

معنى الطلاب

شرح رسالة فوزي في رتبته

للشيخ محمود زحافات حسن المنيعي (ت. ١٣٢٢هـ)

ومعه:

سيفك العجالي

شرح «مفني الطلاب»

للحاج محمد فوزي بن أحمد الأذني (ت. ١٣١٨هـ)

وساير:

١. «رسالة الآداب وشرحها» لإطاش كبري زاده.
٢. «الرسالة الولديّة» في الآداب لسايفي زاده، ومعهما مشرّحاته.
٣. «رسالة الآداب» في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد مهدي الدين قبله.

طبعة نيسابورية مشتملة على رسالة الشيباني

مصحّفة ومطبّعة وعلمت عليه

بمسار ساير الجيب ماهر محمد عدنان عثمان

دار
الكتاب

دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع

مَعْنَى الطَّبَاكِ

مترجم وارسا، غزوي في رشتين

دار تحكك الكتاب

Title: Mughni al-ṭullāb wa-ma'āhu
sharḥ Īsāghūjī Seyfū'l-Gullāb
Autor: al-Maghniṣī, Muḥammad Fauzī
Efendī, Taşköprüzāde, Sājaqlizāde,
Muḥyī al-Dīn Abd al-Ḥamid
Editor: Yasār al- Ḥabīb, Māhir 'Uthmān
Publisher: Dar Tahkik Al Kitab
Pages: 580
Year: 2021
Printed in: Lebanon
Edition: 1

الكتاب: مُغْنِي الطُّلَّابِ شرح إيساغوجي (ومعه: سيف
الغلاب، رسالة الآداب، الولدية، رسالة الآداب في علم
آداب البحث والمناظرة).
المؤلف: المغنيسي، محمد فوزي الأدرني، طاشكيري
زاده، ساجقلي زاده، محمد محيي الدين عبد الحميد
تحقيق: ياسر الحبيب، ماهر عثمان
ناشر: دار تحقيق الكتاب
عدد الصفحات: 580
سنة الطباعة: 2021
بند الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى (لوان، ورق شامو)

©Yayın Hakları DAR TAHKİK AL KİTAB 'a Aittir.

Bu kitabın her türlü yayın hakları Fikir ve Sanat Eserleri Yasası gereğince Dar Tahkik Al Kitab'a aittir.
Dar Tahkik Al Kitab'ın yazılı izni olmadan bu kitabın hiçbir bölümü kopyalanamaz ya da yeniden
üretim sistemine dâhil edilemez(elektronik, fotokopi vd.).

All Rights Reserved. Published by DAR TAHKİK AL KİTAB

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any
form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without
written permission of the publisher.

جميع الحقوق للملكية والفكرية محفوظة لـ دار تحكك الكتاب

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو
إدخاله على الحاسب أو نسخه على اسطوانات ليزرية إلا بموافقة الناشر خطياً.

مؤسسة محمد فوزي ناصح

MEHMET NURI NAS

PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS

1998

ISBN 978-9953-638-03-0



9 789933 638030

DAR TAHKİK AL KİTAB

Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümnü İş Merkezi



No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/Istanbul/Turkey ☎ +9 (0212)5190979

Merkez :1.Cadde No:66 MDYAT/MARDIN ☎ +9 (0482)4622775

www.tahkikalkitab.com

✉ info@tahkikalkitab.com

Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık

Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır

دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح

مُعْنَى الطَّلَابِ

شرح رسالة خوجي في المنطق

للشيخ محمود بن حافظ حسن المغنيسي (ت ١٢٢٢هـ)

ومعه:

سيفك الغلاب

شرح «معنى الطلاب»

للحاج محمد فوزي بن أحمد الأدرني (ت ١٣١٨هـ)

ويكفيه:

١. «رسالة الآداب وشرحها» لإطاشكيري زاده.
٢. «الرسالة الولديّة» في الآداب لساجق زاره، ومعهما شترانته.
٣. «رسالة الآداب» في علم آداب البحث والنظر، لمحمد محيي الدين عبد الحميد.


طبعة جديدة منقحة ومزينة بمنهات المغنيسي

مفصّلة وضبطة وعلّمت عليه

يسار ساير الحبيب ماهر محمد عدنان عثمان

دار تحقيق الكتاب
للطائفة الشريفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة التحفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه وتابعيه.
أما بعدُ:

فقد حفل كتاب «إيساغوجي» بدراسة واسعة من علماء المنطق، وكان الناس فيه ما بين شارح ومعلق ومحشٍّ وناظم، وكانت رسالة العلامة أثير الدين الأبهري (ت: ٦٦٣ هـ) المعروفة بـ «الرسالة الأثيرية» قد أخذت حظاً كبيراً من تلك الدراسات، واشتهرت شهرةً واسعةً عند المتأخرين، وكان ممن شرحها الشيخ محمود المغنيسي (ت: ١٢٢٢ هـ) بكتاب سماه «مغني الطلاب»، فتداولته الأيدي وصار مُعتمداً الدارسين؛ ليكون مدخلاً للمبتدئ في هذا العلم، فجاء الحاج محمد فوزي الأدرني (ت: ١٣١٨ هـ) ليشرحها بكتاب سماه: «سيف الطلاب»، بعبارة واسعة، تُتم فيها نواقصه، ونقد مطارح الكلام، وشرح المغلفات. وامتازت هذه الطبعة الجديدة بإضافة منهوات المغنيسي رحمه الله تعالى، وبإضافة الكتب التالية:

١- «رسالة الآداب وشرحها» لطاشكبري زاده.

٢- «الرسالة الولدية» في الآداب لساجقلي زاده، ومعها منهواته.

٣- «رسالة الآداب» في علم آداب البحث والمناظرة؛ لمحمد محيي الدين

عبد الحميد.



فَأَخْرَجْنَاهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي لَهَا وَيَلِيقُ بِهَا، مُبَالِغِينَ فِي ضَبْطِهِمْ وَتَصْحِيحِهِمْ قَدَرَ
 الْإِمْكَانِ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا عَمَلَنَا وَيُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، رَاجِينَ مِنْ
 إِخْوَانِنَا دَعْوَةَ بَظْهَرِ الْغَيْبِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَلْطَفُ بِنَا وَيَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَيُثَبِّتَنَا عَلَيْهِ؛ إِنَّهُ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَا إِجَابَةَ جَدِيرٌ، وَأَخِرُّ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المحققان

* * *

التَّرَاجِمُ

العلامة أثير الدين الأبهري

(... - ٦٣٣هـ)

اسمه: المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي، المعروف: بأثير الدين الأبهري.

- ضبطت نسبته إلى «أبهر» بالفتح ثم السكون وفتح الهاء وبعدها راء، قال ياقوت الحموي: «يجوز أن يكون أصله في اللغة من الأبهر، وهو عجز القوس، أو من البهر وهو الغلبة»^(١)
- وفي «حاشية محيي الدين على الكاتي» يضبطها: بفتح الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وكسر الراء مع ياء النسبة، فيقول: أبهريُّ نسبةً إلى قبيلة، ويغلط ما ضبطه ياقوت الحموي^(٢).

- وله من التصانيف:

- ١ - «الإشارات».
- ٢ - «إيساغوجي» في المنطق.
- ٣ - «تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار» في المنطق.
- ٤ - «زبدة الكشف».
- ٥ - «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» في المنطق.
- ٦ - «مختصر الكلّيات الخمس» في المنطق.
- ٨ - «هداية الحكمة»، وغيرها^(٣).

* * *

(١) «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٤٦)

(٢) محيي الدين على الكاتي، وقال: «أبهريُّ» غلط مشهور (ص ١٢)

(٣) انظر «الأعلام» (٧: ٢٧٩)، و«هدية العارفين» (٢: ١٩٢) و«معجم البلدان» (١: ٤٦).

المغنيسي^(١)

(... - ١٢٢٢هـ)

اسمه: محمود بن الحافظ حسن، الرومي الأصل، وهو حنفي المذهب، أما نسبه المغنيساوي، أو المغنيسي فإلى مدينة مغنيسا في تركيا.
مصنفاته:

١ - «مغني الطلاب شرح إيساغوجي».

٢ - «شرح السلم المنورق»، وهو كتاب السلم المنورق للأخضري، نظم فيه كتاب «إيساغوجي»، لم أقف عليه، ولعله لا زال مخطوطاً.

* * *

(١) «هدية العارفين» للبغدادي (٢ : ٤١٧)، «إيضاح المكنون» للبغدادي (١ : ١٥٣، ٢ : ٢٤)، «الأعلام» للزركلي (٧ : ١٦٧)، «معجم المؤلفين» (١٢ : ١٥٨).



الحاج محمد الفوزي مفتي أدرنه^(١)

(... - ١٣١٨هـ)

اسمه: الحاج محمد الفوزي ابن الحاج أحمد اليارانكموي تولدأ، والادرنوي
توطناً، الرومي الشهير بمفتي أدرنه، من قضاة عسكر روم إيلي.
من مصنفاته:

١ - «إثبات المحسنات في تلاوة مولد سيد السادات».

٢ - «أنس الانتظام».

٣ - «أنس المعنوي في شرح قدس المشوي».

٤ - «تفريح الفلق في تفسير سورة الفلق».

٥ - «تنبيه الأنام في علو مقام النبي عليه الصلاة والسلام».

٦ - «التوسلات الغوثية في نعوت النبوية»

٧ - «خلاصة الميزان على الفناري» في المنطق.

٨ - «سيف الغلاب على مغني الطلاب».

٩ - «ميزان الانتظام في شرح الشمسية».

* * *

(١) «هدية العارفين»: (٢ : ٣٩٦)، واسمه فيه: محمد فوزي بن عبد الله، وما أثبتته هو ما ورد في بداية كتابه «سيف الغلاب»، ومعجم المطبوعات العربية (١٦٨٨، ١٦٨٩، ٢٠٤٠).



طاشكيري زاده^(١)

(٩٠١هـ — ٩٦٨هـ)

أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكيري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب.

من تصانيفه:

١ - «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية».

٢ - «مفتاح السعادة».

٣ - «نوادير الأخبار في مناقب الأخيار».

٤ - «الشفاء لا دواء الوباء».

٥ - «الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة».

٦ - «رسالة الآداب» وشرحها.

* * *

ساجقلى زاده^(١)

(... — ١١٤٥ هـ)

محمد بن أبى بكر المرعشى، المعروف بساجقلى زاده: فقيه حنفى من العلماء، مشارك في معارف عصره؛ من أهل مرعش.

قام برحلة دراسية التقى بها في دمشق بالشيخ عبد الغنى النابلسي، وتصفو على يده وعاد إلى مرعش، فكانت له حلقة لتدريس الطلاب.

من تصانيفه:

- ١ - «شرح الرسالة القياسية» في المنطق.
- ٢ - «تقرير القوانين المتداولة» في علم المناظرة.
- ٣ - «الرسالة الولدية».
- ٤ - «نشر الطوالع» شرح لطوالع البيضاوي.
- ٥ - «ترتيب العلوم».
- ٦ - «جهد المقل» في التجويد، وشرحه «بيان جهد المقل».

* * *

(١) انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٦٠).

محمد محي الدين عبد الحميد
(١٣١٨هـ - ١٣٩٢هـ)

محمدُ محي الدين عبد الحميد إبراهيم؛ قال عنه العلامة محمد علي النجار عضو مجمع اللغة العربية: «إنه كالتُّخوي الذي لا يَعْرِفُ إلا النحْوَ، وكالفقيه الذي لا يَعْرِفُ إلا الفقهَ، وكالمُحدِّث الذي لا يَعْرِفُ إلا الحديثَ، وكالمُتكلِّم الذي لا يَعْرِفُ إلا الكلامَ، وآيةُ ذلك ما ألفه وأخرجه من الكتب في هذه الفنون».

ومن مؤلفاته:

١ - «التحفة السنية» في النحو.

٢ - «دروس التصريف».

٣ - «أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية».

٤ - «المعاملات الشرعية».

٥ - «أصول الفقه».

٦ - «رسالة الآداب».

ومن أمهات كتب التراث التي حقَّقها:

١ - «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي.

٢ - «أدب الكاتب» لابن قُتيبة.

٣ - «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» لابن الأثير.

٤ - «العُمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده» لابن رشيق.

٥ - «يَتيمة الدهر وغصرة أهل العصر» للثعالبي.

٦ - «زهر الآداب» للحضري؛ وغيرها



وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

«شرح مغني الطلاب» للمغنيسي:

- ١ - نسخة مكتبة عاشر أفندي في تركيا، برقم (٢١٥)، عدد لوحاتها (٣٥)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، وقد جعلناها النسخة (أ) المعتمدة، ومنها جردنا المنهوات.
- ٢ - نسخة مكتبة حسن حسني باشا في تركيا، برقم (١٢٥٩)، عدد لوحاتها (٤٢)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، ومنها أيضاً جردنا المنهوات.
- ٣ - نسخة مكتبة أسعد أفندي باشا في تركيا، برقم (١٩٣٨ مكرر)، عدد لوحاتها (٥١)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي، ومنها أيضاً جردنا المنهوات.
- ٤ - نسخة مكتبة لا له لي في تركيا، برقم (٢٦٣٢)، عدد لوحاتها (٣٤)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي.
- ٥ - نسخة مكتبة الفاتح في تركيا، برقم (٣٣٢٧)، عدد لوحاتها (٣٠)، وعلى هوامشها منهوات المغنيسي.
- ٦ - نسخة مكتبة نور عثمانية في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٧٣٠)، عدد لوحاتها (٣٤).
- ٧ - نسخة مكتبة حاجي محمود في تركيا، برقم (٥٧٨١)، عدد لوحاتها (٣٠).

«شرح سيف الغلاب» للأدرني:

النسخة المطبوعة من الكتاب في حياة المؤلف في شركة الصحافة العثمانية، وذلك في أواسط صفر عام (١٣٠٧) من الهجرة، وجاءت في (٢١٢) صفحة.

رسالة الآداب لطاشكبري زاده وشرحها:

- ١ - نسخة مكتبة قيسري راشد أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٦٩٠٧).
- ٢ - نسخة مكتبة قيسري راشد أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٦١٣٦).
- ٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٤١٩).



الرسالة الولدية في الآداب:

- ١ - نسخة مكتبة راغب باشا في تركيا، برقم (١٢٩٠)، عدد لوحاتها (١٦).
- ٢ - نسخة مكتبة الفاتح في تركيا، ضمن مجموع برقم (٤٧٢٢).
- ٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (٢٤٢٢).

رسالة الآداب لمحمد محيي الدين عبد الحميد:

النسخة المطبوعة من الكتاب في حياة المؤلف في المكتبة التجارية الكبرى في مصر،
الطبعة السابعة.

* * *



منهج التحقيق

«شرح مغني الطلاب» للمغنيسي:

١ - جمعنا نسخ الكتاب المطبوعة (طبعة دار البيروتي - طبعة دار الفيحاء - طبعة نور الصباح)، ومن ثم جعلنا نهاية خدمتهم للكتاب بداية خدمتنا له، فاستخلصنا منها نصًا كاملاً؛ هو خلاصة خدمتهم.

٢ - ثم قابلنا النص على النسخة الخطية (أ)، فأثبتنا النص من (أ)، وجعلنا فروق المطبوع في الحاشية السفلية، وحيث ما قلنا في الحاشية: «في المطبوع» فإننا نقصد به النسخ المطبوعة التي أشرنا إليها سابقاً.

٣ - ثم قابلنا النص الناتج على باقي النسخ الخطية، وأثبتنا الفروق في الحاشية السفلية.

٤ - وفي بعض المواضع أثبتنا ما في نسخة المحشي (الأدرنوي)، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية السفلية.

٥ - جردنا منهوات المغنيسي من هوامش النسخ الخطية، ومن ثم أثبتناها كحواشي سفلية.

٦ - قمنا بضبط النص ضبطاً كاملاً.

٧ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، وعزو النقولات قدر المستطاع.

٨ - تفكير النص، وتسويد العبارات الهامة.

٩ - تشجير المسائل المنطقية الواردة في الكتاب.

«شرح سيف الغلاب» للأدرني:

١ - قابلنا النص على النسخة المطبوعة.

٢ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار، وعزو النقولات قدر المستطاع.

٣ - تفكير النص، وتسويد العبارات الهامة.


٤ - إضافة عناوين فرعية زائدة على العناوين الفرعية المضافة للمغني، جعلناها بجانب

النص.

وبالله تعالى التوفيق



نماذج من صور المخطوطات



نموذج من مخطوط مغني الطلاب





مَنْعَهُ وَسَدَّ دُونَهُ وَمَعَهُ حَتَّى
 يَأْتِيَكَ نَسْوٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهَا
 عَلَى مِثْلِهَا وَفِيهَا كَلِمَةٌ مِنْ
 الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقْرَأُ فِيهَا
 فِي نَسْوِهَا وَفِيهَا كَلِمَةٌ مِنْ
 الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقْرَأُ فِيهَا

لَمْ يَخْلُقْهُ إِلَّا عَلَى صُورَتِهِ
 فَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ

سَدَّ دُونَهُ
 مَنْعَهُ وَسَدَّ
 دُونَهُ

لَمْ يَخْلُقْهُ

فَطَبَعَهُ عَلَى
 صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ

فَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ

فَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ
 وَطَبَعَهُ عَلَى صُورَتِهِ فَطَبَعَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل المثلق ميثاقاً خروقي العلم
 والعقيد • ونشكرك يا من رزقنا القطن أكساف
 المسور والصدف • وصل على نبيك محمد
 طاب له السب • الطريق • وعلى آله واصحابه
 الذين فازوا بالمطهر والبريق • فاصدقوا
 صفات الرسالة المشهورة بهما نحو من العصور إلى
 اشج الامم الملائمة فضل المؤمن • فعدوا
 لشكوا الراحمين • ليرحمهم العزيز نور الله
 نفسه • ففروا على احباب من العوائد •
 وشتموا على القريب من التواجد • فكانت معانيها

كتاب

في الطب
 على يد الشيخ الفقيه أمير الدين
 الأزهري
 شرح محمد المنصور

طبع في مطبعتي المطبعة الامية
 ١٨٧٤



2


صان وجاز دليلاً من التوراة وطوف على ثراه الجاد أي حطاً للرأيتين
 عن التوراة في الحط والخلة وقد بالتدوير واستظهره بالجملة فقال
 أعلمهم أن من عرف الله ولا عرف في الدين لم يكن له حظ في الجنة (جاء في المتن)
 أخبر أيضاً الله حتى أتى بسفاته قال (ولم) طوف على الصليب
 الموصوف بالصليب (من) كذا (العالمين الصالحين) لأن من عرف الله العالمين
 العالمين الصالحين (وحتره) وبالأمم لذكره الصلح الصالحين
 ولما أراد الخارج ريادة من أوقات العبد سعيد وما هو على
 الصبر وهو من كونه باباً قال (والجسد رب العالمين وحسن الله
 حال على رسولنا) أي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال رسول الله
 السلام من هو على دينه وفيه وحصره وقبضه الأصغر سواكف
 سباه عليه السلام أوله من لا يكن على دينه وفيه قيس من الله وإن
 كان سباه عليه السلام كآية من الإسلام وأكثر الله الكرام نفسه
 فوالله آياته (هذين) القلب على وزن السديمين العيس والحريف
 شاه للشهب والحيث أي العيس والحريفين (قالا هذين) من الحريف
 والشهاب والحيثان صهيروا عن آيات من دعا إلى الأبل عليه وعلى الله
 صلوات الله السيلان لهم رسولنا فيك سيدنا محمد عالم المرسلين
 صلواته حال عليه من أجدابه وأزواجه وولاده وتبسيم
 قتل وقت وجين لأن تيساً ينتفك صفوات من كل أمر
 دين ويجتسماً فدلوا جميع صلواتنا الصالحين
 الذين كان فيها أمر دعوم
 لنا الجنة ورب العالمين

المدان من ملأه من هذا الترحيب الشرف ليس بسيف حلال على
 (وسى حلال) الخارص على الصالحين والحق أن أصحاب الفضائل
 الخاط محمد النور في سبحة (شركة المحفظة الصافية)
 وقد تصدق خاتم شمه وإبراهيم صراف لغيره مع
 وتحرره في سنة ١٣٠٧

عن الفلاح لرسى سيد حلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن عمر بن أبي حنيفة . و الفلاح الحلي في كل باب . وتكرار
 يبر من طين جمع الله قال عن مرقات قول الآيات . وقد استفوت
 لنا الكلام للقرية بالخطب . فلهذا كالمية حينما تكلمت للرسول الإسلامية
 كسب لأطبا . والحكمة بقول الشارح فصور أهل الكتاب . وتسل
 ونسب على ما لا يخلق خلق الجوى . إن هذا الذي يرسى . ولا تكلف ضيقة
 تنهت محسلي . ويطهروا الجرد . ملقة بلذات كل من أجربه السواد .
 وأكون تكسر وآتينى لاسلحاً فلهذا في شجرت الجود أهل الصداق
 وهو عين كل على صور محمد بحسبه قوى . وعلى آله واصحابه الذين
 كنت في وقت : ان فحة لا يتبسم بطهران . وان كنت دعوم بجأيد
 وترحمت على جلاله سلا الألسان (أما بعد) فيقول العبد يتقرب إلى الخالق
 ويعلمني القوي القهر . بلان محمد اقرب إلى الملاح أعماله التي تروانا
 ولا هو يروى توحاً . وبلى الله العلم في حضر مجلس تطير نشأه . فكان
 شرح شهر من الآيات والاداب من الفلاح . إن كان الولي الكريم يلمسه
 في ما تطلب . كمدار انك لم يلبساً من هذا الكتاب . في حق الطلوع الثمين
 ووجوه الحصر في من لا تشرحت الحجاب في حق الطلوع من استنبره



نموذج من سيف العلاب، طبعه عام ١٣٠١



نموذج من مخطوطات طاشكيري



تسعين

في سنة ثمان مائة وثمانين
 من الهجرة النبوية في شهر ربيع
 الثاني في يوم الاثنين العاشر
 من الشهر المذكور حضر
 في دار الخطبة في جامع
 القاهرة الشريفين
 شيخنا العلامة
 الحاج الميرزا محمد باقر
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة
 الحاج ميرزا حسن
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة
 الحاج ميرزا حسن
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة
 الحاج ميرزا حسن
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار

نسخة من كتاب التكملة في شرح معاني الآثار
 للشيخ الميرزا محمد باقر الخليلي
 صاحب كتاب التكملة في شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة الحاج ميرزا حسن الخليلي
 صاحب كتاب التكملة في شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة الحاج ميرزا حسن الخليلي
 صاحب كتاب التكملة في شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة الحاج ميرزا حسن الخليلي
 صاحب كتاب التكملة في شرح معاني الآثار

في سنة ثمان مائة وثمانين
 من الهجرة النبوية في شهر ربيع
 الثاني في يوم الاثنين العاشر
 من الشهر المذكور حضر
 في دار الخطبة في جامع
 القاهرة الشريفين
 شيخنا العلامة
 الحاج الميرزا محمد باقر
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة
 الحاج ميرزا حسن
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة
 الحاج ميرزا حسن
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة
 الحاج ميرزا حسن
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار
 والشيخ العلامة
 الحاج ميرزا حسن
 الخليلي صاحب
 كتاب التكملة في
 شرح معاني الآثار



مجلة الدراسات والبحوث الإسلامية
مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلاماً على الذين آمنوا .

وبعد ! فغنيتم عنكم علينا في آداب البحث والنظره حين
رأيت حبة فلاب الحبهمة درانا ارجو ان اكون قد
رقت فأنبت ارنكزنت وفي الهدى الأول والآخرة ،
ونفقه فريد من تباينه . على عرقل اراه يرجع الأمر كله ،
ومر شتبا ومه ففرضت على الناس .

الطبعة الأولى : ١٦ من شهر ربيع الأول ١٣٤٧ هـ -
الطبعة الثانية : ٢٦ من ربيع الأول ١٩٢٩ هـ

مقدمة الطبعة الثانية


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والثناء والسلام على شتبا محمداً وآله
آله وصحبه .

وبعد ! فإن كنت قد شئت رسة منهجه المجمع في آداب
البحث والنظره منذ بضع سنين ، وقد توثقت فيها سوية
العبارة ، ووضوح القصد ، وكثرة التمثيل ، ولم امض فيها لذكر
اختلاف العلماء .

وقد حلزت هذه الرسة - حين ظهرت - بقول اخوان
من علماء الجلس الأزهر ومطالبي ، فخذت جميع نسخها في أهل من
شهر واحد ، وما زال الإخوان - حفظهم الله - يتناصرونني
إبانة نشرها ، وأنا لا أجد من وفق ما بين على إجابتهم ،
ثم كان من ذواتي الشبهة أن رأيت لجنة اختيار الكتب هدمية

نموذج من طبعة «رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة»



إيساغوجي في المنطق

للعلامة أثير الدين الأبهري



مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَنَسْأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ، وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى عَشْرَتِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي الْمَنْطِقِ، أَوْرَدْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ^(١)، لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ مُفِيضُ الْخَيْرِ وَالْجُودِ.

«إيساغوجي»

الَلْفُظُّ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ: يَدُلُّ:

- عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ.
 - وَعَلَى جُزْئِهِ بِالتَّضْمِينِ إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ.
 - وَعَلَى مَا يَلَازِمُهُ فِي الدَّهْنِ بِالإِلْتِزَامِ.
- ك: «الإنسان»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى: «الحيوان الناطق» بِالْمُطَابَقَةِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّضْمِينِ، وَعَلَى «قابِلِ العِلْمِ، وَصَنَعَةِ الكِتَابَةِ» بِالإِلْتِزَامِ.

مبحث الألفاظ

● ثُمَّ الَلْفُظُّ:

- إِذَا مَفْرُودٌ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»؛ ك: «الإنسان».
 - وَإِذَا مَوْلُفٌ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ»؛ ك: «رأى الجحارة».
- وَالْمُفْرَدُ:

- إِذَا كُلِّيٌّ، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرٍ مَفْهُومِهِ عَنْ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ»؛ ك: «الإنسان».

(١) وفي نسخة: «الاستحضار».



- وَإِنَّمَا جُرْمِي، وَهُوَ: «الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنِ ذَلِكَ»؛ ك: «زَيْد».

الكليات الخمس

● وَالْكَلْمُ:

- إِنَّمَا ذَاتِي، وَهُوَ: «الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ»؛ ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ».

- وَإِنَّمَا عَرَضِي، وَهُوَ: «الَّذِي يُخَالِفُهُ»؛ ك: «الصَّاحِكُ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».

١ - الجنس

● وَالذَّاتِي:

- إِنَّمَا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ الْمَحْضَةِ؛ ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»، وَهُوَ: الْجِنْسُ.

وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كُلِّي مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"».

٢ - النوع

- وَإِنَّمَا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا؛ ك: «الْإِنْسَانِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو»، وَهُوَ: النَّوْعُ.

وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كُلِّي مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"».

٣ - الفصل

- وَإِنَّمَا غَيْرُ مَقُولٍ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ؛ ك: «النَّاطِقِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، وَهُوَ: الْفَضْلُ.

وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كُلِّي يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟"».

١ - الخاصة

- وأما العَرَضِيّ: فلإِذَا أَنْ يَمْتَنِعَ انْفِصَالُهُ مِنَ التَّاهِبَةِ وَهُوَ: «العَرَضُ اللَّازِمُ»، أَوْ لَا يَمْتَنِعُ وَهُوَ: «العَرَضُ الْمُفَارِقُ»، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:
- إِذَا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: «الخاصة»؛ كـ: «الضَّاحِكُ بِالقُوَّةِ وَبِالفِعْلِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإنسان».
- وَتُرْسَمُ بِهِ: «أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلًا عَرَضِيًّا».

٥ - العرض العام

- وَإِذَا أَنْ يَعْصِمُ حَقَائِقَ قَوْقٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ: «العَرَضُ العَامُّ»؛ كـ: «المُتَنَفِّسُ بِالقُوَّةِ وَبِالفِعْلِ» لِلإنسانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ.
- وَتُرْسَمُ بِهِ: «أَنَّهُ كَلِمَةٌ يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ قَوْلًا عَرَضِيًّا».

القول الشارح

- الحَدُّ: «قَوْلٌ ذَالَ عَلَى مَا هِيَ الشَّيْءُ».
- وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَقَضِيهِ القَرِيبِينَ»؛ كـ: «الحَيَوَانِ النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإنسان»، وَهُوَ: «الحَدُّ التَّامُّ».
- وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ البَعِيدِ وَقَضِيهِ القَرِيبِ»؛ كـ: «الجِسْمِ النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الإنسان».
- وَالرَّشْمُ التَّامُّ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ القَرِيبِ وَخَوَاصِهِ اللَّازِمَةِ»؛ كـ: «الحَيَوَانِ الضَّاحِكِ» فِي تَعْرِيفِ «الإنسان».
- وَالرَّشْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الإنسانِ»: «إِنَّهُ مَا شَرَّ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيضُ الأَطْفَارِ، بَادِي البُرَّةِ، مُسْتَقِيمُ القَامَةِ، ضَحَّاكٌ بِالطَّبَعِ».

القضايا

- القضيَّةُ: «قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»».

تقسيم القضية باعتبار الطرفين

• وهي:

(١) - إِمَّا حَمَلِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».

(٢) - وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْفَهَارُ مُوجُودًا، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَفَصِّلَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ».

أجزاء القضية الحملية

(١) - وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمَلِيَّةِ يُسَمَّى: مُؤْضُوعًا.

(٢) - وَالثَّانِي: مَحْمُولًا.

أجزاء القضية الشرطية

(١) - وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: مُقَدِّمًا.

(٢) - وَالثَّانِي: تَالِيًا.

تقسيم القضية باعتبار النسبة النامة

• وَالْقَضِيَّةُ:

(١) - إِمَّا مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».

(٢) - وَإِمَّا سَالِيَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

تقسيمات القضية الحملية

• وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا:

(١) - إِمَّا مَخْصُوصَةٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

(٢) - وَإِمَّا كَلْبِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»،

وَإِمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

(٣) - وَإِمَّا أَنْ لَا تُكُونُ كَذَلِكَ فَتُسَمَّى: مُهْمَلَةٌ؛ كَقَوْلِنَا «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ:

«الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».



تقسيمات القضية الشرطية

● وَالْمُتَّصِلَةُ :

- (١) - إِمَّا لُزُومِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ».
 (٢) - وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ».

● وَالْمُنْفَصِلَةُ :

- (١) - إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «العَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، وَهِيَ: مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ مَعًا.
 (٢) - وَإِمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ فَقَطْ؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجْرٌ، أَوْ شَجَرٌ».
 (٣) - وَإِمَّا مَانِعَةُ الْخُلُوعِ فَقَطْ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقَ».
 وَقَدْ تَكُونُ الْمُتَّفَصِّلَاتُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةً؛ كَقَوْلِنَا: «العَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ».

التناقض

- التَّنَاقُضُ وَهُوَ: «اِخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً، وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».
 وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِي: الْمَوْضُوعِ، وَالْمَحْمُولِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ وَالْفِعْلِ، وَالْكُلِّ وَالْجُزْءِ، وَالشَّرْطِ.
 وَنَقِيضُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ: السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَنَقِيضُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ: الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».
 فَالْمَحْصُورَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ؛ لِأَنَّ:
 - الْكُلِّيَّتَيْنِ قَدْ تَكْذِبَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ».
 - وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصُدَّقَانِ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».



العكس

العَكْسُ وَهُوَ: «أَنْ يُصَيِّرَ الْمُؤْضُوعُ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولُ مُؤْضُوعًا، مَعَ إِتْقَاءِ الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ».

- الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ لَا تَتَعَكَّسُ كُلِّيَّةً؛ إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، بَلْ تَتَعَكَّسُ جُزْئِيَّةً؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يَصْدُقُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئًا مُعَيَّنًا مُؤْضُوعًا بِ: «الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ»، فَيَكُونُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانًا».

- وَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضًا تَتَعَكَّسُ جُزْئِيَّةً بِهَذِهِ الْحُجَّةِ.

- وَالسَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ تَتَعَكَّسُ كُلِّيَّةً، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» صَدَقَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

- وَالسَّالِيَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لِرُؤْمِهَا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ.

القياس

الْقِيَاسُ هُوَ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ، مَتَى سُلِّمَتْ لِرِمِّ عَنَّا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ».

أقسام القياس بحسب الصورة

● وَهُوَ:

(١) - إِذَا افْتَرَا نَهْيٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُخَدَّتٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُخَدَّتٌ».

(٢) - وَإِذَا اسْتَيْثَانِيٌّ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْتَّهَارُ مُوجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمُوجُودٍ» فَ: «الشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ».

حدود القياس الاقتراني

(١) - وَالْمُكْرَرُ بَيْنَ مُقَدِّمَتَيْ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: حَدًّا أَوْسَطَ.

(٢) - وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى: حَدًّا أَصْفَرَ.



- (٣) - وَمَحْمُولُهُ يُسَمَّى : حَدًّا أَكْبَرَ .
 - وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْغَرُ تُسَمَّى : الصُّغْرَى .
 - وَالَّتِي فِيهَا الْأَكْبَرُ تُسَمَّى : الكُبْرَى .

أشكال القياس

وَهَيْئَةُ التَّالِيفِ مِنَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى تُسَمَّى : سُكْلًا .
 وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ :

- إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الكُبْرَى ، فَهُوَ : الشَّكْلُ الْأَوَّلُ .
 - وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ ، فَهُوَ : الرَّابِعُ .
 - وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيهِمَا ، فَهُوَ : الثَّلَاثُ .
 - وَإِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِيهِمَا ، فَهُوَ : الثَّانِي .

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ .

وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ جَدًّا ، وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدَّمَتَيْهِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ .

الشكل الأول وضروبه

وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ مَعْيَارًا لِلْعُلُومِ ، فَنُورِدُهُ هَهُنَا ؛ لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا ، وَيُسْتَنْبَجَ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ .

وَضُرُوبُهُ الْمُتَّبَعَةُ أَرْبَعَةٌ :

(١) - الْأَوَّلُ ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ ، وَ : كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ : «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ» .

(٢) - وَالثَّانِي ؛ كَقَوْلِنَا : «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ ، وَ : لَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ : «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ» .

(٣) - وَالثَّلَاثُ ؛ كَقَوْلِنَا : «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ ، وَ : كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَدِيثٌ» فَ : «بَعْضُ الْجِسْمِ حَدِيثٌ» .



(٤) - وَالرَّابِعُ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ، فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

القياس الاقتراني بحسب التركيب

● وَالْاِقْتِرَانِيُّ:

(١) - اِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ؛ كَمَا مَرَّ.
 (٢) - وَاِمَّا مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «اِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا فَالْاَرْضُ مُضِيئَةً» يَنْتُجُ: «اِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْاَرْضُ مُضِيئَةً».
 (٣) - وَاِمَّا مِنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ اِمَّا زَوْجٌ اَوْ فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ اِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ اَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ» يَنْتُجُ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: اِمَّا فَرْدٌ، اَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ، اَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ».

(٤) - وَاِمَّا مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» يَنْتُجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ».

(٥) - وَاِمَّا مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ اِمَّا زَوْجٌ وَاِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ اِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» يَنْتُجُ: «كُلُّ عَدَدٍ هُوَ: اِمَّا فَرْدٌ، اَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ».

(٦) - وَاِمَّا مِنْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ اِمَّا اَبْيَضٌ وَاِمَّا اَسْوَدٌ» يَنْتُجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ اِمَّا اَبْيَضٌ اَوْ اَسْوَدٌ».

القياس الاستثنائي بحسب التركيب

● وَاَمَّا الْقِيَاسُ الْاِسْتِثْنَائِيُّ: فَالشَّرْطِيَّةُ الْمُوضُوعَةُ فِيهِ:

- اِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً:

(١) - فَاِسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ يُنتِجُ عَيْنَ التَّالِيِ؛ كَقَوْلِنَا: «اِنْ كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ اِنْسَانٌ» فَ: «هُوَ حَيَوَانٌ».

(٢) - وَاِسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِيِ يُنتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ؛ كَقَوْلِنَا: «اِنْ كَانَ هَذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» فَ: «لَا يَكُونُ اِنْسَانًا».



- وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً :

- (١) - فَاسْتِنَاءٌ عَيْنٍ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُتَّجِعُ نَقِيضَ الْآخَرِ .
 (٢) - وَاسْتِنَاءٌ نَقِيضٍ أَحَدِهِمَا يُتَّجِعُ عَيْنَ الْآخَرِ .

أقسام القياس بحسب المادة
 (الصناعات الخمس)

١ - البرهان

الْبُرْهَانُ وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينَةٌ لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ» .

وَالْيَقِينَاتُ سِتَّةٌ أَقْسَامُ :

- (١) - أَوْلِيَّاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ» .
 (٢) - وَمُشَاهَدَاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ»، وَ: «النَّارُ مُحْرِقَةٌ» .
 (٣) - وَمُجَرَّبَاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «السَّقْمُونِيَا يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ» .
 (٤) - وَحَدِيثِيَّاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ» .
 (٥) - وَمُتَوَاتِرَاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ» .
 (٦) - وَقَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا؛ كَقَوْلِنَا: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ» بِسَبَبِ وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الدَّهْنِ، وَهُوَ: «الْإِنْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ» .

٢ - الجدل

وَالجَدَلُ وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ» .

٣ - الخطابة

وَالْحَطَابَةُ وَهِيَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقَدٍ فِيهِ، أَوْ مَظْنُونَةٍ» .

٤ - الشعر

وَالشَّعْرُ وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ تَبْطِطُ مِنْهَا النَّفْسُ، أَوْ تَنْقَبِضُ» .



٥ - المغالطة


وَالْمُغَالَطَةُ وَهِيَ: «قِيَاسُ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ أَوْ بِالْمَشْهُورَةِ، أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ».

العمدة من الصناعات الخمس

وَالْعُمْدَةُ هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُ.

وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الرَّسَالَةِ فِي الْمَنْطِقِ.


* * *



مُعْنَى الطَّلَابِ

شَرْحُ إِيسَاغُوجِي فِي الْمَنْطِقِ

وَسَيْفُ الْعُلَّابِ شَرْحُ مُعْنَى الطَّلَابِ





[مُقَدِّمَةُ الْمُحْشَى]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا مَنْ هو الغنيُّ المغني للطلّاب، والمُحسِنُ الحقيقيُّ في كلِّ باب، ونشكرك يا مَنْ مَنْ علينا بفهم اللَّفظِ الدَّالِّ على مُرادات أولي الألباب، ووعدَ بصُنفِ الجزائلِ غيرِ المتوارية بها الحِجاب^(١)، للفتة النَّاصبة خيمة الكُلِّيَّاتِ الخمسِ الإسلاميَّة بأمتن الأظناب^(٢)، والعاملة بالقول الشَّارح لصدور أهلِ الكتاب.

ونصلِّي ونسلِّمُ على مَنْ لا ينطق منطلق الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ يُوْحَى﴾ [النجم: ٤]، ولا تكذِبُ قضيةً شفاعته العظمى، يومَ الحشر والجزاء، مطلقةً عامَّةً لكلِّ مَنْ اتَّبَعَ سبيلَه السَّواء، ولا يكون عكسٌ ولا نقيضٌ لأصلِ المقدمات التي نُسجت في وعد أهلِ التَّصديق له ووعد مَنْ كان على تصوُّر جحده ثمَّ حكم به فعوى^(٣)، وعلى آله وأصحابه الذين ثبت أن أزلقت [لهم] الجَنَّةَ نتيجةً لأقيستهم بالبرهان، واختصَّت دعواهم بالتأييد والرجحان، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؛ أمَّا بعد:

فيقول العبدُ الفقير إلى أطفاف ربِّه الغنيِّ القويِّ القدير، الحاجُّ محمَّدُ الفوزي بن الحاجِّ أحمد البارانكموي تولِّدًا، والأدرنوي توطُّنًا - رزق الله العليم لِمَنْ حضر بمجلس تعليم تفتنًا -:

(١) في الأصل: «الغير المتوارية»، واستخدام «أل» مع «غير» غلطٌ جرت به الألسنة.

وقوله: «بها» فيه نظر؛ فإن كان تصحيفاً فيكون الكلام هكذا: «الجزائل غير المتوارية بالحجاب»، فتجعل «الباء» للسببية ليصحَّ الأعمى، وتعلَّق بقوله: «المتوارية»، أو أن ثمة سقطاً، والأصل: «الجزائل غير المتوارية بهذا الحجاب» ويكون المشار إليه مناسباً لما يفيدُه المقام، ويعني بـ«الحجاب»: الغيب، وإبقاء العبارة على أصلها فيه ما فيه.

(٢) في كلامه هنا وما قبله وبعده: «براعة مطلع»، وهي: «أن يأتي الكاتب بما يشير إلى العلم الذي يريد أن يكتب فيه»، وقد ذكر من ذلك: «اللفظ»، والكليات الخمس، والقول الشارح، وغيرها.

والكليات الخمس هنا: مجازٌ عن الأركان الإسلاميَّة التي بُني عليها الإسلام، وحققيتها: «الجنس»، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام.

والأظناب جمع: «الظنب»، وهو: «ما تربط به الخيمة من حبل، ونحوه».

(٣) جعله أهل الوعد - وهم المثابون بالحسن - أهل تصديق؛ لبيان أنهم حكموا بقضية فصدقت نسبتها فأثبوا عليها، وجعله أهل الوعيد - وهم المعاقبون بالخسران - أهل تصوُّر؛ لبيان أنهم لا يعرفون من تلك القضية سوى مفردات لا نسبة بينها، وهم لم يحكموا بقضية أصلاً فضيعوها فضاغت عليهم النتائج وكانوا من الهالكين، وهذا الملاح من الشارح دقيق ولطيف.

سيف الغلاب

لَمَّا كَانَ الشَّرْحُ الشُّهَيْرِ بَيْنَ الْأَسَانِيدِ وَالطُّلَّابِ بِ: «مَعْنَى الطُّلَّابِ» - أَسْكَنَ الْمَوْلَى الْكَرِيمُ جَامِعَهُ فِي أَعْلَى الْمَآبِ - كَافِيًا وَافِيًا شَافِيًا مَعْنِيًّا عَنِ سَائِرِ الْكُتَابِ فِي حَقِّ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَمَوْجِزًا مُخْتَصِرًا فَرِيحًا مِنَ الْأَسْتِثَارِ تَحْتَ الْحِجَابِ فِي حَقِّ الْمُتَعَلِّمِينَ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ مَتِينٌ لَا يُبِيدِي ثَنَائِيًا^(١) لِلْمُبْتَدِئِ إِلَّا بِشَرْحٍ مُبِينٍ، وَالْأَوْلَى بِالرَّعَايَةِ إِنَّمَا هُوَ حَالُ الْمُبْتَدِئِينَ، أَشَارَ^(٢) لِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ - لَمَّا كَانَ عَلُو^(٣) الْهَمَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ - إِلَى أَنَّ أَكْتُبَ لَهُ شَرْحًا بِأَسْهَلِ الْعِبَارَةِ، يَبَيِّنُ بَعْضَ لُغَاتِهِ وَيَعْلَلُ بَعْضَ كَلِمَاتِهِ، وَيُرْجِعُ بَعْضَ ضَمَائِرِهِ إِلَى مَرَاجِعِهِ، وَيَعْطِفُ بَعْضَ مَعْطُوفَاتِهِ عَلَى مَعَاطِفِهِ؛ لِئَلَّا يَرْقُدَ الْمُتَعَاظِفُ عَلَى مَضَاجِعِهِ، وَيَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نِكَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَيَفْضَلُ بَعْضَ إِجْمَالِهِ وَيُجَاوِزُهُ، فَقَبِلْتُ هَمَّتَهُ الْعَلِيَّةَ، لَمَّا كَانَ^(٤) قَبُولَ الْهَمَّةِ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ - كَمَا قِيلَ: «الْأَمْرُ فَوْقَ الْأَدَبِ، وَلِطَمِيعِ الْأَمْرِ يُعِينُ الرَّبُّ»^(٥).

فَعَطَفْتُ عِنَانَ الْإِرَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكْتُ إِلَى أَصْعَبِ الْمَسَالِكِ، وَإِنْ كُنْتُ - بِأَنَّ كَانَ قَلْبِي عَاقِرًا وَقَالْبِي ضَامِرًا - بَعِيدًا مِنْ هُنَالِكَ، قَائِلًا: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]؛ فَوَجَدْتُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَبِّي الْمَعِينِ عَنَاءَةً وَمُدَدًا، حَتَّى بَدَأْتُ وَخْتَمْتُ فِي أَقَلِّ السَّنِينَ عَدَدًا، فَلَمَّا تَبَيَّرَ الْإِتِمَامُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْوَهَّابِ؛ سَمَّيْتَهُ بِ:

سَيْفُ الْغُلَّابِ عَلَى مَعْنَى الطُّلَّابِ

جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مَقْبُولًا بَيْنَ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الْإِخْوَانِ، وَفِي الْآخِرَةِ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، بِحَرَمَةِ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَالْحَبِيبِ الْأَكْرَمِ الْكَزْزِ الْمُطَّلَسِمِ ﷺ.

ثُمَّ الْمَرْجُوُّ مِنَ الْإِخْوَانِ، الْمُتَّصِفِينَ بِالْإِنْصَافِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْصَافِ أَوْلِي الْعِرْفَانِ، إِصْلَاحُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا وَالْخَلَلِ، وَأَخْذُ الْيَدِ عِنْدَ وَقْعِ الرَّزْلِ؛

(١) فِي الْأَصْلِ: «ثَنَائِيَّة»، وَأَخْتَارْتُ تَوْهَمًا مِنَ الشَّارِحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَصْحِيفًا مِنَ الطَّاعِجِ، وَالثَّنَائِيَّةُ جَمْعُ الثَّنِيَّةِ، وَهِيَ مَا بَدَأَ مِنَ الْأَسَانِيدِ حِينَ الضَّحْكَ، وَمُرَادُهُ أَنْ يَشَبَّهَ شَرْحَ الْمَغْنَمِيِّ لِانْتِفَاقِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ بِمَنْ عَبَسَ وَجْهَهُ وَلَمْ يَبْدَأْ لَهُمْ ابْتِسَامَةً كِتَابَةً عَنِ عَدَمِ تَبَيُّرِ فَعْمِهِ لَهُمْ.

(٢) جَوَابُ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ: «لَمَّا كَانَ الشَّرْحُ الشُّهَيْرِ بَيْنَ الْأَسَانِيدِ وَالطُّلَّابِ... إلخ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ عَلْوَةُ الْهَمَّةِ» وَهِيَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ».

(٥) بِمَعْنَى: أَنَّ التَّرَامَ إِفْضَازٌ أَمْرٌ مِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا الشَّرْحِ خَبِيرٌ مِنْ إِظْهَارِ التَّوَاضِعِ، وَمَنْ أَطَاعَ فَالَهُ يَهَيِّئُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَلَى إِكْمَالِ مُرَادِهِ.



سيف الفلاب

لأنَّ المكمِّلين^(١) يداوون لأهل^(٢) العلل، ولا يوقدون بوقود التَّكْبِير والحسد والظُّلمن خِراماً، ﴿وَلَدَا
مُرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوءاً كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢]، حسي الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.



(١) في الأصل: «الكملين» وقد تقرأ: «المكمِّلين» على صيغة اسم المفعول أو الفاعل، وقد تقرأ على أنها الكاملين، وأن ما في المتن تصحيف.

(٢) كذا في الأصل حيث أدخل اللام على «أهل»، والصواب حذفها؛ لأن الفعل «داوى» يتعدى بنفسه.



[مقدمة الشارح المفسري]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيف الغلاب

[الكلامُ على مُقدِّمة الشَّارِحِ المَفْسِرِي]

ولمَّا أراد الشَّارِحُ رحمه الله تعالى بدءَ هذا الشَّرْحِ الشَّرِيفِ، وكان أوَّلَ ما بدأ القلمُ بنقشه بالبسملة الشَّرِيفة بأمر الملك اللَّطيفِ، بدأ بها حَطًّا وتلفُّظًا؛ فقال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): قاصدًا به التَّبَرُّكُ في كلِّ شَيْءٍ^(١)، ورائعًا به الاقتداء بأسلوب الكتاب الأعظم، ومريدًا به العمل بما شاع بين خيار الأمم، ومبتغيًا به الامتثال بفعل رسول الملك الأكرم ﷺ، ولقوله عليه السَّلَام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِ: بِسْمِ اللَّهِ»، فَهُوَ أَجْزَمُ^(٢)

الكلام
على
البسملة

• اعلم أنَّ ههنا أسئلة وأجوبة مشهورة بين الأعلام، بل كادت بشهرتها أن تُسَمَّعَ من السنة العوامِّ، بأن يقولوا هكذا: لا يقال: إنَّه كم من أمرٍ ذي بالٍ بدأه البادئ ولم تخطر بباله البسملة، فضلًا عن أن يذكرها بلسانه، ولم يبقَ أبتَر، كما أنَّه: كم من مبتدأ به بقي أجزم على حاله، ولا يمكن للتَّقْلِينِ إنكار هذَيْنِ الأمرين، مع أنَّ الحديث النَّبَوِيَّ يُنافي الأوَّلَ بمنطوقه، والثَّانِي بمفهومه^(٣)

لأنَّا نقول: إنَّ المراد بالأجذميَّة هي: الأجذميَّة الشَّرعيَّة؛ أعني: عدم الخير واليُمن والبركة في الأمر المبتدأ به بلا تسمية؛ فلا نسلم عدم الأجذميَّة عند عدم البدء بها. هذا السُّؤال أحد تلك الأسئلة، وجوابه هذا أحدُ تلك الأجوبة، وإن أردت أن تسمع غيرهما فعليك بمطالعة كتب المحرِّرين، وباستماع تقرير المقرِّرين، فلا علينا أن نكون من زمرة المنقِّرين.

(١) التَّجْمِيفُ مفردهما: «شيمة»، وهي: «الخليقة الطيبة»، وقد تضبط «شيم» من «شام الشيء»: إذا استقصاه بنظره؛ فكانَ المعنى: قاصدًا التَّبَرُّكِ في كلِّ نظَرٍ من نظاره، والأوَّلَى أوفق للسَّجْعِ، والثَّانِيَةُ أحسن في المعنى.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»، وانظر: «الأقاربيل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة».

(٣) مرادُه: أنَّ مِنَ العمل ما يَتَمُّ رِغْمَ أنَّ صاحبه لم ينطق بالبسملة، فهنا خالف منطوق الحديث؛ أي: معناه الظاهر منه، وَمِنْ العمل ما لا يَتَمُّ مع أنَّ صاحبه ذكر البسملة؛ فخالف هنا مفهوم الحديث؛ أي: معناه المخالف له.

سيف الطلاب

● وَأَنَّ هُنَا كَلَامًا مَشْهُورًا مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ، بِتَكْلَمٍ بِهِ كُلُّ طَالِبٍ؛ بَانَ قَالَ:

- «الباء» في «بِسْمِ اللَّهِ»: إمَّا للاستعانة كما اختاره البيضاوي، أو للملابسة كما آثره الزمخشري، وعلى كلا التقدريين فالظرفُ مستقرٌّ، حالٌ مِنْ فاعلِ الفعلِ المحذوفِ مطلقاً؛ أي: سواءً كان الفعل المحذوفَ عامًّا أم خاصًّا، على ما قاله بعضُ مِنَ النُّحاة، وإن قال البيضاوي والمولى خُشِرُوا - عليهما الرَّحمة - بكونِ الظَّرْفِ لغوًّا إذا كانت الباء للاستعانة دون الملابس؛ لأنَّهُ إذا كانت للملابسة فالظَّرْفُ مستقرٌّ قطعاً؛ فالمعنى: أشرع فيما قصدته مِنَ التَّأليفِ ملابساً باسمِ الله، ومتعلِّقُ الجارِّ محذوف، وجملَةُ البسْملةِ اسميَّةٌ عند البصريين؛ فالتقدير: «ابتداءً أمري كائنٌ باسمِ الله»، وفعليةٌ عند الكوفيِّين؛ فالتقدير: «أبتدئُ باسمِ الله».

● نَمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقَضِيَّةَ^(١) - الَّتِي سَتَطَّلِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهَا مَا هِيَ؟ -:

- إمَّا حَقِيقِيَّةٌ، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَحْقَقَةِ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، أَوْ الْمَقْدَرَةِ الْوُجُودِ فِيهِ».

- وَإمَّا خَارِجِيَّةٌ، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ مُحَقَّقَةً فَقَطْ».

- وَإمَّا ذَهْنِيَّةٌ، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ الْمَوْجُودَةِ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ».

فإن قلت: قضيَّةُ البسْملةِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ؟ قلنا: هِيَ حَقِيقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْتَارَ فِي الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا ك: «التَّأليفِ، والقراءة»، لا عَامًّا ك: «الابتداء»؛ إِذِ الدَّالُّ عَلَى تَلْبُسِ كُلِّ مَشْرُوعٍ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً الْفِعْلُ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُؤْمِنِ مِنَ التَّلْبُسِ بِالْفِعْلِ الْخَاصِّ تَلْبُسَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْفِعْلِ بِالتَّبَرُّكِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَيَفِيدُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَشْرُوعٍ فِيهِ مُحَقَّقًا أَوْ مَقْدَرًا مُلَابِسٌ بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ حَقِيقِيَّةً.

فإن قيل: إِنَّ غَرَضَ الشَّارِعِ فِي الْفِعْلِ بِالتَّسْمِيَةِ التَّبَرُّكُ بِهَا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ الْمَحْقَقَةِ فَقَطْ، وَالْمَقْدَرَةِ غَيْرِ الْمَحْقَقَةِ، فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ خَارِجِيَّةً أَوْ ذَهْنِيَّةً؟ قلنا: إِنَّ كَوْنَ الْقَضِيَّةِ هُنَا حَقِيقِيَّةً يُعِيدُ الْمِبَالِغَةَ فِي التَّبَرُّكِ بِالتَّسْمِيَةِ، عَلَى مَا اسْتَفِيدَ مِمَّا مَرَّ أَنْفًا، فَيَكُونُ أَنْسَبَ بِالْمَقَامِ.

● وَكَذَلِكَ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ: إمَّا مُطْلَقَةً، أَوْ مُوجَّهَةً: وَالْأُولَى: إمَّا مَسْؤُورَةٌ، أَوْ مَهْمَلَةٌ.

فإن قلت: قضيَّةُ البسْملةِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ؟ قلنا: قد فُهِمَ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِنَا الْكَلَامَ عَلَى كَوْنِهَا حَقِيقِيَّةً، وَلَكِنَّا نَقُولُ تَصْرِيحًا بِمَا عَلِمَ ضِمْنًا: إِنَّهَا مُوجَّهَةٌ كُلِّيَّةٌ مَسْؤُورَةٌ، مَاخُودَةٌ مِنْ لَامِ اسْتِفْرَاقٍ فِي مَصْدَرٍ

(١) قوله: «نم اعلم» الخ؛ إنما ذكر هذا الكلام في هذا المقام؛ ليكون بيان قضيَّة البسْملة منجرًا به. اهـ منه.



نَحْمَدُكَ يَا مَنْ

سيف الفلاب

الفعل من نحو: «التأليف، أو القراءة»؛ إذ معنى «ألفت، أو قرأت»: فعلت التأليف، أو القراءة، أو من الإضافة الاستغرافية في نحو: «ابتدائي، أو قراءتي، أو تأليفي، أو الجنسيّة الاتحادية».

● والثانية - أي: الموجّهة - : إما ضرورية، أو دائمة، أو غير ذلك من الأقسام المذكورة في التصديقات وسائر المطوّلات.

فإن قلت: قضية البسمة من أي قبيل؟ قلنا: دائمة على رأي المولى خُسرُو واختيار الفاضل أبي سعيد الخادمي، ومطلقة عامة على ما ذهب إليه بعض من الأفاضل.

وأما تعريفات هذه الأقسام فمُحالّة إلى محلّها؛ لأنّ أسماءها إنّما ذكرت هنا لحكمة تقتضيها.

ولمّا ذكر الشارح رحمه الله تعالى أحد الثلاثة التي وجب استعمالها على كلِّ

مؤلف وشارح ومحض، أراد أن يذكر ثانيها؛ فقال: (نَحْمَدُكَ يَا مَنْ): أداء لحقّ

شيءٍ ممّا يجب عليه من شكر نعمائه التي هي تأليف هذا، أو هو أثرٌ من آثارها،

على ما ذكره العلامة الثاني سعد الدين التتازاني، واقتداءً بأسلوب الكتاب المبين،

وعملًا بما شاع بين المؤلّفين، وامتنالاً للأثر المأثور، والخبر المشهور من سيّد المرسلين ﷺ: «كُلُّ

أمرٍ ذي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ بِ: "الحَمْدُ لله"، فَهُوَ أَبْتَرُ» أو: «أَجْذَمُ»^(١)

الكلام
على
المحدثة

● وقد توهم بعض المتوهّمين التعارض بين الحديثين: بأنّ حديث ابتداء التسمية يدلُّ على نفي

الابتداء بالتّحميد الذي هو مدلول حديث ابتداء التّحميد، وهو يدلُّ على نفي الابتداء بالتّسمية الذي

هو مدلول حديث ابتداء التّسمية؛ لامتناع الابتداء بالأمرين اللّذين هما: التّسمية والتّحميد.

ووجهه: أنّ الابتداء معناه التّصدير، ومعنى «بدأت الكتاب بكذا»: جعلته في أوّله؛ بناءً على أنّ

الجارّ والمجرور واقع موقع المفعول به، وهو لا يتصوّر بالأمرين، فالعملُ بأحد الحديثين يفوت

العمل بالآخر.

ولقد دفعه بعض المتداركين: بحمل أحدهما على الحقيقي، والآخر على الإضافي، كما هو

المشهور؛ بأن يقدّم أحدهما فيقع الابتداء به حقيقةً، وبالأخر بالإضافة إلى ما سواه، من قبيل قوله

عليه السّلام: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ رُوحِي»، وَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ العَرُشَ»^(٢)، والأوّل حقيقيّ، والثاني

إضافيّ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وأحمد (٨٧١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أفت عليهما.

سيف المصاب

والمراد بالابتداء الحقيقي: «ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه»، وبالإضافي: «ما يكون بالنسبة إلى البعض»، على قياس معنى القصر الحقيقي والإضافي، كما قاله السيالكوتي في «حاشيته على الخيالي»^(١).

والكلام ههنا يطول أكثر ممّا نطيله، وإن أردت الوصول إلى العُور ورفع الغواشي، فعليك بمطالعة شروح البسمة والحمدلة في أوائل الشروح والحواشي.

● ومعناه - أعني قوله: «نَحْمَدُكَ يَا مَنْ» - : «ثنني عليك يا ربُّ بصفاتك الكمالية العلية، ثناءً بليغاً وفيّاً».

● وقال: «نَحْمَدُ»؛ إشارة إلى أنّ المحذوف المقدر في التسمية: «نَبْدِي» إن كان عاماً، أو «نَقْرًا» وما في معناه إن كان خاصاً؛ ليكون على وتيرة واحدة.

فإن قلت: لِمَ اختار صيغة المتكلم مع الغير، دون المتكلم وحده؟ قلنا: عرضاً على الله سبحانه أنّ المؤمنين معه في حمده تعالى على كلِّ حالٍ سوى الكفر والضلال.

فإن قلت: لِمَ اختار صيغة الغايب على العاير^(٢)، مع أنّ صيغته تدلُّ على الحمد السابق على التعم السابقة؟ قلنا: اختياراً لما يدلُّ على الاستمرار مع التجدد؛ لأنّ المضارع يدلُّ عليهما، وأمّا الماضي فيدلُّ على الانقطاع والتقصي.

فإن قلت: لِمَ أثر الجملة الفعلية على الاسمية؟ قلنا: للاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد؛ لأنّ الفعلية تدلُّ على التجدد، أو لكون الفعلية أصلاً لأصالة جزئها، بخلاف الاسمية.

فإن قلت: لِمَ قال: «نَحْمَدُكَ»، ولم يقل: «نحمدُ الله»؟ قلنا: رعاية لقاعدة الالتفات؛ لأنّ فيه التفاتاً من الغائب - أعني به: لفظة الجلالة في «بسم الله» - إلى الخطاب - أعني به: ضمير الخطاب في: «نحمدك» -، وفائدة الالتفات ههنا التلذذ، وله فوائد آخر في مقامات آخر.

فإن قلت: لِمَ عقب الخطاب بأداة نداء البعيد وبما يدلُّ على البعيد أيضاً - أعني: لفظ «مَنْ» -، مع أنّ الأوّل يدلُّ على الحضور، والثاني على الغيبوبة، والله سبحانه وتعالى إذا كان حاضراً فلا يكون غائباً، وإن كان غائباً فلا يكون حاضراً؛ ففيه الجمع بين الصّدين، وهذا لا يجوز؟ قلنا: بل يجوز إذا كان باعتبارين مختلفين؛ لأنّه إنّما لا يجوز إذا اتحد الاعتباران، ولكنّ الشارح -

(١) انظر: «الحواشي البهية على العفائد السلفية» (٢/٣١ - ٣٢).

(٢) العاير: يطلق على المضارع صيغة الحال زمنياً، والعاير: يطلق على الماضي صيغة وزماً.



جَمَلَ الْمَنْطِقَ مِيزَانًا

سوف الغلاب

عليه الرِّحمة والغفران - اعتبر في هذا المقام الجهتين المختلفتين، بأن قال: «نحمدك»، باعتبار أنه تعالى قريبٌ بقربٍ معنويٍّ، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي كَوَيْبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَحْنٌ أَزْبَىٰ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، ثُمَّ قال: «يَا مَنْ» باعتبار أنه تعالى إله العالمين في غايةِ عليا، والشارح من جملة العابدين في غايةِ سُفلى.

فإن قلت: لِمَ قال: «يَا مَنْ»، ولم يقل: «يا الله»؟ قلنا: لأجل التَّعظيم والتَّفخيم له تعالى؛ لأنَّ ما يدلُّ على الإبهام قد يُؤْتَى به للتَّفخيم على ما لا يخفى.

• ثُمَّ اعلم أنَّ جملة الحمدلة إخبارٌ لفظاً، إنشاءً معنًى؛ لأنَّ الخبر: إمَّا أن يسمَّى فائدة الخبر، أو لازم فائدة الخبر.

- والأوَّل كقولنا: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، لِمَنْ لا يعرف أنه قائمٌ، وفائدته: إيقاع العِلْم بقيام زيد في ذهن المخاطب.

- والثَّاني كقولنا: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ»، لِمَنْ لا يعلم أنَّ وجوبها ثابتٌ، وفائدته: التَّهْيِ عن ترك الصَّلَاة.

والله العليم الخبير عالمٌ بكلِّ شيءٍ؛ فلا يحتاج إلى إعلام أحد، ولا يُؤمَر بشيءٍ ولا يُنهي عن شيءٍ، فكيف تكون جملة الحمدلة خبراً لفظاً ومعنًى؟ بل خبرٌ لفظاً وإنشاءً معنًى.

• ولَمَّا ذكر الشَّارح رحمه الله تعالى الحامد والمحمود، والمحمود به، والمحمود عليه، وهما قد يتَّحدان، وقد يتغايران، وما^(١) به الحمد -، أراد أن يذكر المحمود به والمحمود عليه فقال: (جَمَلَ الْمَنْطِقَ) وهو إمَّا مصدرٌ ميميٌّ بمعنى: «التُّنطق»، أو اسمٌ مكانٍ بمعنى: «اللِّسان»، ولا يجوز كونه اسم زمان.

فإن أوردت على الوجه الأوَّل، بأن تقول: لأيِّ شيءٍ اختار الميميَّ على غير الميميِّ؟ قابلناك بأن نقول: رعايةٌ لقاعدة براعة الاستهلال الشَّائعة عند أولي الكمال، وهي: «كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود».

(مِيزَانًا) وهو: «اسمٌ لكلِّ آلة الوزن»، وأصله: «مِوزَان» على وزن «قِسْطَاس» - ويرادفه في المعنى -، وقُلبت الواو ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، وهو مفعول ثانٍ لـ«جَمَلَ»، ومفعوله الأوَّل قولُه: «المنطق».

(١) قوله: «ما» عبارة عن الصيغة التي يتأذى بها الحمد.

لِطَرِيقِ التَّفْهِيمِ وَالتَّحْقِيقِ، وَنَشْكُرُكَ يَا مَنْ زَيَّنَ الْأَذْهَانَ بِاِكْتِسَابِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ،
سيف الفلاب

(لِطَرِيقِ التَّفْهِيمِ) أي: تفهيم المتكلم مراده للمخاطب، (والتَّحْقِيقِ) أي: بيانه لحقيقة الشيء؛
فيكون عطف الخاص على العام؛ لأن تفهيم المراد أعم من أن يكون بياناً لحقيقة الشيء أو غيره.
ويجوز أن يكون «التَّحْقِيقِ» بمعنى: «تثبيت المراد»، فيكون حينئذ عطف تفسير لـ«التَّفْهِيمِ».
فإن قلت: فيه نظراً؛ لأن المعطوف عليه المفسر أجلى من المعطوف المفسر، وذا غير جائز
في مقام التفسير والبيان.

قلت: نعم؛ إلا أنه يحتمل أن يكون بناءً على غلبة استعمال الشارح لفظ «التَّحْقِيقِ» في مقام
لفظ «التَّفْهِيمِ»، كما شوهد أمثاله في بعض الترقيم، وحقيقة المراد عند الملك العليم.
والحاصل: أن كلا منهما يحصل بالمنطق - الذي هو التُّطْق، أو اللُّسَان -؛ ولذا شُبِّهَ
بـ«الميزان»، فكما أنه تُسْتَبان به كمية الموزونات ومقاديرها، كذلك التُّطْق أو اللُّسَان تُسْتَبان به كَيْفِيَّةُ
المراد الظاهر من الكلمات.

وفي قوله: «مِيزَانًا» ذهابٌ إلى منهج البراعة، وسلوكٌ إلى طريق الإشارة إلى أن فنَّ المنطق
مِيزَانٌ سائر الفنون، التي رُبِّت فيها الشُّرُوح والمتون، كما ذهب إلى فُرُضِيَّةِ تَعَلُّمِهِ الْمُحَقِّقُونَ.
● وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ تَعْظِيمَهُ تَعَالَى بِلَفْظِ أَحْصَى مُورِدُهُ، أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَهُ بِشَيْءٍ أَعَمَّ مَصْدَرُهُ، فَقَالَ:
(وَنَشْكُرُكَ يَا مَنْ زَيَّنَ) مِنَ التَّزْيِينِ، وَمَفْعُولُهُ قَوْلُهُ: (الْأَذْهَانَ) وَهُوَ جَمْعُ: «ذَهْنٍ» - بِكسْرِ الدَّالِ -
بمعنى: الفهم والعقل؛ لأنه يقال: «هو من أهل الذَّهْنِ»؛ أي: الفهم والعقل.
وقد يجيء بالفتحتين، وإذا وقع لفظ «عن» صلة له يكون بمعنى الإشغال، ويقال: «ذَهَنْتِي عَنْهُ»؛
أي: أنساني، والمراد هنا: معنى العقل.

(بِاِكْتِسَابِ) متعلِّقٌ بـ«زَيَّنَ». والاكْتِسَابُ: «تحصيل الشيء»، أو إدراكه بطريق التَّجَسُّم^(١).
وإضافته إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: بسبب اكتسابها، (التَّصَوُّرِ) الَّذِي هُوَ: «حصول
الشيء في العقل»، (والتَّصْدِيقِ) الَّذِي هُوَ: «تصوُّر الشيء مع الحكم عليه بنفي أو إثبات». وفيه
إشارة إلى موضوع هذا الفن المشار إليه بـ«المنطق» آنفاً؛ لأن موضوعه: «المعلومات التَّصَوُّرِيَّةُ الَّتِي
يتوصَّل بها إلى المجهولات التَّصَوُّرِيَّةِ، والمعلومات التَّصْدِيقِيَّةُ الَّتِي يتوصَّل بها إلى المجهولات
التَّصْدِيقِيَّةِ».

(١) قوله: «التجسم» بمعنى الجهد في اكتساب الشيء، ويسمى الحاصل به: «مكتسباً»، ويرادفه: «النظري»، ويقابله:
«الضروري».



وَنُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ^(١)، وَهَلَى إِلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَارُوا بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

أَمَا بَعْدُ:

سيف الغلاب

ولمَّا ذكر الشَّارِحُ رحمه الله تعالى ثَانِيَ الأشياءِ الثلاثة، التي وجب استعمالها، أراد أن يذكر ثالثها؛ فقال: (وَنُصَلِّيَ أَي: وندعوك يا ربُّ بآن تُنَزِّلَ عَوَاطِفَكَ الْعَلِيَّةَ وَنَوَامِيكَ السَّنْبَةَ (عَلَى نَبِيِّكَ) الَّذِي أَنبَأَ لِعِبَادِكَ بِمَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ.

السلام
على
التصليبة

(مُحَمَّدٍ) عطف بيانٍ لِلنَّبِيِّ المضاف إلى الكاف، (الهادي) بإذنتك وتوفيقك؛ لأنَّ النَّبِيَّ الْهَادِي، لا يهدي لأحدٍ إِلَّا بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ومعنى الهداية ستمعه - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنَّف: «هِدَايَةٌ طَرِيقُهُ».

(إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ) مِن قبيل إضافة الصِّفَةِ إلى الموصوف.

والسَّوَاءُ - بفتح السين - بمعنى: المستقيم؛ أي: إلى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَيْهِ، ويجوز فيه وجهٌ آخرٌ مِن وجوه الإضافة، كما لا يخفى على أولي الفطنة.

ولمَّا دعا الشَّارِحُ رحمه الله تعالى لرسولنا ﷺ بالأصالة، أراد أن يدعو لأصحابه وأحبابه بالتَّبَعَةِ؛ فقال: (وَعَلَى إِلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ، الَّذِينَ قَارُوا) أَي: نألُوا ما يمتنونه مِنَ الثَّوَابِ، وآمنوا وخلصوا ممَّا يخافونه مِنَ الْعِقَابِ وَالْعِتَابِ، (بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ) أَي: بسبب هداية الله تعالى وتوفيقه إِيَّاهُمْ إلى أسباب النَّجَاةِ مِنَ الْمَهْلَكَاتِ.

ولمَّا فرغ الشَّارِحُ رحمه الله تعالى مِن ذكر الأشياءِ الثلاثة التي وجب استعمالها عليه، أراد أن يذكر صراحةً أو إشارةً إلى الأشياءِ الأربعة التي جاز له استعمالها، وهي: اسم الكتاب، وفنُّ الكتاب، وتعداد الفصول، وتبيين الغرض؛ فقال: (أَمَا بَعْدُ).

الكلام
على
«أما بعد»

اعلم أنَّك تجد في بعض الكتب: «وَبَعْدُ»، كما في بعض نسخ متن هذا الشَّرْحِ، وتجد في بعضها «أَمَا بَعْدُ» كما في هذا المقام، وأيًا ما كان [فلاصلُهُ: «مهما يكن من شيء بعد زمن الفراغ عن البسملة والحمدلة والصلاة، فأقول كذا».

(١) أَي: الطَّرِيقُ الْمُسْتَوِي وَالْمُسْتَقِيمُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَنَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. اهـ (منه).

فَلَمَّا كَانَتْ الرَّسَالَةُ

سيف الغلاب

● وفيه أبحاثٌ يُناسب لنا أن نذكر ههنا بعضاً منها :

- **أما أولاً:** فقيل: «إنه فصل الخطاب»، ووجه تسميته - على ما عليه علماء البلاغة - أن يفتح المتكلم كلامه في كل أمرٍ ذي بالٍ بذكر الله تعالى، فإذا حاول الخروج منه إلى المقصود بالذات؛ الذي هو الغرض المسوق له الكلام، يأتي بهذا اللفظ فاصلاً بين الخطابين؛ أي: بين ذكر الله تعالى وبين الغرض المسوق له؛ ولهذا يسمّى: «فصل الخطاب».

- **وأما ثانياً:** فقيل: «إنه اقتضابٌ قريبٌ مِنَ التَّخْلُصِ».

والاقتضاب: انتقالٌ من كلامٍ إلى كلامٍ آخر، بلا رعاية مناسبةٍ بينهما، والتَّخْلُصُ: انتقالٌ منه إليه، مع رعاية مناسبةٍ بينهما.

ف«أما بعدُ» من جهة عدم المناسبة بين الثناء والذميمة: «اقتضابٌ»، ومن جهة إتيانه بلفظٍ يفيد انتهاء الثناء وبداية الذميمة: قريبٌ مِنَ التَّخْلُصِ».

- **وأما ثالثاً:** فهو في الأصل ظرفٌ مكانٍ، ثمَّ شاع في ظرف الزَّمان؛ فصار حقيقةً عرفيةً فيه، وقال الشيخ الحمويُّ في شرح «الأشياء»: «إنه يستعمل في الزَّمان والمكان»^(١).

- **وأما رابعاً:** فإنَّ «أما» هذه لمجرّد تأكيد الجزاء، فإنَّك إذا أردت تأكيد: «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ» مثلاً، تقول: «أما زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ»، قال الزَّمخشرى: «إنَّ «أما» لتوكيد مضمون الجزاء؛ فإنَّك تقول: «زَيْدٌ ذَاهِبٌ»، فإذا قصدت توكيده قلت: «أما زَيْدٌ فَذَاهِبٌ»^(٢).

- **وأما خامساً:** فإنَّ «أما» متضمّنٌ لمعنى الشَّرطِ وفعله، فعُلِمَ منه أنَّ قضية «أما بعد فكذا» شرطيةٌ لزوميةٌ، على ما هو الحقُّ، أو انِّفاقيةٌ عامّةٌ على ما قيل.

- **وأما سادساً:** ف«الفاء» داخلَةٌ على الجزاء، كما في قول الشَّارح: (فَلَمَّا كَانَتْ الرَّسَالَةُ)، وهي: «الوساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأخبار والأحكام»، ثمَّ أُطْلِقَتْ في العُرفِ على: «العبارات المؤلَّفة المشتملة على القواعد العلميَّة، على سبيل الاختصار»، وعلى: «المعاني المدوَّنة كذلك»، والألف واللام فيها للعهد الخارجي.

(١) انظر: «غمز ميون البصار في شرح الأشياء والنظار» (١٦/١) بالمعنى.

(٢) انظر: «الكشاف» للزَّمخشرى (١١٧/١).



المَشْهُورَةُ بِـ: «إِنْسَاغُوجِي»، المَنْسُوبَةُ إِلَى الشَّيْخِ الإِمَامِ العَلَامَةِ أَفْضَلِ المُتَأَخَّرِينَ، قُدُورَةُ الحُكَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، سيف الغلاب

الخطاب على
باقي الفاظ
الديباجة

(المَشْهُورَةُ) صفةٌ لـ«الرَّسالة». (ب) اسم («إِنْسَاغُوجِي»)، وستمع مِن الشَّارِحِ - إن شاء الله تعالى - سبب تسميتها بهذا الاسم عند شرح قول المصنَّف: «إِنْسَاغُوجِي». (المَنْسُوبَةُ) صفةٌ ثانيةٌ لها. (إِلَى الشَّيْخِ) قد يطلق ويراد به: «مَنْ كَبُرَ سُنُّهُ وَظَهَرَ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ الشَّيْخُوخَةِ» حقيقةً، وقد يطلق وتُراد به: «مَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ، وَتَبَحَّرَ [فِي] دَرَسِهِ» حقيقةً عَرَفِيَّةً، أو مجازاً على طريق الاستعارة المصْرُوحَةِ، بأن يشبَّه العالم بالشَّيْخِ في كونه متخلِّفاً بأخلاق الشَّيْخِ مِنَ السُّكُونَةِ وَالوَقَارِ، أو في كونه معظماً ومطاعاً بين النَّاسِ، ثُمَّ يذَكَرُ الشَّيْخَ وَيُرَادُ بِهِ العَالِمُ، وقد يطلق ويراد به: «المُرشد» على الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ آنفاً، والمراد هنا: المعنى الثَّانِي، مع احتمال اجتماع الثَّلَاثَةِ.

(الإِمَامُ) مصدرٌ بمعنى: «المَأْمُوم»، أو اسمٌ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ سواءً كان إنساناً عادلاً، كقولك: «إِمَامُنَا عَادِلٌ»، أم ظالماً؛ كقولك: «إِمَامُنَا ظَالِمٌ»، وسواءً كان كتاباً؛ كقول المؤمنين: «إِمَامُنَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى».

(العَلَامَةُ) هو: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ العُلُومِ الثَّقَلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ» كقطب المِلَّةِ وَالدِّينِ الشِّيرَازِيِّ. وزيادة «النَّاء» للمبالغة، وللفرق بين الخالق العَلَامِ، وبين مَنْ جعله الله تعالى عَلامَةً بفضله من خلقه.

فإن قلت: لِمَ لا تزداد «النَّاء» على «العَلَامِ» عند كون المراد به هو الخالق العَلَامُ للغيب، وتُزداد عند كون المراد به هو المخلوق الَّذِي لا علم له إلا ما علَّمه الله تعالى؟ قلنا: لتوهُم كون «النَّاء» للتأنيث الموهمة للتَّحْقِيرِ، ويحتمل أن تكون للتَّنْقِيزِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ كـ: «الكَافِيَّةِ، وَالشَّافِيَّةِ».

(أَفْضَلِ المُتَأَخَّرِينَ) أي: مِنَ المنطقيين؛ لأنَّ المصنَّفَ مِن متأخريهم، وألَّفَ رسالته هذه على مسلكهم، (قُدُورَةُ الحُكَمَاءِ) أي: مقتداهم؛ لأنَّ القُدُورَةَ - بكسر القاف وضَمُّها - مصدرٌ بمعنى المنفَعولِ، واسمٌ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ بمعنى: «الأسوة»، وإضافتها إلى «الحُكَمَاءِ» لاميةٌ، وهو جمع: «حَكِيمٍ» كـ: «الغُرَبَاءِ» جمع: «غَرِيبٍ»، والحَكِيمُ: «اسمٌ لِمَنْ يَعْلَمُ أَحْوالَ أعيان الكائنات على ما هي عليه في نفس الأمر بحسب الطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ».

(الرَّاسِخِينَ) صفة «الحُكَمَاءِ»، مِن: «رَسَخَ، رَسُوخًا» مِن باب: «فَتَحَ».

أثير الدِّينِ الأبهريّ - نَوَّرَ اللهُ تَعَالَى مَضْجَعَهُ -، مُخْتَوِيَةٌ عَلَى الْعَجَائِبِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَمُسْتَمِلَةٌ عَلَى الْفَرَائِبِ مِنَ الْفَوَائِدِ،
سيف المصنوع

والرُّسُوحُ: «كون الشيء ثابتاً ومتقرراً»؛ يُقال: «رَسَخَ الشَّيْءُ»؛ أي: ثبت وتقرَّر؛ أي: الثابتين والمقرَّرين في علمهم، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦].

(أثير الدِّينِ) عطف بيان، أو بدلٌ مِنَ «الشَّيْخِ»، أو صفةٌ بعد صفةٍ له، والأثير: «فَعِيلٌ» بمعنى الفاعل أو المفعول؛ بمعنى: «المختار»؛ أي: مختار الدِّينِ، (الأبهريّ) - بفتح الباء وسكون الهاء - اسمٌ قبيلة، والياءُ نسيبةٌ، والمنسوبُ على ثلاثة أقسام:

١ - الأوَّلُ: منسوبٌ إلى القبيلة، كـ: «هاشميٌّ، وقرشيٌّ».

٢ - والثَّانِي: منسوبٌ إلى البلد، نحو: «المكيُّ، والمدنيُّ».

٣ - والثَّالِثُ: إلى الصِّفة، نحو: «البياضيُّ، والأسوديُّ».

و«الأبهريّ» مِنَ الْقِسْمِ الأوَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَبِيلَةِ «الأبهريِّ»، واسمه: «مفضل بن عمر».

(نَوَّرَ اللهُ تَعَالَى مَضْجَعَهُ) أي: جعل الله قبره منوراً؛ فَإِنَّ «المضجع» اسمٌ للمكان الَّذِي يَرَقُدُ فِيهِ عَلَى الْجَنْبِ، والمرادُ به ههنا: «القبر»، وهو مفعول «نَوَّرَ»، وفاعله: «لفظة الجلالة»، والضَّميرُ المجرورُ راجعٌ إلى «أثير الدِّينِ»، أو إلى «الشَّيْخِ»؛ فالمعنى: «جعل الله تعالى قبره منوراً بنور الإيمان منه، والتَّجَلَّى مِنَ اللهِ تَعَالَى».

ثمَّ اعلم أنَّ جملة «نَوَّرَ» إخباريَّةٌ، مستعملةٌ في معنى الإنشاء مجازاً في النِّسْبَةِ، على طريق الاستعارة المصرَّحة الأصليَّة والتَّبعية، بأن يُشَبَّه النِّسْبَةُ الإنشائيَّة الكائنة في: «لِينُوْرُ اللهُ»، بالنِّسْبَةِ الإخباريَّة الكائنة في: «نَوَّرَ اللهُ» في تحقُّق الوقوع؛ فهذا التَّشْبِيهُ أصليٌّ عند المحقِّقين، ثمَّ استعملتِ الصِّيغة الموضوعية للنِّسْبَةِ الإخباريَّة - أعني: نَوَّرَ اللهُ - في النِّسْبَةِ الإنشائيَّة - أعني: لِينُوْرُ اللهُ -، فهذا استعارةٌ تبعيةٌ.

(مُخْتَوِيَةٌ) خبر «كأنت»، واسمه: «الرُّسَالَةُ»؛ أي: «مُحَرَّرَةٌ وَجَامِعَةٌ»، (عَلَى الْعَجَائِبِ) والجارُّ متعلِّقٌ إلى ^(١) «مُخْتَوِيَةٌ»، والمعجائب جمع: «عَجِيْبَةٌ»، (مِنَ الْفَوَائِدِ) والجارُّ والمجرور في موقع الحال؛ أي: حال كونها مِنَ الْقَوَاعِدِ، أو في موقع الصِّفة، والقواعدُ جمع: «فَاعِدَةٌ»، (وَمُسْتَمِلَةٌ) عطفٌ على «مُخْتَوِيَةٌ»، (عَلَى الْفَرَائِبِ) حال كونها (مِنَ الْفَوَائِدِ) جمع: «فَائِدَةٌ».

(١) كذا باصله، والفتح: «متعلق بمحتوية»، إلا أن يقال: ضمن «متعلق» معنى: «راجع إلى محتوية».



بِنَكَاتٍ مَعَانِيهَا مُخْتَجِبَةٌ تَحْتِ جِجَابٍ، وَوَجَازَةٌ أَلْفَاظُهَا مُسْتَوْرَةٌ فِي كُلِّ بَابٍ، وَكَانَ مَا وُجِدَ مِنْ شُرُوحِهَا فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ، وَنَهَايَةِ الْإِفْتِصَارِ، بَلْ بَعْضُهَا كَمَثَلِ مَثِينٍ، يَخْتِجُ إِلَى مُوَضِّحٍ وَمَثِينٍ، اخْتِجَتْ إِلَى شَرْحٍ يُزِيلُ^(١) اخْتِجَابَهَا،

سيف الغلاب

(بِنَكَاتٍ) جمع: «نَكَتٌ»، (مَعَانِيهَا) والضمير راجع إلى «الرَّسَالَةَ»؛ بقرينة «شُرُوحِهَا» الآتي؛ أي: معاني ألفاظها، بحذف المضاف.

و«النَكَاتُ» مبتدأ، وخبره قوله: (مُخْتَجِبَةٌ) أي: مستورة (تَحْتِ جِجَابٍ).

هنا استعارة مكنية وتخيلية؛ لأنه شبه النكات في النفس بالبنات العذراء في التَّفَاسَةِ، أو في إيرات الفرح، وترك ذكر المشبه به، وذكر المشبه وأراده، فهذه مكنية، ثم أثبت ما يلائم المشبه به بقوله: «مُخْتَجِبَةٌ» للمشبه، فهذه تخيلية، ولكن هذا التشبيه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس.

(وَوَجَازَةٌ أَلْفَاظُهَا) «الْوَجَازَةُ» على وزن «الكرامة»؛ بمعنى: المختصر من الكلام، وإضافتها إلى «الألفاظ» بياناً؛ أي: الوجازة التي هي ألفاظها، أو هي من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: ألفاظها المختصرة.

(مُسْتَوْرَةٌ فِي كُلِّ بَابٍ) من أبوابها المنطقية، فيعسر منها فهم المراد، (وَكَانَ مَا وُجِدَ مِنْ شُرُوحِهَا) بياناً لـ «مَا» (فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ) الجار والمجرور خبر «كَانَ»، واسمه قوله: «مَا وُجِدَ»، واختصار الشيء: «صيرورته مختصراً»، ويقابله: «صيرورته مطوّلاً».

(و) في (نَهَايَةِ الْإِفْتِصَارِ) معطوف على قوله: «فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ»، واقتصار الشيء: «صيرورته قصيراً».

(بَلْ) للترقي في بيان اختصار الشروح واقتصارها (بَعْضُهَا) أي: الشروح (كَمَثَلِ مَثِينٍ) في كونه مختصراً ومحتاجاً إلى الكشف والتبيين؛ ولذا وصفه بقوله: (يَخْتِجُ إِلَى شَرْحٍ مُوَضِّحٍ) من «الإفعال» أو «التفعيل»؛ فيكون مصدره بمعنى: الكشف والبيان.

(وَمَثِينٍ) هكذا وجد في النسخة التي وجدت عندي؛ فعلى هذا يكون عطف تفسير للموضح من الإبانة بمعنى الإظهار، أو من التبيين.

ويجوز: مُوَضِّحٌ مُبَيِّنٌ ك: «فُرْقَانٌ مُبَيِّنٌ»؛ فيكون صفة له.

(اخْتِجَتْ) جواب «لَمَّا كَانَتْ»، والضمير المرفوع فيه راجع إلى «الرَّسَالَةَ»، (إِلَى شَرْحٍ مُتَعَلِّقٍ بِ«اخْتِجَاتِ»، (يُزِيلُ) من الإزالة، وجملته صفة «الشَّرْحِ»، (اخْتِجَابَهَا) مفعول «يُزِيلُ»، والضمير المحرور راجع إلى «الرَّسَالَةَ».

(١) في أغلب النسخ الخطية: «يُذِلُّ» بدلاً من «يُزِيلُ». وما أثبتناه يوافق نسخة المحشي رحمه الله تعالى.



وَيُسَهِّلُ الرُّصُولَ لِمَنْ أَرَادَ انْتِسَابَهَا .

وَكَانَ يَخْطُرُ بِبَالِي - وَإِنْ كَانَ خَيْرٌ لَاتِي بِحَالِي - أَنْ أَكْتُبَ لَهَا شَرْحًا يُحَلِّلُ^(١) صِعَابَهَا،
وَيَكْشِفُ عَنْ وُجُوهِ فَرَائِدِهِ^(٢) نِقَابَهَا،

سيف الفلاب

(وَيُسَهِّلُ) مِنَ التَّسْهِيلِ، وَمَعْطُوفٌ عَلَى «يُزِيلُ»، (الرُّصُولَ) مَفْعُولٌ «يُسَهِّلُ»، (لِمَنْ) مَتَعَلِّقٌ
بِ«يُسَهِّلُ»، (أَرَادَ انْتِسَابَهَا) إِضَافَةٌ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ؛ أَي: انْتِسَابَ الْمُرِيدِ إِلَى الرَّسَالَةِ؛ لِيَتَفَعَّلَ بِهَا
بِقِرَاءَةِ أَلْفَاظِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا، وَحِفْظِ قَوَائِمِهَا .

(وَكَانَ يَخْطُرُ) وَ«كَانَ» هَذِهِ لِحِكَايَةِ حَالِ الْمَاضِي، وَ«يَخْطُرُ»: مِنَ الْخَطُورِ؛ بِمَعْنَى: «ظُهُورِ
الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ بَعْدَ النُّسْيَانِ»، وَقِيلَ: «سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَهُ أَمْ بَعْدَهُ»، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ؛ أَي: وَكَانَ يَأْتِي
وَيُظْهِرُ (بِبَالِي) أَي: فِي قَلْبِي، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّةٌ - (كَانَ) أَي: ذَلِكَ الْآتِي بِبَالِي (غَيْرٌ لَاتِي بِحَالِي)؛
لِقُصُورِ فَهْمِي، أَوْ لِقَلَّةِ مَطَالَعَتِي .

وهذا الكلام اعتراضٌ مِنَ الشَّارِحِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ هُضْمًا لِنَفْسِهِ .

(أَنْ أَكْتُبَ) فَاعِلٌ «يَخْطُرُ»، (لَهَا) أَي: لِتِلْكَ الرَّسَالَةِ (شَرْحًا يُحَلِّلُ) أَي: يُسَهِّلُ ذَلِكَ الشَّرْحُ
(صِعَابَهَا) جَمْعٌ: «صَعْبٌ»؛ بِمَعْنَى: عَسِيرٌ .

(وَيَكْشِفُ) أَي: ذَلِكَ الشَّرْحُ (عَنْ وُجُوهِ) جَمْعٌ: «وَجْهٌ»، وَمُضَافٌ إِلَى (فَرَائِدِهِ)، وَهِيَ جَمْعٌ:
«فَرِيدَةٌ»؛ بِمَعْنَى: «دُرَّةٌ مَقْبُولَةٌ»، أَوْ بِمَعْنَى: «لَا نَظِيرَ لَهُ فِي حَسَنِ وَصْفِهِ»، وَهَذَا أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ بِقَرِينَةِ
قَوْلِهِ: (نِقَابَهَا) أَي: حِجَابِهَا؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ اتَّخَذَهُ عَلَى الدَّرَّةِ الْمَقْبُولَةِ خِلافَ الْعَادَةِ، بَلْ هُوَ يَتَّخِذُ
فِي وَجْهِ الْبَنَاتِ .

فَعَلَى هَذَا شَبَّهَ مَسَائِلَ الرَّسَالَةِ بِالْبَنَاتِ الْجَمِيلَاتِ الْمَخْدَرَاتِ فِي النَّفَاسَةِ أَوْ إِبْرَاطِ الْفَرْحِ،
اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً، وَأَثَبَتْ لَهَا مَا يَلَانِمُ لِلْبَنَاتِ - أَعْنِي: النَّقَابَ - اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، وَلَعَلَّ تَذْكَيرُ ضَمِيرِ
«فَرَائِدِهِ» بِاعْتِبَارِ كَوْنِ مَرْجِعِهِ - أَعْنِي: الرَّسَالَةَ - مَتَّأ .

= وَ«يُذِلُّ» هُوَ الصَّحِيحُ الْمَوَافِقُ لِمَا نُقِلَ عَنِ الْمَصْنُوفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «مَنْهَوَاتِهِ»: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَي بَلِينِ؛
مِنْ «الذَّلِّ» - بِالْكَسْرِ - وَهُوَ: الَّلِينُ . اهـ (ته) .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يُحَلِّلُ» بَدَلًا مِنْ «يُحَلِّلُ» .

(٢) مَا أَثَبْتَاهُ يُوَافِقُ نَسْخَةَ الْمُحَشَّى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَفِي (ج): «فَرَائِدِهِ» .

وَالصَّحِيحُ الْمُنْبَتِ فِي أَغْلَبِ النُّسَخِ: «خِرَانِدِهِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الْمَصْنُوفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شَرَحَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ
فِي «مَنْهَوَاتِهِ» قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْخِرَانِدُ جَمْعٌ: «خَرِيدَةٌ» وَهِيَ: الْحَيْثُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ كِتَابَةٌ عَنِ الدَّفَاقِ . اهـ
(ته) .



أَنْقُدْ فِيهِ مَطَارِحَ الْأَفْكَارِ^(١)، وَأَوْضَحْ فِيهِ خَزَائِنَ الْأَسْرَارِ، عَلَى وَجْهِ لَطِيفٍ، وَمَنْهَجٍ مُنَيَّفٍ؛
إِعَانَةً لِلطَّلَائِبِينَ، وَهَدْيَةً [١/أ] لِأَهْلِ الْبَيْتِينَ.

وَلَقَدْ طَالَ مَا جَالَ فِي صَدْرِي، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْإِخْتِيَاجُ فِي دَرْسِي،
سيف الغلاب

(أَنْقُدْ) مِنَ «الْإِنْقَادِ»؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنَ الثَّلَاثِيَّ بِمَعْنَى: «النَّظَرُ فِي الشَّيْءِ بِالدَّقَّةِ»، وَمِنْ «الْإِنْفَاعِ»؛
بِمَعْنَى: «الْإِنظَارُ مَصْدَرُ أَنْظَرَ، مِثْلُ: الْإِكْرَامُ مَصْدَرُ أَكْرَمَ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «أَكْتَبَ».
(فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الشَّرْحِ الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَهُ (مَطَارِحَ الْأَفْكَارِ).

المطارح جمع: «مِطْرَحٍ» عَلَى وَزْنِ «مِثْبَرٍ»؛ بِمَعْنَى: الْعَيْنُ الَّتِي لَهَا دَقَّةُ النَّظَرِ، وَالْأَفْكَارُ جَمْعُ:
«فِكْرٍ»؛ وَالْمَعْنَى: «حَالٌ كَوْنِي أَمِيرٌ عَيْنَ الْفِكْرِ»؛ بَأَنَّ تَنْظُرَ فِي تَرْتِيبِ هَذَا الشَّرْحِ بِنَظَرِ الْإِمْعَانِ، كَيْ
لَا تَذْهَبَ عَنْ شَيْءٍ تَصْلُحُهُ».

(وَأَوْضَحْ) مِنَ الْإِبْضَاحِ؛ بِمَعْنَى: الْكَشْفِ، وَمَعْطُوفٌ عَلَى «أَنْقُدْ»، (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الشَّرْحِ
(خَزَائِنَ الْأَسْرَارِ) الْخَزَائِنُ جَمْعُ: «خَزِينَةٍ»، وَالْأَسْرَارُ جَمْعُ: «سِرٍّ»، وَحُتْمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْأَوَّلِ:
الذَّهْنُ، وَبِالثَّانِي: الْمَسَائِلُ الْمَسْتَحْضِرَةُ فِيهِ، وَبِالْإِبْضَاحِ فِي الشَّرْحِ: كَتَبَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ فِيهِ
عَلَى طَرِيقٍ يَسْهُلُ لِلطَّلَابِ اسْتِفَادَتَهَا، كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (عَلَى وَجْهِ لَطِيفٍ) أَي: مُنَاسِبٍ (وَمَنْهَجٍ) أَي:
طَرِيقٍ (مُنَيَّفٍ).

وهو على وزن «مُجِيبٍ» فِي الْأَصْلِ؛ بِمَعْنَى: عَالٍ، ثُمَّ شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ وَصِفَاءُ لِكُلِّ شَيْءٍ
مَرْغُوبٍ، وَهَهُنَا عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّرْحِ حَاوِيًّا عَلَى الْأَلْفَاظِ السَّهْلَةِ الْيَسِيرَةِ، وَالْفَوَائِدِ الشَّرِيفَةِ الْكَثِيرَةِ،
حَتَّى تَنْحَلَّ بِهِ عَقْدُ الْقَوَاعِدِ الْعَسِيرَةِ.

(إِعَانَةً) أَي: لِيَكُونَ إِعَانَةً مَنِّي، أَوْ حَالِ كَوْنِهِ إِعَانَةً مَنِّي (لِلطَّلَائِبِينَ) مَعْرِفَةَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطَقِيَّةِ،
(وَهَدْيَةً) مَنِّي (لِأَهْلِ الْبَيْتِينَ) لَا لِلتَّابِعِينَ إِلَى كُلِّ طَائِفَةٍ.

(وَ) مَعَ تِلْكَ الْإِرَادَةِ (لَقَدْ طَالَ) مِنْ: «الطَّلْوَلِ»، (مَا) فَاعِلٌ «طَالَ» (جَالَ) مِنْ: «الْجَوْلَانِ»؛
بِمَعْنَى: الدَّوْرَانِ (فِي صَدْرِي) مَفْعُولٌ فِيهِ لـ«جَالَ».

(إِلَى أَنْ وَقَعَ) أَي: إِلَى وَقْتِ وَقُوعِ (الْإِخْتِيَاجِ) إِلَيْهِ (فِي دَرْسِي) يُنَاسِبُ كَوْنَ الْمُرَادِ مِنْ
«الدَّرْسِ»: دَرَسُ التَّعْلِيمِ، لَا دَرَسُ التَّعَلُّمِ.

(١) المطارح جمع: «مِطْرَحٍ» وهو: المرمى، والأفكار جمع: «فِكْرٍ» وهو: حركة ذهن الإنسان نحو المبادئ، والرُّجُوع
عنها إلى المطالب، والإضافة لامبئة. (اهـ) (مه).

ثُمَّ اسْتَشْفَأْتُ^(١) بَعْضِ الطَّلَبَةِ إِلَيَّ، وَإِلَى قِرَاءَتِهَا لَدَيَّ، فَذَهِبَتْ بِي إِلَى شُرُوعِ ذَلِكَ^(٢)، وَإِنْ كُنْتُ بَعِيداً مِنْ^(٣) هُنَالِكَ؛ لَوْفُورِ قُصُورِي فِي بِضَاعَاتِ الْفُنُونِ، مَعَ تَوَرُّعِ حُطُورِي وَتَشْتَبِثِ الْمُنُونِ^(٤)،

سيف الغلاب

(ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي الرُّمَانِيِّ بِمَعْنَى الْمُنَاسِبِ هُنَا كَوْنَهُ لَذَلِكَ، لَا لِلتَّرَاخِي الرُّبَيْيِّ (اسْتِشْفَاءُ بَعْضِ الطَّلَبَةِ) أَي: سَوَالُهُ وَرِجَاؤُهُ عَلَى وَجْهِ يَلِيْنٍ قَلْبِي، وَيُوَثِّرُ فِيهِ مَعَ تَرُدُّهُ وَتَعَلُّقِهِ (إِلَيَّ، وَإِلَى قِرَاءَتِهَا) أَي: قِرَاءَةَ تِلْكَ الرِّسَالَةِ (لَدَيَّ) أَي: عِنْدِي.

قوله: «اسْتِشْفَاءُ» مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: (فَذَهِبَتْ بِي) أَي: حَرَّكَتَنِي (إِلَى شُرُوعِ) تَحْرِيرِ (ذَلِكَ) الشَّرْحِ، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّتُهُ - (كُنْتُ) أَنَا (بَعِيداً مِنْ هُنَالِكَ) أَي: مِنْ مِضْمَارِ فِرْسَانَ الشَّرْحِ الَّذِينَ يَسْؤُونَ مَحْدَبَاتِ الْمَسَالِكِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ كَوْنِهِ بَعِيداً، وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (لَوْفُورِ) أَي: كَثْرَةِ (قُصُورِي فِي بِضَاعَاتِ) جَمْعُ: «بِضَاعَةٍ»؛ بِمَعْنَى: «رَأْسِ الْمَالِ»، وَقِيلَ: «يَجِيءُ بِمَعْنَى الْفَهْمِ»:

فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَى (الْفُنُونِ) أَي: الْعُلُومِ الْمُتَنَوِّعَةِ بَيَانِيَّةً.

وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ كَوْنُهَا ظَرْفِيَّةً؛ بِمَعْنَى: «لِكثْرَةِ قُصُورِي فِي فَهْمِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُنُونِ».

(مَعَ تَوَرُّعِ) هُوَ مِنْ بَابِ «التَّفْعُلِ»: «جَعَلُ الشَّيْءِ حِصَّةً حِصَّةً»، وَ: «قَبُولُ الشَّيْءِ لِلانْتِقَامِ»، وَمِضَافٌ إِلَى (حُطُورِي): فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى «الْحُطُورِ» إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَعَلَى الثَّانِي إِلَى فَاعِلِهِ.

و«الْحُطُورُ» مَصْدَرٌ «حَطَرَ»، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ اسْمًا لِمَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، وَهُوَ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ.

(وَتَشْتَبِثِ الْمُنُونِ) أَي: وَمَعَ تَفَرُّقِ الْمُنُونِ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ «صَبُورٍ»؛ بِمَعْنَى: «الذَّهْرِ»، وَالْمُرَادُ هُنَا: «حَوَادِثُهَا» مَجَازاً مَرْسِلاً، عَلَى طَرِيقِ ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ.

وَالْحَاصِلُ: لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِلشَّرْحِ فِي الشَّرْحِ؛ لِكَوْنِ فَهْمِي قَاصِراً، وَلِكَوْنِ مِطَالَعَتِي فِي الْكُتُبِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «اسْتِعَافُ»، وَفِي (أ): «اسْتِشْفَاءُ»، وَفِي أَغْلَبِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ «اسْتِعَانُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ بِوَأَقْفِ نَسْخَةِ الْمُحْشِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «إِلَى الشَّرْحِ فِي ذَلِكَ» بَدَلاً مِنْ «إِلَى شُرُوعِ ذَلِكَ»

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «هُنْ» بَدَلاً مِنْ «مِنْ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَفْكَارِي» بَدَلاً مِنْ «حُطُورِي»، وَالْعِبَارَةُ فِي أَغْلَبِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ - وَهِيَ الصَّحِيحُ -: «مَعَ تَوَرُّعِ حُضُورِي وَتَشْتَبِثِ الْمُنُونِ» - بِالنَّاءِ -، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ بِوَأَقْفِ نَسْخَةِ الْمُحْشِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



لِيَكُونَ وَسِبْطَةً لِلْإِسْتِغْفَالِ وَالْمُذَاكِرَةِ، وَذَرِيعَةً لِاسْتِعْمَالِ الْخَوَاطِرِ فِي الْمُطَالَعَةِ، مُسْتَرْشِدًا مِنْ الْمُرْشِدِ الرَّشِيدِ؛ الَّذِي هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ، مُتَّجِبًا^(١) عَنِ الْإِطَالَةِ لِلْسَّالِفِينَ، وَمُعْرِضًا عَنِ الظَّنِّ لِآرَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ.

وَالْمَأْمُورُ مِنَ الْأَجْبَاءِ الْمُتَحَلِّينَ بِحُلِيِّ^(٢) الْإِنْصَافِ،

سيف الغلاب

قليلة، ولكثرة الخليًا^(٣) ووفرة غموم الدنيا، ولكثي لم ألتفت إلى هذه الموانع، بل شرعت فيه؛ (لِيَكُونَ) أي: ذلك الشروع، أو الشرح المشروع فيه (وَسِبْطَةً).

قال صاحب «القاموس» في «البصائر»: «هي - أي: الوسيلة - ما به التوصل إلى شيء بالرغبة». انتهى؛ أي: ليكون سبباً (لِلْإِسْتِغْفَالِ) بالتحريم (وَالْمُذَاكِرَةِ) بالتقرير.

(وَذَرِيعَةً) معطوفٌ على «الْوَسِيلَةَ» التي هي كهي وزناً ومعنى؛ أي: ويكون سبباً (لِاسْتِعْمَالِ الْخَوَاطِرِ فِي الْمُطَالَعَةِ) الجارُّ متعلِّقٌ بالاستعمال؛ أي: في مطالعة المؤلفات والمصنّفات دون تخيل الشهوات والمنهيات.

(مُسْتَرْشِدًا) حالٌ من مفعول «هَيَّجَنِي»؛ أي: هيّجني إلى شروع ذلك حال كوني طالب الرشد (مِنْ) الله تعالى (الْمُرْشِدِ) أي: الهادي (الرَّشِيدِ) من أسماء صفاته تعالى، وهو والمرشد كلاهما بمعنى واحد، (الَّذِي هُوَ يُبْدِئُ) الخلق بعد أن لم يكن، (وَيُعِيدُ) بعد أن كان، أو: يبدئه بالوجود، ثم يكتمه من الشهود، ثم يعيده إليه في يوم مشهود.

(مُتَّجِبًا) حالٌ بعد حالٍ؛ أي: حال كوني محترزاً (عَنِ الْإِطَالَةِ) أي: عن إطالة اللسان؛ بمعنى: الذمّ (لِلْسَّالِفِينَ) أي: المصنّفين السابقين والشارحين العابرين، (وَمُعْرِضًا) مِنْ «الْإِعْرَاضِ»؛ بمعنى: عدم الالتفات، ويلزمه الترك؛ أي: وتاركاً (عَنِ الظَّنِّ لِآرَاءِ) جمع: «رَأْيٍ»، ومُضَافٌ إلى (الْمُؤَلِّفِينَ) في مقام التفسير للجملة السابقة.

(وَالْمَأْمُورُ) أي: المطلوب بطريقتي الرجاء (مِنْ الْأَجْبَاءِ الْمُتَحَلِّينَ) صفة «الأجباء»؛ أي: المتزئنين (بِحُلِيِّ الْإِنْصَافِ) «الحلي» بمعنى: الزينة، وإضافته إلى «الإنصاف» بيانته؛ أي: بزينة هي الإنصاف.

(١) في بعض النسخ الخطية: «مُتَّجِبًا» بدلاً من «متجنبًا».

(٢) الحُلِيُّ بفتح الحاء وسكون اللام ما يقال له بالفارسي: «بيرابه»، وجمعه: «حُلِيٌّ» بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء. اهـ (منه).

(٣) كذا في الأصل، ولعل المعنى: «الخلو من العلوم».

الْمُتَحَلِّينَ عَنْ رِذِيلَتِي الْبَغْيِ وَالْإِعْتِسَافِ^(١)، إِذَا عَثَرُوا عَلَى شَيْءٍ زَلَّتْ فِيهِ الْقَدَمُ، أَوْ طَغَى بِهِ الْقَلَمُ، أَنْ يُضْلِحَهُ^(٢) بِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَحَلُّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَنْشَأُ النَّسْبَانِ وَالرَّزَلُّ، مُتَمَنِّباً مِنَ الشَّاطِرِينَ أَنْ يَنْظُرُوهُ^(٣) بِنَظَرِ الْإِنصَافِ، فَإِنَّ الْإِنصَافَ خَيْرُ الْأَوْصَافِ.

فَلَمَّا تَبَسَّرَ الْإِتْمَامُ بِعَوْنِ

سيف الفلاب

(الْمُتَحَلِّينَ) أَي: الْمُتَمَرِّغِينَ (عَنْ رِذِيلَتِي) بِسُقُوطِ «نُونِ» التَّنْبِيَةِ لِلإِضَافَةِ إِلَى (الْبَغْيِ وَالْإِعْتِسَافِ) «الْبَغْيِ» بِمَعْنَى: «الطُّغْيَانِ»، وَ«الْإِعْتِسَافِ» بِمَعْنَى: «الْعُدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ»، وَالْمِرَادُ بِهِمَا هَهُنَا: الدَّخْلُ وَالتَّعَرُّضُ عَلَى جَنَابِ الشَّارِحِ.

(إِذَا عَثَرُوا) أَي: أَطْلَعُوا (عَلَى شَيْءٍ) مِنَ الْمَسَائِلِ (زَلَّتْ فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ (الْقَدَمُ) «اللَّامُ» عَوْضٌ مِنَ الْمِضَافِ إِلَيْهِ؛ أَي: قَدَمِي، (أَوْ طَغَى بِهِ الْقَلَمُ) أَي: قَلَمِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمِرَادُ بِ«الْقَلَمِ»: قَلَمٌ مَنِ اسْتَسَخَّ مِنْ كِتَابِ الشَّارِحِ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى «الْقَلَمِ» مُجَازِيٌّ، وَرَزَلَةُ الْقَدَمِ وَطُغْيَانُ الْقَلَمِ هَهُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْوُقُوعِ فِي السَّهْوِ وَالخَطَأِ، فَالْمَعْنَى عَلَى مَا كَانَ الْمِرَادُ مِنَ «الْقَدَمِ» وَالْقَلَمِ: قَدَمُ الشَّارِحِ وَقَلَمِهِ: إِذَا أَطْلَعُوا عَلَى شَيْءٍ نَسِيتهُ أَوْ أَخْطَأَتْ فِيهِ، فَالْمَرْجُوعُ مِنْهُمْ (أَنْ يُضْلِحَهُ) أَي: أَنْ يُضْلِحُوهُ (بِمَا) أَي: بِمَحْوٍ أَوْ إِثْبَاتٍ (يَقْتَضِيهِ الْمَحَلُّ) ذَلِكَ الْمَحَلُّ الَّذِي أَخْطَأَتْ فِيهِ بِحَسَبِ الْبُشْرِيَّةِ.

(فَإِنَّ الْإِنْسَانَ) «الْفَاءُ» لِلإِسْتِنَافِ؛ يَعْنِي كَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَ أَخْطَأْتَ أَوْ نَسَيْتَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ (مَنْشَأً) اسْمُ مَكَانِ النَّشْأَةِ، وَمِضَافٌ إِلَى (النَّسْبَانِ) بِالإِضَافَةِ اللَّامِيَّةِ، (وَالرَّزَلُّ) جَمْعٌ: «رَزَلَةٌ»، مَعْطُوفٌ عَلَى «النَّسْبَانِ».

(مُتَمَنِّباً) التَّمَنِّيُّ بِمَعْنَى: التَّوَقُّعِ، أَوْ الرَّجَاءِ لَشَيْءٍ مَرْغُوبٍ حَقِيقَةً، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي الرَّجَاءِ لَشَيْءٍ مَرْغُوبٍ مَكْرُوهٍ مُجَازاً؛ أَي: حَالُ كُونِي رَاجِئاً (مِنَ الشَّاطِرِينَ) إِلَيْهِ (أَنْ يَنْظُرُوهُ) أَي: ذَلِكَ الشَّرْحَ (بِنَظَرِ الْإِنصَافِ) بِحَذْفِ الْمِضَافِ، أَي: بِنَظَرِ أَهْلِ الْإِنصَافِ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، فَتَأَمَّلْ.

(فَإِنَّ الْإِنصَافَ) فِي الْمَوْصُوفِينَ (خَيْرُ الْأَوْصَافِ)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِتَرْكِ الْبَغْيِ وَالإِعْتِسَافِ.

(فَلَمَّا تَبَسَّرَ) بَعْدَ أَنْ تَعَسَّرَ بِتَهَاجُمِ الْأَلَامِ (الْإِتْمَامُ) فَاعِلٌ «تَبَسَّرَ»؛ أَي: إِتْمَامُ الشَّرْحِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ

(بِعَوْنِ).

(١) البغي: التمذي، والاعتساف: المشي على غير الطريق. اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «يصلحوه» بدلاً من «يصلحه».

(٣) في المطبوع فقط: «ينظروا فيه» بدلاً من «ينظروه».

إِلَهُ تَعَالَى الرَّهَابِ سَمِيئَةً بِ:

«مُغْنِي الطَّلَابِ»

لِيَكُونَ الْإِسْمُ مُطَابِقاً لِلْمُسَمَّى فِي التَّحْقِيقِ، وَمُوَافِقاً لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِأَتَمِّ التَّوْفِيقِ.
وَالِىَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَضَرَّعُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَمُقَرَّباً مِنْ رَحْمَتِهِ فِي دَارِ
النَّعِيمِ، وَمِنَّهُ الْمَعُونَةُ وَالتَّوْفِيقُ، وَيَبْدُوهُ أَرْمَةٌ التَّحْقِيقِ.



سيف الغلاب

«الباء» مُتَعَلِّقٌ بِ«تَيَسَّرَ»، والعون يجيء بمعنى: الظهير والنَّاصِر، ويجيء اسم مصدرٍ بمعنى: الإعانة، وهو المرادُ هنا، ومضافٌ إلى (الله تَعَالَى الرَّهَابِ) أي: المبالغ في أن يهب ما يشاء لمن يشاء.
(سَمِيئَةً مِنْ: «التَّسْمِيَةُ»؛ بمعنى: «نام دادن»، والضميرُ المنصوب راجعٌ إلى «الشرح»، (بِمُغْنِي الطَّلَابِ) «المغني» مِنْ: «الإغناء»؛ بمعنى: «قطع الاحتياج»، و«الطَّلَابِ» جمع مكسَّرٍ للطلاب؛ فكان هذا الشرح يعني طالب^(١) فهم «الرَّسَالَةُ الْأَثِيرِيَّة» عن مطالعة الشروح السَّاترة، حتَّى صار مناسباً للتَّوَسُّمِ بهذا الاسم، كما قال الشَّارِحُ: (لِيَكُونَ الْإِسْمُ) هذا (مُطَابِقاً لِلْمُسَمَّى) أي: الشرح (فِي التَّحْقِيقِ) أي: في نفس الأمر، (وَمُوَافِقاً لَهُ) عطفٌ على خير «الكون»، واسمه: «الاسم»، وضميرٌ «له» راجعٌ إلى المسَمَّى.


(مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ) جمع: «وَجْوه»، والمراد هنا: الجهة والطَّرِيقُ؛ أي: من جميع الجهات والطُّرُقِ (بِأَتَمِّ التَّوْفِيقِ) ستعلم معناه - إن شاء الله تعالى - عند قوله: «عَلَى تَوْفِيقِهِ».

(وَالِىَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَضَرَّعُ) قَدَّمَ قوله: «إِلَى اللَّهِ» على قوله: «أَتَضَرَّعُ»؛ ليفيد أنَّه يتضرَّع إليه تعالى خاصَّةً، دون من سواه، والتَّضَرُّعُ: «رجاءُ الشَّيْءِ على طريقِ الابتهاج والتَّذَلُّلِ»؛ أي: أتذلل إلى الله تعالى وأرجو منه (أَنْ يَجْعَلَ) الله تعالى (هذا) الشَّرح (خالِصاً) أي: عارياً وبريناً عن الرِّياء والسُّمعة وسائر الأغرراض الفاسدة، بل معمولاً (لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَمُقَرَّباً) أي: سَبَباً لِلْقُرْبَةِ (مِنْ رَحْمَتِهِ) تعالى (فِي دَارِ النَّعِيمِ) أي: الْجَنَّةِ.


(وَمِنَّهُ) هذا إشارةٌ إلى جواب سؤالٍ مقدَّر، بأن يقال: لِمَ تخصُّ الله تعالى بالتَّضَرُّعِ إليه؟ فأجاب بقوله: «وَمِنَّهُ» أي: مِنْ الله تعالى (الْمَعُونَةُ) أي: النَّصْرَةُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، (وَالتَّوْفِيقُ، وَيَبْدُوهُ) المعنوية، المراد بها: «القدرة»، (أَرْمَةٌ) جمع: «زمام»، ومضافٌ إلى (التَّحْقِيقِ).



(١) في الأصل: «مغني لطلاب»، والمناسب حذفها، والله تعالى أعلم.



الكلامُ على مقدِّمة الأَبْهَرِي



[الكلام على مقدمة الأبهري]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَي: أُنْتَدِي.

(نَحْمَدُ اللهَ) جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ عَمَلًا بِكِتَابِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِحَبْرِ:

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ

سِيفُ الْغَلَابِ

[الكلام على مَقْدَمَةِ الْمُصَنَّفِ الْأَبْهَرِيِّ]

اعلم أن الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَارِحٌ بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللهِ... إلخ»، وَثَانِيهَا بِقَوْلِهِ: «نَحْمَدُكَ... إلخ»، وَثَالِثَهَا بِقَوْلِهِ: «نُصَلِّي»، وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ الْجَائِزَةِ لَهُ بِقَوْلِهِ: «وَسَمَّيْتُهُ بِمُعْنَى الطَّلَابِ»، وَثَانِيهَا بِقَوْلِهِ: «الْمَنْطِقُ» عَلَى طَرِيقِ الْبَرَاعَةِ، وَثَالِثَهَا بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ بَابٍ» عَلَى طَرِيقِ الْإِشَارَةِ، وَرَابِعَهَا بِقَوْلِهِ: «إِعَانَةٌ وَهَدْيَةٌ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً»، أَرَادَ أَنْ يُبْدَأَ بِمَا أَرَادَهُ وَجَالَ فِي صَدْرِهِ مِنْ شَرْحِ «الرِّسَالَةِ الْأَثِيرِيَّةِ»؛ فَقَالَ:

(قَالَ) أَي: الشَّيْخُ الْمُصَنَّفُ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ مُصْرَحَةٌ أَسْلِيَّةٌ وَتَبَعِيَّةٌ، عَلَى نَسْقٍ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «نَوَّرَ اللهُ تَعَالَى مُضْجَعَهُ».

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى اخْتِيَارِهِ لِمَا اخْتَارَهُ الْكُوفِيُّونَ، بِأَنْ قَالَ فِي مَقَامِ التَّفْسِيرِ: (أَي: أُنْتَدِي) عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ، وَلَوْ قَالَ بَدَلَهُ: «نَبْتَدِي»؛ لَكَانَ عَلَى وَتِيرَةِ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: (نَحْمَدُ اللهُ) عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدَّرَ الْفِعْلَ كَذَلِكَ؛ دَفْعًا لِإِهْيَابِ أَنَّ الْمُصَنَّفَ غَيْرَ مُنْفَرِدٍ فِي بَدْءِ تَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، بَلْ مَعَهُ مُؤَلِّفُونَ آخَرُونَ.

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الْفَائِدَةَ الْعَائِدَةَ إِلَى الْمُصَنَّفِ مِنْ ذِكْرِهِ بِأَوَّلِ كِتَابِهِ الْبِسْمَلَةَ وَالْحَمْدَلَةَ، فَقَالَ: (جَمَعَ) أَي: الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (بَيْنَ التَّسْمِيَةِ) بِقَوْلِهِ:

«بِسْمِ اللهِ... إلخ»، (وَ) بَيْنَ (التَّحْمِيدِ) بِقَوْلِهِ: «نَحْمَدُ اللهُ... إلخ» مِنْ غَيْرِ إِقْحَامِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا (فِي) زَمَانِ (الْإِبْتِدَاءِ) أَي: إِبْتِدَاءِ التَّأْلِيفِ (عَمَلًا) مَفْعُولٌ لَهُ

الجمع بين
البسملة والحمدلة
في الابتداء.

لِ«جَمَعَ»؛ أَي: لِأَجْلِ الْعَمَلِ (بِكِتَابِ اللهِ الْكَرِيمِ) لِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْمُبِينِ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَفِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ»، وَبَعْدَهُ - أَي: بَعْدَ «بِسْمِ اللهِ» - «أَلْحَمْدُ لِلَّهِ»، مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا.

(وَ) عَمَلًا (بِحَبْرِ) أَي: بِحَدِيثِ («كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ») أَي: ذِي شَرَفٍ (لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ

بِـ بِسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمٌ^(١) أَي: مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحَمْدِ اللَّهِ»^(٢).
وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا^(٣)؛ إِذِ الْإِبْتِدَاءُ حَقِيقِي وَإِضَافِي؛ فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالسَّمْلَةِ،
وَإِضَافِي بِالْحَمْدَلَةِ^(٤).

وَقَدَّمَ السَّمْلَةَ؛ أَقْتِنَاءً لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ،

سيف الغلاب

الأمر الذي هو ذو بال (بِسْمِ اللَّهِ، فَهُوَ) أَي: الأمر الذي لم يبدأ فيه بيسم الله المتعال مع أنه ذو بال (أَجْذَمٌ) صيغة التفضيل هنا مستعمل في تفضيل اسم المفعول؛ فلذا فُسر بقوله: (أَي: مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ).

هذا الحديث خرَّجه المدني وابن مسعود والرُّهاوي؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، (وَفِي رِوَايَةٍ) أَي: في رواية التَّسَانِي وَأَبِي دَاوُد: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدَأْ (بِحَمْدِ اللَّهِ) فَهُوَ أُتْبِرُ، أَجْذَمٌ»، وكأنه قيل للشارح: ألا تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ العمل بأحدهما ينافي العمل بالآخر؛ لأنَّه لا يمكن الابتداء بالأمرين بمعنى التصدير؟ فأجاب عنه بقوله: (وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا) أَي: بين الحديثين المذكورين كما توهمه البعض؛ (إِذِ الْإِبْتِدَاءُ) على قسمين:

الأول: (حَقِيقِي) وهو: «ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عداه».

(و) الثاني: (إِضَافِي) وهو: «ما يكون بالنسبة إلى بعض ما عداه»، كما بيَّناه في شرح الديباجة.

(ف) الابتداء (الْحَقِيقِي حَصَلَ بِالسَّمْلَةِ)؛ لأنَّها مصدرٌ على جميع ما عداها مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَتْنِ، (و) الابتداء (الإِضَافِي) حَصَلَ (بِالْحَمْدَلَةِ)؛ لأنَّها مصدرٌ على ما سواه مِنَ الْكَلَامِ بَعْدَ السَّمْلَةِ.

• ثُمَّ كَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَ قَدَّمَ الْمَصْنُفُ السَّمْلَةَ عَلَى الْحَمْدَلَةِ؟ فَأَجَابَ عَنْهُ بِ«الْوَاوِ» الِاسْتِثْنَائِيَّةِ تَصْرِيحاً بِمَا عَلِمَ فِي ضَمَنِ قَوْلِهِ: «عَمَلًا بِكِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ»؛ فَقَالَ: (وَقَدَّمَ السَّمْلَةَ) عَلَى الْحَمْدَلَةِ؛ (أَقْتِنَاءً) أَي: أَقْتِنَاءً وَاتِّبَاعًا (لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ) أَي: لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّقْدِيمِ، فَفِيهِ

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَقْطَعُ، وانظر: «الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالسَّمْلَةِ».

(٢) أخرجه بهذه الرواية: التَّسَانِي فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (١٠٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وجه الثُّعَارُضُ: أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِأَحَدِهِمَا يُغَوِّتُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْآخَرِ. اهـ (منه).

(٤) أو نقول: إِنَّ الْإِبْتِدَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَرَفِ، وَالْإِبْتِدَاءُ الْعَرَفِيُّ: «كُلُّ مَا وَقَعَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ»، فَحَيْثُ لَا يَلِيزُ تَوْهُمُ الثُّعَارُضِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا إِبْتِدَاءٌ عَرَفًا. اهـ (منه).



وَأَتَقَّقَ عَلَيْهِ أَوْلُو الْأَلْبَابِ.

وَالْحَمْدُ هُوَ: «التَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ»^(١)؛ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ أَمْ بِالْفَوَاضِلِ^(٢).

وَالْمَدْحُ هُوَ: «التَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا».

وَالشُّكْرُ هُوَ: «التَّنَاءُ فِي مُقَابَلَةِ النُّعْمَةِ بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ، أَوْ الْإِعْتِقَادِ»، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ «الْحَمْدِ» وَ«الْمَدْحِ» بِحَسَبِ الْمَوْرِدِ^(٣).

سيف الغلاب

استعارةٌ كما في: «نَطَقَتِ الْحَالُ»، (وَأَتَقَّقَ عَلَيْهِ) الضَّميرُ راجعٌ إلى مرجع ضمير «به»، وهو ما في «لِمَا نَطَقَ» (أَوْلُو الْأَلْبَابِ) فاعل «أَتَقَّقَ».

وأولو جمع: «ذو» من غير لفظه، والألباب جمع: «لُبٌّ»، وهو هنا بمعنى: العقل؛ أي: ذوو العقول.

ثمَّ أراد أن يبيِّن معنى «الحمد» والنَّسبة بينه وبين سائر ألقاب التَّعْظِيمِ، فقال:


(وَالْحَمْدُ) مبتدأ (هُوَ) ضمير الفصل بين المبتدأ المعرفة والخبر كذلك، وهو قوله:

(التَّنَاءُ بِاللِّسَانِ) الَّذِي هُوَ آلَةٌ لِيَانِ مَا فِي الْجَنَانِ (عَلَى الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ) سَوَاءٌ

تَعَلَّقَ ذَلِكَ التَّنَاءُ (بِالْفَضَائِلِ) جَمْعٌ: «فَضِيلَةٌ»، وهي: «ما تلزم صاحبها

ولا تتجاوز منه إلى غيره» ك: العلم والشَّجَاعَةُ، (أَمْ بِالْفَوَاضِلِ) جَمْعٌ: «فَاضِلَةٌ»،

وهي: «ما تتجاوز من صاحبها إلى غيره» ك: العظايا والمواهب.



(وَالْمَدْحُ هُوَ: التَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا) أي: سواءً كان ذلك الجميل باختيار

الممدوح، أم بمجبوليته ومخلوقيته على ذلك.

(وَالشُّكْرُ [هُوَ: التَّنَاءُ]) يكون (فِي مُقَابَلَةِ النُّعْمَةِ) الواصلة مِنَ الْمَشْكُورِ إِلَى الشَّاكِرِ (بِالْقَوْلِ)

كَالتَّنَاءِ بِاللِّسَانِ، (أَوْ الْفِعْلِ) المنبئ عن تعظيم المنعم بسائر الأركان، (أَوْ الْإِعْتِقَادِ) بالجنان.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَهُوَ) أي: الشُّكْرُ (أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ بِحَسَبِ الْمَوْرِدِ) أي: من جهة

(١) فلا يستعمل في غير الاختياري، فلا يقال: «حمدت زيداً على حسنه»؛ لأنَّ الحُسْنَ ليس بفعلٍ اختياريٍّ. اهـ (منه).

(٢) الفضائل جمع: «فَضِيلَةٌ» وهي: «المرتبة على الغير» وهي النُّعْمَةُ غير الشَّارِيَةِ ك: الخصال الدَّائِيَّةِ، والقواضل جمع:

«فَاضِلَةٌ» وهي: «النُّعْمَةُ الشَّارِيَةُ إِلَى الْغَيْرِ» ك: الإنعام على إعطاء النُّعْمَةَ ك: «حمدت زيداً على إنعامه». اهـ (منه).

(٣) المراد به «المؤرد»: ما صدر عنه. اهـ (منه).

وكتب ثانياً رحمه الله تعالى: لأنَّ مورد «الشُّكْر» يعمُّ اللِّسَانَ وَغَيْرَهُ، ومورد «الحمد» هو اللِّسَانُ وَحْدَهُ؛ لأنَّ المفهوم

من لفظ الوصف ضمناً هو ذكر اللِّسَانِ، فإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «وصفت زيداً بكذا» لم يتبادر منه إلا فعل اللِّسَانِ. اهـ

(منه).

وَأَخْصُ بِحَسَبِ الْمُتَمَلِّقِ^(١)، فَبَيِّنُهُ وَبَيِّنُهُمَا هُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ^(٢).
فَقُلِمٌ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُصَنَّفَ إِنَّمَا اخْتَارَ «الْحَمْدَ» دُونَ «الْمَدْحِ»، لِيُؤْذِنَ بِالفِعْلِ
الإِخْتِيَارِيِّ^(٣)،

سيف الفلاب

ما ورد، أي: صدر منه الشُّكْرُ؛ لأنَّ مورده يجوز أن يكون لساناً، أو أركاناً سائرة، أو جناناً جمعاً
أو افراداً، وأما مورد الحمد والمدح فهو اللسان فقط؛ فلا محالة يكون الشُّكْرُ أعمَّ منهما بحسبه.
(وَأَخْصُ) أي: الشُّكْرُ أَخْصُ مِنَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ (بِحَسَبِ الْمُتَمَلِّقِ) اسم مفعول؛ لأنَّهما يتعلَّقان
بِالْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ، فَيَكُونَانِ أَعْمَيْنِ مِنَ الشُّكْرِ بِحَسَبِهِ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَيَتَعَلَّقُ بِالْفَوَاضِلِ فَقَطْ؛ فَيَكُونُ
أَخْصُ مِنْهُمَا بِحَسَبِهِ.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَبَيِّنُهُ) أي: بين الشُّكْرَ - خبرٌ مقدَّمٌ - (وَبَيِّنُهُمَا) أي: بين الحمد
والمدح: (هُمُومٌ) - مبتدأ - (وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ) مِنَ النَّسْبِ؛ وهي أربع:

١ - أولاهما: «مساواة»، وهي تكون بين الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا فِيمَا يَصْدُقُ الْآخَرَ
ك: «الإنسان، والتَّاطِقُ».

٢ - وثانيتها: «عمومٌ وخصوصٌ مطلق»، وهي توجد بين الأمرين اللَّذَيْنِ يَجْتَمَعَانِ فِي مَادَّةٍ
وَيَفْتَرِقَانِ فِي مَادَّةٍ أُخْرَى ك: «الإنسان، والحَيَّوان».

٣ - وثالثتها: «عمومٌ وخصوصٌ من وجوه»، وهي تقع بين الأمرين اللَّذَيْنِ يَجْتَمَعَانِ فِي مَادَّةٍ
وَاحِدَةٍ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي مَادَّتَيْنِ ك: «الإنسان، والأبيض».

٤ - ورابعتها: «مباينة»، وهي تثبت بين الأمرين اللَّذَيْنِ لَا يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا فِيمَا يَصْدُقُ الْآخَرَ
ك: «الإنسان، والفرس».

ولمَّا بَيَّنَّ معنى «الحمد» والنَّسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْفِطْرَةِ الْعَظِيمِ، أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ
نِكْتَةَ اسْلُوبِ الْمُصَنَّفِ فِي آدَاءِ «الْحَمْدِ»؛ فَقَالَ: (فَقُلِمٌ مِنْ هَذَا) الْبَيَانُ (أَنَّ الْمُصَنَّفَ
إِنَّمَا اخْتَارَ «الْحَمْدَ» دُونَ «الْمَدْحِ») أَي: قَالَ: «نَحْمَدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «نَمْدَحُ»؛
(لِيُؤْذِنَ) مِنَ الْإِيدَانِ بِمَعْنَى: الْإِعْلَامِ (بِالفِعْلِ الإِخْتِيَارِيِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «نَمْدَحُ»

سبب
لتعليق
الحمد

(١) لأنَّ متعلِّقَ «الشُّكْرِ» يكون الثَّمَّةَ وحدها، ومتعلِّقَ «الحمد» يعمُّ الثَّمَّةَ وَغَيْرَهَا. اهـ (منه).

(٢) لتصادفهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتعارفهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشُّكْرِ فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان. اهـ (منه).

(٣) بخلاف المدح فإنه يعمُّ الإختياري وغيره. اهـ (منه).



وَدُونَ «الشُّكْرِ»؛ لِيَعْمَ الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ.

وَاخْتَارَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ هُنَا^(١) وَبِمَا سَيَأْتِي^(٢)؛ فَضْداً لِإِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنِ الْإِيْيَانِ بِمَضْمُونِهَا عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالذَّوَامِ، وَأَتَى بِنُونِ الْعِظَمَةِ؛

سيف الغلاب

دون «نحمد» ربُّما يكون فيه احتمال الإشعار إلى سلب الاختيار؛ إذ المدح يكون على الجميل الاختياري وغيره، بخلاف الحمد؛ لأنه لا يكون إلا على الجميل الاختياري كما عرفت.

(و) اختاره أيضاً (دُونَ «الشُّكْرِ») يعني قال: «نَحْمَدُ»، ولم يقل: «نشكر»؛ (لِيَعْمَ) أي: لأجل أن يعمَّ الحمد (الْفَضَائِلَ وَالْفَوَاضِلَ) سبق معناهما.

(وَاخْتَارَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ) أي: رَجَّحها؛ لأنَّ الاختيار إذا استعمل مجرداً عن لفظ «على» يكون بمعنى الانتخاب، كقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِخْتَارَنِي مِنْ بَيْنِ الْعَرَبِ»^(٣) أي: انتخبني واصطفاني، وأمَّا إذا استعمل بـ«على» [فإنَّ يكون بمعنى الإيثار والترجيح.

سبب
لقوله
الجملة الفعلية

(عَلَى) الجملة (الْإِسْمِيَّةَ)، والحاصل قال: «نحمد الله»، ولم يقل: «الحمد لله» (هُنَا) أي: في هذا المقام؛ [أي: مقام] الثناء، (وَ) قال (بِمَا سَيَأْتِي) - أي: في مقام الدعاء -: «وَتُصَلِّي»، ومنه يقل: «والصَّلَاةُ»؛ (فَضْداً) - مفعولٌ له لـ«اخْتَارَ» - (لِإِظْهَارِ الْعَجْزِ عَنِ الْإِيْيَانِ بِمَضْمُونِهَا) أي: الجملة الاسميَّة (عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالذَّوَامِ).

والحاصل: أن قصده من ترجيح الجملة الفعلية على الاسميَّة إظهار عجزه عن أن يقول: «إنَّ حمدي لله ثابت دائماً ومستمر»، ومنه قوله عليه السَّلَامُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٤)

(وأتى) فعلٌ لازمٌ، وه الباءُ؛ في قوله: (بُنُونِ الْعِظَمَةِ) للتَّعْدِيَةِ؛ يعني: قال: «نحمد» بنونِ دالٍّ

وكتب ثانياً رحمه الله تعالى ولأنَّ «الحمد» يختصُّ بالفاعل المختار كما يشهد به موارد الاستعمال دون «المدح»؛ كما يقال «مدحت اللؤلؤ على صفاتها» ولا يقال: «حمدتها»، ولأنَّه يعتبر فيه قصد التَّعْظِيمِ دون «المدح». اهـ (منه).

(١) في المطبوع فقط «هنا» بدلاً من «هنا».

(٢) من قوله «ونشأله»، و «تصلي» اهـ (منه).

(٣) لم أشر عليه بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٦)، والترمذي في «السنن» (٣٦٠٦)، من حديث وائلة بن الأسقع رضي قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْ خِيَارٍ مِنْ خِيَارٍ».

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٤٩٢)، من حديث عائشة رضي.

إِظْهَاراً لِمَلْرُوبِهَا الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْلِيمٍ^(١) اللهُ تَعَالَى لَهُ بِتَأْوِيلِهِ لِلْعِلْمِ؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَيَّنَّاهُ رَبِّكَ فَحَرَّتْ^(٢)﴾ (الزمر: ١١)، فَمَعْنَى^(٣) «نَحْمَدُ الله»: تَنْتِهَايَةُ ثَنَاءٍ بِلَيْعَانَا.
(عَلَى تَوْفِيقِهِ) لَنَا؛ أَي: خَلَقَهُ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ فِينَا؛ فَإِنَّ التَّوْفِيقَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: «خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ»، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ: «هُوَ خَلْقُ الطَّاعَةِ».

سيف الفلاب

على العظمة، ولم يقل: «أحمد»؛ (إِظْهَاراً) أَي: لِأَجْلِ الْإِظْهَارِ (لِمَلْرُوبِهَا) أَي: لِلْعِظْمَةِ (الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْلِيمِ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِتَأْوِيلِهِ لِلْعِلْمِ) يَعْنِي: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَظْهَرَ نِعْمَةَ اللهُ الْمَوْجُودَةَ فِيهِ، وَهِيَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى جَعَلَهُ أَهْلًا لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِعِظْمَةِ أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّبُ بْنُ نُؤُودٍ آتَمَّ تَرْجَمَتَهُ﴾ (المجادلة: ١١)، وَلِذَا أَتَى بِتِلْكَ التَّوْنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا؛ (امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَيَّنَّاهُ رَبِّكَ﴾) (الْوَاصِلَةَ إِلَيْكَ) ﴿فَحَرَّتْ﴾ أَي: فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِأَنَّهَا قَدْ أَتَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ تَعَالَى.

ولمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ التُّكْتُ الْمَعْتَرِيَّةَ عَلَى أُسْلُوبِ الْمُصَنِّفِ فِي آدَاءِ الْحَمْدِ، عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (فَمَعْنَى «نَحْمَدُ الله»: تَنْتِهَايَةُ ثَنَاءٍ بِلَيْعَانَا) عَلَى اللهُ تَعَالَى.

ولمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَمْدَ وَالْمَحْمُودَ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الْمَحْمُودَ بِهِ وَعَلَيْهِ؛ فَقَالَ:

(عَلَى تَوْفِيقِهِ لَنَا).

مطبوع
في المطبعة
والخزانة

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ: «لَنَا»، وَلِمَ يَقُولُ: «لِي»؟ قُلْتَ: أَوْدَعَ الشَّارِحُ حِكْمَتَهُ عِنْدَ

بَيَانِ سَبَبِ قَوْلِهِ: «نَحْمَدُ» دُونَ «أَحْمَد»، وَبِمَكْنِ أَنْ يَجَابَ: بِأَنَّهُ قَالَ هَكَذَا:

تَعْبِيراً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُؤَقِّتِينَ مِنْ لَأَمَّةٍ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَلَمَّا أَنْ تَرْتَبَّ هَهُنَا قِيَاساً مِنَ الشُّكْلِ الْأَوَّلِ آخِذاً مِنْ قَوْلِهِ: «نَحْمَدُ اللهُ» دَعَاؤُهُ، وَمِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى تَوْفِيقِهِ) صَفَرَاهُ؛ هَكَذَا: اللهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُؤَقِّقٌ، وَ: كُلُّ مُؤَقِّقٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ؛ فَ: اللهُ تَعَالَى مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ.

فَسَّرَ الشَّارِحُ التَّوْفِيقَ بِقَوْلِهِ: (أَي: خَلَقَهُ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ فِينَا).

وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ فَسَّرْتَهُ هَكَذَا؟ فَجَابَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ التَّوْفِيقَ عِنْدَ) الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ (الْأَشْعَرِيِّ

وَ) عِنْدَ (أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ) - رِضْوَانُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - (خَلَقَ الْقُدْرَةَ) أَي: أَنْ يَخْلُقَ اللهُ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ الْقُدْرَةَ (عَلَى الطَّاعَةِ) وَالْعِبَادَةَ.

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ: هُوَ) أَي: التَّوْفِيقُ (خَلَقَ) نَفْسَ (الطَّاعَةِ)، وَرَدُّ تَعْرِيفِ الْأَشْعَرِيِّ وَتَابِعِيهِ:

(١) فِي نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ: «نِعْمٌ» بَدَلًا مِنْ «تَعْلِيمٍ».

(٢) لِأَنَّ التَّحْلُوتَ بِالنِّعْمَةِ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ. (أهـ/م).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَبَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةُ: زِيَادَةُ «قَوْلِهِ».



وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِنَامُ حَقٌّ؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ مُتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ، اللَّهُمَّ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّرَادُ هُوَ: الْقُدْرَةُ الْمُؤَثَّرَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ الَّتِي هِيَ مَعَ الْفِعْلِ، كَمَا
هُوَ مَذْمُوبٌ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ.
وَالتَّوْفِيقُ عَكْسُ الْخِذْلَانِ، فَإِنَّهُ: «خَلَقَ قُدْرَةَ الْمُعْصِيَةِ».

وَأِنَّمَا حَجِدَ

سيف الغلاب

بأنه يلزم حينئذ أن يكون الكافر موثقاً؛ لكونه قادراً على الإيمان والطاعة، وإن لم يكن مؤمناً ومطيعاً
بالفعل؛ ولذا قال الشارح: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِنَامُ) أي: إمام الحرمين (حَقٌّ) حَقِيقٌ بِالْقَبُولِ؛
(فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى) الإيمان و(الطَّاعَةِ مُتَحَقِّقٌ) أي: ثابتٌ (فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ)؛ سواءً كان ذلك المكلف
مؤمناً أو كافراً، مطيعاً أو عاصياً.

ثم أشار إلى تدارك الجواب عن السؤال الوارد على تعريف الأشعري بقوله: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ السُّرَادُ) بالقدرة في قوله: «خَلَقَ الْقُدْرَةَ» (هُوَ) أي: المراد (الْقُدْرَةُ الْمُؤَثَّرَةُ) وقد يعبر عنها
بالقدرة الميسرة (الْقَرِيبَةُ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ الَّتِي هِيَ مَعَ الْفِعْلِ) أي: القدرة الحقيقية التي يكون بها
الفعل، ويعبر عنها بالاستطاعة، (كَمَا هُوَ مَذْمُوبٌ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ) - بيانٌ لـ«ما» - (أَنَّ الْقُدْرَةَ
مَعَ الْفِعْلِ).

(وَالتَّوْفِيقُ) مبتدأ، وخبره قوله: (عَكْسُ الْخِذْلَانِ) مصدر «خذل»، (فَإِنَّهُ) أي: الخذلان: (خَلَقَ
قُدْرَةَ الْمُعْصِيَةِ) في العصاة.

قال في «الكليات»: «التَّوْفِيقُ هو التَّسْهِيلُ وكشف حسن الشئ على القلب، لا خلق قدرة
الطَّاعَةِ كما ذهب إليه المحدثون ووافقهم الأشعريُّ، ولا خلق الطَّاعَةِ كما ذهب إليه إمام الحرمين
ومن نعه»^(١)

أقول: ينبغي أن يكون المراد من «أنه هو: التَّسْهِيلُ وكشف حسن الشئ على القلب» هو دواعي
الطَّاعَةِ، كما قالوا: التَّوْفِيقُ والهداية دواعي الطَّاعَةِ، وهي ما يحدثه الله تعالى في قلب المطيع من
العلم؛ فينبعث منه الشوق إلى الطَّاعَةِ، ويصرف الإرادة بلا إيجاب ولا اضطراب، بل بالقصد
والاختيار، كما هو قاعدة أهل السُنَّةِ، وقد تسمى تلك الدواعي: «الطَّفْأُ، وعناية»، وقابلهما:
«الخِذْلَانُ، والإضلال»، وهو دواعي الشُّرِّ والمعصية التي ينبعث منها الطَّلْبُ والاختيار الجزئي لهما.
(وَأِنَّمَا حَمِدَ... إلخ) إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: لأي شيء لم يحمد

(١) انظر: «الكليات» (ص: ٣١٠).

عَلَى التَّوْفِيقِ - أَي: لِي مُقَابَلِيهِ - لَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ (١) وَالثَّانِي مُتَدَوِّبٌ (٢).
 (وَسَأَلَهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ) السُّؤَالُ وَالِدَعَاءُ مُتَرَادِفَانِ، وَرَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ وَالِاتِّمَاسِ فَرْقٌ
 مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ، وَإِنَّمَا يَخْصُلُ الْفَرْقُ بِالْمُقَارَنَةِ [٢/١]، فَإِنَّهَا إِنْ قَارَنْتِ «الِاسْتِغْلَاءَ» فَهِيَ:
 «الْأَمْرُ»،

سيف الطلاب

المصنّف حمداً مطلقاً كما هو دأب أكثر المصنّفين؛ إذ هم يقولون: «الحمد لوليه»، أو: «الحمد له
 وحده»، بل حمد على توفيقه تعالى؟

فأجاب بقوله: وإتاما حمد - أي: المصنّف - (عَلَى التَّوْفِيقِ) حيث قال: «تَحْمَدُ اللهُ عَلَى
 تَوْفِيقِهِ»، (أَي: فِي مُقَابَلِيهِ) أَي: التَّوْفِيقِ (لَا مُطْلَقًا) أَي: حمداً مطلقاً مِنَ الْإِيمَانِ بِمَحْمُودٍ عَلَيْهِ، كَانَ
 يُقَالُ: «نَحْمَدُ اللهَ، أَوْ نَحْمَدُ وَلِيَّ الْحَمْدِ، أَوْ نَحْمَدُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَحَامِدَ وَإِنْ كَانَتْ
 فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهَا مَجْرَدَةٌ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ؛ (لِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَي: الْحَمْدَ عَلَى
 التَّوْفِيقِ وَالتُّعْمَةَ (وَاجِبٌ، وَالثَّانِي) أَي: الْحَمْدَ مُطْلَقًا (مُتَدَوِّبٌ)، وَالوَاجِبُ مُخْتَارٌ عَلَى الْمُنْدُوبِ؛
 فَلِذَا حَمِدَ هَهُنَا فِي مَقَابِلَةِ التُّعْمَةِ، وَلَمْ يَحْمَدِ مُطْلَقًا.

ولمّا أثبت المصنّف أنّه سبحانه وتعالى موثّق بقوله: «تَحْمَدُ اللهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ»،
 عطف عليه قوله: (وَسَأَلَهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ)؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هَادٍ إِلَى صِرَاطِ
 مُسْتَقِيمٍ، فَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ «تَحْمَدُ اللهُ»، وَلِئِنْ
 تَقُولُ: إِنَّهَا حَالِيَّةٌ؛ فَتَكُونُ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ «نَحْنُ» فِي «تَحْمَدُ»، أَوْ اعْتِرَاضِيَّةً
 وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ وَالْمَجْرُورُ رَاجِعَانِ إِلَى لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ.

الإيم
والإلتماس
والدعاء.

ثمّ أراد الشّارح تحقيق مصدر «سأله»، فقال: (السُّؤَالُ) مُبْتَدَأُ (وَالِدَعَاءُ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ،
 وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: (مُتَرَادِفَانِ) أَي: هُمَا مُتَّحِدَانِ فِي الْمَعْنَى، وَمُتَغَايِرَانِ فِي اللَّفْظِ.

(وَلَيْسَ بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ السُّؤَالِ الْمُتَرَادِفِ لِلدَّعَاءِ، وَهُوَ: «طَلَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْأَعْلَى بِالْخُضُوعِ
 وَالتَّذَلُّلِ»، (وَبَيْنَ الْأَمْرِ) وَهُوَ: «طَلَبُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَدْنَى»، (وَالِاتِّمَاسِ) وَهُوَ: «طَلَبُ الْأَقْرَانِ مِنَ
 الْأَقْرَانِ» (فَرْقٌ) فَرْقٌ (مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ)؛ لِأَنَّ صِيغَةَ السُّؤَالِ مِثْلُ: «هَبْ لِي»، وَصِيغَةُ الْأَمْرِ: «أَقِمِ
 الصَّلَاةَ»، وَصِيغَةُ الْإِاتِّمَاسِ: «كَلِّمْنِي»، وَكُلُّهَا صِيغَةُ الطَّلْبِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا.

(وَإِنَّمَا يَخْصُلُ الْفَرْقُ) بَيْنَهَا (بِالْمُقَارَنَةِ) أَي: بِسَبَبِ مِقَارَنَةِ هَذِهِ الصِّيغِ، (فَرَأَتْهَا) أَي: الصِّيغَةَ
 (إِنْ قَارَنْتِ الْإِسْتِغْلَاءَ) أَي: اسْتِعْلَاءَ الطَّالِبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، (فَهِيَ) أَي: ذَلِكَ الطَّلْبُ «الْأَمْرُ».

(٢) وهو الحمد مطلقاً. اهـ (ته).

(١) وهو الحمد في مقابلة التوفيق. اهـ (ته).



وَأَنَّ قَارَنْتَ «التَّسَاوِيَّ» فَهُوَ: «الإِتِمَاسُ»، وَإِنَّ قَارَنْتَ «الحُضْرُوعَ» فَهُوَ: «السُّوَالُ، وَالدُّعَاءُ».

فَالسُّوَالُ: «مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ دَلَالَةً وَضَعِيَّةً مُقَارِنًا لِلْحُضْرُوعِ».

وَالهِدَايَةُ: «الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَصَلَّ^(١) إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ أَوْ لَا»، أَوْ:

«الدَّلَالَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ»، فَالْأَوَّلُ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالثَّانِي مَذَهَبُ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كِلَا الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجِيءُ تَارَةً

بِمَعْنَى: «خَلَقِ الْإِهْتِدَاءَ»^(٢).

سيف الغلاب

وَأَنَّ قَارَنْتَ «التَّسَاوِيَّ» أَي: تَسَاوَى الطَّالِبُ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ (فَهُوَ: «الإِتِمَاسُ»، وَإِنَّ قَارَنْتَ «الحُضْرُوعَ

فَهُوَ: «السُّوَالُ، وَالدُّعَاءُ»)، وَلِهَذَا الشَّارِحُ حَيْثُ أَتَى بِتَرْتِيبٍ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَدُلُّ

عَلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ الْأَوْسَطَ ثُمَّ الْأَدْنَى.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَالسُّوَالُ) هُوَ: «مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ دَلَالَةً وَضَعِيَّةً مُقَارِنًا

لِلْحُضْرُوعِ» وَتَعْرِفُ الدَّلَالَةَ الْوَضَعِيَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «الْلَّفْظُ الدَّلَالُ

بِالْوَضْعِ».

(وَالهِدَايَةُ) مَعْطُوفٌ عَلَى «السُّوَالِ»، وَهِيَ (الدَّلَالَةُ عَلَى مَا) أَي: عَلَى شَيْءٍ

(يُوصِلُ) ذَلِكَ الشَّيْءَ (إِلَى الْمَطْلُوبِ)؛ سِوَاءِ (أَوْصَلَ) ذَلِكَ الشَّيْءَ (إِلَيْهِ) أَي:

إِلَى الْمَطْلُوبِ (بِالْفِعْلِ، أَوْ لَا) يُوَصِّلُ.

معنى
الهداية

هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ أَعْطَاهُ لِأَهْلِ الْحَقِّ، كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ

بَعْدَ كَلِمَاتٍ، (أَوْ: «الدَّلَالَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ») بِالْفِعْلِ وَهَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ؛ إِذْ قَالَ بِهِ

السَّيِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الْكشَافُ»، وَالشَّارِحُ عَكْسَ فَقَالَ:

(فَالْأَوَّلُ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالثَّانِي مَذَهَبُ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ).

ثُمَّ قَالَ: (وَ) الْقَوْلُ (الْحَقُّ) أَنْ يَقُولَ: (أَنَّهَا) أَي: الْهِدَايَةُ (مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كِلَا الْمَعْنَيْنِ)

الْمَذْكُورَيْنِ أَيْ: (لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ) حَاصِلٌ (بَيْنَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهَا) أَي: لِفِظِهَا (تَجِيءُ تَارَةً بِمَعْنَى:

«خَلَقِ الْإِهْتِدَاءَ»)، وَهُوَ: مَا يَتَحَرَّاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، إِمَّا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ

أَوْ الْآخِرِيَّةِ، فَيَقْبَلُهُ فَيَكُونُ مَطَاوِعًا لِكِلَيْهِمَا.

وَالتَّطْرِيقُ هُوَ: «السَّبِيلُ الَّذِي يَطْرُقُ بِالْأَرْجُلِ» أَي: يَضْرِبُ، وَجَمْعُهُ: «طَرِيقٌ»، وَإِضَافَتُهُ

(١) فِي نَسْخَةِ الْمُحْسِنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوْصَلَ» بَدَلًا مِنْ «وَصَلَ».

(٢) فِي نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ: زِيَادَةٌ «وَتَارَةً بِمَعْنَى إِزَامَةٌ طَرِيقِ الْحَقِّ».

(وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ) الصَّلَاةُ: مِنْ اللَّهِ تَعَالَى: «رَحْمَةً»، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ: «اسْتِغْفَارًا»، وَمِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ: «دُعَاءً».

وَقَدْ جَمَعَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الاحزاب: ٥٦).

وَمُحَمَّدٌ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ أَوْلَى هُوَ: «الْبَلِيغُ فِي كَوْنِهِ مُحَمَّدًا»،

سيف الضلاب

إلى ضميره تعالى قرينةً على أنه استعارة؛ شبه الأفعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة إلى رضا الله تعالى بالسبيل الموصل إلى المطلوب في الإيصال، ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثاني في الأول استعارةً مصرحةً.

ثم أعلم أنه لا فرق بين: «الطريق، والسبيل، والضراط» في التذكير والتأنيث، بل هي متساوية فيها، وأما في المعنى فينبغي فرقاً لطيفاً، وهو أن الطريق كل ما يطره طارق؛ معتاداً كان أو غير معتاد، والسبيل من الصريق ما هو معتاد السلوك، والضراط من السبيل ما لا التواء فيه، بل يكون على سبيل القصد، فهو أحض؛ كما قال به إسماعيل الحقي - أحسنه الله تعالى بالترقي -.

ثم لَمَّا حمد المصنّف أولاً على النعم الخاصّة والعامة؛ ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد، وصرّح بسؤال أشرفه وأجلّه. وصلى على سائر الأنبياء وآله بأجمعه بقوله: (وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ - إنح)؛ فيتوسّل بهم إلى الفوز بذلك المقصود والمطلوب المدعو بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧).

العلم
على
التحلية

وأراد الشارح بيان هذا القول؛ فقال:

- (الصَّلَاةُ) الثَّالِثَةُ (مِنْ اللَّهِ تَعَالَى «رَحْمَةً») أَي: هِيَ مِنْهُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ.

- (و) الصَّلَاةُ الصَّادِرَةُ (مِنَ الْمَلَائِكَةِ «الْإِسْتِغْفَارُ») أَي: هِيَ مِنْهُمْ بِمَعْنَى الْإِسْتِغْفَارِ.

- (و) الصَّلَاةُ الْوَارِدَةُ (مِنَ) طَائِفَةِ (الْإِنْسِ وَالْجِنِّ «دُعَاءً»). وَقَدْ جَمَعَهَا (أَي: الْمَعَانِي الْمَتَوَعَّةُ

لِلصَّلَاةِ بِحَسَبِ مَوْرَدِهَا: (قَوْلُهُ تَعَالَى) فَاعِلٌ (أَجْمَعُ)، الْبَدَلُ مِنْهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ رَحْمَتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَلَائِمْتَهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَي: الَّذِينَ أَتَّصَفُوا بِصِفَةِ الْإِيمَانِ إِدْعَاؤُهُ لِيَنْزِلَ الرَّحْمَةُ وَالْبِرْكَةُ عَلَيْهِ وَدَوَامُ نُورِ التَّجَلِّيِ لَدَيْهِ.

(وَمُحَمَّدٌ) أَي: هَذَا اللَّفْظُ (مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ أَوْلَى) ظَرْفٌ، وَلِذَلِكَ نَوْنٌ تَنْوِينًا كَمَا كَانَ فِي: «اعْلَمْ

أَوْلَى» (هُوَ: الْبَلِيغُ) مِنَ الْمَبَالِغَةِ، لَا مِنَ الْبَلَاغَةِ (فِي كَوْنِهِ مُحَمَّدًا)؛ فَبِقَعِ التَّكْثِيرِ الْمَعْتَبَرِ فِي بِنَائِهِ



فِيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ ثُبُوتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي ذَاتِهِ.
(وَعَلَى عِثْرَتِهِ) هُوَ يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُتَنَاءِ، قِيلَ: أَهْلُ بَيْتِهِ، وَقِيلَ: أَرْوَاجُهُ
وَقُرْبَتُهُ، وَقِيلَ: أَهْلُ عَشِيرَتِهِ الْأَذْنُونِ^(١)، وَقِيلَ: نَسْلُهُ وَرَهْطُهُ.

(أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ.

(أَمَّا بَعْدُ)^(٢)

سيف الغلاب

في المفعول، كما في: «غَلَّقَ زَيْدٌ الْبَابَ»، ثُمَّ جاز أن يَسْمَى كُلُّ واحدِ ابْنِهِ بِذَلِكَ؛ لِلتَّفَاوُلِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ.
وإذا كان الأمر كذلك، (فِيَجُوزُ) بل يجب (أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ
ثُبُوتَ هَذَا الْمَعْنَى) أي: كونه محموداً بالمبالغة (في ذَاتِهِ) العليّة المحمديّة، فكيف لا؟ وقد حمده
الأولون والآخرون في المقام المحمود المدعو له خاصّةً من بين الناس يوم يحشرون.

ولمّا صَلَّى المصنّف على رسولنا ﷺ بالأصالة، أراد أن يدعو لآله بالتبعية؛

فقال: (وَ) نَصَلِّي بِالتَّبَعِيَّةِ (عَلَى عِثْرَتِهِ، هُوَ) أي: لفظ العترة ملابس (يَكْسِرُ الْعَيْنَ)
المهمل (وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُتَنَاءِ) الفوقية، والمراد منه: (قِيلَ): إِنَّهُ (أَهْلُ بَيْتِهِ، وَقِيلَ:
أَرْوَاجُهُ وَدُرَّتُهُ، وَقِيلَ: أَهْلُ عَشِيرَتِهِ الْأَذْنُونِ) من «الدُّنُونِ»؛ بمعنى: القرب، لا من «الدَّناءة»؛
بمعنى: السافل الخسيس؛ أي: الأقربون، ومنه قول أبي بكرٍ رضي الله عنه: «نحن عترة رسول الله ﷺ»^(٣).

عترة
النبي ﷺ

(وَقِيلَ: نَسْلُهُ وَرَهْطُهُ) أي: قومه وقبيلته (أَجْمَعِينَ تَأْكِيدٌ) معنويٌّ لعتרתه.

ولمّا فرغ المصنّف عن البسملة والحمدلة والصلوة، وحان الشروع في المقصود قال: (أَمَّا بَعْدُ)

(١) في النسخ الخطبية: «وقيل: أهله وعشيرته»، وهو الصحيح الموافق للسياق، وما أثبتناه موافقٌ لنسخة المحشي
رحمه الله تعالى.

(٢) «أما» كلمة متضمنة لمعنى الشُّرط، ولهذا يلزمها «الفاء» التي هي لازمة للشُّرط غالباً، وكذلك متضمنة لمعنى
الابتداء. فلا يُذكر فعل الشُّرط معها، بل لا يليها إلا الاسم الذي هو لازم الابتداء، قال سيويه: «أما زيدٌ فمنطلقٌ،
معناه: مهما يكن من شيءٍ فزيدٌ منطلقٌ»، ف«مهما» هنا مبتدأ، و«يكن» فعل الشُّرط، فوقعت كلمة «أما» موقع
الشُّرط. فيكون متضمناً لمعناها

و«بعد» ظرفٌ من الظروف الزماتية لازمة للإضافة، وكثيراً ما يُحذف منه المضاف إليه، ويبنى على الضمّ، والعامل فيه
يجوز أن يكون «أما» عند سيويه وجميع التحريين؛ لأنها تعمل في الظروف خاصّةً لنيابتها عن الفعل، ويجوز أن
يكون قوله: «أوردنا»؛ فعلى الأول يكون المعنى: «مهما يكن من شيءٍ بعد حمد الله والصلوة على محمّد وعترته»،
وعلى الثاني: «فهذه رسالةٌ أوردنا فيها بعد الفراغ من البسملة وما بعدها ما يجب استحضاره». اهـ (منه).

(٣) لم أفت على أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

يُؤْتَى بِهَا لِلإِتِّخَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ، وَالتَّطْيِيرُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا، (فَهَذِهِ) أَي: الْأُمُورُ الْحَاضِرَةُ فِي الدُّهْنِ.

كَأَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِسْتَحْضَرَ الْمَعَانِيَ^(١) الَّتِي سَيَذْكُرُهَا^(٢) فِي رِسَالَتِهِ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ، وَأَوْزَدَ اسْمَ الإِشَارَةِ لِيَبَيِّنَهَا، فَإِنَّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ وَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا لِلأُمُورِ الْمُبْصِرَةِ،

سيف الغلاب

وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ أَمَى «الواو» بِدَلِّ «أما»، أَي: كَانَ (يُؤْتَى بِهَا) أَي: بِكَلِمَةِ «أما بعد»، (لِلإِتِّخَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى) أُسْلُوبٍ (آخَرَ)، وَالتَّفْصِيلُ وَالْبَيَانُ الْقَرِينِ^(٣) بِالإِذْعَانِ أَوْدَعْنَاهُ عِنْدَ شَرْحِنَا لِلْبَيَاجَةِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَالغَفْرَانَ.

(وَالتَّطْيِيرُ) أَي: تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِي «أما بعد»: (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَمَا) وَقَعَ (بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ، وَ«مهما» أَدَاةُ الشَّرْطِ، وَ«يكن»: فَعْلُهُ، وَجَوَابُهُ الْقَوْلُ الْآتِي الدَّخِلُ عَلَيْهِ «القاء» الْجَوَابِيَّةِ، وَهُوَ (فَهَذِهِ).

أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَبَيِّنَ الْمَشَارَإِلِيهِ بِالإِشَارَةِ «هذه» حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، فَقَالَ: (أَي: الْأُمُورُ الْحَاضِرَةُ فِي الدُّهْنِ) وَهِيَ الْمَعَانِي الْمُسْتَحْضَرَةُ فِي ذَهْنِ الْمَشِيرِ، أَوْ الْمَشَارَإِلِ، كَمَا سَيَفِيدهُ الشَّارِحُ بَعْدَ أُسْطُرِهِ؛ فَتَكُونُ الإِشَارَةُ ذَهْنِيَّةً وَمَجَازًا؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «هذه» مَوْضُوعَةً لِلإِشَارَةِ إِلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْبَصْرِ، فَإِذَا أُشِيرَ بِهَا إِلَى غَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْبَصْرِ تَكُونُ الإِشَارَةُ مَجَازًا عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا فِعْلُ الْمُصَنَّفِ هُنَا؛ بِأَنْ شَبَّهَ الْمَعَانِيَ الْمُسْتَحْضَرَةَ بِالْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْبَصْرِ فِي كَمَالِ الْمَوْضُوعِ وَالظُّهُورِ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَةَ «هذه» الْمَوْضُوعَةَ لِلأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْبَصْرِ فِي الْمَعَانِيَ غَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ.

الخط إليه
بعضه

وَأَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (كَأَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِسْتَحْضَرَ الْمَعَانِيَ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا) هُوَ (فِي رِسَالَتِهِ) هَذِهِ (عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«إِسْتَحْضَرَ»، لَا بِ«سَيَذْكُرُهَا»، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ أَيْضًا، (وَأَوْزَدَ اسْمَ الإِشَارَةِ لِيَبَيِّنَهَا) وَالتَّضْمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعَانِيَ الْمُسْتَحْضَرَةِ.

(فَإِنَّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ) الْمَوْضُوعَةَ لِإِشَارَةِ الْقَرِيبِ؛ نَحْوُ: «هذه» فِي الْعَرَبِيِّ، وَ«هَذَا» فِي الْفَارْسِيِّ، أَوْ لِإِشَارَةِ الْبَعِيدِ مِثْلُ: «ذلك» فِي الْعَرَبِيِّ، وَ«آن» فِي الْفَارْسِيِّ (وَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا) رَاجِعٌ إِلَى أَسْمَاءِ الإِشَارَةِ؛ (لِلأُمُورِ الْمُبْصِرَةِ) أَي: لِلإِشَارَةِ إِلَيْهَا؛

(١) وَهِيَ الْفَوَاهِدُ الْمُنَظَّمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ. اهـ (منه).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «سَيَذْكُرُ» بِدَلِّ «يَذْكُرُ».

(٣) فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَي: الْمَفْرُوعُونَ بِمَعْنَى الْمَقْتَرَنِ.



إِلَّا أَنَّهَا رَبِّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ لِتُكْتَبَ، وَهِيَ هَهُنَا:

- (إِنَّمَا لِلإِشَارَةِ^(١)) إِلَى إِتْقَانِ هَذِهِ الْمَعَانِي، حَتَّى صَارَتْ - لِكَمَالِ هَلْوِيهِ بِهَا - كَأَنَّهَا مُبْصَرَةٌ عِنْدَهُ، وَيُقَدَّرُ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا.

- وَإِنَّمَا إِلَى^(٢) كَمَالِ فُطَانَةِ الطَّالِبِ، كَأَنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغاً صَارَتْ الْمَعَانِي عِنْدَهُ كَالْمُبْصِرَاتِ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُشَارَ لَهُ إِلَى الْمَعْقُولِ بِالإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ فِي حَتْ^(٣) الطَّالِبِ.

سيف الغلاب

(إِلَّا أَنَّهَا) أَي: لَكِنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ (رَبِّمَا) أَي: كَثِيراً مَا، أَوْ بَعْضاً مَا (تُسْتَعْمَلُ) مَجَازاً (فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ) غَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ كَالْمَعَانِي، وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا (لِتُكْتَبَ).

وَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلشَّارِحِ: فَمَا التُّكْتَةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَصْنُفِ ذَلِكَ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِلْمَحْسُوسَةِ بِالْبَصْرِ فِي الْمَعْنَى غَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ؟

فَأَجَابَ بِالرَّوَاكِ الِاسْتِنَافِيَّةِ؛ فَقَالَ: (وَهِيَ) أَي: تِلْكَ التُّكْتَةُ (هَهُنَا):

- (إِنَّمَا) أَنَّ الْمَصْنُفَ فَعَلَ هَكَذَا؛ (لِلإِشَارَةِ إِلَى إِتْقَانِ هَذِهِ الْمَعَانِي)، وَالإِتْقَانُ - بِكسْرِ الهمزة - بِمَعْنَى: جَعَلَ الشَّيْءَ مُحْكَمًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ إِحَاطَةِ عِلْمِ الْمَصْنُفِ بِتِلْكَ الْمَعْنَى كَمَا يَنْبَغِي، وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: (حَتَّى صَارَتْ) تِلْكَ الْمَعْنَى (لِكَمَالِ عِلْمِهِ) رَاجِعٌ إِلَى «الْمَصْنُفِ» (بِهَا) رَاجِعٌ إِلَى «الْمَعْنَى»؛ (كَأَنَّهَا مُبْصَرَةٌ) وَالجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ خَبِرَ «صَارَتْ»، وَاسْمُهُ مَسْتَرٌّ تَحْتَهُ وَمَبْرُزٌ جَنْبَهُ (عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ الْمَصْنُفِ (وَيُقَدَّرُ) بِهَذَا الإِتْقَانِ (عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا).

- (وَإِنَّمَا) أَنْ يَفْعَلَ الْمَصْنُفُ هَكَذَا؛ لِلإِشَارَةِ (إِلَى كَمَالِ فُطَانَةِ الطَّالِبِ) وَذِكَاثِهِ، (كَأَنَّهُ بَلَغَ) ذَلِكَ الطَّالِبُ بِقُوَّةِ ذِكَاثِهِ، وَكَثْرَةِ سَعْيِهِ وَهَمَّتِهِ (مَبْلَغاً صَارَتْ الْمَعْنَى عِنْدَهُ كَالْمُبْصِرَاتِ) مِنَ الْأَشْيَاءِ، (وَاسْتَحَقَّ) ذَلِكَ الطَّالِبُ الْفَطِينُ (أَنْ يُشَارَ لَهُ إِلَى) جِنْسِ (الْمَعْقُولِ بِالإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَفِيهِ) أَي: فِي أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا (مَبَالِغَةٌ فِي) بَيَانِ قُوَّةِ (حَسِّ الطَّالِبِ) هَكَذَا وَجَدْنَا فِي نَسَخَتِنَا، وَلَوْ كَانَ لَفْظُ «الْحَسِّ» بِالثَّاءِ لَكَانَ أَوْلَى، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ: «وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ فِي حَتْ الطَّالِبِ» أَي: فِي تَحْضِيضِهِ وَتَشْوِيقِهِ وَتَرْغِيهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ وَالْفُطَانَةِ وَإِنَّكَ أَرِيْبٌ أَدِيبٌ، فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَضَيِّعَ وَقْتَكَ، وَلَا تَفْنِي عَمْرَكَ، بَلْ لَا بَدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْعَى فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ كَمَا تَفُوزُ فَوْزاً عَظِيماً.

(١) فِي النسخِ الخَطِيئَةِ: «الإِشَارَةُ»، وَأَبْتِنَاهَا «الإِشَارَةُ» مُوَافِقَةً لِنسخَةِ المَحْشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) فِي النسخِ الخَطِيئَةِ: «إِلَى» سَاقِطَةٌ، وَأَبْتِنَاهَا مُوَافِقَةٌ لِنسخَةِ المَحْشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) فِي نسخَةِ المَحْشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «حَسٌّ» بَدَلًا مِنْ «حَتْ».



هَذَا إِذَا كَانَتْ الدِّيْبَاجَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا - كَمَا هُوَ ذَابُ
الأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ -، فَيَكُونُ المُشَارُ إِلَيْهِ مَحْسُوسًا مُتَحَقِّقًا.
(رِسَالَةٌ^(١)) مُؤَلَّفَةٌ (فِي) عِلْمِ (الْمَنْطِقِ).

سبب الغلاب

(هَذَا) المذهب إنما يذهب إليه (إِذَا كَانَتْ الدِّيْبَاجَةُ) الَّتِي رَبَّيْهَا المصنّف (مُتَقَدِّمَةً عَلَى) هذه
(الرِّسَالَةِ، وَإِنْ) لم تكن متقدمة عليها، بل (كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا كَمَا هُوَ) أي: تقديم الدِّيْبَاجَةِ
على المقصود من الكتاب وختمه (ذَابُ الأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ)، وعادة الأوفرين مِنَ المولِّفِينَ؛
(فَيَكُونُ المُشَارُ إِلَيْهِ) باسم الإشارة (مَحْسُوسًا مُتَحَقِّقًا)، ويكون اسم الإشارة مستعملاً في محلِّه
الوضعي؛ فلا يكون مجازاً؛ لا مرسلًا ولا استعارة.

(رِسَالَةٌ) خبر المبتدأ، وهو قوله: «فهذه» السَّابِقَةُ، وبيِّنَّا نبذةً مِنَ الكلام على الرِّسَالَةِ في شرح
ديباجة الشَّارِحِ، وقال: (مُؤَلَّفَةٌ) ليتعلَّق به قول المصنّف: (فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ) ظرفٌ مستقرٌّ صفةٌ
لِلرِّسَالَةِ، وهذه الظَّرْفِيَّةُ مجازيَّةٌ بتقدير البيان؛ بأن تقول: «فهذه رسالةٌ مؤلَّفةٌ في بيان علم المنطق»؛
لأنَّ مدخول «في» إمَّا أن يكون ظرف زمانٍ، وإمَّا أن يكون ظرف مكانٍ؛ لتصحیح المعنى الحقيقي
لكلمة «في»؛ لأنَّها^(٢) وضع بوضع عامٍّ، وهو الظَّرْفِيَّةُ المطلقة لظرفيَّةٍ مخصوصةٍ زمنيَّةٍ أو مكانيَّةٍ،
فيقتضي أن يكون مدخوله ظرف مكانٍ، والبيان الكائن في قولنا: «في بيان علم المنطق» ليس منهما،
فيحمل على المجاز، والعلاقة بين البيان والزَّمان والمكان متشابهةٌ؛ فتكون استعارةً، والاستعارة
في مثل هذا تكون في الحروف استعارةً تبعيَّةً عند البعض، أو يكون في المدخول استعارةً مكثيَّةً عند
بعض المذاهب؛ مبنيًا على أنَّ البيان أعمُّ من جهة كونه يحصل بألفاظ هذا الكتاب وغيره، كذلك
يكون بالألفاظ العربيَّة وغيرها، والعامُّ يشمل الخاصَّ كما يشمل الظَّرْفُ على المظروف؛ فيشبهُ
الشُّمول العموميُّ بالشُّمول الظَّرْفِيَّ في الإحاطة استعارةً مصرَّحةً، ثمَّ يسري إلى الظَّرْفِ المخصوص
الَّذِي هو موضوعٌ له لكلمة «في»؛ فتستعمل كلمة «في» الموضوعية للشُّمول الظَّرْفِيَّ المخصوص،
ويراد الشُّمول العموميُّ استعارةً تبعيَّةً.

والمذهب الثاني: بتشبيه البيان بالظَّرْفِ المكانيِّ كذلك في الإحاطة، بأدعاء دخول المشبَّه
في جنس المشبَّه به؛ فذكر المشبَّه، وإرادة المشبَّه به المتعارف استعارةً مكثيَّةً، وكلمة «في» استعارةً
تخيُّليَّةً، فاحفظه وأجره في كلِّ مقامٍ لا يكون فيه مدخول «في» ظرف زمانٍ ولا ظرف مكانٍ.

(١) الرِّسَالَةُ هي: الوساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأخبار والأحكام، ثمَّ أُطلقت في العُرف على العبارات
المؤلَّفة المشتملة على القواعد العلميَّة على سبيل الاختصار، وعلى المعاني المدوَّنة كذلك. اهـ (منه).

(٢) تأنيت الضمير إن لم يكن تصحيحاً فهو على معنى الكلمة، وتذكيره في قوله: «وضع» هو على معنى الحرف، فلنا
ذمَّره هنا، وهذا يمسى بالاستخدام، حيث يعاد الضمير إلى متقدم ويراعى لفظ ما، ثمَّ يراعى لفظ آخر.



● وَهُوَ: «آلَةُ قَانُونِيَّةٌ»^(١) تَعْمِصُ مُرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ عَنِ الحَطَا فِي الفِكْرِ^(٢).

سبب الغلاب

ويجوز أن يكون «في» بمعنى «اللام» الأجلية، كما في: «هُدِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي مَرْوٍ»^(٣)، فيكون المعنى: «فهذه رسالة مؤلفة لبيان علم المنطق»، ويكون علته لقوله: «هذه رسالة»، وهو دعوى مع ضم ضميمة، وقوله: «في المنطق» إشارة إلى الضمير، والكبرى مطوية، والتقرير هكذا: «هذه رسالة يُبحث فيها عن الكليات الخمس على الإجمال»، لأنها:

«هذه» رسالة في المنطق، و: كلُّ رسالة في المنطق يُبحث فيها عن الكليات الخمس على الإجمال» ف: «هذه رسالة يُبحث فيها عن الكليات الخمس على الإجمال».

ولك أن تعكس الترتيب فتقول هكذا: «هذه رسالة في المنطق»، لأنها:

«هذه» يُبحث فيها عن الكليات الخمس إجمالاً، و: كلُّ شيء شأنه كذا فهو رسالة في المنطق» ف: «هذه رسالة في المنطق».

ولك أن تقول هكذا: «هذه رسالة في المنطق»؛ لأنها أورد فيها ما يجب استحضارها لمن يتدبّر في شيء من العلوم، و: كلُّ شيء شأنه كذا فهو رسالة في المنطق» ف: «هذه رسالة في المنطق».

ثم لفظ المنطق أودعنا كلمته ولغته عند قول الشارح: «جَعَلَ المُنْطَقَ مَبْرَازًا»، كما سببناه لك بنفسه تبياناً بعد بيان تعريفه، بأن يقول: (وَهُوَ) أي: المنطق في الاصطلاح: «آلَةُ قَانُونِيَّةٌ تَعْمِصُ مُرَاعَاتِهَا الذَّهْنَ عَنِ الحَطَا فِي الفِكْرِ».

- والآلة هي: «الواسطة بين الفاعل ومنفعله، في وصول أثره إليه»، وهو



بمنزلة الجنس.

- والقانون: لفظ سرياني، روي أنه اسم المسطر في لغتهم: إمّا مسطر الكتابة، أو مسطر الجدول؛ وأياً ما كان فهو أمرٌ واحدٌ يُوصَلُ به إلى أمورٍ كثيرة؛ فيناسبه المعنى الاصطلاحى، وهو: «أمرٌ كلُّيٌّ ينطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه»؛ فالقانونية تخرج: الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وكذا تخرج: القضايا الجزئية والشخصية والكلية التي أحكام جزئيات موضوعها بديهة غير محتاجة إلى تنبيه.

(١) وأما كان المنطق آلة، لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب، وأما كان قانوناً، لأن مسأله قوانين كلية منطوقة على سائر جزئياتها، كما إذا عرفنا: «أن السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة» عرفنا أنه أن قولنا «لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة» تنعكس إلى قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسان دائماً» اهـ (منه).

(٢) فالآلة بمنزلة الجنس، والقانونية تخرج: الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وقوله: «تعمص... الخ» يخرج: العلوم القانونية التي لا تعمص مراعاتها الذهن عن الحطأ في الفكر، بل في المقال ك: علوم العربية. اهـ (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإنما كان المنطق آلة؛ لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب، وإنما كان قانوناً؛ لأن كل مسألة منه قانونٌ كليٌّ منطبقٌ على جميع جزئيات موضوعه، كما إذا عرفت أن كل سالبٍ كليٌّ ضروريٌّ تنعكس سالبه كليّةً دائمةً، وأردت أن تتعرف حكم قولنا: «لا شيء من الإنسان بحجرٍ بالضرورة مثلاً» الذي هو من جزئيات موضوع تلك القضية، قلت: «هذه سالبه كليّةٌ ضروريّةٌ، و: كل سالبه كليّةٌ ضروريّةٌ تنعكس سالبه كليّةً دائمةً» ف: «هذه تنعكس إلى سالبه كليّةٌ دائمةٌ»، أعني قولنا: «لا شيء من الحجر بإنسانٍ دائماً»، وكذا إذا قلت: «قولنا: العالم متغيّرٌ، وكل متغيّرٌ حادثٌ شكلٌ أوّلٌ، و: كل شكلٌ أولٌ منتجٌ، ف: هذا منتجٌ».

- وإنما قال: «تَعْصُمُ مُرَاعَاتِهَا»، ولم يقل: «تعصم هي بنفسها»؛ لأن المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطأ بدون المراعاة، وإلا لم يعرض للمنطقيّ خطأ أصلاً، وليس كذلك؛ فإنه ربّما يخطئ بسبب إهمال الآلة، وبهذا القيد يخرج: العلوم القانونيّة التي لا تعصم كذلك ك: العلوم العربيّة، والفكرُ مستمعٌ تعريفه من الشّارح.

فإن قلت: إن هذا التعريف حدّ أم رسمٌ؟ قلنا: إن هذا التعريف رسمٌ للمنطق؛ لأن الآليّة ثابتة له بالقياس إلى غيره من العلوم، فتكون عارضةً له؛ إذ الذاتيّ يكون للشّيء في نفسه، والتعريف بالعارض رسمٌ، أو لأنه تعريفٌ بالغاية، وغاية الشّيء خارجةٌ عنه، والتعريف بالخارج رسمٌ.

ثم أعلم أن القوم قد أوردوا في أوائل الكتب مقدّمةً باحثةً عن أمورٍ ينتفع بها الشّارح فيها، وهي - أي: تلك الأمور - على ما أفاده أستاذ البشر والعقل الحادي عشر، سيّدنا العلامة الشّريف الجرجانيّ - قدس سرّه النوراني - في «حواشي التّصوّرات» تسعةً، ولكنّ الشّيخ المصنّف ترك الأمور رأساً، وقصر على ما هو المقصود روماً للإيجاز والاختصار؛ لكون كتابه عجالةً للمبتدئ، والشّارح قد ذكر أربعةً منها لكثرة نفعها للطّالب، بالنسبة إلى خمسة تركها للاختصار.

(١) - الأوّل من التسعة: تصوّر العلم الذي أراد الشّروع فيه بوجوهٍ ما ذاتيّ أو عرّضيّ، وهذا ممّا يمتنع الشّروع بدونهُ؛ لامتناع توجّه النفس نحو المجهول المطلق؛ أي: المجهول من كلّ وجه، وقد سمعته من الشّارح آنفاً بقوله: «وهو آلة قانونيّة... إلخ».

(٢) - والثاني منها: التّصديق بموضوعيّة موضوع ذلك العلم؛ أعني: التّصديق بأن موضوعه أي شيءٍ هو؟ مثل أن يصدق بأن الشّيء الفلانيّ موضوعه، فإنه ما لم يتعيّن عنده موضوعه لم يتميّز ذلك العلم في نفسه عنده عن العلوم الأخرى؛ إذ تمايز العلوم في ذاتها تمايزاً معتبراً عند القوم بحسب تمايز الموضوعات؛ ولذا ذكر الشّارح موضوع ذلك الفنّ



- وَمَوْضُوعُهُ^(١): «المَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ وَالتَّصْدِيقِيَّةُ».
- وَقَائِدَتُهُ: «الإِخْتِرَازُ عَنِ الحَطَا فِي الفِكْرِ»؛ الَّذِي هُوَ:

صيف الطلاب

يقوله: (وَمَوْضُوعُهُ) أي: موضوع المنطق: (المَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ، وَ) المعلومات (التَّصْدِيقِيَّةُ) أي: من حيث يصلح كونها موصلة إلى المجهولات؛ بيان كون المعلومات موضوعاً^(٢):

- أَنَّهُ يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ «المَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ» مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَوْصِلُ إِلَى تَصَوُّرٍ مَجْهُولٍ:
- إِيصَالاً قَرِيباً؛ أَي: بِلا واسطة ضَمِيمَةٍ؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى المَعْلُومِ التَّصَوُّرِيِّ بِأَنَّهُ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُوصِلٌ إِلَى التَّصَوُّرِ إِيصَالاً بِلا واسطة، وَهُوَ مَعْنَى الإِيصَالِ القَرِيبِ؛ سِوَاةً كَانَ إِلَى الكِنَةِ أَمْ لا.

- وإِيصَالاً بَعِيداً؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا كَلْبَةٌ وَذَاتِيَّةٌ وَعَرَضِيَّةٌ وَجِنْسٌ وَفَصْلٌ؛ فَإِنَّ مَجْرَدَ أَمْرٍ مِنْ تِلْكَ المَعْلُومَاتِ المَحْكُومِ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ لا يُوَصِّلُ إِلَى التَّصَوُّرِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ آخَرٌ يَحْصُلُ مِنْهُمَا الحَدُّ أَوْ الرَّسْمُ، وَهُوَ مَعْنَى الإِيصَالِ البَعِيدِ.

- وَكَذَا يُبْحَثُ فِي المَنْطِقِ عَنِ المَعْلُومَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَوْصِلُ إِلَى تَصْدِيقٍ مَجْهُولٍ:
- إِيصَالاً قَرِيباً؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى المَعْلُومِ التَّصْدِيقِيِّ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ أَوْ اسْتِقْرَاءٌ أَوْ تَمَثِيلٌ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُوصِلٌ إِلَى التَّصْدِيقِ بِلا واسطة ضَمِيمَةٍ.

- وإِيصَالاً بَعِيداً؛ أَي: مُتَوَقِّفَةً عَلَى اعْتِبَارِ ضَمِيمَةٍ؛ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى المَعْلُومِ التَّصْدِيقِيِّ بِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ أَوْ حَمَلِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ أَوْ عَكْسٌ قَضِيَّةٌ أَوْ نَقِيضٌ قَضِيَّةٌ؛ أَي: أَنَّهُ مُوصِلٌ بِانْتِزَامٍ ضَمِيمَةٍ إِلَى التَّصْدِيقِ.
- وَلَهُمَا أَيْضاً إِيصَالٌ أَبْعَدُ، وَلَكِنَّا لَمْ نَسْرُدْ كُلَّ الكَلَامِ فِيهِمَا لِضَيْقِ المَحَلِّ.

(٣) - وَالثَّلَاثُ مِنَ السَّمَةِ المَذْكُورَةِ: التَّصْدِيقُ بِفَائِدَةٍ مَا فِيهِ تَصْدِيقاً جَازِماً، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، مُطَابِقاً أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَهَذَا أَيْضاً ضَرُورِيٌّ؛ إِذِ الشُّرُوعُ فَعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لا يَمْكَنُ صُدُورُهُ عَنِ المَخْتَارِ بَدُونِ التَّصْدِيقِ بِفَائِدَةٍ فِيهِ عَلَى مَا عَلِمَ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَقَائِدَتُهُ) أَي: فَائِدَةُ المَنْطِقِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: (الإِخْتِرَازُ عَنِ الحَطَا فِي الفِكْرِ)؛ الَّذِي هُوَ فِي اللُّغَةِ بِكسْرِ الفَاءِ

(١) موضوع كل علم: ما يُبْحَثُ فِي ذَلِكَ العِلْمِ عَنِ عَوَارِضِ الذَّاتِيَّةِ ك: «بِدَنِ الإِنْسَانِ» لَعَلِمِ الطَّبِّ، فَإِنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ أَحْوَالِهِ مِنْ حَيْثُ العِصَّةُ وَالمَرَضُ، وَك: «الكَلِمَاتُ» لَعَلِمِ النُّحُو، فَإِنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ أَحْوَالِهَا مِنْ حَيْثُ الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ. اهـ (منه).

(٢) فِي الأَصْلِ: «بَيَانُ كَوْنِ المَعْلُومَاتِ مَوْضُوعٍ» وَالمَظَاهِرُ نَصْبُهُ، وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُ يَبْحَثُ... إلخ» خَيْرُ بَيَانٍ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوراً بِلامٍ مُقَدَّرَةٍ لِلتَّمْثِيلِ دَاخِلَةً عَلَى «أَنَّهُ يَبْحَثُ... إلخ».

«تَرْيِبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ حَاصِلَةٌ يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ غَيْرِ الْحَاصِلِ»^(١).

• وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأَلَةِ بِالْمَنْطِقِيِّ: لِأَنَّ «الْمَنْطِقَ» مَصْدَرٌ يَبِيحُ يُتَلَقُّ بِالِاشْتِرَاكِ: عَلَى التَّلَطُّقِ بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ، وَعَلَى: إِدْرَاكِ الْكَلِمَاتِ، وَعَلَى: قَوَائِنِهَا.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلَةُ تُعْطِي الْأَوَّلَ قُوَّةً، وَالثَّانِيَ إِصَابَةً، وَالثَّلَاثَ كَمَالًا، سُمِّيَتْ

سَيْفُ الْفَلَاحِ

وَفَتْحَهَا؛ بِمَعْنَى: «إِعْمَالِ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ»، وَيَعْبَرُ عَنْهَا فِي التَّرْكِيبِ بِ: «دُو شُو نَمَك»، وَفِي الْفَارْسِيِّ بِ: «أَنْدِيشَه».

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ: (تَرْيِبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ حَاصِلَةٍ) بِتَقْدِيمِ بَعْضِهَا وَتَأْخِيرِ بَعْضِهَا (بِتَوَسُّلِ بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ الْمُرْتَبَةِ (إِلَى تَحْصِيلِ غَيْرِ الْحَاصِلِ) ك: تَرْيِبِ التَّعْرِيفِ مِثْلًا؛ لِيَحْصَلَ بِهِ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ، فَالتَّعْرِيفُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ حَاصِلٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَمْرٌ مَجْهُولٌ غَيْرٌ حَاصِلٌ قَبْلَ تَرْيِبِ التَّعْرِيفِ.

(٤) - وَالرَّابِعُ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ التَّسْمَةُ: بَيَانُ وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ بِاسْمِهِ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ مَزِيدُ إِطْلَاعٍ عَلَى حَالِهِ، فَيُوجِبُ كَمَالَ اسْتِبْصَارِهِ فِي شَأْنِهِ وَإِقْدَامَهُ فِي مَسَائِلِهِ بِتَحْصِيلِهَا؛ وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: (وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأَلَةِ بِاسْمِ (الْمَنْطِقِيِّ) ثَابِتٌ وَوَجِيهٌ؛ (لِأَنَّ) لَفْظَ (الْمَنْطِقَ) مَصْدَرٌ يَبِيحُ) مِنَ الْبَابِ الثَّانِي، (يُتَلَقُّ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى):

- (التَّلَطُّقِ) الظَّاهِرِيُّ الْخَارِجِيُّ، الَّذِي هُوَ (بِمَعْنَى) التَّلَفُّظِ وَالتَّكَلُّمِ).

- (وَ) يُتَلَقُّ أَيْضًا (عَلَى: إِدْرَاكِ الْكَلِمَاتِ) أَي: عَلَى التَّلَطُّقِ الْبَاطِنِيِّ الدَّخْلِيِّ، الَّذِي هُوَ إِدْرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ الْكَلِمَاتِ.

- (وَ) يُتَلَقُّ أَيْضًا (عَلَى: قَوَائِنِهَا) أَي: قَوَاعِدِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ.

(وَلَمَّا كَانَتْ) أَي: وَجَدَتْ (هَذِهِ الْأَلَةُ) الْمَسْمُومَةَ بِالْمَنْطِقِ (تُعْطِي الْأَوَّلَ) أَي: التَّلَطُّقَ الظَّاهِرِيَّ، وَهُوَ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لـ «تُعْطِي»، وَمَفْعُولُهُ الثَّانِي قَوْلُهُ: (قُوَّةٌ) أَي: مِتَانَةٌ، وَكَيْفَ لَا؟ فَإِنَّ مَنْ عِلْمَ الْمَنْطِقِ يَحْصُلُ لَهُ فِي نَظْفِهِ قُوَّةٌ وَمِتَانَةٌ فِي بَيَانِ الْمَجْهُولَاتِ وَإِثْبَاتِ الْمَطْلُوبَاتِ، (وَ) تَعْطِي (الثَّانِي) أَي: إِدْرَاكِ الْكَلِمَاتِ (إِصَابَةً) وَهُوَ مَصْدَرٌ أَصَابَ، يُقَالُ: «أَصَابَ فُلَانٌ - فِي شَيْءٍ كَذَا - إِصَابَةً»، أَي: مَا وَقَعَ فِي الْخَطَأِ، (وَ) تَعْطِي (الثَّلَاثَ) أَي: قَوَائِنِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ (كَمَالًا، سُمِّيَتْ) تِلْكَ الْأَلَةُ

(١) كَمَا إِذَا أَرَدْنَا تَحْصِيلَ مَعْرِفَةِ «الْإِنْسَانِ» وَغَرَفْنَا «الْحَيَوَانَ» وَالنَّاطِقَ، وَرَبَّنَاهُمَا بِأَنَّ قَدَمَنَا «الْحَيَوَانَ» وَأُخْرَانَا «النَّاطِقَ» حَتَّى يَنْتَاقِيَ لِلْمَعْنَى مِنْ نَصُورِ «الْإِنْسَانِ»، وَكَمَا إِذَا أَرَدْنَا التَّصْدِيقَ بِأَنَّ «العَالَمَ مُحَدَّثٌ» وَسَطْنَا «الْمَتَغَيِّرَ» بَيْنَ طَرَفِي الْمَطْلُوبِ، وَحَكَمْنَا بِأَنَّ «العَالَمَ مُتَغَيِّرٌ»، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُحَدَّثٌ، فَيَحْصُلُ لَنَا التَّصْدِيقُ بِمُحَدَّثِ الْعَالَمِ. (أهـ منه).



بِالْمَنْطِقِ .

(أُورَدْنَا فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ (مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا).

سيف الغلاب

(بِالْمَنْطِقِ) مبالغة .

هذا إذا كان مصدراً ميميّاً، وأمّا إذا كان اسم مكانٍ فبمعنى: منبع النطق ومعننه.

(٥) - والخامس مِنَ الأمور الثَّسعة: بيان مرتبة ذلك العلم، أهو خادمٌ أم رئيسٌ متقدّمٌ؟ فيجب تقديم تحصيله، أو متأخّرٌ فيجب تأخيره؟ لئلا يشتغل الطالب بالمهم، ويترك الأهم.

وأمّا مرتبة المنطق فهو: أَنَّهُ مقدّمٌ على جميع ما عداه؛ لأنّ افتقار ما عداه إليه يبيّن لا يُدفع.

(٦) - والسادس منها: بيان شرفه ليعرف قدره؛ فيؤدّي حَقّه مِنَ الجِدِّ والاعتناء به، وجهات شرف العلم ثلاث: شرف الموضوع، وشرف الغاية، وشرف الدلائل، وأمّا شرف المسائل فراجع إلى شرف الدلائل؛ إذ هو بسببه، وشرف المنطق يُعلم ممّا ذكرناه في بيان مرتبته.

(٧) - والسابع منها: بيان واضعه؛ ليجب حسن الاعتقاد به السّعي في تحصيله، وواضع المنطق: قد قالوا: إنّه أرسطوتلس، ويقال: أرسطو بحذف نصفه، وهو في لغة يونان بمعنى الفاضل الكامل، وله ترجمةٌ لطيفةٌ دالّةٌ على كماله في علمه وعقله، وقد تركناها حذراً عن التّطويل.

(٨) - والثامن منها: الإشارة إلى مسائله إجمالاً؛ ليتنبّه الطالب على ما يتوجّه إليه تنبّهاً يوجب مزيد استبصاره، كأن يقال: هي كلّ حكم يكون كذا، أو راجعاً إلى كذا، ومعرفة مسائل المنطق إجمالاً، كأن يعرف أنّ مسائل المنطق كلّ حكم يكون راجعاً في الإيصال القريب أو البعيد أو الأبعد إلى مطلوبٍ تصوّريٍّ أو تصديقيٍّ.

(٩) - والتاسع منها: مباحث الألفاظ؛ أي: مباحثها في الجملة؛ لتوقّف إفادة العلم واستفادته، ولذا ذكره الشّيخ المصنّف في باب الكلّيات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وترك ما عداه لِمَا مرَّ من أنّ كتابه عجالٌ للمبتدئ؛ فيناسب فيه الاختصار، وربّما يمكن أن يكون في قوله: (أُورَدْنَا فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا) إشارةٌ إلى مرتبة العلم وشرفه، بل إلى غايته أيضاً؛ فتفظّن، والله الموفّق.

ولفظ «ما» مفعولٌ لـ «أُورَدْنَا»، وهو عبارةٌ عن القواعد؛ ولذا أنّت ضمير «اسْتِحْضَارُهَا» الرّاجع إليه، وقوله: «أُورَدْنَا فِيهَا» الظاهر أنّ هذه الجملة صفةٌ ثانيةٌ للرّسالة للمدح، ويجوز أن تكون استئنافاً بيانياً، كأنه قيل للمصنّف: ما الغرض من هذه الرّسالة وما المورد فيها؟ فأجاب بها، أو استئنافاً لبيان ما أورده في الرّسالة من أبحاث المنطق، واعتراضٌ ببيان لشرف الرّسالة أو لِمَا أورده فيها.



قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ«الْوُجُوبِ»: الْوُجُوبُ الْإِسْتِحْسَانِيُّ^(١)، لَا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ تَارِكُهُ آيَمًا [ك: «الصَّلَاةُ، وَالصُّومُ، وَالزُّكَاةُ»]^(٢)، وَلَا الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَمْتَنِعُ الشُّرُوعُ سِيفِ الْغَلَابِ

وتعبيرُ المصنّف عن نفسه بنون العظمة: إمّا لدفع الأنايئة، وإمّا للتنبية على أنّ هذا التّأليف أمرٌ جليلٌ يحتاج فيه إلى الإعانة.

واعلم أنّه إن كان التّأليف قبل الدّيباجة فالماضي باقٍ على حاله حقيقة؛ فالمعنى: «أوردنا في هذه الرّسالة ما يجب إيرادُه»، يدلُّ عليه حقيقة الماضي والإيراد - أعني: الذّكر الكتابي أو الذّهني -، وإن كان بعدها ففيه استعارةٌ مصرّحةٌ وتبعيئةٌ، شبّه الإيراد في المستقبل بالإيراد في الماضي في تحقّق الوقوع، فهذا التّشبيه استعارةٌ مصرّحةٌ أصليّةٌ، ثمّ استعمل «أوردنا» المأخوذ من الإيراد في الماضي في «نورد» المأخوذ من الإيراد في المستقبل؛ فهذا استعارةٌ تبعيئةٌ، والتّكثفة في هذا المجاز هي التّفاؤل وإظهار الحرص في وقوعه.

ثمّ أراد الشّارح بيان المراد من الوجوب في هذا المقام، فقال: (قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ«الْوُجُوبِ»): أَي: الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «يَجِبُ».

«الْمُرَادُ» مبتدأ، وخبره قوله: (الْوُجُوبُ الْإِسْتِحْسَانِيُّ)، وقد يعبر عنها بـ: «الوجوب العادي» الَّذِي: «ليس فاعلها مثاباً، وتاركها آتماً»؛ يعني: الوجوب العرفي الَّذِي مرجعه إلى اعتبار الأليق والأولى في نظر المعرف.

(لَا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي) أمر الله تعالى لعباده بأن يراعوه بأيّ حالٍ، وقد يعبر عنه بـ: «الْفَرَضُ»؛ ولذا (يَكُونُ تَارِكُهُ) أي: تارك ذلك الواجب بالوجوب الشّرعي (آيماً) ومذنباً وعاصياً، إذا كان تركه بلا عذر شرعي، (ك: الصَّلَاة) المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، (وَالصُّوم) المأمور به بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (وَالزُّكَاة) المأمور بها بقوله: ﴿وَمَا تَوَاتَا الزُّكَاةُ﴾ [البقرة: ٤٣].

(وَلَا الْوُجُوبُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَمْتَنِعُ) أي: لا يمكن (الشُّرُوعُ) أي: شروع الفاعل المختار على البصيرة في أمرٍ من الأمور

(١) وهو الَّذِي لا يكون تاركه عاصياً، ولا يكون خلافه ممتنعاً عند العقل، بل يكون وجوده أولى مستحسناً من عدمه، مع جواز عدمه. اهـ (منه).

وكتب ثانياً رحمه الله تعالى: وأما كان المراد من بين معاني الوجوب: الوجوب العادي. اهـ (منه).

(٢) ما بين المصنفين ساقط من النسخ الخطية، مثبت في المطبوع ونسخة المحشي رحمه الله تعالى، وهو من منهوات الشارح رحمه الله تعالى، أثبتناه موافقة لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.



يُدُونِهِ، [ك: «التَّصَوُّرُ بِوَجْهِ مَا، وَالتَّضْدِيقُ بِوَجْهِ مَا»^(١)؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحْصَلِينَ يُحْصَلُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْإِضْطِلَاحَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا يُفْقَهُ بِعِلْمِهِ، وَسَمَاءُ: «مِغْيَارَ الْعُلُومِ». (لَمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ) وَالْمُرَادُ بِ«الْعُلُومِ»^(٢) هَهُنَا: «الْعُلُومُ الْكَسْبِيَّةُ» الَّتِي تَحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْبَدِيهِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَسْبِ،
سيف الغلاب

(يُدُونِهِ) أَي: بدون الواجب بالوجوب العقلي، (ك: التَّصَوُّرُ) للأمر المشروع فيه (بِوَجْهِ مَا) أَي: بوجهٍ مِنَ الوجوه، (و) ك: (التَّضْدِيقُ بِوَجْهِ مَا) قبل الشُّرُوعِ.

وعَلَّلَ نفي الوجوب العقلي بقوله: (لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحْصَلِينَ) للفنون (يُحْصَلُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلُومِ) المتداولة فيما بين العلماء (مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ) أَي: من غير علمٍ ومعرفةٍ (بِشَيْءٍ) - متعلقٌ بـ«الشُّعُورِ» - (مِنْ تِلْكَ الْإِضْطِلَاحَاتِ) المنطقيَّة الموردة في هذه الرِّسَالَةِ الواجبة استحضارها.

ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: «يَجِبُ...» إلخ إشارةٌ إِلَى أَنَّ تَعَلُّمَ الْمَنْطِقِ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَرْعِيًّا فَيَكُونُ وَاجِبًا شَرْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْسَانِيًّا فَيَكُونُ مَسْتَحَبًّا، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَالتَّحْقِيرُ بِهِ كَفْرٌ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِهِ حَتَّى أَشَارَ الشَّارِحُ - بِإِتْيَانِ صِيغَةِ التَّمْرِيصِ - إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَرَفَّقَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَرْتَبَةِ الْاسْتِحْبَابِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَرَضِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ، بَلْ شَكَّ فِي أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا حَكَاهُ بِقَوْلِهِ: (قَالَ الْإِمَامُ) حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٌ (الْغَزَالِيُّ) فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ بِ«مَنْقَذِ الضَّلَالِ»^(٣): «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا يُفْقَهُ بِعِلْمِهِ»، وَسَمَاءُ الْإِمَامِ: (مِغْيَارَ الْعُلُومِ) أَي: آلة عيارها ووزنها؛ يعني: ميزانها.

(لَمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ) «الَّلَام» متعلقٌ بـ«يَجِبُ»، وَالْمُرَادُ بِ«مَنْ يَبْتَدِئُ؟»: «مَنْ يَكْتَسِبُ الْمَطَالِبَ النَّظْرِيَّةَ بِطَرِيقِ الْفِكْرِ».

(وَالْمُرَادُ بِ«الْعُلُومِ» هَهُنَا: «الْعُلُومُ الْكَسْبِيَّةُ» الَّتِي تَحْتَاجُ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (فِي حُصُولِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ) لَا الْعُلُومَ الْبَدِيهِيَّةَ؛ (لِأَنَّ الْعُلُومَ الْبَدِيهِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَسْبِ،

(١) أيضاً ما بين المعرفين ساقط من النسخ الخطية، مثبت في المطبوع ونسخة المحشي رحمه الله تعالى، وهو من نهوات الشارح رحمه الله تعالى، أثبتناه موافقة لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(٢) في المطبوع: «من العلوم» بدلاً من «بالعلوم».

(٣) اسمه: «المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال»، ولم أجد عبارته في مطبوع «المنقذ من الضلال»، وهي في «المستصفي في علم الأصول» للغزالي (٢٠/١).

فَكَيْفَ^(١) إِلَى وَجُوبِ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطِقِيَّةِ؟^(٢)

وَأِنَّمَا قَالَ: «يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا»؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ نَفْسَهَا^(٣) تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ، وَإِلَّا لَمْ يَمْرُضَ لِلْمُنْطِقِيِّ غَلَطٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَغْلُطُ لِإِهْمَالِ الْقَوَاعِدِ أَوْ لِنِسْيَانِهَا،
سبب الغلاب

فَكَيْفَ) تذهب (إلى وَجُوبِ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطِقِيَّةِ) في تحصيل تلك العلوم البديهية؟ بل لا تحتاج في تحصيلها إلى استحضار شيء من تلك القواعد أصلاً، ففي الكلام إشارة إلى أن الاحتياج إلى المنطق بالنسبة إلى مَنْ هو من أوساط النَّاسِ، الَّذِينَ يحصل لهم الانتقال من المقدمات إلى النتيجة في الشكل الأول، كما هو المشهور، لا بالقياس إلى صاحب القوة القدسية؛ لأنه يعلم المطالب كلها بالحدس، ولا بالنسبة إلى المتأخر في البلادة.

(وَأِنَّمَا قَالَ) المصنّف: «يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا» ولم يقل: «تجب هي في نفسها»؛ (لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ نَفْسَهَا تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ) لو قال المصنّف كذلك يلزم حينئذ أن تكون القواعد المنطقية بنفسها تفيد معرفة الفكر، وهذا خلف؛ (وَإِلَّا) أي: وإن كانت نفس تلك القواعد تفيد تلك المعرفة (لَمْ يَمْرُضَ) مِنَ الْعُرُوضِ؛ أي: لم يطرأ (لِلْمُنْطِقِيِّ غَلَطٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ) الْأَمْرُ وَالْحَالُ (كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ) أَي: الْمُنْطِقِيُّ (رُبَّمَا) أَي: كَثِيرًا مَا، أَوْ بَعْضًا مَا (يَغْلُطُ) فِي شَيْءٍ؛ (لِإِهْمَالِ) تِلْكَ (الْقَوَاعِدِ) الْمُنْطِقِيَّةِ، (أَوْ لِنِسْيَانِهَا) أَي: لِنِسْيَانِ الْمُنْطِقِيِّ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ.

(١) في النسخ الخطية: زيادة «تحتاج».

(٢) لأن العلم الذي هو مُرَادَتُ لِلتَّصَوُّرِ - وهو: «حصول صورة الشيء في العقل» - ينقسم إلى قسمين:

١ - تصوُّرٌ فقط؛ أي: لا يُعْتَبَرُ مَعَهُ حَكْمٌ، وَيُقَالُ لَهُ: «تصوُّرٌ ساذجٌ» ك: تصوُّرُ «الإنسان» من غير اعتبار حكمٍ عليه بنفي أو إثبات.

٢ - تصوُّرٌ يُعْتَبَرُ مَعَهُ حَكْمٌ، وَيُقَالُ لَهُ: «التصديق» ك: تصوُّرُ «الإنسان» والحكم عليه بأنه «كاتبٌ»، أو ليس بكاتبٍ. وكلُّ واحدٍ منهما:

١ - إذا بديهياً لا يحتاج حصوله إلى كسبٍ وفكرٍ ك: تصوُّرُ «الحرارة»، والبرودة، وك: التصديق بأن «الثقي والإثبات لا يجتمعان، ولا يرتفعان».

٢ - وإذا كسبياً: يحتاج حصوله إلى كسبٍ وفكرٍ ك: تصوُّرُ «النفس»، والعقل، وك: التصديق بأن «العالم حادثٌ». والفكر ليس بصوابٍ دائماً، وألا لم يتناقض بعض العقلاء بعضاً في مقتضى أفكارهم، بل العاقل الواحد يتناقض نفسه بحسب وقتين، فاحتج إلى قواعد تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْفِكْرِ الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْلُومِ الْكِسْبِيِّ، وَتِلْكَ الْقَوَاعِدُ هِيَ الْقَوَاعِدُ الْمُنْطِقِيَّةُ، فَغَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَعْلُومُ هُنَا: الْعِلْمُ الْكِسْبِيُّ. اهـ (من).

(٣) في بعض النسخ الخطية: «بنفسها» بدلاً من «نفسها».



وَأِلَى هَذَا يُبَيِّرُ قَوْلُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْمَنْطِقِ: «تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذَّهْنَ»^(١).

وَأِنَّمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ آلَةَ لِسَائِرِ الْعُلُومِ، وَآلَةَ الشَّيْءِ مُقَدَّمَةٌ^(٢) عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ [أ/ ٣].

سيف الغلاب

(وَأِلَى هَذَا) التَّقْرِيرُ (يُبَيِّرُ قَوْلُهُمْ) أَي: قَوْلَ الْمُنْطَقِيِّينَ (فِي تَعْرِيفِ الْمَنْطِقِ) بِاعْتِبَارِ غَايَتِهِ: (تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذَّهْنَ) حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «تَعْصِمُ الذَّهْنَ»؛ يَعْنِي: أَسْنَدُوا الْعَصْمَةَ وَالْحِفْظَ إِلَى مُرَاعَاةِ آلَةِ الْمَنْطِقِ، لَا إِلَى نَفْسِ آلَةِ الْمَنْطِقِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهَا لَا تَعْصِمُ الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ، بَلْ تَعْصِمُ مُرَاعَاتَهَا كَمَا مَرَّ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: «يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا» كَمَا عَرَفْتِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الاسْتِحْضَارَ: «التَّفَاتِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ قَصْدًا إِلَى الْمَعْقُولِ الْمَخْزُونِ فِي الْعَاقِلَةِ». وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِحْضَارِ: فَلِأَنَّ الْمُرْتَسِمَ فِي ذَاتِ النَّفْسِ لَا بَقَاءَ فِيهِ إِلَّا إِلَى ذَهُولِهَا عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ يَرْتَسِمُ فِي خَزَائِنِهَا، ثُمَّ إِذَا تَفَتَّتِ النَّفْسُ إِلَيْهِ ثَانِيًا ارْتَسَمَ فِيهَا ثَانِيًا، فَيَكُونُ مُشَاهِدًا لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَشَاهِدَةِ الْأُولَى، فَمَا دَامَ فِي النَّفْسِ يَكُونُ مُشَاهِدًا لَهَا، وَمَا دَامَ فِي خَزَائِنِهَا تَكُونُ النَّفْسُ ذَاهِلَةً عَنْهُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّفَاتِيَّةِ، وَهُوَ الاسْتِحْضَارُ كَمَا مَرَّ.

(وَأِنَّمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا) أَي: اسْتِحْضَارُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ (لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ) الْكَسْبِيَّةِ، الَّتِي يَحْتَاجُ فِي تَحْصِيلِهَا إِلَى كَسْبٍ وَفِكْرٍ؛ (لِأَنَّ) أَي: الْمَنْطِقَ (آلَةَ لِسَائِرِ الْعُلُومِ، وَآلَةَ الشَّيْءِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ)، الَّذِي يَحْصُلُ بِوَسْاطَةِ تِلْكَ الْآلَةِ الْمَخْصُوصَةِ لَهُ.

وَلِكَ أَنْ تَرْتَّبَ هُنَا قِيَاسًا مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ آخِذًا صَفْرَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِأَنَّ... إِنْخ»، وَكِبْرَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَلَةُ الشَّيْءِ... إِنْخ»؛ هَكَذَا: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ»؛ لِأَنَّ: «[الْمَنْطِقُ] آلَةُ لِلْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ، وَ: كُلُّ آلَةٍ لِلْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ» ف: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ».

وَبِمُنَاسَبَةِ هَذَا تَقُولُ: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُلُومِ»؛ لِأَنَّ: «[الْمَنْطِقُ] مَعْيَارُ الْعُلُومِ، وَ: كُلُّ مَعْيَارٍ لِلْعُلُومِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُلُومِ» ف: «الْمَنْطِقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُلُومِ».

وَبِمُنَاسَبَةِ هَذَا تَقُولُ: «الْمَنْطِقُ مَعْيَارُ الْعُلُومِ»؛ لِأَنَّ: «[الْمَنْطِقُ قَوَاعِدُ] يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا إِنْخ، وَ: كُلُّ شَيْءٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ مَعْيَارُ الْعُلُومِ» ف: «الْمَنْطِقُ مَعْيَارُ الْعُلُومِ».

(١) بِإِسْنَادِ «الْعَصْمَةَ» إِلَى «الْمُرَاعَاةِ»، لَا إِلَى نَفْسِ «الْمَنْطِقِ». اهـ (منه).

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «مُقَدَّمَةٌ» بَدَلًا مِنْ «مُقَدَّمَةٌ».



فَإِنْ قُلْتُ: يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ آلَةً لِلْعُلُومِ كَوْنُهُ آلَةً لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ.
قُلْتُ: إِنَّهُ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ وَآلَةٌ لِغَيْرِهِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آلَةً وَعِلْمًا بِإِغْتِيَارَيْنِ،
أَوْ الْمُرَادُ مِنَ «الْعُلُومِ» فِي قَوْلِهِ: «فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ»: سِوَى الْمَنْطِقِ.
(مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ) أَي: طَالِبًا مِنْهُ الْمَعُونَةَ، (إِنَّهُ مُفِيضُ الْخَيْرِ) هُوَ: «مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي نَفْسِ

سيف الغلاب

(فَإِنْ قُلْتُ: يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ) أَي: المنطق (آلَةً لِلْعُلُومِ) السَّائِرَةِ (كَوْنُهُ آلَةً لِنَفْسِهِ)
أَيْضًا؛ (لِأَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ) لشمول العلوم الشَّامِلِ [مِيعَارِ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ] مَحَلِّي
بِالْإِلَامِ الْإِسْتِفْرَاقِيَّةِ^(١)؛ فَيَلْزَمُ تَوْفُّقُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَحَالٌّ.

اعتراض

(قُلْتُ: إِنَّهُ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ) لَا آلَةً لَهَا، (وَآلَةٌ لِغَيْرِهِ)، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «هَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ؟»،
فَأَجَابَ بِالْوَاوِ الْإِسْتِنْفَائِيَّةِ، فَقَالَ: (وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آلَةً وَعِلْمًا بِإِغْتِيَارَيْنِ) مُخْتَلِفَيْنِ،
كَمَا وَقَعَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى جَوَابِ آخِرِ بَقُولِهِ: (أَوْ الْمُرَادُ مِنَ «الْعُلُومِ» فِي قَوْلِهِ) أَي: الْمَصْنُفُ: («فِي شَيْءٍ
مِنَ الْعُلُومِ»: سِوَى الْمَنْطِقِ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَنْطِقَ مُسْتَثْنَى مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْعَقْلِيِّ، كَقَوْلِنَا:
«مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ»؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنْهُ: خَاتَمُ سَائِرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَإِلَّا يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ خَاتَمًا لِنَفْسِهِ وَلِسَائِرِهِ، وَكَقَوْلِكَ: «الْقُرْآنُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَرَادَ الْمَصْنُفُ التَّنْبِيهَ عَلَى نِزَاهَةِ اعْتِقَادِهِ وَالتَّجَرُّبِيِّ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِي أَعْمَالِهِ؛ فَقَالَ:
(مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ) حَالٌّ مِنْ فَاعِلٍ «أَوْزَدْنَا».

لَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ: «مُسْتَعِينِينَ» لِيُطَابِقَ الْحَالُ بِذِي الْحَالِ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ نُونَ
الْعِظْمَةِ فِي الرَّاقِعِ كِتَابَةٌ عَنِ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ، فَلِذَا أُفْرِدَ.

(أَي): حَالُ كَوْنِي (طَالِبًا مِنْهُ) أَي: مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (الْمَعُونَةَ) هِيَ عَلَى وَزْنِ: «مَقُولَةٌ»، وَالْمَعَانَةُ
عَلَى وَزْنِ: «كِرَامِيَّةٌ»، وَالْمَعُونَةُ عَلَى وَزْنِ: «مَكْرَمِيَّةٌ»، وَالْمِعْمُونُ عَلَى وَزْنِ: «مِقْوَلٌ»؛ كُلُّهَا بِمَعْنَى
وَاحِدٍ، وَيُعْبَرُ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي التُّرْكِيِّ بِ: «يَارْدَمُ»، وَفِي الْفَارْسِيِّ بِ: «يَاوَرِي».

وَطَلِبُ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْإِيرَادِ الْمَذْكُورِ، أَوْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ ذَلِكَ الْإِيرَادُ؛ (إِنَّهُ مُفِيضُ
الْخَيْرِ هُوَ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي الدَّارَيْنِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (فِي نَفْسِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الشمول للعلوم الشَّامِلِ الْمَحَلِّي بِالْإِلَامِ الْإِسْتِفْرَاقِيَّةِ... إلخ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّاسِخِ،
وَفِي الْمَطْبُوعِ: «الشمول للعلوم الشَّامِلِ مِيعَارِ الْعُلُومِ»، وَبِنَاءِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَصْلَحَتِ الْعِبَارَةُ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى؛ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.



الأمر.

(وَالجُودِ) أَي: العطاء عَلَى عِبَادِهِ.



سيف الطلاب

الأمر) ومنه تأليف الرسالة، (وَالجُودِ؛ أَي: العطاء عَلَى عِبَادِهِ).

والمفيض: «المعطي لا لعوض ولا لغرض»، وأصله من قولهم: «فاض الماء فيضاً، وفيوضه» إذا كثر حتى سال عن جوانب الوادي، والإفاضة: «إسالة الماء بطريق الانصباب»؛ ففي الكلام استعارةً مكنيةً وتخييليةً، شبه الخير والجود بالماء المنصب في الكثرة والمنفعة، فهذه استعارةً مكنيةً، ثم أسند ما يلانم المشبه به - أعني: الماء - إلى المشبه - أعني: الخير والجود - فهذه استعارةً تخيليةً.

ثم اعلم أن قوله: «إنه مفيض الخير والجود» استئناف بيانٍ لسبب طلب المعونة منه تعالى خاصةً؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، ولك أن تقرّر ههنا قياساً من الشكل الأوّل هكذا: «الله مستعان»؛ لأنّه:

[الله تعالى] مفيض الخير والجود، و: كلُّ مفيض الخير والجود مستعان، ف: «الله مستعان».

ونحن نستعين بالله الوهاب على إتمام هذا الشرح المستطاب بحرمة من شرح له صدره، وأتبعه أولو الألباب.



[مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ]

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْعَرَضُ مِنَ الْمَنْطِقِ مَعْرِفَةً صِحَّةِ الْفِكْرِ وَفَسَادِهِ، وَالْفِكْرُ إِذَا لِيَتْخَصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ أَوْ التَّصْدِيقِيَّةِ، كَانَ لِلْمَنْطِقِ طَرَفَانِ: تَصَوُّرَاتٌ وَتَّصْدِيقَاتٌ^(١)، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَبَادٍ^(٢) وَمَقَاصِدٌ؛ فَكَانَتْ أَقْسَامُهُ^(٣) أَرْبَعَةً:

(١) - مَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ: الْكُلِّيَّاتُ الْحَمْسُ.

(٢) - وَمَقَاصِدُهَا: الْقَوْلُ الشَّارِحُ.

سيف الغلاب

[مَبَاحِثُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ]

(ثُمَّ) نقول: (لَمَّا كَانَ الْعَرَضُ مِنْ) قراءة علم (الْمَنْطِقِ) ووضعه (مَعْرِفَةً صِحَّةِ الْفِكْرِ) أي: الأفكار الجزئية في المواد المخصوصة (وَ) معرفة (فَسَادِهِ) أي: الفكر كما حَقَّقْتَهُ فيما سبق.

(وَالْفِكْرُ) قد سمعت تعريفه مِنَ الشَّارِحِ فِي بَيَانِ فَائِدَةِ الْمَنْطِقِ؛ (إِذَا لِيَتْخَصِيلِ الْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ، أَوْ) لتحصيل المجهولات (التَّصْدِيقِيَّةِ، كَانَ لِلْمَنْطِقِ طَرَفَانِ: تَصَوُّرَاتٌ) خيرٌ للمبتدأ المحذوف، أو بدلٌ؛ أي: المباحث المتعلقة بالمعلومات التَّصَوُّرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْإِيصَالِ إِلَى الْمَجْهُولَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ، (وَتَّصْدِيقَاتٌ) معطوفٌ على «تصوُّرات»؛ أي: المباحث المتعلقة بالمعلومات التَّصْدِيقِيَّةِ مِنْ جِهَةِ إِيصَالِهَا إِلَى الْمَجْهُولَاتِ التَّصْدِيقِيَّةِ.

(وَلِكُلِّ) واحدٍ (مِنْهُمَا) أي: مِنْ طَرَفِي التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ (مَبَادٍ) جمع: «مبدأ»، وأصله: «مبادئ»، (وَمَقَاصِدٌ) جمع: «مقصد»، (فَكَانَتْ أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةً) مبادئ التَّصَوُّرَاتِ وَمَقَاصِدُهَا، وَمَبَادِيُ التَّصْدِيقَاتِ وَمَقَاصِدُهَا:

(١) - (مَبَادِيُ التَّصَوُّرَاتِ) أي: المبادئ الكائنة في جانب التَّصَوُّرَاتِ: (الْكُلِّيَّاتُ الْحَمْسُ)

الَّتِي سَعَدَهُ بِأَن تَقُولَ: «جِنْسٌ، وَنَوْعٌ، وَفَصْلٌ، وَخَاصَّةٌ، وَعَرَضٌ عَامٌّ».

(٢) - (وَمَقَاصِدُهَا) أي: المقاصد في جانب التَّصَوُّرَاتِ: (الْقَوْلُ الشَّارِحُ) أي: أقسامه.

(١) لأن الفكر المحصل للمجهولات التَّصَوُّرِيَّةِ: «تصوُّرات»، والفكر المحصل للمجهولات التَّصْدِيقِيَّةِ: «تصدِّقات». اهـ (هـ).

(٢) أثبتنا الرسم كما في النسخ الخطية ونسخة المحنثي رحمه الله تعالى.

(٣) أي: مباحث. اهـ (هـ).



(٣) - وَمَبَادِيُ التَّصْدِيقَاتِ: الْقَضَايَا وَأَحْكَامُهَا.

(٤) - وَمَقَاصِدُهَا: الْقِيَاسُ.

ثُمَّ الْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ؛ يُسَمَّوْنَهَا: «الصَّنَاعَاتِ الْخُمْسِ»؛ فَهِيَ مَعَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ لِلْمَنْطِقِ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ جُزْءًا مِنْهَا؛ فَصَارَتْ عَشْرَةً.



سيف الغلاب

(٣) - (وَمَبَادِيُ التَّصْدِيقَاتِ) أَي: المبادئ الكائنة في طرف التصديقات: (الْقَضَايَا) بأنواعها، (وَأَحْكَامُهَا) مِنْ: «العكسين، والتقيض، ولوازم الشرطيات».

(٤) - (وَمَقَاصِدُهَا) أَي: المقاصد في طرف التصديقات: (الْقِيَاسُ) ستمعه إن شاء الله تعالى في محله القريب.

(ثُمَّ الْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ) أَي: بحسب ما يتركّب منه القياس (خَمْسَةٌ) أَي: خمسة أقسام، (يُسَمَّوْنَهَا: «الصَّنَاعَاتِ الْخُمْسِ») وهي: «البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة»، كما سترد عليها في آخر الكتاب.

(فَهِيَ) أَي: الصناعات الخمس (مَعَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ) المشار إليها آنفاً (تِسْعَةُ أَبْوَابٍ لِلْمَنْطِقِ) فعلى هذا تصير أبواب المنطق تسعة.

(و) لكن (بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ) مِنَ الْمَنْطِقِيِّينَ (عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ)؛ لشدّة احتياج إفادة تلك الأبواب واستفادتها إلى الألفاظ؛ لكونها فوالب المعاني (جُزْءًا مِنْهَا) أَي: من أبواب التسعة، ولو قال: «ضمّ إليها باب الألفاظ» لكان أولى، فتأمّل.


(فَصَارَتْ) تلك الأبواب (عَشْرَةً) كاملة؛ تسعة منها مقصودة بالذات؛ أَي: بالنسبة إلى الفن؛ لأنّها أجزاءه وإن كان بعضها وسيلة إلى البعض، وواحد منها وهو باب الألفاظ مقصوداً بالعرض؛ إذ هو خارج عن الفن في الحقيقة.





❖ الشكل رقم (١)

مباحث علم المنطق





معنى ایساغوجی



[معنى إيساغوجي]

وَلَمَّا ارَادَ الْمُصَنَّفُ أَنْ يُلَمِّحَ ^(١) إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ؛ تَسْهِيلاً لِلطَّلَابِ ^(٢)،
رَتَّبَهَا عَلَى وَفْقِ مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ، فَصَارَ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ إيساغوجي وَاجِباً عَلَيْهِ؛ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ
الْحُطْبَةِ:

سيف الغلاب

[معنى إيساغوجي]

(وَلَمَّا ارَادَ) الشَّيْخُ (الْمُصَنَّفُ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (أَنْ يُلَمِّحَ) مِنْ: «الإِمَاحُ» أَوْ
مِنْ: «التَّلْمِيحُ»، حَاصِلُهُ: أَنْ يُشِيرَ (إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ) التَّسْعَةِ أَوْ
العَشْرَةِ؛ (تَسْهِيلاً) وَتَسْييراً (لِلطَّلَابِ) الرُّغَابِ.

معنى لفظ
«إيساغوجي»

(رَتَّبَهَا عَلَى وَفْقِ مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ) فِي هَذَا الْكِتَابِ، (فَصَارَ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ إيساغوجي) عَلَى التَّسْعَةِ
الْبَاقِيَةِ إِذَا كَانَ مَعْدُوداً مِنَ الْعَشْرَةِ (وَاجِباً عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي عَادَةِ أَوْلَى
الْأَبْيَابِ، وَهَذَا قَصْرٌ لِلْمَسَافَةِ فِي تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ.

أَوْ نَقُولُ: أَبْوَابِ الْمَوْصِلِ إِلَى التَّصَوُّرِ مُسْتَحَقُّ التَّقْدِيمِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِلَ إِلَى
التَّصَوُّرِ التَّصَوُّرَاتِ، وَالْمَوْصِلَ إِلَى التَّصَدِيقِ التَّصَدِيقَاتِ، وَالتَّصَوُّرُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّصَدِيقِ طَبْعاً فَيَجِبُ
تَقْدِيمُهُ وَضِعاً؛ لِيُوَافِقَ الْوَضْعَ الطَّبْعَ.

وَأِنَّمَا قُلْنَا: «التَّصَوُّرُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّصَدِيقِ طَبْعاً»؛ لِأَنَّ التَّصَوُّرَ إِمَّا جِزْءٌ لِلتَّصَدِيقِ أَوْ شَرْطٌ لَهُ،
وَالجِزْءُ مَقْدَمٌ عَلَى الْكُلِّ، وَكَذَا الشَّرْطُ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، فَصَحَّ طَبْعاً، وَتَحْقِيقُ الْبَيَانِ فِي
المَطْوَلَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ بَابُ «إيساغوجي» مَقْدِماً عَلَى بَابِ «الْقَوْلِ الشَّارِحِ» طَبْعاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْكَلِمَاتِ مَبَادٍ
لِلْقَوْلِ الشَّارِحِ، وَالْمَبَادِئُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ طَبْعاً، وَجِبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ مَبَاحِثِ الْأَوْلَى عَلَى مَبَاحِثِ
الثَّانِيَةِ طَبْعاً؛ (فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْحُطْبَةِ):

(١) التلميح هو: الإشارة إلى شيء من بعيد، ففيه إشارة إلى أن المصنف رحمه الله تعالى أورد في كل باب شيئاً سيراً
على سبيل الإجمال. اهـ (منه).

(٢) أي: لمن أراد الشروع في العلوم من الطلاب. اهـ (منه).



(إِسَاغُوجِي) أَي: هَذَا بَابُ إِسَاغُوجِي، وَهُوَ: لَفْظُ يُونَانِي^(١) مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ:

«الْأَوَّلُ»: «إِسْ» مَعْنَاهُ: أَنْتَ.

وَالثَّانِي: «أَعُو» مَعْنَاهُ: أَنَا.

وَالثَّلَاثُ: «آجِي» مَعْنَاهُ: ثَمَّةٌ؛ أَي: فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٢).

ثُمَّ نَقَلَهُ الْمَنْطِقِيُّونَ، وَجَعَلُوهُ عَلَمًا لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ؛ أَعْنِي: «النُّوعَ، وَالجِنْسَ،

سيف الغلاب

«إِسَاغُوجِي» أَي: هَذَا بَابُ إِسَاغُوجِي) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَبِعَ لِمَنْ عَدَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَنْطِقِ، وَإِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «إِسَاغُوجِي» خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ لِمُضَافٍ مَقْدَرٍ، وَتَجَوَّزُ فِيهِ وَجوهٌ أُخْرَى، فَتَدَبَّرْ.

(وَهُوَ) أَي: لَفْظُ «إِسَاغُوجِي» الَّذِي هُوَ عَلَمٌ لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ فِي الْأَصْلِ: (لَفْظُ يُونَانِي مُرَكَّبٌ

مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ يُونَانِيَّةٍ:

(١) - (الْأَوَّلُ) مِنْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «الْأَوَّلَى»؛ لِإِيفَاقِ الصِّفَةِ، وَهِيَ الْأَوَّلُ لِلْمَوْصُوفِ

وَهُوَ «الْكَلِمَةُ» بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَفْظٌ؛ كَلِمَةٌ («إِسْ») وَهُوَ يُونَانِيٌّ، وَ(مَعْنَاهُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ: (أَنْتَ)، وَفِي الْفَارِسِيِّ: (تُو).

(٢) - (وَالثَّانِي) الْكَلَامُ هَهُنَا مِثْلُ مَا كَانَ فِي «الْأَوَّلِ»، كَلِمَةٌ («أَعُو») وَهِيَ يُونَانِيَّةٌ أَيْضًا،

وَ(مَعْنَاهُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ: (أَنَا)، وَفِي الْفَارِسِيِّ: «مَنْ».

(٣) - (وَالثَّلَاثُ) كَلِمَةٌ («آجِي») وَهُوَ يُونَانِيٌّ أَيْضًا، وَ(مَعْنَاهُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ: (ثَمَّةٌ؛ أَي: فِي هَذَا

الْمَكَانِ) وَفِي الْفَارِسِيِّ: «إِيْنَجَا».

هَكَذَا وَجَدْتَ فِي النُّسخةِ الَّتِي هِيَ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ: «هِنَالِكُ»، أَوْ: «فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ»

لَكَانَ أَحَقًّا؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ مَوْضُوعٌ لِلْمَكَانِ الْبَعِيدِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ﴾ [الْإِنْسَانُ: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَئِنْ رَأَيْتَ ثَمَّ أَمِينًا﴾ [التَّكْوِينُ: ٢١]، فَحِينَئِذٍ مَعْنَاهُ فِي الْفَارِسِيِّ: «أَنْجَا».

(ثُمَّ نَقَلَهُ) أَي: ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ (الْمَنْطِقِيُّونَ) مِنَ الْيُونَانِيَّةِ

إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلُوهُ عَلَمًا) أَي: اسْمًا خَاصًّا (لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ) الَّتِي هِيَ مَبَادِيءُ التَّصَوُّرَاتِ؛ (أَعْنِي) بِهَا: (النُّوعَ، وَالجِنْسَ،

(١) وَقِيلَ: سِرْيَانِيٌّ، عَلَمٌ لِلْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ. اهـ (منه).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْلَمِينَ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيئةِ، مُثَبَّتٌ فِي الْمَطْبُوعِ وَنُسخةِ الْمُحَسَّنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ مَنَهْزَاتِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أُثْبِتْنَاهُ مُوَافِقَةً لِنُسخةِ الْمُحَسَّنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَالْفَضْلَ، وَالْخَاصَّةَ، وَالْعَرَضَ الْعَامَّ^(١).

● وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِهِ:

- فَقِيلَ: إِنَّ حَكِيمًا مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْدَعَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ شَخْصٍ مُسَمًّى بِهِ «إِسَاغُوجِي»، وَكَانَ يُطَالِعُهَا فَمَا لَهُ^(٢) قُوَّةٌ اسْتِخْرَاجٍ مَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ الْحَكِيمُ وَقَرَأَهَا عِنْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ يُخَاطَبُ لَهُ بِهِ: «يَا إِسَاغُوجِي، الْحَالُ كَذَا وَكَذَا»؛ فَصَارَ لَفْظُ «إِسَاغُوجِي» عَلَمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَّةٌ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ قَارِنِهِ.

سبب الغلاب

وَالْفَضْلَ، وَالْخَاصَّةَ، وَالْعَرَضَ الْعَامَّ، سَتَسْمَعُ كُلُّهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

وكأنه قيل للشارح: ما المناسبة بين المنقول والمنقول إليه؛ إذ هي مرعية؟ فأجاب بالواو الاستثنائية فقال: (وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا) أي: الكليات الخمس (به) أي: بلفظ «إيساغوجي»:

سبب تسمية
الكليات الخمس
بإيساغوجي

- (فَقِيلَ: إِنَّ حَكِيمًا) وهو: «مَنْ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ»؛ يَعْنِي: الْحَكِيمُ يُطَلِّقُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ «الْحِكْمَةِ»، وَهِيَ: «الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ».

(مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْدَعَ) أي: ترك على طريق الأمانة (تِلْكَ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ شَخْصٍ مُسَمًّى) صفةً للشخص (بِ«إِسَاغُوجِي») متعلقاً بِ«مُسَمًّى»، (وَكَانَ) ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمَسْمُومَ بِهِ «إِسَاغُوجِي» (يُطَالِعُهَا) أي: الكليات (فَمَا لَهُ قُوَّةٌ اسْتِخْرَاجٍ مَا فِيهَا) مِنَ الْمَعْنَى.

ولو أتى به الواو الحالية بدل الفاء، لكان أربط، كما لا يحتاج في وجهه إلى تأمل.

(ثُمَّ جَاءَ) ذَلِكَ (الْحَكِيمُ) الَّذِي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ، (وَقَرَأَهَا) أي: قرأ ذلك الشخص تلك الكليات (عِنْدَهُ) أي: عند الحكيم، (وَكَانَ ذَلِكَ الْحَكِيمُ يُخَاطَبُ لَهُ) أي: لذلك الشخص (بِهِ: «يَا إِسَاغُوجِي») الْحَالُ لَيْسَ كَمَا قُلْتَ، بَلِ (الْحَالُ كَذَا وَكَذَا»؛ فَصَارَ لَفْظُ «إِسَاغُوجِي» عَلَمًا لَهَا) أي: الكليات الخمس.

(فَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ (يَكُونُ) هَذَا التَّقْلُ، أَوْ هَذَا الْجَمْلُ (تَسْمِيَّةٌ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ قَارِنِهِ)، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ؛ بِإِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَهَذَا الْوَجْهَ مَقْبُولٌ عَنْ فخر الدين الرَّازِي.

(١) وقيل «معناه المدخل»، أي: مكان الدُخُولِ فِي الْمَنْطِقِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَكَانَ الدُخُولِ فِي الْمَنْطِقِ: الْكَلِمَاتُ الْخَمْسُ

الموصلية إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ فَقَطْ أَوْ مَا يَمْتُّهَا، وَالْفَضَايَا الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْقِيَاسِ. (اهـ منه).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ «لَيْسَ لَهُ» بَدَلًا مِنْ «فَمَا لَهُ».



- وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ عِلْمًا لِلْحَكِيمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهَا وَدَوَّنَهَا، ثُمَّ جُعِلَ عِلْمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلْمُسْتَخْرِجِ بِاسْمِ الْمُسْتَخْرِجِ.

- وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ اسْمًا يُورَدُ لَهُ خَمْسُ رَرَاقَاتٍ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنِ الْمُنْقُولِ وَالْمُنْقُولِ إِلَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ شَبِيهِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَشْهُورٌ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهَا بِهِ.

وَأِنَّمَا انْحَصَرَتِ الْكَلِمَاتُ فِي الْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ

سيف الغلاب

- (وَقِيلَ: إِنَّهُ) أَي: إِيسَاغُوجِي (كَانَ عِلْمًا لِلْحَكِيمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهَا) أَي: الْكَلِمَاتُ مِنْ كِتَابِ إِقْلِيدِسَ فِي الْهِنْدَسَةِ، (وَدَوَّنَهَا) مِنْ: «التَّدْوِين» بِمَعْنَى: «جَمْعُ الدَّفَاتِرِ»؛ أَي: جَمْعُهَا وَجَعْلُهَا كِتَابًا مَدُونًا، (ثُمَّ جُعِلَ) - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى «إِيسَاغُوجِي» - (عِلْمًا لَهَا؛ فَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ (يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلْمُسْتَخْرِجِ) اسْمُ مَفْعُولٍ (بِاسْمِ الْمُسْتَخْرِجِ) اسْمُ فَاعِلٍ.

وهذا أيضاً من قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب مجازاً مرسلًا، وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه ناقلاً عن مولانا قطب الدين.

- (وَقِيلَ: إِنَّهُ) أَي: لَفْظُ «إِيسَاغُوجِي» (كَانَ فِي الْأَصْلِ) أَي: فِي أَصْلِ الْوَضْعِ (اسْمًا يُورَدُ) وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ مِنَ الْأَزْهَارِ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَخْيَارِ: «بِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ عَرَقِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ»^(١)، (لَهُ خَمْسُ رَرَاقَاتٍ) صِفَةُ الْوَرْدِ، (ثُمَّ نُقِلَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ بِنَقْلِ الْمُنْطَقِيِّينَ (إِلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ) الْخَمْسِ؛ (لِمُنَاسَبَةِ) كَاتِنَةِ (بَيْنَ الْمُنْقُولِ) وَهُوَ «إِيسَاغُوجِي»، (وَالْمُنْقُولِ إِلَيْهِ) وَهُوَ «الْكَلِمَاتِ»، وَهِيَ - أَي: تِلْكَ الْمُنَاسَبَةُ الْكَاتِنَةُ بَيْنَهُمَا - كَوْنُ الْكَلِمَاتِ خَمْسًا مِثْلَ رَرَاقَاتِ ذَلِكَ الْوَرْدِ.

(فَعَلَى هَذَا) الْقَوْلِ (يَكُونُ تَسْمِيَةُ لِلشَّيْءِ) وَهُوَ هَهُنَا «الْكَلِمَاتِ» (بِاسْمِ شَبِيهِهِ) وَهُوَ هَهُنَا ذَلِكَ «الْوَرْدِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ الْمَصْرَحَةِ، شَبَّهَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ بِوَرْدٍ لَهُ خَمْسُ رَرَاقَاتٍ فِي الْعَدَدِ، ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الْوَرْدِ الَّذِي هُوَ إِيسَاغُوجِي عَلَيْهَا مِنْ قَبِيلِ: «رَأَيْتَ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ»، (وَهَذَا الْوَجْهُ مَشْهُورٌ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهَا بِهِ)، وَلَمْ أَرْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ أَيِّ ذَاتِ نُقُولٍ، وَلِذَا لَمْ أَحْرَرَهُ.

وَكَمَا نَهَ قَبْلَ لِلشَّارِحِ: لِمَ حَصَرَ الْمَصْنُفُ الْكَلِمَاتِ فِي الْخَمْسِ، أَوْ: لِمَ

انحصرت الكلمات في الخمس؟

فأراد الجواب بالواو الاستثنائية فقال: (وَأِنَّمَا انْحَصَرَتِ الْكَلِمَاتُ فِي) الْعَدَدِ

(الْخَمْسِ) بِلا زيادة ولا نقصان؛ (لِأَنَّ الشَّيْءَ) (الْكَلِمَةَ) لا بدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ

ههنا انحصار
الكلمات
ففي الخمس



إِذَا نَسَبْنَا إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَا هِيَئَهَا، أَوْ دَاخِلًا فِيهَا، أَوْ خَارِجًا عَنْهَا.

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَهُوَ النَّوْعُ^(١)

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ؟» أَوْ لَا؛
الْأَوَّلُ: الْجِنْسُ^(٢)، وَالثَّانِي: الْفَضْلُ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ: فَهُوَ لَا^(٣) يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ

سيف الغلاب

جزئيات له؛ لأنه لا يكون كلياً إلا إذا كان كذلك؛ إما بالاعتبار، وإما في الحقيقة؛ فلا يرد السؤال بالكليات الفرضية، (وإذا نسبناه) أي: الكلّي (إلى ما تحته من الجزئيات، فلا يخلو: إما أن يكون) ذلك الكلّي (تمام ما هيئها) أي: الجزئيات؛ كما إذا نسبنا «الإنسان» إلى «زيد، وعمرو، وبكر» مثلاً. (أو داخلاً فيها) معطوف على «تمام ما هيئها»؛ كما إذا نسبنا «الحيوان» إلى «الإنسان، والفرس، والإبل»، وكما إذا نسبنا «النّاطق» إلى «زيد، وعمرو، وبكر» مثلاً.

(أو خارجاً عنها) كما إذا نسبنا «الصّاحك» إلى «زيد، وعمرو، وبكر»، وكما إذا نسبنا «الماشى» إليهم.

(١) - (فإن كان الأول) أي: إن كان الكلّي تمام ماهية جزئياته، (فهو النوع) وهو الواحد من

الخمس.

(وإن كان الثاني) أي: إن كان الكلّي داخلاً في ماهية جزئياته (فهو لا يخلو من أن يكون مقولاً في جواب) من سئل وقال: («ما هو؟» أو لا) يكون مقولاً في جواب: «ما هو؟» بل يكون مقولاً في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»:

(٢) - (الأول: الجنس) وهو الثاني من الخمس.

(٣) - (والثاني: الفضل) وهو الثالث من الخمس.

(وإن كان الثالث) أي: وإن كان الكلّي خارجاً عن ماهية جزئياته، (فهو لا يخلو من أن يكون) ذلك الخارج (مقولاً في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ

(١) ك: «الإنسان» بالنسبة إلى أفراد. اهـ (منه).

(٢) ك: «الحيوان» بالنسبة إلى الأنواع. اهـ (منه).

(٣) في المطبوع فقط: «فلا» بدلاً من «فهو لا».



فِي عَرَضِهِ^(١)، أَوْ لَا، الْأَوَّلُ: الْخَاصَّةُ، وَالثَّانِي: الْعَرَضُ الْعَامُّ.



سيف الغلاب

فِي عَرَضِهِ^١، أَوْ لَا) يَكُونُ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ الْخَاصِّ^٢»، بَلْ يَكُونُ مَقُولًا فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ الْعَامِّ^٣»:

(٤) - (الْأَوَّلُ: الْخَاصَّةُ) وَهُوَ الرَّابِعُ مِنَ الْخَمْسِ.

(٥) - (وَالثَّانِي: الْعَرَضُ الْعَامُّ) وَهُوَ خَامِسُ الْخَمْسِ.





(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: زِيَادَةُ «الْخَاصِّ»، وَلَمْ نَجِدْهَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.



❖ الشكل رقم (٢)


الكليات الخمس






«مبحث الدلالات»

وهو مبحث مقصود لغيره





[الدَّلَالَةُ وَأَقْسَامُهَا]



ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُمْ اسْتِحْضَارَ الْكُلِّيَّاتِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ،
وَاسْتِحْضَالَ الْمَجْهُولَاتِ، وَالْمَجْهُولُ: إِمَّا تَصَوُّرِيٌّ، وَإِمَّا^(١) تَصْدِيقِيٌّ.
وَالْمُوَصِّلُ إِلَى الْأَوَّلِ^(٢): الْقَوْلُ الشَّارِحُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ، وَإِلَى الثَّانِي^(٣): الْحُجَّةُ
الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْقَضَايَا، كَانَ نَظَرُهُمْ إِمَّا إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ وَمَا يَتَرَكَّبُ هُوَ مِنْهُ، وَإِمَّا فِي الْحُجَّةِ
وَمَا تَتَرَكَّبُ هِيَ مِنْهُ.

سيف الفلاب

[الدَّلَالَةُ وَأَقْسَامُهَا]

(ثُمَّ) نقول: (لَمَّا كَانَ مَقْصُودُهُمْ) - أي: المنطقيين - مِنَ المنطق: (اسْتِحْضَارَ الْكُلِّيَّاتِ) خير
(كان)، واسمُهُ: «مَقْصُودُهُمْ».

(وَ) اسْتِحْضَارَ غَيْرَهَا مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَاسْتِحْضَالَ الْمَجْهُولَاتِ) معطوفٌ على خير
(كان)، (وَ) الحال: الشَّيْءُ (الْمَجْهُولُ: إِمَّا) مجهولٌ (تَصَوُّرِيٌّ، وَإِمَّا) مجهولٌ (تَصْدِيقِيٌّ):

- (وَالْمُوَصِّلُ إِلَى الْأَوَّلِ) أي: إلى المجهول التَّصَوُّرِيَّ بالإيصال القريب، وهو مبتدأ وخبره:
(الْقَوْلُ الشَّارِحُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ) الحَمْسُ.

- (وَ) (الْمُوَصِّلُ (إِلَى الثَّانِي) أي: إلى المجهول التَّصْدِيقِيَّ إيصالاً قريباً: (الْحُجَّةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ
الْقَضَايَا).

(كَانَ نَظَرُهُمْ) جواب «لَمَّا»؛ أي: نظر المنطقيين (إِمَّا) - بكسر الهمزة - حرف ترديد، ويقال
لها: «أداة الانفصال». (إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ، وَ) إلى (مَا يَتَرَكَّبُ هُوَ) أي: القول الشَّارِحِ (مِنْهُ) راجعٌ
إلى ما هو عبارةٌ عن الكُلِّيَّاتِ الخمس؛ لِأَنَّهُ يَتَرَكَّبُ مِنْهَا كَمَا عَرَفْتَ آنفًا.

(وَإِمَّا فِي الْحُجَّةِ، وَ) في (مَا تَتَرَكَّبُ هِيَ) أي: الحُجَّةُ (مِنْهُ) راجعٌ إلى «مَا» أيضاً، وهو عبارةٌ
عن القضايا.

(١) في المطبوع فقط: «أَوْ» بدلاً من «وَإِمَّا».

(٢) أي: المجهول التصوري. اهـ (منه).

(٣) أي: المجهول التصديقي. اهـ (منه).



وَهُوَ^(١) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى^(٢) الْأَلْفَاظِ، وَلَا عَلَى الدَّلَالَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَقْسَامِ اللَّفْظِ، بَدَأَ بَيِّنَاتِهِمَا^(٣)؛ فَقَالَ: (الَلْفُظُ الدَّلَالُ بِالْوَضْعِ).

الدَّلَالَةُ هِيَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالِهِ [٤/أ] يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ».

سيف الغلاب

قوله: «كَانَ نَظَرُهُمْ»... إلى قوله: «هِيَ مِنْهُ» قَضِيَّةٌ مَفْصَلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ مِثْلُ: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ»، وَاسْتَعْمَلَ النَّظْرَ فِي مَقْدَمِ الْقَضِيَّةِ بِ«إِلَى»، وَفِي تَالِيهَا بِ«فِي»، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ بِكُلِّ مَنِمَا بِ«فِي» لَكَانَ أَدْعَى لِلْمَعْنَى الْوَضْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «النَّظْرُ» إِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِ«إِلَى» أَوْ بِنَفْسِهَا - يَعْنِي: بِلا شَيْءٍ - تَكُونُ بِمَعْنَى: الرُّؤْيَا، وَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِ«اللَّامِ» تَكُونُ بِمَعْنَى: الرَّحْمَةِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِلَفْظِ «بَيْنَ» تَكُونُ بِمَعْنَى: الْحُكْمِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِ«فِي» تَكُونُ بِمَعْنَى: الْفِكْرِ، وَنَظْرُ الْمُنْطَقِيِّينَ عَلَى طَرِيقِ الْفِكْرِ؛ فَالْأَنْسَبُ اسْتِعْمَالُهَا بِ«فِي»، كَمَا لَا يَنْكَرُهُ الذَّكِيُّ.

(وَهُوَ) أَي: مَقْصُودُهُمْ، أَوْ نَظَرُهُمْ (لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَلَا عَلَى الدَّلَالَةِ)؛ لِأَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ عَنِ الْقَوْلِ الشَّارِحِ وَالْحُجَّةِ وَكَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلَالَاتِ، فَإِنَّ الْمَوْصِلَ إِلَى التَّصَوُّرِ لَيْسَ لَفْظُ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، بَلْ مَعْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ مَا يُوَصِّلُ إِلَى التَّصَدِيقِ مَفْهُومَاتِ الْقَضَايَا لَا أَلْفَاظُهَا؛ فَالْمُنْطَقِيُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُنْطَقِيٌّ لَا شُغْلَ لَهُ بِالْأَلْفَاظِ، (لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ) اللَّفْظِيَّةِ، (وَ) عَلَى مَعْرِفَةِ (أَقْسَامِ اللَّفْظِ، بَدَأَ) الْمَصْنُفُ (بَيِّنَاتِهِمَا، فَقَالَ):

(الَلْفُظُ الدَّلَالُ بِالْوَضْعِ) «الَلْفُظُ»: مَبْتَدَأٌ، وَ«الدَّلَالُ بِالْوَضْعِ»: صِفَتُهُ، وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ

الْآتِي: «يَدُلُّ»؛ أَعْنِي: جَمَلَتُهُ.

تعريف

الدلالة

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَصْنُفَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى ذِكْرِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِكُونَ الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ وَمَعْرِفَةِ الْكَلِمَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا، لَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ فَلِذَا تَرَكَ تَعْرِيفَ مُطْلَقِ «الدَّلَالَةِ»، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ أَرَادَ ذِكْرَهُ وَأَقْسَامَهَا؛ تَتِمِيمًا لِلْبَحْثِ، فَقَالَ: (الدَّلَالَةُ) مُطْلَقَةٌ (هِيَ): كَوْنُ الشَّيْءِ (مَلَابَسًا) (بِحَالِهِ) يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ (أَي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ) (الْعِلْمُ) فَاعِلٌ «يَلْزَمُ» (بِشَيْءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ الْعِلْمُ (آخَرَ) صِفَةً لَهُ شَيْءٌ.

(١) أَي: النَّظْرُ إِلَيْهِمَا. اهـ (منه).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَط: زِيَادَةُ «لَا»، وَلَمْ نَجِدْهَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.

(٣) وَلَمَّا كَانَ الْبَحْثُ عَنِ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا طَرِيقَ الْاِكْتِسَابِ وَمَقْدَمَاتِهَا، قُدِّمَ الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ. اهـ (منه).

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: «دَالًا»، وَالثَّانِي: «مَدْلُولًا»، وَالدَّالُّ إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا وَضْعِيَّةٌ، أَوْ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ طَبِيعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ:

● دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى: إِمَّا بِوَسِيطَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى، أَوْ بِوَسِيطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِوَسِيطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبَعِ.

(١) - فَإِنْ كَانَتِ الْأَوَّلَى، فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ؛ كَدَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى: «الْحَيَوَانَ

النَّاطِقِ».

سيف الغلاب

والحاصل: كون الشيء بحيث متى عُلِمَ عُلِمَ منه شيءٌ آخر، فإنَّ اللُّزوم بمعنى امتناع الانفكاك أبدأ، وهو اللُّزوم الكلِّيُّ الَّذِي اعتبره القوم في الدَّلالة، لا بمعنى عدم الانفكاك في الجملة كما اكفى به أهل العربية والأصوليون.

والمراد بـ«العلم» أعمُّ: مِنَ الإدراك تصوُّريًّا أو تصديقًا، وَمِنَ الالتفات، وَمِنَ الظَّنِّ واليقين، والعلم بالكنه وبالوجه على التَّوافق والتَّخالف إن وجد.

(وَيُسَمَّى) الشَّيْءُ (الْأَوَّلُ) الَّذِي عُلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ: («دَالًا»); لكونه بتلك الحالة.

ولك أن تقرّر ههنا قياساً هكذا: «يسمى الشيء الأول: دالاً»؛ لأنَّه: «[الشيء الأول] إذا عُلِمَ عُلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ، وَ: كُلُّ شَيْءٍ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ فَيَسْمَى: دَالًّا» فـ: «الشيء الأول يسمى: دالاً».

(و) يَسْمَى الشَّيْءُ (الثَّانِي) «مَدْلُولًا»؛ لوقوع دلالة الشيء الأول عليه.

(و) الشَّيْءُ (الدَّالُّ) إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ أَي: منسوبة إلى اللفظ؛ لكونها

بسببه، (وإلَّا) أي: وإن لم يكن الدالُّ لفظاً، بل كان غيره، (فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ) أي:

فالدَّلالة غير منسوبة إلى اللفظ؛ لعدم كونها بسببه.

أقسام

الدال

(وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أي: مِنَ اللَّفْظِيَّةِ وَغَيْرِ اللَّفْظِيَّةِ: (إِمَّا وَضْعِيَّةٌ) أَي: منسوبة إلى الوضع؛ لكونها

بواسطه، (أَوْ عَقْلِيَّةٌ) لكونها بواسطة العقل، (أَوْ طَبِيعِيَّةٌ) لكونها بواسطة اقتضاء الطَّبَعِ؛ (لِأَنَّ):

● (دَلَالَةُ اللَّفْظِ) (الدَّالُّ) (عَلَى الْمَعْنَى) (المدلول) (إِمَّا) كائنةً (بِوَسِيطَةِ وَضْعِ

اللَّفْظِ) (الدَّالُّ) (بِإِزَاءِ الْمَعْنَى) (المدلول)، (أَوْ) كائنةً (بِوَسِيطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ) كائنةً

(بِوَسِيطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبَعِ).

أقسام

الدلالة

اللفظية

(١) - (فَإِنْ كَانَتِ الْأَوَّلَى) أَي: فإن كانت دلالة اللفظ على المعنى بواسطة

وضع اللفظ بإزاء المعنى، (فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَضْعِيَّةٌ) وهي (كَدَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى: «الْحَيَوَانَ

النَّاطِقِ»); لِأَنَّ لَفْظَ «الْإِنْسَانِ» مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ»؛ ليدلُّ عليه، فهذه الدَّلالة: «اللفظيةُ

وضعيةٌ»؛ لكونها بسبب اللفظ وبواسطة الوضع.



(٢) - وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ، فَالذَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ كَذَّلَالَةِ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى: وَجُودِ اللَّافِظِ.

(٣) - وَإِنْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ، فَالذَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ؛ كَذَّلَالَةِ «أخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - عَلَى: الرَّجْعِ مُطْلَقًا، وَكَذَّلَالَةِ «أخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ ضَمِّهَا وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - عَلَى: وَجَعِ الصَّدْرِ، وَهُوَ السُّعَالُ^(١).

سيف الفلاب

(٢) - (وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى بِوِاسْطَةِ الْعَقْلِ، (فَالذَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ)؛ لِكُونِهَا بِسَبَبِ اللَّفْظِ وَبِوِاسْطَةِ الْعَقْلِ، وَهِيَ (كَذَّلَالَةِ اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ عَلَى: وَجُودِ اللَّافِظِ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، فَهَمَّ بِعَقْلِكَ أَنَّ هُنَاكَ شَخْصًا، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّافِظَ إِذَا كَانَ مُشَاهِدًا كَانَ وَجُودُهُ مَعْلُومًا بِحَسْرِ الْبَصْرِ، لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ.

(٣) - (وَإِنْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى بِوِاسْطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبْعِ، (فَالذَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ)؛ لِكُونِهَا بِسَبَبِ اللَّفْظِ وَبِوِاسْطَةِ اقْتِضَاءِ الطَّبْعِ، أَي: طَبَعِ اللَّافِظِ، وَهُوَ الْمَصْرُوحُ بِهِ الْمَشْهُورُ فِي الْكُتُبِ.

وقيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ«الطَّبْعِ»: طَبَعِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ عِنْدَ عَرُوضِ الْمَعْنَى، أَوْ طَبَعِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عِنْدَ عَرُوضِ الْمَعْنَى التَّلَفُّظَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ دُونَ لَفْظٍ آخَرَ، وَقِيلَ: أَوْ طَبَعِ السَّامِعِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَتَأَمَّلْ وَجْهَهُ.

فإن قلت: عليك بيانه. أقول: إنَّ هَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَقْلِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا مُسْتَدْتًا إِلَى الْعِلْمِ بِالرُّضْعِ، فَلَا يَصِلُحُ فَارِقًا، فَالتَّعْوِيلُ فِي الْفَرْقِ عَلَى أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، فَتَدَبَّرْ.

وهي: (كَذَّلَالَةِ «أخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ) الْمَشْدَدَةُ أَوْ الْمَخْفُفَةُ - (عَلَى: الرَّجْعِ مُطْلَقًا، وَكَذَّلَالَةِ «أخ» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَوْ ضَمِّهَا وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - عَلَى: وَجَعِ الصَّدْرِ، وَهُوَ السُّعَالُ) الْمَعْبَرُ عَنْهَا فِي التُّرْكِيِّ بِ: «او كسرك»، وَفِي الْفَارْسِيِّ بِ: «سرفه وسكنج»، وَهِيَ: حَرَكَةٌ تَدْفَعُ بِهَا الطَّبِيعَةُ أَدَى عَنِ الرُّنَّةِ؛ الْمَعْبَرُ عَنْهَا فِي التُّرْكِيِّ بِ: «اق حكره»، وَالْأَعْضَاءُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَا.

(١) فَإِنَّ طَبِيعَةَ اللَّافِظِ تَقْتَضِي التَّلَفُّظَ بِهِ عِنْدَ عَرُوضِ الرَّجْعِ، وَلِهَذَا الْاِقْتِضَاءُ صَارَ دَالًّا عَلَيْهِ، فَتَكُونُ الدَّلَالَةُ مَنْسُوبَةً إِلَى الطَّبِيعَةِ، كَمَا صَدُورُ اللَّفْظِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا، وَالْمَنْسُوبُ إِلَى الطَّبِيعَةِ طَبِيعَةٌ. اهـ (منه).



• وَكَذَلِكَ الدَّلَالَةُ النَّظْمِيَّةُ: إِذَا أَنْ تَكُونُ بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الطَّبْعِ.

(١) - فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ وَضَعِيَّةٍ، كَدَّلَالَةِ الدَّوَالِ الْأَرْبَعِ^(١) عَلَى مَا وَضَعَتْ هِيَ لَهُ.

(٢) - وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ؛ كَدَّلَالَةِ الْأَثْرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ.

(٣) - وَإِنْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ طَبْعِيَّةٍ؛ كَدَّلَالَةِ تَغْيِيرِ وَجْهِ الْعَاشِقِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَعْشُوقِ عَلَى الْعِشْقِ^(٢).

سيف الغلاب

• وَلَمَّا بَيَّنَّ الشَّارِحُ انْقِسَامَ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ إِلَى الْوَضَعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ الدَّلَالَةَ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ، فَقَالَ: (وَكَذَلِكَ) أَي: وَكَالدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ (الدَّلَالَةُ الْغَيْرُ اللَّفْظِيَّةُ: إِذَا أَنْ تَكُونُ بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الطَّبْعِ).



(١) - (فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى) أَي: فَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ وَضَعِيَّةٍ؛ لَكُونِهَا بِسَبَبِ غَيْرِ اللَّفْظِ، مَعَ كُونِهَا بِوَاسِطَةِ الْوَضْعِ، وَهِيَ: (كَدَّلَالَةِ الدَّوَالِ) اسْمُ فَاعِلٍ جَمْعٌ: «الدَّالَّةُ» الْمَكْسُرُ، وَأَصْلُهُ: «دَوَالِلٌ» مِثْلُ: «نَوَاصِرٌ» جَمْعٌ: «نَاصِرَةٌ»، (الْأَرْبَعِ) صِفَةُ «الدَّوَالِ»، وَهِيَ: الْخَطُوطُ، وَالْعُقُودُ، وَالْإِشَارَاتُ، وَالنُّصُبُ.

(عَلَى مَا) أَي: عَلَى شَيْءٍ (وُضِعَتْ هِيَ) أَي: تِلْكَ الدَّوَالِ الْأَرْبَعِ (لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الشَّيْءِ لِتَدَلُّ عَلَيْهِ.

(٢) - (وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ غَيْرَ الْوَضَعِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ؛ لَكُونِهَا بِسَبَبِ مَا سِوَى اللَّفْظِ، مَعَ كُونِهَا بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ، وَهِيَ (كَدَّلَالَةِ الْأَثْرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ) وَدَّلَالَةُ أَحَدِ آثَارِ الْمُؤَثِّرِ الْوَاحِدِ عَلَى آثَرِهِ الْآخَرِ، كَمَا كَانَ فِي نَقْشِ النَّقَّاشِ مِثْلًا.

(٣) - (وَإِنْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ غَيْرَ اللَّفْظِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الطَّبْعِ، فَالدَّلَالَةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ طَبْعِيَّةٍ؛ لَكُونِهَا بِسَبَبِ مَا عِدا اللَّفْظِ، مَعَ كُونِهَا بِوَاسِطَةِ الطَّبْعِ، وَهِيَ (كَدَّلَالَةِ تَغْيِيرِ وَجْهِ الْعَاشِقِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَعْشُوقِ) أَي: عِنْدَ رُؤْيَةِ الْعَاشِقِ مَعْشُوقَهُ (عَلَى) ثُبُوتِ (الْعِشْقِ) وَحَالَاتِهِ وَحَرَارَتِهِ فِيهِ، وَكَدَّلَالَةِ حَمْرَةِ الْوَجْهِ عَلَى الْخَجَلِ، وَحَرَكَةِ النَّبْضِ عَلَى الْمَزَاجِ الْمَخْصُوصِ.

(١) وهي: الخطوط، والعقود، والنصب، والإشارات. اهـ (منه).

(٢) وكدلالة حركة النبض على قوة المزاج وضعفه. اهـ (منه).



وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَنْطِقِيِّ: الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ^(١)؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ^(٢) الطَّبَائِعِ وَالْعُقُولِ، بِخِلَافِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ^(٣).

* * *

سيف الغلاب

هذا - أعني: تحقُّق الطَّبَعِيَّةِ فِي غَيْر اللَّفْظِيَّةِ - مِمَّا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُ الدَّوَّانِي، وَبَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الْمُدَقِّقِينَ كَالشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ - قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ - حَصَرَ غَيْر اللَّفْظِيَّةِ فِي الْعَقْلِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ.

فإن قلت: لِمَ لم توضح المرام؟ قلت: قصرت الكلام لضيق المقام، فعليك بمطالعة المطبوعات للأعلام؛ كي تلقاه فيها بإذن الملك العلام.

ثُمَّ أَرَادَ^(٤) الشَّارِحُ جَوَابَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ: «لِمَ لم يذكر المصنِّفُ الْعَقْلِيَّةَ وَالطَّبَعِيَّةَ مِنَ اللَّفْظِيَّةِ، بَلْ قَصَرَ عَلَى الْوَضْعِيَّةِ؟»، فَقَالَ: (وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَنْطِقِيِّ: الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ) لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَيْهَا مَبَاحِثُ الْأَنْفَازِ:

مقصود
المنطقي
من الدلالات

- أَمَّا عَلَى اللَّفْظِيَّةِ، فَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ مُعْتَادَةٌ فِي التَّفْهِيمِ وَالتَّفْهَمِ.

- وَأَمَّا عَلَى الْوَضْعِيَّةِ، فَلِكُونِهَا مُنْضَبِطَةٌ شَامِلَةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ (لِأَنَّ غَيْرَهَا غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ وَالْعُقُولِ، بِخِلَافِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ) فَاخْتَصَّ النَّظَرُ بِالدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُنْضَبِطَةِ الشَّامِلَةِ لِمَا يُقْصَدُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي.

وعرفوها ب: «كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم معناه للعلم بوضعه»، أي: وضع ذلك اللفظ في الجملة؛ سواء كان لذلك المعنى المدلول، أو لِمَا هو جزؤه، أو لملزمه؛ فيدخل فيه الأقسام الثلاثة لها.

● وهنا سؤال وجواب مشهور: إن تقرير السؤال هكذا: إن العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى متوقف على فهم المعنى، كما يتوقف على فهم اللفظ، وقد ذكر في التعريف أن فهم المعنى لأجل العلم بالوضع، فلو صحَّ هذا لزم

سؤال
مضمون

(١) ولهذا جعل المصنِّف رحمه الله تعالى الدَّالَّ وضعاً للفظ، وقبَّده به «الوضع». اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «لاختلاف» بدلاً من «لاختلافه باختلاف».

(٣) لأنَّ مَنْ عَلِمَ الْوَضْعَ يَفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى؛ سِوَاهُ كَانَ ذَكِيًّا أَوْ غَبِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَضْعَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْمَعْنَى؛ سِوَاهُ كَانَ ذَكِيًّا أَوْ غَبِيًّا، وَلَا جِلَّ ذَلِكَ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ «الدَّلَالَةِ» هُنَا: «الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ» دُونَ الْبَاقِيَةِ مِنَ الدَّلَالَاتِ. اهـ (منه).

(٤) هكذا هي في الأصل، ولعلها: «أورد».



سيف الغلاب

تَوْقَّفَ كُلٌّ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى وَالْعِلْمِ بِالْوَضْعِ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْوُجُودِ؛ فَيَكُونُ دَوْرًا مَحَالًا.

وتقريرُ الجواب بوجهين:

الأوَّل: ما أشار إليه الشَّيْخُ الرَّئِيسُ فِي «الشُّفَاءِ»، أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى سَابِقًا، لَا عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى حِينَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَالْمَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ الْفَهْمُ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ؛ فَلَا دَوْرَ لِتَغَايِرِ الْفَهْمَيْنِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَضْعِ مَوْقُوفٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى مُطْلَقًا، لَا عَلَى فَهْمِهِ مِنْ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ، فَالْفَهْمَانِ مُتَغَايِرَانِ بِحَسَبِ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّقْيِيدِ، فَلَا دَوْرَ.

فإن قيل: لَمَّا وَجِبَ أَنَّ كَوْنَ صُورَةِ الْمَعْنَى مُرْتَسِمَةً فِي النَّفْسِ مَحْفُوظَةً لَهَا لَمْ يَتَصَوَّرْ فَهْمُ الْمَعْنَى مِنْ اللَّفْظِ، وَلَا عِنْدَ إِطْلَاقِهِ أَوْ تَخْيُّلِهِ؛ إِذْ يَلْزِمُ فَهْمَ الْمَفْهُومِ؟ قُلْنَا: ارْتِسَامُ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِهَا أَوْ فِي خَزَائِنِهَا، كَمَا فِي حَالِ ذَهْوِ النَّفْسِ عَنْهُ؛ فَإِذَا تَلَقَّظَ لَفْظُهُ ارْتَسَمَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي ذَاتِ النَّفْسِ بَعْدَ زَوَالِ ارْتِسَامِ اللَّفْظِ فِيهَا؛ فَيَكُونُ إِدْرَاكًا ثَانِيًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِدْرَاكِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا يَلْزِمُ اجْتِمَاعُ الْفَهْمَيْنِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

* * *



[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ بِالْوَضْعِ (يَدُلُّ) ذَلِكَ اللَّفْظُ بِتَوَسُّطِ الْوَضْعِ:

- (عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ) لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ^(١).
- (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَيُّ: جُزْءٌ مَا وَضِعَ لَهُ (بِالتَّضْمِينِ)؛ لِذِلَالَتِهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْمَوْضُوعِ لَهُ (إِنْ كَانَ لَهُ) أَيُّ: لِمَا وَضِعَ لَهُ (جُزْءٌ)،

سيف الغلاب

[أقسام الدلالة اللفظية الوضعية]

نَمَّ قَالَ الشَّارِحُ: (إِذَا عَرَفْتَ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ (هَذَا) الَّذِي قَرَّرْنَاهُ لَكَ (فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّفْظَ) لَا «غَيْرَ اللَّفْظِ مِنَ الدَّالِّ» (الدَّالَّ بِالْوَضْعِ) لَا «الدَّالَّ بِالطَّبِيعِ، أَوْ بِالْعَقْلِ»، فَإِنَّ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ غَيْرَ مَنْسُومَةٍ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ.

(يَدُلُّ)، وَقَوْلُ الشَّارِحِ: (ذَلِكَ اللَّفْظُ) إِبْرَارٌ لِفَاعِلِ «يَدُلُّ» (بِتَوَسُّطِ الْوَضْعِ):

- (عَلَى تَمَامِ مَا) أَيُّ: تَمَامِ الْمَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ (لَهُ) أَيُّ: لِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ أَيُّ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِذَلِكَ الْوَضْعِ، وَاللَّامُ صِلَةٌ لِلْوَضْعِ (بِالْمُطَابَقَةِ) أَيُّ: دَلَالَةٌ كَاتِنَةٌ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ، أَوْ بِسَبَبِ مُطَابَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ لِمَا وَضِعَ لَهُ، وَهَذَا مَخْتَارُ الشَّارِحِ، وَلِذَا قَالَ: (لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ) أَيُّ: لِمُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ لِمَا وَضِعَ لَهُ.

- (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَيُّ: جُزْءٌ مَا وَضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ مَا وَضِعَ لَهُ بِذَلِكَ الْوَضْعِ (بِالتَّضْمِينِ) أَيُّ: دَلَالَةٌ كَاتِنَةٌ بِدَلَالَةِ التَّضْمِينِ؛ (لِذِلَالَتِهِ) أَيُّ: لِذِلَالَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ (عَلَى مَا) أَيُّ: الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ (فِي ضَمْنِ) الْمَعْنَى (الْمَوْضُوعِ) ذَلِكَ اللَّفْظِ (لَهُ) أَيُّ: لِذَلِكَ الْمَعْنَى. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ التَّضْمِينِيَّةُ ثَابِتَةٌ (إِنْ كَانَ لَهُ؛ أَيُّ: لِمَا) أَيُّ: لِلْمَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ) أَيُّ: لِذَلِكَ الْمَعْنَى (جُزْءٌ).

(١) تَعْلِيلٌ لِلتَّضْمِينِيَّةِ بِ«الْمُطَابَقَةِ» الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا لِمُطَابَقَةِ اللَّفْظِ لِمَا وَضِعَ لَهُ (أهـ منه).

وَكُنْتُ نَائِبًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ مُطَابَقَةٌ؛ كَقَوْلِنَا «جَاءَ عَيْدِي»؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ فَصَاحِهَا بَعْدَ أَفْرَادِهِ؛ أَيُّ: «جَاءَ فُلَانٌ، وَجَاءَ فُلَانٌ»، وَهَكَذَا، فَسَقَطَ مَا قِيلَ: «إِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ» لِأَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِهِ لَيْسَ تَمَامَ الْمَعْنَى حَتَّى يَكُونَ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً، وَلَا جُزْءًا حَتَّى يَكُونَ تَضْمِينًا، وَلَا خَارِجًا حَتَّى يَكُونَ التَّزَامًا. (أهـ منه).



أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ، كَمَا فِي الْبَسَائِطِ؛ مِثْلُ: «الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَالنَّقْطَةِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّضَمُّنُ.

● (وَعَلَى مَا يُلَازِمُهُ) أَي: مَا يُلَازِمُ مَا وُضِعَ^(١) لَهُ (فِي الذَّهْنِ بِالِالْتِزَامِ).
وَاللُّوَازِمُ ثَلَاثَةٌ^(٢):

(١) - لَازِمٌ ذَهْنًا وَخَارِجًا؛ ك: «قَابِلِ الْعِلْمِ وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ».

(٢) - وَلَازِمٌ خَارِجًا فَقَطْ؛ ك: «السَّوَادِ

سيف الغلاب

(أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ، كَمَا فِي الْبَسَائِطِ) وَهِيَ جَمْعٌ: «بَسِيطَةٌ»؛ مِثْلُ: «فِرَاضٌ» جَمْعٌ: «فَرِيضَةٌ»، وَالبَسِيطُ هُوَ: «مَا لَا جُزْءَ لَهُ»، وَيَقَابَلُهُ: الْمَرْكَبُ.

(مِثْلُ: الْوَاجِبِ تَعَالَى)؛ لِأَنَّهُ لَا جُزْءَ لَهُ، فَلَا تَضَمُّنٌ هُنَاكَ، (وَالنَّقْطَةُ) لِأَنَّهَا لَا جُزْءَ لَهَا (فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّضَمُّنُ).

● (وَ) يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ (عَلَى مَا يُلَازِمُهُ؛ أَي: مَا) أَي: الْمَعْنَى الَّتِي (يُلَازِمُ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الذَّهْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«يُلَازِمُهُ» (بِالِالْتِزَامِ) تَذَكَّرَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ.

(وَاللُّوَازِمُ ثَلَاثَةٌ) أَي: مُنْقَسِمَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) - أَوْلَاهَا: (لَازِمٌ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ انْفِكَاهُ عَنِ الْمَلْزُومِ (ذَهْنًا وَخَارِجًا)

هَذَا اللَّازِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلِذَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَوْجِدَ الْمَاهِيَّةَ بِأَحَدِ الْوُجُودِينَ الْخَارِجِيِّ وَالذَّهْنِيِّ مُنْفَكَةً عَنِ ذَلِكَ اللَّازِمِ، بَلْ أَيْنَمَا وَجَدْتَ كَانَتْ مَعَهُ مَوْصُوفَةً بِهِ مِنْ غَيْرِ مَدْخَلِيَّةٍ شَيْءٍ مِنَ الْوُجُودِينَ بِخُصُوصِهِ فِيهِ، وَيَسْمَى هَذَا اللَّازِمُ: «لَازِمَ الْمَاهِيَّةِ» ك: «الْفَرْدِيَّةُ لِلثَّلَاثَةِ، وَالزَّوْجِيَّةُ لِلرَّبْعَةِ، وَك: «قَابِلِ الْعِلْمِ وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ لِلْإِنْسَانِ».

(٢) - (وَ) ثَانِيهَا: (لَازِمٌ فَقَطْ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ انْفِكَاهُ عَنِ الْمَلْزُومِ (خَارِجًا) فَقَطْ، وَيَسْمَى هَذَا اللَّازِمُ: «لَازِمًا خَارِجِيًّا»، وَ: لَازِمُ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ك: «الْحُدُوثُ لِلْجِسْمِ، وَك: «السَّوَادِ



(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «الْمَوْضُوعُ» بَدَلًا مِنْ «مَا وَضِعَ».

(٢) وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ اللَّوَازِمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١ - لَازِمٌ يَبِينُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَ، وَهُوَ: «الَّذِي يَكْفِي فِي تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ فَقَطْ فِي حِزْمِ الْعَقْلِ بِاللَّازِمِ».

٢ - وَلَازِمٌ يَبِينُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ، وَهُوَ: «الَّذِي يَلْزِمُ فِي تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ مَعًا».

وَالْمَعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ اللَّزِيمُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَ، كَمَا نَالِ الْعَمَى الْمَذْكُورَ هُنَا. اهـ (منه).

لِلغُرَابِ وَالزَّنَجِيِّ (١).

(٣) - وَلَا زِمٌ ذُنًا فَقَطْ، كذ: «البَصْرِ لِلعَمَى».

وَالْمُعْتَبِرُ فِي دَلَالَةِ الْإلتِزَامِ: الْمَلْزُومُ الذُّهْنِيُّ، وَهُوَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِباً لِأَخْرَجِ فِي الذُّهْنِ»؛ بِمَعْنَى: كُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ فِي الذُّهْنِ تَحَقَّقَ الْإلتِزَامُ فِيهِ، وَلِذَا (٢) قِيلَهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الذُّهْنِ».

سيف الغلاب

لِلغُرَابِ وَالزَّنَجِيِّ (١).

الغرابُ طَيْرٌ معروفٌ معبَّرٌ عنه في التُّركي بـ: «قارغه»، وفي الفارسي بـ: «زاع».

(٣) - (وَ) نَالِهَا: (لَا زِمٌ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ انْفِكَاهُ عَنِ الْمَلْزُومِ (ذُنًا فَقَطْ)، وَيُسَمَّى هَذَا الْإلتِزَامُ

بـ: «إلتِزَامُ الوجودِ الذُّهْنِيِّ» كذ: الكَلْبِيُّ وَالتَّوَعِيَّةُ لِلإنْسَانِ، وَكذ: «البَصْرِ لِلعَمَى».

وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْأقسامِ الثَّلَاثَةِ:

١ - إِمَّا بَيِّنٌ، وَهُوَ: «الَّذِي يَكْفِي إدْرَاكَ الْمَلْزُومِ وَالْإلتِزَامِ فِي جِزْمِ الذُّهْنِ بِالْمَلْزُومِ بَيْنَهُمَا»؛ أَي:

فِي التَّصْدِيقِ بِهِ، وَهَذَا لَزُومٌ ضَرْوَرِيٌّ أَوْلِيٌّ كذ: قَابِلِيَّةُ العِلْمِ لِلإنْسَانِ، وَالكَلْبِيَّةُ لِلحيوانِ، وَالأَعْظَمِيَّةُ مِنَ الْجِزْمِ لِلْكَلِّ.

٢ - وَإِمَّا غَيْرُ بَيِّنٍ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ، بَلْ يفتقرُ إِلَى آخِرٍ مِنَ الوَسْطِ فِي الْمَلْزُومِ

النُّظْرِيِّ كذ: تَسَاوِي الرُّوَايا الثَّلَاثِ لِلْمَثَلِثِ لِلْقائِمَتَيْنِ، وَالحَدُوثِ لِلجِسمِ، وَمِنَ الحَدْسِ وَالتَّجْرِبَةِ وَأَخَوَاتِهِمَا مِنَ المِشَاهِدَةِ وَالتَّوَاتُرِ وَغَيْرِهِمَا فِي الْمَلْزُومِ الضَّرْوَرِيِّ الْغَيْرِ الْأَوْلِيِّ.

(وَالْمُعْتَبِرُ فِي دَلَالَةِ الْإلتِزَامِ: الْمَلْزُومُ الذُّهْنِيُّ، وَهُوَ: كَوْنُ الشَّيْءِ)

هُوَ عِبارةٌ عَنِ الْمَلْزُومِ (مُقْتَضِباً لِأَخْرَجِ) وَهُوَ عِبارةٌ عَنِ الْإلتِزَامِ (فِي الذُّهْنِ)

وَهَذَا كائِنْ (بِمَعْنَى: كُلَّمَا تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ) أَي: كُلَّمَا ثَبِتَ وجودُهُ (فِي الذُّهْنِ)

تَحَقَّقَ) أَي: ثَبِتَ (الْإلتِزَامُ فِيهِ) أَي: فِي الذُّهْنِ؛ (وَلِذَا) أَي: لِأَجْلِ هَذَا

المَعْنَى الَّذِي قَرَّرْنَاهُ (قِيَدُهُ) أَي: قِيَدُ المِصْنُفِ الْمَلْزُومِ (بِقَوْلِهِ «فِي الذُّهْنِ»).

وَكَأَنَّهُ قَبْلَ اللُّشَارِحِ: «أَلَا يَجُوزُ أصْلاً، أَوْ فِي بَعْضِ الأَحْيانِ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي دَلالةِ الْإلتِزَامِ الْمَلْزُومِ

الخارجي؟

(١) العبارة في بعض النسخ الخطية: «كذ: سواد الغراب والزنجي».

(٢) في بعض النسخ الخطية: «فلهذا» بدلاً من «لهذا».

اللزوم الذهني
هو المعبر
في دلالة الإلتزام



وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا^(١) اللَّزُومُ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِيًا لِلاَّخَرِ فِي الْخَارِجِ» بِمَعْنَى: كُلَّمَا نَبَتَ الْمَلْزُومُ فِي الْخَارِجِ نَبَتَ اللَّازِمُ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا^(٢) شَرْطًا لَمْ تَنْتَحَقِّقْ دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ بِدُونِهِ؛ لِإِمْتِنَاعِ تَحَقُّقِ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ^(٣)، فَكَذَا الْمَلْزُومُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ ك: «الْعَمَى» يَدُلُّ عَلَى الْمَلَكَةِ ك: «الْبَصَرِ الْإِتِزَامِ»^(٥)؛ لِأَنَّ الْعَمَى عَدَمُ الْبَصْرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا، مَعَ أَنْ يَبْتَهَمَا مُعَانَدَةً فِي الْخَارِجِ^(٦).

سيف الفلاب

فاجاب عنه بالواو الاستثنائية فقال: (وَلَا يَجُوزُ) أصلاً وقطعاً (أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا) أي: في دلالة الالتزام (اللَّزُومُ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ) أي: اللزوم الخارجي (كَوْنُ الشَّيْءِ مُقْتَضِيًا لِلاَّخَرِ) أي: للشئ الآخر (في الخارج).

واقْتِضَاءُ الشَّيْءِ لِلاَّخَرِ كائِنْ بِمَعْنَى: كُلَّمَا نَبَتَ الْمَلْزُومُ فِي الْخَارِجِ نَبَتَ اللَّازِمُ فِيهِ) أي: في الخارج، ثُمَّ عَلَّلَ بِقَوْلِهِ: (إِذْ) - تَعْلِيلِيَّةٌ - (لَوْ كَانَ هَذَا) أي: اللزوم الخارجي الَّذِي قَرَرْنَا لَكَ مَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ (شَرْطًا) فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ (لَمْ تَنْتَحَقِّقْ دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ بِدُونِهِ) أي: مِنْ غَيْرِ اللَّزُومِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي كَانَ شَرْطًا فِيهَا بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ؛ (لِإِمْتِنَاعِ تَحَقُّقِ الْمَشْرُوطِ) وَهُوَ هَهُنَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ عِبَارَةٌ عَنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ (بِدُونِ الشَّرْطِ) أي: اللَّزُومِ الْخَارِجِيِّ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْضِ أَيْضًا.

(وَاللَّازِمُ) أي: عَدَمُ تَحَقُّقِ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ (بِاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ) بَاطِلٌ، وَهُوَ كَوْنُ اللَّزُومِ الْخَارِجِيِّ شَرْطًا فِيهَا؛ (لِأَنَّ الْعَدَمَ) وَهُوَ ك: «الْعَمَى» يَدُلُّ عَلَى الْمَلَكَةِ وَهِيَ ك: «الْبَصَرِ الْإِتِزَامِ» يَعْنِي: كُلَّمَا تَحَقَّقَ تَصَوُّرُ الْعَمَى فِي الذَّهْنِ تَحَقَّقَ تَصَوُّرُ الْبَصْرِ فِيهِ لَا فِي الْخَارِجِ؛ (لِأَنَّ الْعَمَى عَدَمُ الْبَصْرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا) فَحِينَئِذٍ لَا يَنْفَكُ تَصَوُّرُ الْأَوَّلِ عَنْ تَصَوُّرِ الثَّانِي فِي الذَّهْنِ، (مَعَ أَنْ يَبْتَهَمَا) أي: بَيْنَ الْعَمَى وَالبَصْرِ (مُعَانَدَةً فِي الْخَارِجِ)؛ لِأَنَّ الْعَمَى لَا يَوْجَدُ فِيمَنْ لَهُ بَصَرٌ، وَالبَصْرَ لَا يَوْجَدُ فِيمَنْ عَلَيْهِ الْعَمَى.

(١) أي: الدلالة الالتزامية. اهـ (منه).

(٢) أي: اللزوم الخارجي. اهـ (منه).

(٣) وهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجي. اهـ (منه).

(٤) وهو كون اللزوم الخارجي شرطاً في تحقق دلالة الالتزام. اهـ (منه).

(٥) لأن كل عدم أضيف إلى ملكة، فاللفظ الدال عليه دال على الملكة بالالتزام، فإن لفظ «العمى» يدل على «العدم» المضاف إلى «البصر» بالمطابقة؛ لأنه موضوع له، وعلى «البصر» التزاماً؛ لأنه خارج عنه، فتصوُّر المضاف من حيث هو مضاف يستلزم تصوُّر المضاف إليه، فتحققت الملازمة الذهنية بينهما، فيكون اللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دالاً على المضاف إليه بالالتزام. اهـ (منه).

(٦) أي: ينتقل الذهن منه إلى «البصر»، فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج. اهـ (منه).

وفي قوله: «إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّضَمُّنَ، وَكَذَا لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِلْتِزَامَ، خِلَافًا لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ^(١)».

وَأَمَّا التَّضَمُّنُ وَالْإِلْتِزَامُ فَيَسْتَلْزِمَانِ الْمُطَابَقَةَ ضَرُورَةً^(٢)، فَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ لَفْظِيَّةٌ لِأَنَّهَا لِمَحْضِ اللَّفْظِ^(٣)، وَالْأُخْرَيَانِ عَقْلِيَّتَانِ^(٤)؛ لِتَوْفُقِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الدُّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ

سيف الغلاب

والواو في قوله: (وَفِي قَوْلِهِ) ابتدائية أو استثنائية؛ أي: في قول المصنف: «إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّضَمُّنَ» أي: ليس كلما تحققت المطابقة تحققت التضامن؛ يعني: تنفك المطابقة عن التضامن بخلاف العكس، كما سيأتي؛ لأنَّ اسم الله تعالى يدلُّ على ذاته المنزهة عن التجسُّد والتجزؤ بالمطابقة، ولا يدلُّ على جزء؛ لأنَّه لا جزء له.

المطابقة
لا تستلزم
التضامن
والإلتزام

(وَكَذَا) أَنَّ الْمُطَابَقَةَ (لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِلْتِزَامَ، خِلَافًا لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ)، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «كُلَّمَا تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةُ تَحَقَّقَ الْإِلْتِزَامُ، وَكُلَّمَا تَحَقَّقَ الْإِلْتِزَامُ تَحَقَّقَتِ الْمُطَابَقَةُ»؛ بِنَاءٍ عَلَى زَعْمِهِ: «بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَايِ عَنْ لَازِمٍ يَبِينُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، وَأَقْلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ» خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَالْحَقُّ بِيَدِهِمْ، وَتَفْصِيلُ الْمَحَاكِمَةِ إِلَى الْمَطْوُولَاتِ.

(وَأَمَّا التَّضَمُّنُ وَالْإِلْتِزَامُ فَيَسْتَلْزِمَانِ الْمُطَابَقَةَ ضَرُورَةً) فيكون بينهما: «عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ» على رأي الجمهور، وبينها وبين الإلتزام: «مساواةٌ» على زعم الإمام؛ (فَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ لَفْظِيَّةٌ) لا مدخل فيها للعقل؛ (لِأَنَّهَا لِمَحْضِ اللَّفْظِ) -

التضامن والإلتزام
يستلزمان المطابقة

ههنا معنى دقيق، وعليك استخراجها يا أيُّها الرُّفِيقُ، بعناية ووليُّ التَّوْفِيقِ -، (وَالْأُخْرَيَانِ) أي: التَّضَمُّنِيَّةُ وَالْإِلْتِزَامِيَّةُ (عَقْلِيَّتَانِ)؛ لِتَوْفُقِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الدُّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ) أي: إلى جزء المعنى

(١) فإنه حكم باستلزام المطابقة الإلتزام؛ بناءً على زعم أن تصور كلِّ ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها، وهذا ليس بتحقيق؛ لأنَّ «استلزام تصور كلِّ ماهية تصور أنها ليست غيرها» مسموعٌ، بل عدم الاستلزام مجزومٌ؛ لأنَّنا نتصور كثيراً من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها، فضلاً عن نفي الغيرية عنها

وأما استلزام التضامن الإلتزام، فليس بتحقيق أيضاً على رأي الجمهور، ومنتحقق على رأي الإمام؛ لأنَّه لنا استلزام المطابقة الإلتزام على رايه، استلزام التضامن الإلتزام كذلك. اهـ (ته)

(٢) بمعنى: أنه كلما تحققت التضامن والالتزام تحققت المطابقة، وليس تحققت المطابقة تحققت التضامن والالتزام. اهـ (ته)

(٣) أي: من غير انتفاء الدهن من المعنى لا شيء آخر سوى المعنى الموضوع له. اهـ (ته).

(٤) كما هو عليه علماء البيان. اهـ (ته).

وَلَا زِمُوا وَقِيلَ: وَضِعَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَنْطِقِيِّينَ^(١).

وَأَيْمًا انْحَصَرَتِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى الْمَعْنَى: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى جُزْءِ مَا وَضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ فِي الذَّهْنِ:

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالْمُطَابَقَةِ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالتَّضْمَنِ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالِالْتِزَامِ.

سيف الغلاب

(وَلَا زِمُوا؛ وَقِيلَ): إِنَّهُمَا (وَضِعَتَانِ، وَعَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا وَضِعَتَانِ اتَّفَقَ (أَكْثَرُ الْمَنْطِقِيِّينَ).

وَكأنَّهُ قِيلَ لِلشَّارِحِ: لِمَ انْحَصَرَتِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ فِي الْمطَابَقَةِ وَالتَّضْمَنِ وَالِالْتِزَامِ؟

وجه حصر
الدلالة اللفظية
الوضعية
في الثلاث

فأجاب بالواو الاستثنائية فقال: (وَأَيْمًا انْحَصَرَتِ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ) لَا فِي الزِّيَادَةِ وَلَا فِي النُّقْصَانِ؛ (لِأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ) صفة «اللفظ» (بِحَسَبِ الْوَضْعِ) متعلقٌ بـ«الدَّالَّ» (عَلَى الْمَعْنَى) متعلقٌ بـ«الدَّالَّ» أَيْضاً (لَا يَخْلُو) ذَلِكَ اللَّفْظَ (مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَمَامِ مَا) أَي: عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظَ (لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْمَعْنَى، (أَوْ عَلَى جُزْءِ مَا وَضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَا) أَي: عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي (يَلْزِمُهُ) أَي: يَلْزِمُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْمَعْنَى الَّذِي وَضِعَ بِإِزَاتِهِ اللَّفْظَ (فِي الذَّهْنِ) متعلقٌ بـ«يَلْزِمُهُ»:

- (فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) أَي: فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ، (فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالْمُطَابَقَةِ) سيجيء سبب التسمية بها وبأخويها.

- (وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) أَي: وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَا وَضِعَ لَهُ، (فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالتَّضْمَنِ).

- (وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ) أَي: وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ فِي الذَّهْنِ، (فَالدَّلَالَةُ دَلَالَةٌ بِالِالْتِزَامِ).

وقد علم بذلك حدُّ كلِّ واحدٍ منها؛ لأنَّ كلَّ تقسيمٍ حقيقيٍّ مشتملٌ على ما هو مشتركٌ بين أقسامه وعلى ما يتميِّز به كلُّ واحدٍ منها عن أخواته، وعلى اعتبار انضمام المميِّز إلى المشترك، ولا نعني بالحدِّ إلَّا ذلك، وعلم بذلك أيضاً أنَّ الحصر عقليٌّ؛ فإنَّ اللزوم شرط تحقق الالتزام، وليس بمعبرٍ في حده.

(١) وعليه سوق كلام المصنف رحمه الله تعالى كما أشرنا إليه. اهـ (منه).

(١) . مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالمُطَابَقَةِ: كَمَا: «الإنسان»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى «الحيوانِ النَّاطِقِ» بِالمُطَابَقَةِ.

وَأَيْضًا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِـ: «المُطَابَقَةِ» لِأَنَّ اللَّفْظَ مُوَافِقٌ لِتَعَامٍ مَا وَجَّعَ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ [٥/أ]: «طَابَقَ الثَّمَلُ بِالثَّمَلِ» إِذَا تَوَافَقَا.

(٢) . (و) مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالتَّضَمُّنِ: كَمَا: «الإنسان»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا (أَي: عَلَى «الحيوانِ» فَقَطَّ، أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ»

سيف الطلاب

فإن اعترضت على الحصر المذكور بأن لفظ «ضرب» مثلاً إذا لم يذكر مع الفاعل يدلُّ على الحدث، وليست مطابقةً، وهو ظاهرٌ، ولا تَضَمُّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ فِي ضَمَنِ الكَلِّ، وَلَا التَّرَامِيَةِ، وَإِلَّا تَحَقَّقَ الِاتِّزَامُ بِدُونِ المِطَابَقَةِ؟

أَجِبْنَا لَكَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا تَحَقُّقٌ لِدَلَالَةِ لَفْظِ «ضرب» بِدُونِ الفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى؛ إِذَا لَا اسْتِعْمَالَ لَهُ بِدُونِ الفَاعِلِ أَصْلًا، وَلَوْ سَلِمَ فِيهِ مِطَابَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَلَالَةٌ لِتَفْعَلٍ عَلَى الحَدِثِ بِجَوْهَرِهِ المَوْضُوعِ لَهُ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّسْبِيبِ وَالتَّزَمُّنِ بِهَيْئَةِ المَوْضُوعَةِ لَهُ، فَأَنْصَفْ وَأَقْبِلْ، وَقَفَّكَ اللهُ وَإِنَّا عَزَّ وَجَلَّ.

(مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالمُطَابَقَةِ: كَمَا: «الإنسان») أَي: كِدَالَالَةِ لَفْظِ «الإنسان»، (فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى) مَجْمُوعٍ مَعْنَى: («الحيوانِ النَّاطِقِ») الَّذِي هُوَ تَعَامٌ مَا وَجَّعَ لَهُ بِالمُطَابَقَةِ).

مثال الدلالة

بالطابة

وسبب تسميتها

(وَأَيْضًا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ) أَي: دَلَالَةُ لَفْظِ «الإنسان» عَلَى مَجْمُوعٍ مَعْنَى «الحيوانِ النَّاطِقِ» بِـ: «المُطَابَقَةِ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ المَوْضُوعِ، وَهُوَ لَفْظُ «الإنسان» مُطَابِقٌ (مُوَافِقٌ لِتَعَامِهِ مَا) أَي: لِمَجْمُوعِ المَعْنَى الَّذِي (وُضِعَ) ذَلِكَ اللَّفْظُ (لَهُ) أَي: لِأَجْلِ ذَلِكَ المَعْنَى، وَهُوَ «الحيوانِ النَّاطِقِ»، كَمَا عَرَفْتَ.

(وَذَلِكَ) الرَّجَحُ فِي تِلْكَ التَّسْمِيَةِ مَاخُودٌ (مِنْ تَوْبِيهِ) أَي: مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: («طَابَقَ الثَّمَلُ بِالثَّمَلِ») اسْمٌ لِجِنْسٍ مَا يَلْبَسُ بِالرَّجُلِ؛ سِوَاهُ كَانَ مِنَ الأَدْيَمِ أَوْ الخَشْبِ، وَلَيْسَ بِمَخْصُوصٍ يَتَّخِذُ مِنَ الخَشْبِ، وَهَذَا القَوْلُ يَصْدُرُ مِنْهُمْ (إِذَا تَوَافَقَا) أَي: لَتَعْلَانِ فِي التَّوَجُّعِ، أَوْ فِي القُصُورِ أَوْ القَصْرِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ الفِعْلُ لِكُونَ «الثَّمَلِ» مَوْثُقٌ سَدْعِيًّا.

(وَمِثَالُ الدَّلَالَةِ) أَي: دَلَالَةُ لَفْظِ عَلَى جِزءٍ مَعْنَاهُ (بِالتَّضَمُّنِ) كَمَا: «الإنسان») أَي: كِدَالَالَتِهِ، (فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا أَي: عَلَى «الحيوانِ») الَّذِي هُوَ جِزءٌ مَعْنَاهُ (فَقَطَّ، أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ») الَّذِي هُوَ جِزءٌ

مثال الدلالة بالتضمين

وسبب تسميتها

فَقَطْ (بِالتَّضْمِينِ) لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ عِنْدَ إِزَادَةِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ، أَغْنِي: الْمَجْمُوعَ مِنْ «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِيَّ فَقَطْ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ تَضْمُنًا، بَلْ مُطَابِقَةً، كَمَا فِي دَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى «الْحَيَوَانِ» أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ» عِنْدَ إِزَادَةِ أَحَدِهِمَا مِنْهُ، لَا عِنْدَ إِزَادَةِ الْمَجْمُوعِ^(٢).

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ: «تَضْمُنًا»؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا فِي ضِمْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

(٣) - (و) مِثَالُ الدَّلَالَةِ بِالِالْتِزَامِ: ك: «الْإِنْسَانِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ (عَلَى «قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنَعَةِ

الْكِتَابَةِ» بِالِالْتِزَامِ)

سيف الغلاب

معناه أيضاً، ولكنَّ الأوَّل هو الجزء الأوَّل في ترتيب الحدِّ، والثَّانِي هو الثَّانِي فِيهِ؛ لِأَنَّ الأوَّلَ مميِّزٌ - بفتح الياء -، والثَّانِي مميِّزٌ - بكسرهما -، والمميِّزُ مقدَّمٌ على المميِّزِ (فَقَطْ بِالتَّضْمِينِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا).

دفع به التَّوَهُّمُ النَّاشِئُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ بِأَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمَجْمُوعِ تَضْمُنٌ؛ سِوَاهُ أَطْلُقُ وَأُرِيدُ بِهِ الْمَعْنَى الْمَجْمُوعَ، أَوْ أَطْلُقُ وَأُرِيدُ بِهِ جُزْءَ مَعْنَاهُ فَقَطْ؛ وَلِذَا أَضْرَبُ لِانْكَارِ هَذَا التَّوَهُّمِ بِقَوْلِهِ: (بَلْ عِنْدَ إِزَادَةِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ؛ أَغْنِي: الْمَجْمُوعَ مِنْ «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ»؛ لِأَنَّهُ) أَي: الشَّانُ رُبَّمَا يَكُونُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعِ (دَالًّا عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ الْمُطَابِقِيَّ فَقَطْ) عِنْدَ عَدَمِ إِزَادَةِ الْمَعْنَى الْمَجْمُوعِ مِنْهُ، (و) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ) أَي: اللَّفْظُ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ (تَضْمُنًا، بَلْ) تَكُونُ (مُطَابِقَةً، كَمَا) كَانَ ذَلِكَ (فِي دَلَالَةِ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ» عَلَى «الْحَيَوَانِ») فَقَطْ، (أَوْ عَلَى «النَّاطِقِ») فَقَطْ (عِنْدَ إِزَادَةِ) الْمُتَكَلِّمِ (أَحَدِهِمَا مِنْهُ) أَي: مِنْ لَفْظِ «الْإِنْسَانِ»، (لَا) يَكُونُ تَضْمُنًا، بَلْ يَكُونُ مُطَابِقَةً (عِنْدَ إِزَادَةِ) الْمَعْنَى (الْمَجْمُوعِ) وَهُوَ: «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ» مَعًا.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ) أَي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ عَلَى الشَّرْطِ السَّابِقِ «تَضْمُنًا»؛ لِأَنَّهَا) أَي: اللَّفْظَةُ (تَدُلُّ عَلَى مَا) أَي: عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ (فِي ضِمْنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ) أَي: فِي ضِمْنِ الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ اللَّفْظَ؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَجْمُوعِهِ.

(وَمِثَالُ الدَّلَالَةِ) أَي: مِثَالُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا يَلِازِمُ لِمَعْنَاهُ فِي الدَّهْنِ (بِالِالْتِزَامِ: ك: «الْإِنْسَانِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى) مَعْنَى («قَابِلِ الْعِلْمِ، وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ») الَّذِي هُوَ الْخَارِجُ عَمَّا وَضَعَ لَهُ الْإِلْتِزَامَ.

مثال الدلالة بالالتزام

وسبب تسميتها

(١) وفهم في ضمن هذا المجموع كل واحد من «الحيوان» و«الناطق»، أو فهم أحدهما، فعلى هذا يكون فهم الجزء في ضمن فهم الكل، فلذلك تسمى: «تضمناً». اهـ (منه).

(٢) فتكون الدلالة للجزء المراد مطابفة؛ لأنه يكون مجازاً من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء، فإن المجازات من قبيل المطابفة. اهـ (منه).

وَهَذَا أَيْضاً عِنْدَ إِزَادَةِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، لَا دَلَالَتُهُ عَلَى الْأَمْرِ الْخَارِجِ اللَّازِمِ مُطْلَقاً.
وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِ: «الْإِلْتِزَامِ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ^(١)،
وَأِلَّا لَزِمَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ^(٢)، وَلَا عَلَى بَعْضٍ غَيْرِ مَضْبُوطٍ؛ لِغَدَمِ الْفَهْمِ، بَلْ
يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ الْخَارِجِ اللَّازِمِ لَهُ^(٣).

* * *

سيف الفلاب

والغرض التمثيل، وفيه يكفي الغرض، فلا يرد: أَنَّ القابلية المذكورة لازمٌ بينَ أعْم، فلا يصلح
مثالاً للمدلول الالترامي، فالأولى التمثيل بزوجة الاثنين، بل بكونه ضعفاً للواحد.

وَهَذَا أَيْضاً أَي: ككون دلالة «الإنسان» على أحد المعنيين المذكورين فقط تضمناً بشرط أن
يراد المجموع يكون (عِنْدَ إِزَادَةِ) مجموع (المَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، لَا) يكون عند (دَلَالَتِهِ) أَي: اللَّفْظِ
(عَلَى الْأَمْرِ الْخَارِجِ) من مجموع المعنى (اللَّازِمِ) له (مُطْلَقاً) أَي: سواءً كان المعنى المجموع مراداً
أم لا يكون.

(وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِ: «الْإِلْتِزَامِ»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ) أَي: عن
المعنى الذي وضع ذلك اللَّفْظَ بإزائه، (وَأِلَّا) أَي: وإن كان اللَّفْظُ دالاً على كلِّ أمرٍ خارجٍ مِنَ
المعنى الموضوع له، (لَزِمَ) حينئذٍ (دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعَانٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ) وهو باطل، فإنَّ الأمور
الخارجية عن المعنى الموضوع له غير متناهية بالضرورة؛ مثلاً: «الإنسان» موضوع لـ«الحيوان
التَّاطِقِ»، وما عداه من الأشياء غير المتناهية كـ: «الصَّرب»، والشَّم، والأكل، والشُّرب، والنُّوم،
وغيرها خارج عن الموضوع له، فلو كان اللَّفْظُ الدَّالُّ على المعنى الموضوع له دالاً على كلِّ أمرٍ
خارج عنه، لكان الموضوع له لـ«الحيوان التَّاطِقِ» دالاً على كلِّ أمرٍ خارج عنه، وإنَّ ظاهر البطلان،
فلا بدُّ للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني.

(و) لِأَنَّ اللَّفْظَ أَيْضاً (لَا) يَدُلُّ (عَلَى بَعْضٍ) أَي: على بعض معنى كـ: «الصَّرب» مثلاً (غَيْرِ
مَضْبُوطِ) أَي: غير متعلِّق بالموضوع له ولا مناسبة بينهما؛ (لِعَدَمِ فَهْمِ الشَّيْءِ الْغَيْرِ
المَضْبُوطِ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، (بَلْ يَدُلُّ) أَي: اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ (عَلَى الْأَمْرِ) أَي: على المعنى كـ:
«قابل العلم» مثلاً (الْخَارِجِ) عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، لَا عَيْنَهُ وَلَا جِزِيَهُ (اللَّازِمِ لَهُ) أَي: للموضوع له ذُهناً.

(١) أَي: عن المعنى المطابق. اهـ (منه).

(٢) لِأَنَّ الْأُمُورَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ بِالضَّرُورَةِ. اهـ (منه).

(٣) أَي: بضابط يُوجِبُ الْفَهْمِ، وَهُوَ: اللُّزُومُ الذَّهْنِيُّ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ. اهـ (منه).



سوف الغلاب

فوائد
تتعلق
بالمقام

• ثم اعلم أن القابل يطلق على: «شيء له قابلية لشيء كذا»، أي: من شأنه أن يتَّصف بشيء كذا، مثلاً تقول لأحد: «إن ابنك هذا له قابلية لأن يكون عالماً جليلاً»؛ أي: من شأنه وقوته أن يكون كذلك، وإن لم يخرج كونه كذلك من القوة إلى الفعل، وبهذا الاعتبار إذا قلت: «كلُّ إنسانٍ عالمٌ، أو: كلُّ إنسانٍ كاتبٌ» فتكون صادقاً، ولا يكون كقولك: «كلُّ إنسانٍ طائرٌ في السماء»؛ لأنَّ الإنسان من شأنه أن يكون عالماً لا طائراً.

ولا يطراً عليك وهم بأنَّ «القابل» يطلق على العلم بقريئة صنعة الكتابة؛ لأنه يقال: «الكتابة صنعة من الصنائع»، ولا يقال: «العلم قابلٌ من القابلين أو القوابل»، بل يطلق على من شأنه أن يتَّصف بشيء:

- مضافاً إلى ذلك الشيء؛ نحو: «زيدٌ قابلٌ للعلم».

- أو بإدخال حرفٍ على المضاف إليه؛ مثل: «عمرو قابلٌ للتدريس»، فهذا تصريحٌ لك بما عُلِمَ ضمناً.

• ثم اسمع ما يتلى عليك، فإنه ينفك عند إرادتك أن تصل إلى غور «تعريف العلم»، وهو: أن للإنسان قوةً مدركةً منتقِشاً فيها صور الأشياء كما في المرأة، لكن لا تحصل في المرأة إلا صور المحسوسات، وفي تلك القوة صور المحسوسات والمعقولات.

والمحسوس ما يدرك بأحد الحواس الخمس الظاهرة، التي هي: الباصرة، والسامعة، والشَّامة، والذَّائقة، واللامسة، والمعقول ما يدرك بغير شيءٍ منها.

والتفصيل فيه: أن مدركات الإنسان - بالفتح - ثلاثة أقسام:

الأوَّل: الكلِّيات وما في حكمها من الجزئيات المجردة عن العوارض المادّية.

والثَّاني: الجزئيات المادّية، وهي الصور المحسوسة بإحدى الحواس الخمس الظاهرة.

والثَّالث: المعاني الجزئية المنتزعة من تلك الصور المحسوسة.

ولكلٍّ من هذه الأقسام: مدركٌ وحافظٌ:

- فمدركُ الأوَّل: «العقل»، وحافظُهُ على ما زعموا: «المبدأ الفياض».

- ومدركُ الثَّاني: «الحسُّ المشترك»، وحافظُهُ: «الخيال».

- ومدركُ الثَّالث: «الوهم»، وحافظُهُ: «الذاكرة» - أي: الحافظة -.

صوف الغلاب

ولا بد من قوّة اخرى مغرقة تسمى: «قوّة مفكرة ومتخيّلة»، وبهذه الامور السبعة تنتظم احوال الإدراكات كلّها.

والمحقّقون على أن مدرك الكلّ هو: «النفس الناطقة»، والقوى المذكورة آلات لها في الإدراك، ونسبة الإدراك إليها كنسبة القطع إلى السكين، فالإدراكات الحسيّة تتأدّى بواسطة الأرواح التي في الأعصاب إلى التي في مبادئها المتّصلة بالروح المصوب في البطن المقدم، وبواسطة ذلك الروح إلى النفس، وهذه التّأدية مجازٌ عن إدراك النفس بواسطة الروح المصوب في مبدأ كلّ حسّ محسوس، وبواسطة الروح الذي هو مبدأ لجميع المحسوسات، واتّصال الأعصاب ليس لتمهيد طرق سير فيها، والكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها، وإدراك النفس ليس بمتأخّر عن ملاقة الحواسّ للمحسوسات بزمانٍ يقطع فيه تلك المسافات، فتأمل.

والعقل هو النفس الناطقة، أو قوّة فيها متّحدة معاً بالذات مغايرة لها بالاعتبار، ويقال لتلك القوّة: «القوّة العاقلة»، وقد تطلق القوّة العاقلة على النفس الناطقة أيضاً، والقوّة تطلق على مبدأ الفعل أو الانفعال جوهرأً كان أو عرضاً، فعلى تقدير كون العقل هو النفس نسبة الإدراك إليه على ظاهره، وعلى تقدير كونه عبارة عن القوّة فيها نسبة الإدراك إليه على نحو سائرهما، فالنفس مدركة بواسطة أنّها عقلٌ وعاقلة، والقوّة الواهمة تستعملها النفس وتستعين بها في إدراكات سائر الحواسّ أيضاً؛ ولذا قيل: «الوهم سلطان القوى الجسمانيّة الحسيّة»، كما قيل: «النفس سلطان مدينة البدن وقواها»، بل ربّما تستعمل في المعقولات الصّرفة من الكليات والمجرّدات، ولذا تحكّم عليها بأحكام المحسوسات فتقع في الخطأ والغلط.

ثمّ تلك القوّة المدركة الإنسانيّة تسمى: «ذهناً»، والصّور المنتقشة فيها تسمى: «علماء»، فالقوّة عرفوا العلم بـ: «الصّورة الحاصلة من الشّيء في العقل»، وصورة الشّيء ما يؤخذ منه؛ سواء كان الأخذ عند حذف المشخّصات أم معها إن وجدت، والعقل جوهرٌ مجردٌ عن المادّة في ذاته مقارنٌ لها في فعله، وهو النفس الناطقة التي يشير إليها كلّ واحد بقوله: «أنا»؛ فالعقل والنفس الناطقة متحدان عند الحكماء، فهو جوهرٌ مجردٌ متعلّق بالبدن متعلّق التّديير والتّصرف.

وأما عند المتكلّمين فالعقل عرَضٌ:

- إما قوّة وهبنة، والقوّة: إما قوّة للنفس الناطقة بها تستعدّ للعلوم والإدراكات، وهو المعنى بقولهم: «غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات»، والعقل بهذا المعنى مرادفٌ للذهن؛ لأنهم عرفوه بأنّه قوّة لاكتساب الصّورات والتّصديقات، وقوّة مميّزة بين الامور الحسنة والقيحة.



سيف الغلاب

- أو قوَّةٌ يحصل الإدراك للقلب بإشرافها كما للبصر بالشَّمس، والهيئة: إما هيئةٌ محمودةٌ للإنسان في مثل حركاته وسكناته وكلامه واختياره ونحوها، أو هيئةٌ حاصلةٌ عند الكرم والغضب، فتشمل المحمودة والمذمومة، وهو مرجوح؛ إذ تسميته عقلاً لعقاله ومنعه عن المنهيات والقباتح.

والكلامُ في هذا المقام أطول ممَّا طوَّلناه، ولم نقصد [بلهَذَا التَّطْوِيلَ إِلَّا النَّفْعَ لِأَهْلِ التَّحْصِيلِ، وَلنرجع إلى ما كُنَّا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ لِلْعِلْمِ؛ فنقول:

• اختلف القائلون بالوجود الذَّهْنِيّ مِنَ الحِكْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي أَنَّهُ: مِنْ مَقُولَةِ الكَيْفِ، أَوْ الانْفِعَالِ، أَوْ الإِضَافَةِ؛ اِخْتِلَافًا نَاشِئًا مِنْ أَنَّ العِلْمَ لَيْسَ حَاصِلًا قَبْلَ حُصُولِ الصُّورَةِ فِي الذَّهْنِ بِدَيْهَةٍ وَأَتْفَاقًا، وَحَاصِلٌ عِنْدَهُ بِدَيْهَةٍ وَأَتْفَاقًا، وَالحَاصِلُ مَعَهُ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: الصُّورَةُ الحَاصِلَةُ، وَقِيُولُ الذَّهْنِ لَهَا مِنَ المَبْدَأِ الفَيَاضِ، وَإِضَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَ العَالَمِ وَالمَعْلُومِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ العِلْمَ هُوَ الأَوَّلُ، فَيَكُونُ مِنَ مَقُولَةِ الكَيْفِ - وَهِيَ: «الهيئة في الشيء لا تقتضي القسمة ولا النسبة» ك: السَّوَادِ وَالبَيَاضِ -، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الثَّانِي، فَيَكُونُ مِنَ مَقُولَةِ الانْفِعَالِ - وَهِيَ: «كُونُ الشَّيْءِ مَتَأَثِّرًا مِنْ غَيْرِهِ» ك: المَنْقَطِعِ مَا دَامَ مَنقَطِعًا -، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الثَّالِثُ، فَيَكُونُ مِنَ مَقُولَةِ الإِضَافَةِ - وَهِيَ: «نِسْبَةٌ مَعِيَّةٌ تَقْتَضِي تَصَوُّرَ الطَّرْفَيْنِ» ك: الأَبُوَّةِ وَالبَنُوَّةِ -، وَهَذَا البَعْضُ هُوَ الإِمَامُ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ المَتَكَلِّمِينَ القَائِلِينَ بِالوُجُودِ الذَّهْنِيِّ.

• وَجَمْهُورُ المَتَكَلِّمِينَ المُنْكَرِينَ لِلوُجُودِ الذَّهْنِيِّ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ العِلْمَ إِضَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَ العَالَمِ وَالمَعْلُومِ، وَهِيَ المَسْمَاةُ بِ: «التَّعْلُقِ»، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ذَاتُ تَعْلُقٍ، فَعَرَفُوهُ تَارَةً بِأَنَّهُ: «صِفَةٌ تَوْجِبُ تَمْيِيزًا لَا تَحْتَمِلُ التَّقْبِيزَ»، وَأُخْرَى بِأَنَّهُ: «صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا المَذْكُورُ لَمَنْ قَامَتْ هِيَ بِهِ» وَنَحْوَهُ.

وَالأَصْحَحُ مِنَ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الأَوَّلُ هُوَ الأَوَّلُ؛ أَعْنِي: كُونُ العِلْمِ مِنَ مَقُولَةِ الكَيْفِ، وَلِذَا قَالَ - فَدَسَّ سِرَّهُ - فِي «حَاشِيَةِ شَرْحِ المَطَالَعِ»: «إِنَّهُ المَذْهَبُ المَنْصُورُ».


• ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ «وَصْنَةَ الكِتَابَةِ» عَطَفَ عَلَى «العِلْمِ»؛ فَالتَّقْدِيرُ: «وَقَابِلُ صِنْعَةِ الكِتَابَةِ».

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَقُلِ المَصْنُفُ: «عَلَى قَابِلِ صِنْعَةِ العِلْمِ وَالكِتَابَةِ»؟ قُلْتَ: لِأَنَّ الصَّنْعَةَ لَا تَطْلُقُ عَلَى العِلْمِ، بِخِلَافِ الكِتَابَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَيْهَا الصَّنْعَةُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ.

وَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: «وَعَلَى قَابِلِ العِلْمِ وَالكِتَابَةِ بِلَا ذِكْرِ الصَّنْعَةِ»؟ قُلْتَ: فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكِتَابَةِ، وَبَيَانًا لِشَرَفِ العِلْمِ الَّذِي لَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا يَتَّبِعُونَكُمْ فِيلًا﴾ البقرة: ١٥١ بخلاف الكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ مَفَاتِيحِ رِزْقِ الدُّنْيَا الخَسِيسَةِ.


● الشكل رقم (٣)


تقسيم الدلالة



● الشكل رقم (٤)


الدلالة اللفظية الوضعية





«مبحث الألفاظ»

وهو مبحث مقصود لغيره





[مَبْحَثُ الْأَلْفَاظِ]

[تَقْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُؤَلَّفٍ]

ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيَانِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْسِيمِ اللَّفْظِ، فَقَالَ:
(ثُمَّ^(١) اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ^(٢) لِمَعْنَى

سيف الغلاب

[مَبْحَثُ الْأَلْفَاظِ]

[تَقْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُؤَلَّفٍ]

(ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ) رحمه الله تعالى (مِنْ بَيَانِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ): المطابقيّة، والتضمينيّة، والالتزاميّة؛ (شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْسِيمِ اللَّفْظِ) لتحصل به فائدة تامة لأهل التّحصيل (فَقَالَ):
(ثُمَّ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ) صفة «اللَّفْظُ» (لِمَعْنَى) ليدلّ عليه؛ لأنّ المراد بـ«اللَّفْظِ»: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ
لِمَعْنَى.

وإنّما ترك المصنّف هذا القيد؛ بناءً على ما سبق من أنّ نظر المنطقيّ مختصّ بالدلالة الوضعيّة، وذلك لأنّه لو أريد به مطلق اللَّفْظِ لانتقض حدّ المفرد بالمهملات والألفاظ الدالّة بحسب الطّبع والعقل؛ فإنّها ليست ألفاظاً مفردة اصطلاحاً، وكذا غير اللَّفْظِ مِنَ الدَّالِّ؛ فإنّها لا توصف بالإفراد والتّركيب في الاصطلاح، وكذا مدلولانها، بل هما مخصوصان بالألفاظ الموضوعية إمّا حقيقةً بوضع واحد كـ: «زيد»، أو بأوضاع متعدّدة مع تعدّد المعنى؛ إذ التّرادف يُنافي التّركيب لوحدة المعنى كـ: «رامي الحجارة»، وإمّا حكماً، يشمل مثل قولنا: «جسق» مهملٌ، و«ديز» مقلوب «زيد»، بخلاف: «زيد ديز»؛ فإنّ ضمّ مهملٍ إلى مستعملٍ لا يكون تركيباً.

(١) أشار بإيراد لفظة «ثمّ» إلى أنّ تقسيم اللَّفْظِ موقوف مؤخّر عن بيان الدلّالات الثلّات؛ لأنّ المراد من اللَّفْظِ ههنا هو اللَّفْظُ الدّالّ الذي يُعتبر فيه الدلالة، فتكون الدلالة متقدّمة على تقسيم اللَّفْظِ؛ لأنّ الدلالة كانت بمنزلة الجزء من اللَّفْظِ الدّالّ الذي هو المقسم المتقدّم على ذلك الشيء، والذي بمنزلة الجزء يكون مقدّماً على ذلك الشيء أيضاً. اهـ (منه).

(٢) إشارة إلى أنّ «اللام» للتعريف المهديّ. اهـ (منه).

(إِمَّا مُفْرَدًا، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»)، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ:

(١) - أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ، ك: «قِي» عَلَمًا.

(٢) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ لَا لِمَعْنَاهُ، كَلْفِظَةٍ: «النُّقْطَةِ».

(٣) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَلِمَعْنَاهُ أَيْضًا جُزْءٌ، وَلَا يَدُلُّ جُزْءُ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ (ك: «مَنْ»)

«الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ لَفْظٌ لَا يُرَادُ بِجُزْئِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْأَلْفَ مِنْهُ مَثَلًا لَا يَدُلُّ عَلَى «الْحَيَوَانِ»، وَالتَّوْنُ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى «النَّاطِقِ».

(٤) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى،

سيف الغلاب

(إِمَّا مُفْرَدًا، وَهُوَ: «الَّذِي لَا يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ»، وَهُوَ أَي:

عدم إرادة الدلالة بالجزء منه على جزء معناه (أعم من):

(١) - (أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ) أَي: لِلْفِظِ الْمَفْرُودِ (جُزْءًا) أَصْلًا.

وهو (ك: «قِي» عَلَمًا) فَإِنَّهُ لَا جُزْءَ لَهُ وَلَا بِمَعْنَاهُ.

(٢) - (أَوْ كَانَ لَهُ) أَي: لِلْفِظِ الْمَفْرُودِ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا التَّعْرِيفِ (جُزْءًا)، وَلَكِنْ

(لَا) يَكُونُ (لِمَعْنَاهُ) جُزْءًا.

وهو (كَلْفِظَةٍ: «النُّقْطَةِ»؛ فِيهِ: أَنْ مَعْنَاهُ نِهَاجَةُ الْحِطِّ، وَلَهُ جُزْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا

الْمَعْنَى جُزْءًا، وَالصُّوَابُ أَنْ يَمَثَلَ بِأَسْمَاءِ حُرُوفِ التَّهْجِيِّ؛ تَدَبَّرْ.

(٣) - (أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ) وَ) يَكُونُ (لِمَعْنَاهُ أَيْضًا) أَي: كَمَا كَانَ لِلْفِظَةِ (جُزْءًا، وَ) لَكِنْ (لَا يَدُلُّ

جُزْءُ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ) فَيَكُونُ مُفْرَدًا.

وهو (ك: «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ لَفْظٌ) لَهُ أَجْزَاءٌ ك: «الْهِمزة، وَالتَّوْنُ، وَالسِّينُ، وَالْأَلْفُ، وَالتَّوْنُ»،

وَلِمَعْنَاهُ أَيْضًا جِزْآن: أَحَدُهُمَا الْحَيَوَانُ، وَالْآخَرُ النَّاطِقُ؛ وَلَكِنْ (لَا يُرَادُ بِجُزْئِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ، فَإِنَّ الْأَلْفَ) وَالْمِرَادُ مِنَ «الْأَلْفِ»: الْأَلْفُ الَّتِي يَمُدُّ السِّينَ، أَوْ الْهِمزة فِي أَوَّلِهِ لَكِنَّ الشَّارِحَ عَيَّرَ هُنَا بِالْأَلْفِ لِكُونِهَا فِي صُورَتِهِ.

الكاثر (مئة) أي: مِنَ الْإِنْسَانِ (مَثَلًا) وَكَذَا: «السِّينُ، وَالتَّوْنُ الْآخَرُ» (لَا يَدُلُّ عَلَى «الْحَيَوَانِ»،

وَالتَّوْنُ) الْكَائِنِ (مِثْلَهُ) أَيْضًا (لَا يَدُلُّ عَلَى «النَّاطِقِ»).

(٤) - (أَوْ كَانَ لَهُ) أَي: لِلْفِظِ الْمَفْرُودِ (جُزْءًا دَالٌّ عَلَى مَعْنَى).





لَكِنْ لَا عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ؛ كَذ: «عَبَدَ اللهُ» عِلْمًا؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ جُزْءًا لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذَاتَهُ الْمُشَخَّصَةَ.

(٥) - أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ مُرَادَةً حَالِ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُرَادًا كَذ: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» عِلْمًا؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَى «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ» الْجُزْأَيْنِ لِـ«الْإِنْسَانِ» بِجُزْءٍ لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ^(١) مُرَادًا فِي حَالِ الْعَلَمِيَّةِ،

سيف الغلاب

والمُرَادُ بهذا «المعنى»: المعنى غير المقصود؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَضْفِهِ إِلَى ضَمِيرِ اللَّفْظِ، وَلِذَا قَالَ: (لَكِنْ لَا) يَدُلُّ (عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ) وَهُوَ (كَذ: «عَبَدَ اللهُ») حَالِ كَوْنِهِ (عِلْمًا) أَي: اسْمًا اشْتَهَرَ بِهِ شَخْصٌ، فَإِنَّ لَلْفِظِ «عَبَدَ اللهُ» جَزَائِنَ؛ أَحَدُهُمَا: الْعَبْدُ، وَالْآخَرُ: اللهُ، وَلِمَعْنَاهُ أَيْضًا جَزَائِنَ؛ أَحَدُهُمَا: الْعُبُودِيَّةُ، وَالْآخَرُ: الْأَلُوْهِيَّةُ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ جُزْءُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ الْمَقْصُودِ هَهُنَا، وَهُوَ الشَّخْصُ الْمَعْلَمُ؛ (إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ جُزْءًا لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ) مِنْ هَذَا اللَّفْظِ عِلْمًا (ذَاتَهُ الْمُشَخَّصَةَ).

(٥) - (أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ دَالٌّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ) أَي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْمَفْرُودِ الْإِصْطِلَاحِيَّ (مُرَادَةً حَالِ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُرَادًا).

وَهُوَ (كَذ: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ») حَالِ كَوْنِهِ (عِلْمًا) لِشَخْصٍ مِثْلًا؛ فَإِنَّ لَلْفِظِ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» جَزَائِنَ؛ أَحَدُهُمَا: الْحَيَوَانَ، وَالْآخَرُ: النَّاطِقُ، وَكَذَلِكَ لِمَعْنَاهُ جَزَائِنَ؛ أَحَدُهُمَا: جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ، وَالْآخَرُ ذَاتٌ ثَبِتَ لَهُ التَّنْقُطُ؛ فَلْفِظُ «الْحَيَوَانَ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى جِسْمٍ نَامٍ... إلخ، وَلِلفْظِ «النَّاطِقِ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى ذَاتٍ ثَبِتَ لَهُ التَّنْقُطُ، لَكِنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةُ غَيْرُ مُرَادَةٍ؛ (إِذْ لَيْسَ) - عِلَّةٌ لِـ«لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ» - «إِلخ» - (شَيْءٌ) كَائِنٌ (مِنْ مَعْنَى «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ») إِضَافَةً «المعنى» إِلَى «الْحَيَوَانَ وَالنَّاطِقِ»: بِمَعْنَى «اللَّامِ» إِنْ كَانَا عِبَارَتَيْنِ عَنِ الْأَلْفَاظِ، وَبِمَعْنَى «مِنْ» إِنْ كَانَا عِبَارَتَيْنِ عَنِ الْمَعْنَى، فَحَيْثُ تَكُونُ الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً، بَأَن يَكُونُ الْمُضَافُ عِبَارَةً عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(الْحَزَائِنِ) - صِفَةٌ لِـ: «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ» - الْكَائِنِينَ (لِـ«الْإِنْسَانِ» بِجُزْءٍ) - خَيْرٌ «لَيْسَ»، وَاسْمُهُ: «شَيْءٌ»، - (لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ) بِـ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» (مُرَادًا) - حَالٌ مِنْ خَيْرِ «لَيْسَ» - (فِي حَالِ الْعَلَمِيَّةِ) ظَرْفُ الْمُرَادِ.

(١) العبارة في جميع النسخ الخطية: «الجُزْءُ لِلشَّخْصِ الْمُعَلِّمِ» بدلًا من «بجزء للشخص المعلم»، والذي اثبتناه يوافق

نسخة المحضِّي رحمه الله تعالى، وأيضاً يوافق المطبوع.

والصحيح هو المثبت في النسخ الخطية، وعليها عبارة الفناي في «شرح»، ومن ثم اختلف في ضبطها المحضيين، =



وَإِنَّمَا الْمُرَادُ دَلَالَةُ مَجْمُوعِ «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ» عَلَى الذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ؛ فَالْمُفْرَدُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ.

(وَإِنَّمَا مُؤَلَّفٌ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ) أَي: الَّذِي يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، بِأَنْ تَكُونَ الْقِيُودُ الْخَمْسَةُ مُتَحَقِّقَةً

سيف الغلاب

يعني: إذا قيل: «الإنسان ما هو؟» تقول: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»؛ فيكون الْحَيَوَانُ وَالنَّاطِقُ جزأين للإنسان، وتكون جزئيهما له مرادة، ويدلُّ «الْحَيَوَانُ» على معناه كما عرفت، و«النَّاطِقُ» كذلك، وتكون دلالتهما على معناه مرادة.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَمًا - أَي: اسماً خاصاً لشخصٍ اشتهر به -، فلا تكون جزئيهما ودلالتهما على معناه مقصودة؛ لأنك إذا قلت: «جَاءَنِي الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» تريد به: «أَنَّهُ جَاءَنِي شَخْصٌ مَعْلُومٌ وَمَشْهُورٌ بِهَذَا الْاسْمِ»، ولا تريد به غير شيء، (وَإِنَّمَا الْمُرَادُ دَلَالَةُ مَجْمُوعِ «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ» عَلَى الذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ).

(فَالْمُفْرَدُ) يُقَالُ لَهُذَا «الْفَاءُ»: «فَاءُ النَّتِيجَةِ» (خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ) هَذَا مِنْ قَبِيلِ تَفْرِيعِ النَّتِيجَةِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَخِلَاصَةُ قَوْلِ الشَّارِحِ تَكُونُ هَكَذَا: «الْمُفْرَدُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ»؛ لِأَنَّ:

«الْمُفْرَدُ أَعْمٌ مِنْ: أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ، أَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ لَا لِمَعْنَاهُ، أَوْ كَانَ لِمَعْنَاهُ أَيْضاً وَلَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، أَوْ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى أَيْضاً لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ أَيْضاً لَكِنْ لَا يَكُونُ دَلَالَتُهُ مَرَادَةً. وَ: كُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ كَذَا فَهُوَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ» فَ: «الْمُفْرَدُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ».

(وَإِنَّمَا مُؤَلَّفٌ، وَهُوَ) أَي: الْمَوْلَفُ (الَّذِي) أَي: اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالمطابقة (لَا يَكُونُ) أَي: ذَلِكَ اللَّفْظُ (كَذَلِكَ) أَي: كَالْمُفْرَدِ؛ (أَي) الْمَوْلَفُ هُوَ (الَّذِي يُرَادُ بِالْجُزْءِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ) غَيْرِ الْمُتَحَقِّقَةِ فِي الْمُفْرَدِ؛ (بِأَنْ) أَي: بِسَبَبِ أَنْ (تَكُونَ الْقِيُودُ) - جَمْعُ: «قَيْدٍ» - (الْخَمْسَةُ) الْمَعْدُودَةُ (مُتَحَقِّقَةً) - خَبِيرٌ «تَكُونُ» -؛ أَي: ثَابِتَةٌ وَمَوْجُودَةٌ

تعريف
اللفظ
المؤلف

= فقال في «خلاصة الميزان» (ص: ٣٨): «قوله: 'الجزء' بالنصب خبر ليس 'للشخص المعلم' أي: المسمى بالحيوان الناطق، حال كون ذلك الجزء 'مراداً عند العلم' يعني: أن معنى الحيوان والناطق جزءاً للشخص المعلم بهما في نفس الأمر؛ لأنه إنسان، لكن معنى الجزئية ليس بمراد عند العَلَمِيَّةِ». اهـ. وفي «جامع الحواشي» في طبعه عبد الله أفندي ما نعه: «قوله: 'الجزء' [بالجر] صفة الإنسان، و'مراداً' خبر ليس، وقوله: 'الجزء' للشخص المعلم، لأن الشخص المعلم هو الإنسان مع التثنية، فيكون الإنسان جزءاً للشخص المعلم. اهـ بلفظه، وهو الضحيح المعول عليه، والله تعالى أعلم.



فِيهِ^(١)؛ (كـ: «رَامِي الْحِجَارَةِ»)، فَإِنَّ «الرَّامِيَّ» يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَاتِ صَدْرٍ مِنْهُ الرَّمِيَّ،
وَالْحِجَارَةَ يُرَادُ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى جِسْمٍ مُعَيَّنٍ بِالتَّعْيِينِ التَّوَجِيهِ^(٢).
فَإِنْ قُلْتَ:

سيف الفلاب

(فِيهِ) أَي: فِي اللَّفْظِ الْمُؤَلَّفِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَّ مِنَ الْقِيُودِ فِي تَقْسِيمِ الْمَفْرَدِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ غَيْرِ مُوجُودٍ فِيهِ؛
لِأَنَّ مَا نَفَى عَنِ الْمَفْرَدِ أَثَبَتَ لِلْمُؤَلَّفِ.

وَهُوَ (كـ: «رَامِي الْحِجَارَةِ») بِالإِضَافَةِ، فَإِنَّ الْقِيُودَ الْخَمْسَةَ مُتَحَقِّقَةً فِيهِ، تَعْرِفُ بِالتَّأْمُلِ السَّيْرِ؛
(فَإِنَّ «الرَّامِيَّ») أَي: لَفْظَ «الرَّامِيَّ» (يُرَادُ بِهِ) أَي: بِذَلِكَ اللَّفْظِ (الدَّلَالَةُ) أَي: دَلَالَةُ ذَلِكَ اللَّفْظِ
(عَلَى ذَاتِ) أَي: عَلَى شَخْصٍ (صَدْرٍ مِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ (الرَّمِيَّ، وَ) أَنَّ (الْحِجَارَةَ) أَي:
لَفْظَهَا (يُرَادُ بِهَا الدَّلَالَةُ) أَي: دَلَالَةَ لَفْظِ «الْحِجَارَةِ» (عَلَى جِسْمٍ مُعَيَّنٍ بِالتَّعْيِينِ التَّوَجِيهِ)؛ فَيَكُونُ «رَامِي
الْحِجَارَةَ» مُؤَلَّفًا وَمُرَكَّبًا.

لَوْ رُوِعِيَتْ جَمْعِيَّةُ «الْحِجَارَةِ» الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَجْسَامِ الْمُعَيَّنَةِ لَكَانَ أَوْلَى، ثُمَّ نَبِيَتْ كَوْنُ «رَامِي
الْحِجَارَةَ» مُؤَلَّفًا هَكَذَا: «رَامِي الْحِجَارَةَ مُؤَلَّفٌ»؛ لِأَنَّ:

«لِلْفِظِ [رَامِي لَفْظٌ يُرَادُ بِجِزْءٍ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جِزْءٍ مِنْهُ، وَ: كُلُّ لَفْظٍ يُرَادُ بِجِزْءٍ مِنْهُ دَلَالَةٌ
عَلَى جِزْءٍ مِنْهُ مُؤَلَّفٌ، فَ: «لِلْفِظِ رَامِي الْحِجَارَةَ مُؤَلَّفٌ».

(فَإِنْ قُلْتَ) أَيُّهَا السَّائِلُ.

للنكتة في

تقديم المفرد

على المؤلف

اعلم أَنَّ مَنْشَأَ السُّؤَالِ: تَقْسِيمَ الْمُصَنَّفِ اللَّفْظِ إِلَى الْمَفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ، وَمُورَدُهُ:
تَقْدِيمَ الْمُصَنَّفِ تَعْرِيفَ الْمَفْرَدِ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُرَكَّبِ.

ثُمَّ «الْفَاءُ» فِي «فَإِنْ قُلْتَ» فَاءٌ تَفْرِيعِيَّةٌ، فَحِينَئِذٍ كَانَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ قُلْتَ» تَفْرِيعًا عَلَى مُورَدِ السُّؤَالِ؛
لِأَنَّ مِنَ الْقَاعِدَةِ: «أَنَّ الْفَاءَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى السُّؤَالِ فَتَفْرِيعٌ عَلَى مُورَدِ السُّؤَالِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى
مَا بَعْدَهُ بَانَ يَكُونُ: «إِنْ قُلْتَ: فَالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ... إلخ» مَثَلًا تَفْرِيعٌ عَلَى مَنْشَأِ السُّؤَالِ».

(١) وَتَعْرِيفُ الْمُؤَلَّفِ يَشْمَلُ: الْمُرَكَّبُ الثَّامُّ وَهُوَ: «الَّذِي يَصْحُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ»، وَغَيْرُ الثَّامُّ وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَصْحُ
السُّكُوتُ عَلَيْهِ»، فَالثَّامُّ: إِنْ أَحْتَمَلَ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ بِسْمَى: «خَيْرًا، وَقَضِيَّةً»، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ ذَلِكَ فَهُوَ: «إِنْشَاءً»
ك: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالاسْتِفْهَامُ. وَغَيْرُ الثَّامُّ إِنْ كَانَ خَيْرَ الثَّانِي قَبْدِ الْأَوَّلِ فَهُوَ الْمُرَكَّبُ التَّقْيِيدِيُّ ك: «الْحَيَوَانَ
الطَّائِقِ»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ التَّقْيِيدِيِّ؛ فَخَمْسَةٌ عَشْرَ. (أهـ منه).

(٢) فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجِسْمَ الْمَرْمِيَّ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ لِأَفْرَادِهِ مِنْ أَفْرَادِ نَوْعِ الْحَجَرِ، فَتَعْيُنُ نَوْعِ الْحَجَرِ مِنْ بَيْنِ
سَائِرِ الْأَنْوَاعِ. (أهـ منه).

لِمَ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَعْرِيفَ «الْمُفْرَدِ» عَلَى تَعْرِيفِ «الْمَوْلَفِ»، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْقُبُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي تَعْرِيفِ «الْمَوْلَفِ» وَجُودِيَّةٌ، وَلِهِيَ تَعْرِيفُ «الْمُفْرَدِ» عَدَمِيَّةٌ، وَالْأَعْدَامُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِمَلَكَاتِهَا؟

قُلْتُ: إِنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ هَهُنَا التَّقْسِيمُ^(١)؛ بِقَرِينَةِ تَضْدِيرِ اللَّفْظِ، وَالتَّعْرِيفُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ضِمْنًا، وَالتَّقْسِيمُ بِإِغْتِبَارِ الذَّاتِ
سيف الغلاب

بأنه (لم) أي: لأي سبب ولاي وجو (قدّم المصنّف تعريف «المفرد») بما عرفت (على تعريف «المؤلف») بما عرفت أيضاً، (مع أنّ الأولى) والأخرى في هذا المقام (عكسُهُ)؛ بأن يعكس المصنّف التّقديم، بأن يقدّم تعريف «المؤلف» على تعريف «المفرد»؛ (لأنّ القُبُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي تَعْرِيفِ «الْمَوْلَفِ») كان يكون للفظه جزءٌ ولمعناه أيضاً، وغيرهما من القيود (وُجُودِيَّةٌ)؛ لتحققها وثبوتها فيه، (وَ) أنّ القُبُودَ (فِي تَعْرِيفِ «الْمُفْرَدِ» عَدَمِيَّةٌ)؛ لعدم تحققها، ولعدم اعتبار وجودها؛ لكونها مضرّةً فيه.

(وَالْأَعْدَامُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِمَلَكَاتِهَا) أي: بوجودها؛ لأنّ أعدام المَلَكَاتِ مضافٌ إليها ك: «عدم البصر، وعدم السمع»، والمضافٌ من حيث إنّهُ مضافٌ لا يُعرف إلّا بعد معرفة المضاف إليه.
خلاصة السؤال هكذا: «هذا التّقديم لا يصحّ»؛ لأنّ:

«هذا التّقديم الوضع فيه على خلاف الطّبع، و: كلُّ تقديم الوضع فيه على خلاف الطّبع لا يصحّ» ف: «هذا التّقديم لا يصحّ».

قُلْتُ: إِنَّ مَقْصُودَ الْمُصَنِّفِ هَهُنَا التَّقْسِيمُ) أي: تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب، لا التّعريف، ويُفهم ذلك (بِقَرِينَةِ تَضْدِيرِ اللَّفْظِ) أي: تضدير المصنّف اللفظ، بأن يقول: «نَمَّ اللَّفْظُ: إِذَا مَفْرَدٌ... الخ»، (والتّعريف) أي: تعريف المفرد ومقابله (يُسْتَفَادُ مِنْهُ) أي: من التّقسيم (ضِمْنًا) حالٌ من ضمير التّعريف تحت «يُسْتَفَادُ»؛ أي: حال كون ذلك التّعريف حاصلًا في ضمن التّقسيم، (والتّقسيم) يكون أو كائن (بِإِغْتِبَارِ الذَّاتِ) حقيقةً وصورةً على مذهب العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني؛ لأنّ التّقسيمات من المطالب التّصديقيّة حقيقةً وصورةً، وصورةً فقط على مذهب السيّد الشريف الجرجاني - قدس سرّه النوراني -؛ لأنّ التّقسيمات من المطالب التّصديقيّة في الصّوريّة، وأمّا في الحقيقة فهي من المطالب الصّوريّة؛ يعني: أنّ التّقسيم يراد منها الأفراد ومن التّعريفات الماهيات.



لَا بِإِغْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، وَذَاتُ الْمُفْرَدِ سَابِقٌ عَلَى ذَاتِ الْمُرَكَّبِ^(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْمُؤَلَّفَ^(٢) وَأَقْسَامَهُمَا الْآيِيَّةُ أَقْسَامٌ لِلْمَفْهُومِ أَوْلَىٰ وَبِالذَّاتِ، وَلِلْفِظِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ؛ تَسْمِيَةً لِلذَّاتِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَبَرَ التَّقْسِيمَ الْمَجَازِيَّ؛ تَقْرِيبًا إِلَىٰ فَهْمِ الْمُتَبَدِّلِينَ.

* * *

سيف الغلاب

(لَا بِإِغْتِبَارِ الْمَفْهُومِ) والمقسّم معتبرٌ في أقسامه، (وَذَاتُ الْمُفْرَدِ) أي: والحال أن ذات المفرد (سَابِقٌ عَلَى ذَاتِ الْمُرَكَّبِ)؛ لأنَّ المرَكَّبَ مرَكَّبٌ مِن مفردين بأدنى مرتبة، والشَّيء المرَكَّبُ منه الشَّيء مقدّمٌ على ذلك الشَّيء، فيكون المفرد الَّذي يترَكَّبُ منه وقرينه المرَكَّبُ سابقاً ومقدِّماً على ذلك المرَكَّبِ.

قوله: (وَاعْلَمْ) ... إلى قوله: «إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ» تقريرٌ لسؤالٍ مقدّر، وهو أنه: لِمَ قَسَمَ الْمُصَنِّفُ اللَّفْظَ إِلَى الْمَفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ، وَالْكَلِّيَّ وَالْجَزَائِيَّ، وَالْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَغَيْرَهَا، مَعَ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْطَقِيٌّ لَا يَبْحَثُ عَنِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدِيَّةَ وَالْمُرَكَّبِيَّةَ وَالْكَلِّيَّةَ وَالْجَزَائِيَّةَ حَالِ الْمَعْنَى وَصَفَتَهُ، لَا حَالِ اللَّفْظِ وَصَفَتَهُ، وَجَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ ... إلخ».

السبب
في إيراد
تقسيم اللفظ

(أَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْمُؤَلَّفَ وَأَقْسَامَهُمَا) أي: أقسام المفرد والمرَكَّب، وهي: الكَلِّيَّة، والجَزَائِيَّة، والْجِنْسِيَّةُ وَغَيْرَهَا (الْآيِيَّةُ) فِي بَابِ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ (أَقْسَامٌ لِلْمَفْهُومِ) خَيْرٌ «إِنَّ»، وَاسْمُهُ: «الْمُفْرَدُ» مَعَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ (أَوْلَىٰ) ظَرَفَتْ لِنِسْبَةِ الْأَقْسَامِ إِلَى الْمَفْهُومِ، وَجُوزَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ، تَدْبِيرٌ. (وَبِالذَّاتِ) أَي: بِالْحَقِيقَةِ.

(و) أَقْسَامٌ (لِلْفِظِ ثَانِيًا) ذَكَرَهُ فِي مَقَابِلَةِ «أَوْلَىٰ»، (وَبِالْعَرَضِ) ذَكَرَهُ فِي مَقَابِلَةِ «وَبِالذَّاتِ» (تَسْمِيَةً) إِنَّمَا كَانَ الْمَفْرَدُ وَالْمُرَكَّبُ وَأَقْسَامُهُمَا أَقْسَامًا لِلْفِظِ ثَانِيًا تَسْمِيَةً (لِلذَّاتِ) أَي: الْأَلْفَاظِ (بِاسْمِ الْمَدْلُولِ) أَي: الْمَعْنَى؛ (إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (اعْتَبَرَ التَّقْسِيمَ الْمَجَازِيَّ) وَهُوَ تَقْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى الْمَفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ وَأَقْسَامِهَا الْآيِيَّةُ (تَقْرِيبًا) أَي: لِأَجْلِ التَّقْرِيبِ (إِلَى فَهْمِ) الطَّالِبِينَ (الْمُتَبَدِّلِينَ) فِي عِلْمِ الْمُنْطَقِ؛ لِأَنَّ فَهْمَهُمْ قَدْ اسْتَأْنَفَ بِاللَّفْظِ فِي الصَّرْفِ وَالتَّحْوِ إِلَىٰ هُنَا.

* * *

(١) طبعاً، فقدم وضماً ليوافق الرضخ الطبع، ولأنَّ العدم مقدّمٌ على الوجود. اهـ (مت).

(٢) في المطبوع فقط: «والمُرَكَّب» بدلاً من «والمؤلَّف».

[تَفْسِيمُ الْمَفْرَدِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِضْطِلَاحَاتُ، شَرَعَ فِي مَبَاحِثِ الْإِضْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ:
(وَاللَّفْظُ الْمَفْرَدُ^(١)) بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ^(٢) (إِمَّا كُلِّيٌّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ
مَفْهُومِهِ) أَي: لَا يَمْنَعُ مَفْهُومُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ، عَلَى مَا يُفِيدُهُ
قَيْدُ النَّفْسِ،

سيف الغلاب

[تَفْسِيمُ الْمَفْرَدِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ]

(وَلَمَّا فَرَعَ) الْمَصْنُفُ (مِمَّا) أَي: مِنْ بَيَانِ مَا (تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِضْطِلَاحَاتُ) الْمُنْطَقِيَّةَ مِنَ اللَّفْظِ
وَالدَّلَالَةِ، (شَرَعَ) الْآنَ (فِي) بَيَانِ (مَبَاحِثِ) نَفْسِ تِلْكَ (الْإِضْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ): (وَاللَّفْظُ الْمَفْرَدُ بِالنَّظَرِ
إِلَى مَعْنَاهُ) لَا إِلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ وَالْجُزْئِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا حَالُ الْمَعْنَى وَصِفَتُهُ:

(إِمَّا كُلِّيٌّ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِ«الْمَفْرَدِ» الْأِسْمَ الْمَفْرَدَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ وَالْأَدَاةَ
لَيْسَ مَعْنَاهُمَا صَالِحًا لِلاتِّصَافِ بِالْكَلِمَةِ وَالْجُزْئِيَّةِ؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِ بِالْمَفْهُومِيَّةِ، فَإِنَّ
عَدَمَ الْإِسْتِقْلَالِ لَا يَنَافِي الْإِتِّصَافَ الْمَذْكُورَ، كَمَا لَا يَخْفَى.

تعريف
الكلية

فإن قلت: خفي عليّ عدم الخفاء؟

قلت: وذلك لأنَّ معنَيَّ الفعل والأداة إذا حصل في الذَّهْنِ بِأَيِّ وَجْهِ؛ اسْتِقْلَالًا أَوْ بِتَبَعِيَّةِ الْغَيْرِ،
فإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ ك: معاني الأدوات، أَوْ لَا يَمْنَعُ ك: معاني الأفعال، وذلك ظاهرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَشْكَّ
فِيهِ.

(وَالْكَلِمَةُ هُوَ): اللَّفْظُ (الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ) أَي: مَجْرَدُ (تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ) الصَّمِيرِ رَاجِعٌ إِلَى
«الَّذِي»؛ (أَي: لَا يَمْنَعُ مَفْهُومُهُ) وَلَكِنْ (لَا) يَبْثُ عَدَمَ مَنَعِهِ (مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ) بِلَا شَرْطِ شَيْءٍ، (بَلْ)
يَمْنَعُ مَفْهُومَهُ (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ)؛ بِنَاءٍ (عَلَى مَا يُفِيدُهُ قَيْدُ النَّفْسِ) حَيْثُ لَمْ يَقُلِ الْمَصْنُفُ: «لَمْ يَمْنَعُ
مَفْهُومَهُ»، بَلْ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ»، كَمَا هُوَ بَيِّنٌ.

(١) فإن قلت: تخصيص المقسم بالمفرد لا طائل تحته، فإنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا فِيهِ تَرْكِيْبٌ ك: «الجسم التَّامِي»، وَالْحَيَوَانَ
الطَّائِقِ. قلت: التَّخْصِيصُ هُنَا لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ، بَلْ إِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ؛ الَّتِي هِيَ مَفْرَدَاتٌ، كَمَا
سَتَفِي عَلَيْهِ. اهـ (منه).

(٢) إِنَّمَا قُلْنَا: «بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهُ»؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِالْكَلِمَةِ وَالْجُزْئِيَّةِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا وَصْفُ اللَّفْظِ بِهِمَا فَمَجَازٌ؛ تَسْمِيَةً
لِلدَّلَالِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ. اهـ (منه).



(عَنْ وَفُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرَيْنِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ مَنَعِ الْإِشْتِرَاكِ: إِمْكَانُ فَرَضِ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرَيْنِ، لَا إِشْتِرَاكُهُ فِي الْوَاقِعِ، وَلَا فَرَضُهُ بِالْفِعْلِ، حَتَّى تَدْخُلَ الْكَلِمَاتُ الْفَرَضِيَّةُ؛ كَ: «شَرِيكَ الْبَارِي، وَاللَّاشِيءُ»، وَاللَّامُكِينُ فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ،

سيف الغلاب

(عَنْ وَفُوعِ الشَّرِكَةِ) متعلقٌ بـ«لَا يَنْتَعِ»، والشَّرِكَةُ مصدرٌ [كـالسَّرَقَةِ (بَيْنَ كَثِيرَيْنِ) أَي: الكائنة

بين كثيرين.

(وَالْمُرَادُ) ههنا (بِعَدَمِ مَنَعِ الْإِشْتِرَاكِ) المفهوم من قوله: «لَا يَنْتَعِ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ... إلخ»: (إِمْكَانُ فَرَضِ صِدْقِهِ) أَي: كون فرض صدق اللفظ الكلبي ممكناً (عَلَى كَثِيرَيْنِ)؛ سواءً كانت تلك الأفراد الكثيرة:

- ممتنعة ك: «شريك الباري».

- أو ممكنة ولم توجد ك: «العنقاء».

- أو وجدا لواحد منها فقط مع إمكان غيره ك: «الشمس».

- أو مع امتناع غيره ك: «واجب الوجود».

- أو وجد الكثير منها مع التناهي ك: «الكواكب السيّارة».

- أو مع عدم التناهي ك: «معلومات الله تعالى، ومقدوراته».

(لَا) المراد بـ«عدم منع الاشتراك» (إِشْتِرَاكُهُ) أَي: كون اللفظ مشتركاً (فِي الْوَاقِعِ، وَلَا) المراد بـ«فرض صدق الكلبي على الأعداد الكثيرة» (فَرَضُهُ بِالْفِعْلِ)، بل المراد: كونه ممكناً، كما عرفت آنفاً.

فإن قلت: لِمَ لم ترد اشتراكه في الواقع وفرضه بالعقل؟

قلت: إنّما لم نرده (حَتَّى تَدْخُلَ) أَي: لتدخل (الْكَلِمَاتُ الْفَرَضِيَّةُ)، وهي (ك: «شَرِيكَ الْبَارِي») تعالى عن الشَّرِكَةِ فِي الْوَاقِعِ عَلَوًا كَبِيرًا («وَاللَّاشِيءُ، وَاللَّامُكِينُ» فِي تَعْرِيفِ الْكُلِّيِّ) متعلقٌ بـ«تَدْخُلُ».

وأشكل عليك فهم حكمة أنّ علماء المنطق قد اضطروا إلى ارتكاب التكلّف في إدخال الكليات الفرضية في تعريف الكلبي من جهة أنهم اعتبروا حال المفهومات والوجود الذهني؛ فعدّوا مثل: «الواجب، وشريك الباري الذي لا شريك له» من الكليات، ولم يعتبروا حال المفهومات في حدّ ذاتها ووجودها الخارجي؛ أعني: امتناعها عن الاشتراك في نفس الأمر، وعدم امتناعها عنه فيه،



وَتَخْرُجُ عَنِ تَعْرِيفِ الْجُزْئِيِّ، وَإِلَّا لَأَنْتَقِضَا جَمْعًا وَمَنْعًا.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمَفْهُومَ بِـ«التَّصَوُّرِ»، لِأَنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَمْنَعُ الْإِشْتِرَاكَ [٦/١] بَيْنَ كَثِيرِينَ
بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ

سيف الفلاب

ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة في تعريف الجزئي مع أنها تمنع الشركة بوجودها الخارجي؛
فيناسب إدخالها فيه بلا ارتكاب نكلف.

فاسمع عني ماذا أقول فيه: نعم؛ إلا أنهم من حيث كونهم من أهل هذا الفن لا شغل لهم
بالبحث عن الأشياء، إلا من حيث إنها موصلة إلى المجهول؛ لأن مقصودهم التوصل ببعض
المفهومات إلى بعض؛ فإن الكلمات الفرضية من الكلمات الخمس، وكونها موصلة إلى المجهول
التصوري لا يحصل إلا باعتبار حصولها في الذهن؛ يعني: من حيث إنها موجودة بوجودها الذهني
فاعتبار أحوالها الذهنية أنسب لِمَا هو غرضهم، فمن هذه الحكمة اعتبروا الوجود الذهني وأدخلوها
في تعريف الكلّي، ولم يعتبروا الوجود الخارجي ولم يدخلوها في تعريف الجزئي.

(و) - عاطفة - (تخرج) معطوف على «تدخل»، وفاعله تحته راجع إلى الكلمات الفرضية (عن)
متعلق بـ«تخرج» (تعريف الجزئي) الذي سيأتي، (وإلا) أي: وإن لم ترد ما أردنا وأدخلنا الكلمات
في تعريف الجزئي وأخرجناها عن تعريف الكلّي (لأنّ نقضاً) أي: التعريفان؛ يعني: انتقض تعريف
الكلّي (جمعاً)، فيقال: «هذا التعريف باطل»؛ لأنه:

«هذا التعريف غير جامع لأفراده، و: كل تعريف هذا شأنه باطل»، [ف]: «هذا التعريف
باطل».

(ز) تعريف الجزئي (شئاً) فيقال: «هذا التعريف باطل»؛ لأن:

«هذا التعريف غير مانع عن دخول أغيره فيه، و: كل تعريف هذا شأنه فهو باطل» فـ: «هذا
التعريف باطل».

(وإنما قيد) المصنف رحمه الله تعالى (المفهوم) الذي ذكره في التعريف بـ«التصوّر» متعلق
بـ«قيد»، حيث إنه لم يقل: لا يمنع مفهومه، بل قال: نفس تصوّر مفهومه؛ جاعلاً التصوّر مضافاً
إلى المفهوم؛ (لأنّ) علة للقيد (من الكلمات ما يمنع) أي: بعض كلّي من الكلمات يمنع (الإشتراك
بين كثيرين) أي: لا يكون هو مشتركاً بين أفراد كثيرة، بل يختص لواحد (بالنظر إلى الدليل
الخارجي).



ك: «وَاجِبِ الوجودِ تَعَالَى»، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الخَارِجِيَّ قَطَعَ عِرْقَ الشَّرِكَةِ عَنْهُ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ تَصَوُّرِهِ فَلَا يَمْنَعُ عَنْ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَإِلَّا لَمْ يُحْتَجَ لِي إِثْبَاتِ وَخَدَائِثِهِ إِلَى دَلِيلِ خَارِجِيٍّ، وَالإِخْتِيَاغُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ مُقَرَّرٍ، فَظَهَرَ أَنَّ العَقْلَ لَمْ يَمْنَعُ صِدْقَ مَفْهُومِهِ عَلَى كَثِيرِينَ عِنْدَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الخَارِجِيِّ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِ«النَّفْسِ»، فَلِتَلَا يُتَوَهَّمُ دُخُولُ مَفْهُومِ الوَاجِبِ فِي حَدِّ الجُزْئِيِّ^(١).

وَأَمَّا ذِكْرُ «المَفْهُومِ»، فَمَبْنِيٌّ

سيف الغلاب

وهو (ك: «وَاجِبِ الوجودِ تَعَالَى») عن الشريك في ذاته وصفاته؛ (فإن الدليل الخارجي قطع عرق الشريعة عنه) أي: عن الواجب الوجود، فبالنظر إلى الدليل الخارجي يظن أنه داخل في تعريف الكلبي كما عرفت، (وأما بالنظر إلى مجرد تصورِهِ) وتفكره في الذهن بلا ملاحظة دليل الوحدة، (فلا يمنع) واجب الوجود (عن صِدْقِهِ عَلَى) شركاء (كثيرين، وإلا) أي: وإن منع عن ذلك مع أنه كذلك (لم يُحْتَجَ) - مبني للمفعول - (في إثباتِ وَخَدَائِثِهِ) تعالى (إلى دليل خارجي) يدل على أنه تعالى واحد؛ كقولك: «الله تعالى واحد»؛ لأنه جاء في بيان وحدانيته: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والله واحد؛ لأنه لو لم يكن واحداً لكان له شريك، ولو كان له شريك لخرج ملكه عن النظام.

(والإختياج) أي: والحال أن الإختياج (فيه) أي: في إثبات وحدانيته عند إشراك المشركين (إلى دليل) - متعلق بـ«الإختياج» - (مقرر) أي: ثابت لا ينكر، وإذا كان الأمر كذلك (فظهر أن العقل لم يمنع) بمجرد تصوُّره (صدق مَفْهُومِهِ) أي: مفهوم «الواجب الوجود» (على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل الخارجي)، فيلزم حينئذ دخوله في تعريف «الجزئي»، مع أنه ليس كذلك، فقيد المفهوم بالتصوُّر حتى يدخل «الواجب الوجود» في تعريف الكلبي، ويخرج عن تعريف الجزئي، فعلم من هذا أنه كما كان للمراد المذكور مدخل في تصحيح التعريفين، كذلك لهذا القيد مدخل فيه.

(وأما تقييد) أي: تقييد المصنّف التَّصَوُّرِ (بِالنَّفْسِ) حيث قال: «نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ... إلخ»، ولم يقل: «تصوُّر مفهومه... إلخ»؛ (فلتلا يتوهم) - وهو مبني للمفعول - (دخول) - نائب الفاعل - (بتوهم) - (مفهوم الواجب في حدِّ الجزئي) أي: في تعريفه أيضاً.

(وأما ذكرُ «المَفْهُومِ») أي: ذكر المصنّف لفظ «المَفْهُومِ» في تعريف «الكلبي»، (فمبني) جواب

(١) يعني: أنه لو قال: «الكلبي: ما لا يمنع تصوُّر مفهومه عن وقوع الشريعة»، لتوهم أن المقصود: منع الشريعة بوجوب التصوُّر والحصول في العقل، سواء لوحظ معه شيء آخر أو لا، فلا يلزم دخول مفهوم الواجب في حدِّ الجزئي إذا لوحظ معه براهين التوحيد؛ لأنه حينئذ لا يمكن فرض الاشتراك. اهـ (منه).



عَلَى أَنَّ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ اللَّفْظُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومٌ، فَمِثَالُ الْكُلِّيِّ (ك: «الْإِنْسَانِ»)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ إِذَا تَصَوَّرَ لَمْ يَمْنَعْ عَنِ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ.

سيف الفلاب

لـ«أَمَّا» المتضمن لمعنى الشَّرْطِ (عَلَى أَنَّ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ) ويعبَّرُ عنه بالمقسم أيضاً كما رأيت في كتب الآداب (اللَّفْظُ) خبرُ «أَنَّ» واسمه «مَوْرِدٌ»؛ لأنَّ المصنَّفَ قال أوَّلاً: «اللَّفْظُ إِمَّا مُفْرَدٌ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ»، ثُمَّ قال: «وَاللَّفْظُ الْمُفْرَدُ إِمَّا كُلِّيٌّ وَإِمَّا جُزْئِيٌّ»؛ فموردُ القسمة في هذه التَّقْسِيْمَاتِ اللَّفْظِيَّةِ؛ لأنَّ المقسم معتبرٌ في أقسامه؛ (فَلَا يَلْزَمُ) في تعريف «الْكُلِّيِّ» (أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْهُومِ مَفْهُومٌ).

ولا يَرِدُ السُّؤَالُ: بأنَّه يلزم في تعريف الكُلِّيِّ أَنْ يكون للمفهوم مفهومٌ بإرجاع الضَّمير في «مفهومه» إلى «الَّذِي» هو عبارةٌ عَنِ الْمَعْنَى؛ لأنَّ موردَ القسمة إذا كان لفظاً، وكان المقسم معتبراً في أقسامه، يكون لفظ «الَّذِي» في تعريف الكُلِّيِّ عبارةً عَنِ اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ؛ فيكون ضمير «مفهومه» راجعاً إلى اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ، لا إلى المعنى؛ فلا يكون للمفهوم مفهومٌ كما قال به الشَّارِحُ آنفاً.

وإنَّما ذكر المفهوم نذكر لك تعريفه؛ بأنَّ المفهوم هو: «ما حصل في العقل بالفعل حقيقةً أو اعتباراً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَذَلِكَ»، والمفهوم مِنَ اللَّفْظِ: «ما حصل منه في العقل بالفعل كذلك».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ:

- الواجب هو: «الَّذِي تَقْتَضِي ذَاتَهُ وَجُودَهُ، وَالْعَدَمُ عَلَيْهِ مَحَالٌّ».

- والممكن هو: «الَّذِي يَكُونُ^(١) الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ مَسَاوٍ».

- والممتنع هو: «الَّذِي تَقْتَضِي ذَاتَهُ عَدَمَهُ وَالْوُجُودَ عَلَيْهِ مَحَالٌّ».

(مِثَالُ الْكُلِّيِّ) الَّذِي ضَبَطْتَ تَعْرِيفَهُ كَاتِبٌ (ك: «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ) وَهُوَ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقُ» (إِذَا تَصَوَّرَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، نَائِبٌ فَاعِلُهُ تَحْتَهُ رَاجِعٌ إِلَى «الْمَفْهُومِ»، (لَمْ يَمْنَعْ) ذَلِكَ الْمَفْهُومِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَصَوَّرٌ (عَنِ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ) أَي: مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ كَانَ كُلِّيًّا.

ثُمَّ إِنَّ «الْإِنْسَانَ» مِثَالٌ لِلْكُلِّيِّ الْمَتَوَاطِنِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ إِذَا اسْتَوَتْ أَفْرَادُهُ فِي مَعْنَاهُ فَمَتَوَاطِنٌ، وَإِنْ تَفَارَقَتْ فِيهِ بِالشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالْأُولَوِيَّةِ وَعَدَمِهَا فَمَشْكُوكٌ؛ فَ«الْإِنْسَانُ» صَالِحٌ لِلْمِثَالِيَّةِ لِلْمَتَوَاطِنِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ - وَهُوَ «الْحَيَوَانَ النَّاطِقُ» - إِذَا تَصَوَّرَ لَمْ يَمْنَعْ عَنِ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ مِنْ أَفْرَادِهِ كَمَا سَمِعْتَ آنفاً؛ فَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي مَعْنَاهُ.

وَيَصِلُحُ «الْحَيَوَانَ» أَيْضاً لِلْمِثَالِيَّةِ لَهُ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ - وَهُوَ: «الْجِسْمُ النَّامِي الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّ» وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ، وَمَا أَتَيْتَاهُ يَصْحَحُ الْعِبَارَةَ.



(وَإِنَّمَا جُرْنَتِي، وَهُوَ: «الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ عَنْ ذَلِكَ» أَي: عَنْ وُتُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ (ك: «زَيْدٍ»^(١))، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ الذَّاتُ مَعَ التَّشْخِصِ،

سيف الغلاب

بالإرادة - يصدق على زيد وعمرو وغيرهما بواسطة الإنسان؛ بناءً على أن الكلِّيات المترتبة إذا حملت على شيءٍ واحدٍ يكون حمل العالِي عليه بواسطة حمل السَّافل عليه، كما فَضَّلَ به في المَفْضَلات.

ومثال الكلِّي المشكك ك: «البياض»؛ فإنَّ معناه في «الثلج» أشدُّ منه في «العاج»، وك: «الوجود»؛ فإنَّ مفهومه في «الواجب» أقدم وأولى منه في «الممكن».

(وَإِنَّمَا جُرْنَتِي، وَهُوَ: «الَّذِي» أَي: اللَّفْظُ الْمَفْرَدُ (يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ) أَي:

تعريف
الجزئي

اللَّفْظُ الْمَفْرَدُ؛ يعني: يمنع مجرد مفهومه المتصوَّر؛ أَي: مجرد حصوله في الذَّهن مع قطع النَّظر عن وجوده الخارجي وعن دليله الخارجي (عَنْ ذَلِكَ؛ أَي: عَنْ وُتُوعِ

الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ).

فالأبحاثُ الجارية في تعريف الكلِّي جاريةٌ ههنا، فيعلم معنى التَّعريف واحترازاته بالقياس إلى تعريف الكلِّي.

ومثالُ الجزئيِّ المعرَّف بهذا التَّعريف كائنٌ (ك: «زَيْدٍ»، وَعَمْرٍو» عَلَمًا، (فَإِنَّ مَفْهُومَهُ) أَي: مفهوم كلِّ واحدٍ منهما.

واعلم أن الصُّورة الحاصلة في العقل:

- من حيث إنَّها تقصد باللفظ سميت: «مَعْنَى».

- ومن حيث إنَّها تحصل من اللفظ سميت: «مَفْهُومًا».

- ومن حيث إنَّها مقولةٌ في جواب «ما هو؟» تسمى: «مَاهِيَّةً».

- ومن حيث إنَّها ثابتةٌ في الخارج تسمى: «حَقِيقَةً».

- ومن حيث امتيازها عن الأغيار تسمى: «هُويَّةً».

- ومن حيث حمل اللُّوازم لها تسمى: «ذاتًا»؛ فالذَّاتُ واحدةٌ واختلاف العبارات باختلاف

الإرادات والاعتبارات.

(الذَّاتُ) خير «إِنَّ»؛ أَي: المَاهِيَّةُ وَالإِنْسَانِيَّةُ الَّتِي هِيَ «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» الْمَقَارَنَةُ (مَعَ التَّشْخِصِ)

(١) في المطبع فقط: زيادة «عَلَمًا».



وَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ يَمْتَنِعُ عَنِ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، بِأَنْ يَحْضُلَ مِنْ تَعَقُّلٍ كُلِّ وَاجِدٍ مِنْهَا أَثَرٌ مُتَّجِدٌ؛ مَثَلًا: إِذَا رَأَيْنَا زَيْدًا وَلَا حَظَّنَاهُ مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ، يَحْضُلُ مِنْهُ فِي أَذْهَانِنَا الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ، الْمُتَّصِفَةُ بِاللَّوَاحِقِ، وَإِذَا رَأَيْنَا عَقِيْبَهُ بَكْرًا^(١) وَلَا حَظَّنَاهُ أَيْضًا مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ، تَحْضُلُ مِنْهُ صُورَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الصُّورَةِ الْأُولَى، وَقَسَّ عَلَيَّ هَذَا.

سيف الغلاب

يعني: أن مفهومه الماهية الإنسانية مع مشخّصاتٍ ومعيناتٍ يمتاز بها كلُّ فردٍ من غيره من الأفراد الإنسانية؛ سواءً:

- كانت تلك المشخّصات صوراً ك: «الطول والقصر، والبياض والسواد، واللحيوية والأمردية المدركة بالحواسّ، وتسمّى هذا ب: «المشخّصات الخارجيّة» له.

- أم معاني جزئية تدرك بالوهم ك: الأوصاف الحميدة له من العلم والحلم وغيرهما، وك: الأخلاق الذميمة من الغضب والجبن وغيرهما، وتسمّى هذه ب: «المشخّصات الذهنيّة».

(وَهُوَ) أي: مفهوم «زيد» (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَّصِرٌ يَمْتَنِعُ عَنِ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ كَثِيرِينَ، بِأَنْ يَحْضُلَ) - متعلّق بـ «يَمْتَنِعُ» - (مِنْ تَعَقُّلٍ) - متعلّق بـ «يَحْضُلُ» - (كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهَا) أي: مِنْ الْأَفْرَادِ الْكَثِيرَةِ (أَثَرٌ) فاعل «يَحْضُلُ» (مُتَّجِدٌ) صفة «أَثَرٌ»؛ أي: مخالفتٌ للأثر الحاصل مِنْ تَعَقُّلِ الْأَوَّلِ.

(مَثَلًا: إِذَا رَأَيْنَا زَيْدًا وَلَا حَظَّنَاهُ) أي: زَيْدًا (مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ) أي: مع حالاته المعينة الموجودة في شخصه مِنْ كونه طويلاً أو قصيراً أو باللّحية أو كوسج (يَحْضُلُ مِنْهُ) أي: مِنْ زَيْدِ الْمَرْنِيِّ الملاحظ مع هذه الحالات (فِي أَذْهَانِنَا) ظرفٌ لـ «يَحْضُلُ» (الصُّورَةُ) فاعل «يَحْضُلُ» (الْإِنْسَانِيَّةُ) صفةٌ للصورة (الْمُتَّصِفَةُ) صفةٌ بعدها (بِاللَّوَاحِقِ) متعلّق بـ «الْمُتَّصِفَةُ».

اللّواحق جمع: «لاحقة»، وهي - أي: اللّواحق - المشخّصات الخارجيّة والذهنيّة؛ سواءً ارتسمت تلك الصُّورة في النّفس أم آلتها؛ بناءً على المذهبين في ارتسام الصُّور الشّخصيّة الجسمانيّة.

(وَإِذَا رَأَيْنَا عَقِيْبَهُ) أي: عَقِيْبِ زَيْدٍ (بَكْرًا وَلَا حَظَّنَاهُ أَيْضًا) أي: كما لاحظنا زَيْدًا (مَعَ مُشَخَّصَاتِهِ، تَحْضُلُ مِنْهُ صُورَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الصُّورَةِ الْأُولَى) التي حصلت في أذهاننا مِنْ ملاحظتنا زَيْدًا مع اللّواحق المختصّة له، (وَقَسَّ) واحمل غيره مِنْ التّظانن (عَلَيَّ هَذَا) الَّذِي قَرَّرْنَاهُ لَكَ.

(١) في المطبوع فقط: «صراً» بدلاً من «بكرًا».



وَأِنَّمَا قَسَمَ الْمُفْرَدَ إِلَى الْكُلْمِيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمُؤَلَّفِ كُتُبًا أَوْ جُزْئًا إِنَّمَا يَكُونُ بِإِغْتِبَارِ كَوْنِ أَجْزَائِهِ كُتُبًا أَوْ جُزْئًا، أَوْ نَقُولُ: قِسْمَةُ الْمُفْرَدِ إِلَيْهِمَا لَا تَنَافِي قِسْمَةُ الْمُؤَلَّفِ إِلَيْهِمَا.

وَقَدَّمَ الْكُلْمِيُّ عَلَى الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُلْمِيَّ جُزْءٌ لِلْجُزْئِيِّ غَالِبًا كَ: «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ جُزْءٌ لِـ«زَيْدِ» الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَزَيْدًا هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ مَعَ التَّشْخِصِ، وَالْجُزْئِيُّ كُلٌّ؛ لِكَوْنِ الْكُلْمِيِّ جُزْءًا مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرَكَّبًا؛ وَلِأَنَّ الْكُلْمِيَّ مَادَّةُ الْحُدُودِ

سيف الغلاب

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ جَوَابَ مَا وَرَدَ عَلَى جَعْلِ الْمُصَنَّفِ «الْمُفْرَدِ» مُرَدَّ الْقِسْمَةِ دُونَ «الْمُؤَلَّفِ»، وَعَلَى تَقْدِيمِهِ الْكُلْمِيُّ عَلَى الْجُزْئِيِّ، فَقَالَ بِالْوَاوِ الْإِسْتِثْنَاءَ:

النكتة في
تقسيم المفرد
دون المؤلف

(وَأِنَّمَا قَسَمَ) الْمُصَنَّفَ اللَّفْظَ (الْمُفْرَدَ) تَقْسِيمًا مُجَازِيًّا (إِلَى الْكُلْمِيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ) يَعْنِي: لَمْ يَقْسَمِ الْمُؤَلَّفُ إِلَيْهِمَا؛ (لِأَنَّ كَوْنَ الْمُؤَلَّفِ كُتُبًا أَوْ جُزْئًا إِنَّمَا يَكُونُ بِإِغْتِبَارِ كَوْنِ أَجْزَائِهِ كُتُبًا أَوْ جُزْئًا) يَعْنِي: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ وَالْمُرَكَّبَ لَا يَكُونُ كُتُبًا أَوْ جُزْئًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُؤَلَّفٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَجْزَاءَهُ كُلْمِيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ؛ فَنَاسِبٌ لِلْمُصَنَّفِ أَنْ يَقْسَمَ الْمُفْرَدَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْمُؤَلَّفُ إِلَى الْكُلْمِيِّ وَالْجُزْئِيِّ دُونَ الْمُؤَلَّفِ.

(أَوْ نَقُولُ) فِي الْجَوَابِ: (قِسْمَةُ الْمُفْرَدِ إِلَيْهِمَا) أَيِ: الْكُلْمِيِّ وَالْجُزْئِيِّ (لَا تَنَافِي قِسْمَةُ الْمُؤَلَّفِ إِلَيْهِمَا) يَعْنِي: لَا يَتَوَهَّمُ مِنْ تَقْسِيمِ الْمُفْرَدِ إِلَى الْكُلْمِيِّ وَالْجُزْئِيِّ بِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُهُ إِلَيْهِمَا، بَلْ هُوَ جَائِزٌ أَيْضًا كَ: «حَافِظُ الْقُرْآنِ»؛ فَإِنَّه لَفْظٌ كُلْمِيٌّ مُؤَلَّفٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

(وَقَدَّمَ) الْمُصَنَّفَ (الْكُلْمِيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ) حَيْثُ قَالَ أَوَّلًا: «وَالْمُفْرَدُ إِذَا كُلْمِيٌّ»،

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا جُزْئِيٌّ»، وَهَذَا التَّقْدِيمُ أَنْسَبُ؛ (لِأَنَّ الْكُلْمِيَّ جُزْءٌ لِلْجُزْئِيِّ غَالِبًا) عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ جُزْءًا لَهُ، وَهُوَ (كَ: «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أَيِ: الْإِنْسَانَ الْكُلْمِيَّ (جُزْءٌ لِـ«زَيْدِ» الْجُزْئِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ) الْكُلْمِيَّ (هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَ) أَنَّ (زَيْدًا) هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ مَعَ التَّشْخِصِ، فَعَلِمَ أَنَّ مَفْهُومَ الْجُزْئِيِّ مُرَكَّبٌ مِنْ «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ»، وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَمِنْ «مَعَ التَّشْخِصِ»، وَهُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي، (وَالْجُزْئِيُّ) الْمُرَكَّبُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ (كُلٌّ؛ لِكَوْنِ الْكُلْمِيِّ جُزْءًا مِنْهُ) وَهَذَا مَبْنِيٌّ (عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرَكَّبًا) لَا عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ.

النكتة في
تقديم الكلبي
على الجزئي

(و) نَقُولُ فِي الْجَوَابِ: تَقْدِيمُ الْكُلْمِيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ مُنَاسِبٌ؛ (لِأَنَّ الْكُلْمِيَّ مَادَّةُ الْحُدُودِ) لِأَنَّهَا تَتَرَكَّبُ مِنْ جَنْسِ فَرِيدٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَهُوَ كُلْمِيٌّ، وَمِنْ فَصْلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَهُوَ كُلْمِيٌّ،



وَالْبَرَاهِينِ وَالْمَطَالِبِ، بِخِلَافِ الْجُزْئِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُزْئِيَّ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ:

- عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَيُسَمَّى: «جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا»؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِكَةِ، وَبِإِزَائِهِ «الْكُلِّيَّ الْحَقِيقِيَّ».

- وَعَلَى كُلِّ أَحْصَصَ تَحْتَ أَعْمَ ك: «الْإِنْسَانِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْحَيَوَانَ»، وَيُسَمَّى: «جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا»؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ بِالِإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَبِإِزَائِهِ «الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ».

* * *

سيف الغلاب

(وَالْبَرَاهِينِ) معطوفٌ على «الحدود»، جمع: «برهان» بمعنى: «الدليل»، (وَالْمَطَالِبِ) بمعنى: «النتائج»؛ لأنها كلها تتركَّب من الكلِّيِّ كما ستعرف، (بِخِلَافِ الْجُزْئِيِّ) فإنه لا تتركَّب منه المذكورات.

(وَاعْلَمْ) أيها المخاطب (أَنَّ الْجُزْئِيَّ) أي: لفظ الجزئي (يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ):

- (عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ) وهو: «كون نفس تصوُّر مفهومه مانعاً عن الشَّرِكَةِ»؛

كما كان في «زيد»؛ يعني: أنَّ لفظ الجزئي مشتركٌ بين هذا المعنى والمعنى الآتي،

ويقال لهذا الاشتراك: «الاشتراك اللَّفْظِيُّ»، (وَيُسَمَّى) معطوفٌ على «يُطْلَقُ» عطف

الجملة على الجملة، ونائب فاعله فيه راجعٌ إلى «الجزئي»؛ أي: ويسمَّى ذلك

الجزئي: («جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا»؛ لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ) كائنٌ (بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِكَةِ).

(وَ) وقع (بِإِزَائِهِ) ومقابلته: (الْكُلِّيَّ الْحَقِيقِيَّ) وهو: «ما كان نفس تصوُّر مفهومه غير مانعٍ عن

الشَّرِكَةِ»؛ كما وقع في «الإنسان»، ويسمَّى ذلك: «كُلِّيًّا حَقِيقِيًّا»؛ لِأَنَّ كُلِّيَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ غير المانعة عن الشَّرِكَةِ.

- (وَ) كذلك يطلق الجزئي (عَلَى كُلِّ) شيءٍ (أَحْصَصَ) كائنٍ (تَحْتَ) شيءٍ (أَعْمَ)، وهو

(ك: «الْإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّهُ أَحْصَصَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْحَيَوَانَ») وهو أعمُّ من «الإنسان»؛ لكونه شاملاً له ولسائر

الأنواع التي تحته ك: «الفرس، والبغل، وغيرهما»، فيكون الإنسان أخصَّ منه لكونه مندرجاً تحته،

(وَيُسَمَّى) هذا الجزئي: («جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا») و: «نَسْبِيًّا»؛ (لِأَنَّ جُزْئِيَّتَهُ) كائنٌ (بِالإِضَافَةِ) أي: بالنُّسْبَةِ

(إِلَى شَيْءٍ آخَرَ) أعمُّ منه، ويكون جزئياً بالنُّسْبَةِ إليه وإن كان كلياً بالنُّسْبَةِ إلى حقيقته غير المانعة عن الشَّرِكَةِ.

(وَ) وقع (بِإِزَائِهِ) ومقابلته: (الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ) الَّذِي اعتبرت كُلِّيَّتَهُ بالنُّسْبَةِ إلى ما تحته من

الجزئيات.

الجزئي
الحقيقي
والجزئي
الإضافي



سيف الفلاب


• ثم إن للكَلِّيَّ تفسيماتٍ أخرى، إلا أن المصنّف والشارح رحمهما الله تعالى لم يمدّا أيديهما إليها؛ لضيق المحلّ من كتابيهما؛ لكونهما مهَيَّأين للمبتدئ المتسام من التّطويل؛ لأنّ الكَلِّيَّ:
- ينقسم تارةً إلى قسمين أحدهما: كَلِّيَّ متواطئ، والآخر مشكك، وقد أشرنا إليهما سابقاً.
- وتارةً أخرى ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ؛ الأوّل: كَلِّيَّ طبيعيّ، والثاني: كَلِّيَّ منطقيّ، والثالث: كَلِّيَّ عقليّ.


فالكَلِّيَّ الطّبيعيّ ك: «الحيوان» من حيث هو هو، والكَلِّيَّ المنطقيّ ك: «كون الحيوان» كَلِّياً، أعني: عدم منع نفس تصوّر مفهومه عن وقوع الشركة، والكَلِّيَّ العقليّ هو المركّب منهما.

* * *


❖ الشكل رقم (٥)

اللفظ





«مبادئ التصورات»





[الكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ]

[تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى ذَاتِي وَعَرْضِي]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَقْسِيمِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ إِلَى الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ، ابْتَدَأَ بِالْكُلِّيِّ، فَقَالَ:
(و) اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ (الْكُلِّيُّ): إِمَّا ذَاتِي،

صيف الغلاب

[الكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ]

[تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى ذَاتِي وَعَرْضِي]

وَلَمَّا فَرَعَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ شَرْحِ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ
الْمُصَنِّفَ فِي صَدَدِ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ بَعْدَ؛ فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَعَ) الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (مِنْ تَقْسِيمِ
اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ) مَجَازِيًّا (إِلَى الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ، ابْتَدَأَ بِالْكُلِّيِّ، فَقَالَ: وَاللَّفْظُ الْمُفْرَدُ).

أشار الشَّارِحُ بهذا التَّقْدِيرِ إِلَى أَنَّ الْمَقْسَمَ مَعْتَبَرٌ فِي أَقْسَامِهِ إِذَا كَانَ تَقْسِيمَ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ
ك: «تقسيم الكلمة إلى: الاسم، والفعل، والحرف»، لا تقسيم الكلِّ إلى أجزائه ك: «تقسيم
السُّكَنْجِينِ إِلَى: الْخَلِّ، وَالذَّبْسِ، وَالْمَاءِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ قِسْمٍ حَاصِلٍ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ
الْمَقْسَمَ، فَلَا يَقَالُ: «الْخَلُّ سَكَنْجِينٌ»، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَقْسَمُ فِي أَقْسَامِهِ، بِخِلَافِ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ
إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ قِسْمٍ فِيهِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمَقْسَمَ، يَقَالُ: «الاسم كلمةٌ، والفعل كلمةٌ»، فيعتبر فيه
الْمَقْسَمُ فِي أَقْسَامِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ الْمَفْرَدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْمُفْرَدُ إِمَّا كُلِّيٌّ» وَبَيْنَ هَذَا الْمَفْرَدِ
الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ لِبَيَانِ مَوْصُوفِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْكُلِّيُّ» فَرْقًا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَفْرَدِ
هُنَاكَ أَعْمٌ مِنَ الْأَدَاةِ وَالْكَلِمَةِ كَمَا عَرَفْتُمْ، وَهَنَا أَخْصَرُ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَا الْاسْمُ الْمَفْرَدُ؛ لِأَنَّ
الْمَعْتَبَرَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الْاسْمُ الْكُلِّيُّ؛ أَعْنِي: الْكَلِيَّةُ هِيَ وَصْفٌ لِمَعْنَى الْاسْمِ، تَدْبُرُ.

(الْكُلِّيُّ إِمَّا ذَاتِي) هَذَا شُرُوعٌ فِي مَبَاحِثِ الْمَعَانِي، أَعْنِي: «الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ».

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْكُلِّيِّ - الَّذِي هُوَ مَقْسَمٌ لِلذَّاتِي وَالْعَرْضِي - هُوَ الْكُلِّيُّ الْحَقِيقِيُّ؛ فَيَشْمَلُ
الْفَرْضِيَّاتِ أَيْضًا، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِعَمُومِ الْفَرْقِ لِجَمِيعِ الْمَفْهُومَاتِ الْمَوْجُودَةِ وَالْمَعْدُومَةِ وَالْمُمْكِنَةِ



وَهُوَ: «الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ» ك: «الْحَيَوَانُ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ» فَإِنَّ «الْحَيَوَانُ» كُلِّيٌّ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»؛ لِكُونِهِ مُرَكَّبًا مِنْ: «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ»، وَكَذَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ، وَالْبَعْلِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْرَادِ النَّوْجِيَّةِ الْمُنْتَدِجَةِ تَحْتَ «الْحَيَوَانِ».

سيف الغلاب

والممتعة، وإن كان المقصود الأصلي من الفن أن يستعمل في معرفة أحوال الموجودات؛ إذ لا كمال يعتد به في معرفة المعدومات، لكن معرفة أحوال المفهومات الاعتبارية قد يحتاج إليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية، ولذلك قيل: «لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة»، فلا جرم يكون مقسم الكلّيات الخمس الكلّي الحقيقي، وقد يخصّ بالكلّي الذي له أفراد بحسب الحقيقة، وإن كانت ذهنية متوهمة ك: «العقلاء».

أو يحمل على الإضافي؛ بناء على المقصود الأصلي من الفن كما عرفت، أو على ما قيل: المنحصر في الخمس الكلّيات التي لها أفراد بحسب الحقيقة دون الاعتبارات التي أفرادها إنّما هي بحسب اعتبار العقل فقط ك: الفرضيات الصّرفة، وما يأتي من كلمات المصنّف في التقسيم والتّعريفات يمكن حمله على الأمرين، فاعرف وفّقك الله تعالى.

(وَهُوَ) أَي: الدّائِي: اللفظ المفرد الكلّي (الَّذِي يَدْخُلُ) أَي: مفهوم ذلك اللفظ المفرد الكلّي (فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ) أَي: حقيقة جزئيات مفهومه الحقيقية والإضافية، أو يدخل ذلك اللفظ المفرد الكلّي في لفظ حقيقة جزئيات مفهومه الحقيقية والإضافية؛ يعني: في تفصيل لفظ حقيقة الجزئيات، أو في لفظ تفصيل حقيقتها،

تعريف

الكلّي

الخاتمي

فيدخل مفهومه أيضاً في حقيقة الجزئيات.

ومثاله: كائن (ك: «الْحَيَوَانُ») يجوز أن يراد منه اللفظ والمفهوم، الكائن (بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»، فَإِنَّ «الْحَيَوَانُ») بياناً لحكمة اختيار المصنّف «الْحَيَوَانُ» في تمثيل الكلّي الدّائِي، والإنسان في تمثيل الجزئي، (كُلِّيٌّ) - خبر «إِنَّ»، واسمُه: «الْحَيَوَانُ» - (دَائِيٌّ) - صفة لـ «كُلِّيٌّ» - (دَاخِلٌ) - صفة بعد صفة له - (فِي حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»).

فيكون «الْحَيَوَانُ» كليّاً ذاتياً و«الإنسان» جزئياً دخل في حقيقته «الْحَيَوَانُ»؛ (لِكُونِهِ) أَي: لكون الإنسان (مُرَكَّبًا مِنْ: «الْحَيَوَانِ، وَالنَّاطِقِ») اللّذين هما تماماً ماهيته.

(وَكَذَا): «الْحَيَوَانُ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ، وَالْبَعْلِ، وَغَيْرِهَا (الصَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «الْفَرَسِ» وَمَا بَعْدَهُ (مِنَ الْأَفْرَادِ) - بَيَانٌ لِمَا لَمْ يَغْيِرْهَا - (النُّوْجِيَّةِ) قَيْدُ الْأَفْرَادِ بِالنُّوْجِيَّةِ؛ احترازاً عن الأفراد الجزئية ك: زيد، وعمرو» بالنسبة إلى «الإنسان» (الْمُنْتَدِجَةِ) أَي: الْمُجْتَمِعَةِ (تَحْتَ «الْحَيَوَانِ») ظَرْفٌ لِمَا الْمُنْتَدِجَةُ.



اعْلَمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ الدَّاتِيَّةَ يُطْلَقُ بِالإِشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيْيْنِ :

(١) - أَحَدُهُمَا : مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ .

(٢) - وَثَانِيَهُمَا : مَا لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا .

وَالْمُرَادُ مِنَ «الدُّخُولِ» هَهُنَا هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِيَّةُ ؛ لِئَدْخَلَ نَفْسَ الْمَاهِيَةِ فِي الْكَلِمَةِ الدَّاتِيَّةِ .

سيف الغلاب

ثم اعلم أن «الدَّاخل» يطلق :

- على شيء يكون خارجاً من شيء ثم يدخل فيه بعد أن كان خارجاً .

- وعلى شيء لا يسبقه الخروج أصلاً، بل يكون في شيء منذ ما وجد ذلك الشيء .

وقد عرفت أن الدخول مأخوذ في تعريف الكَلِمَةِ الدَّاتِيَّةِ ، فلأن تعرف أنه محمول على أي معنى

من المعنيين المذكورين .

قال الشارح : (اعْلَمْ أَنَّ الْكَلِمَةَ الدَّاتِيَّةَ) الَّذِي عَرَفَهُ الْمَصْنِفُ آنفًا (يُطْلَقُ

بِالإِشْتِرَاكِ) اللَّفْظِي (عَلَى مَعْنَيْيْنِ) :

(١) - (أَحَدُهُمَا) أَي : أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الْكَلِمَةُ الدَّاتِيَّةُ (مَا) أَي :

مَعْنَى كَلِمَةٍ (يَكُونُ) ذَلِكَ الْمَعْنَى الْكَلِمَةُ (دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ) .

(٢) - (وَثَانِيَهُمَا : مَا لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا) .

والأوّل كقولك : «رَبِدٌ دَاخِلٌ فِي دَارِهِ» ، والثَّانِي كـ : «رَبِدٌ رَأْسُهُ دَاخِلٌ فِي

جَسَدِهِ» .

(وَالْمُرَادُ مِنَ «الدُّخُولِ» هَهُنَا) أَي : فِي تَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ الدَّاتِيَّةِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ (هُوَ الْمَعْنَى

الثَّانِي) .

فإن قلت : هل يجوز أن يراد بالدَّاخل غير الخارج؟ وهل يدلُّ لفظ الدَّاخل على معنى غير

الخارج بإحدى الدَّلالاتِ الثَّلَاثِ حَتَّى أُرِيدَ مِنْهُ هُوَ؟

قلت : نعم ؛ يدلُّ بدلالة الالتزام ؛ لأنَّ عدم الخروج لازمٌ للدُّخُولِ ، فيكون مجازاً مرسلأً من

قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللّازم ؛ لأنَّ الدُّخُولِ يستلزم عدم الخروج ، وقرينتهُ هذا المجاز : عدُّ

المصنّف النوع من أقسام الدَّاتِيَّةِ فيما سيجيء .

وإنما أريد هذا المعنى دون الأوّل ؛ (لِئَدْخَلَ) بِهِ (نَفْسَ الْمَاهِيَةِ) - فاعل «لِئَدْخَلَ» - (فِي الْكَلِمَةِ

الدَّاتِيَّةِ) .

ثم كأنه قيل : ما الضّرر في إرادة المعنى الأوّل؟



وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى، لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْسِيمُ الْكَلِمَةِ الذَّاتِيَّ إِلَى الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّعِ وَالْفَضْلِ، فَإِنَّ التَّوَعُّعَ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى لَيْسَ بِذَاتِيٍّ؛ لِأَنَّهُ تَمَامٌ حَقِيقَةُ الْجَزَائِرَاتِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ دَاخِلَةً فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى جُزْأِيِ الْحَقِيقَةِ الْأَعْمِ وَالْمُسَاوِيِّ - أَعْنِي: الْجِنْسَ وَالْفَضْلَ - أَنَّهُمَا غَيْرُ خَارِجَيْنِ عَنْهَا، كَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهَا، وَإِلَّا

سيف الغلاب

فأجاب بالواو الاستثنائية التي تزول إليها «إن» الشرطية، فقال: (وَإِنْ حُمِلَ) الدُّخُولُ (عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى، لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد ذلك الحمل (تَفْسِيمُ الْكَلِمَةِ الذَّاتِيَّ إِلَى الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّعِ وَالْفَضْلِ) التي ستأتي لك تعريفاتها من قبل المصنّف.

وبين عدم صحة ذلك التقسيم بعد ذلك الحمل بقوله: (فَإِنَّ التَّوَعُّعَ) بناءً (عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى) الجار والمجرور ظرف مستقر حال من اسم «ليس» أو من «التَّوَعُّعَ» (لَيْسَ) اسمه فيه راجع إلى «التَّوَعُّعَ»، (بِذَاتِيٍّ) خبر «ليس»؛ (لِأَنَّهُ) أي: ذلك التَّوَعُّعَ (تَمَامٌ حَقِيقَةُ الْجَزَائِرَاتِ) يعني: أن كل نوع يكون تمام حقيقة جزئياته.

مثلاً: «زيد» جزئي لنوعه وهو «الإنسان»، وحقيقته - أي: حقيقة «زيد» الجزئي -: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وكذلك حقيقة «الإنسان» الذي هو التَّوَعُّعُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ».

(فَيَلْزَمُ مِنْهُ) أي: من الحمل على المعنى الأول مع كون النوع تمام حقيقة الجزئيات (دُخُولُ) - فاعل «يَلْزَمُ» - (الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ)؛ فيكون كقولك: «دخلت أنا في نفسي»، (وَهُوَ) أي: دخول الشَّيْءِ في نفسه (مُحَالٌ) ولا يوجد إليه مجالاً.

(وَأَمَّا) بناءً (عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِيَةِ) الذي هو أعم من أن يكون عين حقيقة الجزئيات، أو جزءاً منها (فَيَكُونُ) - جواب «أَمَّا» - (نَفْسُ الْحَقِيقَةِ) - اسم «يَكُونُ» - (دَاخِلَةً) - خبر «يَكُونُ» - (فِيهِ)؛ لِأَنَّهُ) أي: الشَّانَ (كَمَا يَصْدُقُ عَلَى جُزْأِيِّ) سقطت «نون» التثنية بالإضافة إلى (الْحَقِيقَةِ الْأَعْمِ) بدل من «الْجُزْأَيْنِ» أو صفة له، (وَالْمُسَاوِيِّ) معطوف على «الْأَعْمِ».

(أَعْنِي) بـ«الْأَعْمِ»: (الْجِنْسُ) وهو «الْحَيَوَانُ» بالنسبة إلى «الإنسان»، (وَ) أعني بـ«الْمُسَاوِيِّ»: (الْفَضْلُ) وهو «نَاطِقٌ» بالنسبة إليه؛ (أَنَّهُمَا) أي: الجنس والفصل (غَيْرُ خَارِجَيْنِ) و«أَنَّ» مع اسمه وخبره فاعل لـ«يَصْدُقُ» (عَنْهَا) أي: عن الحقيقة؛ (كَذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْهَا) أي: عن الحقيقة، (وَإِلَّا) وإن لم يصدق أن نقول: «إن نفس الحقيقة غير خارجة عن الحقيقة»



يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ غَيْرَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: حَقِيقَةُ النَّوعِ عَيْنُ الدَّاتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ دَاتِيًّا؛ أَيْ: مَنْسُوبًا إِلَى الدَّاتِ، وَالنَّسَبَةُ تَقْتَضِي الْمَعَايِرَةَ بَيْنَ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ؟
قُلْتُ: إِطْلَاقُ الدَّاتِيِّ عَلَيْهِ اضْطِلَاحِيٌّ؛ لِأَنَّ الدَّاتِيَّ الْإِضْطِلَاحِيَّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَضِيٍّ،
وَمِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِهِ^(١).
سيف الغلاب

(يَلْزَمُ) حِينْتِذِ (كَوْنُ الشَّيْءِ غَيْرَ نَفْسِهِ، وَهُوَ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ غَيْرَ نَفْسِهَا (مُحَالٌ)؛ لِأَنَّ مَعَايِرَةَ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ لَا يُوْجَدُ فِي مُحَالٍ.

(فَإِنْ قُلْتَ: حَقِيقَةُ النَّوعِ عَيْنُ الدَّاتِ) - كَمَا قَالُوا -، (فَكَيْفَ يَكُونُ) النَّوعُ (دَاتِيًّا؛ أَيْ: مَنْسُوبًا إِلَى الدَّاتِ) مَعَ كَوْنِهِ عَيْنَ الدَّاتِ، (وَ) الْحَالُ أَنَّ (النَّسَبَةَ) أَيْ: نَسَبَةَ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ (تَقْتَضِي) تِلْكَ النَّسَبَةَ (الْمَعَايِرَةَ بَيْنَ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ) يَعْنِي: لَا يَنْسَبُ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ مَا لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ مَعَايِرًا لِلثَّانِي، فَلِزَمَ مِنْ نَسَبَةِ النَّوعِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الدَّاتِ أَنْ يَكُونَ النَّوعُ مَعَايِرًا لِنَفْسِهِ، (وَ) الْحَالُ أَنَّ (الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ؟).

(قُلْتُ) مُجِيبًا لَكَ عَنْهُ بِالْجَوَابِ الْمَشْهُورِ الْمَنْقُولِ عَنِ الشَّيْخِ الرَّئِيسِ، وَهُوَ: (إِطْلَاقُ الدَّاتِيِّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى النَّوعِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الدَّاتِ كَمَا قُلْتَ (اضْطِلَاحِيٌّ؛ لِأَنَّ الدَّاتِيَّ الْإِضْطِلَاحِيَّ) أَيْ: بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الْإِضْطِلَاحِيَّ (هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِعَرَضِيٍّ) أَيْ: هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ، لَا اللَّغْوِيِّ، فَلَا يَقْتَضِي الْمَعَايِرَةَ، (وَمِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِهِ).

فإن قلت: فبأي معنى أطلق الداتي على المعنى الاصطلاحى؟

قلت: بحسب المألغة باعتبار بعض أفراده؛ أعني: الجنس والفصل إن كانت الدات نفس الحقيقة، وباعتبار جميع أفراده إن كان المراد به ما صدق عليه الحقيقة.

فإن قلت: إنك قلت سابقاً: «بالجواب المشهور»، فهل يمكن أن يجاب عنه بغيره؟

(١) هذا هو الجواب المشهور، وأجاب فيه بعض الأفاضل: بأن الدات كما يطلق على نفس الحقيقة، كذلك يطلق على ما صدق عليه الحقيقة، فربما يراد به الدات، وهنا المعنى الثاني، فيمكن نسبة نفس الحقيقة إلى ما صدق عليه الحقيقة، كما يمكن نسبة جزئها إليها. انتهى. اهـ (منه).

ثم كتب ثانياً رحمه الله تعالى: أي كما يمكن نسبة جزء الحقيقة أعني: الخيزان وحده، والناطق وحده إلى ما صدق عليه نفس الحقيقة؛ بأن يقال: «الحيوان ذاتي» بمعنى: أنه منسوب إلى الدات الذي هو ما صدق عليه الحقيقة، وكذا الناطق ذاتي بذلك الاعتبار، فيمكن نسبة نفس الحقيقة إلى ما صدق عليه الحقيقة. اهـ (منه).

(وَأَمَّا عَرَضِيٌّ، وَهُوَ: الَّذِي يُخَالَفُهُ) أَي: لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ، بَأَن يَكُونَ خَارِجًا عَنْهَا [٧/١]، ك: «الصَّاحِكُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ» فَإِنَّهُ لَمْ^(١) يَدْخُلْ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِ «الْإِنْسَانِ» الَّتِي هِيَ: «زَيْدٌ، وَعَمْرُو، وَبَكْرٌ».

سيف الفلاب

قلت: نعم، أوجب عنه: بَأَن الدَّاتُ كَمَا تَطْلُقُ عَلَى الْحَقِيقَةِ تَطْلُقُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، فَهَذِهِ نِسْبَةُ الْحَقِيقَةِ إِلَى مَا صَدَقَتْ فِيهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا جَازَ نِسْبَةُ جُزْأِيَّاتِهَا إِلَيْهِ، وَبِأَنِّ الْمُنُوبِ - وَهُوَ الْحَقِيقَةُ - دَاتٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالْمُنُوبُ إِلَيْهِ مُطْلَقُ الدَّاتِ، فَتَغَايِرًا كَمَا فِي: «الْجِنِّيُّ، وَالْإِنْسِيُّ»، وَالْكَلَامُ إِلَى هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِلْكَلْمِيِّ وَهُوَ الدَّاتِيُّ.

فَإِن قُلْتَ: لِمَ قَدَّمَ الْمَصْنُفُ الدَّاتِيَّ عَلَى الْعَرَضِيِّ؟

قلت: إِنَّمَا قَدَّمَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّاتِيَّ نَفْسُ مَا هِيَ الشَّيْءُ أَوْ جُزْؤُهَا، وَالْعَرَضِيَّ عَارِضٌ لِمَا هِيَ الشَّيْءُ أَوْ جُزْئُهَا، فَيَكُونُ الدَّاتِيُّ مَعْرُوضًا، وَالْعَرَضِيُّ عَارِضًا، وَالْمَعْرُوضُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَارِضِ طَبَعًا قَدَّمَ رُضْعًا؛ لِتَوَافُقِ الرُّضْعِ الطَّبِيعِ، فَاعْرِفْهُ.

(و) اللَّفْظُ الْمَفْرُودُ الْكَلْمِيُّ (إِمَّا عَرَضِيٌّ، وَهُوَ) أَي: الْعَرَضِيُّ هُوَ: اللَّفْظُ الْمَفْرُودُ

الْكَلْمِيُّ (الَّذِي يُخَالَفُهُ).

تصريف

الكلبي

العرضي

وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ تَحْتَ «يُخَالَفُ» رَاجِعٌ إِلَى اسْمِ الْمَوْصُولِ، وَفَاعِلٌ

لِ«يُخَالَفُ»، وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ الرَّاجِعُ إِلَى «الدَّاتِيَّ» مَفْعُولُهُ.

(أَي: لَا يَدْخُلُ) الْعَرَضِيُّ (فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ - بَأَن يَكُونَ) «الْبَاءُ» سَبِيئَةً، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِ«لَا يَدْخُلُ»؛

أَي: لَا يَدْخُلُ سَبَبٌ أَن يَكُونَ (خَارِجًا عَنْهَا) أَي: عَنْ حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ.

وَتَفْسِيرُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: «أَي: لَا يَدْخُلُ» إلخ، تَفْسِيرٌ لِ«يُخَالَفُهُ» وَبَيَانٌ لِحُجَّةِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ

الْمُخَالَفَ لِلشَّيْءِ مَا يَتَغَايَرُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، إِمَّا فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ، وَهَذَا مُتَغَايِرُ «الدَّاتِيَّ» فِي صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ

الدَّاتِيَّ يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ، وَهَذَا - أَي: الْعَرَضِيَّ - يَخَالَفُهُ فِي ذَلِكَ بَأَن لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ

جُزْئِيَّاتِهِ، وَأَمَّا حَدُّ ذَاتِهِ فَهُوَ لَفْظٌ مَفْرُودٌ كَلْمِيٌّ مِثْلَ الدَّاتِيَّ.

وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (ك: «الصَّاحِكُ») الْكَائِنُ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ» - فَإِنَّهُ) أَي: «الصَّاحِكُ» لَمْ

يَدْخُلْ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِ «الْإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ جُزْئِيَّاتِهِ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَ«الصَّاحِكُ» خَارِجٌ

عَنْهَا، أَي: عَنْ حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِ «الْإِنْسَانِ» (الَّتِي هِيَ: «زَيْدٌ، وَعَمْرُو، وَبَكْرٌ») وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَفْرَادِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ قَطُّ: «لَا» بَدَلًا مِنْ «لَمْ»



فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى «النَّاطِقِ» بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»، وَعَلَى «الصَّاحِكِ» بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا تَحَكُّمٌ؛ لِكُونِهِمَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِ«الْإِنْسَانِ». قُلْتُ: هَهُنَا قَاعِدَةٌ، وَهِيَ:

سيف الغلاب

«الإنسان»؛ فصَحَّ أن يقال: إِنَّ الْحَيَوَانَ ذَاتِي دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ، وَالصَّاحِكُ عَرْضِي خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ.

فإن قلت: قد قلنا: إِنَّ «الْحَيَوَانَ» ذَاتِي دَاخِلٌ، فَمَا تَقُولُ فِي «النَّاطِقِ»؛ هَلْ هُوَ ذَاتِي مِثْلَهُ أَمْ عَرْضِي مِثْلَ الصَّاحِكِ؟ قلت: بل ذَاتِي مِثْلَ «الْحَيَوَانَ».

(فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ الْحُكْمَ) يَعْنِي: أَنْ تَحْكُمَ (عَلَى «النَّاطِقِ») مِثْلَ «الْحَيَوَانَ» (بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِ). وَ) إِنَّ الْحُكْمَ (عَلَى «الصَّاحِكِ» بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا) أَي: عَنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ (تَحَكُّمٌ) صَرَفٌ؛ أَي: دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَتَرْجِيحٌ بِلَا مَرْجِّحٍ.

وَعَلَّلَ كَوْنَهُ تَحَكُّمًا بِقَوْلِهِ: (لِكُونِهِمَا) أَي: النَّاطِقُ وَالصَّاحِكُ (مُتَسَاوِيَيْنِ فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِ«الْإِنْسَانِ») يَعْنِي: كَمَا كَانَ «النَّاطِقُ» مَخْتَصًّا بِالْإِنْسَانِ، كَذَلِكَ «الصَّاحِكُ» مَخْتَصٌّ بِهِ، وَكَيْفَ لَا؛ فَإِنَّ «الصَّاحِكَ» يَمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ، كَمَا أَنَّ «النَّاطِقَ» يَمَيِّزُهُ عَنْهَا؟

(قُلْتُ) فِي دَفْعِ شِبْهِتِكَ وَرَدِّ اعْتِرَاضِكَ: (هَهُنَا قَاعِدَةٌ) يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَافِلًا عَنْهَا، وَتَتَجَاسَرُ بِسَبَبِ غَفْلَتِكَ عَنْهَا عَلَى الْإِعْتِرَاضِ، (وَهِئَ) أَي: تِلْكَ الْقَاعِدَةُ: أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى الذَّاتِي لِنَفْسِي وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْضِيِّ لَهُ، فَتَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ: فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ اللَّغَوِيَّةِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ أَي: الْحَقِيقَاتِ الْعَبَارِيَّةِ كَالْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ فِي اللُّغَةِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ لِمَفْهُومٍ مَرْكَبٍ، فَمَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ كَانَ ذَاتِيًّا لَهَا؛ جِنْسًا إِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا، أَوْ فَصْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا، وَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْهُ كَانَ عَرْضِيًّا لَهَا.

مثلاً: إِذَا عَرَّفَ النَّحَاةَ «الْكَلِمَةَ» بِ: «أَنَّهَا لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مُفْرِدٍ»، فَمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ ك: «اللفظ» وَالْوَضْعُ ذَاتِيٌّ لَهَا، وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ ك: «دخول اللَّام، والتثوين، والإضافة» عَرْضِيٌّ لَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى الذَّاتِيِّ لَهُ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْضِيِّ لَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ الْمَوْجُودَةِ: فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الذَّاتِيَّاتِ وَالْعَرْضِيَّاتِ عَسِيرٌ، بَلْ مُتَعَدِّرٌ؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ شَبِيهًا بِالْعَرْضِيِّ الْعَامِّ، وَالْفَصْلَ شَبِيهًا بِالْخَاصَّةِ، فَالاطِّلَاعُ وَالتَّمْيِيزُ لِمَبْدَعِ الْحَقَائِقِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«أَنَّ نَوْعاً مَا إِذَا كَانَ لَهُ خَوَاصُّ مُرْتَبَةٌ كـ: «النَّاطِقِ، وَالْمُتَعَجِّبِ، وَالضَّاحِكِ»، فَأَقْدَمُهَا يُعْتَبَرُ ذَاتِيًّا؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّ أَقْدَمُهَا، كـ «النَّاطِقِ» أَقْدَمُ الخَوَاصِّ؛ لِأَنَّ الخِصَاصَ «النَّاطِقِ» بِهِ الْإِنْسَانُ أَقْوَى مِنَ الخِصَاصِ «الضَّاحِكِ»؛ لِأَنَّ الخِصَاصَ الضَّحِكِ تَابِعٌ وَمُنْفَرَعٌ عَلَى الخِصَاصِ النَّاطِقِ بِهِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِذْرَاقِ مُطْلَقاً - وَهُوَ النَّطْقُ - لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِنْفِعَالِ عِنْدَ إِذْرَاقِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، وَهُوَ الضَّحِكُ.



سيف الغلاب

ولذا جرت عاداتهم على (أَنَّ نَوْعاً مَا إِذَا كَانَ) أي: إذا وجد (له) أي: لذلك النوع (خَوَاصُّ مُرْتَبَةٌ) بأن يكون بعضها أقدم، وبعضها أعقب؛ (كـ: النَّاطِقِ) الخاص للإنسان، (وَالْمُتَعَجِّبِ، وَالضَّاحِكِ) الخاصين له؛ (فَأَقْدَمُهَا) أي: فأقدم تلك الخواص المرتبة لنوع ما (بُغْتَبَرُ ذَاتِيًّا) لذلك النوع؛ (لِأَنَّ الذَّاتِيَّ أَقْدَمُهَا) أي: أقدم الخواص المرتبة.

إذا كان الأمر كذلك، (فَالنَّاطِقُ) الذي اعترضت على عدنا إياه من الذاتيات الداخلة (أَقْدَمُ الخَوَاصِّ) المرتبة للإنسان؛ (لِأَنَّ الخِصَاصَ «النَّاطِقِ» بِهِ «الْإِنْسَانِ») أي: كونه مختصاً به ومميزاً إياه عمّا عداه (أَقْوَى مِنَ الخِصَاصِ «الضَّاحِكِ») بالإنسان وتمييزه إياه عمّا عداه؛ (لِأَنَّ الخِصَاصَ الضَّحِكِ تَابِعٌ وَمُنْفَرَعٌ عَلَى الخِصَاصِ النَّاطِقِ بِهِ) أي: بالإنسان، فكون اختصاص «النَّاطِقِ» متبوعاً وأصلاً، واختصاص «الضَّاحِكِ» تابعاً وفرعاً له، والمنتبوع والأصل أقوى وأقدم؛ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِذْرَاقِ مُطْلَقاً - وَهُوَ النَّطْقُ - لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِنْفِعَالِ عِنْدَ إِذْرَاقِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، وَهُوَ الضَّحِكُ) كذا قال الشَّارِحُ.

وقيل: إِنَّ الْأَصُوبَ أَنْ يُقَالَ هَكَذَا: أي: لا يَتَّصِفُ بِإِذْرَاقِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ وَهُوَ التَّعَجُّبُ. ولا بالانفعال عند إدراكها وهو الضحك، والمشهورُ أَنَّ التَّعَجُّبَ هُوَ الْإِنْفِعَالُ الْمَذْكُورُ، وَأَمَّا الضَّحْكُ فَهُوَ كَيْفِيَّةٌ غَيْرُ رَاسِخَةٍ يَحْصُلُ مِنْ حَرَكَةِ الرُّوحِ إِلَى الْخَارِجِ دَفْعَةً بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِنْفِعَالِ.


واستبان منه أَنَّ إِطْلَاقَ الْعَرَضِيِّ عَلَى الْخَاصَّةِ بِاعْتِبَارِ مَاخِذِ الْاِشْتِقَاقِ كـ: الضَّحِكِ لِلضَّاحِكِ، وَكَذَا الْعَرَضِ الْعَامِّ، وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ الْإِصْطِلَاحِيِّ الَّذِي هُوَ مَا يَكُونُ خَارِجاً عَنِ حَقِيقَةِ جَزَيْئَاتِهِ فَباعْتِبَارِ أَفْرَادِهِ، وَكَذَا إِطْلَاقَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ عَلَى مَفْهُومَاتِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْفِصْلِ وَالْخَاصَّةِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ.





❖ الشكل رقم (٦)

تقسيم الكلّي



[تَقْسِيمُ الذَّاتِي إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلِ]

(وَالذَّاتِي) قَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ^(١)، وَهُوَ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَفَضْلٍ؛ لِأَنَّهُ:

(١) - إِذَا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرْكِهَةِ فَقَطْ، وَهُوَ: «الْجِنْسُ»^(٢).

سيف الغلاب

[تَقْسِيمُ الذَّاتِي إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلِ]

وَلَمَّا قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الْأَسْمَ الْمَفْرُودَ إِلَى الذَّاتِي وَالْعَرَضِي، وَعَرَّفَهُمَا فِي ضَمَنِ التَّقْسِيمِ، أَخَذَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، وَبَدَأَ بِتَقْسِيمِهِ إِلَى أَقْسَامِهِ، فَقَالَ: (وَالذَّاتِي) الَّذِي حَمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الثَّانِي مَوْوَلٌ بِإِزَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الدَّخْلِ الْمَذْكُورِ فِي تَعْرِيفِ الذَّاتِي، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَالذَّاتِي إِذَا مَقُولٌ» مُطَابِقاً لِقَاعِدَةِ الْأَصُولِ، وَهِيَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ذَكَرَ نَكْرَةً أَوْلاً وَأَعِيدَ مَعْرِفَةً ثَانِيًا يَكُونُ عَيْنَ الْأَوَّلِ؛ وَلِذَا - أَي: لِأَجْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّاتِي هُنَا: الذَّاتِي الَّذِي حَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي؛ أَعْنِي: مَا لَا يَكُونُ خَارِجاً عَنْ حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ - قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(قَدْ سَبَقَ) أَي: مَنَّا، لَا مِنَ الْمُصَنِّفِ عِنْدَ تَقْسِيمِ الْمَفْرُودِ إِلَى الذَّاتِي وَالْعَرَضِي (بَيَانٌ) - فَاعِلٌ «سَبَقَ» - (مَا) وَ«مَا» عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعْنَى؛ أَي: بَيَانِ الْمَعْنَى.

(هُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَعْنَى (الْمُرَادُ) أَي: مُرَادَ الْمُصَنِّفِ (مِنْهُ) أَي: مِنَ اللَّفْظِ الذَّاتِي، (وَهُوَ) أَي: الذَّاتِي الَّذِي حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي (يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) بِإِزَادَةِ وَلَا نَقْصَانٍ، وَالْبَدَلُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَوَّلِ مِنْهَا (جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَفَضْلٍ) وَسَبْجِيٌّ تَعْرِيفٌ كُلٌّ مِنْهَا.

(لِأَنَّهُ) أَي: الذَّاتِي.

وجه الحصر
في الثلاثة

(١) - هَذَا بَيَانٌ لَعَلَّ الْأَنْحِصَارَ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اكْتِسَابِ التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ الْأَنْحِصَارَ تَصْدِيقٌ، وَقَوْلُهُ: (إِذَا مَقُولٌ) (إِلْح) تَصْدِيقٌ أَيْضاً، فَيَكُونُ اكْتِسَابُ

التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصْدِيقِ، كَمَا سَتَرِي صُورَتَهُ بَعْدَ أُسْطُرٍ. (فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟») أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ ب: «مَا هُوَ؟» الَّذِي هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاهِيَةِ، (بِحَسَبِ الشَّرْكِهَةِ فَقَطْ، وَهُوَ) أَي: مَا يَكُونُ خَبِراً وَجَوَاباً لِمَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ ب: «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرْكِهَةِ فَقَطْ: («الْجِنْسُ»).

(١) وهو: «ما لا يكون خارجاً عن حقيقة جزئياته». اهـ (منه).

(٢) فإن قلت: إن الجنس لا يكون مقولاً في جواب «ما هو؟»، بل مقول في جواب «ما هما؟» و: «ما هم؟»، فلم قال في تعريفه: «إنه مقول في جواب «ما هو؟». قلت: إن المراد من قوله: «إن الجنس مقول في جواب «ما هو؟»»

(٢) - أَوْ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا، وَهُوَ: «النُّوع».

(٣) - أَوْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ: «الفَصْل».

* * *

سيف الغلاب

(٢) - (أَوْ) ذَلِكَ الذَّاتِيُّ مَقُولٌ (فِي جَوَابِ) مَنْ سئلَ عَنْ شَيْءٍ، وَقَالَ: «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا) أَي: مُجْتَمِعِينَ، وَالْمَرَادُ مِنَ «الْمَعْيَةِ» ههنا: الْمَعْيَةُ الذَّاتِيَّةُ، لَا الزَّمَانِيَّةُ، (وَهُوَ) أَي: الْمَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ: «النُّوع».

(٣) - (أَوْ مَقُولٌ) ذَلِكَ الذَّاتِيُّ مَقُولٌ (فِي جَوَابِ) مَنْ سئلَ عَنْ شَيْءٍ قَائِلًا: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، وَهُوَ) أَي: الْمَقُولُ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»: «الفَصْل».

ثُمَّ نَبَتِ دَعْوَى الْإِنْحِصَارِ لِلشَّارِحِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ؛ لِتَرْتِيبِ الْمَقْدَمَاتِ تَحْسِينًا لَهُ؛ بِأَنْ يُقَالَ: الذَّاتِيُّ مُنْحَصَرٌّ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، أَوْ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟».

١ - وما هو مقولٌ في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، فهو: «الفصل».

- وما هو مقولٌ في جواب «ما هو؟»: إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ، أَوْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «ما هو؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا.

٢ - وما هو مقولٌ في جواب «ما هو؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ، فهو: «الجنس».


٣ - وما هو مقولٌ في جواب «ما هو؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا، فهو: «النوع».

«فالذَّاتِيُّ: إِمَّا فَصْلٌ وَإِمَّا جِنْسٌ وَإِمَّا نَوْعٌ، وَ: كُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ كَذَا فَهُوَ مُنْحَصَرٌّ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»
ف: «الذَّاتِيُّ مُنْحَصَرٌّ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»، هَذَا مَا قَلْتَهُ لَكَ قَبْلَ أُسْطَرٍ بِأَنَّكَ سَتَرِي صَوْرَتَهُ بَعْدَ أُسْطَرٍ.

* * *

● الشكل رقم (٧)

تقسيم الذاتي





[١ - الجنس]

وَلِذَا قَالَ:

● (إِنَّمَا مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟») أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟» (بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ الْمَحْضَةِ) أَي: لَا الْخُصُوصِيَّةَ أَيْضاً؛ يَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟» حَالِ الشَّرِكَةِ، لَمْ يَكُنْ مَقُولاً فِي جَوَابِهِ حَالِ الْخُصُوصِيَّةِ (ك: «الْحَيَوَانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»)
سيف الغلاب

[١ - الجنس]

(وَلِذَا) أَي: وَأَجْلُ أَنَّ الدَّاتِيَّ مَنْحَصَرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، (قَالَ) المصنّف رحمه الله تعالى: (إِنَّمَا مَقُولٌ) أَي: مَتَكَلَّمٌ بِهِ وَمَتَلَفِّظٌ بِهِ، أَوْ مَحْمُولٌ؛ يَعْنِي: يَقَعُ خَبِراً وَجَوَاباً (فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»؛ أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُوَ؟») أَي: بِعنوان «ما هو؟» الَّذِي هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاهِيَةِ، (بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ) أَي: الْكَائِنِ بِطَرِيقِ الشَّرِكَةِ مَا فَوْقَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الدَّاتِيَّ فِي السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ «مَا هُمَا؟» أَوْ «مَا هُم؟» لَا «مَا هُو؟»، فَقَوْلُهُ: «مَا هُو؟» مَجْرَدُ اصْطِلَاحٍ.
وقولُهُ: «بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ» صِفَةٌ «مَا هُو؟»، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، أَوْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ«مَقُولٍ»؛ لِأَنَّ الْمَقُولَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنَّ يَكُونُ السُّؤَالُ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ، فَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ، أَي: قَوْلًا بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ (الْمَحْضَةِ؛ أَي: لَا) بِحَسَبِ (الْخُصُوصِيَّةِ أَيْضاً) أَي: كَمَا كَانَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ؛ (بَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ) أَي: أَنَّ الْمَقُولَ فِي جَوَابِ «مَا هُو؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ (يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُو؟» حَالِ الشَّرِكَةِ، لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ الْمَقُولُ (مَقُولاً فِي جَوَابِهِ) أَي: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِ: «مَا هُو؟» (حَالِ الْخُصُوصِيَّةِ).

قَوْلُهُ: «أَي: لَا الْخُصُوصِيَّةَ أَيْضاً» تَفْسِيرٌ لِلْمَحْضَةِ، وَقَوْلُهُ: «بَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ... إلخ» زِيَادَةٌ مِنَ الشَّارِحِ فِي إِبْضَاحِ الْمَعْنَى، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَمْ يَوْجَدِ قَوْلُهُ: «الْمَحْضَةُ» لَكِنَّهُ مُرَادٌ.
وَمِثَالُ مَا هُوَ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «مَا هُو؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ الْمَحْضَةِ: كَائِنٌ (ك: «الْحَيَوَانِ») الْمَلَابِسِ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى) أَفْرَادِهِ الْمَخْتَلِفَةِ؛ نَحْو: («الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»).

فإنَّ «الْإِنْسَانَ، وَالْفَرَسَ» أَفْرَادَ الْمَقُولِ وَنَوْعِهِ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ:

- الطُّولِيَّةُ، وَالْعَرَضِيَّةُ، وَالْعَمَقِيَّةُ؛ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الْحُكَمَاءِ وَالْمَتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِكَوْنِ «الطُّولِ، وَالْعَرَضِ، وَالْعَمَقِ» ذَاتِيًّا لَا عَرَضِيًّا، كَمَا وَقَعَ فِي «حَاشِيَةِ رَمَضَانَ أَفَنْدِي» عَلَى «شَرْحِ الْعَقَائِدِ» فِي بَحْثِ الرُّؤْيَةِ.



أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنْهُمَا، كَانَ «الْحَيَوَانُ» جَوَاباً عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنِ الشَّيْئَيْنِ^(١) طَلَبٌ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَتَمَامُ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ.

سيف الفلاب

- [وَالثَّامِيَّةُ]، وَالْحَسَّاسِيَّةُ، وَالتَّحْرُكِيَّةُ بِالْإِرَادَةِ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ.

وَالْجَامِعُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ السُّتَّةُ مَفْهُومُ «الْحَيَوَانِ» أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَلَفْظُهُ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ، فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ وَلَفْظُهُ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ مَقُولًا فِي جَوَابِ السُّؤَالَ بِ: «مَا الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ؟». وَأَمَّا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ، فَالشَّيْءُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ ك: الْمَاشِيَّةُ، وَالْمَتَنَفِّسِيَّةُ، وَالبَيَاضِيَّةُ، وَالسَّوَادِيَّةُ، وَكَوْنُ قَامَتَهُمَا مَقْدَارَ ذِرَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

وَفَسَّرَ الشَّارِحُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ» بِقَوْلِهِ: (أَيُّ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقِيقَةِ) لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْمُتَّفَقَةِ الْحَقِيقَةِ وَمَخْتَلِفَةِ الْعَدَدِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَالبِغْلَ وَالجَمَلَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَفْرَادِ الْحَيَوَانِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ حَقِيقَتُهَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَحَقِيقَةَ الْفَرَسِ: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ».

(فَإِنَّهُ) أَيُّ: الشَّأْنُ (إِذَا سُئِلَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنْهُمَا) يَعْنِي: إِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ قَائِلًا: «مَا هُمَا؟»، (كَانَ «الْحَيَوَانُ» جَوَاباً عَنْهُمَا) يَعْنِي إِذَا قُلْتَ - فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَحَدُ الَّذِي سَأَلَكَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ بِأَنَّ قَالَ: «مَا هُمَا؟» - «الْحَيَوَانُ»؛ فَيَقَعُ ذَلِكَ جَوَاباً صَوَاباً عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ (لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُمَا؟» عَنِ الشَّيْئَيْنِ طَلَبٌ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا) فَالسَّائِلُ عَنِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ بِ: «مَا هُمَا؟» طَالِبٌ مِنْكَ أَنْ تَبَيِّنَ لَهُ تَمَامَ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، فَيَلْزِمُ عَلَيْكَ أَنْ تَبَيِّنَ لَهُ تَمَامَ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ لِلسُّؤَالَ.

(وَتَمَامُ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ) الْمُطَابِقُ لِلسُّؤَالَ (هُوَ «الْحَيَوَانُ» فَقَطْ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشَارِكُ «الْفَرَسَ» فِي «الْحَيَوَانِيَّةِ» لَا فِي «الصَّاهِلِيَّةِ»، وَ«الْفَرَسَ» يَشَارِكُهُ كَذَلِكَ فِي «الْحَيَوَانِيَّةِ» لَا فِي «النَّاطِقِيَّةِ»، فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «شَيْئَيْنِ» بَدَلًا مِنْ «الشَّيْئَيْنِ».

(٢) وَالْمَعْرَادُ بِهِ تَمَامُ الْمَاهِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ: هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْجِزَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِصَاعِدًا، وَلَا يَوْجَدُ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ دَاخِلٌ سِوَى ذَلِكَ ك: «الْحَيَوَانُ» فَإِنَّهُ جِزَاءٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ»، وَلَا يَوْجَدُ جِزَاءً ذَاتِيًّا بَيْنَهُمَا سِوَى ذَلِكَ. اهـ (منه).



فَإِذَا أُمِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السُّؤَالِ، لَمْ يَصِحَّ «الْحَيَوَانُ» أَنْ يَفْعَ جَوَاباً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُوَ؟» عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ظَلَبَ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ^(١) بِهِ، وَلَيْسَ «الْحَيَوَانُ» كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ الْجَوَابُ فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَعَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»، لِكُونِهِمَا تَمَامَ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

سيف الغلاب

به الإنسان، كما كانت «الصَّاهِلِيَّة» تختصُّ به «الفرس»، وأمَّا «الْحَيَوَانِيَّة» فهي مشتركة بينهما كما عرفت.

(فَإِذَا أُمِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي السُّؤَالِ) أَي: إِذَا سئِلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ «الْإِنْسَانِ» وَ«الْفَرَسِ» مُنْفَرِداً بِأَن يُقَالَ: «الْإِنْسَانُ مَا هُوَ؟ وَالْفَرَسُ مَا هُوَ؟»، (لَمْ يَصِحَّ) قَوْلُكَ: («الْحَيَوَانُ») بِلا زِيَادَةِ شَيْءٍ (أَنْ يَفْعَ جَوَاباً) لِمَنْ سَأَلَكَ (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، بِأَن قَال: «الْإِنْسَانُ مَا هُوَ؟ وَالْفَرَسُ مَا هُوَ؟»؛ (لِأَنَّ السُّؤَالَ بِ: «مَا هُوَ؟» عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ) ك: «الْإِنْسَانُ» مَثَلاً (ظَلَبَ لِتَمَامِ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ^(٢)) أَي: الْمَخْتَصَّةَ (بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، (وَلَيْسَ «الْحَيَوَانُ» كَذَلِكَ) أَي: وَلَيْسَ «الْحَيَوَانُ» تَمَامَ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةَ بِالْإِنْسَانِ أَوْ بِالْفَرَسِ، (بَلْ هُوَ) أَي: «الْحَيَوَانُ» (جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّ تَمَامَ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرَكَّبٌ مِنَ «الْحَيَوَانِ» وَغَيْرِ شَيْءٍ، وَهُوَ - أَي: الْجُزْءُ الثَّانِي الَّذِي عَبَّرْنَا بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ - فِي الْإِنْسَانِ: «النَّاطِقُ»، وَفِي الْفَرَسِ: «الصَّاهِلُ».

(فَيَكُونُ الْجَوَابُ) الصَّوَابُ (فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» وَحْدَهُ) حَالٌ مِنَ «الْإِنْسَانِ» بِتَأْوِيلٍ مُنْفَرِداً كالتَّوِيلِ فِي: «أَرْسَلَهَا الْعَرَاكَ» بِ: «مَعْتَرَكاً».

(هُوَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَ) يَكُونُ الْجَوَابُ الصَّوَابُ فِي السُّؤَالِ (عَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ هُوَ: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»)، وَإِنَّمَا يَكُونُ «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» جَوَاباً فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» وَحْدَهُ، وَ«الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ» فِي السُّؤَالِ عَنِ «الْفَرَسِ» وَحْدَهُ؛ (لِكُونِهِمَا تَمَامَ مَاهِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: لِكُونَ «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ» تَمَامَ مَاهِيَةِ «الْإِنْسَانِ»، وَلِكُونَ «الْحَيَوَانِ الصَّاهِلِ» تَمَامَ مَاهِيَةِ «الْفَرَسِ».

وكذلك إذا سئل عن زيد وهذا الفرس، وكذا عن زيد وعمرو، وهذا الفرس وذلك الفرس ب: «ما هما؟»، على أن يعتبر زيد وعمرو واحداً، وهذا الفرس وذلك الفرس الآخر، كان

(١) والمراد به تمام الماهية المختصة، هو أن يكون للشئ، وتلك الماهية حقيقة، ولا يكون له حقيقة غير هذه الحقيقة. (اهـ منه).

(٢) كذا في نسخة المحشي.



(وَهُوَ أَيُّ: ذَلِكَ الْمَقُولُ (الْجِنْسُ).

سيف الغلاب

«الْحَيَوَانُ» جواباً عنهما؛ لأنه تمام الماهية المشتركة بينهما، بخلاف ما إذا أفرد كل منهما في السؤال مثل: «ما زيد؟»، و«ما هذا الفرس؟» ومثل: «ما زيد وعمرو؟» على اعتبار الوحدة، أو «ما هذا الفرس؟ وذلك الفرس؟»، فإنَّ «الْحَيَوَانُ» لا يكون جواباً؛ لأنَّ تمام ماهية «زيد» وتمام الماهية المشتركة بين «زيد وعمرو»: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، لا «الْحَيَوَانُ» فقط، وكذا تمام ماهية «هذا الفرس»، وتمام الماهية المشتركة بين «هذا الفرس وذلك الفرس»: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»، لا «الْحَيَوَانُ» فقط. واعلم أنَّ لفظة «ما»:

- قد يسأل بها عن مدلول اللفظ لغةً، فيجواب بما يرادف ذلك اللفظ إن وجد، وإلا جيء بمركَّب يعيِّن مفهومه، ولا يكون التَّقْصِيلُ الموجود في ذلك المركَّب مقصوداً، بل يقصد مجرد تعيين خصوصية مفهومه؛ مثلاً قولك: «ما الغضنفر؟» سائلاً عن مدلوله لغةً؛ أي: مدلول هذا اللفظ أيُّ جنسٍ من أجناس المفهومات هو؟ فيجواب بـ: «الأسد» مثلاً، ويسمى مثل ذلك - أعني: تعيين مدلول اللفظ - «تعريفاً لفظياً».

- وقد يسأل بها عن ماهية الشيء وحقيقته؛ نحو قولك: «ما الإنسان؟» سائلاً عن تحديد ماهية الحقيقية بعد العلم بمدلوله الوضعي على الخصوص، وقولك: «ما الكلمة؟» طالباً لحدِّها الاسمي الذي يفصل مدلولها الاصطلاحي، بعد معرفة خصوصيته إجمالاً؛ فيجواب بنحو: «حَيَوَانُ نَاطِقٌ»، و: «لفظةٌ وضعت لمعنى مفرد»، وهذا أنسب بالعلوم؛ إذ يطلب فيها تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصطلاحية، والأوَّل أنسب بأهل اللُّغة والعرف؛ فإنَّهم يقتنعون بالمعرفة الإجمالية؛ ذكره قدس سره في «شرح المفتاح».

فائدة: إذا سئل عن ماهيته بـ: «ما هي؟» يجاب بلفظ دالٍّ عليها بالمطابقة، ولا يجوز اصطلاحاً أن يجاب بما يدلُّ عليها تضمناً أو التزاماً، فالمقول في جواب: «ما هو؟» لا يذكر اصطلاحاً إلا بلفظ دالٍّ عليه بالمطابقة، وأمَّا جزء المقول في جواب: «ما هو؟»، فيجوز أن يدلُّ عليه مطابقةً وتضمناً لا التزاماً، فالمطابقة معتبرة في جواب: «ما هو؟» كلاً وجزءاً، والتضمّن مهجور كلاً معتبراً جزءاً، والالتزام مهجور كلاً وجزءاً، وباعت الاصطلاح على ذلك إلى المطوّلات.

(وهو أَيُّ: ذَلِكَ الْمَقُولُ) هذا بيانٌ من الشَّارِحِ لمرجع الضَّمير المرفوع المنفصل الذي هو المبتدأ، وخبره قول المصنّف: (الْجِنْسُ).



قَدَّمَهُ عَلَى «النَّوعِ» لِأَنَّهُ جُزْءُ «النَّوعِ»، وَالْجُزْءُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ.
(وَيُرْسَمُ) الْجِنْسُ (بِـ: «أَنَّ كُلِّيَّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ

سيف الطلاب

وَيَبِّينُ الشَّارِحُ وَجْهَ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى النَّوعِ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: (قَدَّمَهُ) أَي: قَدَّمُ الْمَصْنُفَ الْجِنْسَ (عَلَى «النَّوعِ») الَّذِي يُؤْوِلُ إِلَيْهِ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الْجِنْسُ فِي الْحَقِيقَةِ «جُزْءُ «النَّوعِ»، وَالْجُزْءُ أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الْجُزْءَ (مُقَدَّمٌ) طَبْعاً (عَلَى الْكُلِّ)، فَلِذَا قَدَّمَهُ لِيُوَافِقَ الرُّوْضَ الطَّلِيحَ.

وجه تقديم
الجنس على
النوع

(وَيُرْسَمُ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبٌ فَاعِلُهُ تَحْتَهُ؛ نَظَرًا إِلَى عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ.

(الْجِنْسُ) نَظَرًا إِلَى عِبَارَةِ الشَّارِحِ؛ أَي: يَعْرِفُ الْجِنْسَ تَعْرِيفًا رَسْمِيًّا (بِأَنَّهُ)

تعريف
الجنس

أَي: الْجِنْسُ (كُلِّيٌّ) يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ: الْمَفْهُومُ أَوْ اللَّفْظُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ إِضَافِيًّا، لَكِنِ الْأَصْحَحُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً. (مَقُولٌ) أَي: مَحْمُولٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِالْقُوَّةِ، أَوْ مَقُولٌ بِالْفِعْلِ، أَوْ مَقُولٌ بِمَعْنَى يُمْكِنُ فَرَضُ صَدَقِ كَوْنُهُ مَقُولًا، وَهَذَا الْمَعْنَى أَصَحُّ وَأَقْوَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لِقَوْلِهِ: «كُلِّيٌّ» مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَقِيقِيٌّ، وَالْآخَرُ: إِضَافِيٌّ، وَلِقَوْلِهِ: «مَقُولٌ»

ثلاثة معانٍ.

– فَإِنْ أَخَذْنَا الْكُلِّيَّ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ تَحْتَهُ أَحْصُ، فَلِقَوْلِهِ: «مَقُولٌ» مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَقُولٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسَ هِيَ الْكَلِّيَّاتِ الَّتِي لَهَا أَفْرَادٌ خَارِجِيَّةٌ وَأَفْرَادٌ ذَهْنِيَّةٌ تَخْرُجُ إِلَى الْخَارِجِ ك: «الْحَيَوَانَ» وَنَحْوِهِ.

وِثَانِيَهُمَا: مَقُولٌ بِحَسَبِ فَرَضِ الْعَقْلِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمُنْطَقِيِّينَ: إِنَّ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسَ هِيَ الْكَلِّيَّاتِ؛ أَي: سِوَاهُ كَانَتْ لَهَا أَفْرَادٌ خَارِجِيَّةٌ أَوْ لَا، وَسِوَاهُ كَانَتْ لَهَا أَفْرَادٌ ذَهْنِيَّةٌ أَوْ لَا، بَلْ يُمْكِنُ فَرَضُ صَدَقِ كَوْنِهِ مَقُولًا عَلَى كَثِيرِينَ كَالْكَلِّيَّاتِ الْفَرْضِيَّةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

– وَإِنْ أَخَذْنَا الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ الَّذِي هُوَ الْأَخْصُ تَحْتِ الْأَعْمِ، فَلِقَوْلِهِ: «مَقُولٌ» مَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ الْمَقُولُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ الْإِضَافِيَّ هُوَ الْكُلِّيُّ الَّذِي كَانَتْ أَفْرَادُهُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ بِالْفِعْلِ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسَ هِيَ الْكَلِّيَّاتِ الَّتِي لَهَا أَفْرَادٌ خَارِجِيَّةٌ بِالْفِعْلِ، لَكِنِ الْأَصْحَحُ الْمُرَادُ هَهُمَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِلْكُلِّيِّ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْمَقُولِ.

(على كثيرين) والمراد به «الكثيرين» ههنا: أنواع الجنس ك: نوع الإنسان، ونوع الفرس، ونوع العسل، ثم إن «الكثيرين» ههنا مجرد اصطلاح؛ لأن المراد بالجمع الواقع في التعريفات ما فوق



مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟».

- قَوْلُهُ: «كُلِّي» جِنْسٌ لِلْجِنْسِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكُلِّيَّاتِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَقُولٌ» إِنَّمَا ذُكِرَ لِتَعَلُّقِ بِهِ قَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ».

- وَقَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ» إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ».

- وَبِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ» خَرَجَ: النَّوعُ، وَخَاصَّتُهُ،

سيف الغلاب

الواحد عند المنطقيين، وليس المراد أنَّ الكثيرين جمع: «الكثير»، وألاً يلزم أن يكون الجنس مقولاً على تسعة؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وإذا ضرب الثلاثة إلى الثلاثة فيكون تسعة، أو يلزم أن يكون مقولاً على ستَّة فصاعداً؛ لأنَّ أقلَّ الكثير اثنان.

(مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ) وبالأشخاص أيضاً؛ لأنَّه يستلزم (في جَوَابِ «مَا هُوَ؟») لمشابهته تلك الأمور من حيث إنَّه معقولٌ واحدٌ له نسبةٌ إلى كثرةٍ تشترك فيه.

ثمَّ أراد الشَّارح بيان فائدة القيود المذكورة في تعريف «الجنس»، فقال:

(قَوْلُهُ: لِلْجِنْسِ) أي: قول المصنَّف («كُلِّي» جِنْسٌ لِلْجِنْسِ) المعرَّف؛ لأنَّ المعرَّف

ههنا: جنسٌ، فلفظ الكلِّي جنسٌ له، ولذا قال: «جنسٌ للجنس»، والمرادُ منه:

جنسٌ بعيدٌ وإن كان بالقياس إلى «الحيوان» قريباً، فتأمَّل.

محررات

التعريف

(شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكُلِّيَّاتِ) الخمس ك: النَّوع، والفصل، والخاصَّة، والعرض العامُّ؛ فيلزم أن

يذكر في التَّعْرِيفِ قِيداً يخرج سائر الكلِّيَّات عن تعريف «الجنس»؛ ليكون جامعاً لأفراده ومانعاً عن دخول أغياره فيه.

(وَقَوْلُهُ) أي: قول المصنَّف: («مَقُولٌ» إِنَّمَا ذُكِرَ) في التَّعْرِيفِ (لِتَعَلُّقِ بِهِ قَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ»)

يعني: أنَّ «على» حرف جرٌّ لا بدَّ له من متعلِّقٍ، وهو فعلٌ أو شبه فعلٍ أو معنى فعلٍ؛ فذكر ههنا شبه فعلٍ، وهو «مَقُولٌ» ليتعلَّق به لفظ «على»؛ فليس شيءٌ منهما مستدركاً.

(وَقَوْلُهُ: «عَلَى كَثِيرِينَ» إِنَّمَا ذُكِرَ) في التَّعْرِيفِ أيضاً (لِيُوصَفَ) أي: ليكون موصوفاً (بِقَوْلِهِ) أي:

بقول المصنَّف: («مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ»); لأنَّ قوله: «مُخْتَلِفِينَ» صفةٌ لقوله: «كَثِيرِينَ»؛ لكونه اسم فاعلٍ لازمٍ له من الموصوف حقيقةً أو حكماً، فيرتبط أجزاء التَّعْرِيفِ بعضها ببعض، فتحصل العلة الصُّورِيَّةُ للتَّعْرِيفِ.

(وَبِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ» خَرَجَ: النَّوعُ)، والمراد بـ«النَّوع»: النَّوع الحقيقيُّ ك:

«الإنسان»، لا الإضافة؛ لأنَّ النَّوع يكون مقولاً على كثيرين متَّعِينَ بالحقائق، (وَخَاصَّتُهُ) معطوفٌ

وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ.

- وَيَقُولُ: «فِي جَوَابِ 'مَا هُوَ؟' خَرَجَ: الْفَضْلُ الْبَعِيدُ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ، وَخَاصَّةُ الْجِنْسِ.

اعْلَمْ^(١) أَنَّ الْجِنْسَ:

(١) - إِمَّا عَالِي، وَهُوَ الَّذِي تَحْتَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ ك: «الْجَوْهَرِ» عَلَى الْقَوْلِ

بِحِسْبِيَّتِهِ.

سيف الغلاب

على فاعل «خَرَجَ» وهو «النُّوعُ»؛ أي: وخرج بقوله: «خَاصَّةُ النَّوعِ»، والمرادُ به «الخاصَّةُ»: الخاصَّةُ الحقيقيَّةُ الشَّاملةُ ك: «الصَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ»، (و) خرج أيضاً: (الْفَضْلُ الْقَرِيبُ) للنُّوعِ ك: «النَّاطِقُ»؛ لأنَّ «النَّاطِقُ» أيضاً يكون مقولاً على كثيرين متفقين بالحقائق.

(و) خرج (بِقَوْلِهِ: «فِي جَوَابِ 'مَا هُوَ؟' خَرَجَ: الْفَضْلُ الْبَعِيدُ) سواءً كان للإنسان ك: «قابل الأبعاد الثلاثة» فإنه يميِّز الإنسان عن الجواهر الفرد والنَّامي والحساس والمتحرِّك بالإرادة، أو كان للحيوان ك: «الجواهر»، والحساس، وغيرهما؛ لأنَّ الفصل البعيد لا يكون مقولاً في جواب: «ما هو؟»؛ لأنَّ السُّؤال ب: «ما هو؟» سؤالٌ عن تمام الحقيقة، والفصل البعيد ليس من تمام الحقيقة.

(و) خرج به أيضاً: (الْعَرَضُ الْعَامُّ) مطلقاً؛ سواءً كان للنُّوعِ ك: «الماشي»، أو للجنس ك: «المتنفسية»، والموجودية؛ لأنَّ العَرَضُ العامُّ لا يقال في الجواب أصلاً

(و) خرج به أيضاً: (خَاصَّةُ الْجِنْسِ) ك: «الماشي»؛ فإنه خاصَّةٌ للحيوان وعرضٌ عامٌّ للإنسان؛ لأنَّ الخاصَّةُ لا تكون مقولاً في جواب: «ما هو؟» بل في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟».

(اعْلَمْ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (أَنَّ الْجِنْسَ) مَنْقَسَمٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ:

(١) - (إِمَّا) جِنْسٌ (عَالِي) أَصْلُهُ: «عَالِي»، وَيَسْمَى أَيْضاً: «جِنْسُ الْأَجْنَاسِ»،

(وَهُوَ) أَي: الْجِنْسُ الْعَالِي (الَّذِي) انْدَرَجَ (تَحْتَهُ) جِنْسٌ وَلَيْسَ) وَجَدَ (فَوْقَهُ) جِنْسٌ).

مثاله: كائِنْ (ك: «الجَوْهَرِ») بِنَاءِ (عَلَى الْقَوْلِ بِحِسْبِيَّتِهِ).

والحكماء حصروا الجنس العالي للموجودات الممكنة من الممكنات المادّية المحسوسة بإحدى الحواسِّ، فهي منحصرة في اعتقادهم في عشرة يسمونها: «المقولات العشر»: أحدها: الجواهر، والسبعة الباقية من الأعراض، والسبعة منها نسيئة يتوقَّف تصوُّرها على تصوُّر الغير،

(٢) - وَإِنَّمَا مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ ك: «الْجِنْسُ النَّامِي».

(٣) - وَإِنَّمَا سَافِلٌ، وَهُوَ الَّذِي فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ ك: «الْحَيَوَانِ»؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ لَا أَجْنَاسٌ^(١).

(٤) - وَإِنَّمَا مُفْرَدٌ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ؛ قَالُوا: «وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ».

* * *

سيف الضلاب

وهي: الأين، والمتى، والإضافة، والملك، والوضع، والفعل، والانفعال، واثنان منها ليسا نسيين وهما: الكُم، والكيف؛ وكلُّ ما يشمل تلك المقولات وأعمُّ منها فهو عرضٌ عامٌّ لها ك: الشئ، والمرجود، ونحوهما.

(٢) - (وَإِنَّمَا) جِنْسٌ (مُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ) أَي: الْجِنْسُ الْمُتَوَسِّطُ (الَّذِي) وَجَدَ (فَوْقَهُ) جِنْسٌ (وَ) ائْتَرَجَ (تَحْتَهُ) جِنْسٌ.

مثالُه: كائزٌ (ك: «الْجِنْسُ النَّامِي»)، والجسم المطلق.

فيه مناقشةٌ مشهورةٌ، وهي: أَنَّ الْجِنْسَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَفْرَدَةِ، وَالْجِسْمُ النَّامِي مَرْكَبٌ.

واجب: بآئه من مسامحات القوم، وبأنَّ الجنس إنما هو المقيد والقيد خارج.

وقيل: تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسة إلى هذا اللفظ الدالُّ عليه تفصيلاً، بل باعتبار مقايسته إلى اللفظ المفرد الدالُّ عليه إجمالاً ك: لفظ الجسم، والحاصل: أَنَّ الْمِثَالَ فَرْدٌ مِنَ الْجِسْمِ؛ أَعْنِي: مَا يَكُونُ نَامِيًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ «الْجِنْسِ»، وَذَكَرَ «النَّامِي» لِتَعْيِينِ الْفَرْدِ الْمُمَثَّلِ بِهِ، لِأَنَّهُ مَا خُوِّدَ مَعَ «الْجِسْمِ»، وَالْمِثَالُ مَا يَفْهَمُ مِنْ مَجْمُوعِ لَفْظِ الْجِسْمِ وَالنَّامِي بِالتَّفْصِيلِ.

(٣) - (وَإِنَّمَا) جِنْسٌ (سَافِلٌ، وَهُوَ) أَي: الْجِنْسُ السَّافِلُ (الَّذِي) وَجَدَ (فَوْقَهُ) جِنْسٌ وَلَيْسَ ائْتَرَجَ (تَحْتَهُ) جِنْسٌ، بَلِ ائْتَرَجَ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ.

ومثالُه: كائزٌ (ك: «الْحَيَوَانِ»؛ لِأَنَّهُ الَّذِي) ائْتَرَجَ (تَحْتَهُ) أَنْوَاعٌ لَا أَجْنَاسٌ.

(٤) - (وَإِنَّمَا) جِنْسٌ (مُفْرَدٌ، وَهُوَ) أَي: الْجِنْسُ الْمَفْرَدُ (الَّذِي لَيْسَ) وَجَدَ (فَوْقَهُ) جِنْسٌ وَلَيْسَ ائْتَرَجَ (تَحْتَهُ) جِنْسٌ؛ قَالُوا: «وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ»، وَقَدْ يُمَثَّلُ ب: «العقل» على تقدير أن لا يكون الجوهر جنساً له، وأن تكون العقول العشرة التي تحته أنواعاً مختلفة لا أشخاصاً.

(١) «لأنَّ الَّذِي تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ لَا أَجْنَاسٌ» سافطة من النسخ الخطبة، مثبتة في المطبوع وفي نسخة المحشي رحمه الله تعالى.



سيف الغلاب

ثمّ اعلم أنّ هذا التّعريف وأمثاله من تعاريف «النوع»، والفصل، والخاصّة، والعرض العامّ؛ إنّما كان رسماً، لا حدّاً؛ لأنّ المقوليّة عارضةً للكليّات، والتّعريفُ بالعارض رسماً لا حدّاً، كما تراه في شرح المولى العلامة والأولى الفهامة مولانا شمس الدّين الفناريّ.


فإن قلت: إنّ تعريف الجنس: هل هو رسمٌ ناقصٌ، أم رسمٌ تامٌّ؟

قلت: إنّ رسمٌ ناقصٌ؛ لأنّ الجنس الذي ذكر في التّعريف - وهو الكلّيّ - جنسٌ بعيدٌ، والفصلان اللذان ذكرا فيه أحدهما قوله: «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ»، والآخر قوله: «فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟» فصلان بعيدان إذا أخذنا فرادى فرادى، وفصلٌ قريبٌ إذا أخذنا معاً، وسائر الألفاظ من عرضيّات التّعريف، والتّعريف المركّب من الجنس البعيد والفصل البعيد، أو القريب ومن العرَضِيّ رسمٌ ناقصٌ، فافهم.



الشكل رقم (٨)

الجنس



[٢ - النوع]

(وَأَمَّا مَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا ك: «الإنسان» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو» بِ: «مَا هُمَا؟»، كَانَ الْجَوَابُ: «الإنسان»؛ لِأَنَّ السَّائِلَ طَلَبَ الْمَاهِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْمَاهِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا «الإنسان»، فَيَكُونُ جَوَاباً عَنْهُ.

وَإِذَا أُفْرِدَ الْأَفْرَادَ

سيف الغلاب

[٢ - النوع]

(وَالذَّاتِيَّ): (إِنَّمَا مَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ).

قال مولانا حسن چلبی: واعلم أن الأفتح في «الخصوصية» الفتح - يعني: أن يكون بفتح الخاء المعجمة - لا بضمها؛ لأنه حين إذ كان بالفتح يكون «الخصوص» صفةً ألق بها «الياء» المصدرية؛ لتدلّ فيها [على] معنى المصدر، والتاء للمبالغة، وأمّا إذا كان بالضمّ فيكون مصدرًا، فيحتاج فيه إلى تكلف، تدبر.

(معًا) أي: مجتمعين، ليس المراد به هنا: المعية الزمانيّة، بل المعية بمعنى مطلق الاجتماع؛ فيكون كالتأكيد لقوله: «بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ» بمنزلة: «جميعاً».

ومثاله: كائن (ك: «الإنسان») الكائن (بالنسبة إلى «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو»)، ولا يكون الإنسان مثلاً بالنسبة إليهما فقط، بل يكون بالنسبة إليهما (و) إلى (غَيْرِهِمَا) أي: غير زَيْدٍ وعمْرٍو (مِنَ الْأَفْرَادِ الشَّخْصِيَّةِ) الإنسانيّة.

احترز به «الشخصية»: مِنَ الْأَفْرَادِ النَّوْعِيَّةِ، (فإنه) أي: الشان (إِذَا سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو» معًا) (ب. «مَا هُمَا؟») يعني: إذا سألك أحد عن «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو»، بأن قال: «زَيْدٌ وَعَمْرٌو مَا هُمَا؟»، (كَانَ الْجَوَابُ) الصواب لسؤال ذلك السائل أن تقول: («الإنسان»); فكان هذا الكلّي الذّاتي ههنا - أعني به لفظ «الإنسان» - مقولاً في جواب: «ما هو بحسب الشَّرِكَةِ؟».

(لِأَنَّ السَّائِلَ) القائل: «زَيْدٌ وَعَمْرٌو مَا هُمَا؟» (طَلَبَ) به بيان (الْمَاهِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا) أي: بين زَيْدٍ وعمْرٍو، فيلزم أن يجاب له: ببيان الماهية المشتركة بينهما لطابق الجواب السؤال، (وَالْمَاهِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا «الإنسان»).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَكُونُ) «الإنسان» (جَوَاباً عَنْهُ، وَإِذَا أُفْرِدَ) أي: جعل منفرداً (الْأَفْرَادَ)



بِأَنَّ سُئِلَ^(١) عَنْ «زَيْدٍ» فَقَطَّ أَوْ «عَمْرٍو» فَقَطَّ، كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ أَيْضاً: «الْإِنْسَانُ»؛ لِأَنَّ السُّوَالَ عَنْ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ طَلَبُ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْمَاهِيَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ هُوَ «الْإِنْسَانُ» فَقَطَّ.

فَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ النَّوْعَ يَكُونُ [٨/١] مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعاً، وَأَنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ.

(وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَقُولُ (النَّوْعُ)، وَيُرْسَمُ بِ: «أَنَّهُ كَلِمَةٌ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ

سيف الغلاب

المسؤول عنها، (بِأَنَّ سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ» فَقَطَّ) بِأَنَّ قِيلَ: «زَيْدٌ مَا هُوَ؟»، (أَوْ) بِأَنَّ سُئِلَ عَنْ «عَمْرٍو» فَقَطَّ) بِأَنَّ قِيلَ: «عَمْرٍو مَا هُوَ؟»، (كَأَنَّ الْجَوَابَ) الصَّوَابُ (أَيْضاً) أَي: كَمَا كَانَ الْجَوَابُ الصَّوَابَ إِذَا سُئِلَ عَنْ «زَيْدٍ وَعَمْرٍو» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ: «الْإِنْسَانُ»؛ فَكَانَ حِينَئِذٍ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ (لِأَنَّ السُّوَالَ عَنْ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ طَلَبُ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَفْرَادِ.

يعني: إِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا عَنْ «زَيْدٍ» فَقَطَّ بِأَنَّ قَالَ: «زَيْدٌ مَا هُوَ؟» كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ يَطْلُبُ مِنْكَ بَيَانَ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةَ بِزَيْدٍ؛ فَلِزِمَ أَنْ تَجِيبَ لَهُ بَيَانَ الْمَاهِيَةِ الْمُخْتَصَّةَ بِهِ؛ لِيَكُونَ الْجَوَابُ مُطَابِقاً لِسُؤَالِهِ، (وَالْمَاهِيَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ (هُوَ «الْإِنْسَانُ» فَقَطَّ)؛ فَيَكُونُ قَوْلُكَ: «الْإِنْسَانُ» جَوَاباً لِذَلِكَ السَّأَلِ الطَّالِبِ الْمَاهِيَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِزَيْدٍ بِقَوْلِهِ: «زَيْدٌ مَا هُوَ؟».

(فَعَلِمَ مِنْهُ) مِمَّا قُلْنَا، أَوْ مِنَ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (أَنَّ النَّوْعَ) وَهُوَ «الْإِنْسَانُ» مَثَلًا (يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ) إِذَا كَانَ السُّوَالَ بِحَسَبِهَا كَمَا عَرَفْتَ، (وَ) بِحَسَبِ (الْخُصُوصِيَّةِ) إِذَا كَانَ السُّوَالَ بِحَسَبِهَا (مَعاً) يَعْنِي: لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا، (وَ) عَلِمَ مِنْهُ أَيْضاً (أَنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْجُزْئِيَّاتِ الْحَقِيقِيَّةِ) فَلَا يَتَجَاوَزُ مِنْهَا إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ الْإِضَافِيَّةِ.

(وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْمَقُولُ) يَعْنِي: الْمَقُولُ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعاً (النَّوْعُ)، وَيُرْسَمُ أَي: يَعْرِفُ ذَلِكَ النَّوْعَ بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ (بِأَنَّهُ) أَي: النَّوْعُ (كَلِمَةٌ) أَي: لَفْظٌ كَلِمِيٌّ، أَوْ مَعْنَى كَلِمِيٌّ (مَقُولٌ) أَي: مَحْمُولٌ (عَلَى كَثِيرِينَ)

تعريف

النوع

ك: زيد وعمرو وبكر.

والمراد من «الكثيرين»: ما فوق الواحد، كما عرفت.

(١) العبارة في جميع النسخ الخطية: «وإذا أقرذ السائل بأن يسأل»، وما أثبتناه يوافق نسخة المحشي رحمه الله تعالى ويوافق ما في المطبوع.



مُخْتَلِفِينَ بِالْمَعْدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ لِي جَوَابٍ 'مَا هُوَ؟'.

- فِدِكْرُ «الْكَلْبِي»، وَ: «الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ» كَمَا مَرَّ.

- وَقَوْلُهُ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْمَعْدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ» اخْتِرَازٌ عَنِ: الْجِنْسِ، وَخَاصَّتِيهِ، وَالْعَرَضِ الْعَامِّ، وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي جَوَابٍ 'مَا هُوَ؟'» اخْتِرَازٌ عَنِ: الْفَضْلِ الْقَرِيبِ، وَخَاصَّةِ النَّوعِ؛ فَإِنَّهُمَا

سيف الغلاب

(مُخْتَلِفِينَ بِالْمَعْدِ) أَي: بِالْأَشْخَاصِ فَقَطْ، (دُونَ الْحَقِيقَةِ) أَي: مَتَّفِقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ بِالْأَشْخَاصِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ (فِي جَوَابٍ 'مَا هُوَ؟') مُتَعَلِّقٌ بِ«مَقُولٍ».

إِذَا نَفَرَّ هَذَا عِنْدَكَ، (فِدِكْرُ «الْكَلْبِي») أَي: فَذَكَرَ الْمَصْنُفُ لَفْظَ «الْكَلْبِي» فِي تَعْرِيفِ «النَّوعِ»، (وَ) ذَكَرَهُ أَيْضاً لَفْظَ «الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ» كَأَنَّ (كَمَا مَرَّ) فِي تَعْرِيفِ «الْجِنْسِ» مِنَ الْحِكْمَةِ فِي ذِكْرِهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ الْكَلْبِيَّ جِنْسٌ بَعِيدٌ لِلنَّوعِ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْكَلْبِيَّاتِ، وَالْمَقُولُ إِتْمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ حَرْفُ الْجَرِّ؛ أَعْنِي بِهِ: لَفْظُ «عَلَى»، وَ«عَلَى كَثِيرِينَ» إِتْمَا ذَكَرَهُ لِيَكُونَ مُوصُوفاً بِقَوْلِهِ: «مُخْتَلِفِينَ»، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَدْرَكاً.

(وَقَوْلُهُ) أَي: الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ: «مُخْتَلِفِينَ بِالْمَعْدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ» اخْتِرَازٌ أَي: ذَلِكَ قِيْدٌ اخْتِرَازِيٌّ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ لِيَحْتَرِزَ بِهِ (عَنْ) دُخُولِ (الْجِنْسِ، وَخَاصَّتِيهِ، وَالْعَرَضِ الْعَامِّ، وَالْفَضْلِ الْبَعِيدِ) فِي تَعْرِيفِ «النَّوعِ»؛ لِثَلَا يُكَوِّنُ التَّعْرِيفَ فَاسِداً بِدُخُولِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ حَيْثُذِي أَنْ لَا يَكُونَ التَّعْرِيفُ غَيْرَ مَانِعٍ عَنِ دُخُولِ أَغْيَارِ الْمَعْرِفِ فِيهِ.

وَإِتْمَا كَانَتْ الْمَذْكُورَاتُ أَغْيَاراً لِلنَّوعِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مِنْهَا ك: «الْحَيَوَانَ» مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالنَّوعُ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مَتَّفِقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَخَاصَّةِ الْجِنْسِ ك: «الْمَاشِي» تَكُونُ مَقُولاً عَلَى مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَاقِقِ كَمَا كَانَتْ مَقُولَةً عَلَى مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ؛ سِوَاهُ كَانَ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلنَّوعِ ك: «الْمَاشِي، وَالْمَتَغَذِّي» لَا يَكُونُ مَقُولاً أَصْلاً بِطَرِيقِ السُّؤَالِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْحَمْلِ، وَالْفَضْلُ الْبَعِيدُ سِوَاهُ كَانَ لِلنَّوعِ ك: «الْجِسْمُ النَّامِي»، أَوْ لِلْجِنْسِ ك: «قَابِلُ الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ» يَكُونُ مَقُولاً عَلَى مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَاقِقِ.

(وَقَوْلُهُ) أَي: قَوْلُ الْمَصْنُفِ أَيْضاً: «فِي جَوَابٍ 'مَا هُوَ؟'» اخْتِرَازٌ عَنِ: الْفَضْلِ الْقَرِيبِ لِلنَّوعِ ك: «النَّاطِقُ» مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ قَرِيبٌ لِنَوْعِ «الْإِنْسَانِ»، (وَ) عَنِ (خَاصَّةِ النَّوعِ) ك: «الصَّاحِكُ» مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ خَاصَّةٌ لِنَوْعِ «الْإِنْسَانِ».

وَإِتْمَا اخْتَرَزَ عَنْهُمَا، (فَإِنَّهُمَا) أَي: الْفَضْلَ الْقَرِيبَ وَخَاصَّةَ النَّوعِ

مَقُولَانِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» أَوْ: «فِي عَرَضِهِ؟».

اعْلَمْ أَنَّ التَّوَعَّ قِسْمَانِ:

(١) - إِضَافِيٌّ، وَهُوَ الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ.

(٢) - وَحَقِيقِيٌّ، وَهُوَ مَا لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ كـ: «الْإِنْسَانِ».

فِيهِمَا: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ»:

- فَيَجْتَمِعَانِ فِي نَحْوِ «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ تَحْتَ جِنْسٍ وَهُوَ «الْحَيَوَانُ»،

وَحَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ تَحْتَهُ جِنْسٌ.

- وَتَنْفَرِدُ الْإِضَافِيُّ بِنَحْوِ: «الْجِسْمِ النَّامِي»؛ فَإِنَّهُ^(١)

سيف الغلاب

(مَقُولَانِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟») هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَصْلِ الْقَرِيبِ، (أَوْ) فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ (فِي عَرَضِهِ؟)» وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى خَاصَّةِ التَّوَعَّ، وَأَمَّا التَّوَعُّ فَمَقُولٌ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ؟» كَمَا عَرَفْتَ.

(اعْلَمْ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (أَنَّ التَّوَعَّ قِسْمَانِ):

(١) - الْأَوَّلُ: نَوْعٌ (إِضَافِيٌّ، وَهُوَ) أَيُّ: التَّوَعُّ الْإِضَافِيُّ (الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ)

مِنَ الْأَجْنَاسِ.

أقسام
التووع

(٢) - (وَ) الثَّانِي: نَوْعٌ (حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ) أَيُّ: التَّوَعُّ الْحَقِيقِيُّ (مَا) أَيُّ: التَّوَعُّ الَّذِي (لَيْسَ) أُنْدَرِجُ

(تَحْتَهُ جِنْسٌ)، وَمِثَالُهُ: كَانَتْ كـ: «الْإِنْسَانِ».

● وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَ) يَكُونُ (بَيْنَهُمَا) أَيُّ: بَيْنَ التَّوَعُّ الْإِضَافِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ («عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ» مِنْ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَادَّةٍ وَافْتِرَاقِهِمَا فِي مَادَّتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ:

- فَيَجْتَمِعَانِ فِي نَحْوِ «الْإِنْسَانِ» وَهَذِهِ مَادَّةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا التَّوَعُّ الْإِضَافِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ، (فَإِنَّهُ) أَيُّ:

«الْإِنْسَانِ» (نَوْعٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ تَحْتَ جِنْسٍ وَهُوَ) أَيُّ: ذَلِكَ الْجِنْسُ الَّذِي أُنْدَرِجُ تَحْتَهُ «الْإِنْسَانُ»: «الْحَيَوَانُ»، وَحَقِيقِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ أُنْدَرِجُ تَحْتَهُ جِنْسٌ، بَلْ جَزْئِيَّاتُهُ.

- (وَتَنْفَرِدُ) التَّوَعُّ (الْإِضَافِيُّ بِنَحْوِ: «الْجِسْمِ النَّامِي») هَذَا إِحْدَى الْمَادَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ افْتَرَقَ التَّوَعُّ

الْإِضَافِيُّ عَنِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِمَا، وَأَمَّا افْتَرَقَ الْإِضَافِيُّ عَنِ الْحَقِيقِيِّ فِيهِ؛ (فَإِنَّهُ) أَيُّ: «الْجِسْمِ النَّامِي»

(١) العتب في النسخ الخطبة: «فإن»، وما أثبتناه موافق لنسخة المحشي رحمه الله تعالى.



فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْجِسْمُ الْمُطْلَقُ»، وَتَحْتَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْحَيَوَانُ».

- وَتَنْفَرِدُ الْحَقِيقِيُّ بِالْمَاهِيَةِ الْبَسِيطَةِ كَمَا: «العَقْلُ الْمُطْلَقُ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ؛ عَلَى الْقَوْلِ بِتَنْفِي جُنْسِيَّةِ الْجَوْهَرِ^(١)



سيف الغلاب

وجد (فَوْقَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْجِسْمُ الْمُطْلَقُ»، وَ) اندرج (تَحْتَهُ جِنْسٌ وَهُوَ «الْحَيَوَانُ»).


- (وَتَنْفَرِدُ) التَّنوع (الْحَقِيقِيُّ) عَنِ التَّنوعِ الْإِضَافِيِّ (بِالْمَاهِيَةِ الْبَسِيطَةِ) وَهَذِهِ مَادَّةٌ افْتَرَقَ فِيهَا الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْإِضَافِيِّ، وَمِثَالُهَا: كَانَتْ كَمَا: «العَقْلُ الْمُطْلَقُ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ؛ بِنَاءِ (عَلَى الْقَوْلِ بِتَنْفِي جُنْسِيَّةِ الْجَوْهَرِ) الْمَأْخُوذِ فِي أَوَّلِ تَعْرِيفِ الْعَقْلِ.



(١) أمّا على القول بأنّ الجوهر جنسٌ لم يكن حقيقياً، بل يكون إضافياً؛ لاندراجه تحت جنس. اهـ (منه).

❁ الشكل رقم (٩)

النوع



[٣ - الفضل]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلذَّائِي، شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْهُ، فَقَالَ: (وَأَمَّا غَيْرُ مَقُولٍ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»): أَيُّ: حَقِيقَتِهِ. وَهَهُنَا قَاعِدَةٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ

سيف الغلاب

[٣ - الفضل]

(وَلَمَّا فَرَعَ) المصنّف (من) بيان (القِسْمِ الْأَوَّلِ، وَ) بيان القسم (الثَّانِي) الكائنين (للذَّائِي، شَرَعَ) (في) بيان (القِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْهُ) أَي: الذَّائِي؛ (فَقَالَ: وَ) اللَّفْظُ الْمَفْرُودُ الْكَلْبِيُّ الذَّائِي (إِنَّمَا غَيْرُ مَقُولٍ) أَي: غير محمولٍ ومجاوبٍ به (فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ؛ بَأَن قَالَ: («مَا هُوَ؟»، بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ؛ بَأَن قَالَ: (أَيُّ شَيْءٍ هُوَ) أَي: الشَّيْءِ الْفُلَانِيُّ؛ مَثَلًا: «الْإِنْسَانُ» مَعْتَبِرًا (فِي ذَاتِهِ؛ أَي) فِي جَوْهَرِهِ، وَ(حَقِيقَتِهِ).

فإن قلت: لِمَ قَالَ المصنّف ابتداءً: «وَأَمَّا غَيْرُ مَقُولٍ... إلخ»، حَتَّى احتاج إلى الإضراب بقوله: «بَلْ مَقُولٌ... إلخ»، مع أَنَّهُ لو قَالَ ابتداءً: «وَأَمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» لكان أفيد للمرام، ولم يحتج إلى إضراب الكلام، مثل ما سبق في القسم الأول والثَّانِي؟

قلت: إِنَّمَا لم يقل مثل ما قلت؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي جَوَابِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» بِالتَّمْيِيزِ فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ تَمَامَ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَوْعٍ آخَرَ؛ فَالْجِنْسُ خَارِجٌ، فَكَأَنَّ المصنّف اعتبر التَّمَايِزَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ بِحَسَبِ اللَّذَاتِ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَاعتبر التَّقْسِيمَ بِاعتبار الحَقِيقَةِ لَا التَّقْسِيمَ الِاعتْبَارِيَّ، لَكِنْ يَجِبُ كَوْنُ الْقِسْمَةِ اعْتِبَارِيَّةً؛ لِتَصَادِقِ الْكَلْبِيَّاتِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمَايِزِ بِالْحَقِيقَةِ.

ثمَّ قوله: «فِي ذَاتِهِ» يحتمل:

- أن يكون حالاً من: «أَيُّ شَيْءٍ»، على أن يردَّ ضمير «ذَاتِهِ» إلى ما يرجع إليه «هُوَ».

- لكنَّ الظَّاهِر أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ «هُوَ» بِالتَّأْوِيلِ، أَوْ بِدُونِهِ عَلَى اخْتِلَافِ رَأْيِ النُّحَاةِ فِي وَقُوعِ الْحَالِ عَنِ الْمَبْتَدَأِ، أَوْ مَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ مَعْتَبِرًا وَمَلَا حِظًا فِي ذَاتِهِ، أَي: مع قطع النَّظَرِ عَنِ عَوَارِضِهِ.

(وههنا) أَي: فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ شَيْءٍ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» دُونَ «مَا هُوَ؟»، فَهِنَاكَ قَاعِدَةٌ لَا بُدَّ لِلطَّلَابِ (مِنْ مَعْرِفَتِهَا) لِفَائِدَةِ عَائِدَةٍ، (وَهِيَ) أَي: تلك القاعدة:



أَنْ السُّؤَالَ ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) - أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» قَيْدٌ.

(٢) - وَثَانِيهَا: أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَيْدٌ، وَهُوَ: «فِي ذَاتِهِ».

(٣) - وَثَالِثُهَا: أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَيْدٌ، وَهُوَ: «فِي عَرَضِهِ».

- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْمُؤَيَّزِ الْمُطْلَقِ؛ فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِ«مَا» يُمَيِّزُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ سِوَاءَ كَانَ فَضْلاً قَرِيباً أَوْ بَعِيداً أَوْ خَاصَّةً، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»،

سيف الغلاب

(أَنْ السُّؤَالَ) عَنِ الشَّيْءِ (ب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟») كَاتِنٌ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ):

(١) - (أَحَدُهُمَا) أَي: أَحَدُ تِلْكَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ: (أَنْ لَا يُزَادَ) مُضَارِعٌ مُنْفِيٌّ مُجْهولٌ؛ مِنْ «زَادَ، يُزَادُ» مِثْل: «قَالَ، يُقَالُ»؛ أَي: أَنْ لَا يَجْعَلُ زِيَادَةَ فِي السُّؤَالَ (عَلَى: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» قَيْدٌ) زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ مِثْل: «فِي ذَاتِهِ» أَوْ: «عَرَضِهِ».

(٢) - (وَثَانِيهَا: أَنْ يُزَادَ) فِيهِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» (قَيْدٌ) آخِرٌ، (وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْقَيْدُ: «فِي ذَاتِهِ» وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَيَكُونُ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟».

(٣) - (وَثَالِثُهَا: أَنْ يُزَادَ) فِيهِ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ» لَا عَلَى «فِي ذَاتِهِ» (قَيْدٌ) زَائِدٌ (وَهُوَ: «فِي عَرَضِهِ») فَيَكُونُ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟».

(فَإِنْ كَانَ) الطَّرِيقَ الْمَسْلُوكَ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالَ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الطَّرِيقُ (الْأَوَّلُ)، أَوْ فَإِنْ كَانَ الْمَعْتَبَرُ فِي السُّؤَالَ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ يَزِدِ السَّائِلُ شَيْئاً فِي سُؤَالِهِ عَلَى قَوْلِهِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، مِثْل: «فِي ذَاتِهِ»، أَوْ: «فِي عَرَضِهِ»، بَلْ اكْتَفَى فِي السُّؤَالَ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، (كَانَ) ذَلِكَ (السُّؤَالَ) الَّذِي لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» وَاقْعاً (عَنِ الْمُؤَيَّزِ الْمُطْلَقِ) لِلشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ؛ سِوَاءَ مَيَّزَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ؛ وَسِوَاءَ مَيَّزَهُ تَمَيِّزاً ذَاتِيّاً أَوْ عَرَضِيّاً.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِ«مَا» يُمَيِّزُهُ) أَي: يُمَيِّزُهُ الشَّيْءُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ (فِي الْجُمْلَةِ؛ سِوَاءَ كَانَ) مَا يُمَيِّزُهُ (فَضْلاً قَرِيباً) لِلشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، (أَوْ) كَانَ فَضْلاً (بَعِيداً) لَهُ، (أَوْ) كَانَ (خَاصَّةً) لَهُ؛ كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنِ «الْإِنْسَانِ» مِثْلاً بِقَوْلِهِ: «الْإِنْسَانُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»، (بِصِحِّحِ) جِينِيذِ (أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ)؛ أَي: فِي جَوَابِ ذَلِكَ السُّؤَالَ: (إِنَّهُ) أَي: إِنَّ «الْإِنْسَانَ»: (نَاطِقٌ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَجِيبَ مُخْتَارٌ:



أَوْ: «حَسَّاسٌ»، أَوْ: «ضَاحِكٌ»، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

– وَإِنَّ تَمَانَ الثَّانِي، كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْمُؤَيَّرِ الذَّاتِي، فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْفَضْلِ الْقَرِيبِ (١) وَحَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَيَّرِ الذَّاتِي هُوَ الْفَضْلُ الْقَرِيبُ لَا غَيْرُ، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، يَصْحُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»،
سيف الغلاب

– فَإِنْ أَرَادَ يَجِيبُ بِالْمُمَيَّرِ الذَّاتِي الَّذِي يُمَيِّزُهُ تَمَيِّزًا ذَاتِيًّا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ»؛ لِأَنَّ النَّاطِقَ الَّذِي هُوَ الْفَضْلُ الْقَرِيبُ لِلإِنْسَانِ دَاخِلٌ فِي ذَاتِيَّاتِهِ وَمُمَيَّرٌ لَهُ تَمَيِّزًا ذَاتِيًّا، وَأَبْلَغُ فِيهِ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَهُوَ «الْحَيَوَانَ»؛ لِأَنَّهُ يُمَيَّرُ «الإِنْسَانَ» عَنْ جَمِيعِ مَا لَا يَكُونُ حَيَوَانًا، وَلَكِنْ لَا يُمَيِّزُهُ عَمَّا لَا يَكُونُ نَاطِقًا مِنَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ.

– وَإِنْ أَرَادَ الْمَجِيبُ يَجِيبُ بِالْفَضْلِ الْبَعِيدِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنْ بَعْضِ مَا عَدَاهُ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ حَسَّاسٌ»؛ وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ: (أَوْ: «حَسَّاسٌ») أَي: وَيَصْحُ أَيضًا أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: «إِنَّهُ – أَي: الإِنْسَانُ – حَسَّاسٌ»؛ لِأَنَّ الْحَسَّاسَ الَّذِي هُوَ الْفَضْلُ الْبَعِيدُ لِلإِنْسَانِ يُمَيِّزُهُ عَنْ بَعْضِ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ حَسَّاسًا.

– وَإِنْ أَرَادَ يَجِيبُ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ دَاخِلٌ فِي عَرْضِيَّاتِهِ وَمُمَيَّرٌ لَهُ تَمَيِّزًا عَرْضِيًّا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ ضَاحِكٌ»، وَلِذَا قَالَ: (أَوْ: «ضَاحِكٌ») أَي: وَيَصْحُ أَيضًا أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: «إِنَّ الإِنْسَانَ ضَاحِكٌ»، وَهُوَ خَاصَّةٌ لِلإِنْسَانِ وَمُمَيَّرٌ لَهُ تَمَيِّزًا عَرْضِيًّا.

وَالْحَاصِلُ: إِذَا كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الْمُؤَيَّرِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ بِمَا يُمَيِّزُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْجَوَابُ بِ: «النَّاطِقُ، أَوْ الْحَسَّاسُ، أَوْ الضَّاحِكُ»؛ (فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهَا) أَي: مِنَ النَّاطِقِ، وَالْحَسَّاسِ، وَالضَّاحِكِ (يُمَيِّزُهُ) أَي: الإِنْسَانَ (عَنْ غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ) فَيَكُونُ بِهَا الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالَ.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي تَذَكَّرَ مَا قَلَنَاهُ فِي سَابِقِهِ؛ أَي: وَإِنْ زَادَ قَيْدَ «فِي ذَاتِهِ» عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛ أَي: وَإِنْ كَانَ السُّؤَالَ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، (كَانَ السُّؤَالَ) حِينَئِذٍ وَاقِعًا (عَنِ الْمُؤَيَّرِ الذَّاتِي) لَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْفَضْلِ الْقَرِيبِ وَحَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَيَّرِ الذَّاتِي) الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ (هُوَ الْفَضْلُ الْقَرِيبُ لَا غَيْرُ، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ) أَي: عَنِ «الإِنْسَانِ» بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»، يَصْحُ فِي الْجَوَابِ بَلْ يَجِبُ (أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ») فَإِذَا قِيلَ كَذَلِكَ، يَكُونُ الْجَوَابُ



وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُ صَاحِكٌ».

- وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ: كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُمَيِّزِ الْعَرَضِيِّ؛ فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟»، فَالْجَوَابُ عَنْهُ بِ: «الصَّاحِكِ».

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَتَقُولُ: الذَّاتِي الَّذِي لَا يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» هُوَ الْفَضْلُ^(١).

وَلَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ: «بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟" نَوْعٌ خَفَاءٌ^(٢)؛

سيف الغلاب

مطابقاً للسؤال، (وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ) في الجواب: («إِنَّهُ صَاحِكٌ») أو: «إِنَّهُ حَسَّاسٌ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَوَابُ حِينَئِذٍ مُطَابِقاً لِلسُّؤَالِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ) أَي: وَإِنْ زِيدَ فِي السُّؤَالِ قِيدُ «فِي عَرَضِهِ» عَلَى «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛ أَي: وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرَضِهِ؟»، (كَانَ السُّؤَالُ) حِينَئِذٍ وَاقِعاً (عَنِ الْمُمَيِّزِ الْعَرَضِيِّ؛ فَيَكُونُ الْجَوَابُ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُ) أَي: عَنِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ» أَي: الْإِنْسَانِ (فِي عَرَضِهِ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ بِ: «الصَّاحِكِ»)، فَإِذَا قِيلَ كَذَلِكَ، يَكُونُ الْجَوَابُ مُطَابِقاً لِلسُّؤَالِ، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: «إِنَّهُ نَاطِقٌ» فَلَا يَكُونُ الْجَوَابُ مُطَابِقاً لِلسُّؤَالِ؛ لِكَوْنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمُمَيِّزِ الْعَرَضِيِّ، وَالْجَوَابُ بِالْمُمَيِّزِ الذَّاتِيِّ.

(فَإِذَا عَرَفْتَ) أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ (هَذَا) الَّذِي قَرَّرْنَاهُ لَكَ؛ (فَتَقُولُ: الذَّاتِي الَّذِي لَا يَكُونُ) ك: كَوْنُ الْجِنْسِ (مَقُولاً فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ وَقَالَ: («مَا هُوَ؟»، بَلْ يَكُونُ) ذَلِكَ الذَّاتِي (مَقُولاً فِي جَوَابِ) مَنْ سَأَلَ وَقَالَ: («أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» هُوَ الْفَضْلُ) لَا غَيْرَهُ مِنَ الْجِنْسِ، وَالتَّوَعُّعِ، وَالْخَاصَّةِ.

(وَلَمَّا كَانَ فِي قَوْلِهِ) أَي: فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: («بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟" نَوْعٌ خَفَاءٌ) حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْهُ أَنَّهُ مُمَيِّزٌ عَنِ الْمَشَارَكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ أَوْ الْوُجُودِيَّةِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْهَوِيَّةِ؛ بِمَعْنَى: الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَيَعْنُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كِلَا الْمُمَيِّزِينَ.

(١) وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الْفَضْلُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟»، بَلْ كَانَ مَقُولاً فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ لِأَنَّ الْمَقُولَ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟» لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكاً بَيْنَ الْأَشْيَاءِ كَالْجِنْسِ، أَوْ حَقِيقَةً مُخْتَصَّةً بِهَا، وَالْفَضْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مَقُولاً فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟». اهـ (منه).

(٢) لِأَنَّ قَوْلَهُ: «بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟"» يَحْتَمِلُ لِمَا يَكُونُ مُمَيِّزاً عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، وَلِمَا يَكُونُ مُمَيِّزاً عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْوُجُودِ. اهـ (منه).



فَسَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ).

وَإِنَّمَا قَيْدُهُ بِقَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هِيَ لَهَا فَضْلٌ فَلَهَا جِنْسٌ الْبَيْتَةُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَاخْتَارُوا أَنَّ الْفَضْلَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ عَنِ الْمُشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ كَ: «فَضْلُ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ»، فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، أَوْ الْمُشَارِكَاتِ الْوُجُودِيَّةِ كَ: «أَجْزَاءُ الْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ»؛

سيف الغلاب

(نَسَرَهُ) أَي: فَسَّرَ الْمَصْنُفُ قَوْلَهُ: «بَلْ مَقُولٌ... الْإِخ» (بِقَوْلِهِ: وَهُوَ) أَي: الذَّاتِي الَّذِي هُوَ مَقُولٌ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ (الَّذِي) أَي: الْكَلْبِيُّ الَّذِي (يُمَيِّزُ) أَي: الذَّاتِي (الشَّيْءَ) مَفْعُولٌ «يُمَيِّزُ»؛ أَي: «الْإِنْسَانُ» مَثَلًا وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ (عَمَّا) أَي: الْأَفْرَادَ كَ: الْفَرَسِ، وَالْبَعْلُ، وَالْبَقْرُ، وَالْحِمَارُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (يُشَارِكُهُ) أَي: يَشَارِكُ تِلْكَ الْأَفْرَادَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ (فِي الْجِنْسِ)؛ سِوَاةً كَانَ جِنْسًا قَرِيبًا كَ: «الْحَيَوَانَ»، أَوْ بَعِيدًا كَ: «الْجِسْمُ النَّامِي، وَالْجِسْمُ الْمَطْلُوقُ، وَالْجَوْهَرُ».

(وَإِنَّمَا) لَمْ يَقْيِدْهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ كَ: «فِي الْوُجُودِ» مَثَلًا، بَلْ (قَيْدُهُ) الْمَصْنُفُ (بِقَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هِيَ) مِنَ الْمَاهِيَّاتِ الَّتِي (لَهَا فَضْلٌ) كَ: «النَّاطِقُ» لِلْإِنْسَانِ مَثَلًا، (فَلَهَا) أَي: لِتِلْكَ الْمَاهِيَةِ الَّتِي لَهَا فَضْلٌ (جِنْسُ الْبَيْتَةِ) كَ: «الْحَيَوَانَ» لِلْإِنْسَانِ مَثَلًا؛ (كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ) الَّذِينَ يَنْفُونَ تَرْكِبَ الْمَاهِيَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَانَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ فَسَّرَ الْفَصْلَ فِي «الْإِشَارَاتِ» بِ: «أَنَّهُ الْكَلْبِيُّ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي جَوْهَرِهِ؟"»، وَفَسَّرَهُ فِي «الشَّفَاءِ» بِ: «أَنَّهُ الْكَلْبِيُّ الَّذِي يُقَالُ عَلَى النَّوعِ فِي جَوَابِ "أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ مِنْ جِنْسِهِ"؛ فَكَانَ الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ اخْتَارَ الْمَذْكُورَ فِي «الشَّفَاءِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَدَمَاءِ كَمَا عَرَفَتْ.

(وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَاخْتَارُوا) أَنَّ كُلَّ مَا هِيَ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ الَّتِي لَهَا فَضْلٌ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا جِنْسٌ الْبَيْتَةُ، وَقَالُوا: (إِنَّ الْفَضْلَ) لَا يَخْتَصُّ بِأَنْ يُمَيِّزَ عَنِ الْمَشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ (أَعْمٌ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ) - فَاعِلُهُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى «الْفَضْلِ»، وَالْمَفْعُولُ مَقْدَّرٌ - (عَنِ الْمُشَارِكَاتِ الْجِنْسِيَّةِ)، وَالْفَضْلُ الْعَمِيمُ عَنِ الْمَشَارِكِ فِي الْجِنْسِ؛ كَانَتْ كَ: فَضْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ «النَّاطِقُ»، (وَ) كَفَضْلِ (الْحَيَوَانَ) الَّذِي هُوَ «الْحَسَّاسُ».

(فَإِنَّهُ) أَي: فَإِنَّ الْفَضْلَ (يُمَيِّزُ الشَّيْءَ) الَّذِي وَقَعَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فَصَلًا لَهُ (عَمَّا) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي (يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ) ظَرَفَتْ لـ «يُشَارِكُهُ»، (أَوْ الْمُشَارِكَاتِ الْوُجُودِيَّةِ) وَالَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْوُجُودِ؛ كَانَتْ كَ: «أَجْزَاءُ الْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ»؛

فَإِنَّهَا تُبَيِّرُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الوجودِ، كَمَا إِذَا قَرَضْنَا أَنْ مَاهِيَّةَ «ب» مُرَكَّبَةٌ مِنْ «ج» «د»، وَ«ج» «د» مُتَسَاوِيَانِ فِي الصَّدَقِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبَيِّرُ مَاهِيَّةَ «ب» عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الوجودِ.

وَهَذَا الخِلَافُ مُبْخِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ هُنْدِ المُتَقَدِّمِينَ، وَجَوَازِهِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ؛
سيف الغلاب

فَإِنَّهَا) أَي: فَإِنَّ أَجْزَاءَ المَاهِيَّةِ المُرَكَّبَةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ (تُبَيِّرُ الشَّيْءَ عَمَّا) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي (يُشَارِكُهُ) أَي: يَشَارِكُ الشَّيْءَ (فِي الوجودِ) ظَرْفٌ لـ«يُشَارِكُهُ»، (كَمَا) كَانَ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ (إِذَا قَرَضْنَا أَنْ) - بِالْفَتْحِ - (مَاهِيَّةَ «ب») مِثْلًا (مُرَكَّبَةً مِنْ «ج» «د»، وَ) الْحَالُ أَنَّ «ج» «د» مُتَسَاوِيَانِ فِي الصَّدَقِ يَعْنِي: يَصْدُقُ (ج) مِثْلًا فِيمَا يَصْدُقُ (د)، وَبِالعَكْسِ (كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ (ج) «د» اللَّذَيْنِ يَتَسَاوَيَانِ فِي الصَّدَقِ (يُبَيِّرُ مَاهِيَّةَ «ب») الَّتِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ (ج) «د»، (عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الوجودِ).

(وَ) اعْلَمْ أَنَّ (هَذَا الخِلَافُ) الْوَاقِعُ فِي أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةٍ لَهَا فَصْلٌ فَلَهَا جِنْسٌ البَتَّةُ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ (مُبْخِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ عِنْدَ) ظَرْفٌ لِلامْتِنَاعِ، وَمُضَافٌ إِلَى (المُتَقَدِّمِينَ، وَ) عَلَى (جَوَازِهِ) أَي: جَوَازِ تَرَكُّبِ المَاهِيَّةِ مِمَّا ذَكَرَ (عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ).

● واعلم أنَّ المتقدمين والمتأخرين نازعوا في شيئين:

(١) - الأول: في «الجنس العالي»: هل هو بسيط أم مركب كالجوهر؟

فإنَّ لِلْأَجْنَاسِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ: الأول: «الحيوان»، وفوقه: «الجسم النَّامي»، وفوقه: «الجسم المطلق»، وفوقه: «الجوهر».

فإنَّ جَمِيعَ الحُكَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ يَجْعَلُونَ مَا يَكُونُ جَوَابًا لِسُؤَالِ «مَا هُوَ؟» عَشْرًا، وَيَسْمُونَهُ: «مَقُولَاتٍ عَشْرَةً»، وَكُلُّهَا أَجْنَاسٌ عَالِيَةٌ؛ أَحَدُهَا: «جَوْهَرٌ» يَعْنِي: «جِنْسُ الجَوْهَرِ»، وَتَسَعُهَا: «عَرْضٌ».

وَقَسَمُوا الجَوْهَرَ إِلَى الخَمْسَةِ: الهَيُولَى، وَالصُّورَةَ، وَالجِسْمَ الطَّبِيعِيَّ، وَالنَّفْسَ النَّاطِقَةَ، وَالعَقْلَ.

وَيَسْمُونُ التَّسْعَةَ البَاقِيَةَ الَّتِي هِيَ العَرْضُ بِـ: «المَقُولَاتِ التَّسْعِ»، وَهِيَ: الكَمُّ، وَالكَيْفُ، وَالفِعْلُ، وَالانْفِعَالُ، وَالأَيْنُ، وَالمَتَى، وَالرُّوْعُ، وَالإِضَافَةُ، وَالمَلِكُ.

نَمَّ قَالِ المُتَقَدِّمُونَ: إِنَّ الجِنْسَ العَالِيَّ بَسِيطٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَكَّبًا لَكَانَ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَقْلُ القَلِيلِ، وَهَمَا لَا يَكُونَانِ أَهْمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَا أَعَمَّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الجِنْسِ العَالِيِّ جِنْسًا، وَهُوَ خِلَافُ



سيف الغلاب

المفروض، ولا يكونان أخصّ أيضاً؛ لأنه لو كانا أخصّ فإمّا أن يكونا نوعين، أو فصلين، أو أحدهما نوعاً والآخر فصلاً، ولا سبيل إلى الأوّل؛ أعني: كونهما نوعين؛ لأنّ التّرع تمام ماهيّة، وهما فرادى فرادى لا يكونان نوعاً، ولا مجال أيضاً إلى الثّاني والثّالث؛ لأنّه لو كانا فصلين، أو أحدهما نوعاً والآخر فصلاً، يلزم أن يكون فوق الجنس العالِي جنساً؛ لأنّ عندهم إذا كان للماهيّة فصلٌ يجب أن يكون لها جنسٌ كما سبق.

وقد يستدلّ على امتناع ترْكَب الماهيّة من أمرين متساويين بأنّه لا بدّ في أجزاء الماهيّة الحقيقيّة من احتياج البعض إلى البعض، واحتياج كلّ إلى الآخر دوراً، واحتياج أحدهما فقط ترجيح بلا مرجّح؛ لأنّهما ذاتيّان متساويان.

وجوابه من طرف المتأخّرين: منع لزوم الدّور؛ لجواز احتياج كلّ إلى الآخر بوجوه آخر ك: الهَيُولَى والصّورة؛ فإنّ الهَيُولَى موقوفٌ على الصّورة في الوجود، وهي موقوفةٌ عليه في القيام، والحال أنّ الجسم ماهيّة مرّكبةٌ منهما، ومنع لزوم التّرجيح بلا مرجّح؛ لجواز أن يكون أحدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس؛ لأنّهما وإن تساويا في الصّدق لكنّهما متغيّران بحسب المفهوم. وقال المتأخّرون: إنّ الجنس العالِي مرّكّب؛ لأنّه إذا كان مرّكّباً من أمرين متساويين فليس بواجب أن يكونا أعمّ، أو أخصّ، أو نوعاً بجواز أن يكونا فصلاً، وإن كانا فصلاً لا يلزم أن يكونا فوق الجنس العالِي جنساً؛ لأنّه عندهم ليس بواجب أن يكون لكلّ ماهيّة لها فصلٌ جنساً، فحينئذٍ يميّز ذلك الفصلان الجوهر المرّكّب عن العرض في الوجود؛ لأنّهما مشاركان في الوجود، ولفظ الشّيء والموجود؛ فإنّ الجوهر والشّيء والموجود مشاركةٌ في الوجود، فإذا سئل عن الجوهر بأنّ: «الجوهر أيّ شيء هو في ذاته؟» تكون أجزاؤه جواباً.

(٢) - والثّاني: في «العقل»: هل هو بسيطٌ أم مرّكّب؟

قال المتقدّمون: إنّه بسيطٌ؛ لأنّه لو كان مرّكّباً لكان من أمرين متساويين، أو أكثر، وهما لا يكونان أعمّ ولا أخصّ، وإذا كانا أخصّ فلا يكونان نوعاً ولا فصلاً، ولا أحدهما نوعاً والآخر فصلاً؛ لما مرّ.

وقال المتأخّرون: إنّه مرّكّب؛ يعني: يجوز كونه مرّكّباً؛ لِمَا مرّ من أنّه لو كان مرّكّباً من أمرين متساويين؛ فليس بواجب أن يكونا أعمّ أو أخصّ، وأن يكونا نوعاً؛ لجواز أن يكونا فصلاً، وإن كانا فصلاً لا يلزم أن يكونا فوق الجنس العالِي جنساً؛ لأنّ عندهم ليس بواجب أن يكون لكلّ ماهيّة لها فصلٌ جنساً، وهذا الاختلاف مبنيٌّ على عدم كون العقل تحت الجوهر، وأمّا إذا كان تحت الجوهر فلا يكون جنساً عالياً، بل يكون بالنّظر إلى ما فوقه نوعاً، وإلى ما تحته جنساً.

وَكَانَ الْمُصَنَّفَ اخْتَارَ مَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: «الْجِنْسِ» فِي رَسْمِهِ، الْكُتْفَاءُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ فِي التَّوْضِيحِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ^(١)، فَعَمَلَى هَذَا لَا يَرِدُ مَا قِيلَ: لَوْ قَالَ: «أَوْ فِي الْوُجُودِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ»، لَكَانَ أَشْمَلَ^(٢).

وَذَلِكَ؛ أَعْنِي: مَا يُعَيِّرُ الشَّيْءَ [٩/١] عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ؛ كَمَا: «النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ» فَإِنَّ «النَّاطِقَ» يُعَيِّرُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي «الْحَيَوَانَ» كَمَا: «الْفَرَسِ»، وَالبَقْلِ، وَالبَقْرِ، وَغَيْرِهَا، فَإِذَا سُئِلَ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كَانَ الْجَوَابُ: «النَّاطِقُ».

سيف الفلاب

(وَكَانَ) أَي: أَظُنُّ أَنَّ (الْمُصَنَّفَ اخْتَارَ مَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ) فَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَكأنه قيل للشارح: لِمَ ترك المصنّف لفظ «الجنس» في تعريف «الفصل»، مع أنه ذهب إلى مذهب المتقدمين القائلين: بأن كل ما هيئ لها فصل فلها جنس البيئ؟

فأجاب الشارح بقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) المصنّف (لَفْظَ: «الْجِنْسِ» فِي رَسْمِهِ) أَي: فِي تَعْرِيفِ «الفصل»؛ (الْكُتْفَاءُ) أَي: لِلْاكتفاء (بِمَا) أَي: بِلَفْظِ «الْجِنْسِ» الَّذِي (ذَكَرَهُ) المصنّف (فِي تَفْسِيرِهِ) أَي: فِي تَفْسِيرِ «الفصل» بقوله: وهو الَّذِي يعيّر الشّيء عمّا يشاركه في الجنس.

(أَوْ أَشَارَ) المصنّف (فِي التَّوْضِيحِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ) يعني: أَشَارَ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْفَصْلِ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ أَشَارَ فِي تَعْرِيفِهِ لَهُ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدَّمَ بَيَانَ مَذْهَبِ الْأَوَّلِينَ؛ رِعايَةً لِتَقَدُّمِهِمْ فِي الزَّمَانِ عَلَى الْآخَرِينَ.

(فَعَمَلَى هَذَا) الَّذِي قُلْنَا بِهِ أَنَّهُ أَشَارَ فِي التَّوْضِيحِ إِلَى الْمَذْهَبَيْنِ (لَا يَرِدُ مَا قِيلَ: لَوْ قَالَ) المصنّف: «أَوْ فِي الْوُجُودِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الْجِنْسِ» يعني: لَوْ قَالَ: «وهو الَّذِي يعيّر الشّيء عمّا يشاركه في الجنس، أَوْ فِي الْوُجُودِ»؛ (لَكَانَ أَشْمَلَ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، (وَذَلِكَ؛ أَعْنِي: مَا يُعَيِّرُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ) كَأَنَّ (كَمَا: «النَّاطِقَ») الْكَائِنَ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّ «النَّاطِقَ») الَّذِي هُوَ الْفَصْلُ الْقَرِيبُ لِلْإِنْسَانِ (يُعَيِّرُ الْإِنْسَانَ عَمَّا يُشَارِكُهُ) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَشَارِكُ الْإِنْسَانَ (فِي «الْحَيَوَانَ») وَذَلِكَ الْمَشَارِكُ لَهُ فِيهِ؛ كَأَنَّ (كَمَا: «الْفَرَسِ»، وَالبَقْلِ، وَالبَقْرِ، وَغَيْرِهَا) مِنَ الْجَمَلِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مَنْدَرِجَةٌ تَحْتَ «الْحَيَوَانَ» كَمَا كَانَ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ، (فَإِذَا سُئِلَ) عَنِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ: «النَّاطِقُ».

(١) فذكر الجنس في التقسيم إشارة إلى مذهب المتقدمين، وترك في الرسم إشارة إلى مذهب المتأخرين. اهـ (منه).

(٢) للفصل الذي يعيّر الشّيء عمّا يشاركه في الجنس، والفصل الذي يعيّر الشّيء عمّا يشاركه في الوجود. اهـ (منه).



(وَهُوَ الْفَضْلُ) وَهُوَ:

- (١) - إِمَّا قَرِيبٌ: إِنْ مَيَّزَ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ.
 (٢) - وَإِمَّا بَعِيدٌ: إِنْ مَيَّزَهُ فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ^(١).

سيف الغلاب

وَهُوَ أَي: المقول في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»: (الْفَضْلُ).

ولمَّا كَانَ الْفَضْلُ مَنْقَسِمًا إِلَى: الْفَضْلِ الْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ؛ وَكَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَعْرِيفٌ، أَرَادَ الشَّارِحُ بَيَان تَعْرِيفَهُمَا فِي ضَمَنِ الْقَسِيمِ فَقَالَ: (وَهُوَ) أَي: مَطْلُوقُ الْفَضْلِ مَنْقَسِمٌ إِلَى قَسِمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ:

أقسام
الفضل

(١) - (إِمَّا) فَضْلٌ (قَرِيبٌ: إِنْ مَيَّزَ) الْفَضْلَ (الشَّيْءَ) مَفْعُولٌ «مَيَّزَ» (عَمَّا) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُشَارِكُهُ) أَي: يَشَارِكُ الشَّيْءَ (فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ).

مِثَالُ الْفَضْلِ الْقَرِيبِ ك: «النَّاطِقُ» لِلإِنْسَانِ، وَمِثَالُ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ ك: «الْحَيَوَانَ» لَهُ أَيْضًا، وَمِثَالُ الْمَشَارِكِ لَهُ فِيهِ ك: «الْفَرَسُ، وَالْبَعْلُ»؛ كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً.

(٢) - (وَإِمَّا) فَضْلٌ (بَعِيدٌ: إِنْ مَيَّزَهُ) أَي: الشَّيْءَ (فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْبَعِيدِ)، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ حُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

مِثَالُ الْفَضْلِ الْبَعِيدِ ك: «الْحَسَّاسُ» لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ قَرِيبٌ لِلْحَيَوَانَ، وَفَضْلٌ بَعِيدٌ لِلإِنْسَانِ، وَمِثَالُ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ ك: «الْجِسْمُ النَّامِي» لِلإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لَهُ وَجِنْسٌ قَرِيبٌ لِلْحَيَوَانَ.

وَأَمَّا قَلْنَا فِي مِثَالِ الْفَضْلِ الْبَعِيدِ: «ك: الْحَسَّاسُ»؛ فَإِنَّ الْمَتَحَرِّكَ بِالْإِرَادَةِ - أَي: بِالْقُوَّةِ - مِنَ الْعَوَارِضِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَاهِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَضْلَانِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا لِأَمْرٍ لِلْفَضْلِ أَيْضًا مَقَامَهُ لِحِجَابِهِ.

وَعَلِمَ أَنَّ لِلْفَضْلِ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ:

تعريف
الفضل

- مَعْنَى أَوَّلِ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِيهِ، وَهُوَ: «مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ شَيْءٌ عَنِ شَيْءٍ؛ ذَاتِيًّا كَانَ أَوْ عَرْضِيًّا؛ لِأَمْرٍ أَوْ مَفَارِقًا؛ شَخْصِيًّا أَوْ كَلْبِيًّا»، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَاوَلُ الْفَضْلُ

المشهور والخاصة.

- وَمَعْنَى ثَانِيًّا، وَهُوَ الَّذِي نَقَلُوهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ: «الْكَلْبِيُّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّيْءُ فِي ذَاتِهِ»، وَهُوَ الْمَعْدُودُ

(١) ك: «الْحَسَّاسُ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يَمَيَّزُهُ عَمَّا يُشَارِكُهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْجَمَادَاتِ لَا عَنِ الْحَيَوَانَاتِ، وَكَذَلِكَ: «النَّامِي» فَإِنَّهُ يَمَيَّزُهُ عَمَّا يُشَارِكُهُ مِنَ الْجَمَادَاتِ. (اهـ منه).

(وَيُرْسَمُ) أَي: الْفَضْلُ (ب): «أَنَّ كَلِمَةَ [مَقُولٌ]» ، يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» .

- فَقَوْلُهُ: «كَلِمَةٌ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكَلِمَاتِ .

- وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يُخْرِجُ: الْجِنْسَ، وَالنُّوعَ،

سيف الغلاب

مِنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ، كَذَا فِي «حَوَاشِي شَرْحِ الْمُطَالَعِ لِلسَّيِّدِ السَّنْدِ»، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْفَصْلَ كَانَ لَهُ مَعْنَى أَوَّلَ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ كَانُوا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِيهِ، ثُمَّ نَقَلُوهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ هُوَ الْمَعْدُودُ مِنَ الْخَمْسَةِ». اهـ .

فَعَرَّفَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ «الْفَصْلَ» بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ الْمَصْطَلَحُ الْمَشْهُورُ الْمَقَابِلُ لِسَانِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: (وَيُرْسَمُ أَيُّ): يَعْرِفُ (الْفَضْلُ) بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ؛ سِوَاءَ كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، (بِأَنَّ) أَيُّ: الْفَصْلَ (كَلِمَةً) أَي: لَفْظَ كَلِمَةٍ أَوْ مَفْهُومَ كَلِمَةٍ، فَهُوَ جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْكَلِمَاتِ كَمَا سَيَقُولُ بِهِ الشَّارِحُ، (مَقُولٌ) أَي: مَحْمُولٌ وَمَجَابٌ بِهِ .

وَالْمَرَادُ بِ«الْمَقُولِ» هَهُنَا: الْمَقُولُ بِالْفِعْلِ؛ لِإِخْرَاجِ: الْكَلِمَاتِ الْفَرْضِيَّةِ، لَا مَا يَصْلَحُ لِأَن يَكُونَ مَقُولًا كَمَا أُعْطِيَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْقَوْلِ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ؛ لِأَنَّ بَعْضًا مِنَ الْمُنْطَقِيِّينَ قَالَ: «الْكَلِمَاتِ الْفَرْضِيَّةِ غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ جِنْسًا وَلَا نَوْعًا وَلَا فَصْلًا وَلَا خَاصَّةً وَلَا عَرَضًا عَامًّا .

وَالْبَعْضُ الْآخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: «إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي النَّوعِ»، وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ وَلِذَا عَمَّ الْمَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ، بِأَن (يُقَالُ) الْمَرَادُ مِنَ الْمَقُولِ مَا يَصْلَحُ لِأَن يَكُونَ مَقُولًا (عَلَى الشَّيْءِ) أَي: «الْإِنْسَانِ» مَثَلًا (فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟») أَي: مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مُطْلَقًا؛ أَعَمُّ مِنْ جِنْسِهِ وَمِنْ وَجُودِهِ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

كَلِمَةٌ: «أَيُّ» اسْتِنْهَامٌ عَنِ الْمُمَيِّزِ؛ يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا: «الْإِنْسَانُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟»؛ فَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ مِشَارِكِيهِ فِي الْمِضَافِ إِلَيْهِ لِأَيُّ، وَالْجَوَابُ: نَاطِقٌ .

وَأَرَادَ الشَّارِحُ بَيَانُ فَائِدَةِ الْقِيُودِ الْكَائِنَةِ فِي رَسْمِ الْفَصْلِ فَقَالَ: (فَقَوْلُهُ) أَي: قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «كَلِمَةٌ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكَلِمَاتِ يَعْنِي: يَشْتَرِكُ لِلْفَصْلِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ فِي الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ كَمَا كَانَ الْفَصْلُ كَلِمًا؛ فَيَلْزَمُ هُنَا مِنْ [وَجُودِ] قِيْدِ آخَرَ يَخْرُجُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْمِشَارِكَةَ لَهُ عَنِ تَعْرِيفِهِ .

(وَقَوْلُهُ: «يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» يُخْرِجُ) عَنِ تَعْرِيفِهِ (الْجِنْسَ، وَالنُّوعَ،



وَالْعَرَضَ الْعَامَّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ يُقَالَانِ فِي جَوَابٍ: «مَا هُوَ؟»، لَا فِي جَوَابٍ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»،
وَالثَّلَاثُ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَضْلاً.

- وَقَوْلُهُ: «فِي ذَاتِهِ» أَي: فِي جَوْهَرِهِ؛ يُخْرَجُ: الْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً لِلشَّيْءِ،
لَكِنَّ لَا فِي ذَاتِهِ، بَلْ فِي عَرَضِهِ.

إِنَّمَا قَالَ: «عَلَى الشَّيْءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى كَثِيرِينَ» - كَمَا قَالَ فِي سَائِرِ تَعْرِيفَاتِ الْكَلِّيَّاتِ
-؛ لِشَمْلِ فَضْلِ التَّنَوُّعِ الَّذِي يَنْحَصِرُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، بِحَسَبِ الْخَارِجِ كَ: «الشَّمْسِ».



سيف الغلاب

وَالْعَرَضَ الْعَامَّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ) يعني: الجنس والنوع (بِقَالَانِ) أَي: يصلحان أن يقالا (فِي جَوَابٍ:
«مَا هُوَ؟»، لَا) يقالان (فِي جَوَابٍ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟») كما يقال فيه: «الفصل»، فافترقا من هذه
الجهة، (وَالثَّلَاثُ) يعني: العرض العام (لَا يُقَالُ) لا بالفعل ولا بالصلاحية (فِي الْجَوَابِ أَضْلاً)
فاfterق أيضاً من هذه الجهة.

(وَقَوْلُهُ: «فِي ذَاتِهِ» أَي: فِي جَوْهَرِهِ؛ يُخْرَجُ) عن التَّعْرِيفِ أَيْضاً (الْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّهَا) أَي: الْخَاصَّةُ
(وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً لِلشَّيْءِ، لَكِنَّ لَا) تكون مُمَيَّزَةً لِلشَّيْءِ (فِي ذَاتِهِ، بَلْ) تكون مُمَيَّزَةً لِلشَّيْءِ
(فِي عَرَضِهِ)، فافترقت أيضاً من هذه الجهة، أَي: من جهة أَنَّ الْفَصْلَ يُمَيِّزُ الشَّيْءَ فِي ذَاتِهِ،
وهي تميِّزه في عرضه.

وكأنه قيل للشَّارِحِ: لِمَ لم يقل المصنِّفُ في تعريف الفصل: «عَلَى كَثِيرِينَ»، بل قال:
«عَلَى الشَّيْءِ»، والحال أَنَّهُ تَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ السَّابِقِ فِي التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ لِلْكَلِّيَّاتِ؟

فأراد أن يجيب عنه فقال: (إِنَّمَا قَالَ) المصنِّفُ: (عَلَى الشَّيْءِ)، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى كَثِيرِينَ» -
كَمَا قَالَ فِي سَائِرِ تَعْرِيفَاتِ الْكَلِّيَّاتِ -؛ لِشَمْلِ مَبْنِيِّ الْفَاعِلِ؛ أَي: لِيَكُونَ تَعْرِيفُ الْفَصْلِ شَامِلاً
(فَضْلَ التَّنَوُّعِ) مفعولٌ «لِيَشْمَلَ» (الَّذِي يَنْحَصِرُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، بِحَسَبِ الْخَارِجِ كَ: «الشَّمْسِ»).


قيل: هذا الجواب غير تام؛ لأنَّه وإن لم يوجد له أفراد في الخارج، لكن له أفراد في الذَّهْنِ،
ولأنَّ مثل هذا التَّنَوُّعِ غير داخل في تعريف الفصل أولاً حتَّى يحتاج إلى إخراجِه.

والجوابُ الصَّوابُ أن يقال هكذا إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ تَفْتُنًا فِي الْعِبَارَةِ، أَوْ لَشُمُولِ الشَّيْءِ أَفْرَادًا
كثيرةً، ولعمومه على كلِّ شيءٍ كَ: «الإنسان»، والبغل، والحمار، والأرنب، والغنم، والمعز،
والهرة، والتعلب، وغيرها، أو لأجل المطابقة بقوله فيما سبق: «وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ».



❁ الشكل رقم (١٠)

الفصل





[تقسيم العرضي إلى خاصة، وعرض عام]

(وَأَمَّا الْعَرَضِيُّ) فَيَقْسَمَانِ: خَاصَّةٌ، وَعَرَضٌ عَامٌّ، لِأَنَّهُ إِنْ اِحْتَمَسَ بِحَقِيقَةٍ وَاجِدَةٍ فَدَخَلَتْ فِيهَا، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْحَقَائِقِ فَدَخَلَتْ فِيهَا عَرَضٌ عَامٌّ.

فَبِهَذَا الْإِغْتِيَابِ صَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ خَمْسًا^(١)، وَإِنْ ائْتَرَجَ فِيهِ تَقْسِيمٌ آخَرَ عَلَى مَا قَالَ

سيف الغلاب

[تقسيم العرضي إلى خاصة، وعرض عام]

ولمَّا قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الدَّائِيَّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَسَمِي الْكُلِّيِّ الْمُنْقَسِمِ إِلَى الدَّائِيِّ وَالْعَرَضِيِّ، أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ الْقِسْمَ الْآخَرَ، فَعَطَفَهُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: (وَأَمَّا الْعَرَضِيُّ فَيَقْسَمَانِ) «الفاء» جوابٌ لـ «أَمَّا» الْمُتَضَمِّنُ لِمَعْنَى الشَّرْطِ:

القسم الأول: (خاصة، و) القسم الثاني: (عرض عام).

اعلم أن غرض الشارح من هذا التقسيم إجمال العرضي، وبيان انحصار الكليات في الخمس، والجواب عن السؤال الوارد على قولنا: «إن الكليات خمس لا زيادة، وهو - أي: السؤال - هكذا: إن الكليات ليست خمساً، بل سبع أو تسع؛ لأن المصنف قسم العرضي إلى اللازم والمفارق؛ فالكليات بهما سبع، ثم قسم كلًّا منهما إلى الخاصة والعرض العام؛ فهي معهما تسع، كما يشهد به قوله الآتي: «فبهذا الإغتياب... إلخ»؛ (لأنه) أي: العرضي:

- (إِنْ اِحْتَمَسَ) أي: إِنْ كَانَ مَحْصُوصًا (بِحَقِيقَةٍ وَاجِدَةٍ) كَاخْتِصَاصِ «الضَّاحِك» بِحَقِيقَةِ «إِنْسَانٍ»، (فَدَخَلَتْ فِيهَا) أي: فَهُوَ خَاصَّةٌ.

- (وَإِنْ) لَمْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ اشْتَمَلَ (أَي: الْعَرَضِيُّ) عَلَى الْحَقَائِقِ الْكَثِيرَةِ كَاشْتِمَالِ «الدَّشِي» عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْشِيَ، (فَدَخَلَتْ فِيهَا) أي: فَهُوَ عَرَضٌ عَامٌّ.

(بِهَذَا الْإِغْتِيَابِ صَارَتِ الْكُلِّيَّاتُ خَمْسًا) كَلِمَةُ «صَارَتِ» هُنَا مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى: «تَمَّتْ»، مِثْلُ:

صَارَتِ التَّمْعَةُ عَشْرَةً، أَي: صَارَتْ عَشْرَةً كَامِلَةً.

(وَإِنْ ائْتَرَجَ فِيهِ) أَي: فِي التَّقْسِيمِ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ (تَقْسِيمٌ آخَرُ) بِنَاءِ (عَلَى مَا قَالَ

(١) فلا يرد ما قبل. إن المصنف قسم العرض هنا إلى أربعة، فصارت الكليات سبعة. وخلاصة الجواب أن يقال: إن لكل من الخاصة والعرض العام لازماً كان أو مقارناً مفهوماً واحداً، وهو كونه مفولاً على حقيقة واحدة وعلى حقائق فوق واحدة، وباعتبار هذا المفهوم صار العرضي منحصرًا في قسمين، أما فائدة تقسيمه إلى اللازم والمفارق، فلتثبيته على أن كلًّا من الخاصة والعرض العام يكون لازماً ومقارناً. اهـ (منه).

المُصَنَّفُ رحمه الله تعالى .

(فَإِنَّمَا أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْفِكَائُهُ عَنِ الْمَاهِيَةِ) سَوَاءً ائْتَنَعَ أَنْفِكَائُهُ:

- عَنِ الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؟

سوف الغلاب

المُصَنَّفُ رحمه الله تعالى).

(فَإِنَّمَا أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْفِكَائُهُ) أَي: افتراق ذلك العرضي (عَنِ الْمَاهِيَةِ) أَي: عَمَّا يطلق عليه لفظ «الماهيّة» بطريق عموم المجاز، وهذا قول الشارح: «سَوَاءً ائْتَنَعَ أَنْفِكَائُهُ... إلخ».



لا يقال: إنّه يلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

لأننا نقول: إنَّ عموم المجاز مفهومٌ كَلِّيٌّ، والمعنى الحقيقيُّ والمجازيُّ للماهيّة المذكورة في عبارة المصنّف كائناً من أفراد ذلك المفهوم الكَلِّيِّ، والمعنى الحقيقيُّ لها الماهيّة من حيث هي هي، والمعنى المجازيُّ لها الماهيّة الموجودة، فالماهيّة المذكورة في عبارة المصنّف ليست مطلق الماهيّة كما سبق إلى بعض الأوهام من أنّ الماهيّة في تعريف اللّازم؛ أعني: ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة مطلق الماهيّة، وهي أعمُّ من الماهيّة الموجودة، والماهيّة من حيث هي هي، وهذا وهمٌ فاسدٌ.

• نَمَّ الْمَاهِيَّةُ أَصْلُهَا:

- «ما هو»، جيء بأخره ياءٌ نسيبَةً مُشَدَّدَةٌ، وتاءٌ مصدريةٌ؛ فصار «ماهوِيَّة»، ثمَّ قُلبت الواو ألفاً على غير القياس للتخفيف، وبُدِّلَ ضمة الهاء إلى الفتحة؛ لاقتضاء الألف فتحة ما قبلها؛ فاجتمع الساكنان أحدهما الألف المقلوبة، والآخر ياء النسيبة فحذف ألف المقلوبة لدفعه، فصار «ماهيّة»، ثم بدلت فتحة الهاء كسرة؛ لتصحيح بناء الياء فصار «ماهيّة».

- وقيل: أصلها: «ما هي» جيء بأخره تلك الياء والتاء؛ فصار «ماهوِيَّة»، ثمَّ حذفت الياء الأولى للتخفيف مع حركتها؛ فصار «ماهيّة».

- وقيل: «مايّة» قلبت الهمزة إلى الهاء، فمعنى الماهيّة على هذا أن يقول: منسوبةٌ إلى «ما»، ومعنى المنسوبة إلى «ما» أن يقول: منسوبةٌ إلى السؤال بـ«ما»، فحينئذ كان المعنى انفكاكه عن الحقيقة التي يسأل عنها بـ«ما».

(سَوَاءً ائْتَنَعَ أَنْفِكَائُهُ) أَي: العرضيُّ:

- (عَنِ الْمَاهِيَةِ) الْمَأْخُوذَةُ (مِنْ حَيْثُ هِيَ) مَبْدَأُ أَي: تلك الماهيّة (هِيَ) خَيْرُ الْمَبْدَأِ؛ أَي: تلك

بأن يمتنع انفكاكها عنها في الذهن والخارج معاً كـ: «الفرديّة للثلاثيّة»، ويُسمى هذا: «لازم الماهيّة».

- أو عن الماهيّة الموجوديّة؛ بأن يمتنع انفكاكها عنها باختيار وجودها في الخارج دون الذهن كـ: «السواد للحبشي»؛ فإنّ السواد ليس يلزم لماهية الحبشي من حيث هي، وإلا لكان كل إنسان أسود، بل لازم لوجوده، ويُسمى هذا: «لازم الوجود».

(وهو المرصّ اللازم) كـ: «الصاحك بالقوّة» بالنسبة إلى «الإنسان».

سيف الغلاب

الماهية (بأن يمتنع انفكاكها) أي: العرضي (عنها) أي: عن الماهية؛ أي: لا في الذهن فقط، ولا في الخارج فقط، بل (في الذهن والخارج معاً).

مثال العرضي الذي امتنع انفكاكه عن الماهية في كل الوجودين: كائن (كـ: الفرديّة) العارضة (لثلاثيّة) والزوجيّة العارضة للأربعة، (ويُسمى هذا) العرض الذي لا ينفك عن الماهية أصلاً لا دعماً ولا خارجاً: «لازم الماهيّة»؛ لعدم افتراقه عنها فيهما.

- (أو) امتنع انفكاكه (عن الماهيّة الموجوديّة؛ بأن يمتنع انفكاكها) أي: العرضي (عنها) أي: عن الماهيّة الموجودة (باختيار وجودها) أي: وجود الماهية (في الخارج) فقط (دون) وجودها في (الذهن)؛ لا مفرداً ولا معاً.

ومثاله: كائن (كـ السواد) العارض (للحبشي)، فإنّ انفكاكه عن ماهية الحبشي ممتنع في الخارج فقط دون الذهن؛ (فإنّ السواد) العارض للحبشي (ليس يلزم لماهية الحبشي من حيث هي) أي: [لا] يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج (وإلاً) أي: ولو كان السواد لازماً لماهية الحبشي في الذهن والخارج؛ (لكان كل إنسان) من غير أن يكون فرداً من أفرادها بياضاً (أسود) وليس كذلك؛ (بل) هو (لازم لوجوده) الخارجي لا الذهني.

(ويُسمى هذا) العرضي الذي يلزم للشيء في الخارج فقط: «لازم الوجود»؛ لعدم افتراقه عن الوجود الخارجي فقط، (وهو) أي: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية (المرصّ اللازم) إنما سمي: عرضاً؛ لأنه ليس من ذاتيات الماهية، ولازماً؛ لأنّ انفكاكه عنها ممتنع ولازم لها.

حقّ العبارة: «العرضي اللازم»؛ لأنه أحد قسمي العرضي الذي يقابله الذاتيّ؛ فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركاً بينه وبين ما هو قسيم للجوهر؛ فصار مظنة الاتحاد، فاحتج إلى الفرق، لكن الفرق ظاهر مما مرّ

مثاله كائن (كـ «الصاحك بالقوّة») لا بالفعل (بالنسبة إلى «الإنسان»).

(أَوْ لَا يَمْتَنِعُ) انْفِكَأَهُ عَنْهَا، بَلْ يُمَكِّنُ مُفَارَقَتَهُ عَنْهَا، (وَهُوَ الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ) وَهُوَ عَلَى

قِسْمَيْنِ:

(١) - الْأَوَّلُ: مَا تَكُونُ مُفَارَقَتُهُ بِالْفِعْلِ؛ إِذَا بَسِيرًا ك: «مُفَارَقَةُ الْقِيَامِ عَنِ الْقَائِمِ».

أَوْ عَسِيرًا ك: «مُفَارَقَةُ الْعِشْقِ عَنِ الْعَاشِقِ».

(٢) - وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ مُفَارَقَتُهُ بِالْإِمْكَانِ لَا بِالْفِعْلِ ك: «مُفَارَقَةُ حَرَكَةِ الْأَفْلَاكِ»، فَلَيْتَهَا

لَا تَنفَكُ عَنِ الْفَلَكَ بِالْفِعْلِ، مَعَ أَنَّهَا مُمَكِّنُ الْإِنْفِكَأَةِ عَنْهُ.



سيف الغلاب

(أَوْ لَا يَمْتَنِعُ انْفِكَأَهُ) أَي: الْعَرَضِيُّ (عَنْهَا) أَي: عَنِ الْمَاهِيَةِ، (بَلْ يُمَكِّنُ مُفَارَقَتَهُ) أَي: الْعَرَضِيُّ (عَنْهَا) أَي: الْمَاهِيَةَ، (وَهُوَ) أَي: مَا لَا يَمْتَنِعُ انْفِكَأَهُ عَنْهُ (الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ).

أصل
المعنى
الخطبة

إِنَّمَا سَمِّيَ: «عَرَضًا»؛ لِمَا مَرَّ، وَ«مُفَارِقًا»؛ لِإِمْكَانِ مُفَارَقَتِهِ، وَالْحِرَادُ

بِ«الْإِمْكَانِ» هُنَا: الْإِمْكَانُ الْعَامُّ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّرْوَةِ عَنِ جَانِبِ الْمَخَالَفِ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَفَارَقَةِ.

(وَهُوَ) الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ كَائِنٌ (عَلَى قِسْمَيْنِ):

(١) - الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ) مِنْهُمَا: (مَا) أَي: الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ الَّذِي (تَكُونُ مُفَارَقَتُهُ) عَنِ الْمَعْرُوضِ

(بِالْفِعْلِ؛ إِذَا) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - (بَسِيرًا) أَي: إِذَا يَكُونُ مُفَارَقَتَهُ عَنِ الْمَعْرُوضِ بَعْدَ عَرُوضِهِ عَلَيْهِ بِسِيرٍ

لَا عَسِيرًا، مِثَالُهُ: كَائِنٌ ك: «مُفَارَقَةُ الْقِيَامِ عَنِ الْقَائِمِ»؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ عَارِضٌ، وَالْقَائِمَ مَعْرُوضٌ.

وَإِفْرَاقَهُ عَنْهُ بِسِيرٍ، وَكَذَا مُفَارَقَةُ الْقَعُودِ عَنِ الْقَاعِدِ.

(أَوْ) يَكُونُ مُفَارَقَتَهُ عَنِ الْمَعْرُوضِ (عَسِيرًا) لَا بِسِيرًا؛ مِثَالُهُ: كَائِنٌ ك: «مُفَارَقَةُ الْعِشْقِ» - بِكَسْرِ

الْعَيْنِ - (عَنِ الْعَاشِقِ)؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْعِشْقِ الْعَارِضِ عَنِ الْمَعْشُوقِ الْمَعْرُوضِ عَسِيرٌ جَدًّا، كَمَا

لَا يَحْضِي عَلَى مَنْ ذَاقَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَذُقْ لَمْ يَعْرِفْ.

(٢) - (وَالْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْهُمَا: (مَا) أَي: الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ الَّذِي (يَكُونُ مُفَارَقَتُهُ بِالْإِمْكَانِ

لَا بِالْفِعْلِ) يَعْنِي يُمْكِنُ مُفَارَقَتَهُ وَأَنْ يَفَارِقَ بِالْفِعْلِ، مِثَالُهُ: كَائِنٌ ك: «مُفَارَقَةُ حَرَكَةِ الْأَفْلَاكِ».

فَلَيْتَهَا) أَي: حَرَكَةُ الْأَفْلَاكِ (لَا تَنفَكُ عَنِ الْفَلَكَ بِالْفِعْلِ، مَعَ أَنَّهَا مُمَكِّنُ الْإِنْفِكَأَةِ عَنْهُ) أَي: عَنِ


الْفَلَكَ





✿ الشكل رقم (١١)

أقسام العرضي





[٤ - الْخَاصَّةُ]

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ، وَالْعَرَضِ الْمُفَارِقِ (إِنَّمَا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: «الْخَاصَّةُ»)

سيف الغلاب

[٤ - الْخَاصَّةُ]

(وَكُلُّ وَاحِدٍ) كائِنْ (مِنْهُمَا)؛ فَسَّرَ الشَّارِحُ ضَمِيرَ التَّثْنِيَةِ بِقَوْلِهِ: (أَي: مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ، وَالْعَرَضِ الْمُفَارِقِ) السَّابِقِ بَيَانَهُمَا (إِنَّمَا أَنْ يَخْتَصَّ) كُلُّ مِنْهُمَا (بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) بِالنَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهَا؛ فَيَكُونُ خَاصَّةً حَقِيقَةً مُطَابِقاً لِمَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ مَا عَدَاهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَاصَّةً إِضَافِيَّةً عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ النَّوْعُ ك: الْمُتَنَفِّسِ وَالْمَاشِي لِلإِنْسَانِ، مَعَ أَنَّهُمَا خَاصَّتَانِ لِلْحَيَوَانَ، الَّذِي هُوَ الْجِنْسُ، وَالْمُرَادُ بِ«الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ»: مُطْلَقَ الْمَاهِيَّةِ؛ سِوَاهُ كَانَتْ نَوْعاً أَوْ جِنْساً آخِيراً، أَوْ مُتَوَسِّطاً أَوْ عَالِياً أَمْ غَيْرَهَا، وَسِوَاهُ كَانَتْ حَقِيقَةً مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ أَوْ اِعْتِبَارِيَّةً؛ فَيَشْمَلُ التَّعْرِيفَ خَوَاصَّ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ، وَخَوَاصَّ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقَةِ وَالِاعْتِبَارِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَصْطَلَحُ الْمَشْهُورُ؛ (وَهِيَ) أَي: كُلٌّ مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الْمَخْصُوصِينَ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا عَدَاهَا.

- وَلَوْ قُلْنَا: «وَهِيَ» أَي: كُلٌّ مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الشَّامِلَتَيْنِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَغْيَارِهَا، تَكُونُ الْخَاصَّةُ: «خَاصَّةُ النَّوْعِ».

- وَلَوْ قُلْنَا: «وَهِيَ» أَي: كُلٌّ مِنَ الْعَرَضِ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الشَّامِلَتَيْنِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَغْيَارِهَا تَكُونُ: «خَاصَّةُ الْجِنْسِ».

(«الْخَاصَّةُ») حَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ إِضَافِيَّةً:

- فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ: «خَاصَّةُ النَّوْعِ».

- وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا حَقِيقَةُ الْحَيَوَانَ فَ: «خَاصَّةُ الْجِنْسِ».

ثُمَّ الْمَصْنُفُ إِنَّمَا قَالَ: «أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِأَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ أَوْ بِأَنْوَاعِهَا»؛ لِشَمْلِ خَاصَّةِ النَّوْعِ وَالْجِنْسِ.



وهي ثلاثة أقسام:

(١) - إحداهما: ما تُوجدُ في جميع أفراد ذي الخاصّة مع امتِناعِ انفكاكيها عنه، وتُسمّى هذِهِ: «خاصّةً شاملةً لازمةً»؛ (ك: «الصّاحِكُ بالقوّة») بالنّسبةِ إلى جميعِ أفرادِ «الإنسانِ»؛ فإنّ «الصّاحِكُ بالقوّة» يُوجدُ في جميعِ أفرادِ «الإنسانِ» مع امتِناعِ انفكاكيه عنه.

سيف الغلاب

(وهي) أي: الخاصّة (ثلاثة أقسام):

(١) - (إحداهما) أي: إحدى الأقسام الثلاثة للخاصّة (ما) أي: الخاصّة

التي (تُوجدُ في جميعِ أفرادِ ذي الخاصّة).

أقسام
الخاصّة

والمرادُ من «ذي الخاصّة» نظراً إلى المثال الآتي هو: «الإنسان»، ومن «أفراده»: «زيد، وعمرو، وبكر، وبشر، وغيرهم».

(مع امتِناعِ انفكاكيها) أي: الخاصّة (عنه) أي: عن جميعِ أفرادِ ذي الخاصّة، (وتُسمّى هذِهِ) الخاصّة: («خاصّةً شاملةً لازمةً»).

وإنّما سمّيت: «خاصّةً»؛ لاختصاصها بما اختصّت هي به، وسمّيت: «شاملةً»؛ لشمولها بأفراد ما اختصّت هي به، وسمّيت: «لازمةً»؛ لعدم افتراقها عمّا اختصّت هي به أصلاً.

مثالها: كائنٌ (ك: «الصّاحِكُ بالقوّة»).

ثمّ الشّيخ المصنّف اختار مذهب المتأخّرين؛ حيث اعتبر المفارق في الخاصّة؛ فحيثيذُ يكون الاختصاص في قوله: «إنّما أن يَحْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ» الاختصاص بها بالنّسبة إلى جميع ما عداها كما أشرنا إليه، وإلى جميع أفرادها، ومثّل الخاصّة اللازمة بهذا المثال؛ أعني المثال السّابق الَّذي هو «الصّاحِكُ بالقوّة»؛ أي: بقوّة صاحبه وذاته، ورُغِبَ مع طبيعته، ولذا كان شاملاً بجميع أفرادها، فالقوّة بمعنى إمكان الحصول بالإمكان الاستعدادي، مع عدم الحصول لا بمعنى الإمكان الجامع للعقل؛ فإنّه معنى بالفعل لا مقابل له.

وذلك المثال (بالنّسبة) أي: بالنّظر (إلى جميعِ أفرادِ «الإنسانِ») فكان جميعِ أفرادِ «الإنسانِ» ضاحكاً بالقوّة؛ (فإنّ «الصّاحِكُ بالقوّة») أي: فإنّ كون الصّاحِكِ بالقوّة، وإنّما قلت هكذا؛ لأنّ الصّاحِكِ معروضٌ لا عرضٌ، فيتوهم أن يكون كلُّ فردٍ من أفراد الإنسان محلاً لفردٍ آخر ضاحِكٍ وليس كذلك، بل كلُّ فردٍ محلاً لعرضٍ، وهو الضّحك، لا الضّاحِك، (يُوجدُ في جميعِ أفرادِ «الإنسانِ» مع امتِناعِ انفكاكيه) أي: الضّاحِكُ بالقوّة (عنه) أي: عن جميعِ أفرادِ الإنسان.



(٢) - وَتَأْيِثُهَا: مَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، لَكِنْ يَجُوزُ انْفِكَائُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، (ر) تُسَمَّى هَذِهِ: «خَاصَّةٌ شَامِلَةٌ غَيْرٌ لِأَزْمَةِ»، كَمَا: «الضَّاحِكُ (بِالْفِعْلِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ.

(٣) - وَتَأْيِثُهَا: مَا لَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، بَلْ تُوجَدُ فِي بَعْضِهَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ: «خَاصَّةٌ غَيْرٌ شَامِلَةٌ»
سيف الغلاب

(٢) - (وَتَأْيِثُهَا) أَي: وَثَانِيَةِ الْأَنْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْخَاصَّةِ: (مَا) أَي: الْخَاصَّةُ الَّتِي (تُوجَدُ) أَي: تِلْكَ الْخَاصَّةُ (فِي جَمِيعِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ) سَبِقَ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَفْرَادِ وَمِنْ ذِي الْخَاصَّةِ؛ نَظْرًا إِلَى الْمَثَالِ، وَلَمَّا تَوَهَّمْ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا تُوجَدُ... إلخ» كَوْنَهَا مَمْتَنِعَ الْانْفِكَاءِ كَمَا كَانَ فِي الْخَاصَّةِ الشَّامِلَةِ اللَّازِمَةِ. أَرَادَ دَفْعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ النَّاشِئِ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، فَقَالَ: (لَكِنْ يَجُوزُ انْفِكَائُهُ) «الانْفِكَاءُ» فَاعِلٌ: «يَجُوزُ»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «مَا»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَاصَّةِ، وَالجَارُّ فِي قَوْلِهِ: (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ«الانْفِكَاءِ» (مِنْ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ) وَالجَارُّ مَعَ الْمَجْرُورِ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ حَالٌ مِنْ «وَاحِدٍ» أَوْ صِفَةٌ لَهُ.

(وَتُسَمَّى هَذِهِ) الْخَاصَّةُ الَّتِي تَوْجَدُ فِي جَمِيعِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ مَعَ جَوَازِ انْفِكَائِهَا عَنْهُ: («خَاصَّةٌ شَامِلَةٌ غَيْرٌ لِأَزْمَةٍ») وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ ظَاهِرٌ مِمَّا بَيَّنَّاهُ فِي قِسْمِهَا الْأَوَّلِ. وَمِثَالُهَا: كَانَتْ (كَمَا: «الضَّاحِكُ بِالْفِعْلِ») أَي: بِفِعْلِ صَاحِبِ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ) أَي: الضَّاحِكُ بِالْفِعْلِ (يُوجَدُ فِيهِ) أَي: فِي الْإِنْسَانِ (فِي وَقْتِ) ظَرْفٌ لِ«يُوجَدُ» (دُونَ وَقْتِ) فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ فِي وَقْتِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ لِأَزْمِ الْإِنْسَانِ.

وَفِي هَذَا الْمَثَالِ الْأَخِيرِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَلْفَرَادِ الْإِنْسَانِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَشْرَاطِ اللَّزُومِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ وَالتَّشْمُولِ عِنْدَ الْآخِرِينَ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الشَّامِلَةِ كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُ مَنْ النَّاسِ عَنْ شَارِحِ «المطالع»، أَوْ يَحْمِلُ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا، وَمَنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ الضَّحِكِ بِالْفِعْلِ حَقِيقَةً يَوْجَدُ مِنْهُ بِالْفِعْلِ حِكْمًا، عَلَى أَنَّ الْمُنَاقِشَةَ فِي الْمَثَالِ لَيْسَ لَهَا جَدْوَى، وَيَكْفِي فِيهِ الْفَرَضُ.

(٣) - (وَتَأْيِثُهَا) أَي: وَثَالِثَةِ الْأَنْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْخَاصَّةِ: (مَا) أَي: الْخَاصَّةُ الَّتِي (لَا تُوجَدُ) أَي: تِلْكَ الْخَاصَّةُ (فِي جَمِيعِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، بَلْ تُوجَدُ) أَي: تِلْكَ الْخَاصَّةُ (فِي بَعْضِهَا) أَي: فِي بَعْضِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، (وَتُسَمَّى هَذِهِ) الْخَاصَّةُ الَّتِي [لَا] تَوْجَدُ فِي جَمِيعِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ، بَلْ تَوْجَدُ فِي بَعْضِهَا: («خَاصَّةٌ غَيْرٌ شَامِلَةٌ»؛ لِعَدَمِ شَمُولِهَا وَإِحْاطَتِهَا عَلَى جَمِيعِ أَلْفَرَادِ ذِي الْخَاصَّةِ.



ك: «الكاتبِ بالفعلِ» بالنسبةِ إلى أفرادِ «الإنسانِ»، فإنه يُوجدُ في بعضِ أفرادِ الإنسانِ دونَ بعضها.

(وتُرسمُ) أي: الخاصّةُ (ب: أنّها كُليّةٌ تُقالُ على ما تحتَ حقيقتَه واحدةً فقط) يخرُجُ به:
«الجِنسُ»
سيف الغلاب

مثالُه: كائنٌ (ك: «الكاتبِ بالفعلِ») أي: بفعلِ صاحبها (بالنسبةِ) والنظرِ (إلى أفرادِ «الإنسانِ»، فإنه) أي: الكاتبِ بالفعلِ؛ أي: كونِ الكاتبِ بالفعلِ (بوجوده في بعضِ أفرادِ الإنسانِ دونَ بعضها) أي: دونِ بعضِ أفرادِ الإنسانِ.

(وتُرسمُ؛ أي) تعرّف (الخاصّةُ) سواءً كانت لازمةً أم مفارقةً بالرّسمِ الناقصِ (بأنّها) أي: الخاصّةُ:

تعريف
الخاصة

(كُليّةٌ تُقالُ) أي: تحمل في نفس الأمرِ، والنكتهُ في العدولِ ما مرّ، ويمكن أن يكون وجه العدولِ هنا خاصّةً: التّنبية على التّجدّد والعروض؛ لأنّ «مقول» اسمٌ يشعر الثّبات والدّوام، والذّاتيُّ ثابتٌ دائمٌ، و«تقال» فعلٌ يشعر التّجدّد والعروض، والعرضيُّ كذلك غير ثابتٍ ودائمٍ، بل متجدّدٌ.

ثمّ المراد بـ«الحمل»: الحمل في نفس الأمر؛ يعني: صالحٌ لأن يكون مقولاً ولو لم يقل مرّةً؛ سواءً كان بطريق السّؤال أم بطريق الحمل، لا الحمل بالفعل.

(على ما) أي: الشّيء؛ لأنّه لو كان عبارةً عن الأفراد لم يشمل خاصّة الجنس؛ لأنّها تقال على الأنواع أوّلاً وبالذّات، وإن كان مقولاً على الأفراد ثانياً وبالعرض، ولو كان عبارةً عن الأنواع لم يشمل خاصّة النّوع؛ لأنّها لم تقل على الأنواع، بل على الأفراد، وجد (تحت حقيقتَه واحدةً فقط) وهو قيدٌ لقوله: «تُقالُ على ما تحتَ حقيقتَه... إلخ»؛ أي: لا يقال على ما تحت حقائق، (يخرُجُ به) أي: بقوله: «فقط» عن تعريف الخاصّة: (الجِنسُ) سواءً كان:

- قريباً ك: «الحَيوان»؛ لأنّه يقال على ما تحت حقائق؛ نحو: «زيدٌ حيوانٌ، بكرٌ حيوانٌ، هذا الفرس حيوانٌ، ذلك الفرس حيوانٌ».

- أو بعيداً؛ لأنّه أيضاً يُقال على ما تحت حقائق ك: «الجسم الثّامي»؛ نحو: «زيدٌ جسمٌ نامٍ، بكرٌ جسمٌ نامٍ، هذا الفرس جسمٌ نامٍ، ذلك الفرس جسمٌ نامٍ».

وَالْعَرَضُ الْعَامُّ^(١)، (قَوْلًا عَرَضِيًّا) يَخْرُجُ بِهِ: «النُّوعُ، وَالْفَضْلُ».



سيف الغلاب

(و) كذلك يخرج به: (العَرَضُ الْعَامُّ)؛ لأنه أيضاً يقال على ما تحت حقائق؛ نحو: «زيدٌ أبيض، وعمرو أبيض، وهذا الفرس أبيض، وذاك الفرس أبيض».

(قَوْلًا عَرَضِيًّا يَخْرُجُ بِهِ: «النُّوعُ، وَالْفَضْلُ») لأنهما يقالان قولاً ذاتياً لا قولاً عرضياً؛ فقوله: «قولاً» مفعولٌ مطلقٌ لـ«تقال»، أي: تقال قولاً عرضياً.




(١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجِنْسَ وَالْعَرَضَ الْعَامَّ إِنَّمَا يَخْرُجَانِ بِقَوْلِهِ: «فقط»؛ لأنَّهُمَا يَكُونَانِ مَقُولَيْنِ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْضًا كَالْخَاصَّةِ، وَعَلَى مَا فَوْقَهَا مِنَ الْحَقَائِقِ، لَكِنْ مَقُولَيْهِمَا عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَتْ بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّةِ، بَلْ ضَمِنَ الْإِشْتِرَاكُ، مِثْلًا: إِذَا سُئِلَ عَنِ «الْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ، وَالْبَعْلِ» بِ: «مَا هُم؟»، وَأَجَابَ عَنْهُ بِ: «الْحَيَوَانَ»، يَكُونُ «الْحَيَوَانَ» جَوَابًا عَنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَعَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي ضَمْنِ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكِ، فَيَصْدَقُ عَلَى «الْحَيَوَانَ» أَنَّهُ مَقُولٌ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكِ، وَكَذَا إِذَا سُئِلَ عَنْهُمْ بِ: «أَيُّ شَيْءٍ فِي عَرَضِهِمْ؟» فَأَجَابَ بِ: «الْمَاشِي»، يَكُونُ «الْمَاشِي» جَوَابًا عَنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، وَعَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي ضَمْنِ الْإِشْتِرَاكِ، فَيَصْدَقُ عَلَى «الْمَاشِي» أَنَّهُ مَقُولٌ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكِ، فَيَصْدَقُ عَلَى الْجِنْسِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ أَنَّهُمَا يَقَالَانِ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لِذَلِكَ لَا يَدُّ مِنْ قِيْدِ «فقط»؛ لِيَخْرُجَ عَنِ الْجِنْسِ وَالْعَرَضِ الْعَامِّ. اهـ (منه).



الشكل رقم (١٢)

الخاصة





[٥ - العَرَضُ الْعَامُّ]

(وَإِنَّمَا أَنْ يَعْصَمَ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ (حَقَائِقَ فَوْقَ) حَقِيقَةٍ (وَاحِدَةٍ، وَهُوَ: «الْعَرَضُ الْعَامُّ»):

- قَالَ اللَّازِمُ مِنْهُ (ك: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ») فَإِنَّهُ عَرَضٌ لَا يَزِمُ غَيْرَ مُنْفَكٍّ عَنِ مَا هِيَ الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ [١٠/١] وَاحِدَةٍ.

سيف الغلاب

[٥ - العَرَضُ الْعَامُّ]

(وَإِنَّمَا أَنْ يَعْصَمَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ... إلخ» (كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ) بَيْنَ الشَّارِحِ بِهِ فَاعِلٌ «أَنْ يَعْصَمَ» (حَقَائِقَ) مَفْعُولٌ بِهِ لـ«يَعْصَمُ»، وَهِيَ - أَيِ: الْحَقَائِقُ - ك: «حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ، وَحَقِيقَةُ الْفَرَسِ، وَحَقِيقَةُ الْحِمَارِ، وَغَيْرِهَا»، (فَوْقَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ).

إِنَّمَا أتَى الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «حَقِيقَةً» قَبْلَ «وَاحِدَةٍ»؛ رِعَايَةً لِمَا اقْتَضَى الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَوْصُوفِ، وَقَطْعًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِغَيْرِهَا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: «فَوْقَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ» صِفَةٌ «حَقَائِقَ»؛ أَيِ: يَعْصَمُ كُلُّ مِنْهُمَا حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَامٌّ لِحَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَكُونُ عَرَضًا عَامًّا، بَلْ خَاصَّةً، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْجَمْعِ الْوَاقِعِ فِي التَّعْرِيفَاتِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ، (وَهُوَ) أَيِ: كُلُّ مِنَ اللَّازِمِ وَالْمُفَارِقِ الَّذِي يَعْصَمُ حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ: (الْعَرَضُ الْعَامُّ).

وهو أيضاً - أي: كالخاصة - على قسمين:

الأول: العرض العامُّ اللازم.

والثاني: العرض العامُّ المفارق.

- (قَالَ اللَّازِمُ مِنْهُ) أَيِ: مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِّ؛ كَائِنُ (ك: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ»، فَإِنَّهُ)

أَيِ: الْمُنْتَفِّسُ بِالْقُوَّةِ (عَرَضٌ) غَيْرُ ذَاتِي؛ لِعَرُوضِهِ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ، وَعَدَمِ دَخُولِهَا فِي ذَاتِيَّاتِهَا (لَا يَزِمُ).

قَوْلُهُ: (غَيْرُ مُنْفَكٍّ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «لَا يَزِمُ»؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ عَدَمُ الْإِنْفِكَاكِ (عَنْ مَا هِيَ الْحَيَوَانَاتِ)، وَقَوْلُهُ: (غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ.

أقسام
العرض
العام



- (وَ) الْمُفَارِقِ مِنْهُ كَ: الْمُتَنَفِّسِ (بِالْفَعْلِ) لِإِنَّهُ عَرَضٌ مُفَارِقٌ يَنْفَكُ عَنْ مَاهِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ
غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ^(١) وَاحِدَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ) يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالَيْنِ، وَبَيَّانٌ لِعُمُومِهِمَا.
(وَيُرْسَمُ) أَي: الْعَرَضُ الْعَامُّ (بِ: أَنَّهُ كُلُّهُ يُقَالُ عَلَى مَا

سيف الغلاب

- (وَ) الْمُفَارِقِ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْعَرَضِ الْعَامِّ؛ كَانَتْ (كَ: «الْمُتَنَفِّسِ بِالْفَعْلِ»، فَإِنَّهُ) أَي: الْمُتَنَفِّسُ
بِالْفَعْلِ (عَرَضٌ) أَيْضاً، لَكِنَّهُ (مُفَارِقٌ يَنْفَكُ) وَيَفْتَرِقُ (عَنْ مَاهِيَةِ الْحَيَوَانَاتِ) وَلِذَا قِيلَ لَهُ: «مُفَارِقٌ»،
وَلَكِنَّهُ عَرَضٌ عَامٌّ مِثْلَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ (غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ) أَيْضاً.

ولمَّا كان ما نسب إليه المتنفِّس بالقوَّة والفعل مظنة احتمال أن يكون متعلقاً للأوَّل أو الثَّانِي
مِنَ الْمِثَالَيْنِ، دَفَعَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُهُ) أَي: قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ) أَي: وَغَيْرِ الْإِنْسَانِ
(مِنَ الْحَيَوَانَاتِ) السَّائِرَةِ (يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالَيْنِ) أَي: بِمِثَالِ الْعَرَضِ الْعَامِّ اللَّازِمِ، وَبِمِثَالِ الْعَرَضِ الْعَامِّ
الْمُفَارِقِ، (وَبَيَّانٌ لِعُمُومِهِمَا) حَيْثُ لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ: «لِلْإِنْسَانِ» فَقَطْ؛ يَعْنِي: كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَدْعَى بِهِ
عُمُومَ الْمُتَنَفِّسِ بِالْقُوَّةِ وَالْمُتَنَفِّسِ بِالْفَعْلِ هَكَذَا: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ عَرَضٌ عَامٌّ»؛ لِأَنَّهَا:

«[الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ] شَامِلَانِ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَ: كُلُّ مَا هُوَ شَامِلٌ لِلْإِنْسَانِ
وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ عَرَضٌ عَامٌّ» ف: «الْمُتَنَفِّسُ بِالْقُوَّةِ وَبِالْفَعْلِ عَرَضٌ عَامٌّ»، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى
قَوْلِ الشَّارِحِ: «وَبَيَّانٌ لِعُمُومِهِمَا» أَي: دَلِيلٌ لِدَعْوَى الْمُصَنِّفِ بِعُمُومِهِمَا.

(وَيُرْسَمُ؛ أَي) يَعْرِفُ (الْعَرَضُ الْعَامُّ) بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ؛ سِوَاءً كَانَ لَازِمًا

أَمْ مُفَارِقًا (بِأَنَّهُ) أَي: الْعَرَضُ الْعَامُّ: (كُلُّهُ يُقَالُ) أَي: يَحْمَلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ
الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْعَامَّ لَا يُقَالُ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ لَا بِالْفَعْلِ، وَإِنَّمَا لَا يُقَالُ بِطَرِيقِ

تعريف
العرض
العالم

السُّؤَالِ، وَفِي الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْجَوَابِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَاهِيَّةً مَا تَحْتَهُ
مِنَ الْجَزَيْئَاتِ، وَلَا مَحِيَّرًا لَهَا، بَلْ يُقَالُ فِي غَيْرِ الْجَوَابِ (عَلَى مَا) أَي: الشَّيْءِ، لَا الْأَفْرَادِ
وَلَا الْأَنْوَاعِ؛ لِيَشْمَلَ الْعَرَضُ الْعَامُّ لِلْجِنْسِ وَالنَّوْعِ مِنْ غَيْرِ سِوَالِ «مَا هُوَ؟»؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«مَا
هُوَ؟» عَنْ تَمَامِ الْحَقِيقَةِ، وَالْعَرَضُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَبـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ بِـ«أَيُّ شَيْءٍ
هُوَ؟» سِوَالٌ عَنْ تَمَامِ الْمَحِيَّرِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ولو سَلِمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ يَعْمُ الْحَقَائِقُ يَكُونُ عَرَضًا عَامًّا، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ
مَخْصُوصًا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ خَاصَّةً؛ وَلِذَا لَا يُقَالُ فِي السُّؤَالِ: «بِـ«مَا هُوَ؟»، وَبِـ«أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»،
لَكِنْ يُقَالُ مِنْ غَيْرِ سِوَالِ بِهِمَا.

(١) فِي النِّسخِ الْخَطِيَّةِ: «بِمَاهِيَّةٍ» بَدَلًا مِنْ «بِحَقِيقَةٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ بِوَافِقِ نَسْخَةِ الْمُحْسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



تَحْتِ حَقَائِقٍ^(١) مُخْتَلِفَةٍ حَرَجَ بِهِ: غَيْرُ الْجِنْسِ وَالْفَضْلُ الْبَعِيدُ، وَخَرَجَا بِقَوْلِهِ: (قَوْلًا عَرَضِيًّا).

سيف اللباب

وجد (تَحْتِ حَقَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ) أنواعاً أو اجناساً، قريبة أو بعيدة، حقيقية أو اعتبارية؛ فيتناول العرض العام للأنواع والاجناس مطلقاً، فإن كان مقولاً على جميع ما تحت الحقائق المختلفة فعرضٌ عامٌّ شاملٌ لازمٌ، أو مفارقٌ، وإلا فغير شاملٍ كذلك، فاعتبر هذا بالخاصة.

والعرضُ العامُّ للجنسِ عرضٌ عامٌّ للأنواع التي تحته كـ: «المتحيز» للحيوان وأنواعه، ولا عكس كلياً كمثل الكتاب، وهذا كما أنَّ الخاصة الحقيقية للنوع خاصةٌ حقيقيةٌ لجنسه كـ: «الضاحك بالقوة والفعل» للإنسان والحيوان، ولا عكس كلياً كالحياة للحيوان، وليست مختصةً بالإنسان.

فظهر أنَّ الشيء الواحد قد يكون خاصةً وعرضاً عاماً بالقياس إلى الماهيتين، بل إلى ماهية واحدة كـ: «الماشي» عرضٌ عامٌّ للإنسان وخاصةً إضافيةً له.

وكلُّ جنسٍ بالقياس إلى الفصل الذي يقسمه عرضٌ عامٌّ له كـ: «الجوهر» جنسٌ للأنواع المندرجة تحته عرضٌ عامٌّ لفصولها، وكـ: «الحيوان» جنسٌ لأنواعه عرضٌ عامٌّ لفصولها، وقلت بالحيثيات.

هذا (حَرَجَ بِهِ) أي: بقوله: «عَلَى مَا تَحْتِ حَقَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ» (غَيْرُ الْجِنْسِ) وهو النوع؛ لأنه يقال على ما تحت حقيقة واحدة، (وَ) غير (الْفَضْلِ الْبَعِيدِ) وهو أي: غيره، الفصل القريب؛ لأنه يقال أيضاً على ما تحت حقيقة واحدة؛ فحتاج إلى قيد يخرج الجنس والفصل البعيد عن تعريف العرض العام، كما خرج غيرهما.

ولذا بيّن الشارح ما يخرجهما عنه، وقال: (وَخَرَجَا) أي: الجنس والفصل البعيد عن تعريف العرض العام (بِقَوْلِهِ) أي: المصنّف (قَوْلًا عَرَضِيًّا)؛ لأنَّ الجنس قريباً كان أو بعيداً يقال قولاً ذاتياً، وكذلك الفصل البعيد يقال قولاً ذاتياً.

فإن قلت: هذه التعريفات أهي رسمٌ أم حدٌّ؟

(١) فإن قلت قوله في تعريف الخاصة: «يقال على ما تحت حقيقة واحدة»، وفي تعريف العرض العام: «على ما تحت حقائق» يُوجب أن لا يقال على نفس الحقائق، وليس كذلك، فإنهم يقولون: «الإنسان ضاحك، والحيوان ماشي». قلت: العرض إنما يحمل بالحقيقة على الأفراد الشخصية بالاستقلال، وعلى حقائقها بواسطة أوصاف أشخاصها بذلك العرض، فإن الحقيقة لا وجود لها في الخارج إلا في ضمن أشخاصها، فلا يُصَفُّ بالوجود إلا الأشخاص. اهـ (منه).



وَإِنَّمَا كَانَتْ تَعْرِيفَاتُ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ رُسُومًا؛ لِأَنَّ الْمَقُولِيَّةَ عَارِضَةً فِيهَا، وَالتَّعْرِيفُ بِالْعَارِضِ لَا يَكُونُ إِلَّا رَسْمًا.



سيف الغلاب

قلت: بل إنها رسمٌ.

فإن قلت: لأي شيء كانت رسماً؟


قلت: قد سمعت مني سببه فيما سبق، وإن لم تصدقني فاسمعه من الشارح؛ فإنه يقول: (وَإِنَّمَا كَانَتْ تَعْرِيفَاتُ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ) الخمس (رُسُومًا) لا حدوداً؛ (لِأَنَّ الْمَقُولِيَّةَ) المفهومة من قولك: «مقول»، أو «يقال» (عَارِضَةً فِيهَا) أي: في تلك التعريفات، (وَالتَّعْرِيفُ بِالْعَارِضِ لَا يَكُونُ) حدًّا (إِلَّا رَسْمًا).


اعلم أن الشارح أشار بقوله: «إِنَّمَا كَانَ... إلخ» إلى دعوى قياس من الشكل الأول، وبقوله: «لِأَنَّ الْمَقُولِيَّةَ... إلخ» إلى صغراه، وبقوله: «وَالتَّعْرِيفُ بِالْعَارِضِ» إلى كبراه، كما هو بين.



❖ الشكل رقم (١٣)

العرض العام





«مقاصد التصورات»





[الْقَوْلُ الشَّارِحُ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ مَبَادِي التَّصَوُّرَاتِ - وَهِيَ الْكَلْبَاتُ الْخَمْسُ -، شَرَعَ فِي مَقَاصِدِهَا؛ فَقَالَ:
 (الْقَوْلُ الشَّارِحُ) أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ الْقَوْلُ الشَّارِحُ، وَبُرَادِفُهُ: «المُعْرَفُ».

سيف الغلاب

[الْقَوْلُ الشَّارِحُ]

ثُمَّ أَرَادَ لَنَا أَنْ يَنْبَهَ عَلَيَّ أَنَّ أَيْ مَسَافَةً مِنْ طَرَفِ هَذَا الْكِتَابِ قَطَعْنَا، فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَعَ) الشَّيْخُ
 الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ) بَيَانِ (مَبَادِي التَّصَوُّرَاتِ، وَهِيَ) أَي: مَبَادِي التَّصَوُّرَاتِ: (الْكَلْبَاتُ
 الْخَمْسُ) الَّتِي عَرَفْتَهَا بِرِسُومِهَا، (شَرَعَ فِي) بَيَانِ (مَقَاصِدِهَا) أَي: مَقَاصِدِ تِلْكَ الْكَلْبَاتِ، (فَقَالَ) أَي:
 الْمَصْنُفُ:

(الْقَوْلُ الشَّارِحُ) هَذَا مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَخَبْرُهُ الْمَقْدَمُ مَا قَدَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (أَي: مِمَّا يَجِبُ
 اسْتِحْضَارُهُ) هَذَا خَبْرٌ مَقْدَمٌ كَمَا قُلْنَا (الْقَوْلُ الشَّارِحُ) وَهَذَا مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَكَذَا: هَذَا بَابُ الْقَوْلِ الشَّارِحِ، أَوْ: الْبَابُ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ الشَّارِحُ،
 بَلِ الْأَقْوَالُ الشَّارِحَةُ؛ أَي: الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَقَاصِدِ التَّصَوُّرَاتِ وَهِيَ الْمَعْرُفَاتُ، (وَبُرَادِفُهُ) أَي:
 الْقَوْلُ الشَّارِحُ؛ أَعْنِي: أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَنْصُوبَ الْمُتَّصِلَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ الشَّارِحِ، فَيَكُونُ هُوَ مَفْعُولُ
 الْفِعْلِ، وَفَاعِلُهُ قَوْلُهُ: «المُعْرَفُ» - بِكسْرِ الرَّاءِ -؛ أَي: بِاعْتِبَارِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ؛
 يَعْنِي: أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ، وَالْمَعْرُفَ، وَالتَّعْرِيفَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ عِنْدَ الْمُنْطَلِقِينَ، لَا عِنْدَ
 الْأَدَابِيِّينَ.

وَالْتَّرَادُفُ: «تَغَايِيرُ اللَّفْظِينَ وَتَطَابِقُ الْمَعْنَى»؛ يَعْنِي: إِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ مُتَوَافِقِينَ فِي الْمَعْنَى مَعَ
 اخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَبْنَى فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ ك: «اللَّيْثُ، وَالْأَسَدُ»؛ أَخَذْنَا مِنَ التَّرَادُفِ الَّذِي هُوَ رُكُوبُ أَحَدٍ
 خَلْفَ آخَرَ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى مُرَكُوبًا وَاللَّفْظَانِ رَاكِبِينَ عَلَيْهِ، فَيَكُونَانِ مُتَرَادِفِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْرِيفَ تَصْوِيرٌ وَنَقْشٌ لِصُورَةِ الْمَعْرُفِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فِي الدَّهْنِ، وَلَا حَكْمَ فِيهِ
 أَصْلًا.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ ذَكَرَ الْمَعْرُفَ الْمَعْرُفَ بِالتَّعْرِيفِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَكْمَ فِيهِ أَصْلًا؟

قُلْتَ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَعْرُفَ الْمَعْرُفَ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِتَبَوُّجِهِ الدَّهْنَ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِوُجُودِ مَا، ثُمَّ تَرْتَسِمُ
 فِي صُورَةٍ أُخْرَى أَنْتُمْ مِنَ الْأَوَّلِ، لَا لِيَحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ بِصَدَدِ التَّصْدِيقِ بِبَيُونَتِهِ لَهُ، فَمَا مِثْلُهُ



سيف الغلاب

إلَّا كمثل النَّقَّاشِ، وليتَّضح [بـ]ذلك أنَّ التَّعْرِيفَ مع المَعْرِفِ ليس بقَضِيَّةٍ في الحقيقة، وإن كان على صورتها.

• نَمَّ إِنَّ التَّعْرِيفَ أربعة أقسام:

الأوَّل: تعريفٌ حقيقيٌّ، وهو: تعريف ما يكون أفرادُه موجوداً في الخارج كـ: «تعريف الإنسان».

والثَّاني: تعريفٌ اسميٌّ، وهو: تعريف ما لا يكون أفرادُه موجوداً في الخارج كـ: «تعريف الكلمة» مثلاً.

والثَّالث: تعريفٌ لفظيٌّ، وهو: ما يقصد به تعيين معنى اللَّفْظِ بلفظٍ آخر واضح الدَّلالة على ذلك المعنى بالنِّسبة إلى السَّامع كـ: «تعريف الغضنفر بالأسد».

والرَّابع: تعريفٌ تنبيهيٌّ، وهو: ما يقصد به إحضار صورةٍ مخزونةٍ في الخزينة بلا تجسُّمٍ إلى كسبٍ جديدٍ.

فالأوَّلان: داخلان في القول الشَّارح؛ لأنَّ المقصود من القول الشَّارح الكسب؛ أي: كسب الصُّورة غير الحاصلة في الذَّهن والإعلام؛ أي: إعلام المَعْرِفِ المخاطب؛ لأنَّ التَّعْرِيفَ بالحقيقيِّ والاسميِّ يكون لمن لا يعلم المَعْرِفَ أصلاً، وكذلك المقصود منهما هو.

والأخيران: غير داخلين فيه؛ لأنَّ المقصود منهما التَّمييز؛ أي: استحضار الصُّورة الحاصلة في العقل في التَّنبيه؛ للدُّهول عنها، والتَّعيين؛ أي: تعيين معنى المَعْرِفِ في اللَّفْظيِّ، لا الكسب. مع أنَّ المقصود من القول الشَّارح الكسب.

نَمَّ إِنَّ التَّعْرِيفَ الحقيقيَّ أربعة أقسام، وكذلك الاسميَّ أربعة أقسام، فمجموع التَّعْرِيفَات عند المنطقيِّين ثمانية أقسام: الحدُّ الثَّامُّ والنَّاقص الحقيقيين، والرَّسْمُ الثَّامُّ والنَّاقص الحقيقيين، والحدُّ الثَّامُّ والنَّاقص الاسمين، والرَّسْمُ الثَّامُّ والنَّاقص الاسمين.

وأما عند الأدابيين فمجموع التَّعْرِيفَات عشرة أقسام - لشموله؛ أي: المَعْرِفِ التَّعْرِيفَ اللَّفْظيِّ والتَّنبيهيَّ إلى هذه الثمانية -؛ لأنَّ المَعْرِفَ أعمُّ من القول الشَّارح عندهم مطلقاً، لكنَّ المناظرة من العشرة لا تجري إلَّا في الأقسام الثمانية من الحقيقيِّ والاسميِّ، وفي اللَّفْظيِّ أيضاً وإن لم تكن فيه أكمل.



يُسَمَّى بِـ«الْقَوْلِ»؛ لِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا، وَتُسَمَّى «شَارِحًا»؛ لِشَرْحِهِ الْمَاهِيَّةَ:
 - إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ الْمَاهِيَّةِ بِكُنْهَيْهَا، وَهُوَ: «الْحَدُّ».
 - أَوْ بِأَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِهَا بِوَجْهِ مَا يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَهُوَ:
 «الرَّسْمُ».

وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ: إِمَّا حَدُّ، أَوْ رَسْمٌ.

سيف الغلاب

نَمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَعْرَفَ (يُسَمَّى) أَي: ذَلِكَ الْمَعْرَفَ (بِـ«الْقَوْلِ»؛ لِكَوْنِهِ) أَي:
 الْمَعْرَفَ (مُرَكَّبًا)؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْمُرَكَّبُ، وَالْمَعْرَفُ: مُرَكَّبٌ دَائِمًا عَلَى مَذْهَبِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ إِلَّا بِالْمُرَكَّبِ.

وجه تسمية
التعريف بالقول
الشارح

أَوْ مُرَكَّبٌ غَالِبًا عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ
 وَإِنْ كَانَ بِالْمُرَكَّبِ غَالِبًا، قَالَ الشَّارِحُ الْفَنَارِيُّ: «وَالأَوَّلُ أَصْحُ»؛ يَعْنِي: مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَصْحُ.

(وُسَمِيَ) الْمَعْرَفَ أَيْضًا «شَارِحًا»؛ لِشَرْحِهِ الْمَاهِيَّةَ) أَي: لِكَوْنِهِ شَارِحًا وَمَبْنًى لِمَاهِيَّةِ الْمَعْرَفِ -
 بِالْفَتْحِ - وَحَقِيقَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَفَ؛ أَي: التَّعْرِيفَ يَشْرَحُ وَيَكْشِفُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْمَجْهُولِيَّةِ
 وَيَجْعَلُهُ مَعْلُومًا:

- (إِمَّا بِأَنْ) أَي: بِسَبَبِ أَنْ (يَكُونَ تَصَوُّرُهُ) أَي: الْمَعْرَفَ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ
 ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقُ» مَثَلًا (سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ الْمَاهِيَّةِ) الْمَعْرِفَةَ الْمَجْهُولَةَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ ك:
 «مَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِ» مَثَلًا.

الِاِكْتِسَابِ وَالْكَسْبِ: «تَحْصِيلُ مَا لَمْ يَحْضُرْ؛ بِصَرْفِ الْإِرَادَةِ الْجَزِيئِيَّةِ، وَبِالِاخْتِيَارِ
 لَا بِالِاضْطِرَارِ».

(بِكُنْهَيْهَا) أَي: بِمَجْرَدِ ذَاتِيَّاتِهَا؛ أَي: بِحَسَبِ حَقِيقَتِهَا.

«الْبَاءُ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«الِاِكْتِسَابِ» أَوْ «التَّصَوُّرِ»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «الْمَاهِيَّةِ».

(وَهُوَ) أَي: مَا يَكُونُ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ الْمَاهِيَّةِ بِكُنْهَيْهَا: («الْحَدُّ»).

- (أَوْ) مَعْطُوفٌ عَلَى «إِمَّا» (بِأَنْ) أَي: بِسَبَبِ أَنْ (يَكُونَ تَصَوُّرُهُ) أَي: الْمَعْرَفَ (سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ
 تَصَوُّرِهَا) أَي: الْمَاهِيَّةِ (بِوَجْهِ مَا يُمَيِّزُهَا) أَي: يُمَيِّزُ ذَلِكَ الْوَجْهَ الْمَاهِيَّةَ (عَمَّا) أَي: عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي
 (عَدَاهَا) أَي: عَدَا ذَلِكَ الْغَيْرِ بِتِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، (وَهُوَ) أَي: مَا يَكُونُ تَصَوُّرُهُ سَبَبًا لِاِكْتِسَابِ تَصَوُّرِ
 الْمَاهِيَّةِ بِوَجْهِ يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا: («الرَّسْمُ»).

فَعَرَّفَ الْحَدَّ بِقَوْلِهِ: (الْحَدُّ: «قَوْلٌ

سيف الغلاب

ولك أن ترتب مهنا قياسين:

أولهما هكذا: «المعروف يسمى قولاً»؛ لأن: «المعروف مُرَكَّبٌ، وَ: كُلُّ مُرَكَّبٍ يُسَمَّى قَوْلًا، ف: «المعروف يُسَمَّى قَوْلًا».

وثانيهما هكذا: «المعروف يسمى شارحاً»؛ لأن: «المعروف يُشْرَحُ الْمَاهِيَّةَ: إِذَا بُكِنِهَا أَوْ بَوَّجُو يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا، وَ: كُلُّ مَا بَشَّرَحَ الْمَاهِيَّةَ إِذَا بُكِنِهَا أَوْ بَوَّجُو يُمَيِّزُهَا عَمَّا عَدَاهَا فَهُوَ يُسَمَّى شَارِحًا» ف: «المعروف يُسَمَّى شَارِحًا».

(وَيَهَذَا) الْبَيَانُ (عَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ: إِذَا حَدَّ، أَوْ رَسَمَ) لَا غَيْرَ.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَعَرَّفَ) الْمَصْنُفَ (الْحَدَّ) كَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَتَى مِنْ

الشَّارِحِ بَيَانًا لَوْجِهَ الْمُنَاسِبَةِ لِتَعْرِيفِ الْمَصْنُفِ الْحَدَّ، وَوَجْهُ ارْتِبَاظِ كَلَامِهِ هُنَا لِكَلَامِهِ

فِيمَا سَبَقَ، بِأَن يَقُولَ: لَمَّا كَانَ الْقَوْلُ الشَّارِحَ حَدًّا أَوْ رَسْمًا، وَكَانَ الْحَدُّ أَشْرَفَ

وَأَتَمَّ مِنَ الرَّسْمِ، وَكَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهَا، قَدَّمَ الْمَصْنُفَ الْحَدَّ عَلَى الرَّسْمِ، وَعَرَّفَهُ دُونَ الرَّسْمِ؛ إِهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ (بِقَوْلِهِ: الْحَدُّ).

تعريف
الحد

اعلم أنَّ الْحَدِّيَّةَ حَالُ الْمَعْنَى وَصِفَتُهُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَحَالُ اللَّفْظِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ.

وهو - أي: الحدُّ - مبتدأ، وخبره: (قَوْلٌ) أي: قولٌ معقولٌ، أو قولٌ ملفوظٌ؛ قال السَّيِّدُ

الشَّرِيفُ: «إِنَّ الْقَوْلَ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ»، أَوْ يَرَادُ مِنْهُ عَمُومُ الْمَجَازِ، أَيْ: مَا يُطْلَقُ

عَلَيْهِ لَفْظُ الْقَوْلِ؛ فَالْمَعْنَى: «الْحَدُّ قَوْلٌ؛ أَيْ: شَيْءٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقَوْلِ»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ

مُرَكَّبٌ لَا مَفْرُودٌ، وَإِلَى أَنَّ الْبَسَائِطَ ك: «الْأَجْنَاسَ الْعَالِيَةَ، وَالنُّقْطَةَ، وَالْوُجُودَ لِلْمَوْجُودِ» لَا يَقْبَلُونَ

الْحَدَّ؛ يَعْنِي: لَا يَعْرِفُونَ بِالْحَدِّ، بَلْ بِالرَّسْمِ.

فإن قلت: لَمَّا عَبَّرَ الْمَصْنُفُ عَنِ الْحَدِّ بِ«الْقَوْلِ»، وَلَمْ يَعْبُرْ عَنْهُ بِ«شَيْءٍ» أَوْ بِ«مَوْلُفٍ»، خَرَجَ

عَنِ تَعْرِيفِ الْحَدِّ [الْحَدُّ] بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ، بِأَن يَكْتُبَ عَلَى الْكَاعْدِ: «الْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَبِأَن

أَشِيرَ بِالإِشَارَةِ الْمَعْمُودَةِ فِي الْخَارِجِ؟

قلت: إِنَّ الْحَدَّ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ دَاخِلَانِ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ،

وَالْأَلْفَاظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْقُولَةِ؛ فَيَكُونُ الْحَدُّ بِالْكِتَابَةِ قَوْلًا مَعْقُولًا، وَكَذَا الإِشَارَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى

الْمَعْقُولَةِ، فَتَكُونُ قَوْلًا مَعْقُولًا.



دَالٌ عَلَى ماهِيَةِ الشَّيْءِ» أي: حَقِيقَتِهِ الدَّائِيَّةُ^(١).

سيف الغلاب

واعلم أن القول والمعرف والتعريف شيء واحد، وهو: «ما يستلزم تصوُّره تصوُّر الشيء؛ إمَّا بكنهه أو بوجه يميِّزه عمَّا عداه».

(دَالٌ) صفة «قَوْلٍ»، والمراد به «الدَّالَّة»: الدَّالَّةُ المختصَّة بالحدِّ، وهي الدَّالَّةُ المطابقيَّة؛ أي: دلالة الموصول على الموصول إليه، والكاسب - أي: التعريف كد: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» - على المكتسب - أي: المعرف كد: «الإنسان» -؛ يعني: يستلزم تصوُّره تصوُّر الماهية بطريق الكسب، فلا يَرِدُ اللَّفْظُ المركَّب الدَّالُّ على ما وضع له، ولا الملزوم المركَّب الدَّالُّ على لازمه البين؛ لأنَّ دلالتهما ليست بطريق الكسب والنَّظَر.

والأصحُّ أنَّ المعبر في دلالة الدَّالِّ على الشيء دلالة العقل، وقد توجد دلالة العقل والوضع كما وجد هنا في تعريف «الإنسان» بـ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ».

(عَلَى) كُنْهٌ (ماهِيَةِ الشَّيْءِ) والمراد بـ«الشيء» هو: المحدود؛ أعم من الموجود والمعلوم؛ فيشمل التعريف: الحدَّ الحقيقي والاسمي، وقد يخصُّ الماهية بالموجودة.

قال في «شرح المطالع»: «واعلم أنَّ الحدَّ إمَّا بحسب الاسم، وهو: قولٌ مشتملٌ على تفصيل ما دلَّ عليه الاسم إجمالاً، وإمَّا بحسب الحقيقة، وهو: ما يدلُّ على ماهية الشيء الثابتة، ولمَّا كان للموجودات مفهوماتٌ وحقائق فلها حدودٌ بالوجهين، وأمَّا المعدومات فليس لها إلا الحدود بحسب الاسم، وكذلك الرُّسوم» [اه].

ثمَّ إنَّ فوائد القيود معلومةٌ بلا تأمُّلٍ أو بأدنى تأمُّلٍ، ونسَّر الشارح ماهية الشيء بقوله: (أي: حَقِيقَتِهِ) الضَّميرُ راجعٌ إلى الشيء (الدَّائِيَّةُ) صفةُ الحقيقة.

واعلم أنَّ لحسن التَّعريف شرطاً، ولصحته شروطاً:

أمَّا شرط حسنه فهو: «خلوُّ التَّعريف عن الأغلاط اللفظية»، وهي اشتماله على لفظٍ غير ظاهر الدلالة عند السَّامع كد: الألفاظ الغريبة الوحشية، والألفاظ المشتركة والمجازية بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد، ولا يكفي القرينة السانعة في المجاز؛ لأنَّها داخلَةٌ في مفهوم المجاز عند البيانيين، وشرطٌ خارجٌ عند الأصوليين، فلا يصحُّ المجاز بدونها، فلا يصحُّ التَّعريف المشتمل للمجاز بدونها.

شرط حسن

التعريف.

وشروط صحته

(١) فيخرج بذكر «ماهية الشيء»: الرُّسوم، فإنَّه إمَّا يدلُّ بأثاره كما سيأتي، وكلام المصنِّف يدلُّ على تخصيص الحدِّ بدوات الماهيات المركَّبات، فيخرج الباسط فإنَّها إمَّا هي تعريفٌ بالرُّسوم لا بالحدود، ندر. اه (ت).



سيف الفلاب

وك: الألفاظ الدالة على المقصود بالالتزام؛ لأنه ربّما يكون هناك لوازم متعدّدة، فلا يتعيّن المقصود، ولا يعتمد على القرينة؛ لجواز خفائها على السّامع، فالخلل في الكلّ هو الإفضاء إلى الاستفسار غير المناسب في مقام التّعريف؛ لطول المسافة بلا طائل؛ فالأوّل والأحسن الاحتراز عنه فيه.

وأما الألفاظ الدالة تضمّناً، فعلى ما قال الفاضل العصام في «حواشي التّصديقات»، وشعر به كلام جلال الدّين الدّوّانيّ في «شرح التّهذيب» من أنّ الفرق بين التّعريف وجواب «ما هو؟» مجرد اصطلاح، كما أنّ التّضمّن مهجورٌ في جواب «ما هو؟» بقرينة وبدونها، فكذلك في التّعريفات، لكن قال السيّد السّنّد - قدّس سرّه -: «والأوّل جواز الالتزام فيها مع ظهور القرينة المعيّنة للمقصود؛ أي: وإن كان مهجوراً كلّاً وبعضاً في جواب "ما هو؟"، فعلى قياس قوله - قدّس سرّه - يجوز التّضمّن فيها أيضاً مطلقاً مع ظهور القرينة المعيّنة، فتدبر.

وقال بعض الحواشي: «قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التّامة كلّاً وبعضاً، ودلالة التّضمّن مهجورة فيها كلّاً لا بعضاً، ودلالة المطابقة معتبرة فيها كلّاً وبعضاً». اهـ.
وأما شروط صحّة التّعريف:

(١) - فالأوّل: مساواته للمعرّف - بالفتح - بحسب الصّدق عند المتأخّرين.
والمشهور أنّ الحدّ التّامّ يساوي المحدود بحسب المفهوم والصّدق معاً، وسائر المعرّفات يساوي المعرّف بحسب الصّدق فقط، ومعنى «المساواة بحسب الصّدق»: أن يكون المعرّف - بالكسر - بحالٍ متى صدق صدق المعرّف - بالفتح -، ومتى صدق المعرّف - بالفتح - صدق هو؛ أي: كلّ ما صدق عليه المعرّف - بالكسر - صدق عليه المعرّف وبالعكس، وكون المعرّف مظهرًا ومنعكسًا، وجامعًا ومانعًا؛ كما وقع في عباراتهم، والمرجع واحد.

(٢) - والثّاني: كون المعرّف أجلى من المعرّف - بالفتح -؛ أي: كون مفهوم المعرّف - بالكسر - في نفسه أجلى؛ سواء كانت دلالة اللفظ عليه أجلى أو لا

(٣) - والثّالث: خلوه المعرّف - بالكسر - عن المحالات ك: اجتماع التّقيّضين وارتفاعهما، وحمل التّقيّض على التّقيّض، وسلب الشّيء عن نفسه، وتعريف الشّيء بنفسه، والتّرجيح من غير مرجّح، والدّور والتّسلسل وغيرهما من المحالات.



قِيلَ: لَمْ يَجْزُ تَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ؟

أَجِيبُ^(١): بِأَنَّ التَّسَلُّلَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ^(٢) غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى مَعْرِفِ آخَرَ؛

سيف الغلاب

وإذا عرفت هذا، فاعلم أنه (قِيلَ: لَمْ يَجْزُ تَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ) - بالكسر - بشيء أصلاً، وعلل صاحب القيل أو الشارح حكايةً عنه بقوله: (لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ) أي: تعريف المعرف بأن يقتضي المعرف معرفاً آخر، وهلمَّ جرّاً إلى غير النهاية.

حاصله: اعتراض على الشارح؛ يعني: كأنَّ الشارح ادَّعى جواز تعريف المعرف وقال: «يجوز تعريف المعرف»، واعترض عليه بعض من الناس بأن يقول: «لا يجوز تعريف المعرف؛ لأنه لو جاز للمعرف معرف، لكان للمعرف معرف آخر، ولو كان للمعرف معرف آخر لزم التسلسل، لكن لزوم التسلسل باطل، وكذا أن يكون للمعرف معرف باطل»، وهذا الاعتراض نقضٌ شبهي؛ يعني: غصب إن لم يقدر من طرف الشارح دليل، أو معارضة إن قدر من طرفه دليل.

(أَجِيبُ) عن ذلك الاعتراض بـ: «أَنَّ مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ عَيْنُهُ كـ: وجود الوجود»، لكنَّ هذا الجواب غير مستقيم؛ لأنَّ العينية ممنوعة كما قال به - أي: بأنها ممنوعة - الأستاذ الفناري، بل الصواب أن يُجاب عنه: (بِأَنَّ التَّسَلُّلَ) الَّذِي ادَّعَيْتَ لَزُومَهُ (غَيْرُ لَازِمٍ) هَذَا الْجَوَابُ بِمَنْعِ الْكِبْرِيِّ؛ (لِأَنَّ مَعْرِفَ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «قَوْلٌ دَالٌّ... إلخ» (الْمَعْرِفِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْحَدُّ» مَاخُوذٌ (مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَي: مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ (غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى مَعْرِفِ آخَرَ) وَهَهُنَا مَحْذُوفٌ؛ أَي: «هُوَ» بَعْدَ «مِنْ حَيْثُ هُوَ»؛ لِأَنَّ «هُوَ» الْأَوَّلَ مَبْتَدَأٌ وَ«هُوَ» الثَّانِي خَبْرُهُ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: «مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ»؛ يَعْنِي: مَعْرِفَ الْمَعْرِفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ؛ أَي: فِي ذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْرِفًا لِلْمَعْرِفِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَعْرِفِ آخَرَ.

ثمَّ إنَّ قيد الحَيْثِيَّةِ هُنَا لِلإِطْلَاقِ، لَا لِلتَّقْيِيدِ وَلَا لِلتَّلْغِيلِ؛ لِأَنَّ لِمَعْرِفَ الْمَعْرِفِ هُنَا ثَلَاثَةَ عِبَارَاتٍ:

أحدها: اعتبار ذاته.

وثانيها: اعتبار إطلاقه.

وثالثها: اعتبار كونه معرفاً للمعرف، والمراد ههنا هو الأول.

(١) في المطبوع فقط «واجب» بدلاً من «اجيب».

(٢) «هو» الثانية ساقطة من نسخة المحشي رحمه الله تعالى.

إِذَا لَبَدَاهُ أَجْزَائِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالْكَسْبِ. وَبِأَنَّ التَّسْلُسَ هَهُنَا فِي الْأُمُورِ الْإِغْتِيَابِيَّةِ، وَالتَّسْلُسُ فِيهَا لَيْسَ بِمُحَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ اغْتِيَابِ الْمُعْتَبَرِ.

سيف الغلاب

وهلّ عدم احتياجه إلى معرفٍ آخر بقوله: (إِذَا لَبَدَاهُ أَجْزَائِهِ) أي: أجزاء معرفٍ المعرف، وهو القول والدالّ والمامية والشّيء، (أَوْ لِكَوْنِهِ) أي: معرفٍ المعرف (مَعْلُومًا) للمخاطب أو للمتكلم (بِالْكَسْبِ).

وتلخيص هذا الكلام: أنّنا لا نسلم أنه لو كان للمعرف معرفٌ لزم التسلسل؛ لأنّ معرفٍ المعرف إمّا أن يراد به مجرد ذاته، أو مع وصف المعرفة، وأياً ما كان لا يحتاج إلى معرفٍ آخر، أمّا على الأوّل فلجواز أن تكون أجزاءه بديهية، وأمّا على الثاني فلكونه معلوماً بالكسب.

(و) أجب أيضاً: (بِأَنَّ التَّسْلُسَ هَهُنَا) أي: في تعريف المعرف كائنٌ (فِي الْأُمُورِ) التي هي (الْإِغْتِيَابِيَّةِ)، والواو، في (والتَّسْلُسُ) إمّا حاليةٌ أو استثنائيةٌ.

فكأنه قيل للشّارح: ألا يضرُّ التسلسل في الأمور الاعتبارية؟

فأجاب بقوله: والتَّسْلُسُ (فِيهَا) أي: في الأمور الاعتبارية (لَيْسَ بِمُحَالٍ)، فلا يضرُّ؛ (لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ اغْتِيَابِ الْمُعْتَبَرِ).

وحاصلُ هذا الكلام: منَعُ بطلان اللّازم؛ يعني: أنّ الصّغرى والكبرى والنّتيجة مسلّمة، لكنّ المقدّمة الرّافعة غيرُ مسلّمة، وهي قوله: «لكنّ التسلسل باطلٌ»؛ تقريرُهُ هكذا: لا نسلم أنّ هذا التسلسل باطلٌ، وإن سلّم لزومه؛ لأنّ هذا التسلسل في الأمور الاعتبارية، وذلك ينقطع بانقطاع الاعتبار، فإنّ العقل قد يعتبر معرفٍ المعرف من حيث هو في ذاته مع قطع النّظر عن كونه معرفاً للمعرف، فلا يلزم من احتياج المعرف إلى معرفٍ آخر احتياجه إليه؛ لكون أجزاءه بديهياً، وقد يعتبر من حيث هو معرفٌ للمعرف، فيلزم من احتياجه إليه، ولكن لا يدوم العقل على هذا الاعتبار، فينقطع التسلسل بسبب انقطاع الاعتبار.



وَالْحَدُّ^(١) مُنْحَصِرٌ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ، أَوْ لَا .
 - فَإِنْ كَانَ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِهَا وَهُوَ: «الْحَدُّ التَّامُّ»، أَوْ بِنَعْضِهَا
 وَهُوَ: «الْحَدُّ النَّاقِصُ» .
 - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْحَاصَّةِ اللَّازِمَةِ^(٣)
 وَهُوَ: «الرَّسْمُ التَّامُّ»، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ: «الرَّسْمُ النَّاقِصُ» .
 سيف الغلاب

(و) اعلم أن (الحدُّ) المعروف (مُنْحَصِرٌ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ) لا في الزيادة
 ولا في النقصان؛ (لأنه إثمًا) كائن (بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ) أي: بمجرّد ذاتيات المحدود،
 (أو لا) يكون بمجرّد الذَّاتِيَّاتِ:

وجه انحصار
 الحد في أربعة
 أقسام

- (فإن كان) الحد (بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ) ذلك الحد ملابساً
 (بِجَمِيعِهَا) أي: الذَّاتِيَّاتِ ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ»، (وَهُوَ) أي: ما كان ملابساً بجميع الذَّاتِيَّاتِ:
 «الْحَدُّ التَّامُّ» لا النَّاقِصُ، وسيجيء سبب تسميته بذلك .

(أو) لا يكون بجميع الذَّاتِيَّاتِ، بل يكون (بِنَعْضِهَا) ك: «الجسم النَّاطِقِ»، (وَهُوَ) أي: ما كان
 ببعض الذَّاتِيَّاتِ: «الْحَدُّ النَّاقِصُ» لا التَّامُّ، وسيجيء سبب تسميته بذلك .

- (وإن لم يكن) الحد (بِمُجَرَّدِ الذَّاتِيَّاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ) مِنَ المحدود
 ك: «الْحَيَوَانَ» مِنَ «الإنسان»، (و) (بِالْحَاصَّةِ اللَّازِمَةِ) للمحدود ك: «الضَّاحِكُ» للإنسان، (وَهُوَ)
 أي: ما كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة: «الرَّسْمُ التَّامُّ» لا النَّاقِصُ، كما ستسمع سبب
 تسميته بذلك .

(أو) يكون (بِغَيْرِ ذَلِكَ) الجنس القريب والخاصة اللازمة، كالعرضيات المختصة جملتها بحقيقة
 المحدود، (وَهُوَ) أي: ما كان بغير ذلك: «الرَّسْمُ النَّاقِصُ» لا التَّامُّ، كما سيأتي سبب تسميته
 بذلك .

(١) في بعض النسخ الخطية: «المعروف» بدلاً من «والحدُّ» .

(٢) وبقي خامس، وهو: «التعريف اللَّفْظِيُّ» وهو: «ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر مرادف» . اهـ منه بتصريف .

(٣) «اللازمة» ساقطة من جميع النسخ الخطية، وأثبتناها موافقة لنسخة المحشي رحمه الله تعالى .

(١) - قَالَ حَدُّ النَّامِ: (وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَضْلِهِ الْقَرِيبِينَ»).

- قَالَ جِنْسُ الْقَرِيبِ لِلشَّيْءِ وَهُوَ^(١): «الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا جِنْسٌ آخَرَ» ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».

- وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ: «الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ آخَرَ» ك: «النَّاطِقِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ».

فَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا هُوَ الْحَدُّ النَّامِ؛ (ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»)،

سيف الفلاب

(فَالْحَدُّ النَّامِ) عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ مَا يَعْرِفُ بِالتَّعْرِيفِ الْآتِي، وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِ

فَهُوَ - أَي: الْحَدُّ - : «التَّعْرِيفُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ؛ سِوَاهُ كَانَ بِالذَّاتِيَّاتِ أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ»، فَهَمَّ يَسْمُونَ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْمَعْرُوفِ - بِالْكَسْرِ - : «حَدًّا»، فَتَبَصَّرْ.

الكلام على
الحَدِّ النَّامِ

(وَهُوَ) أَي: الْحَدُّ النَّامِ (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) هُوَ (مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَ) مِنْ (فَضْلِهِ) أَي: الشَّيْءِ (الْقَرِيبِينَ) صِفَةٌ لِلْجِنْسِ وَالْفَضْلِ، وَلِذَا تَنَّى.

خَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَضْلِهِ» الْجَزَائِي الشَّخْصِيَّ ك: «زَيْدٍ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَدُّ النَّامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُريدَ تَعْرِيفُهُ اعْتَبِرَ طَوْلُهُ وَقَصْرُهُ، وَبِيَاضِيَّتُهُ وَسَوَادِيَّتُهُ، وَأَمْرَدِيَّتُهُ، وَمَحْبُوبِيَّتُهُ، وَهِيَ مِنْ الْأَعْرَاضِ.

- قَالَ جِنْسُ الْقَرِيبِ لِلشَّيْءِ وَهُوَ (الْجِنْسُ) (الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْجِنْسِ وَالشَّيْءِ (جِنْسٌ آخَرَ) مِثَالُهُ: كَاتِنٌ (ك: «الْحَيَوَانَ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ») فَإِنَّهُ جِنْسٌ قَرِيبٌ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ جِنْسٌ مِنْ الْأَجْنَاسِ الْآخَرَ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِهِ الْبَيْتَةِ، وَيَكُونُ سَائِرُهُ بَعِيداً أَوْ أَبْعَدَ.

- (وَالْفَضْلُ الْقَرِيبُ لِلشَّيْءِ وَهُوَ) الْفَضْلُ (الَّذِي لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْفَضْلِ وَالشَّيْءِ (فَضْلٌ آخَرَ).

وَمِثَالُهُ: كَاتِنٌ (ك: «النَّاطِقِ» بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ») فَإِنَّهُ فَضْلٌ قَرِيبٌ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ مِنْ الْفُضُولِ الْآخَرَ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِهِ لَا مَحَالَةَ، وَيَكُونُ سَائِرُهُ بَعِيداً أَوْ أَبْعَدَ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا) - أَي: مِنْ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْفَضْلِ الْقَرِيبِ - (هُوَ: الْحَدُّ النَّامِ) لَا النَّاقِصَ.

مِثَالُهُ: كَاتِنٌ (ك: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ»)؛ لِأَنَّهُ حَدُّ نَامٍ بِالنُّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، لَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى سَائِرِهِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَط: «هُوَ» بَدَلًا مِنْ «هُوَ»، وَمِثْلُهُ مَا بَأَنِي.



فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «مَا الْإِنْسَانُ؟»، فَيَقَالُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، (وَهُوَ الْحَدُّ الثَّامُّ).

- أَمَّا تَسْمِيَتُهُ حَدًّا؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ فِي اللَّغَةِ: «الْمَنْعُ»، وَهُوَ لِأَشِيمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الذَّائِيَّاتِ مَانِعٌ عَنِ دُخُولِ الْأَغْيَارِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيهِ^(١).

- وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ تَامًّا؛ فَلِكَوْنِ الذَّائِيَّاتِ مَذْكُورَةً بِتَمَامِهَا فِيهِ.

سيف الغلاب

مِن أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ، (فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «مَا الْإِنْسَانُ؟») فَكُنْتَ بِهِ سَائِلًا عَنِ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِلْإِنْسَانِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ لَهُ؛ اللَّذِينَ هُمَا تَمَامُ مَا هَيْئَتِهِ وَجَمِيعِ ذَاتِيَّاتِهِ؛ (فَيَقَالُ) حِينَئِذٍ فِي جَوَابِكَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ».

فَإِنَّ «الْحَيَوَانُ» جِنْسٌ قَرِيبٌ لِلْإِنْسَانِ، وَ«النَّاطِقُ» فَصْلٌ قَرِيبٌ لَهُ، وَمَجْمُوعُهُمَا حَدٌّ تَامٌّ مَسَاوٍ لَهُ؛ لِأَنَّ «الْحَيَوَانُ» مَاخُودٌ فِيهِ بِشَرَطِ النَّطْقِ، فَيَكُونُ مَسَاوِيًّا لِلْإِنْسَانِ، فَطَبِيعَةُ «الْحَيَوَانِ» فِي ضَمَنِ أَفْرَادِهَا النَّاطِقَةُ مَوْصُوفَةٌ بِالنَّطْقِ، وَكَذَا فِي ضَمَنِ أَفْرَادِهَا الْأُخْرَى مَوْصُوفَةٌ بَعْدَمِهِ، وَبِوُجُودِ قَيْدٍ تَنْحَصِرُ بِهِ فِيهَا، فَالطَّبِيعَةُ الْكُلِّيَّةُ إِذَا قَسَمْتَ بِقِيُودٍ مُتَبَايِنَةٍ كَانَتْ شَامِلَةً لِتِلْكَ الْأَقْسَامِ مُقَارَنَةً فِي ضَمَنِ كُلِّ قِسْمٍ بِقَيْدٍ مِنْ تِلْكَ الْقِيُودِ الْمُتَنَافِيَةِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الْمَرْكَبِ الْمَذْكُورِ: (الْحَدُّ الثَّامُّ) قَدَّمَهُ عَلَى «النَّاقِصِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ شِرَافَةً؛ لِأَنَّهُ يَمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ عَنِ جَمِيعِ مَا عَدَاهَا، وَالنَّاقِصَ عَنِ بَعْضِ مَا عَدَاهَا.

(أَمَّا تَسْمِيَتُهُ) أَيِ: تَسْمِيَةَ الْحَدِّ الثَّامِّ فِي الْإِصْطِلَاحِ (حَدًّا؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ فِي اللَّغَةِ: «الْمَنْعُ») يُقَالُ: حَدَّهُ عَنِ الْكَلَامِ إِذَا مَنَعَهُ عَنْهُ.

وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَلْفَوِيِّ وَالْإِصْطِلَاحِيِّ، (وَهُوَ) أَيِ: الْحَدِّ الثَّامِّ؛ (لِأَشِيمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الذَّائِيَّاتِ) لِلْمَعْرِفِ - بِالْفَتْحِ - (مَانِعٌ عَنِ دُخُولِ الْأَغْيَارِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيهِ) أَيِ: فِي تَعْرِيفِ الْمَعْرِفِ - بِالْفَتْحِ -، وَلَا جُلَّ وَجُودِ مَعْنَى الْمَنْعِ فِيهِ سُمِّيَ: «حَدًّا».

(وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ تَامًّا؛ فَلِكَوْنِ الذَّائِيَّاتِ مَذْكُورَةً بِتَمَامِهَا) حَقِيقَةً ك: «الْحَيَوَانُ»، وَالنَّاطِقُ (فِيهِ) أَيِ: فِي الْحَدِّ الثَّامِّ، أَوْ حَكْمًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: «حَكْمًا»؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» يَشْتَمِلُ عَلَى: الْجَوْهَرِ، وَالْجِسْمِ، وَالنَّامِيَّةِ، وَالْحَسَاسِيَّةِ، وَالْمُتَحَرِّكِيَّةَ بِالْإِرَادَةِ، وَالذَّاتِ، وَالنَّاطِقِ؛ وَلِذَا سُمِّيَ: «تَامًّا».

نَمْ اعْلَمْ أَنَّ الْحَدَّ الثَّامَّ هَلْ يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ أَمْ لَا؟ مُتَنَازِعٌ فِيهِ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ: يَقْبَلُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ «الْإِنْسَانَ» مَثَلًا يَعْرِفُ مَرَّةً ب: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَهُوَ الْحَدُّ الثَّامُّ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِأَنَّ يُقَالُ: «الْإِنْسَانُ:

(١) فَتَسْمِيَتُهُ «حَدًّا»: إِثْمًا مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْمُرْصُوفِ بِاسْمِ الصِّفَةِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ جَعْلِ الْمَصْدَرِ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ. (أهـ منه).

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَدِّ التَّامِّ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ لِلْجِنْسِ، وَمُفَسَّرُ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ.

(٧) - (وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكُّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ

سيف الغلاب

جِسْمٌ نَامٌ حَسَّاسٌ مَتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ نَاطِقٌ»، وَهُوَ الْحَدُّ التَّامُّ أَيْضاً، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فَلَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْرِيفِينَ وَاحِدٌ.

(وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَدِّ التَّامِّ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ) أَي: الْفَصْلُ (مُفَسَّرٌ) - بِالْكَسْرِ - (لِلْجِنْسِ، وَمُفَسَّرٌ) - بِالْكَسْرِ - (الشَّيْءِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ) أَي: عَنِ الشَّيْءِ الْمَفْسَّرِ - بِالْفَتْحِ - كَمَا لَا يَخْفَى.

اعلم أَنَّ الشَّارِحَ جَعَلَ كَوْنَ الْجِنْسِ مَفْسَرًا - بِالْفَتْحِ - سَبَبًا لِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْفَصْلِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا إِذَا عَتَبَرْنَا غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ فِي تَقْدِيمِ الْجِنْسِ فِيهِهِ كَلَامٌ مَفْضَلٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَدَّ التَّامِّيَّةَ اسْمَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلَ الْقَرِيبِينَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا مَعْرُوضًا لِلصُّورَةِ الْعَارِضَةِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ كَوْنِهِمَا مَرَكَّبًا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَكَانَتِ الصُّورَةُ عِنْدَهُمْ شَرْطًا لِأَوْلَوِيَّةِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ؛ فَيَكُونُ الْمَرَكَّبُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلَ الْقَرِيبِينَ حَدًّا تَامًّا؛ سِوَاءً قَدَّمَ الْجِنْسَ أَوْ أُخْرَ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ جِزَاءً مِنَ الْمَرَكَّبِ، لَكِنَّ تَقْدِيمَ الْجِنْسِ أَوْلَى.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْحَدَّ التَّامِّيَّةَ اسْمَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلَ الْقَرِيبِينَ وَالصُّورَةَ الْعَارِضَةَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ كَوْنِهِمَا مَرَكَّبًا، وَالصُّورَةَ الْعَارِضَةَ حَصَلَتْ مِنْ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمَ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ قَدَّمَ الْفَصْلَ عَلَى الْجِنْسِ لَا يَكُونُ الْمَرَكَّبُ حَدًّا تَامًّا؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ لَمْ تَوْجَدْ مَعَ أَنَّهَا جِزَاءً مِنَ الْمَرَكَّبِ، فَكَانَتِ الصُّورَةُ عِنْدَهُمْ شَرْطًا لِوَجُوبِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ؛ فِإِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: «عَنِ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبِينَ»، أَشَارَ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِأَوْلَوِيَّةِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ، وَإِلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِوَجُوبِ تَقْدِيمِ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ اخْتَلَفَا فِي أَنَّ الصُّورَةَ وَالْهَيْئَةَ هَلْ هِيَ جِزَاءٌ مِنَ الْمَرَكَّبِ أَمْ لَا؟ وَهِيَ جِزَاءٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَيْرُ جِزَاءٍ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(وَالْحَدُّ النَّاقِصُ، وَهُوَ) أَي: الْحَدُّ النَّاقِصُ، هَذَا لَيْسَ بِجِزَاءٍ مِنْ تَعْرِيفِ الْحَدِّ

الكلام على
الحده الناقص

النَّاقِصِ، بَلِ التَّعْرِيفُ مَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ عَنِ الْمَرْجِعِ، وَ«الْوَاوُ» لِلِاسْتِنْفَافِ، لَا لِلْعَطْفِ، وَقِيلَ: «إِنَّ هَذَا الْوَاوُ وَوَاوِ لَصَوْقٍ تَدْخُلُ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كِمَالِ لَصَوْقٍ وَأَنْصَالٍ بَيْنَهُمَا»، هَذَا عَلَى مَا وَجَدَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ مِنْ كِتَابِ «الْوَاوِ»، وَأَمَّا عَلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِهَا مِنْ تَرْكِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمَقَالِ.

(الَّذِي يَتَرَكُّبُ مِنْ جِنْسِيهِ) أَي: الشَّيْءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِنْ جِنْسِ بَعِيدٍ لِشَيْءٍ» (الْبَعِيدِ)



وَفَضْلِهِ الْقَرِيبِ)، فَالْجِنْسُ الْبَعِيدُ لِلشَّيْءِ هُوَ: «الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا جِنْسٌ آخَرٌ»؛ (ك: «الجِسمِ النَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»).

— أَمَا كَوْنُهُ حَدًّا؛ فَلَيْمًا مَرًّا.

— وَأَمَا كَوْنُهُ نَاقِصًا؛ فَلَعَدَمِ ذِكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ.

سيف الغلاب

صفة للجنس (وَفَضْلِهِ) وهذا الضمير أيضاً راجع إلى «الشيء» (القریب) صفة للفصل.

فافترق الحدُّ النَّاقِصُ عَنِ التَّامِّ فِي جِزْتِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْأَوَّلِ قَرِيبٌ، وَفِي الثَّانِي بَعِيدٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَرِيبٌ.

وكانه سئل عن الشَّارِحِ بِأَن يُقَالَ: مَا الْجِنْسُ الْبَعِيدُ لِلشَّيْءِ؟ فَأَجَابَ بِالْفَاءِ الْاِسْتِنَافِيَّةِ فَقَالَ: (فَالْجِنْسُ الْبَعِيدُ لِلشَّيْءِ هُوَ) أَي: الْجِنْسُ (الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالثَّانِي (جِنْسٌ آخَرٌ) وَهُوَ (ك: «الجِسمِ النَّاطِقِ»); لِأَنَّهُ حَدٌّ نَاقِصٌ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ») لِكَوْنِهِ مَرَكَّبًا مِنْ جِنْسِهِ الْبَعِيدِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ وَإِنْ كَانَ جِنْسًا قَرِيبًا لِلْحَيَوَانَ، لَكِنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لِلْإِنْسَانِ.

(أَمَا كَوْنُهُ) أَي: الْجِسْمِ النَّاطِقِ (حَدًّا؛ فَلَيْمًا مَرًّا) مِنْ أَنَّ الْحَدَّ فِي اللُّغَةِ: «الْمَنْعُ».

فإن قلت: إنَّ هَذَا الْوَجْهَ مُسْتَقِيمٌ فِي الْحَدِّ التَّامِّ؛ لِأَنَّ اسْتِمَالَهُ عَلَى جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ مَانِعٌ عَنِ دُخُولِ الْأَغْيَارِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَأَمَّا الْحَدُّ النَّاقِصُ فَهُوَ غَيْرُ مُشْتَمِلٍ عَلَى جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ وَجْهُ التَّسْمِيَةِ لِتَصَوُّرِ مَنْعِهِ.

قلت: هذا وإن لم يكن مشتملاً على جميع الذَّاتِيَّاتِ، لَكِنَّهُ لَاسْتِمَالَهُ عَلَى النُّطْقِ الْمُخْتَصِّ لِلْإِنْسَانِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْأَجْنِبِيِّ، كَمَنْعِ مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ لِغَيْرَتِهِ عَلَى حَرَمِهِ.

(وَأَمَا كَوْنُهُ نَاقِصًا؛ فَلَعَدَمِ ذِكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ) أَوْ لِنَقْصَانِهِ فِي الْإِفَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِّ التَّامِّ؛ فَإِنَّ «الْجِسْمَ» لَيْسَ بِمُشْتَمِلٍ عَلَى التَّامِّيِّ وَالْحَسَّاسِ، وَلَا دَالٌّ عَلَيْهِمَا؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَالنَّاطِقُ وَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِمَا بِاللِّتِمَامِ إِلَّا أَنَّ دَلَالَةَ الْاِلْتِمَامِ مَهْجُورَةٌ فِي التَّعْرِيفَاتِ، فَاعْرِفْ.

ثم اعلم أنَّ المصنّف لم يقل: «أو بفصله فقط ك: النَّاطِقُ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَلِكَ؛ لَكَانَ مَعْنَاهُ: إِنَّمَا جِسْمٌ لَهُ النُّطْقُ، أَوْ جَوْهَرٌ لَهُ النُّطْقُ، أَوْ شَيْءٌ لَهُ النُّطْقُ وَنَحْوُهُ، فَعَلَى الْأَوَّلَيْنِ يَكُونُ كَالْجِسْمِ النَّاطِقِ بَعِينَهُ، وَعَلَى الثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ حَدًّا؛ لِأَنَّ الشَّيْئَةَ عَارِضَةً، وَالتَّعْرِيفَ بِالْعَارِضِ رَسْمٌ لَا حَدٌّ.

(٣) - (وَالرَّسْمُ التَّامُّ، وَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ»^(١) «الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ اللَّازِمَةِ؛ كَد: «الْحَيَوَانُ الضَّاحِكُ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»).

- أَمَّا كَوْنُهُ رَسْمًا؛ فَلِأَنَّ رَسْمَ الدَّارِ: «أَثْرَهَا»، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ تَعْرِيفًا^(٢) بِالْحَاصَّةِ

اللَّازِمَةِ

سيف الغلاب



ولمَّا عرَّف المصنّف ما يكون لمجرّد الذاتيات من التّعاريف الأربعة، أراد أن يعرف ما لا يكون بمجرّد الذاتيات منها، فقال: (وَالرَّسْمُ التَّامُّ، وَهُوَ) أَي: الرَّسْمُ (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ السَّابِقَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّسْمَ التَّامَّ وَمَا يَمَانِلُهُ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ التَّامِّ وَالتَّاقِصِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَكَّبًا، وَإِلَى أَنَّ البَسَائِطَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّعْرِيفِ بِالمفرد. (مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ) أَي: الشَّيْءِ، لَمْ يَقُلْ: «وَحَاصَّتُهُ» مَفْرَدَةً؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حَاصَّةَ الْإِنْسَانِ لَمْ تَحْصُرْ فِي «الضَّاحِكِ».

(اللَّازِمَةِ) صِفَةٌ لِلخَوَاصِّ، وَقِيْدٌ وَقَوَعِيٌّ، وَبِالمعنى الاصطلاحِيّ؛ يَعْنِي: «مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَاكُهُ» عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقِيْدٌ احْتِرَازِيٌّ، وَبِالمعنى اللُّغَوِيّ؛ يَعْنِي: «مَا يَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ المَعْرِفِ» عَلَى مَذْهَبِ المُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ لَيْسُوا بِقَائِلِينَ بِالْعَرَضِ الخَاصَّةِ المَفَارِقَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَهَمُ قَائِلُونَ بِالْعَرَضِ الخَاصَّةِ اللَّازِمَةِ وَالمَفَارِقَةِ.

ومثَالُ كَوْنِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الجِنْسِ القَرِيبِ وَالخَوَاصِّ اللَّازِمَةِ رَسْمًا تَامًا: كائِنْ كَد: «الْحَيَوَانُ الضَّاحِكُ» بِالقُوَّةِ لَا بِالفِعْلِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا - مَعَ الشَّارِحِ الفَنَارِيِّ - قَوْلَ المَصْنُفِ بِقَوْلِنَا: «بِالقُوَّةِ»؛ لِأَنَّ المُتَأَخِّرِينَ غَيْرَ قَائِلِينَ بِالْحَاصَّةِ لغيرِ الشَّامِلَةِ مِنْ قِسْمِ الخَاصَّةِ الحَقِيقِيَّةِ، وَلَمَّا قَيَّدْنَا بِهِ كَانَتِ الخَاصَّةُ خَاصَّةً شَامِلَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَيَّدَ: «بِالفِعْلِ»، لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينئِذٍ خَاصَّةً غيرَ شَامِلَةٍ، فَافْهَمْ.

(فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ») لِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ المَرَكَّبُ مِنَ «الْحَيَوَانِ» الَّذِي هُوَ جِنْسٌ قَرِيبٌ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنْ «الضَّاحِكِ» الَّذِي هُوَ مِنَ الخَوَاصِّ اللَّازِمَةِ لِلْإِنْسَانِ، رَسْمٌ تَامٌ.

(أَمَّا كَوْنُهُ) أَي: التَّعْرِيفِ السَّابِقِ بِ: «الْحَيَوَانِ الضَّاحِكِ»: (رَسْمًا؛ فَلَإِجْلِ) أَنَّ رَسْمَ الدَّارِ: «أَثْرَهَا» أَي: الدَّارِ.

لقيل: ما وجه المناسبة [في تسمية] هذا التعريف رسماً [أ] من أجل كون رسم الدار أثرها؟
فأجاب بقوله: (ولمَّا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ) يَعْنِي: «الْحَيَوَانُ الضَّاحِكُ» (تَعْرِيفًا بِالْحَاصَّةِ اللَّازِمَةِ) فَأَرِيدُ بِقَوْلِهِ: «التَّعْرِيفُ» الحَاصِلُ بِالمصدر، وَأَرِيدُ بِقَوْلِهِ: «تَعْرِيفًا» المعنى المَصْدَرِيّ.

(١) فِي نَسْخَةِ المَحْشِيِّ: «جِنْسُهُ» بَدَلًا مِنْ «جِنْسِ الشَّيْءِ».

(٢) «تَعْرِيفًا» سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.



المَخَارِجَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ آثَارِ الشَّيْءِ، كَمَا تَعْرِيفًا بِالْأَثَرِ^(١).

— وَأَمَّا كَوْنُهُ تَأْمًا؛ فَلِكُونِهِ مُشَابِهًا بِالْحَدِّ التَّامِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وُضِعَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
الْجِنْسُ الْقَرِيبُ الْمُقَيَّدُ بِأَمْرٍ مُخَصَّصٍ.

وَأِنَّمَا قَيَّدَ الْخَوَاصَّ بِاللَّازِمَةِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ الْمُفَارِقَةِ؛ لِكُونِهَا أَخَصَّ مِنْ ذِي
الْخَاصَّةِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَخَصِّ غَيْرُ جَائِزٍ.

سيف الغلاب

(الْخَارِجَةُ) صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ لِلْخَاصَّةِ؛ (الَّتِي هِيَ مِنْ آثَارِ الشَّيْءِ، كَمَا تَعْرِيفًا بِالْأَثَرِ) جَوَابًا لَهَا،
وَكُلُّ مَا هُوَ تَعْرِيفٌ بِالْأَثَرِ فَهُوَ رَسْمٌ.

وقيل: وَإِنَّمَا سَمِّيَ الرَّسْمُ: «رَسْمًا»؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ الْعَرَضِ، وَعَرَضُ الشَّيْءِ لَيْسَ نَفْسَهُ
وَلَا جِزَاءَهُ، بَلْ أَثَرُهُ، وَالرَّسْمُ هُوَ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ بِمَعْنَى الْأَثَرِ، فَلَا تَفَاوُتَ كَثِيرَ بَيْنَ السَّابِقِ وَهَذَا.

(وَأَمَّا كَوْنُهُ) أَي: ذَلِكَ التَّعْرِيفُ الْمَسْمِيُّ بـ: «الرَّسْمِ» (تَأْمًا) لَا نَاقِصًا؛ فَلِكُونِهِ مُشَابِهًا بِالْحَدِّ
التَّامِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَي: الشَّانَ (وُضِعَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: أَوْقَعَ (فِي) أَوَّلِ (كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: فِي
الْحَدِّ التَّامِّ وَالرَّسْمِ التَّامِّ (الْجِنْسُ الْقَرِيبُ) وَهُوَ «الْحَيَوَانُ» (الْمُقَيَّدُ بِأَمْرٍ) يَعْنِي: «النَّاطِقُ» فِي الْأَوَّلِ،
وَالضَّاحِكُ، فِي الثَّانِي (مُخَصَّصٍ) اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّ «النَّاطِقَ»، وَالضَّاحِكَ، يَخَصَّصَانِ الْجِنْسَ؛ يَعْنِي:
أَنَّ «الْحَيَوَانَ» قَبْلَ التَّقْيِيدِ بِهِمَا عَامٌّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ، وَلَمَّا قَيَّدَ بِهِمَا خَرَجَ عَنِ الْعُمُومِ وَصَارَ
خَاصًّا لِنَوْعِ «الْإِنْسَانِ»؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانِيَّةَ مَعَ النَّاطِقِيَّةِ وَالضَّاحِكِيَّةِ لَا يَوْجَدُ إِلَّا فِي «الْإِنْسَانِ».

(وَأِنَّمَا قَيَّدَ) الْمَصْنُفَ (الْخَوَاصَّ بِاللَّازِمَةِ؛ لِامْتِنَاعِ التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ الْمُفَارِقَةِ) كـ: «الْكَاتِبُ
بِالْفِعْلِ» مِثْلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْإِنْسَانِ»، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ؛ (لِكُونِهَا) أَي: الْخَاصَّةُ الْمُفَارِقَةُ
(أَخَصَّ مِنْ ذِي الْخَاصَّةِ) أَي: مِنْ «الْإِنْسَانِ» مِثْلًا، (وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَخَصِّ غَيْرُ جَائِزٍ)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ
أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْمَعْرِفِ.

هَذَا مِنْ الشَّارِحِ عَيْنَ مَا سَبَقَ مِنِّي، عِنْدَ بَيَانِ فَائِدَةِ الْقَيْدِ بِاللَّازِمَةِ، مِنْ أَنَّ هَذَا قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ
عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَافْهَمِ.


(١) لِأَنَّ الْمَرْكَبَ مِنَ الذَّاخِلِ وَالخَارِجِ خَارِجٌ، وَالخَارِجُ اللَّازِمُ لِلشَّيْءِ أَنْزَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ. اهـ (منه).



(٤) - (وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ: الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ [١١/١] تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»: «إِنَّهُ مَا شِيَ عَلَى قَدَمَيْهِ» يَخْرُجُ: الْمَاشِي عَلَى الْأَقْدَامِ الْأَرْبَعَةِ كَ: «الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ». (عَرِيضُ الْأَطْفَارِ) يَخْرُجُ: مَا لَيْسَ بِعَرِيضِ الْأَطْفَارِ كَ: «الطَّيُورِ».

سيف الغلاب

(وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ) أَي: الرَّسْمُ النَّاقِصُ: (الَّذِي يَتَرَكَّبُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «يَتَرَكَّبُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَسَائِطَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّعْرِيفِ بِالْمَفْرَدِ.



لا يقال: إِنَّ الْبَسَائِطَ لَا تَعْرِفُ إِلَّا بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ، وَهُوَ مَرَكَّبٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرَكُّبُ الْبَسَائِطِ الْمَعْرُوفَةِ بِهِ.

لأننا نقول: إِنَّ الرَّسْمَ النَّاقِصَ لَا يَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ الْعَرَضِيَّاتِ، لَا مِنْ الذَّاتِيَّ وَالْعَرَضِيَّ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِهِ تَرَكُّبُ الْبَسَائِطِ.

اعلم أَنَّ الْبَسَائِطَ وَالْأَجْنَاسَ الْعَالِيَةَ لَا تَعْرِفُ إِلَّا بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِالْحَدِّ وَالرَّسْمِ النَّاقِصِينَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَتَعْبِيرُ الْمَصْنُفِ بِ«التَّرَكُّبِ» إِمَّا لِرِعَايَةِ الْأَسْلُوبِ فِيمَا سَبَقَ، فَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِالْمَفْرَدِ بِالرَّسْمِ النَّاقِصِ، أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ يَعْنِي: لَا وَجُودَ لِلتَّعْرِيفِ بِالْمَفْرَدِ، فَالتَّعْرِيفَاتُ بِأَسْرَها مَرَكَّبَةً، وَتَعْرِيفُ الْبَسَائِطِ وَالْأَجْنَاسِ الْعَالِيَةِ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَوْ التَّشْبِيهِيَّةِ لَا مَنْشَ الْقَوْلِ الشَّارِحِ، وَنَحْنُ فِيهِ.

(مِنْ عَرَضِيَّاتٍ) الْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِ«يَتَرَكَّبُ»، وَالْعَرَضِيَّاتُ جَمْعُ: «عَرَضِيٌّ» مُقَابِلٌ لِلذَّاتِيَّ. (تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا) وَإِنْ لَمْ تَخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ «الْإِنْسَانِ».

وهو (كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»: «إِنَّهُ» أَي: «الْإِنْسَانِ»: (مَا شِيَ عَلَى قَدَمَيْهِ) فَقَطْ، لَا فِي ضَمَنِ الْمَشِي عَلَى الْأَرْبَعَةِ (بَخْرُجُ) مِنْ «الخروج» أَوْ: «الإخراج» (الْمَاشِي) فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ (عَلَى الْأَقْدَامِ الْأَرْبَعَةِ) وَهُوَ (كَ: «الْفَرَسِ، وَالْبَقَرِ») فَإِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا تَرَى، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ وَالطَّيُورِ.

(عَرِيضُ الْأَطْفَارِ) يَخْرُجُ: مَا لَيْسَ بِعَرِيضِ الْأَطْفَارِ بَلْ مَدُورُ الْأَطْفَارِ، أَوْ طَوِيلُ الْأَطْفَارِ؛ مِثْلًا (كَ: «الطَّيُورِ») فَإِنَّ أَطْفَارَهَا طَوِيلَةٌ عَوِجَاءٌ كَمَا تَشَاهِدُهَا.



(بَادِي الْبَشْرَةِ) يَخْرُجُ: مَا هُوَ مَسْتَوْرُ الْبَشْرَةِ بِالشَّعْرِ. (مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ) يَخْرُجُ: مَا هُوَ مُنْحَنِي الْقَامَةِ كـ: «الإبل، والبقر»، فَلَمَّا قَالَ: «ضَحَاكُ بِالطَّبْعِ» اخْتَصَّ الْجَمِيعُ بِالْإِنْسَانِ، وَخَرَجَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَرَضِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِنْسَانِ لَا غَيْرَ، بِخِلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِوُجُودِ الْبَعْضِ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ أَيْضاً، فَإِنَّ «الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» يُوجَدُ أَيْضاً^(١) فِي الطَّيُورِ، وَ«عَرِيضُ الْأَطْفَارِ» يُوجَدُ فِي الْفَرَسِ، وَ«بَادِي الْبَشْرَةِ» يُوجَدُ فِي الْحَيَّةِ وَالسَّمَكِ، وَ«مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ» يُوجَدُ فِي الْأَشْجَارِ، وَأَمَّا «الضَّحَاكُ بِالطَّبْعِ» فَفِي وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ خِلَافٌ، لَكِنَّ

سيف الغلاب

(بَادِي الْبَشْرَةِ) مِنْ: «البدو» ناقصاً واورثاً بمعنى: البدو والظهور، والبشرة: ظاهر الجلد؛ (يَخْرُجُ: مَا هُوَ مَسْتَوْرُ الْبَشْرَةِ بِالشَّعْرِ) بحسب اقتضاء نوعه؛ فلا يرد ما يقال: بادي البشرة لا يصدق على مَنْ له شعرٌ كثيرٌ حتَّى إن تسَّرت بشرته؛ لأنَّ من اقتضاء نوع الإنسان أن لا تستر بشرته بشعرها، وَمَنْ هُوَ مَسْتَوْرُ الْبَشْرَةِ أَقْلٌ وَجُوداً، مع أنَّ ذلك ليس من اقتضاء نوعه.

(مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ) يَخْرُجُ مَا هُوَ مُنْحَنِي الْقَامَةِ كـ: «الإبل، والبقر» وغيرهما.

(فَلَمَّا قَالَ) الْمَصْنُفُ: «ضَحَاكُ بِالطَّبْعِ» لا بِالْتَّعْلِيمِ (اخْتَصَّ الْجَمِيعُ) أَي: جَمِيعُ هَذِهِ الْعَرَضِيَّاتِ (بِالْإِنْسَانِ، وَخَرَجَ) بِهِ (غَيْرُهُ) أَي: غَيْرِ الْإِنْسَانِ عَنْ تَعْرِيفِهِ؛ (لِأَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَرَضِيَّةِ) أَي: عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِمَاعِ مَعَ الضَّحَاكَةِ بِالطَّبْعِ (مُخْتَصَّةٌ بِالْإِنْسَانِ لَا غَيْرَ، بِخِلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا) بَدُونَ الْإِحْتِمَاعِ مَعَ الضَّحْكِ الطَّبِيعِيِّ؛ (لِوُجُودِ الْبَعْضِ مِنْهَا) أَي: مِنْ تِلْكَ الْعَرَضِيَّاتِ بَدُونَ الضَّحْكِ الطَّبِيعِيِّ (فِي غَيْرِهِ) أَي: فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ (أَيْضاً) أَي: كَمَا وَجَدَ فِيهِ.

(فَإِنَّ) مَا هُوَ «الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» يُوجَدُ أَيْضاً أَي: كـ: «الإنسان» (فِي الطَّيُورِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مِنَ الطَّيُورِ مَا هُوَ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعِ، (وَ«عَرِيضُ الْأَطْفَارِ») أَي: مَا هُوَ عَرِيضُ الْأَطْفَارِ مِثْلَ الْإِنْسَانِ (يُوجَدُ فِي) نَوْعِ (الْفَرَسِ، وَ) كَذَلِكَ «بَادِي الْبَشْرَةِ» يُوجَدُ فِي الْحَيَّةِ وَالسَّمَكِ (وغيرهما مِنْ الضَّفْدَعِ وَالضَّبِّ، وَ«مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ») أَي: مَا هُوَ مُسْتَقِيمُ قَامَتِهِ (يُوجَدُ فِي الْأَشْجَارِ) خِصْوصاً فِي الْعَرَعِ وَالنَّخْلَةِ.

قيل: بل جميعها يوجد في غير الإنسان كـ: «السَّاس»، وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الإنسان، ويقال له: «الإنسان البحري».

(وَأَمَّا «الضَّحَاكُ بِالطَّبْعِ» فَفِي وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ خِلَافٌ) قيل: يوجد، وقيل: لا، (لَكِنَّ



الأولى أَنْ لَا يُوجَدَ^(١).

- أَمَّا كَوْنُهُ رَسْمًا؛ فَلَمَّا مَرَّ.

- وَأَمَّا كَوْنُهُ نَافِصًا؛ فَلِعَدَمِ ذِكْرِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّسْمِ التَّامِّ، حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمُشَابَهَةُ بِالْحَدِّ التَّامِّ، كَتَحَقُّقِهَا بَيْنَ الرَّسْمِ التَّامِّ، وَالْحَدِّ التَّامِّ.

* * *

سيف الغلاب

الأولى) بل الحقُّ (أَنْ لَا يُوجَدَ)، فلذلك اختصَّ الجميع مع الاجتماع به بالإنسان، وكان سبباً لخروج ما عدا الإنسان عن تعريفه.

(أَمَّا كَوْنُهُ) أي: هذا التعريف (رَسْمًا) لا حَدًّا؛ (فَلَمَّا مَرَّ) مِنْ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْأَثَرِ الْعَرَضِيِّ الْخَارِجِ، لَا بِالذَّاتِي الدَّاخِلِ.

(وَأَمَّا كَوْنُهُ نَافِصًا) لَا تَامًّا؛ فَلِعَدَمِ ذِكْرِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّسْمِ التَّامِّ فِيهِ، أَوْ لِنَقْصَانِهِ فِي الْإِفَادَةِ عَنِ الرَّسْمِ التَّامِّ، أَوْ فِي الْمَشَابَهَةِ بِالْحَدِّ التَّامِّ، (حَتَّى تَتَحَقَّقَ) وَتَنْتَبِثَ (الْمُشَابَهَةُ) التَّامَّةُ (بِالْحَدِّ التَّامِّ، كَتَحَقُّقِهَا) أَي: الْمَشَابَهَةُ التَّامَّةُ (بَيْنَ الرَّسْمِ التَّامِّ) الْمَرْكَبِ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَوَاصِّ اللَّازِمَةِ، (وَالْحَدِّ التَّامِّ) الْمَرْكَبِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ، وَتِلْكَ الْمَشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَضِعَ فِي أَوَّلِهِمَا الْجِنْسَ الْقَرِيبَ، وَقِيْدَ بِأَمْرٍ مُخْتَصِّ بِالْمَعْرِفِ.


* * *


(١) وقيل: إنه عرض عام؛ لوجوده في غيره؛ لما يحكى أن الحيوان البحري الذي صورته صورة الإنسان المسمى بالنساس يضحك كما يضحك الإنسان؛ قال الإمام السنوسي رحمه الله تعالى: لا يقال: المراد بالضحك ما يكون ناشئاً عن الثمجب الطبيعي، والذي يوجد في ذلك الحيوان ليس ناشئاً عن الثمجب، فليس بضحك، وإنما صورته صور الضحك فحسب. لأننا نقول: بل هو ضحك حقيقة؛ لأنهم حكوا عنه أنه إنما يضحك إذا رأى أو سمع ما يتعجب منه. انتهى. اهـ (منه).




❁ الشكل رقم (١٤)


أقسام القول الشارح





مبادئ التصديقات





[القَضَايَا]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَمَبَادِيهَا وَمَقَاصِدِهَا، شَرَعَ فِي التَّصَدِيقَاتِ؛ فَقَدَّمَ مَبَادِيهَا، وَهِيَ مَبَاحِثُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا؛ فَقَالَ:

(الْقَضَايَا) أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا الْقَضَايَا،

سيف الغلاب

[القَضَايَا]

(وَلَمَّا) أتمَّ المصنّف و(فَرَغَ) بإذن الله تعالى (مِنْ) بيان طرف (التَّصَوُّرَاتِ وَمَبَادِيهَا) يعني: الكليات الخمس (وَمَقَاصِدِهَا) يعني: القول الشّارح، (شَرَعَ) متوكِّلاً على الله تعالى (فِي) بيان طرف (التَّصَدِيقَاتِ؛ فَقَدَّمَ) المصنّف (مَبَادِيهَا) أَي: التَّصَدِيقَاتِ؛ ليطابق الوضع الطّبع، (وَهِيَ) أَي: مبادئ التَّصَدِيقَاتِ (مَبَاحِثُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا؛ فَقَالَ) أَي: المصنّف:

(الْقَضَايَا) أَي: الباب الثالث الذي عهد كونه جزءاً مِنَ الرّسالة: «مباحث القضايا».

وإنّما قدّرنا هكذا؛ لأنّ الباب الثالث لا يبحث فيه عن نفس القضايا، بل عن أحوالها، بأن تجعل القضايا موضوعاتٍ ذكريّةٍ وتحمل عليها أحوالها؛ مثل أن يقال: «القَضِيَّةُ: إمَّا حَمَلِيَّةٌ، أَوْ شَرْطِيَّةٌ؛ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمَا: إمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ»، إلى غير ذلك، فلا بدّ من تقدير «المباحث» كما أشار إليه الشّارح آنفاً.

فإن قلت: من أيّ شيء أخذ «الباب الثالث»، وقُدِّر هُنا؟ قلت: للأمر المشتهر فيما بين أرباب هذا الفنّ من أن أبواب المنطق تسعة، فمبادئ التَّصَوُّرَاتِ بَابٌ أَوَّلٌ، ومقاصدها بَابٌ ثَانٍ، ومبادئ التَّصَدِيقَاتِ بَابٌ ثَالِثٌ، ولذا قدّر الباب الثالث، أَوْ التَّقْدِير: «هذا الذي لوحظ وحوفظ في ذهني: باب القضايا».

وأما الشّارح فقال في بيان المقدّر: (أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا الْقَضَايَا) اعتماداً على قول المصنّف فيما سبق: «أَوْزَدْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ»:

- فعلى الأوّل والثّاني قوله: «القَضَايَا» بتقدير المضاف؛ أَي: «مباحث القضايا»،

أَوْ: «باب القضايا».

- وعلى الثالث بلا تقدير المضاف، مبتدأ مؤخّر للخبر المقدّر المقدم.

هِيَ جَمْعُ: «فَضِيحَةٌ»، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِ: «الْحَبِيرِ»^(١).
 «الْقَضِيَّةُ»: قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»^(٢).
 وَالْقَوْلُ هُوَ الْمَرْكَبُ مَلْفُوظًا أَوْ مَعْقُولًا^(٣)، فَهُوَ جِنْسٌ كَذَلِكَ^(٤).

سيف الغلاب

(هِيَ) أَي: الْقَضَايَا (جَمْعُ: «فَضِيحَةٌ»، وَ) أَيْضًا (يُعْبَرُ عَنْهَا) أَي: الْقَضِيَّةُ (بِ: «الْحَبِيرِ») الْمَقَابِلُ لِلْإِنْشَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَرَفُوهُ بِ: «مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ».

وَكَذَلِكَ (الْقَضِيَّةُ): قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ) أَي: الْقَوْلُ: (إِنَّهُ) أَي: قَائِلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ (صَادِقٌ) أَي: مَخْبِرٌ عَمَّا هُوَ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ، (أَوْ كَاذِبٌ) أَي: مَخْبِرٌ عَمَّا هُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ فَإِذَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: «إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ فِيهِ»، عُلِمَ ضَمَنًا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَيْهِمَا لَمَّا صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ كَذَلِكَ.

تعريف
القضية

(وَالْقَوْلُ) الْكَائِنُ فِي قَوْلِهِ: «الْقَضِيَّةُ: قَوْلٌ يَصِحُّ... إلخ» (هُوَ) أَي: ذَلِكَ الْقَوْلُ (الْمَرْكَبُ) حَالُ كَوْنِهِ (مَلْفُوظًا) إِذَا أُريدَ بِهِ «الْقَضِيَّةُ» الْمَلْفُوظَةُ، (أَوْ مَعْقُولًا) إِذَا أُريدَ بِهَا: الْقَضِيَّةُ الْمَعْقُولَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِ«الْقَوْلِ» هُوَ الْمَرْكَبُ، (فَهُوَ) أَي: الْقَوْلُ (جِنْسٌ) شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَرْكَبَاتِ (كَذَلِكَ) أَي: تَكُونُ لَفْظُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَعْرِيفِهَا جِنْسًا شَامِلًا لِلْمَلْفُوظَةِ وَالْمَعْقُولَةِ؛ فَيَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ:

أَسْمَاءُ الْمَرْكَبَاتِ الْإِسْنَادِيَّةِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَالتَّعْدَادِيَّةِ؛ نَحْوُ: «خَمْسَةٌ عَشْرَ»، وَالتَّوْصِيفِيَّةِ؛ نَحْوُ «الْحَيَّانُ النَّاطِقُ»، وَالْإِضَافِيَّةِ؛ نَحْوُ: «غُلَامٌ زَيْدٌ»، وَالصَّوْتِيَّةِ؛ نَحْوُ: «سَيِّبِيَّةٌ»، وَالْمَرْجِيَّةِ؛ نَحْوُ «بَعْلِكَ»

(١) اعلم أن المركب العام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم «قضية»، ومن حيث احتماله للصدق والكذب: «خبراً»، ومن حيث إفادته الحكم: «إخباراً»، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل: «مقدمة»، ومن حيث إبهامه يطلب بالدليل «مطلوباً»، ومن حيث إبهامه يحصل من الدليل «نتيجة»، ومن حيث إبهامه يقع في الجمل ويسأل عنه «مسألة»، فهو في الذات واحد، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات. اهـ (منه).

(٢) اعلم أن الصدق والكذب صفتان للفاعل، لكن المشهور أنهما صفتان للقول، كما هو المفهوم من تعريف «الخبر» حيث قالوا: «الخبر ما يحتمل الصدق والكذب»، فإنهما في هذا التعريف صفتان للقول، لا للفاعل. اهـ (منه).

(٣) القول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب المعقولي في القضية المعقولة. اهـ (منه).

(٤) كذلك، ساقطة من المطبع.



وَبَاقِي الْقِيُودِ فَضْلٌ، يُخْرِجُ:

- الْمُرَكَّبَاتِ الْإِنشَائِيَّةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ طَلِبِيَّةً كـ: «الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالنَّدَاءِ»، أَوْ غَيْرَ طَلِبِيَّةٍ كـ: «الْقَسَمِ»، وَأَفْعَالِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَصِيغِ الْعُقُودِ كـ: «بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ»؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرَاتِ السَّادِجَةِ عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْقَرْنِ.

- وَكَذَا يُخْرِجُ: الْمُرَكَّبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةَ؛ مِثْلُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَالْإِضَافِيَّةَ؛ مِثْلُ: «غُلَامٌ زَيْدٌ»، وَغَيْرُهُمَا مِنْ نَحْوِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ».

لِأَنَّ صِدْقَ الْقَوْلِ مُطَابَقَةٌ حُكْمِهِ لِلْوَاقِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْإِعْتِقَادِ

سيف الغلاب

فاحتجج إلى قيد يخرج الأعيان من تعريفها، وثبته عليه الشارح بقوله: (وَبَاقِي الْقِيُودِ) يعني قوله: «يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ... إلخ»، (فَضْلٌ، يُخْرِجُ):

- (الْمُرَكَّبَاتِ) الَّتِي هِيَ (الْإِنشَائِيَّةُ) لَا الْخَبَرِيَّةُ؛ (سَوَاءٌ كَانَتْ) تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ الْإِنشَائِيَّةُ: (طَلِبِيَّةٌ) وَهِيَ (كـ: الْأَمْرِ)؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِصِيغَتِهِ وَجُودَ الْفِعْلِ عَنِ الْحَاضِرِ أَوْ الْغَائِبِ، (و) كـ: (النَّهْيِ)؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِصِيغَتِهِ تَرْكَ الْفِعْلِ عَنِ الْحَاضِرِ أَوْ الْغَائِبِ، (و) كـ: (النَّدَاءِ)؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ إِقْبَالَ الْمَنَادِي، (أَوْ) كَانَتْ (غَيْرَ طَلِبِيَّةٍ) وَهُوَ (كـ: الْقَسَمِ)؛ لِأَنَّهُ لَا طَلْبَ فِيهِ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ إِظْهَارِ جَلَالَتِهِ تَعَالَى عِنْدَ إِثْبَاتِ شَيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ، (و) كـ: (أَفْعَالِ الْمَدْحِ) نَحْوُ: «وَيَعْمُ الْوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣]، (و) كـ: (أَفْعَالِ الذَّمِّ) نَحْوُ: «فَيْتَسَّ مَوَى الْمَسْكِينِ» [الزمر: ٤٧٢]، (و) كـ: (صِيغِ الْعُقُودِ) وَهِيَ (كـ: «بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ»؛ فَإِنَّهَا) أَي: الْمُرَكَّبَاتِ الْإِنشَائِيَّةِ الْمَذْكُورَةَ (لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ) حَتَّى تَدْخُلَ فِي تَعْرِيفِهَا، (بَلْ هِيَ) أَي: تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ (مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرَاتِ السَّادِجَةِ) الصَّرْفَةَ الَّتِي لَا حُكْمَ فِيهَا، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِوُجُودِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِهَا، لَكِنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا (عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا الْقَرْنِ) لِمَا سَتَعْرِفُهُ.

- (وَكَذَا) أَي: وَكَمَا أَخْرَجَ الْمَذْكُورَاتِ (يُخْرِجُ) ذَلِكَ الْفَصْلُ (الْمُرَكَّبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةَ؛ مِثْلُ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ») فَإِنَّهَا أَيْضًا لَيْسَتْ بِقَضِيَّةٍ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْيِيدِ «الْحَيَوَانِ» بِـ: «النَّاطِقِ»، (و) كَذَا يُخْرِجُ: الْمُرَكَّبَاتِ (الْإِضَافِيَّةَ؛ مِثْلُ: «غُلَامٌ زَيْدٌ») فَإِنَّهَا أَيْضًا خَالِيَةٌ عَنِ الْقَضَاءِ؛ بِمَعْنَى: الْحُكْمِ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ ضَمِّ «غُلَامٍ» إِلَى «زَيْدٍ» (وَغَيْرُهُمَا) مَعْطُوفٌ عَلَى مَفْعُولِ «يُخْرِجُ»؛ أَي: وَيُخْرِجُ أَيْضًا غَيْرَ الْمُرَكَّبَاتِ التَّقْيِيدِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ (مِنْ نَحْوِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ»).

(لِأَنَّ) عِلَّةَ «يُخْرِجُ» (صِدْقَ الْقَوْلِ مُطَابَقَةً حُكْمِهِ) أَي: الْقَوْلِ (لِلْوَاقِعِ) أَي: لِنَفْسِ الْأَمْرِ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) حُكْمُهُ (مُطَابِقًا لِلْإِعْتِقَادِ) أَي: لِلاِعْتِقَادِ الْمَخْبِرِ؛ كَقَوْلِ الْكَافِرِ: «الْإِسْلَامُ حَقٌّ» مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ مَضْمُونِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِحَقِّيَّةِ الْإِسْلَامِ مُطَابِقٌ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقْ لِلاِعْتِقَادِ، هَذَا مَبْنِيٌّ



عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، أَوْ لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ عَلَى مَذْهَبِ النَّظَامِ، أَوْ لهُمَا جَمِيعاً عَلَى مَذْهَبِ الْجَاحِظِ^(١).

وَكَذِبُهُ^(٢) عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، أَوْ لِإِعْتِقَادِ، أَوْ لهُمَا مَعاً.

وَلَا حُكْمَ فِي الْإِنشَائِيَّاتِ، وَالتَّفْهِيمِيَّاتِ، وَالْإِضَافِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ آدَاءٌ لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي^(٣) طَرَفِي النِّسْبَةِ، وَهُمَا: الثُّبُوتُ وَالْوُقُوعُ كَمَا فِي الْمَوْجِبَةِ^(٤)، وَالْإِنْتِفَاءُ وَاللَّا وَقُوعُ سَيْفِ الْغَلَابِ

(عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(أَوْ) صَدَقَ الْقَوْلُ: مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ (لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَإِنْ كَانَ) حُكْمَ ذَلِكَ الْقَوْلِ (غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ)؛ كَقَوْلِ الْكَافِرِ: «الْكَفْرُ حَقٌّ»؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ بِحَقِّيَّةِ الْكَفْرِ، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ (عَلَى مَذْهَبِ النَّظَامِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

(أَوْ) صَدَقَ الْقَوْلُ مُطَابَقَةُ حُكْمِهِ (لَهُمَا) أَي: لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ (جَمِيعاً) كَقَوْلِ الْمُسْلِمِ: «الْإِسْلَامُ حَقٌّ»، وَهَذَا مَبْنِيٌّ (عَلَى مَذْهَبِ الْجَاحِظِ) مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

(وَكَذِبُهُ) أَي: كَذَبَ الْقَوْلَ الْمَقَابِلَ لِصَدَقَ الْقَوْلُ (عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ) أَي: عَدَمُ مُطَابَقَةِ حُكْمِهِ (لِلْوَاقِعِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ، (أَوْ) عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ (لِلْإِعْتِقَادِ) عِنْدَ النَّظَامِ، (أَوْ) عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ (لَهُمَا مَعاً) عِنْدَ الْجَاحِظِ.

(و) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا حُكْمَ فِي الْإِنشَائِيَّاتِ، وَالتَّفْهِيمِيَّاتِ، وَالْإِضَافِيَّاتِ) حَتَّى لَا يَخْرُجَهَا الْفَصْلُ عَنِ تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ؛ الَّتِي كَانَ وَجُودُ الْقَضَايَا وَالْحُكْمِ فِيهَا سَبَباً لِتَسْمِيَّتِهَا بِهَا؛ (لِأَنَّ) عِلَّةَ لِقَوْلِهِ: «لَا حُكْمَ فِي الْإِنشَائِيَّاتِ»، (الْحُكْمُ) اسْمُ «أَنْ»، وَخَبَرُهَا (أَدَاءٌ لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) ظَرْفٌ لِلْوَاقِعِ (فِي طَرَفِي النِّسْبَةِ) حَالٌ مِنَ الْوَاقِعِ، (وَهُمَا) أَي: طَرَفَا النِّسْبَةِ (الثُّبُوتُ وَالْوُقُوعُ كَمَا فِي) الْقَضِيَّةِ (الْمَوْجِبَةِ) فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» فَقَدْ أَدْبَتَ وَقُوعَ قِيَامِ زَيْدٍ وَثُبُوتَهُ، (وَإِلْتِفَاءً وَاللَّا وَقُوعاً)

(١) فَالْخَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ مُطَابِقاً لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَا كَاذِبٍ عِنْدَ الْجَاحِظِ، فَلَا يَنْحَصِرُ فِي الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، بَلْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ، وَأَمَّا الْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمَطْرُوزَاتِ. اهـ (منه).

(٢) عَطَفَ عَلَى «لَا» لِأَنَّ صَدَقَ الْقَوْلُ. اهـ (منه).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ نَفْطُ: «مَنْ» بَدَلًا مِنْ «فِي».

(٤) قَوْلُهُ: «الْمَوْجِبَةُ» بِنَتْحِ الْجِيمِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَوْجِبُهَا الْغَيْرُ، أَي: أَوْجِبَ نَسْبَتَهَا، أَوْ بَكْسَرَهَا عَلَى مَعْنَى: أَنَّهَا أَوْجِبَتْ النِّسْبَةَ، أَي: اثْبَتَتْهَا، فَيَكُونُ الْإِسْتِدَادُ لَهَا مُجَازاً. اهـ «حَاشِيَةُ الْمَلَوِيِّ عَلَى الْمَطْلُوعِ» (ص: ٤٨٧).



كَمَا فِي السَّالِيَةِ، وَلَا آدَاءَ فِي الْإِنْسَانِيَّاتِ، وَالْتَقِيدِيَّاتِ، وَالْإِضَائِيَّاتِ.
وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ، سُرِعَ لِي تَقْسِيمَاتِهَا،

سيف الغلاب

معطوف على «الثبوت والوقوع»؛ (كَمَا لِي) القضية (السَّالِيَةِ) فإنك إذا قلت: «لَيْسَ زَيْدٌ بِقَانِمٍ»؛ فقد أدبت لا وقوع قيام زيد وانتفاءه، (وَ) الحال أنه (لَا آدَاءَ فِي الْإِنْسَانِيَّاتِ، وَالْتَقِيدِيَّاتِ، وَالْإِضَائِيَّاتِ) كما لا يخفى؛ حتى يكون فيها حكمٌ، ولا تخرج من تعريف القضية؛ لأنه لو كان فيها آداءً لكان فيها حكمٌ، لكنّه لا آداءً فيها، ولو كان فيها حكمٌ لَمَا أخرجت عن تعريف القضية، لكنها لا حكم فيها.

ثمّ اعلم أنّه قيل: لا يصحّ تفسير الحكم بالآداء؛ لأنّ الآداء هو إيصال الحكم بتكلم ما يدلّ عليه إلى السّامع، فهو صفة المتكلم، وليس هذا بحكم؛ لأنّ الحكم في اصطلاح المنطقيين: إمّا عبارة عن المعلوم، وهو: «النسبة التامة الخبرية عند القدماء، ووقوع النسبة أو لا وقوعها عند المتأخرين»، وإمّا عبارة عن العلم، وهو: «إدراك النسبة التامة الخبرية عند الأولين، وإدراك وقوع النسبة وإدراك لا وقوعها عند الآخرين»، وعلى كلّ تقدير لا يصحّ تفسير الحكم بالآداء. اهـ.

فنقول: اللهمّ إلاً أن يحمل على [أحد] هذين المعنيين لتوع تمحلّ، وهو أن يقال: «الآداء بمعنى المؤدّى من قبيل كون المصدر بمعنى المفعول»، أو يقال: «الحكم: ما يفهم من الآداء للواقع، وما يفهم من الآداء للواقع يصحّ أن يكون نفس النسبة، أو إدراك وقوعها، أو لا وقوعها»، تأمل.

وجه التّمحلّ هو: أن يطلق آداء الواقع، وهو الإيصال إلى السّامع، ويراد به: النسبة؛ لكونها سبباً للآداء، فيكون مجازاً مرسلًا من قبيل ذكر المسبّب وإرادة السّبب.

(وَلَمَّا فَرَعَ) المصنّف (مِنْ تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ) بالرّسم التّامّ أو النّاقص وهو الأصحّ؛ لأنّه مرّكبٌ من الجنس البعيد وهو القول، ومن الخاصّة اللاّزمة من العرضيّات وهو احتمال القضية الصّدق والكذب، والمرّكبُ منهما رسمٌ ناقصٌ.

تقسيم القضية
باعتبار الطرفين

وقيل: إنّ «القول» جنسٌ قريبٌ؛ فيكون تعريف القضية رسماً تامّاً.

(سُرِعَ) جواب «لَمَّا» (فِي تَقْسِيمَاتِهَا) أي: القضية.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل: «تقسيمها» مفرداً، بل قال: «تقسيماتها» جمعاً؟ قلت: تنبيهاً على أنّ للقضية تقسيماتٍ متعدّدة باعتبار متعدّدوّ، وإنّما عرفها أولاً وقسمها ثانياً؛ لأنّه أوقع في الذّهن.

فَقَالَ:

(وَهِيَ) أَي: الْقَضِيَّةُ تَنْقَسِمُ أَوْلَى بِاِغْتِيَارِ الطَّرَفَيْنِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(إِمَّا حَمْلِيَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ طَرَفَاهَا - أُعْنِي: الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَبِهِ - مُفْرَدَتَيْنِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ^(١)، مُوجِبَةً كَانَتْ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، أَوْ سَالِيَةً، كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ». وَتَسَمِّيَتُهَا حَمْلِيَّةً بِاِغْتِيَارِ طَرَفَيْهَا الْأَخِيرِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُوجِبَةَ هِيَ الْحَمْلِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الْحَمْلِ فِيهَا،

سيف الغلاب

(فَقَالَ) أَي: الْمَصْنُفُ: (وَهِيَ؛ أَي) جِنْسُ (الْقَضِيَّةِ) وَإِنَّمَا قَدَرْنَا لَفْظَ «الْحِنْسِ»؛ إِذِ التَّقْسِيمُ كَالْتَعْرِيفِ لِلْمَاهِيَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ لِتَحْصِيلِ أَنْوَاعِ مَا هِيَ الْمَقْسَمُ بِذِكْرِ أَقْسَامِهِ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْمَقْسَمِ أَيْضاً الْمَاهِيَةَ، فَلَا ضَيْرَ فِي حَمْلِ «الْلَامِ» عَلَى الْجِنْسِ. (تَنْقَسِمُ أَوْلَى) بِالثَّنَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ طَرَفٌ لِلْمَظْرُوفِ لَا صِفَةٌ لِلْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُ الثَّنَوَيْنِ (بِالسَّبَبِ) (اِغْتِيَارِ الطَّرَفَيْنِ) لِلْقَضِيَّةِ (إِلَى قِسْمَيْنِ):

(إِمَّا حَمْلِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ طَرَفَيْهَا: إِمَّا مُفْرَدَةٌ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ، وَإِمَّا مُرَكَّبَةٌ كَذَلِكَ.

(وَ) الْحَمْلِيَّةُ (هِيَ الَّتِي يَكُونُ طَرَفَاهَا؛ أُعْنِي) بِطَرَفَيْهَا (الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) الْمَسْمُومِ بِ: «الْمَوْضُوعِ»، وَهُوَ الطَّرَفُ الْأَوَّلُ، (وَ) الْمَحْكُومُ (بِهِ) الْمَسْمُومُ بِ: «الْمَحْمُولِ»، وَهُوَ الطَّرَفُ الْأَخِيرُ (مُفْرَدَتَيْنِ) خَيْرٌ «يَكُونُ»؛ سِوَاهُ كَانَا مُفْرَدَيْنِ (بِالْفِعْلِ) نَحْوُ: «زَيْدٌ قَاتِبٌ»، (أَوْ) كَانَا مُفْرَدَيْنِ (بِالْقُوَّةِ) نَحْوُ «الْحَيَوَانُ السَّاطِقُ يَنْتَقِلُ بِتَقْلُ قَدَمَيْهِ»؛ (مُوجِبَةً كَانَتْ) تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الْحَمْلِيَّةُ؛ (كَقَوْلِنَا «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، أَوْ) كَانَتْ (سَالِيَةً، كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»).



فَإِنْ قُلْتِ: لِمَ سَمَّيْتَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ حَمْلِيَّةً؟ قُلْتِ: (وَتَسَمِّيَتُهَا حَمْلِيَّةً) ثَابِتَةً (بِالسَّبَبِ) (اِغْتِيَارِ طَرَفَيْهَا الْأَخِيرِ) الْمَسْمُومِ بِ: «الْمَحْمُولِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْحَمْلِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِتِمَا وَضِعَ لِأَنَّ يَحْمَلُ بِهِ عَلَى شَيْءٍ؛ (إِلَّا أَنْ) بِمَعْنَى: «لَكِنْ»؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ تَوْهْمٌ أَنَّهُ وَضِعَ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ السَّالِبَةِ لِأَنَّ يَحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّيْتُ هِيَ أَيْضاً: «حَمْلِيَّةً»، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ بَلْ يَسْلُبُ عَنْهُ، فَدَفَعَ الشَّارِحُ ذَلِكَ التَّوَهْمَ بِأَن يَقُولُ لَكِنْ (الْمُوجِبَةُ هِيَ الْحَمْلِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ) يَعْنِي: إِطْلَاقَ الْحَمْلِيَّةِ عَلَيْهَا حَقِيقَةً؛ (لِتَحَقُّقِ مَعْنَى الْحَمْلِ فِيهَا) بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهَا الْأَخِيرِ كَمَا سَبَقَ،

(١) وهو الذي يمكن أن يوضع المفرد موضعها كما في «زيد أبوه قائم» لأن المحكوم به في هذه القضية وإن لم يكن مفرداً بالفعل، لكنه مفرداً بالقوة؛ لأنه يعبر عنه بالمفرد؛ مثل «الموضوع محمول، أو هذا ذلك، أو غير ذلك» اهـ

وَأَمَّا السَّالِيَةُ فَلَا حَمْلَ فِيهَا، لَكِنْ كَثِيرًا مَا تُسَمَّى الْأَعْدَامُ بِاسْمِ الْمَلَكَاتِ اتِّسَاعًا.

(وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي لَا يَكُونُ طَرَفَاهَا مُفْرَدَيْنِ»، وَهِيَ:

إِمَّا (مُتَّصِلَةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةٍ أَوْ لَا صِدْقِهَا، عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى».

سيف الغلاب

(وَأَمَّا السَّالِيَةُ فَلَا حَمْلَ فِيهَا)؛ لعدم معنى الحمل في طرفها الأخير، (لَكِنْ كَثِيرًا مَا تُسَمَّى الْأَعْدَامُ بِاسْمِ الْمَلَكَاتِ اتِّسَاعًا) فأطلق على «السَّالِيَةِ» ما أطلق على «المَوْجِبَةِ»؛ لمناسبة التَّضَادِّ بينهما، أو لمشابهة السَّالِبَةِ إِيَّاهَا فِي الطَّرْفَيْنِ أَوْ النِّسْبَةِ.

وقال سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ: إجراء اسم الحملية على المَوْجِبَةِ والسَّالِبَةِ بحسب مفهومها الاصطلاحي قطعاً، وهو القَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ طَرَفَاهَا مُفْرَدَيْنِ إِمَّا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى «زَيْدٌ قَائِمٌ»، يَصْدُقُ عَلَى «زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ»، بِلَا تَفَاوُتٍ. اهـ.

وتحريره: أَنَّهُمْ نَقَلُوا اسْمَ الْحَمَلِيَّةِ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَفْهُومِ الْإِصْطِلَاحِيِّ؛ بِنَاءٍ عَلَى وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ وَهُوَ الْمَوْجِبَةُ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ كَافٍ فِي صِحَّةِ النَّقْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّزَامِ النَّقْلِ مَرَّتَيْنِ، مَعَ أَنَّ قَاعِدَةَ النَّقْلِ تَرُكُ الْمَنْقُولَ عَنْهُ؛ فليَحْرَرْ.

(وَأَمَّا شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي لَا يَكُونُ طَرَفَاهَا الْمُسَمَّيَانِ بِ: «الْمَقْدَمِ، وَالتَّالِيِ» (مُفْرَدَيْنِ) بِخِلَافِ طَرَفِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

تعريف

القضية الشرطية

فهذه القِسْمَةُ لِلْقَضِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ، وَبِاسْتِفَادَةٍ مِنْهُ وَجِهَ انْحِصَارِهَا فِي التَّسْمِينِ عَقْلًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ - قَدَّسَ سِرُّهُ - مِنْ أَنَّ الْحَصْرَ الْمَذْكُورَ عَقْلِيٌّ.

وقد تقسم أيضاً باعتبار تفاوت النسبتين، بأن يقال: «القَضِيَّةُ: إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ فَحَمَلِيَّةٌ، وَإِلَّا فَشَرْطِيَّةٌ»، أَوْ يُقَالُ: «النِّسْبَةُ فِيهَا: إِنْ كَانَتْ ثُبُوتَ مَفْهُومٍ لِمَفْهُومٍ فَحَمَلِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ ثُبُوتَ مَفْهُومٍ عِنْدَ ثُبُوتِ مَفْهُومٍ آخَرَ أَوْ مَبَايِنَةَ مَفْهُومٍ عَنِ مَفْهُومٍ آخَرَ فَشَرْطِيَّةٌ».

وبالجمله قسمة القَضِيَّةِ إِلَى الْحَمَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ أَوْلِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّ التَّقْسِيمَ الْأَخِيرَ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَائِلِينَ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ بَخْلَافِ الْأَوَّلِينَ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَخْتَصَّانَ بِمَذْهَبٍ، فَتَدَبَّرْ.

(وَهِيَ) أَيِ: الشَّرْطِيَّةُ: (إِمَّا مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ) [أَيِ:] الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ (الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةٍ أَوْ) بِحُكْمِ فِيهَا بِ(سَلْبِ) صِدْقِهَا، عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى) أَيِ: يَحْكَمُ فِيهَا بِاتِّصَالِ تَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ بِتَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ سَلْبِهِ؛

تقسيم

القضية الشرطية

فإنَّ الصِّدْقَ بِمَعْنَى التَّحَقُّقِ.



فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالْقَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ، كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مُوجُودٌ»، فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ [١٢/أ] قَضِيَّةِ «الْتَّهَارُ مُوجُودٌ» عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ».

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَالْقَضِيَّةُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ سَالِبَةٌ، كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّلِيلُ مُوجُودٌ»، فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الْتَّلِيلُ مُوجُودٌ» عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ».

(وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُفْصَلَةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالْتَّنَافِي بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ».

فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْتَّنَافِي بَيْنَهُمَا إِجْبَابًا، فَمُفْصَلَةٌ مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ».

سيف الغلاب

وقوله: «عَلَى تَقْدِيرِ» يَنْبِئُ عَنِ الْإِتِّصَالِ، أَوْ نَقُولُ: مَعْنَاهُ يَحْكَمُ فِيهَا بِوُقُوعِ اتِّصَالِ تَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ بِتَحَقُّقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ لَا وَقُوعِهِ.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) يَعْنِي: إِذَا حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْقَضِيَّةُ حَيْثُ تَبْدَأُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مُوجُودٌ» هَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَصْلُحُ مَثَالًا لِلْمَثَلِ لَهَا؛ يَعْنِي: أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ لِأَدَاةِ الشَّرْطِ، وَمُتَّصِلَةٌ وَمُوجِبَةٌ؛ (فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةِ «الْتَّهَارُ مُوجُودٌ») وَلِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ») وَلِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) يَعْنِي: إِذَا حُكِمَ فِيهَا بِبَلَا صِدْقِ قَضِيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْقَضِيَّةُ حَيْثُ تَبْدَأُ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ سَالِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّلِيلُ مُوجُودٌ» وَهَذِهِ أَيْضًا شَرْطِيَّةٌ لِمَا عَرَفْتُمْ، وَمُتَّصِلَةٌ وَسَالِبَةٌ؛ (فَإِنَّهُ حُكِمَ فِيهَا بِسَلْبِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الْتَّلِيلُ مُوجُودٌ») وَلِذَا كَانَتْ سَالِبَةً.

قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَدَوَاتِهِ، وَبِالْمُتَّصِلَةِ؛ لِاتِّصَالِ طَرَفَيْهَا، وَذَلِكَ فِي الْمَوْجِبَةِ ظَاهِرٌ، وَفِي السَّالِبَةِ بِمُنَاسَبَةِ التَّضَادِّ، أَوْ الْمَشَابَهَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ، أَوْ النِّسْبَةِ كَمَا فِي الْحَمَلِيَّةِ. اهـ.

عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةِ «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، وَلِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً.

(وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُفْصَلَةٌ، وَهِيَ) [أَي:] الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْفَصَلَةُ، الْقَضِيَّةُ (الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ (بِالْتَّنَافِي) وَالْمَعَانِدَةِ (بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ) إِجْبَابًا أَوْ سَلْبًا؛ (فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْتَّنَافِي بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (إِجْبَابًا، فَ) تِلْكَ الْقَضِيَّةُ (مُفْصَلَةٌ مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ»).



فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا بَأَنَّ كَوْنَ الْعَدَدِ زَوْجاً يُتَأْفَى كَوْنُهُ فَرْداً.

وَإِنْ كَانَ سَلْباً فَمُنْفَصِلَةً سَالِيَةً، كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَسْوَدَ، أَوْ كَاتِباً»، فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا يَسْلُبُ الْمُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَكَوْنِهِ كَاتِباً.

وَتَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ ظَاهِرَةٌ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا؛ فَلِمُشَابَهَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ حَقِيقَةً، وَفِي الْمُتَّصِلَةِ مَجَازاً.

سيف الغلاب

قال بعض الأفاضل: وأصل هذه القضية: «إِذَا الْعَدَدُ زَوْجٌ، وَإِنَّمَا الْعَدَدُ فَرْدٌ»، ثُمَّ حَذَفَ «العدد» الثَّانِي لِلِاخْتِصَارِ؛ فَصَارَتِ الْعِبَارَةُ: «إِذَا الْعَدَدُ زَوْجٌ وَإِنَّمَا فَرْدٌ»، ثُمَّ كَرِهُوا دُخُولَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْقِسْمِ وَهُوَ الْعَدَدُ وَالْآخَرُ عَلَى الْقِسْمِ وَهُوَ الْفَرْدُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَرَى كُلُّ مِّنَ الْمَقْسَمِ وَالْقِسْمِ عَدِيداً لِلْآخَرِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدَّمَ الْمَقْسَمَ عَلَى «إِنَّمَا» الْأَوَّلِ فَصَارَتْ: «العدد: إِنَّمَا زَوْجٌ، وَإِنَّمَا فَرْدٌ» كَمَا تَرَى. اهـ.

وهذا المثال مطابق للممثل له؛ (فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا) أَي: فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَمَثَلَةِ بِهَا (بَأَنَّ كَوْنَ الْعَدَدِ زَوْجاً يُتَأْفَى) وَيَعَانِدُ (كَوْنُهُ) أَي: الْعَدَدُ (فَرْداً).

(وَإِنْ كَانَ) الْحُكْمُ بِالتَّنَافِي بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (سَلْباً) هِيَ (مُنْفَصِلَةً سَالِيَةً) كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ إِذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا أَسْوَدَ، أَوْ كَاتِباً» وَهَذَا الْمَثَالُ أَيْضاً مُطَابِقٌ لِلْمَمَثَلِ لَهُ؛ (فَإِنَّهُ حُكْمٌ فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْمَمَثَلَةِ بِهَا (يَسْلُبُ) الْمَعَانِدَةَ وَالْمُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ أَي: بَيْنَ كَوْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ الْإِعْتِبَارِيِّ - وَهُوَ «زَيْدٌ» مَثلاً - (أَسْوَدَ وَ) بَيْنَ (كَوْنِهِ كَاتِباً).

(وَتَسْمِيَةُ) الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ (الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ ظَاهِرَةٌ) عِنْدَ أَهْلِهَا؛ (لِاشْتِمَالِهَا) عَلَّةُ الظُّهْرِ، أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: وَتَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِ الْمُتَّصِلَةِ (عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ) وَمَعْنَاهُ.

(وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا) أَي: بِالشَّرْطِيَّةِ؛ (فَلِمُشَابَهَتِهَا) أَي: الْمُنْفَصِلَةَ (الْمُتَّصِلَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا) أَي: الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ (مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ حَقِيقَةً)؛ لِوُجُودِ أَدَاتِهِ وَمَعْنَاهُ فِيهَا، (وَ) يَكُونُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ (فِي الْمُتَّصِلَةِ مَجَازاً) عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ.

ويوافق لهذا ما قال بعض الأفاضل من: أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُنْفَصِلَةِ بِالشَّرْطِيَّةِ؛ لِامْتِثَالِهَا الْمُتَّصِلَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمَا مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، أَوْ لِتَضَادُّهُمَا فِي النُّسْبَةِ؛ فَإِنَّهَا فِي الْمُتَّصِلَةِ الْإِتِّصَالُ، وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ الْإِنْفِصَالُ؛ أَي: الْمُنَافَاةُ وَالْمُبَايَنَةُ، وَبِالْمُنْفَصِلَةِ لِوُجُودِ حُرُوفِ الْإِنْفِصَالِ وَمَعْنَاهُ فِيهَا.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ قِسْمَةَ الشَّرْطِيَّةِ إِلَى الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ اسْتِقْرَائِيَّةٌ، لَا عَقْلِيَّةٌ؛ لِإِقْبَاءِ مَا يَحْكُمُ فِيهَا بِإِتِّصَالِ الصِّدْقِ وَالتَّنَافِي بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ نَفَاهُ، وَهِيَ قِسْمَةٌ أَوْلِيَّةٌ لِلشَّرْطِيَّةِ، وَثَانِيَةٌ لِلْقَضِيَّةِ



(وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ^(١)) أَي: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ (مِنَ الْقَضِيَّةِ) الْحَمَلِيَّةِ يُسَمَّى: «مَوْضُوعاً»؛

سيف الغلاب

كذا في «شرح الشَّمْسِيَّةِ»، و«حاشية السَّيِّدِ السَّنْدِ» - قَدَسَ سُرُّهُ -؛ فلا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا نَقَلَ مِنْ «شرح الإشارات» مِنْ أَنَّ أَصْنَافَ التَّرْكِيبِ الْخَبْرِيِّ ثَلَاثَةٌ: الْحَمَلِيَّةُ، وَالْمَتَّصِلَةُ، وَالْمَنْفَصَلَةُ.

وَلَمَّا قَسَمَ الْمَصْنُفُ الْقَضِيَّةَ مُطْلَقاً إِلَى: الْحَمَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَقَسَمَ الشَّرْطِيَّةَ أَيْضاً إِلَى: الْمَتَّصِلَةِ وَالْمَنْفَصَلَةِ، وَكَانَ هَذَا التَّقْسِيمَ بِاعْتِبَارِ جُزْأَيْهِمَا الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ مَا يَعْبُرُ بِهِ عَنْهُمَا فِي اصْطِلَاحِ أَرْبَابِ هَذَا الْفِرْقِ فَقَالَ: (وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ).

أجزاء
القضية
الحملية

المرادُ بِ«الْأَوَّلِيَّةِ»: مَا هُوَ فِي الْأَصْلِ وَبِالطَّبْعِ؛ يَعْنِي: لَوْ خَلَّى الْعَقْلُ وَالطَّبِيعَةُ فِي نَفْسِهِ لَقَدَّمَا ذَلِكَ الْجُزْءَ؛ سِوَاءَ ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، فَيَتَنَاوَلُ الْمَبْتَدَأَ وَالْفَاعِلَ؛ فَإِنَّ «زَيْدًا» فِي: «قَالَ زَيْدٌ» مَوْضُوعٌ. وَقَالَ «مَحْمُودٌ»؛ لِأَنَّ مَحْضَلَّ مَعْنَاهُ: «زَيْدٌ قَاتِلٌ»، أَوْ: «ذُو قَوْلٍ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي».

وَأَمَّا كَانَ أَوَّلًا بِالطَّبْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ الذَّاتِ، وَالْمَحْمُولِ الْوَصْفِ، وَالذَّاتُ مَقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصْفِ.

وَفِي تَفْسِيرِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ: (أَي: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا؛ يَعْنِي: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ: مَا هُوَ فِي الذَّكْرِ سِوَاءَ كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ؛ سِوَاءَ ذَكَرَ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا (مِنَ الْقَضِيَّةِ) ظَرَفٌ مُسْتَقَرٌّ صِفَةٌ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ، أَوْ حَالٌ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجُوزُ الْحَالُ مِنَ الْمَبْتَدَأِ.

وَأَمَّا قَدَّرَ الشَّارِحُ قَوْلَ «الْقَضِيَّةِ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنُفِ: (الْحَمَلِيَّةِ) صِفَةٌ لِمَوْضُوفٍ مَحْذُوفٍ وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ؛ (يُسَمَّى: «مَوْضُوعاً»).

فإن قلت: إذا قلنا: «الإنسان كاتبٌ» مثلاً، ففي طرف الموضوع ثلاثة أشياء:

أحدها: ذات الموضوع، وهو أفراد الإنسان ك: «زيد، وعمرو، وبكر، وغيرهم».

وثانيها: عنوان الموضوع، وهو الماهية الإنسانية التي هي «الحيوان الناطق».

وثالثها: اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع، فأَيُّ منها يُسَمَّى: موضوعاً؟

قلنا: هو المجموع بحسب الظاهر، والذات فقط بحسب الحقيقة.

(١) والمرادُ بِ«الْأَوَّلِ»: هُوَ الْأَوَّلُ الْمَطْلُوقُ؛ سِوَاءَ كَانَ فِي الذَّكْرِ وَالرُّتْبَةِ مَعاً؛ مِثْلَ أَوَّلِيَّةِ «زَيْدٍ» فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ»،

فإن «زَيْدًا» ههنا أَوَّلٌ مِنْ «مُنْطَلِقٍ» فِي الذَّكْرِ وَالرُّتْبَةِ مَعاً؛ أَوْ فِي الرُّتْبَةِ فَقَطْ ك: «أَوَّلِيَّةِ «زَيْدٍ» فِي قَوْلِنَا: «مُنْطَلِقُ زَيْدٍ،

وَعَدَّ زَيْدًا، فَإِنَّ «زَيْدًا» فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الذَّكْرِ لَكِنَّهُ مَقَدَّمٌ فِي الرُّتْبَةِ. (أهـ منه).



لأنه إنما وُضِعَ لِأَن يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ.

(ر) الْجُزْءُ (الثَّانِي) أَيِ: الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى: «مَحْمُولاً»، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ لِأَن يُحْمَلَ بِهِ^(١) عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ الْمَوْضُوعُ.

وَلِلْحَمْلِيَّةِ جُزْءٌ آخَرُ، وَهُوَ النُّسْبَةُ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ، وَتُسَمَّى: «نِسْبَةُ حُكْمِيَّةً»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ اسْمَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَقْسِيمِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَالْمَذْكُورُ فِيمَا سَبَقَ لَيْسَ إِلَّا الطَّرْفَيْنِ.

سيف الغلاب

واعلم أَنَّ الذَّاتِ يُسَمَّى لَهَا: «ذات الموضوع»، والماهية يُسَمَّى لَهَا: «وصف الموضوع وعنوانه»، واتَّصَفُ الذَّاتِ بِالْمَاهِيَةِ يُسَمَّى لَهُ: «عقد الوضع»، وإِنَّمَا سُمِّيَ: «موضوعاً»؛ (لأنه) أَيِ: الْجُزْءُ الْأَوَّلُ (إِنَّمَا وُضِعَ لِأَن يُحَكَّمَ عَلَيْهِ) أَيِ: عَلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ (بِشَيْءٍ، وَهُوَ) أَيِ: الشَّيْءِ (الْمَحْكُومُ بِهِ) وَكُلُّ شَيْءٍ هَذَا شَأْنُهُ فَيُسَمَّى: «موضوعاً».

(وَالجُزْءُ الثَّانِي) مِنْهَا (أَيِ: الْمَحْكُومُ بِهِ) سِوَاةً قَدَّمَ أَمْ أُخِّرَ فِي الذِّكْرِ (يُسَمَّى: «مَحْمُولاً»).

فإن قلت: إذا قلنا: «زيدٌ كاتبٌ»، ففي طرف المحمول شيان:

أحدهما: وصف المحمول وهو الكتابة.

وثانيهما: اتَّصَفُ ذات الموضوع بوصف المحمول، فأَيُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: محمولاً؟

قلنا: هو المجموع بحسب الظاهر، والوصف فقط بحسب الحقيقة.

ثمَّ اعلم أَنَّ اتَّصَفُ ذات الموضوع بوصف المحمول يُسَمَّى لَهُ: «عقد الحمل»، وإِنَّمَا سُمِّيَ: «محمولاً»؛ (لأنه) أَيِ: الْجُزْءُ الثَّانِي (إِنَّمَا وُضِعَ لِأَن يُحْمَلَ بِهِ) أَيِ: بِالْجُزْءِ الثَّانِي (عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ) أَيِ: الشَّيْءِ (الْمَوْضُوعُ).

- (وَلِلْحَمْلِيَّةِ جُزْءٌ آخَرُ) غَيْرِ الْجُزْأَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، (وَهُوَ) أَيِ: ذَلِكَ الْجُزْءُ الْآخَرُ (النُّسْبَةُ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِهَا الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ، وَتُسَمَّى) تِلْكَ النُّسْبَةُ: «نِسْبَةُ حُكْمِيَّةً»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ) أَيِ: الْمُصَنِّفُ (يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ اسْمَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَقْسِيمِ الْقَضِيَّةِ) تَقْسِيماً أَوَّلِيّاً (إِلَى) الْقَضِيَّةِ (الْحَمْلِيَّةِ، وَ) إِلَى الْقَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ، وَالْمَذْكُورُ) «الواو» لِلْحَالِ أَوْ الْاسْتِنْفَانِ (فِيمَا سَبَقَ لَيْسَ) الْجُزْءُ الرَّابِطُ لِلْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ (إِلَّا الطَّرْفَيْنِ) فَقَطْ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا.

أو نقول: لم يذكر النسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع، وهي النسبة الحكمية كما عرفت



(وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ) سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً (يُسَمَّى : «مُقَدِّمًا»)، لِتَقَدُّمِهِ فِي الذِّكْرِ طَبْعًا، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَعًا، كَمَا فِي قَوْلِنَا : «النَّهَارُ مُوجُودٌ كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ سِيْفَ الْمَلَابِ

أَنفًا؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالمَحْمُولِ أَوْ بِالمُنَوَّيِّ فِيهِ، وَقَدْ يَحْذِفُ الدَّلَالُ عَلَيْهَا، فَكَثِيرًا مَا يَذْكَرُ فِي الْقَضِيَّةِ لَفْظَانِ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ؛ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى لَفْظِ المَوْضُوعِ وَلَفْظِ المَحْمُولِ عَلَى مَا هُوَ اللَّاتِقُ بِحَالِ الكِتَابِ، وَأَيْضًا هِيَ تَابِعَةٌ لِلظَّرْفَيْنِ، فَاکْتَفَى بِهِمَا اخْتِصَارًا وَتَنْبِيهًا عَلَى الاختِلَافِ فِيهَا، وَنَحْنُ نَذْكَرُ لَكَ نَبْذًا مِنْهُ فَنَقُولُ: كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ أَنْ يَعْبَّرَ عَنْهُمَا بِلَفْظَيْنِ فِي الْقَضِيَّةِ المَلْفُوظَةِ مَسْمُومَيْنِ بـ: «المَوْضُوعِ، وَالمَحْمُولِ»؛ لِذِلَالَتِهِمَا عَلَيْهِمَا، وَقَدْ مَرَّ كَذَلِكَ: مِنْ حَقِّ النُّسْبَةِ الحَكَمِيَّةِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَالدَّلَالُ عَلَيْهَا يُسَمَّى: «رَابِطَةً» تَسْمِيَّةً لِلدَّلَالِ بِاسْمِ المَلْدُولِ أَيْضًا، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ النُّسْبَةُ مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ، بَلْ حَالَةٌ بَيْنَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ، وَآلَةٌ لِتَعْرِفِ حَالَهُمَا بِكُونِ الرَّابِطَةِ أَدَاءً إِنْ كَانَتْ لَفْظًا، لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي قَالِبِ الاسْمِ، وَتُسَمَّى: «رَابِطَةً غَيْرَ زَمَانِيَّةٍ» كـ: «هُوَ» فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ عَالِمٌ».

وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ ضَمِيرٌ «زَيْدٌ» أَوْ ضَمِيرٌ فَصْلٍ وَعَمَادٍ، لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْتِ وَالخَيْرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ رَابِطَةً؟ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ فِي قَالِبِ الضَّمِيرِ وَفِي صُورَتِهِ وَلَيْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُورَدُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الفَصْلِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَمْنَعُهُ التَّرَامُ مِطَابَقَتَهُ لِلْمَوْضُوعِ، وَلَوْ كَانَ دَالًّا عَلَى النُّسْبَةِ لَكَانَ القِيَاسُ التَّرَامُ أَفْرَادَهُ وَعَدَمُ تَغْيِيرِهِ بِتَغْيِيرِ المَوْضُوعِ، لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ المَطَالَعِ»، وَقَالَ: «الرَّابِطَةُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ حَرَكَةُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الفَاعِلِيَّةِ، وَهُوَ الِارْتِبَاطُ وَالِاسْتِنَادُ».

(وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ) أَيِ: المَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَسَّرْنَاهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ المَحْكُومَ عَلَيْهِ وَالمَحْكُومَ بِهِ أَعْمٌ مِنَ المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَعْبَرُ عَنِ المَوْضُوعِ بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ يَعْبَرُ عَنِ المَقْدَّمِ بِهِ، وَكَمَا يَعْبَرُ عَنِ المَحْمُولِ بِالمَحْكُومِ بِهِ، كَذَلِكَ يَعْبَرُ عَنِ التَّالِيِ بِهِ عِنْدَ المُنْتَظَمِينَ.

أجزاء
القضية
الشرطية

(مِنَ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ) تَذَكَّرْ مَا سَبَقَ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الحَمَلِيَّةِ»؛ (سَوَاءٌ كَانَتْ) تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ (مُتَّصِلَةً، أَوْ) كَانَتْ (مُنْفَصِلَةً، يُسَمَّى) أَيِ: الجِزْءِ الْأَوَّلِ: («مُقَدِّمًا»؛ لِتَقَدُّمِهِ) عِلَّةً لِ«يُسَمَّى»؛ أَيِ: لِكُونِ الجِزْءِ الْأَوَّلِ مُتَقَدِّمًا (فِي الذِّكْرِ) ظَرَفٌ لِلتَقَدُّمِ (طَبْعًا) تَمْيِيزٌ مِنْ نِسْبَةِ التَّقَدُّمِ المِضَافِ إِلَى فَاعِلِهِ، (وَإِنْ) وَصِلِيَّةٌ (تَأَخَّرَ) ذَلِكَ الجِزْءُ (وَضَعًا) تَمْيِيزٌ.

وَمِثَالُ كَوْنِ الجِزْءِ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ، وَثَانِيًا مِنْ جِهَةِ الوَضْعِ: (كَمَا فِي قَوْلِنَا: «النَّهَارُ مُوجُودٌ كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ



ظَالِمَةٌ^(١)

(و) الْجُزْءُ (الثَّانِي) مِنْهَا يُسَمَّى : «تَالِيًا» لِكُونِهِ تَابِعًا، وَهُوَ مِنَ «التَّلْو» بِمَعْنَى : التَّبِع .
(وَالْقَضِيَّةُ) تَنْقَسِمُ ثَانِيًا إِلَى قِسْمَيْنِ :

سيف الغلاب

ظَالِمَةٌ)؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا : «التَّهَارُ مَوْجُودٌ» جِزْءٌ ثَانٍ طَبَعًا، وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ وَضْعًا، وَقَوْلَنَا : «كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ ظَالِمَةً» جِزْءٌ أَوَّلٌ طَبَعًا، وَإِنْ كَانَ ثَانِيًا وَضْعًا .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ : «لِنَقْدُمِهِ طَبَعًا وَإِنْ تَأَخَّرَ وَضْعًا»؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْجِزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ جَائِزٌ عِنْدَ الْمِيزَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ مَمْتَنًّا عِنْدَ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ وَهَمُ الْبَصْرِيِّونَ؛ لِأَنَّ نَظْرَ الْمِيزَانِيِّ إِلَى الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيمَ لَا يَفْسُدُهُ، بِخِلَافِ النُّحَوِيِّ؛ فَإِنَّ نَظْرَهُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالتَّقْدِيمَ يَبْطُلُ الصَّدَارَةُ، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَجُوزُونَ تَقْدِيمَ الْجِزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ كَالْمِيزَانِيِّينَ .

(وَالْجُزْءُ الثَّانِي) أَيِ : الْمَحْكُومِ بِهِ (مِنْهَا) أَيِ : مِنَ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ (يُسَمَّى) أَيِ : الْجِزْءُ : «تَالِيًا»؛ لِكُونِهِ) أَيِ : الْجِزْءُ الثَّانِي (تَابِعًا) لِلْجِزْءِ الْأَوَّلِ، (وَهُوَ) أَيِ : التَّالِي مَأخُودٌ (مِنْ «التَّلْو») الْمَلَايِسَ (بِمَعْنَى : التَّبِع) وَفِيهِ مِطَابَقَةٌ لِقَاعِدَةٍ : «أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمَشْتَقِّ بِشَيْءٍ يَشْعُرُ عَلَيْهِ الْمَأْخُذُ لَهُ»؛ لِأَنَّ التَّلْوَّ مُصَدَّرٌ فِي وَزْنِ «الْعَلْو»، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «تَالِيًا» مُشْتَقٌّ مِنْ «التَّلْو» بِمَعْنَى : التَّبِع، لَا مِنْ «التَّلَاوَة» بِمَعْنَى : الْقِرَاءَةُ .

(وَالْقَضِيَّةُ) مُطْلَقًا، فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ يَأْتِ بِالضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهَا، بَلْ أَظْهَرَهَا؟ قُلْتَ : لِثَلَا يَحْتَمِلُ رَجُوعَهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَمَلِيَّةِ وَالْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّهُا .

تقسيم القضية
باعتبار
النسبة التامة

(تَنْقَسِمُ) أَيِ : الْقَضِيَّةُ (ثَانِيًا إِلَى قِسْمَيْنِ) أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : «ثَانِيًا» إِلَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ ثَانٍ، لَكِنَّهُ قَدْ سَبَقَتْ مِمَّا إِشَارَةٌ - نَقْلًا مِنْ «شرح السُّمِّيَّة» وَحَاشِيَتِهِ - إِلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ : «إِنَّمَا مُتَّصِلَةٌ وَإِنَّمَا مُنْفَصِلَةٌ»؛ لِأَنَّهُ قِسْمَةٌ أَوْلِيَّةٌ لِلشَّرْطِيَّةِ، وَثَانِيَةٌ لِمُطْلَقِ الْقَضِيَّةِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : وَهُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَوَّلِينَ بِاعْتِبَارِ الظَّرْفَيْنِ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ النُّسْبَةِ التَّامَّةِ؛ فَلِذَلِكَ اعْتَبَرَهُمَا أَوَّلَ وَهَذَا ثَانِيًا .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ قَدَّمَ الْقِسْمَةَ الْأَوَّلَى عَلَى هَذِهِ؟ قُلْتَ : إِنَّ الْأَوَّلَى بِاعْتِبَارِ ذَاتِ الظَّرْفِ أَوْ النُّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ، وَهَذِهِ بِاعْتِبَارِ النُّسْبَةِ التَّامَّةِ الْخَبْرِيَّةِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ بِهَا، وَهِيَ مَتَأَخَّرَانِ عَنِ الْأَوَّلِينَ ذَاتًا؛ لِأَنَّ لَهَا تَقْسِيمَاتٍ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَبِحَسَبِ الْعَارِضِ .

(١) لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْجِزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ جَائِزٌ عِنْدَ الْمِيزَانِ، وَإِنْ كَانَ مَمْتَنًّا عِنْدَ النُّحَوِّينَ لِأَنَّ نَظْرَ الْمِيزَانِ إِلَى الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيمَ لَا يَبْطُلُهُ، بِخِلَافِ النُّحَوِّ فَإِنَّ نَظْرَهُ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّقْدِيمَ يَبْطُلُ الصَّدَارَةُ . (اهـ منه) .



(إِمَّا مُوجِبَةً) إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِيقَاعِ؛ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»؛ وَإِمَّا سَالِبَةً) إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْإِنْتِزَاعِ؛ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»).

سيف الغلاب

فإن قلت: لِمَ قَدَّمْ هذه على الثالثة مع أنها باعتبار الموضوع المتقدم على النسبة؟ قلت: لأن تلك باعتبار الموضوع من حيث أنه موضوع، والموضوع من هذه الحيثية متأخر عن النسبة وإن تقدم ذاتاً، ولأن النسبة جزء من القضية بالفعل بخلاف الموضوع، فهي أخص أجزاء القضية، فاعرف. وإمّا تنقسم القضية إلى قسمين؛ لأنها (إِمَّا مُوجِبَةٌ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ) متعلّق بـ«الحكم» أو صفة له (فِيهَا) أي: في القضية (بِالإِيقَاعِ) أو الوقوع؛ أي: بإيقاع وقوع النسبة «بين بين» على مذهب المتأخرين الذين قالوا: إن أجزاء القضية - حملية كانت أو شرطية - أربعة:

(١) المحكوم عليه، كـ: «زيد»، (٢) والمحكوم به، كـ: «الكاتب»، (٣) ولا شك أن «الكاتب» من جهة المفهوم ممكن الإسناد إلى أفراد كثيرة، فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بين «الكاتب» وبين «زيد»، فهذه يقال لها: «النسبة بين بين»، و: «النسبة الحكمية»، ولها أسماء أخر باعتباريات أخر، وهذه جزء ثالث للقضية، (٤) والرابع: الوقوع في الموجبة واللأ وقوع في السالبة؛ المسميان بـ: «النسبة التامة الخبرية»، وهما - أي: النسبتان -، وقد يعبر عنهما بلفظ واحد بالاشتراك.

فحاصل معنى قوله: «إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْإِيقَاعِ» على مذهبهم: «إن كان الحكم فيها بالعلم بتصور النسبة بين بين»، وأمّا على مذهب المتقدمين الذين قالوا: «إن أجزاء القضية ثلاثة»، وأنكروا النسبة بين بين؛ فحاصل معناه: «إن كان الحكم فيها بالعلم بتصور النسبة الحكمية».

(كَقَوْلِنَا) في الحملية: («زَيْدٌ كَاتِبٌ») فإنه حكم فيها بوقوع ثبوت كتابة «زيد»، وأوقع ذلك الوقوع - أي: أدرك - على وجه الإذعان.

(وَإِمَّا سَالِبَةً إِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا) أي: في القضية (بِالْإِنْتِزَاعِ) أو اللأ وقوع؛ أي: بانتزاع وقوع النسبة بين بين على مذهب المتأخرين، وأمّا على مذهب المتقدمين؛ فحاصل معناه: «إن كان الحكم فيها بانتزاع اللأ وقوع الذي هو النسبة الحكمية».

واعلم أن للحكم معنيين عند أهل الفن: النسبة التامة الخبرية، وإيقاعها أو انتزاعها؛ سواء كان فعلاً أو انفعالاً؛ (كَقَوْلِنَا) في الحملية: («زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») حكم فيها بلا وقوع ثبوت كتابة زيد، وانتزاع؛ أي: أذعن ذلك اللأ وقوع، هذا على طريق المتأخرين، وتفسير الإيقاع والانتزاع بالإدراك على ما هو المذهب الحق من أن الحكم بالمعنى الثاني: إدراك الفعل.



ثُمَّ إِنَّ^(١) الْمَوْجِبَةَ: إِمَّا مُحَصَّلَةً، أَوْ مَعْدُولَةً؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمَوْجِبَةَ لَا تَخْلُو:
- إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَهِيَ مُحَصَّلَةٌ، وَتُسَمَّى: «وُجُودِيَّةً» أَيْضاً؛ مِثْلُ:
«زَيْدٌ كَاتِبٌ».

- أَوْ يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ الْمَعْدُولَةُ، وَإِنَّمَا
سُمِّيَتْ: «مَعْدُولَةً»؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ عُدِلَ بِهِ عَنِ أَصْلِ مَدْلُولِهِ وَهُوَ السَّلْبُ، وَجُعِلَ حُكْمُهُ
سِيفَ الْغَلَابِ

وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْقَدَمَاءِ فِي الْأَوَّلِ حَكْمُ بَوَاقِ كِتَابَةِ زَيْدٍ، وَأَوْقَعَ ذَلِكَ الْوَقُوعَ - أَي: أَدْعَنَ -،
وَفِي الثَّانِي حَكْمُ بَلَا وَقُوعِ كِتَابَةِ وَانْتِزَاعِ ذَلِكَ اللَّأِ وَقُوعِ - أَي: أَدْعَنَ وَأَدْرَكَ عَلَى وَجْهِ الْإِذْعَانِ -؛
فَإِنَّ الْحَكْمَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي إِدْرَاكٌ عِنْدَهُمْ، وَبَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ فَرْقٌ دَقِيقٌ، فَتَبَصَّرْ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

(ثُمَّ) أَي: بَعْدَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ مَا هِيَ؟ وَالسَّالِبَةَ مَا هِيَ؟ اَعْلَمْ

أَيْهَا الْمَخَاطَبُ (أَنَّ) الْقَضِيَّةَ (الْمَوْجِبَةَ: إِمَّا) مَوْجِبَةً (مُحَصَّلَةً، أَوْ) مَوْجِبَةً
(مَعْدُولَةً؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمَوْجِبَةَ) عِلَّةٌ لِانْقِسَامِهَا إِلَيْهِمَا (لَا تَخْلُو) أَي: الْقَضِيَّةَ

أقسام
القضية الموجبة

لا تبقى خالية؛ لأنه:

(إِذَا أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ) أَصْلاً (وَهِيَ) أَي: الْقَضِيَّةَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ حَرْفِ السَّلْبِ:
مَوْجِبَةً (مُحَصَّلَةً) يَعْنِي: يَسْمَى لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُنْطَقِيَّيْنَ: «مُحَصَّلَةً»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى
تَحْصِيلِ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ وَوُجُودِهِ لِلْمَوْضُوعِ، (وَتُسَمَّى) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ: «قَضِيَّةً (وُجُودِيَّةً) أَيْضاً»
أَي: كَمَا سَمِيَتْ «مُحَصَّلَةً»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْوُجُودِ الْمُنَافِي لِلسَّلْبِ؛ وَهِيَ (مِثْلُ) قَوْلِنَا: («زَيْدٌ
كَاتِبٌ»)، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ السَّلْبِ، بَلْ فِيهِ حَصُولُ الْكِتَابَةِ لِزَيْدٍ وَوُجُودُهَا لَهُ.

(أَوْ يَكُونُ فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ الْمَوْجِبَةَ (حَرْفُ السَّلْبِ الَّذِي يَكُونُ) أَي: الْحَرْفَ (جُزْءاً
مِنَ الْقَضِيَّةِ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَا تَكُونُ جُزْءاً مِنَ الْقَضِيَّةِ؛ أَي: مِنْ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ حِينَئِذٍ
تَكُونُ سَالِبَةً لَا مَعْدُولَةً.

(وَهِيَ) أَي: الْقَضِيَّةَ الَّتِي يَكُونُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءاً مِنْ طَرَفِهَا مَعاً، أَوْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فَقَطْ:
«الْمَوْجِبَةَ (الْمَعْدُولَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ) تِلْكَ الْقَضِيَّةُ: «مَعْدُولَةً»؛ لِأَنَّ حَرْفَ السَّلْبِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءاً
مِنْهَا بِسَبَبِ كَوْنِهَا جُزْءاً مِنْهَا (عُدِلَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَلَا زَمَّ، وَلِذَا عُدِّي بِالْجَارِ فِي (بِهِ عَنِ أَصْلِ) مُتَعَلِّقٌ
بِ«عَدَلَ» (مَدْلُولِهِ) أَي: حَرْفِ السَّلْبِ، وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِهِ كَلِمَةً، (وَهُوَ)
أَي: أَصْلُ مَدْلُولِهِ (السَّلْبِ)؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ لَهُ (وَجُعِلَ حُكْمُهُ) نَائِبٌ عَنِ فَاعِلِ «جَعَلَ»، أَي: جَعَلَ حَكْمَ

(١) «إِنَّ» سَافِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

حُكْمَ مَا بَعْدَهُ.

- فَإِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءاً مِنَ الْمَوْضُوعِ تُسَمَّى: «مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْأَحْيَى جَمَادٍ».

- وَإِنْ كَانَ جُزْءاً مِنَ الْمَحْمُولِ تُسَمَّى: «مَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْحَيُّ لَا جَمَادٍ».

- وَإِنْ كَانَ جُزْءاً مِنْهُمَا مَعاً تُسَمَّى: «مَعْدُولَةُ الظَّرْفَيْنِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْأَحْيَى لَا عَالِمٌ».

وَالسَّالِبَةُ مَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَلَا يَكُونُ جُزْءاً مِنْهُمَا أَصْلاً؛ مِثْلُ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».

سيف الغلاب

حرف السلب (حُكْم) مفعول ثانٍ (مَا بَعْدَهُ).

(فَإِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءاً مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ تُسَمَّى) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ حَيْثُذِي: «مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْأَحْيَى جَمَادٍ» فَإِنَّ حَرْفَ النَّفْيِ وَالسَّلْبِ فِي الْأَصْلِ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ جُزْءاً مِنَ الْمَوْضُوعِ، وَعُدِلَ بِهِ عَنِ مَعْنَى السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُبْ عَدَمَ حَيَاةِ الْجَمَادِيَّةِ، وَلَا جَمَادِيَّةَ الْأَحْيَى، بَلْ وَقَعَ جُزْءاً مِنَ

أقسام
القضية
المعدولة

الموضوع كما سبق.

(وَإِنْ كَانَ) حَرْفُ السَّلْبِ (جُزْءاً مِنَ الْمَحْمُولِ؛ تُسَمَّى) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ حَيْثُذِي: «مَعْدُولَةُ الْمَحْمُولِ»؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْحَيُّ لَا جَمَادٍ» فَإِنَّهُ وَقَعَ حَرْفُ السَّلْبِ هَهُنَا جُزْءاً مِنَ الْمَحْمُولِ، وَعُدِلَ بِهِ عَنِ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُبْ عَدَمَ جَمَادِيَّةِ الْحَيِّ، بَلْ وَقَعَ جُزْءاً مِنْهُ.

(وَإِنْ كَانَ) حَرْفُ السَّلْبِ (جُزْءاً مِنْهُمَا مَعاً) أَي: مِنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ؛ (تُسَمَّى) حَيْثُذِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ: «مَعْدُولَةُ الظَّرْفَيْنِ»؛ أَي: مَعْدُولَةُ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ؛ (مِثْلُ قَوْلِنَا: «الْأَحْيَى لَا عَالِمٌ»).

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقَامُ مُورِداً أَنْ يُقَالَ: لِمَ لَا تَكُونُ الْقَضَايَا هَذِهِ سَالِبَةً بَلْ تَكُونُ مُوجِبَةً، مَعَ أَنَّ فِيهَا حَرْفاً وَضَعُ لِسْلُبِ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ فِي مَدْخُولِهِ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّالِبَةِ وَالْمَعْدُولَةِ الْمَوْجِبَةِ؟

أشار الشارح إلى الجواب عنه فقال: (وَالسَّالِبَةُ مَا يَكُونُ فِيهَا حَرْفُ السَّلْبِ، وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا يَكُونُ) أَي: حَرْفُ السَّلْبِ (جُزْءاً مِنْهُمَا) أَي: الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ (أَصْلاً)، بِخِلَافِ الْمَعْدُولَةِ، وَقِطْعاً؛ (مِثْلُ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»؛) لِأَنَّ «زَيْدٌ» مَوْضُوعٌ وَ«الْكَاتِبُ» مَحْمُولٌ، وَ«لَيْسَ» لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنْهُمَا، بَلْ أَتَى بِهِ لِسْلُبِ الْكَاتِبِيَّةِ عَنِ زَيْدٍ.

وَمَرَادُهُمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ:

- بِالْمُحْصَلَةِ: مَا لَا عُذُولَ فِيهَا أَصْلًا، وَهِيَ مُحْصَلَةُ الطَّرْفَيْنِ.

- وَبِالْمَعْدُولَةِ: مَا فِيهَا عُذُولٌ؛ سَوَاءَ كَانَ يَطْرُقُهَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ - مُحْصَلَةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْدُولَةٌ - تَقْتَضِي وَجُودَ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ السَّالِبَةِ^(١).

* * *

سيف الغلاب

(وَمَرَادُهُمْ) أَي: المنطقيين (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) يعني: إذا قالوا: «قضية محصلة» بغير قيد «محصلة الموضوع، أو: المحمول»، فمرادهم (بِالْمُحْصَلَةِ: مَا) أي: قضية (لَا عُذُولَ فِيهَا أَصْلًا) لا في الموضوع ولا في المحمول، (وَهِيَ) أي: القضية التي لا عدول فيها أصلاً: (مُحْصَلَةُ الطَّرْفَيْنِ).

(و) مرادهم عند الإطلاق (بِالْمَعْدُولَةِ) أي: إذا قالوا: «قضية معدولة» بغير قيد أحد الطرفين أو كلاهما بالمعدولية، فمرادهم بها: (مَا) ههنا وفيما سبق عبارة عن القضية؛ بقرينة تأنيث الضمير الرجوع إليه؛ لأنه باعتبار أنه عبارة عن القضية؛ أي: قضية (فِيهَا عُذُولٌ؛ سَوَاءَ كَانَ) ذلك العدول (يَطْرُقُهَا) أي: بطرفي القضية، (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أي: بأحد الطرفين.

(اعْلَمْ) أيها الطالب المخاطب (أَنَّ) القضية (الْمَوْجِبَةَ؛ مُحْصَلَةٌ كَانَتْ) تلك الموجبة؛ بعدم وجود حرف السلب فيها؛ جزءاً من طرفيها معاً أو من أحدهما، (أَوْ) كانت (مَعْدُولَةٌ) بوجود ذلك الحرف فيها؛ جزءاً من طرفيها معاً أو من أحدهما (تَقْتَضِي) تلك الموجبة المحصلة أو المعدولة (وَجُودَ الْمَوْضُوعِ) وثبوته في نفس الأمر، (بِخِلَافِ السَّالِبَةِ)؛ لأنها لا تقتضي وجوده وثبوته؛ مثل: «الغيب ليس بمعلوم الله تعالى؛ لأنه لا وجود للغيب بالنسبة إلى الله، بل له وجود بالنسبة إلى ما سواه».

واعلم أن المحققين قالوا: كل موجبة تقتضي وجود الموضوع إلا الموجبة السالبة المحمول؛ لأنها في حكم السالبة؛ لأن فيها سلب الربط، وسلبه سلب. وكل سالبة لا تقتضي وجود الموضوع إلا السالبة السالبة المحمول؛ فإنها في حكم الموجبة؛ لأن سلب السلب إيجاب، فاحفظ.


* * *

(١) لأن الموجبة تستلزم وجود الذات، وهو المراد بالموضوع، بخلاف السالبة فإنها لا تستلزم وجود الذات، والتفصيل مبسوط في المجلدات. اهـ (منه)

❁ الشكل رقم (١٥)

أقسامُ القضية

باعتبار الحكم فيها بالإيقاع وعدمه



[تَقْسِيمَاتُ الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ]

(وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِيَةِ:

(إِمَّا مَخْصُوصَةٌ) وَهِيَ الَّتِي كَانَ الْمَوْضُوعُ فِيهَا شَخْصاً مُعَيَّناً^(١)، وَهِيَ إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِيَةٌ،
(كَمَا ذَكَرْنَا) فِي مِثَالَيْهِمَا مِنْ نَحْوِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، وَ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».
أَمَّا تَسْمِيَّتُهَا مَخْصُوصَةً؛ فَلِخُصُوصِ مَوْضُوعِهَا [١٣/أ]،

سيف الغلاب

[تَقْسِيمَاتُ الْقَضِيَّةِ الْحَمَلِيَّةِ]

وَلَمَّا قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الْقَضِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمُحَكَّمِ عَلَيْهِ وَبِهِ إِلَى: الْحَمَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَقَسَمَ الشَّرْطِيَّةَ
إِلَى: الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، وَقَسَمَ الْقَضِيَّةَ أَيْضاً بِاعْتِبَارِ النَّسْبَةِ إِلَى: الْمَوْجِبَةِ وَالسَّالِيَةِ، أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَهَا
بِاعْتِبَارِ الْمُحَكَّمِ عَلَيْهِ وَأَحْوَالِهِ؛ يَعْنِي: بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ مَوْضُوعِهَا فَقَطْ؛ فَقَالَ: (وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛
أَي: مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِيَةِ) مُطْلَقاً؛ سِوَاءَ كَانَتْ حَمَلِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً؛ مُتَّصِلَةً أَوْ شَرْطِيَّةً مُنْفَصِلَةً.

(إِمَّا مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ) أَي: الْمَخْصُوصَةُ إِنْ كَانَتْ حَمَلِيَّةً فَهِيَ الْقَضِيَّةُ
(الَّتِي كَانَ الْمَوْضُوعُ فِيهَا) أَي: الْمَخْصُوصَةُ الْحَمَلِيَّةُ (شَخْصاً مُعَيَّناً) مِثْلَ: «زَيْدٌ،
أَوْ عَمْرٍو».

وَأَمَّا قَدَرْنَا قَوْلَنَا: «إِنْ كَانَتْ حَمَلِيَّةً»؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَوْضُوعِ مَخْصُوصٌ لِلْجِزْءِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْحَمَلِيَّةِ كَمَا عَرَفْنَا.

القضية
المختصة،
وجه تسميتها

(وَهِيَ) أَي: الْمَخْصُوصَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا (إِمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِيَةٌ، كَمَا ذَكَرْنَا
فِي مِثَالَيْهِمَا) أَي: الْمَوْجِبَةُ وَالسَّالِيَةُ (مِنْ) - بَيَانٌ لـ «مَا» - (نَحْوِ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ») هَذَا مِثَالُ الْمَخْصُوصَةِ
الْمَوْجِبَةِ الْحَمَلِيَّةِ، (وَ) نَحْوِ: («زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») هَذَا مِثَالُ الْمَخْصُوصَةِ السَّالِيَةِ الْحَمَلِيَّةِ.

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بَيَانَ وَجْهِ تَسْمِيَّتِهَا بِـ«الْمَخْصُوصَةِ»؛ فَقَالَ: (أَمَّا تَسْمِيَّتُهَا) مُصَدَّرٌ مِضَافٌ
إِلَى مَفْعُولِهِ؛ أَي: تَسْمِيَةُ الْقَضِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ (مَخْصُوصَةً) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلتَّسْمِيَةِ؛ (فَلِخُصُوصِ
مَوْضُوعِهَا) أَي: مَوْضُوعِ الْمَخْصُوصَةِ؛ يَعْنِي: لِيَكُونَ مَوْضُوعُهَا وَهُوَ «زَيْدٌ» مِثَالاً خَاصّاً لِفَرْدٍ مُعَيَّنٍ،
لَا عَامّاً شَامِلاً لِلْأَفْرَادِ الْكَثِيرَةِ، وَإِلَّا تَكُونُ كَلِمَةً لَا مَخْصُوصَةَ، وَلَا لِلْأَفْرَادِ الْقَلِيلَةِ، وَإِلَّا تَكُونُ جِزْئِيَّةً
لَا مَخْصُوصَةً كَمَا سَيَأْتِي.

(١) أَي: الْحَكْمُ عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ الْمَجْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَكْمُ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، تَكُونُ الْقَضِيَّةُ
شَخْصِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَمْتَنِعُ الشَّرْكَ فِيهِ، فَيَكُونُ الْحَكْمُ عَلَى مِثْلِهِ حَكْمًا
عَلَى الشَّخْصِيَّةِ. اهـ (نه).

وَقَدْ يُقَالُ لَهَا: «شَخْصِيَّةٌ» أَيْضاً، لِكَوْنِ مَوْضُوعِهَا شَخْصاً مُعَيَّناً.

(وَ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ فِيهَا شَخْصاً مُعَيَّناً، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مَحْضُورَةً»، وَ: «مُسَوَّرَةً»، وَهِيَ:

(إِمَّا كَلِمَةُ مُسَوَّرَةٍ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ، وَهُوَ إِمَّا بِالْإِجَابِ أَوْ بِالسَّلْبِ، فَإِنْ كَانَ بِالْإِجَابِ فَهِيَ مُوجِبَةٌ كَلِمَةُ مُسَوَّرَةٍ؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»)، وَسُورُهَا نَحْوُ: «كُلُّ»، وَ: «الْأَلِفُ وَاللَّامُ» الْإِسْتِفْرَاقِيَّةُ أَوْ الْمَهْدِيَّةُ،

سيف الغلاب

(وَقَدْ يُقَالُ لَهَا) أَي: المخصوصة: («شَخْصِيَّةٌ» أَيْضاً) أَي: كما قيل لها: «مخصوصة»؛ (لِكَوْنِ مَوْضُوعِهَا شَخْصاً مُعَيَّناً) كما بان لك مِنَ الْمَثَالِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ فِيهَا) أَي: الْقَضِيَّةُ الْحَمَلِيَّةُ (شَخْصاً مُعَيَّناً) مِثْل:

«زَيْدٌ»، بِلِ كُلِّ أَفْرَادٍ، أَوْ بَعْضُهَا؛ مِثْل: «كُلُّ إِنْسَانٍ، أَوْ بَعْضُ إِنْسَانٍ»، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بِالْأَتِّصَالِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ فِي الشَّرْطِيَّةِ عَلَى وَضْعِ مُعَيَّنٍ وَلَا فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، (فَالْقَضِيَّةُ) حِينَئِذٍ تُسَمَّى: «مَحْضُورَةً»، (وَ) تُسَمَّى: («مُسَوَّرَةً») لِمَا سَتَعْرِفُهُ، (وَهِيَ)

القضية
المحصورة
بأنواعها

أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَوْضُوعُهَا شَخْصاً مُعَيَّناً، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَهِيَ - أَي: الْمُسَوَّرَةُ - مَنْقَسَمَةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا:

(إِمَّا كَلِمَةُ مُسَوَّرَةٍ، وَهِيَ) أَي: الْكَلِمَةُ الْمَسَوَّرَةُ: الْقَضِيَّةُ (الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ

فِيهَا) أَي: فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَسَوَّرَةُ (عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ)، لَا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادٍ، وَلَا عَلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ، (وَهُوَ) أَي: الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادٍ عَلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ (إِمَّا) حُكْمٌ بِالْإِجَابِ، أَوْ حُكْمٌ بِالسَّلْبِ).

القضية
القطبية
المحصورة

(فَإِنْ كَانَ) أَي: الْحُكْمُ بِالْإِجَابِ، فَهِيَ) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَفْرَادٍ بِالْإِجَابِ: (مُوجِبَةٌ كَلِمَةُ مُسَوَّرَةٍ)، وَمِثَالُهَا: كَاتِبٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَ) آدَاءُ (سُورُهَا) أَي: الْكَلِمَةُ الْمَسَوَّرَةُ (نَحْوُ «كُلُّ») أَي: لَفْظُ كُلِّ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَثَالِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِ«الْكُلِّ»: الْكُلُّ الْإِفْرَادِي، وَهُوَ الدَّخَالُ عَلَى النَّكْرَةِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ رَمَانٍ ذُو قَشْرٍ»، لَا الْمَجْمُوعِي، وَهُوَ الدَّخَالُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ الثَّقَاحِ حَامِضٌ».

(وَ: «الْأَلِفُ وَاللَّامُ» الْإِسْتِفْرَاقِيَّةُ، أَوْ) الْآلِفُ وَاللَّامُ (الْمَهْدِيَّةُ).

وَأَمَّا قَالَ: «الآلف واللام» دون «اللام» فقط؛ إشارة إلى أنه اختار مذهب الخليل؛ لأنه قال: «إن حرف التعريف مجموع الآلف واللام، لا أحدهما»، بخلاف سيبويه والمبرِّد؛ فإنَّ الأوَّلَ قَالَ:



(و) إِنْ كَانَ بِالسَّلْبِ، فَهِيَ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا: «لَا شَيْءَ»، وَ: «لَا وَاحِدٌ».

(وَأَمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ) وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَهُوَ أَيْضاً إِمَّا بِالْإِيجَابِ أَوْ بِالسَّلْبِ؛
سيف الغلاب

«إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ إِنَّمَا هُوَ اللَّامُ، وَالْهَمْزَةُ جِيءَ بِهَا لِلْوَصْلِ»، وَالثَّانِي قَالَ: «إِنَّ حَرْفَ التَّعْرِيفِ الْهَمْزَةُ، وَاللَّامُ أَتَى بِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ هَمْزَةِ التَّعْرِيفِ وَالِاسْتِفْهَامِ».

فَذَلِكَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ:

- إِذَا كَانَ لِلْجِنْسِ يَكُونُ سُورَ الْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ نَحْوُ: «الْحَيَوَانُ جِنْسٌ»، وَ: «الْإِنْسَانُ نَوْعٌ»، وَنَحْوُ: «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ».

- وَإِذَا كَانَ لِلِاسْتِغْرَاقِ يَكُونُ سُورَ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ فِي الْحَمَلِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ نَحْوُ: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ».

- وَإِذَا كَانَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ يَكُونُ سُورَ الْقَضِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ؛ نَحْوُ: «جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتِ الرَّجُلَ»، كَذَا قِيلَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْوَارِ هُنَا: التَّمَثِيلُ بِمَا فِيهِ الْإِشْتِهَارُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، لَا الْحَصْرَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «نَحْوُ»، وَالْأَفْرَادُ الشَّيْخُ ابْنُ سِينَا قَدْ نَصَّ فِي «الْإِشَارَاتِ» وَأَشَارَ فِي «الْمُنَاءِ» إِلَى أَنَّ قَوْلَنَا: «قَاطِبَةٌ، وَكَافَّةٌ، وَطَرًا، وَأَجْمَعُونَ» يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سُورًا لِلِإِيجَابِ الْكُلِّيِّ.

(وَإِنْ كَانَ) الْحُكْمُ عَلَى أَفْرَادٍ (بِالسَّلْبِ، فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَفْرَادٍ بِالسَّلْبِ: (سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)؛ وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا) أَي: سُورَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمَسَوَّرَةِ: لَفْظُ «لَا شَيْءَ» كَمَا مَرَّ، (و) لَفْظُ «لَا وَاحِدٌ»؛ نَحْوُ: «لَا وَاحِدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِدَاخِلِ النَّارِ».

(وَأَمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ»، (وَهِيَ) أَي: الْجُزْئِيَّةُ الْمَسَوَّرَةُ (الَّتِي) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ)، فَهِيَ تَخَالَفُ الْكُلِّيَّةَ الْمَسَوَّرَةَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهَا.

القضية
الجزئية
المسورة

(وَهُوَ) أَي: الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ (أَيْضاً) أَي: [كَمَا] الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ الْأَفْرَادِ عَلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ (إِنَّمَا) حُكْمٌ (بِالِإِيجَابِ، أَوْ) حُكْمٌ (بِالسَّلْبِ).



فَإِنْ كَانَ بِالْإِيجَابِ، فَهِيَ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ») وَسُورُهَا: «بَعْضٌ»، وَ: «وَاحِدٌ»^(١).

(و) إِنْ كَانَ بِالسَّلْبِ، فَهِيَ سَالِيَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا: «لَيْسَ كُلُّ»، وَ: «لَيْسَ بَعْضٌ»، وَ: «بَعْضٌ.. لَيْسَ».

وَالسُّورُ مَاخُودٌ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَحْضُرُ الْبَلَدُ وَيُحِيطُ بِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَسْوَارُ تَحْضُرُ أَفْرَادَ الْمَوْضُوعِ وَتُحِيطُ بِهَا،

سيف الغلاب

(فَإِنْ كَانَ) حَكْمًا (بِالْإِيجَابِ، فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ (مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَ) أَدَاةُ (سُورُهَا) لَفْظُ: «بَعْضٌ» (كَمَا مَرَّ، (و) لَفْظُ: «وَاحِدٌ») نَحْوُ: «وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاطِرٌ إِلَيْكَ»، وَكَذَلِكَ: «مَوْجُودٌ، أَوْ: شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ» مِنَ الْمَوْجِبَاتِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَسَوَّرَاتِ.

(وَإِنْ كَانَ) الْحَكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ (بِالسَّلْبِ، فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الْقَضِيَّةُ (سَالِيَةٌ جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ)، وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَسُورُهَا) أَي: السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ الْمَسَوَّرَةُ (لَيْسَ كُلُّ) نَحْوُ: «لَيْسَ كُلُّ الْعِبَادِ بِعَابِدٍ»، (وَ: «لَيْسَ بَعْضٌ») نَحْوُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِشَاكِرٍ»، (وَ: «بَعْضٌ.. لَيْسَ») وَمِثَالُهُ مِثَالُ الْمَتْنِ.

وَكَانَتْ قِيلَ لِلشَّارِحِ: عَلَيْكَ بَيَانُ وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْمَسَوَّرَةِ مُسَوَّرَةٌ وَمَحْصُورَةٌ، كَمَا أَتَى مِنْ تَلْقَانِكَ بَيَانُ وَجْهِ تَسْمِيَةِ الْمَخْصُوصَةِ مَخْصُوصَةٌ وَشَخْصِيَّةٌ.

فَبَادِرُ إِلَى بَيَانِهِ، وَقَالَ: (وَالسُّورُ) أَي: سُورُ الْقَضِيَّةِ (مَاخُودٌ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ) وَسُورُ الْبَلَدِ: «الْجُدْرَانُ الَّتِي تُبْنَى أَطْرَافَهُ مَرَبَّعَةً أَوْ مَدْوَرَّةً لِحَفْظِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْوَانِ»، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، (فَإِنَّهُ) أَي: السُّورُ (كَمَا يَحْضُرُ الْبَلَدُ وَيُحِيطُ بِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَسْوَارُ)؛ سِوَاهُ كَانَتْ أَسْوَارَ الْكَلِيَّةِ أَوْ الْجُزْئِيَّةِ، وَالْمَوْجِبَةُ أَوْ السَّالِبَةُ (تَحْضُرُ أَفْرَادَ الْمَوْضُوعِ وَتُحِيطُ بِهَا) بَيَانُ كَمِّيَّتِهَا، فَكَمَا كَانَ الْبَلَدُ مَسَوَّرًا وَمَحْصُورًا وَمَحَاطًا بِسُورِهِ، كَذَلِكَ هَذِهِ الْقَضَايَا كَانَتْ مُسَوَّرَةً وَمَحْصُورَةً بِأَدْوَاتِ سُورِهَا؛ فَجَازَ أَنْ تَقُولَ: «هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ».

(١) قَالَ الْمَوْلَى الْفَنَارِيُّ: وَالغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْوَارِ التَّمَثِيلُ بِمَا فِيهِ الْإِشْتِهَارُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، لَا الْحَصْرَ؛ فَإِنَّ «قَاطِيَةَ»، وَ: «كَافَّةً»، وَ: «لَامِ الِاسْتِفْرَاقِ» يَصُحُّ أَنْ تَكُونَ سُورًا لِلْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ الْحَمَلِيِّ. انْتَهَى. (اهـ) (مته).



هَذَا فِي الْحَمَلِيَّاتِ^(١).

وَأَمَّا فِي الشَّرْطِيَّاتِ - فَحُضُوصُهَا وَحُضُورُهَا وَإِهْمَالُهَا - بِتَعْيِينِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَوْضَاعِ وَيِبَاحْصَارِهَا وَبِإِهْمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْأَزْمِنَةَ وَالْأَوْضَاعَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَفْرَادِ فِي الْحَمَلِيَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا إِنْ كَانَ عَلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ، كَذَلِكَ فِي الشَّرْطِيَّاتِ، إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ فِيهَا عَلَى الْوَضْعِ الْمُعَيَّنِ فَهِيَ: «مَخْصُوصَةٌ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ».

سيف الغلاب

(هَذَا) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَخْصُوصِيَّةِ وَالْمَسُورِيَّةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ مَعْتَبِرٌ

(فِي الْحَمَلِيَّاتِ) وَإِنْ عِلْمٌ جَزْئِيًّا فِي ضَمَنِهَا أَحْوَالِ الشَّرْطِيَّاتِ، (وَأَمَّا فِي الشَّرْطِيَّاتِ

فَحُضُوصُهَا) أَي: كَوْنُهَا مَخْصُوصَةٌ، (وَحُضُورُهَا) أَي: كَوْنُهَا مَحْصُورَةٌ،

(وَإِهْمَالُهَا) أَي: كَوْنُهَا مَهْمَلَةٌ؛ كَانَتْ (بِ)سَبَبِ (تَعْيِينِ الْأَزْمَانِ) الْوَاقِعِ فِيهَا الْإِتِّصَالِ

أَوْ الْإِنْفِصَالِ، (وَالْأَوْضَاعِ) الْوَاقِعِ عَلَيْهَا الْحُكْمَ، (وَيِبَاحْصَارِهَا وَبِإِهْمَالِهَا) أَي: الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ

كَذَلِكَ؛ (لِأَنَّ) عِلَّةَ لِقَوْلِهِ: «فَحُضُوصُهَا وَحُضُورُهَا وَإِهْمَالُهَا بِتَعْيِينِ الْأَزْمَانِ» إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ

فِيهَا الْإِتِّصَالُ أَوْ الْإِنْفِصَالُ، (وَالْأَوْضَاعِ) الْوَاقِعِ عَلَيْهَا، الْحُكْمُ بِهَذَا (فِي الشَّرْطِيَّاتِ) حَالًا أَوْ صِفَةً

لِلْأَزْمِنَةِ وَالْأَوْضَاعِ (بِمَنْزِلَةِ) خَيْرِ «أَنَّ» (الْأَفْرَادِ) أَي: الْمَحْكَومِ عَلَيْهَا (فِي الْحَمَلِيَّاتِ) تَذَكَّرْ مَا فِي قَوْلِهِ:

«فِي الشَّرْطِيَّاتِ».



إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَكَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا) أَي: الْحَمَلِيَّاتِ (إِنْ كَانَ) وَوَقَعَ (عَلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ)

مِنَ الْأَفْرَادِ، (فَهِيَ) أَي: الْحَمَلِيَّاتِ أَوْ الْحَمَلِيَّةُ فِي ضَمَنِ الْحَمَلِيَّاتِ الْوَاقِعِ فِيهَا الْحُكْمَ عَلَى فَرْدٍ

مُعَيَّنٍ (مَخْصُوصَةٌ) كَمَا عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ، (كَذَلِكَ) الْأَمْرُ وَالْحَالُ (فِي الشَّرْطِيَّاتِ)؛ لِأَنَّهُ

(إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ فِيهَا) أَي: الشَّرْطِيَّاتِ وَاقِعًا (عَلَى الْوَضْعِ الْمُعَيَّنِ) وَفِي الزَّمَانِ

الْمُعَيَّنِ، لَا عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ وَلَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ؛ (فَهِيَ) أَي: الشَّرْطِيَّاتِ أَوْ الشَّرْطِيَّةُ

فِي ضَمَنِهَا كَذَلِكَ: (مَخْصُوصَةٌ).

ومثاله: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ») هَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثَالِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ

بِ«أَكْرَمْتُكَ» وَقَعَ فِيهِ عَلَى وَضْعٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْمَجِيبَةُ الْمَفْهُومُ مِنْ: «إِنْ جِئْتَنِي»، وَفِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ

(١) قَالَ التَّفَازُؤِيُّ فِي «شَرْحِ التَّمْيِيزِ»: وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَفْهَمُ

مِنْهُ بِحَسَبِ لُغَةِ مِنَ اللُّغَاتِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْكُلِّ أَوْ عَلَى الْبَعْضِ فَهُوَ سُورٌ ك: «لَا مَاسْتَفْرَاقَ»، وَالتَّمْيِيزُ فِي سِيَاقِ

التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ فِي الْإِتِّبَاتِ. انْتَهَى. (أهـ) (منه).

وَأَلَّا فَإِنَّ بَيَّنَّ كَمِيَّةَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا فَهِيَ: «مُسَوَّرَةٌ»، وَأَلَّا فَ: «مُهْمَلَةٌ».

• فَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكَلْبِيَّةِ:

- فِي الْمُتَّصِلَةِ: «كَلَّمَا»، وَ: «مَهْمَا»، وَ: «مَتَّى»؛

سيف الغلاب

وهو «هذا اليوم»؛ لأنَّ قوله: «الْيَوْمَ» بمعنى: «هذا اليوم»، ولو قال: «كَلَّمَا جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ» لما كانت مخصوصةً، بل موجبةٌ كَلْبِيَّةٌ مسورةٌ كما سيأتي.

(وَأَلَّا فَإِنَّ بَيَّنَّ كَمِيَّةَ الْحُكْمِ بِ) سبب (أَنَّهُ) أَي: الْحَكْمِ وَقَعَ (عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ)؛ مِثْل: «كَلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ أَقَلَّةً، فَالْكَلْبُ مُوجُودٌ»، (أَوْ) أَنَّهُ وَقَعَ (عَلَى بَعْضِهَا) أَي: الْأَوْضَاعِ؛ نَحْو: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَالِمًا، كَانَ الْإِكْرَامُ لَهُ وَاجِبًا»؛ (فَهِيَ) أَي: تِلْكَ الشَّرْطِيَّةُ الْمَبْنِيَّةُ فِيهَا كَمِيَّةُ الْحَكْمِ جَمْعًا أَوْ بَعْضًا: «(مُسَوَّرَةٌ)»، فَإِنَّهُ بَيَّنَّ فِيهَا كَمِيَّةَ الْحَكْمِ بِأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْضَاعِ؛ فَهِيَ كَلْبِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، وَإِنْ بَيَّنَّ بِأَنَّهُ عَلَى بَعْضِهَا فَهِيَ جَزِئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ، (وَأَلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَبَيَّنَّ فِيهَا تِلْكَ الْكَمِيَّةُ (فَ: «مُهْمَلَةٌ») أَي: فَهِيَ مَهْمَلَةٌ.

(فَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكَلْبِيَّةِ فِي) الْفَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ (الْمُتَّصِلَةِ).

هذا جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ، وهو أن يقال: عَلِمْنَا فِيمَا سَبَقَ أَسْوَارَ الْحَمَلِيَّةِ، وَأَسْوَارَ الشَّرْطِيَّةِ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «فَسُورُ الْمُوجِبَةِ الْكَلْبِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ» لَفْظَ («كَلَّمَا»، وَ) مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلَ: («مَهْمَا»، وَ: «مَتَّى») وَ: «مَتَّى مَا»، وَ: «أَيْنَ»، وَ: «إِذَا» وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا بِمَعْنَى: «كَلَّمَا».



ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّينَ وَالتَّحْوِيَّينَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى لَفْظِ «كَلَّمَا»:

- فَإِنَّ الْمُنْطَقِيَّينَ قَالُوا: «كَلَّمَا» لِاسْتِغْرَاقِ الزَّمَانِ فَقَطْ.

- وَالتَّحْوِيَّينَ قَالُوا: إِنَّهُ لِاسْتِغْرَاقِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ مَعًا.

قال في «مغني الأصول» للهندي: كلمة «ما» في «كَلَّمَا» للجزء، ضَمَّتْ إِلَى كَلِمَةِ «كَلْبٌ»، فَصَارَتْ أَدَاةً لِتَكَرَّرِ الْفِعْلِ، وَيُنْصَبُ «كَلْبٌ» عَلَى الطَّرْفِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الْجَوَابُ، وَقِيلَ: «مَا» هَذِهِ مَصْدَرِيَّةٌ، فَإِذَا قُلْتَ: «كَلَّمَا تَأْتِنِي أَكْرَمْتُكَ»، مَعْنَاهُ: كُلُّ إِتْيَانٍ يَحْصُلُ مِنْكَ أَكْرَمْتُكَ، وَالْمَصْدَرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِعِ يُرَادُ بِهِ: وَقْتُ وَقُوعِ الْفِعْلِ، وَكَلِمَةُ «كَلَّمَا» تَعْمُ الْأَفْعَالَ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ عَمُومَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ تَعْمُ الْأَفْعَالَ وَالْأَزْمَانَ عَمُومَ الْإِنْفِرَادِ لَا عَمُومَ الْجَمْعِ، وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْفَارْسِيَّةِ: «هَر بَار»، وَقِيلَ: «هَر كَاه» وَ: «هَر وَقْت» وَ: «هَر زَمَان»، فَحَافِظ.



كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَهَارُ مَوْجُودًا».

- وَبِهِ الْمُنْفَصِلَةُ: «دَائِمًا»؛ كَقَوْلِنَا: «دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

• وَسُورُ السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِمَا: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ»؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالذَّلِيلُ مَوْجُودًا»، وَ: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

• وَسُورُ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا: «قَدْ يَكُونُ»؛ كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا»، وَ: «قَدْ يَكُونُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

سيف الغلاب

ومثال كون «كلما» وما في معناها سور الموجبة الكلّية المسوّرة: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: كُلَّمَا) أَوْ: «مهما»، أَوْ: «متى» (كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَهَارُ مَوْجُودًا).

(و) سور الموجبة الكلّية (في) الشَّرْطِيَّةِ (الْمُنْفَصِلَةِ) لفظ: («دَائِمًا») وما في معناه من نحو: «سرمداً»، وَ: «أبدًا»، فَإِنَّهُمَا بِمَعْنَى: «دائماً».

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: دَائِمًا) أَوْ: «سرمداً»، أَوْ: «أبدًا» (إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا)؛ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَسْوَارَ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي الْمَتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟ (وَسُورُ السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِمَا) أَي: فِي الْمَتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، لَا فِي إِحْدَاهُمَا فَقَطْ: («لَيْسَ الْبَيْتَةُ») أَي: هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ.

ومثاله فِي الْمَتَّصِلَةِ: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالذَّلِيلُ مَوْجُودًا»، وَ) مِثَالُهُ فِي الْمُنْفَصِلَةِ: كائنٌ كَقَوْلِنَا: («لَيْسَ الْبَيْتَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») هَذَا لِمَجْرَدِ التَّمثِيلِ، وَإِلَّا لَا يَصْدُقُ سَلْبُ عَدَمِ خَلْوِ الْعَدَدِ عَنِ الرَّوْجِيَّةِ أَوْ الْفَرْدِيَّةِ.

(وَسُورُ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا) أَي: فِي الْمَتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، لَا فِي إِحْدَاهُمَا فَقَطْ: («قَدْ يَكُونُ»)؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ إِفَادَةُ «قَدْ» عِنْدَ دَخُولِهِ عَلَى الْمَضَارِعِ مَعْنَى الْبَعْضِيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ غَالِبًا.



مثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا») وَهَذَا أَيْضًا لِمَجْرَدِ التَّمثِيلِ، وَإِلَّا لَا يَصْدُقُ كَوْنُ لَزُومِ وَجُودِ النَّهَارِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ ذَلِكَ يَكُونُ كَذَلِكَ بِأَيِّ حَالٍ؛ يَعْنِي: يَكُونُ وَجُودُ النَّهَارِ لِأَزْمًا لَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَالْمِثَالُ الْمَطَابِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا يَكُونُ الْمَطَرُ نَازِلًا».

(و) مِثَالُ كَوْنِ «قَدْ يَكُونُ» سُورًا لِلْإِيجَابِ الْجُزْئِيِّ فِي الْمُنْفَصِلَةِ: كائنٌ كَقَوْلِنَا: («قَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») وَهَذَا أَيْضًا لِمَجْرَدِ التَّمثِيلِ، وَالْمِثَالُ الْمَطَابِقُ: «قَدْ يَكُونُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ، أَوْ بِالْفِضَّةِ».

• وَسُورُ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا: «قَدْ لَا يَكُونُ»، «كَقَوْلِنَا»: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ اللَّيْلُ مُوجُودًا»، وَ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا أَنْ يَكُونُ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا»، وَإِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الْإِجَابِ الْكُلِّيِّ، نَحْوُ: «لَيْسَ كُلَّمَا»، وَ: «لَيْسَ مَهْمَا»، وَ: «لَيْسَ مَتَى» فِي الْمُتَّصِلَةِ، وَ: «لَيْسَ دَائِمًا» فِي الْمُتَّفَصِّلَةِ.

سيف الغلاب

(وَسُورُ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا) أَي: فِي الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُتَّفَصِّلَةِ: («قَدْ لَا يَكُونُ»).

ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا): «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ اللَّيْلُ مُوجُودًا»، وَهَذَا أَيْضًا لِمَجْرَدِ التَّمثِيلِ، فَلَا مَنَاقِشَةَ فِي الْمَثَالِ، وَإِلَّا فَهوَ يُؤْهِمُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ اللَّيْلُ مُوجُودًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْبَيِّنَةُ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَاللَّيْلُ مُوجُودًا، بَلِ فَالْنَّهَارُ مُوجُودًا، وَالْمَثَالُ الْمَطَابِقُ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا، فَالْمَطَرُ نَازِلًا».

(وَ) مِثَالُ كَوْنِ «قَدْ لَا يَكُونُ» سُورِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِي الْمُنْفَصِلَةِ: كَائِنْ كَقَوْلِنَا: («قَدْ لَا يَكُونُ: إِذَا أَنْ يَكُونُ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا»)، وَالْمَثَالُ الْمَطَابِقُ: «قَدْ لَا يَكُونُ: إِذَا أَنْ يَكُونُ الْإِشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ فَقَطْ، أَوْ بِالْفِضَّةِ فَقَطْ»، بَلِ بَأَيِّهِمَا أُعْطِيَ أَوْ مَعَهُمَا مُخْتَلَطًا.

قال الفاضل العصام: لفظ «إِنْ كَانَ»، وَقَدْ يَكُونُ» مِنْ تَوَابِعِ حَرْفِ الشَّرْطِ؛ لِامْتِنَاعِ دُخُولِ حَرْفِ الشَّرْطِ عَلَى الْاسْمِ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ أَدَاءَ الشَّرْطِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لِرِبْطِ النَّسْبَةِ إِلَى النَّسْبَةِ، وَكَذَا «يَكُونُ» قَدْ يَزَادُ مَعَ «إِذَا» لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِصَالَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ بَيْنَ نِسْبِ الْقَضَايَا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَعْوَى الزُّرُومِ بِحَسَبِ الْاسْتِقْبَالِ، وَكَذَا التَّنَافِي، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَ«كَانَ وَأَنْ يَكُونُ» لَيْسَا مِنْ تَوَابِعِ الْأَدْوَاتِ، بَلِ مِنْ جُمْلَةِ الظَّرْفِ.

وقال أيضاً ذلك الفاضل في موضع آخر كلمة «إِنْ» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَرْكَبِ تَجْعَلُهُ فِي حَكْمِ الْمَفْرُودِ؛ مِثْلُ: «أَنْ يَكُونُ»، لَكِنَّهُ عَتَبَارٌ نَحْوِيٌّ لَا يُلْتَمِزُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْفَرْقِ.

(وَ) يَكُونُ سُورِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا (ب) سَبَبِ (إِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الْإِجَابِ الْكُلِّيِّ)، وَذَلِكَ (نَحْوُ لَيْسَ) هَذَا حَرْفِ السَّلْبِ وَدَاخِلٌ عَلَى (كُلَّمَا) وَهُوَ سُورِ الْإِجَابِ الْكُلِّيِّ، (وَ) كَذَلِكَ «لَيْسَ مَهْمَا»، وَ: «لَيْسَ مَتَى» فِي الْمُتَّصِلَةِ؛ مِثَالُ الْأَوَّلِ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ السَّحَابُ ظَاهِرًا، فَالْمَطَرُ نَازِلًا»، وَمِثَالُ الثَّانِي كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ مَهْمَا كَانَ الرِّصَاصُ مَرْمِيًّا، فَالضَّبِيدُ مَضْرُوبًا»، وَمِثَالُ الثَّلَاثِ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ مَتَى كَانَ الشَّخْصُ دَاخِلًا بِالْمَدْرَسَةِ، فَكَانَ عَالِمًا».

(وَ) كَذَلِكَ إِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُورِ الْإِجَابِ الْكُلِّيِّ، نَحْوُ: («لَيْسَ دَائِمًا») وَذَلِكَ (فِي الْمُتَّفَصِّلَةِ)، وَمِثَالُهُ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ دَائِمًا: إِذَا أَنْ يَكُونُ الْإِشْتِرَاءُ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ».



• وَأَمَّا الْمُهْمَلَةُ فَبِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «لَوْ»، وَ: «إِذَا»، وَ: «إِنْ» فِي الْمُتَّصِلَةِ؛ نَحْوُ: «إِذَا كَانَتْ، أَوْ: لَوْ كَانَتْ، أَوْ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا»، وَبِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «إِمَّا» فِي الْمُتَّفَصِّلَةِ؛ نَحْوُ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا».

(وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ) كُلُّ مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ (كَذَلِكَ) أَي: لَا مَخْصُوصَةَ وَلَا كُلِّيَّةَ وَلَا جُزِّيَّةَ، (فَ) ^(١) «الْقَضِيَّةُ»: (تُسَمَّى: «مُهْمَلَةً»); لِإِمْمَالِ بَيَانِ كَمِّيَّةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي حُكِمَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ أَدَاةِ السُّورِ عَنْهَا؛ (كَقَوْلِنَا) فِي الْمُوجِبَةِ: («الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وَ) فِي السَّالِبَةِ:

سيف الغلاب

واعلم أَنَّ الْقَضِيَّةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «مُهْمَلَةٌ» عِنْدَ اصْطِلَاحِ هَذَا الْفَرْقِ هِيَ: «الْقَضِيَّةُ الَّتِي لَا تَذَكُرُ فِيهَا أَدَاةَ السُّورِ»، فَتَصْلُحُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ لِأَنَّ تَكُونَ كَلِّيَّةً أَوْ جُزِّيَّةً كَمَا سَيَأْتِي مِنَ الْمَصْنُفِ مِثَالُهَا مِنَ الْحَمَلِيَّةِ، (وَأَمَّا) الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ (الْمُهْمَلَةُ فَ) تَكُونُ (بِ) سَبَبِ (إِطْلَاقِ لَفْظِ: «لَوْ»، وَ) لَفْظِ (إِذَا»، وَ) لَفْظِ (إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ، وَذَلِكَ (فِي الْمُتَّصِلَةِ؛ نَحْوُ: «إِذَا كَانَتْ، أَوْ: لَوْ كَانَتْ، أَوْ: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا») هَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمَمْتَلِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أُطْلِقَ فِيهِ أَدَاةَ الشَّرْطِ وَتَرَكَ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَلِّيَّةِ الْأَوْضَاعِ وَالْأَزْمَانِ وَبَعْضِيَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ فَهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ وُجُودَ النَّهَارِ لِأَزْمَانِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَتَى هُوَ؛ أَفِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ أَمْ فِي بَعْضِهَا؟

(وَ) تَكُونُ الشَّرْطِيَّةُ الْمُهْمَلَةُ (بِ) سَبَبِ (إِطْلَاقِ لَفْظِ: «إِمَّا»)، وَذَلِكَ (فِي الْمُتَّفَصِّلَةِ)، وَمِثَالُهُ: (نَحْوُ «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا») وَهَذَا الْمِثَالُ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلْمَمْتَلِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَعَانِدَةَ زَوْجِيَّةِ الْعَدَدِ لِفَرْدِيَّةِهَا وَانْفِصَالِهَا عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا أَدَائِمًا أَمْ أَحْيَانًا؟ وَذَلِكَ نَشَأُ مِنْ إِهْمَالِ أَدَاةِ سُورِ وَتَرْكِهَا

(وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ) - اسْمُ «لَا يَكُونَ» - (مِنَ الْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَمَّا كَلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ»، (كَذَلِكَ) خَبَرُهُ، (أَي: لَا) يَكُونُ (مَخْصُوصَةً)، لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمُهْمَلَةِ غَيْرُ شَخْصٍ مَعْيِنٍ، (وَلَا) يَكُونُ (كَلِّيَّةً، وَلَا) يَكُونُ (جُزِّيَّةً)، لِأَنَّهُ لَا يَذَكُرُ فِي الْمُهْمَلَةِ كَلِمَةَ الْأَفْرَادِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا؛ (فَالْقَضِيَّةُ) حِينَئِذٍ (تُسَمَّى: «مُهْمَلَةً»).

وَيَبِينُ سَبَبَ التَّسْمِيَةِ بِقَوْلِهِ: (لِإِمْمَالِ بَيَانِ كَمِّيَّةِ الْأَفْرَادِ الَّتِي حُكِمَ عَلَيْهَا بِتَرْكِ) - مُتَعَلِّقٌ بِالْإِهْمَالِ - (أَدَاةِ السُّورِ) كَلًّا كَانَتْ أَوْ بَعْضًا (عَنْهَا) أَي: الْقَضِيَّةِ، وَيَجُوزُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْأَفْرَادِ وَمِثَالُهَا - أَي: الْمُهْمَلَةُ - : كَانَتْ (كَقَوْلِنَا) فِي الْمُوجِبَةِ: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، (وَ) مِثَالُهَا (فِي السَّالِبَةِ):

القضية
المهملة

(١) فِي الْمَطْبُوعِ «و» بَدَلًا مِنْ «فَاءٍ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: الْفَاءُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَنْزِلَةِ مِثْبَتَةٌ فِي الشَّرْحِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِشَرْحِ الْفَارَابِيِّ.

«الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَائِبٍ» وَهَاتَانِ الْقَضِيَّتَانِ إِنَّمَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ هِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ «الْأَم» الْإِسْتِغْرَاقِي فِي حُكْمِ آدَاءِ السُّورِ، أَوْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْإِسْتِغْرَاقِي.

اعْلَمْ أَنَّ الْمُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَضَلُّحٌ لِأَنَّ تَكُونَ كُلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً، وَعَلَى التَّقْيِينِ: الْجُزْئِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ، وَالشَّخْصِيَّةُ فِي حُكْمِ الْكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا اغْتَبِرَتْ فِي كُتُبِ الشُّكْلِ الْأَوَّلِ؛ نَحْوُ: **سوف الغلاب**

كَانَتْ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَائِبٍ»، وَهَاتَانِ الْقَضِيَّتَانِ اللَّتَانِ أَتَى بِهِمَا لِلْمِثَالِ مَهْمَلَتَانِ، وَلَكِنَّمَا «إِنَّمَا تَكُونَانِ مُهْمَلَتَيْنِ» فَتَطَابِقَانِ لِلْمِمْتَلِّ لَهُ (عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ «الْأَم» الْإِسْتِغْرَاقِي فِي حُكْمِ آدَاءِ السُّورِ)، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا فِي حُكْمِ آدَاءِ السُّورِ فَلَا تَكُونَانِ مَهْمَلَتَيْنِ، بَلْ كُلِّتَيْنِ مَسْوْرَتَيْنِ وَهُوَ الشَّيْخُ ابْنُ سِينَا.

(أَوْ) تَكُونَانِ مَهْمَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا «الْأَم» لَا تَكُونَانِ كُلِّتَيْنِ مَسْوْرَتَيْنِ؛ (لِأَنَّهَا) أَيِ: «الْأَم» الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِمَا (لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِي).

هَذَا - أَيِ: الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِي - يُقَارِبُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا زَائِدَةٌ لِتَحْسِينِ اللَّفْظِ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَيْدِرَانِيُّ، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ الْحُكْمُ بِزِيَادَةِ اللَّامِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ إِذَا حُذِفَ لَمْ يَحُلْ الْمَعْنَى، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِخْلَالَ وَاقْعٌ؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِزِيَادَتِهِ كَانَ فِي حُكْمِ مَتْرُوكِ اللَّامِ، فَتَرْكُهُ يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ؛ فَلَا مَهْمَلَةَ، وَأَيْضاً أَنَّهُ كَيْفَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ جِيءَ بِهَا لِتَحْسِينِ الْأَلْفَاظِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُنْطَقِيَّيْنَ لَمْ يَبَالُوا بِتَحْسِينِ الْأَلْفَاظِ؟

ثُمَّ (اعْلَمْ أَنَّ) الْقَضِيَّةَ (الْمُهْمَلَةَ)؛ مُوجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ سَالِبَةٌ كَانَتْ (فِي قُوَّةِ) الْقَضِيَّةِ (الْجُزْئِيَّةِ) فَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةٌ كَانَتْ فِي قُوَّةِ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةٌ كَانَتْ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ (لِأَنَّهَا) أَيِ: الْمَهْمَلَةَ:



- إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةٌ (تَضَلُّحٌ لِأَنَّ تَكُونَ) مُوجِبَةٌ (كُلِّيَّةٌ، وَ) تَصَلِّحُ أَيْضاً لِأَنَّ تَكُونَ مُوجِبَةٌ (جُزْئِيَّةٌ).

- وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةٌ تَصَلِّحُ لِأَنَّ تَكُونَ سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ وَسَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ.

(وَعَلَى) كِلَا (التَّقْيِينِ) أَيِ: وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً (الْجُزْئِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ) يَعْنِي: إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً تَتَحَقَّقُ فِي ضَمَنِهَا الْجُزْئِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَأَوْلَى بِالْبُثُوتِ.

(وَ) اعْلَمْ أَنَّ (الشَّخْصِيَّةَ) مُوجِبَةٌ كَانَتْ أَوْ سَالِبَةٌ كَانَتْ (فِي حُكْمِ) الْقَضِيَّةِ (الْكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا) أَيِ: لِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ الْكُلِّيَّةِ (اغْتَبِرَتْ) مَجْهُولَةٌ؛ أَيِ: الشَّخْصِيَّةَ (فِي كُتُبِ الشُّكْلِ الْأَوَّلِ) الْمَشْرُوطِ بِكُلِّيَّةِ كِبْرَاهِ، (نَحْوُ): «هَذَا



إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّ:



«هَذَا زَيْدٌ، وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ».

فَعَلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنْ فِي الْقَضَايَا: مَخْصُوصَتَيْنِ [١٤/أ]: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، وَمَخْصُورَاتٍ أَرْبَعٌ: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، كَلْبَةٌ وَجُرْئِيَّةٌ، وَمُهْمَلَتَيْنِ: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ لِإِعْدَمِ ذِكْرِ «الطَّبِيعِيَّةِ»، وَهِيَ: «الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ»؛ كَقَوْلِنَا: «الْحَيَوَانَ جِنْسٌ»، وَ: «الْإِنْسَانُ نَوْعٌ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْجِنْسِيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ

سيف الغلاب

«هَذَا زَيْدٌ، وَ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ» ف: «هَذَا إِنْسَانٌ».

(فَعَلِمَ مِمَّا سَبَقَ) مِنَ التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ، وَبِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقَطْ (أَنَّ فِي الْقَضَايَا: مَخْصُوصَتَيْنِ) الْبَدَلُ مِنْهُمَا، أَوِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا (مُوجِبَةٌ، وَ) الثَّانِي (سَالِبَةٌ، وَمَخْصُورَاتٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَخْصُوصَتَيْنِ (أَرْبَعٌ) صِفَةُ «الْمَحْصُورَاتِ» (مُوجِبَةٌ) كَلْبَةٌ (وَسَالِبَةٌ، كَلْبَةٌ وَ) مُوجِبَةٌ (جُرْئِيَّةٌ) وَسَالِبَةٌ (جُرْئِيَّةٌ)، (وَمُهْمَلَتَيْنِ) مَعْطُوفٌ إِمَّا عَلَى الْقَرِيبِ وَإِمَّا عَلَى الْبَعِيدِ (مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ)، تَذَكَّرْ مَا سَبَقَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ الْبَعِيدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ مَخْصُوصِيَّةَ الْقَضِيَّةِ وَمَحْصُورِيَّتَهَا وَمُهْمَلِيَّتَهَا عَلِمَتْ مِنْ تَقْسِيمِهَا بِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقَطْ كَمَا سَبَقَ، فَتَقْدِيرُكَ فِيهَا سَبَقَ قَوْلُكَ: «بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ، وَبِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ» لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، يَعْنِي عَبَثٌ.

قُلْتَ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَخْصُوصِيَّةُ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا فَقَطْ، لَا كَوْنَهَا اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةً؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ، وَكَذَلِكَ النِّسْبَةُ مَعْتَبَرَةٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَلَا عَبَثٌ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ - أَي: الْمَخْصُوصَتَيْنِ وَقَرِيبَتَيْهِمَا - ثَمَانٍ، وَبِضَرْبِ الثَّلَاثِ - أَعْنِي: الْحَمَلِيَّةَ وَالْمَتَّصِلَةَ وَالْمَنْفَصِلَةَ - فِيهَا يَحْصُلُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ قَضِيَّةً.

(فَإِنْ قُلْتَ. التَّقْسِيمُ) بِاعْتِبَارِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ (غَيْرُ حَاصِرٍ) بِمَعْنَى: غَيْرُ جَامِعٍ

لِأَسْمَاءِ الْمَسْفُومِ، لَكِنْ فِيهِ يَعْبُرُ بـ: «الْحَاصِرِ، وَغَيْرِ الْحَاصِرِ»، وَفِي التَّعْرِيفِ

بـ: «الْحَاصِرِ، وَغَيْرِ الْجَامِعِ»؛ (لِإِعْدَمِ ذِكْرِ «الطَّبِيعِيَّةِ») فِيهِ، (وَهِيَ) أَي: الطَّبِيعِيَّةُ

(الَّتِي) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (يُحْكَمُ فِيهَا) أَي: الطَّبِيعِيَّةُ (عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ)، لَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ

الْمَوْضُوعُ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ كَقَوْلِنَا «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ»؛ أَي: كُلُّ أَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبِكْرٍ.

وَمِثَالُهُ: كَاتِبٌ (كَقَوْلِنَا «الْحَيَوَانَ جِنْسٌ») أَي: طَبِيعَةُ الْحَيَوَانَ وَمَفْهُومُهُ جِنْسٌ، (وَ: «الْإِنْسَانُ

نَوْعٌ») أَي: طَبِيعَتُهُ وَمَفْهُومُهُ نَوْعٌ، (فَإِنَّ) عَلَّةً لِكَوْنِهِمَا طَبِيعِيَّتَيْنِ (الْحُكْمُ) فِيهِمَا (بِالْجِنْسِيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ

القضية
الطبيعية

لَيْسَ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ وَالْإِنْسَانُ مِنْ أَفْرَادِهِمَا، بَلْ عَلَى نَفْسٍ طَبِيعَتَيْهِمَا؟
 قُلْتُ: الْكَلَامُ فِي الْقَضَايَا الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْعُلُومِ، وَالْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ لَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ فِي الْعُلُومِ؛
 لِعَدَمِ إِتِنَاجِهَا فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ؛ فَخَرُوجُهَا عَنِ التَّقْسِيمِ لَا يُخِلُّ بِالْإِنْحِصَارِ، أَوْ لِأَنَّهَا
 إِلَى الْمُهِمَلَةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ.
 وَلِقَائِلِي أَنْ يَقُولَ: فَعَلَى هَذَا إِنَّ الْمُهِمَلَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْجُزْئِيَّةِ كَانَتْ مُسْتَعْنَى عَنْهَا
 بِالْجُزْئِيَّةِ، فَتَأَمَّلْ^(١).

* * *

سيف الغلاب

لَيْسَ) أَي: الْحَكْمُ (عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ) مَفْهُومُ (الْحَيَوَانِ، وَ) مَفْهُومُ (الْإِنْسَانِ مِنْ أَفْرَادِهِمَا) بَيَانٌ لَهُمَا،
 وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهَا جِنْسًا وَنَوْعًا، (بَلِ) الْحَكْمُ بِهِمَا كَائِنٌ (عَلَى نَفْسٍ طَبِيعَتَيْهِمَا) وَمَفْهُومُهُمَا.
 (قُلْتُ: الْكَلَامُ) الْمَسْرُودُ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْقَضَايَا إِنَّمَا هُوَ (فِي الْقَضَايَا الْمُعْتَبَرَةِ) - صِفَةٌ لِلْقَضَايَا -
 (فِي الْعُلُومِ) ك: عِلْمُ الْمَنْطِقِ وَالْحِكْمَةِ وَالهِئَةِ، (وَالْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ لَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ فِي الْعُلُومِ).
 وَالْمُرَادُ بِالْعُلُومِ هُنَا: الْعُلُومُ الْحَكْمِيَّةُ؛ سِوَاهَا كَانَتْ حِكْمَةً إِلَهِيَّةً أَوْ رِيَاضِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً،
 لَا مُطْلَقَ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ فِي عِلْمِ الْهِنْدَسَةِ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ.
 (لِعَدَمِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «لَيْسَتْ بِمُعْتَبَرَةٍ» (إِتِنَاجِهَا) أَي: الطَّبِيعِيَّةِ (فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ) أَي:
 فِي إِصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الْعُلُومِ، وَالْمُنْتَجَةُ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ هِيَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِ
 الْمَوْضُوعِ، لَا عَلَى طَبِيعَتِهِ كَمَا سَبَقَ.
 وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَخَرُوجُهَا) أَي: الطَّبِيعِيَّةِ (عَنِ التَّقْسِيمِ لَا يُخِلُّ) أَي: لَا يَفْسُدُ وَلَا يَضُرُّ
 (بِالْإِنْحِصَارِ) أَي: بِحَصْرِ التَّقْسِيمِ وَجَمْعِهِ لِأَقْسَامِ الْمَقْسَمِ، وَبِالْإِنْحِصَارِ الْأَقْسَامِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي تَقْسِيمِ
 الْمَقْسَمِ، (أَوْ) عَدَمِ الْإِخْلَالِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِكُونِهَا مَذْكُورَةٌ فِي ضَمَنِ ذِكْرِ الْمُهِمَلَةِ، أَوْ فِي ذِكْرِ الشَّخْصِيَّةِ؛
 (لِأَنَّهَا) تَرْجِعُ (إِلَى الْمُهِمَلَةِ)؛ لِعَدَمِ ذِكْرِ آدَاءِ الشُّورِ فِيهَا كَمَا لَمْ تَذَكَرْ فِي الْمُهِمَلَةِ، (أَوْ) تَرْجِعُ
 إِلَى (الشَّخْصِيَّةِ)؛ لِعَدَمِ الْحَكْمِ فِيهَا عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّخْصِيَّةِ كَذَلِكَ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ مَعَيَّنٍ.
 (وَلِقَائِلِي) مَعْتَرِضٍ (أَنْ) يَعْتَرِضُ، (وَيَقُولُ: فَعَلَى هَذَا) أَي: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الطَّبِيعِيَّةَ مَذْكُورَةٌ
 فِي ضَمَنِ ذِكْرِ الْمُهِمَلَةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ، فَذَكَرَهَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْمُهِمَلَةِ أَوْ الشَّخْصِيَّةِ.
 أَقُولُ: (إِنَّ الْمُهِمَلَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْجُزْئِيَّةِ) كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَذَكَرَهَا
 الْمَصْنُفُ صِرَاحًا؛ (كَانَتْ مُسْتَعْنَى عَنْهَا) بِسَبَبِ ذِكْرِ (الْجُزْئِيَّةِ، فَتَأَمَّلْ).

(١) وَجْهُ التَّائِلِ: أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي فَرْقَتِهَا صَحَّ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحُجَّةِ، عَلَى أَنَّهَا جُزْئِيَّةٌ،
 بِخِلَافِ الطَّبِيعِيَّةِ. اهـ (منه).



صيف الغلاب

أشار به إلى أن هذا القول - أي: القول بأنها راجعة إلى المهملة أو الشخصية - باطل؛ لأن القول باندراجها تحت الشخصية يكون سبباً لإبطال قاعدة أهل المنطق؛ لأنهم قالوا: «الفنية الشخصية معتبرة في كبرى الشكل الأول»؛ يعني: منتجة من الشكل الأول، مع أن الطبيعية غير معتبرة في العلوم والإنتاجات، فتبطل قاعدتهم، وكذلك القول بأنها راجعة إلى المهملة يبطل أيضاً قاعدتهم من: «أن المهملة في قوة الجزئية»؛ لأنه يصدق «الإنسان نوع»، ولا يصدق «بعض الإنسان نوع»، والحاصل: أن التوجيهات في اندراج الطبيعية تعسفات باردة.

ثم ينفعك أن تعلم هنا مباحث:

أما أولاً: فاعلم أن الحمل وقع في تفسيره اختلافات كثيرة بين العلماء:

- فمنهم من قال: «التغاير في المفهوم والاتحاد في الهوية»، وهذا لا يشمل حمل العميات على الموجودات الخارجية ك: «زئد أغمى»؛ إذ ليس لمفهوم «الأعمى» هوية خارجية متحدة بهوية «زيد»، وإلا لكان وجوداً خارجياً متصلاً.

- وقال بعضهم: «اتحاد المتغايرين في العقل هوية خارجية أو هوية»، وبعبارة أخرى: «اتحاد المتغايرين ذهنياً في الخارج محققاً أو موهوماً»، وهذا يوجب عدم التميز بين المحمول والموضوع.

- وقال الفاضل العصام: الأولى تفسير الحمل ب: «الحكم على أحد المتغايرين ذهنياً باتحاد المتغاير الآخر خارجاً محققاً أو موهوماً»، فيشمل جميع المواد، ولا ترد المحذورات.

وأما ثانياً: فاعلم أن الحمل قسمان:

الأول: حمل المواطأة، وهو: «أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة»؛ أي: بلا واسطة، ومصادقته: اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الأصلي محققاً أو موهوماً؛ كقولنا: «الإنسان حيوان»، فالموضوع: «الإنسان»، والمحمول هو: «الحيوان»، وهما متحدان في الوجود خارجاً، وإن تغايرا فيه ذهنياً، فالمحمول محمول بلا واسطة الاشتقاق، و«ذو» كما سيأتي.

والثاني: حمل الاشتقاق، وهو: «أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع لا بالحقيقة، بل بواسطة الاشتقاق، أو بواسطة التركيب مع «ذو»، أو ما بمعناه»، ومصادقته: ثبوت المحمول للموضوع على وجه القيام، لا على وجه الاتحاد كما في الأول؛ ك: «البياض بالنسبة إلى الإنسان»؛ فإنه لا يكون محمولاً عليه بالحقيقة، فلا يقال: «الإنسان بياض»، بل ينسب إليه بواسطة الاشتقاق، فيقال: «الإنسان أبيض»، أو بواسطة «ذو» أو ما بمعناه، فيقال: «الإنسان ذو بياض».



سيف الغلاب

أو: صاحبه، فالموضوع: «الإنسان»، والمحمول: «بياض» بواسطة الاشتقاق أو التركيب.

وأما ثالثاً: فاعلم أن أقسام الحملية ثلاثة:

الأول: حقيقتية، وهي: «التي يحكم فيها على الأفراد المحققة الوجود في الخارج والمطلقة الوجود فيه»؛ فيتناول: الأفراد التي لا تحقق لها في الخارج أصلاً، إذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالمحمول من الأفراد الممكنة؛ كقولنا: «كُلُّ عُقَّاء طَائِرٌ»، فإن معناه كُـ ما لو وجد كان عقواء، فهو بحيث لو وجد لكان طائراً.

والثاني: خارجية، وهي: «التي يحكم فيها على الأفراد الموجودة في الخارج محققة فقط»؛ سواءً كان وجودها فيه حال الحكم أو قبله أو بعده، وسواءً كان اتصافها بوصف الموضوع حال اتصافها بوصف المحمول أو قبله أو بعده.


والثالث: ذهنية، وهي: «التي يحكم فيها على الأفراد الموجودة في الذهن فقط»؛ كقولنا: «المفردُ كُلِّيٌّ، والجنسُ ذاتيٌّ»، ولها تفصيلاً ولكنها في المطولات.

* * *



الشكل رقم (١٦) ❁

أقسام القضية الحملية



[تَفْسِيْمَاتُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]

وَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَفْسِيْمَاتِ الْحَمَلِيَّةِ، شَرَعْنَا فِي تَفْسِيْمَاتِ الشَّرْطِيَّةِ، لَقَالَ:
 (وَالْمُنْصَلَّةُ إِمَّا لَزُومِيَّةٌ) وَهِيَ: «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِيِ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدِّمِ،
 لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذَلِكَ»^(١)، وَهِيَ مَا يَسْبِيهِ يَسْتَلْزِمُ الْمُقَدِّمُ التَّالِيَّ كَ: الْعِلِّيَّةِ، وَالتَّضَايُفِ.
 أَمَّا الْعِلِّيَّةُ: فَبِأَنَّ يَكُونُ الْمُقَدِّمُ عِلَّةً لِلتَّالِيِ؛ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالتَّهَارُ
 مُوجُودٌ») فَإِنَّ «طُلُوعَ الشَّمْسِ» عِلَّةٌ لـ «وُجُودِ التَّهَارِ».
 سيف الغلاب

[تَفْسِيْمَاتُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]

وَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ بَيَانِ تَفْسِيْمَاتِ الْحَمَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّتَيْنِ عَلَى الْإِشْتِرَاقِ، (شَرَعْنَا فِي) بَيَانِ تَفْسِيْمَاتِ
 الشَّرْطِيَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْأَقْسَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْحَمَلِيَّةِ؛ لِمَا أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِالْمُخْتَصَرِ؛
 فَإِنَّ الْبَسْطَ إِلَى الْمَطْوَلَاتِ، (فَقَالَ):

(وَالْمُنْصَلَّةُ إِمَّا لَزُومِيَّةٌ) يَعْنِي: الْمُنْصَلَّةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا لَزُومِيَّةٌ،
 وَإِمَّا اتَّفَاقِيَّةٌ.

الشَّطِيَّةُ
 الْمُتَصَلَّةُ
 اللَّزُومِيَّةُ

(وَهِيَ) أَيِ: اللَّزُومِيَّةُ (الَّتِي) أَيِ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي (حُكِمَ فِيهَا) أَيِ: اللَّزُومِيَّةُ
 (بِصِدْقِ التَّالِيِ) - مُتَعَلِّقٌ بِـ «حُكِمَ» - (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدِّمِ) يَعْنِي: يَصْدُقُ التَّالِيُ
 إِذَا صَدَقَ الْمُقَدِّمُ؛ (لِعِلَاقَةٍ) كَائِنَةٍ (بَيْنَهُمَا) أَيِ: التَّالِيِ وَالْمُقَدِّمِ (تُوجِبُ) أَيِ: تَلِكُ الْعِلَاقَةُ (ذَلِكَ)
 أَيِ: صَدَقَ عِنْدَ صَدَقِهِ، (وَهِيَ) أَيِ: الْعِلَاقَةُ (نَا) أَيِ: شَيْءٌ (بِسَبَبِهِ) أَيِ: بِسَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (يَسْتَلْزِمُ
 الْمُقَدِّمُ) - فَاعِلٌ «يَسْتَلْزِمُ» - (التَّالِيِ) - مَفْعُولُهُ؛ (كَ. الْعِلِّيَّةِ) أَيِ: كَعِلَاقَةِ الْعِلِّيَّةِ، (وَالتَّضَايُفِ) وَإِنْ
 جَعَلَ صَاحِبُ «الْفَسْطَاسِ» التَّضَايِفَ مُنْدرَجًا فِي الْعِلِّيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُتَضَايِفِينَ مَعْلُولًا عِلَّةً وَاحِدَةً،
 وَهِيَ فِي «الْأَبْوَةِ»، وَالبِنْوَةِ: «تَوَلَّدَ إِنْسَانٌ مِنْ نَظْفَةِ إِنْسَانٍ آخَرَ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اسْتِلْزَامَ الْمُقَدِّمِ لِلتَّالِيِ: إِمَّا بِسَبَبِ وُجُودِ الْعِلِّيَّةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِسَبَبِ وُجُودِ التَّضَايِفِ
 بَيْنَهُمَا.

(أَمَّا الْعِلِّيَّةُ فَبِأَنَّ يَكُونُ الْمُقَدِّمُ عِلَّةً لِلتَّالِيِ)، وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً،
 فَالتَّهَارُ مُوجُودٌ»، فَإِنَّ «طُلُوعَ الشَّمْسِ» فِي نَفْسِ الْأَمْرِ «عِلَّةٌ لـ «وُجُودِ التَّهَارِ»»).

(١) وَهَذَا التَّعْرِيفُ كَمَا يَتَنَاوَلُ اللَّزُومِيَّةَ الصَّادِقَةَ، يَتَنَاوَلُ اللَّزُومِيَّةَ الْكَاذِبَةَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْعِلَاقَةِ إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعُ كَانَتْ
 اللَّزُومِيَّةَ صَادِقَةً، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقْ كَانَتْ كَاذِبَةً. (أهـ منه).



وَبِأَنَّ يَكُونَ التَّالِيَّ عِلَّةً لِلْمُقَدَّمِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا، فَالشَّمْسُ طَالِعَةً»، فَإِنَّ الْمُقَدَّمُ فِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ مَعْلُومٌ لِلتَّالِيِّ.

وَبِأَنَّ يَكُونًا مَعْلُومًا عِلَّةً وَاحِدَةً؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا، فَالعَالَمُ مُضِيءًا»، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِ النَّهَارِ وَإِضَاءَةِ الْعَالَمِ مَعْلُومٌ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا التَّضَايِفُ: فَبِأَنَّ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ وَالتَّالِيَّ بِحَيْثُ يَكُونُ تَعَقُّلٌ أَحَدِهِمَا بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآخَرِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبًا لِعَمْرٍو، فَعَمْرٍو ابْنُهُ»، فَإِنَّ تَعَقُّلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَّةِ سَيْفُ الْعَلَابِ

فإن قلت: إنَّ الشَّارِحَ قال في الممثلة له: «فبأن يكون المقدم علة للتالي»، وقال ههنا في بيان مطابقة المثال للممثل له: «فإنَّ طلوع الشمس علة لوجود النهار»، ولم يقل: «إن كانت الشمس طالعة، علة لـ«فالنهار موجود»»، مع أنَّ المقدم قوله: «إِنْ كَانَتْ الخ» والتالي قوله: «فالنهار» بعينها.

قلت: إشارة إلى أنَّ المراد ههنا مِنَ المقدم والتالي مدلولهما ومضمونهما، وهو «طلوع الشمس» في المقدم، و«وجود النهار» في التالي.

(و) كذلك العلة تكون (ب) طريق (أَنْ يَكُونَ التَّالِيَّ عِلَّةً لِلْمُقَدَّمِ)، ومثاله: كائِنْ كَانَتْ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا، فَالشَّمْسُ طَالِعَةً»، فَإِنَّ الْمُقَدَّمُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ) وهو «وجود النهار» (مَعْلُومٌ لِلتَّالِيِّ) وهو «طلوع الشمس».

(و)ب) طريق (أَنْ يَكُونًا) أَي: المقدم والتالي (مَعْلُومًا) أصله: «معلولين»، وسقط التَّوْنُ بالإضافة إلى (عِلَّةً وَاحِدَةً)، ومثاله: كائِنْ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا، فَالعَالَمُ مُضِيءًا» هذا المثال مطابق للممثل له، (فإنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِ النَّهَارِ) وهو المقدم، (وَإِضَاءَةِ الْعَالَمِ) وهو التالي (مَعْلُومٌ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ) وهو علة واحدة.

قوله: (وَأَمَّا التَّضَايِفُ) معطوفٌ على «أَمَّا الْعِلِّيَّةُ»؛ أَي: التَّضَايِفُ وهو النسبة المتكررة، وهي ما يتوقف تصوُّر أحدهما على تصوُّر الآخر، وتسمَّى لها: «دوراً معيًّا» الذي هو صحيح؛ (فَبِأَنَّ يَكُونُ الْمُقَدَّمُ وَالتَّالِيَّ بِحَيْثُ) أَي: في مرتبة (يَكُونُ تَعَقُّلٌ أَحَدِهِمَا) أَي: أحد المقدم والتالي حاصلًا (بالقياس إلى الآخر) يعني: التَّضَايِفُ بين المقدم والتالي يكون بطريق أن يكون تَعَقُّلُ المقدم مع تَعَقُّلِ التالي، وأن يكون تَعَقُّلُ التالي مع تَعَقُّلِ المقدم.

ومثاله: كائِنْ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ زَيْدٌ أَبًا لِعَمْرٍو» هذا مقدم (فَعَمْرٍو ابْنُهُ) وهذا تالي، وهذا المثال مطابق للممثل له؛ (فإنَّ تَعَقُّلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَّةِ



وَالْبُتُوَّةُ بِالْقِيَاسِ إِلَى تَعَقُّلِ الْآخِرِ .

(وَأَمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ) وَهِيَ : «الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِصِدْقِ التَّالِي عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدِّمِ ، لَا لِعِلَاقَةِ تَوْجِبِ ذَلِكَ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ صِدْقِهِمَا»^(١) ؛

سيف الغلاب

وَالْبُتُوَّةُ بِالْقِيَاسِ) - ظرفٌ مستقرٌّ خبر «أَنَّ» - (إِلَى تَعَقُّلِ الْآخِرِ).

اعلم أَنَّ بعضاً مِنَ النَّاسِ أَرَادَ هُنَا أَنْ يوردَ الاعتراضَ على كونِ التَّضَايِفِ بَيْنَ الْمُقَدِّمِ وَالتَّالِيِ ، بَأَن يَقولَ : التَّضَايِفِ بَيْنَ الْمُقَدِّمِ وَالتَّالِيِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ البَاطِلَ ، وَهُوَ الدَّوْرُ ، وَالمَسْتَلْزَمُ لِلبَاطِلِ بَاطِلٌ .

ورُدُّوهُ بَأَن يَقولُوا : إِنَّ اللَّازِمَ لَيْسَ بِبَاطِلٍ ، وَالبَاطِلُ لَيْسَ بِلازِمٍ ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَلْزَمَ التَّضَايِفِ لَيْسَ بِالدَّوْرِ البَاطِلِ المَعْرِى عَنْه بِالدَّوْرِ التَّوْقُفِي ؛ المَعْرِى بِد : «تَوَقَّفَ الشَّيْءُ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، إِمَّا بِمَرْتَبَةٍ أَوْ بِمَرَاتِبٍ تَوَقُّفًا تَقْدِيمِيًّا» ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ تَقَدُّمَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، بَلْ إِنَّ مَا اسْتَلْزَمَهُ التَّضَايِفِ الدَّوْرَ المَعْرِى ؛ المَعْرِى بِد : «كونِ الشَّيْءِ مَعَ الْآخِرِ» ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُحَالٍ فِي ذَاتِهِ ؛ إِذ لَيْسَتْ الْأَبْوَةُ عِلَّةً لِلبِنْوَةِ ، وَلَا البِنْوَةُ عِلَّةً لِلأَبْوَةِ ؛ إِذ لو كَانَ كَذَلِكَ ؛ لَتَقَدَّمَ اتِّصَافُ الْأَبِّ بِالأَبْوَةِ عَلَى اتِّصَافِ الْابْنِ بِالبِنْوَةِ أَوْ بالعَكْسِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الاتِّصَافِينَ يَتَحَقَّقَانِ مَعًا عِنْدَ تَحَقُّقِ التَّوَلُّدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا قَبْلِيَّةٌ أَوْ بَعْدِيَّةٌ ؛ ذَاتِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ زَمَانِيَّةٌ ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ لَا يَصِيرُ أَبًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْابْنَ ابْنًا ، وَكَذَا لَا يَصِيرُ الْابْنَ ابْنًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْأَبَّ أَبًا .

نعم ؛ إِنَّ ذَاتَ الْأَبِّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ذَاتِ الْابْنِ تَقْدِيمًا زَمَانِيًّا ، وَتَقَدَّمَ ذَاتُ أَحَدِ الموصوفين عَلَى الْآخَرِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الصِّفَتَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، بِجَوَازِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الذَّاتُ عَلَى ذَاتِ ، ثُمَّ يَتَّصِفَانِ مَعًا بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، فَلْيَعْرِفْ .

وقوله: (وَأَمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ) معطوفٌ على قوله: «إِمَّا لُزُومِيَّةٌ» ، (وَهِيَ) أَيِ : الاتِّفَاقِيَّةُ (الَّتِي) أَيِ : القَضِيَّةُ الَّتِي (حُكِمَ فِيهَا) أَيِ : فِي الاتِّفَاقِيَّةِ (بِصِدْقِ التَّالِي) - متعلِّقٌ بِ«حُكِمَ» - (عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدِّمِ) ، وَلَكِنَّ الحُكْمَ بِصِدْقِهِ عِنْدَ صِدْقِهِ (لَا) يَكُونُ (لِعِلَاقَةِ تَوْجِبِ ذَلِكَ) يَعْنِي : لَا يَكُونُ صِدْقُ التَّالِيِ عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدِّمِ ؛ لِوُجُودِ

الشُّبُهَةُ
التَّطَلُّعُ
الِاتِّفَاقِيَّةُ

عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ فِي اللُّزُومِيَّةِ ، (بَلْ بِمُجَرَّدِ صِدْقِهِمَا) أَيِ : بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْمُقَدِّمِ صَادِقًا فِي نَفْسِهِ ؛ سِوَاءِ صِدْقِ التَّالِيِ أَمْ لَا ، وَبِمُجَرَّدِ صِدْقِ التَّالِيِ فِي نَفْسِهِ ؛ سِوَاءِ صِدْقِ الْمُقَدِّمِ أَمْ لَا

(١) وهذا الحكم إن طابق الواقع فهي اتِّفَاقِيَّةٌ صادقةٌ ، وإن لم يطابق فكاذبةٌ ، فهذا الشَّعْرُفُ يَتَنَاوَلُ الكَاذِبَةَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الصَّادِقَةَ . اهـ (منه) .

(كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقًا») فَإِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَنَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ؛ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ، بَلْ إِنَّمَا تَوَافَقْنَا عَلَى الصُّدْقِ.
فَتَكُونُ تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ الْأُولَى بِاللُّزُومِيَّةِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عِلَاقَةِ اللَّزُومِ، وَتَسْمِيَةُ الثَّانِيَةِ بِالِاتِّفَاقِيَّةِ؛ لِغَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى تِلْكَ الْعِلَاقَةِ، بَلْ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِتِّفَاقِ.

سيف الغلاب

ومثاله: كاترٌ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقًا») هذا المثالُ مطابقٌ للممثل له؛ فَإِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ، (و) بَيْنَ (نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ) وَهُوَ الثَّالِي فِي هَذِهِ النُّصْبَةِ؛ أَي: لَا لَزُومَ وَلَا اتِّصَالَ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوُجُودِ النَّهَارِ، كَمَا سَبَقَ.
وَأَمَّا لَمْ تَكُنِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا؛ (لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ) مَفْعُولٌ بِهِ لِلتَّجْوِيزِ (مِنْهُمَا) أَي: مِنْ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَنَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ (بِدُونِ الْآخَرِ) يَعْنِي: يَرَى الْعَقْلُ وَقُوعَ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ جَائِزًا؛ سِوَاةَ كَانَ الْحِمَارُ نَاهِقًا أَمْ لَا، وَيَرَى أَيْضًا نَاهِقِيَّةَ الْحِمَارِ جَائِزًا؛ سِوَاةَ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا لَزُومَ بَيْنَهُمَا، (بَلْ إِنَّمَا تَوَافَقْنَا عَلَى الصُّدْقِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَتَكُونُ تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ الْأُولَى) وَهِيَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ (بِاللُّزُومِيَّةِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى عِلَاقَةِ اللَّزُومِ) بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالثَّالِي كَمَا سَبَقَ، (و) يَكُونُ (تَسْمِيَةُ الْمُتَّصِلَةِ الثَّانِيَةِ) وَهِيَ الْقِسْمُ الثَّانِي (بِالِاتِّفَاقِيَّةِ؛ لِغَدَمِ اشْتِمَالِهَا) أَي: الْإِتِّفَاقِيَّةِ (عَلَى تِلْكَ الْعِلَاقَةِ) أَي: عِلَاقَةِ اللَّزُومِ، (بَلْ) سَمَّيْتُ بِهَا؛ لِاشْتِمَالِهَا (عَلَى مُجَرَّدِ الْإِتِّفَاقِ).
نَمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْإِتِّفَاقِيَّةَ قِسْمَانِ؛ لِأَنَّهُ:

١ - إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِمُجَرَّدِ اجْتِمَاعِ صَدَقِ الثَّالِي مَعَ فَرَضِ الْمُقَدَّمِ، فَتَسْمَى: «إِتِّفَاقِيَّةً عَامَّةً»؛ لِكُونِهَا أَعَمُّ مِنَ الثَّانِي مَطْلَقًا، وَلَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى صَدَقِ الْمُقَدَّمِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ الثَّالِي إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ صَادِقٌ مَعَ جَمِيعِ الْأُمُورِ الصَّادِقَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَعَ جَمِيعِ مَا قَدَّرَ صَدَقَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ حَجْرًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقًا»؛ فَالْحُكْمُ فِيهَا بِصَدَقِ كَوْنِ الْحِمَارِ نَاهِقًا عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ الْإِنْسَانِ حَجْرًا، أَوْ كَقَوْلِهِمْ: «إِنْ كَانَ الْخَلَاءُ مَوْجُودًا، فَالْإِنْسَانُ نَاطِقًا»، فَالْحُكْمُ فِيهَا بِصَدَقِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ نَاطِقًا عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ كَوْنِ الْخَلَاءِ مَوْجُودًا.

٢ - وَإِنْ حُكِمَ فِيهَا بِمُجَرَّدِ صَحْبَتِهِمَا وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي الصُّدْقِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَا صَادِقَيْنِ فِي الْوَاقِعِ، فَتَسْمَى: «إِتِّفَاقِيَّةً خَاصَّةً»، وَمِثَالُهَا مَا مَرَّ فِي الْمَتْنِ - يَعْنِي: «إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، فَالْحِمَارُ نَاهِقًا».



فَإِنْ قِيلَ: الْإِتِّفَاقِيَّةُ^(١) بِمِثْلِ الزُّرُومِيَّةِ فِي كَوْنِهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عِلَاقَةٍ، لِأَنَّ اجْتِمَاعَ التَّالِيِ مَعَ الْمُقَدَّمِ فِي الْوُجُودِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّ الْعِلَاقَةَ لَمَّا لَمْ يَحْضُرِ الشُّمُورُ بِهَا فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ، حُكِمَ بِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ.

سيف الطلاب

وبالجملة: إِنَّ الْحَكْمَ فِي الْخَاصَّةِ بِمَجْرَدِ صَدَقِ الظَّرْفَيْنِ، وَفِي الْعَامَّةِ بِمَجْرَدِ صَدَقِ التَّالِيِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ فِيهَا صَادِقًا وَكَادِبًا؛ فَإِنَّهُ حَكِمَ فِيهَا بِصَدَقِ نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ بِمَجْرَدِ اجْتِمَاعِهَا فِي الصَّدَقِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا حُيِّقًا كَذَلِكَ.

فإن قلت: صدق المقدم متحقق في الخاصة، فلا معنى للتقدير في التعريف.

قلت: التقدير كحرف الشرط يستعمل في المحقق والمقدر، وقد اشتهر في معنى الاتصال.

(فَإِنْ قِيلَ): الْقَضِيَّةُ (الْإِتِّفَاقِيَّةُ) وَالزُّرُومِيَّةُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِهِمَا مُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى عِلَاقَةٍ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِ، مَعَ أَنَّهَا عُرِفَتْ أَنْفَاءً بِأَنْ يُقَالَ: «وَهِيَ: الَّتِي حَكِمَ فِيهَا بِصَدَقِ التَّالِيِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدَقِ الْمُقَدَّمِ، لَا لِعِلَاقَةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ، بَلْ بِمَجْرَدِ صَدَقِهَا»، وَفُهُمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ فِيهَا، وَالْحَالُ أَنَّهَا (بِمِثْلِ الزُّرُومِيَّةِ فِي كَوْنِهَا) أَيِ: الْإِتِّفَاقِيَّةِ (مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عِلَاقَةٍ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ لَاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا) (اجْتِمَاعِ التَّالِيِ) وَهُوَ هَهُنَا «نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ» (مَعَ الْمُقَدَّمِ) وَهُوَ «نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ» (فِي الْوُجُودِ) ظَرَفِ الْاجْتِمَاعِ (أَمْرٌ مُمَكِّنٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ) أَيِ: لِاجْتِمَاعِهَا الَّذِي هُوَ مُمَكِّنٌ مِنَ الْمَمَكِّنَاتِ (مِنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ) تَامَّةً.

وحاصل السؤال المفهوم من تقدير المولى الفناري: أَنَّ كَلًّا مِنَ «نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ» وَ«نَاهِقِيَّةِ الْحِمَارِ» مُمَكِّنٌ مِنَ الْمَمَكِّنَاتِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلَّةِ، وَالْعِلَّةُ هَهُنَا هُوَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّ كَلًّا مِنَ «ظُلُوعِ الشَّمْسِ» وَ«وُجُودِ النَّهَارِ» مُمَكِّنٌ مِنَ الْمَمَكِّنَاتِ، فَمُحْتَاجَانِ إِلَى الْعِلَّةِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَتَبَتِ أَنَّ الْإِتِّفَاقِيَّةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عِلَاقَةٍ.

(قُلْنَا: نَعَمْ) الْأَمْرُ كَمَا قِيلَ؛ لِأَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ وَاحِدًا إِذَا حَكِمَ بِوُجُودِ التَّالِيِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُقَدَّمِ فِي الزُّرُومِيَّةِ فَيَعْلَمُ الْإِقْتِضَاءَ بَيْنَهُمَا؛ فَيَبْنِي الْحَكْمَ عَلَيْهِ بِدِهْيَةٍ أَوْ نَظَرِيَّةً، وَأَمَّا إِذَا حَكِمَ بِوُجُودِ التَّالِيِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُقَدَّمِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ، فَلَا يَبْنِي الْحَكْمَ عَلَى الْإِقْتِضَاءِ.

والحاصل: المراد من عدم العلاقة عدمها في علم الحاكم، لا عدمها في نفس الأمر، (لَكِنَّ الْعِلَاقَةَ لَمَّا لَمْ يَحْضُرِ الشُّمُورُ بِهَا فِي الْإِتِّفَاقِيَّةِ، حُكِمَ) - جَوَابُ «لَمَّا» - (بِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ)، وَقِيلَ:

لا علاقة فيها

(١) ولو لاحظ العقل الانفكاك بين مقدم الاتفاقية وبين تابعها لم يحكم بامتناعه بل جوزه، بخلاف الزرومية فإن العقل إذا لاحظ الانفكاك بين أجزاء الزرومية يحكم بامتناعه قطعاً. اهـ (منه).



حَتَّى لَوْ لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالثَّالِي فِيهَا جَوْرَ الْإِنْفِكَآكِ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الزُّوْمِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَلَاةَ فِيهَا مَشْمُورٌ بِهَا، وَلِهَذَا إِذَا لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالثَّالِي فِيهَا، حَكْمَ بَامْتِنَاعِ الْإِنْفِكَآكِ بَيْنَهُمَا، هَذَا تَقْسِيمُ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ.

سيف الغلاب

(حَتَّى لَوْ لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالثَّالِي فِيهَا) أَي: الْإِتْفَاقِيَّةِ، (جَوْرَ الْإِنْفِكَآكِ بَيْنَهُمَا) أَي: الْمَقْدَمِ وَالثَّالِي؛ يَعْنِي: يَقُولُ الْعَقْلُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاخِظَةِ: إِنَّ الثَّالِي - يَعْنِي: «نَاهِقِبَةُ الْحِمَارِ» مَثَلًا - لَا يَحْتَاجُ فِي الْوُجُودِ إِلَى وُجُودِ نَاطِقِيَّةِ الْإِنْسَانِ، بَلْ هِيَ صَادِقَةٌ سِوَاةَ نَطْقِ الْإِنْسَانِ أَوْ لَمْ يَنْطِقْ؛ يَعْنِي: يَلَاخِظُ إِلَى هَذَا الطَّرْفِ يَقُولُ: لَا عِلَاقَةَ وَلَا يَلَاخِظُ إِلَى طَرَفِ أَنَّ الثَّالِي عَلْتَهُ الثَّامَّةُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَا الْمَقْدَمُ وَإِنْ لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(بِخِلَافِ الزُّوْمِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَلَاةَ فِيهَا مَشْمُورٌ بِهَا) عَلَى الطَّرِيقِ السَّابِقِ؛ (وَلِهَذَا) أَي: لِأَجْلِ أَنَّهَا فِيهَا مَشْمُورٌ بِهَا (إِذَا لَاحَظَ الْعَقْلُ الْمُقَدَّمَ وَالثَّالِي فِيهَا) أَي: الزُّوْمِيَّةِ (حَكْمَ بَامْتِنَاعِ الْإِنْفِكَآكِ بَيْنَهُمَا) أَي: الْمَقْدَمِ وَالثَّالِي.

(هَذَا) أَي: التَّقْسِيمِ إِلَى: الزُّوْمِيَّةِ وَالْإِتْفَاقِيَّةِ (تَقْسِيمُ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ) يَعْنِي: أَنَّ مُورِدَ الْقِسْمَةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ، وَأَقْسَامُهَا: الزُّوْمِيَّةُ وَالْإِتْفَاقِيَّةُ.

فَإِنْ قُلْتِ: التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِخُرُوجِ الْمُتَّصِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ عَنْهُ، وَهِيَ: «الَّتِي لَمْ يَقِدِّ الْحَكْمُ فِيهَا لَا بِالزُّوْمِ وَلَا بِالْإِتْفَاقِ»، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: «مَا اكْتَفَى فِيهَا بِمَجْرَدِ الْحَكْمِ بِالْإِتِّصَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْعِلَاقَةِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا»؛ فَالْتَّقْسِيمُ الْحَاصِرُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَبِرَ فِي الْحَكْمِ بِالْإِتِّصَالِ كَوْنُ الْإِتِّصَالِ عِلَاقَةً فَلزُومِيَّةٌ، وَإِنْ اعْتَبِرَ كَوْنُهُ لَا عِلَاقَةً فَإِتْفَاقِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَبَرُ شَيْئًا مِنْهُمَا فَمَطْلُوقَةٌ، كَمَا قَالَ - قَدَّسَ سِرُّهُ - فِي «حَوَاشِي التَّصْدِيقَاتِ».

قُلْتِ: كَأَنَّهَا لَمْ تَتَبَّحْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَهَا الْمُحَقِّقُونَ عَنِ الشَّيْخِ فِي «الشَّفَاءِ». حُرُوفُ الشَّرْطِ تَخْتَلِفُ: فَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الزُّوْمِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَكَلِمَةُ «إِنْ» شَدِيدَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الزُّوْمِ، «وَمَتَى» ضَعِيفَةٌ فِي ذَلِكَ، وَ«إِذْ» كَالْمَتَوَسِّطِ، وَ«إِذَا» وَكَلَّمَا، وَلَمَّا لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الزُّوْمِ الْبَيِّنَةِ، بَلْ عَلَى مَطْلُوقِ الْإِتِّصَالِ، وَعَدَّ صَاحِبُ «المَطَالَعِ»: «مَهْمَا، وَلَوْ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِنْ زَيْفَ الْعَلَامَةِ الرَّازِيُّ كُلَّهُ.

أَوْ نَقُولُ: تَرَكَ الْمُصَنِّفُ الْمَطْلُوقَةَ؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا؛ لِئَندَرْتَهَا وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعُلُومِ، وَمَتَعَارَفِ اللَّغَةِ، بِخِلَافِ الْإِتْفَاقِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّةَ مِنْهُمَا تَسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسَاتِ الْخَلْفِيَّةِ، وَفِي مَحَاوِرَاتِ اللَّغَةِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي وَقُوعِ الثَّالِي، أَوْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ بِاعْتِبَارِ كَيْفِيَّةِ النُّسْبَةِ الْإِتِّصَالِيَّةِ؛ تَأَمَّلْ جَدًّا.

(و) أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ (الْمُنْفَصِلَةُ) فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَقِيقِيَّةٌ، وَمَانِعَةٌ الْجَمْعِ فَقَطْ، وَمَانِعَةٌ الْخُلُوفِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا:
 (إِمَّا) فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: «مُنْفَصِلَةً حَقِيقِيَّةً»؛ كَقَوْلِنَا: «العَدْدُ:
 إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ» فَلَا يَصْدُقَانِ مَعًا؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ،
 وَلَا يَكْذِبَانِ مَعًا؛ لِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِهِمَا عَنْهُ مَعًا، وَهَذِهِ مُوجِبَتُهَا.

سيف الغلاب

(وَأَمَّا) الْقَضِيَّةُ (الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْفَصِلَةُ) فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَي: إِنَّهَا
 مَنْحَصِرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا:
 (١) - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

(٢) - (و) الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْفَصِلَةٌ مَانِعَةٌ الْجَمْعِ فَقَطْ أَي: لَا حَقِيقِيَّةَ وَلَا مَانِعَةَ

أقسام
الشرطية
المنفصلة

الخلو.

(٣) - (و) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْفَصِلَةٌ مَانِعَةٌ الْخُلُوفِ فَقَطْ).

وَأَمَّا انْحَصَرَتْ فِيهَا؛ (لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي) أَي: بِالْعِنَادِ وَالْانْفِصَالِ (بَيْنَ جُزْأَيْهَا)
 أَي: بَيْنَ مَقْدَمِ الْقَضِيَّةِ وَتَالِيهَا:

(إِمَّا) كَانَتْ (فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا) أَي: إِمَّا بَأَنَّ الْمَقْدَمَ وَالتَّالِيَّ لَا يَصْدُقَانِ
 مَعًا؛ لِثَلَاثًا يَجْتَمِعُ التَّقْيِضَانُ، وَلَا يَكْذِبَانِ مَعًا؛ لِثَلَاثًا يَرْتَفِعُ التَّقْيِضَانُ، (فَالْقَضِيَّةُ)
 حِينَئِذٍ تُسَمَّى: مُنْفَصِلَةً - مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ «تُسَمَّى» - (حَقِيقِيَّةً) صِفَةً لِلْمَنْفَصِلَةِ.

وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «العَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ» فَلَا يَصْدُقَانِ) أَي: الْمَقْدَمُ

وَالتَّالِي، يَعْنِي: زَوْجِيَّةُ الْعَدَدِ وَفَرْدِيَّةُ لَا يَصْدُقَانِ (مَعًا)، وَإِمَّا لَا يَصْدُقَانِ (لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجِ
 وَالْفَرْدِ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ) يَعْنِي: «الْأَرْبَعَةُ» مِثْلًا لَا يَكُونُ زَوْجًا وَفَرْدًا مَعًا، (وَلَا يَكْذِبَانِ مَعًا؛ لِامْتِنَاعِ
 ارْتِفَاعِهِمَا) أَي: الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ (عَنْهُ) أَي: الْعَدَدِ (مَعًا) يَعْنِي: لَا يَكُونُ «الْأَرْبَعَةُ» مِثْلًا بِحَيْثُ إِنَّهُ
 لَا زَوْجٌ وَلَا فَرْدٌ، بَلْ زَوْجٌ لَا فَرْدٌ، وَالثَّلَاثَةُ مِثْلًا فَرْدٌ لَا زَوْجٌ لِمَا سَبَقَ.

(وَهَذِهِ) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافِي وَالْعِنَادِ بَيْنَ جُزْأَيْهَا، وَمِثْلُهَا بـ: «العَدْدُ:

إِمَّا زَوْجٌ، وَإِمَّا فَرْدٌ» (مُوجِبَتُهَا) أَي: مُوجِبَةُ الْمَنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

مانعة
الجمع
والخلو



وَسَالِبَتُهَا بِرْفَعِ التَّنَافِي فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا؛ كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ كَاتِبًا أَوْ تُرْكِيًّا»، فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ، وَيَكْذِبَانِ [١٥/أ] مَعًا.

(وَهِيَ) أَيِ: الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَ) مَانِعَةُ (الْخُلُوعِ مَعًا) أَيِ: مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «حَقِيقِيَّةً»؛ لِأَنَّ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا أَشَدُّ مِنَ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ وَمَانِعَةِ الْخُلُوعِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا، وَهَذَا لَيْسَ إِلَّا حَقِيقَةً الْإِنْفِصَالِ.

سيف الغلاب

(وَسَالِبَتُهَا) تَكُونُ (بِرْفَعِ التَّنَافِي) وَالْعِنَادِ (فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا) يَعْنِي: بِأَنْ يَحْكَمَ وَيَقَالَ: «لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَّمُ وَالتَّالِي صَادِقِينَ مَعًا، وَأَيْضًا لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبِينَ مَعًا». وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ كَاتِبًا أَوْ تُرْكِيًّا») لِأَنَّا رَفَعْنَا بِقَوْلِنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ» الْمَنَافَاةَ بَيْنَ كَاتِبِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَتُرْكِيَّتِهِ وَبَيْنَ عَدَمِ كَاتِبِيَّتِهِ وَعَدَمِ تُرْكِيَّتِهِ، فَكَأَنَّا قُلْنَا: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَاتِبًا وَتُرْكِيًّا، وَأَنْ لَا يَكُونَ كَاتِبًا وَلَا تُرْكِيًّا»؛ (فَإِنَّهُمَا يَصْدُقَانِ، وَيَكْذِبَانِ مَعًا) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي مَرَّرْ ذِكْرَهَا وَمِثَالَهَا (مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَمَانِعَةُ الْخُلُوعِ مَعًا) أَيِ: مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا) أَيِ: مِنْ مَانِعَةِ الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ.

وَإِضَافَةُ «الْمَانِعَةِ» إِلَى «الْجَمْعِ» مِنْ فِعْلِ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى مَعْمُولِهِ [وَهُوَ] مَفْعُولُهُ. إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا؛ لِرِعَايَةِ حَسَنِ التَّقَابُلِ بَيْنَ هَذَا الْقِسْمِ وَبَيْنَ الْأَخْرِينِ، وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ جَمْعِ الْأَخْرِينِ، مَعَ أَنَّهُ يَنْبِئُ عَنْ تَعْرِيفِهِ كَلْفِظِي الْأَخْرِينِ، بَلْ كُلُّ أَسْمَاءِ الْقَضِيَّةِ مِمَّا سَبَقَ يَنْبِئُ عَنْ تَعْرِيفِ صَاحِبِ الْأِسْمِ؛ وَلِذَا تَرَكَ صَرِيحَ التَّعْرِيفَاتِ وَاکْتَفَى بِتَعْرِيفَاتِهَا بِالْأَمْثَلِ؛ لِتَوْضِيحِ مَا أَنْبَأَ أَسْمِيهَا، فَاعْرِفْ.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ) هَذِهِ الْمُنْفَصِلَةُ: («حَقِيقِيَّةً»؛ لِأَنَّ التَّنَافِي) الْوَاقِعَ (بَيْنَ جُزْأَيْهَا أَشَدُّ) - خَيْرٌ «أَنَّ» - (مِنَ التَّنَافِي) الْوَاقِعَ (بَيْنَ جُزْأَيِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ وَ) بَيْنَ جُزْأَيِ (مَانِعَةِ الْخُلُوعِ) اللَّتَيْنِ سَيَاتِي ذَكَرَهُمَا؛ (لِأَنَّهُ) عَلَّةُ الْأَشَدِّيَّةِ (يُوجَدُ التَّنَافِي بَيْنَ جُزْأَيْهَا) أَيِ: الْحَقِيقِيَّةِ (فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا) كَمَا مَرَّ، (وَهَذَا) أَيِ: وَجُودِ التَّنَافِي كَذَلِكَ (لَيْسَ إِلَّا حَقِيقَةً الْإِنْفِصَالِ) فَهِيَ أَحَقُّ بِاسْمِ الْمُنْفَصِلَةِ.

مِنَ «الْحَقِيقِيَّةِ» بِمَعْنَى: «الْجَدِيدِ وَاللَّائِقِ»، إِذَا نَسَبَ الْعَامُّ إِلَى الْخَاصِّ؛ كَمَا يَقَالُ: «الْفَرْدُ الْإِنْسَانِيُّ»، أَوْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْوَصْفِ الْأَعْمِّ، أَوْ النَّسَبَ لِلْمَبَالِغَةِ ك: «أَحْمَرِيٌّ»، بَلْ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْفِصَالِ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ أَنْفَاءً، وَالْإِنْفِصَالُ فِي غَيْرِهَا مَجَازٌ؛ لِتَرْكُوبِهِ مِنْ مَتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ؛ فَاحْفَظْ.



(وَأَمَّا) فِي الصَّدَقِ فَقَطْ، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى : «مَانِعَةَ الْجَمْعِ» فَقَطْ (أَي: دُونَ الْخُلُوِّ؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ») فَإِنَّهُمَا لَا يَصُدُقَانِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةً، وَقَدْ يَكْذِبَانِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا، وَهَذِهِ مُوجِبَتُهَا.

وَسَأَلْتُهَا بِرَفْعِ الْعِنَادِ فِي الصَّدَقِ فَقَطْ؛ نَحْوُ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا شَجَرًا أَوْ لَا حَجْرًا مَعًا؛ فَإِنَّهُمَا يَصُدُقَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا لَكَانَ حَجْرًا وَشَجْرًا مَعًا. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «مَانِعَةَ الْجَمْعِ»؛ لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَ جُزْأَيْهَا فِي الصَّدَقِ.

سيف الغلاب

(وَأَمَّا) يَكُونُ الْعِنَادُ (فِي الصَّدَقِ فَقَطْ) لَا فِي الْكُذْبِ فَقَطْ، وَلَا فِيهِمَا مَعًا،

مانعة

البيع فقط

يعني: لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْمَقْدَمِ وَالتَّالِي؛ لِثَلَا يَجْتَمِعُ الْمُعَانَدَانِ، (فَالْقَضِيَّةُ) حَيْثُ تُسَمَّى: «مَانِعَةَ الْجَمْعِ» فَقَطْ؛ أَي: دُونَ الْخُلُوِّ) يَعْنِي: لَا تُسَمَّى مَانِعَةَ الْجَمْعِ

وَالْخُلُوِّ مَعًا، وَلَا مَانِعَةَ الْخُلُوِّ فَقَطْ، بَلْ مَانِعَةَ الْجَمْعِ فَقَطْ.

وَمِثَالُهَا: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا حَجَرٌ، أَوْ شَجَرٌ»، فَإِنَّهُمَا) أَي: الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ (لَا يَصُدُقَانِ) عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ حَجْرًا وَشَجْرًا؛ (لِأَنَّ) - عِلَّةٌ - «لَا يَصُدُقَانِ» - (بَيْنَهُمَا مُعَانَدَةً، وَقَدْ يَكْذِبَانِ) أَي: الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ؛ أَي: لَا يَصُدُقُ كِلَاهُمَا مَعًا، وَلَا أَحَدُهُمَا فَقَطْ عَلَى شَيْءٍ؛ (بِأَنْ يَكُونَ) الْمَشَارُ إِلَيْهِ (إِنْسَانًا) وَالبَاءُ الطَّرِيقِيَّةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ جِيءَ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: «وَطَرِيقُ كَوْنِهِمَا كَاذِبَتَيْنِ يَكُونُ: بِأَنْ يَكُونَ... [إِلخ]».

(وَهَذِهِ) أَي: الْقَضِيَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا مِثَالًا لِلْمُنْفَصِلَةِ مَانِعَةَ الْجَمْعِ فَقَطْ (مُوجِبَتُهَا) أَي: مَانِعَةُ

الجمع فقط.

(وَسَأَلْتُهَا) تَكُونُ (بِرَفْعِ الْعِنَادِ) الْكَانِثِ (فِي الصَّدَقِ فَقَطْ)، لَا فِي الْكُذْبِ.

مِثَالُهَا (نَحْوُ: لَيْسَ الْبَتَّةُ) وَهِيَ تَاكِيدٌ لِنَفِي «لَيْسَ» (إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا شَجْرًا أَوْ لَا حَجْرًا مَعًا؛ فَإِنَّهُمَا) أَي: اللَّأُ شَجَرٌ وَالبَاءُ حَجْرٌ (يَصُدُقَانِ) عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ إِنْسَانًا أَوْ كِتَابًا مِثَالًا، (وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا) أَي: وَلَوْ كَذَبَا (لَكَانَ) الْمَشَارُ إِلَيْهِ (حَجْرًا وَشَجْرًا مَعًا) فَيَلْزَمُ الْمَحَالُ.

(وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ) هَذِهِ الْقَضِيَّةُ: «مَانِعَةَ الْجَمْعِ» لَا مَانِعَةَ الْخُلُوِّ، وَلَا مَانِعَةَ الْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ؛

(لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى مَنَعِ الْجَمْعِ) فَقَطْ دُونَ مَنَعِ الْخُلُوِّ فَقَطْ، وَدُونَ مَنَعِ الْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ مَعًا (بَيْنَ جُزْأَيْهَا فِي الصَّدَقِ).



(وَأَمَّا) فِي الْكُذِبِ فَقَطْ، فَالْقَضِيَّةُ تُسَمَّى: (مَانِعَةَ الْخُلُوءِ) فَقَطْ) أَي: دُونَ الْجَمْعِ؛ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقَ») فَإِنَّهُ حُكِمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرُقَ، لَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَغْرُقَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَأَنْ لَا يَغْرُقَ؛ فَالْكُونُ فِي الْبَحْرِ مَعَ عَدَمِ الْغَرَقِ يَصُدَّقَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا لَغَرِقَ فِي الْبَرِّ، وَهَذِهِ مُوجِبَتُهَا.

وَسَأَلْبِتُّهَا بِرَفْعِ الْعِنَادِ فِي الْكُذِبِ فَقَطْ؛ نَحْوُ: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ زَيْدٌ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرُقَ»، فَإِنَّ عَدَمَ الْكُونِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الْغَرَقِ يَكْذِبَانِ وَلَا يَصُدَّقَانِ،

سيف الغلاب

(وَأَمَّا) أَنْ يَكُونَ الْعِنَادُ وَالتَّنَافِي (فِي الْكُذِبِ فَقَطْ) لَا فِي الصِّدْقِ فَقَطْ، وَلَا فِيهِ وَفِي الْكُذِبِ مَعًا؛ (فَالْقَضِيَّةُ) حَيْثُذُ (تُسَمَّى: «مَانِعَةَ الْخُلُوءِ» فَقَطْ؛ أَي: دُونَ الْجَمْعِ) يَعْنِي: لَا تُسَمَّى مَانِعَةَ الْجَمْعِ وَالْخُلُوءِ مَعًا، وَلَا مَانِعَةَ الْجَمْعِ فَقَطْ، بَلْ مَانِعَةَ الْخُلُوءِ فَقَطْ.

مانعة

الخلو فقط

ومثالها: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقَ» فَإِنَّهُ حُكِمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِالتَّنَافِي بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرُقَ، لَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَغْرُقَ) يَعْنِي: حَكْمًا.

وقيل: إِنَّ عَدَمَ الْكُونِ وَالْوُجُودَ فِي الْبَحْرِ، بَلْ فِي الْبَرِّ، مَنَافٍ لِأَنَّ يَغْرُقَ، وَمَا حَكَمَ وَمَا قِيلَ: إِنَّ الْكُونِ فِي الْبَحْرِ مَنَافٍ لِأَنَّ لَا يَغْرُقَ؛ (لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ) «زَيْدٌ» مَثَلًا (فِي الْبَحْرِ وَأَنْ لَا يَغْرُقَ) بَأَنَّ كَانَ رَاجِبًا فِي السَّفِينَةِ، أَوْ بَأَنَّ كَانَ سَبَّاحًا.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَالْكُونُ) وَالْوُجُودَ (فِي الْبَحْرِ مَعَ عَدَمِ الْغَرَقِ) - بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ - (يَصُدَّقَانِ) بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَدَمِ الْغَرَقِ (وَلَا يَكْذِبَانِ، وَإِلَّا) يَعْنِي: لَوْ كَذَبْنَا لَكَانَ الْمَالَ: «لَا يَكُونُ زَيْدٌ فِي الْبَحْرِ بَلْ فِي الْبَرِّ، وَمَا وَقَعَ عَدَمُ الْغَرَقِ بَلْ وَقَعَ الْغَرَقُ»، وَالْحَاصِلُ: «كَانَ فِي الْبَرِّ وَغَرِقَ»، وَلِذَا قَالَ: (لَغَرِقَ فِي الْبَرِّ، وَهَذِهِ) الْقَضِيَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا مَثَلًا لِمَانِعَةِ الْخُلُوءِ (مُوجِبَتُهَا) خَبَرَ الْمَبْتَدَأِ وَهُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ.

(وَسَأَلْبِتُّهَا) أَي: مَانِعَةَ الْخُلُوءِ تَكُونُ (بِرَفْعِ الْعِنَادِ) الْكَائِنِ (فِي الْكُذِبِ فَقَطْ).

ومثالها (نَحْوُ: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ زَيْدٌ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ يَغْرُقَ») فَإِنَّ «لَيْسَ» دَفَعَ الْعِنَادَ فِي كَذِبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَقَطْ، وَنَقِضَهَا هَذَا مَعْنَى (فَإِنَّ عَدَمَ الْكُونِ فِي الْبَحْرِ) وَهُوَ عَيْنُ الْمَقْدَمِ وَصَدَقَهُ (مَعَ الْغَرَقِ) وَهُوَ عَيْنُ التَّالِيِ وَصَدَقَهُ (يَكْذِبَانِ وَلَا يَصُدَّقَانِ)؛ لِأَنَّهُ [لَا] يَتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ



وَمُرَادُهُمْ بِالْبَحْرِ مَا يُمَكِّنُ العَرَقُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ مِنْ سَائِرِ المَائِعَاتِ، لَا البَحْرُ نَفْسُهُ؛ فَلَا يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُ الظَّرْفَيْنِ فِي الكَذِبِ، بَأَنْ يَكُونَ فِي البِئْرِ أَوْ الحَوْضِ وَيَعْرِقُ.

سيف الغلاب

في البحر وغرق، وههنا يتصور أربعة أقسام: الأول: «أن يكون في البحر، وأن لا يغرق»، والثاني: «أن يكون في البحر، وغرق»، والثالث: «أن لا يكون في البحر، ولا يغرق»، والرابع: «أن لا يكون في البحر، وغرق»، والقسم الرابع باطل؛ لأنه لا يتصور حقاً كما لا يخفى.

(وَمُرَادُهُمْ) أي: مراد المنطقيين الممثلين لمناعة الخلوة بهذه القضية (بالبحر) المذكور في المثال (مَا يُمَكِّنُ العَرَقُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مَاءٍ).

قوله: «مُرَادُهُمْ» مبتدأ، وقوله: «مَا» خبره، وضمير «فِيهِ» راجع إلى «مَا»، وقوله: «مِنْ مَاءٍ» يان لـ «مَا»، وقوله: (أَوْ مِنْ سَائِرِ المَائِعَاتِ) معطوف على ما قبله بمرتبته (لَا البَحْرُ نَفْسُهُ) يعني: ليس المراد بالبحر: نفس البحر الذي تجري فيه السفن، (فَلَا يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُ الظَّرْفَيْنِ فِي الكَذِبِ) نفي أو نهى عن توهم وقوع عدم الكون في البحر ووقوع الغرق؛ بأن لا يكون في البحر، بل (بَأَنْ يَكُونَ فِي البِئْرِ أَوْ الحَوْضِ وَيَعْرِقُ)؛ لأن البئر والحوض يمكن فيهما الغرق عادة.

وَأَمَّا سُمِّيَتْ هذه القضية: «مانعة الخلوة»؛ لاشتغالها على منع الخلوة، فلظهور وجهها بالقياس إلى وجه تسمية السابقتين تركها الشارح.

ثم اعلم أن لكل من مانعة الخلوة والجمع معنيين:

أحدهما: المعنى الأخص. والآخر: المعنى الأعم.

فالمعنى الأخص لمناعة الجمع هو: المنع في الصدق فقط؛ أعني: ما يكون الحكم بالتثافي بين جزأيهما في الصدق فقط؛ بمعنى: نفي التثافي عن الكذب، ولمناعة الخلوة هو: المنع في الكذب فقط؛ أعني: ما يكون الحكم بالتثافي بين جزأيهما في الكذب فقط؛ بمعنى: نفي التثافي عن الصدق.

وأما المعنى الأعم من مانعة الجمع هو: المنع في الكذب أو لا يكون؛ أعني: ما حكم فيه بالتثافي بينهما في الصدق مطلقاً؛ أعم من أن يحكم في جانب الكذب بشيء من التثافي وعدمه، أو لا يحكم، ولمناعة الخلوة هو: المنع في الصدق أو لا يكون؛ أعني: ما حكم فيها بالتثافي بينهما في الكذب مطلقاً؛ أعم من أن يحكم في جانب الصدق بشيء من التثافي وعدمه، أو لا يحكم.

ثم إن كلاً من مانعة الجمع والخلوة باعتبار معناه الأعم مطلقاً منهما باعتبار معناه الأخص، ومن المنفصلة الحقيقيه أيضاً، وكل منهما أعم من الآخر من وجوه، وأما باعتبار معناه الأخص فكل واحد منهما مبين للآخر.



(وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ) الثَّلَاثُ؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ ذَاتُ جُزْأَيْنِ كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثِلَةِ^(١)، تَكُونُ (ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ) أَوْ أَكْثَرَ؛ أَشَارَ بِتَضْدِيرِ لَفْظَةِ: «قَدْ» إِلَى تَقْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ.

فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ؛ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ») فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الثَّلَاثَةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، لَا فِي الصِّدْقِ وَلَا فِي الكَذِبِ،

سيف الغلاب

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمُنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَمَانِعَةِ الْجَمْعِ وَمَانِعَةِ الْخَلْوِ ذُو

جُزْأَيْنِ، (وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ الثَّلَاثُ؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَمَا تَكُونُ ذَاتُ

جُزْأَيْنِ كَمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، تَكُونُ) أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (ذَاتُ) مُؤَنَّثٌ «ذِي» بِمَعْنَى:

«صَاحِبٌ»، الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ (أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، أَوْ) تَكُونُ ذَاتُ (أَكْثَرَ) مِنْ

أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، (أَشَارَ) الْمَصْنُفُ بِتَضْدِيرِ لَفْظَةِ: «قَدْ» إِلَى تَقْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ) أَي:

كُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْفَصِلَاتِ ذَاتُ أَجْزَاءٍ فَوْقَ جُزْأَيْنِ؛ لِأَنَّ «قَدْ» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَضَارِعِ تَدُلُّ

عَلَى قَلَّةِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَلِمَاتًا، بَلْ قَدْ تَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ مَعَ دَخُولِهِ عَلَى الْمَضَارِعِ؛ نَحْوُ: «قَدْ

يَعْلَمُ اللَّهُ» (التور: ١٦٣).

قد تكون
المنفصلات
ذات
أجزاء ثلاثة

(فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ؛ كَائِنٌ) (كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ،

أَوْ مُسَاوٍ» فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الثَّلَاثَةَ) الَّتِي تَرَكَّبَتْ عَنْهَا هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الَّتِي جِيءَ بِهَا بِشَأَلًا لِأَنَّ تَكُونُ

الْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ (لَا تَجْتَمِعُ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَعْدَادِ (لَا فِي الصِّدْقِ) أَي:

بِاتِّصَافِ الْعَدَدِ بِجَمِيعِهَا، (وَلَا فِي الكَذِبِ) أَي: بِعَدَمِ اتِّصَافِ الْعَدَدِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، فَلَا يَوْجَدُ عَدَدٌ

مَرصُوفٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَلَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْمِثَالُ لِلْمُنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى مَا نَصَّ

عَلَيْهِ فِي «شَرْحِ التَّلْوِيحَاتِ»، وَقَبْلَ: لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِمَانِعَةِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ هَذَا الْمِثَالُ لَيْسَ

فِي خَلْوِهِ عِنَادٌ، بَلْ فِي جَمْعِهِ فَقَطْ.

أَقُولُ: إِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لَهُ إِنْ أُرِيدَ بِ«الْعَدَدِ»: الْعَدَدُ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ

عَدَدٌ لَا يَكُونُ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا، لَكِنْ يَكُونُ غَيْرَ زَائِدٍ وَغَيْرَ نَاقِصٍ وَغَيْرَ مُسَاوٍ ك: «الْعَدَدُ

الْمُضَافِ، وَالْعَدَدُ الْأَصَمُّ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِهَمَا كَسْرٌ عَلَى مَا فَهَمَ مِمَّا فِي «الْخِلَاصَةِ» مِنْ أَنَّ الْعَدَدَ

(١) لِأَنَّ أَصْلَ قَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ»: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَائِدٌ أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَائِدًا لَكَانَ

نَاقِصًا عَنْهُ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ»، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُنْفَصِلَةُ فِي تِلْكَ الْحَمَلِيَّةِ أَقِيمَتْ مَقَامَهَا لِلْمُنَاسِبَةِ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا مَرْجُوعَةٌ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَلَكِنَّهَا بِالْحَقِيقَةِ مَرْجُوعَةٌ مِنَ الْحَمَلِيَّةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ. (اهـ منه).

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْعَدَدِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا كَوْنُ كُسُورِهِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا، فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتْ كُسُورُهُ الَّتِي تَحْتَهُ:

— فَإِنَّ زَادَتْ عَلَيْهِ يُسَمَّى: «زَائِدًا» كَ: «اِثْنِي عَشَرَ»، فَإِنَّ كُسُورَهُ - وَهِيَ: النُّصْفُ، وَالثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ، وَالسُّدُسُ - زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ.
— وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْهُ يُسَمَّى: «نَاقِصًا» كَ: «الثَّمَانِيَّةَ»، فَإِنَّ كُسُورَهَا -

سيف الغلاب

إِمَّا مطلقًا؛ يعني: غير مضاف إلى ما يفرض واحداً فصحيح، أو مضاف إلى ما يفرض واحداً فكسراً، وذلك الواحد مخرجه، والمطلق إن كان له الكسور التسعة أو جذرٌ فمنطق، وإلا فأصم، والجذر إن يكون في مجموع العدد عددٌ لو ضرب في نفسه لحصل مثل المجموع؛ مثاله: «اثنان من الأربعة، وثلاثة من التسعة»؛ لأنك لو ضربت الاثنين في الاثنين والثلاثة في الثلاثة لحصل أربعة وتسعة، والمنطق: إن تساوى أجزاءه فتأم، أو نقص عنها فناقص، أو زاد عنها فزائد.

لكنَّ الشَّارِحَ عَدَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِثَالًا لِلْحَقِيقِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: «فَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَاتُ ..
إِلخ»، فيكون المراد بـ«العدد»: المنطق، لا المطلق ولا الأصم، ولكنَّ المراد بـ«المنطق» ههنا هو: المنطق من حيث الكسر؛ لأنَّ التَّساوي والزِّيادَة والتَّقْصَانِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْجِذْرِ، كَمَا أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الْعَدَدِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا كَوْنُ كُسُورِهِ) أَي: الْعَدَدِ (زَائِدًا) وَجَمْلَةٌ «كُون» مَرْفُوعٌ الْمَحَلُّ خَيْرٌ لِلْمَبْتَدَأِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَالْمُرَادُ)، (أَوْ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا) مَعْطُوفَانِ عَلَى «زَائِدًا».

(فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتْ كُسُورُهُ) أَي: الْعَدَدِ (الَّتِي) هِيَ (تَحْتَهُ) أَي: الْعَدَدِ، (فَإِنَّ زَادَتْ) أَي: الْكُسُورَ (عَلَيْهِ) أَي: الْعَدَدِ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْعَدَدُ: «زَائِدًا» وَهُوَ كَائِنٌ كَ: «اِثْنِي عَشَرَ» وَهُوَ مِثَالٌ مُطَابِقٌ لِلْمَمْتَلِّ لَهُ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي زَادَتْ كُسُورُهُ عَلَيْهِ، (فَإِنَّ كُسُورَهُ) عَلَيْهِ؛ أَي: اِثْنِي عَشَرَ (وَهِيَ: النُّصْفُ) الْمَعْبَرُ عَنْهُ فِي الْفَارْسِيَّةِ بِ: «نِيم»، وَهُوَ: «السَّتَّةَ»، (وَالثُّلُثُ) الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيِّ بِ: «سَهْ يَكِي»، وَهُوَ: «الرُّبُعُ» الْمَقُولُ بِدَلِّهِ فِي اللُّسَانِ الْفَارْسِيِّ بِ: «جَارِيك»، وَهُوَ: «الثَّلَاثَةَ»، (وَالسُّدُسُ) الْمُسْتَعْمَلُ بِدَلِّهِ فِي اللُّسَانِ الْفَارْسِيِّ بِ: «شَشْ يَك»، وَهُوَ: «اِثْنَانٌ» لِأَنَّ فِيهِ سَدْسِينَ زَائِدَةً.

وَأَمَّا كَانَتْ كُسُورُهُ (زَائِدَةً) عَلَيْهِ؛ (لِأَنَّ مَجْمُوعَهَا) أَي: الْكُسُورَ (خَمْسَةَ عَشَرَ).

(وَإِنْ) لَمْ تَرِدْ كُسُورُ الْعَدَدِ عَلَيْهِ، بَلْ (نَقَصَتْ عَنْهُ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْعَدَدُ حِينَئِذٍ: «نَاقِصًا»، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ كَ: «الثَّمَانِيَّةِ» وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْمَمْتَلِّ لَهُ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي نَقَصَتْ كُسُورُهُ عَنْهُ، (فَإِنَّ كُسُورَهَا) أَي: الثَّمَانِيَّةِ.



وَهِيَ: النُّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ - نَاقِصَةٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا سَبْعَةٌ.

- وَإِنْ سَاوَتْهُ يُسَمَّى: «مُسَاوِيًا» كَ: «السَّنَّةِ»، فَإِنَّ كُسُورَهَا - وَهِيَ: النُّصْفُ، وَالثُلُثُ، وَالسُّدُسُ - مُسَاوِيَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَا نَعْمَةُ الْجَمْعِ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَكَقَوْلِنَا: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ شَجَرًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ حَيَوَانًا»، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ
سيف الغلاب

وتأنيث الضمير الرَّاجِعِ إلى «الثمانية» باعتبار أنه اسمٌ لِمَا فوق الثلاثة، وألَّا فَإِنَّ الثَّاءَ فِيهِ وَفِي سَائِرِ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ، بَلْ تَأْنِيثُهُ بِحَذْفِ الثَّاءِ.

(وَهِيَ) - و«الواو» ههنا وفي أمثاله اعتراضيةٌ -: (النُّصْفُ) وهو: «الأربعة»، (وَالرُّبْعُ) وهو: «الاثنتان»؛ لِأَنَّ فِيهِ رُبْعَيْنِ، (وَالثُّمْنُ) وهو: «الواحد»؛ (نَاقِصَةٌ عَنْهَا) إِنَّمَا نَقَصْتَ كُسُورَ الثَّمَانِيَةِ عَنْهَا؛ (لِأَنَّهَا) أَي: الكسور (سَبْعَةٌ).

(وَإِنْ) لَمْ تَزِدْ الْكُسُورَ عَلَى الْعَدَدِ وَلَا نَقَصْتَ عَنْهُ، بَلْ (سَاوَتْهُ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْعَدَدَ حِينَئِذٍ: «مُسَاوِيًا»، وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَ: «السَّنَّةِ») وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْمَثَلِ لَهُ؛ أَعْنِي: الْعَدَدَ الَّذِي سَاوَتْهُ كُسُورُهُ، (فَإِنَّ كُسُورَهَا) أَي: السَّنَّةَ، (وَهِيَ) أَي: الكسور: (النُّصْفُ) وهو: «الثلاثة»، (وَالثُلُثُ) وهو: «الاثنتان»، (وَالسُّدُسُ) وهو: «الواحد» (مُسَاوِيَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا سِتَّةٌ أَيْضًا) أَي: كَأَصْلِ الْعَدَدِ؛ يَعْنِي: كَمَا كَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ وَهُوَ السَّنَّةُ ههنا سَنَّةً، كَذَلِكَ تَكُونُ كُسُورُهُ سَنَّةً؛ قَدْ عَلِمْتَ مِثَالَ الْمُنْفَصِلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْمِثَالِ هُوَ الْمَنْطُوقُ كَمَا مَرَّ

واعلم أن:

- مثال الحقيقة التي هي ذات الأجزاء الأربعة؛ كقولنا: «العنصرُ: إمَّا نَارٌ، أَوْ هَوَاءٌ، أَوْ تَرَابٌ، أَوْ مَاءٌ».

- ومثال الحقيقة التي هي ذات الأجزاء الخمسة؛ كقولنا: «الكلبُ: إمَّا جَسْرٌ، أَوْ نَوْعٌ، أَوْ فَصْلٌ، أَوْ خَاصَّةٌ، أَوْ عَرَضٌ عَامٌّ».

- ومثال الحقيقة التي هي ذات الأجزاء الستة: «الفعلُ: إمَّا صَحِيحٌ، وَإِمَّا مِثَالٌ، وَإِمَّا مُضَاعَفٌ، وَإِمَّا نَاقِصٌ، وَإِمَّا مَهْمُوزٌ، وَإِمَّا أَحْوَفٌ».

(وَأَمَّا) مِثَالَ (مَانِعَةِ الْجَمْعِ الَّتِي) هِيَ (ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَ) كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ شَجَرًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ حَيَوَانًا») هَذَا الْمِثَالَ مُطَابِقٌ لِلْمَثَلِ لَهُ، (فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ) الَّتِي تَرْكَبُ

تَجْتَمِعُ كَذِبًا؛ لِيَجَازِيَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ.

وَأَمَّا مَانِعَةُ الْخُلُوعِ الَّتِي ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَكَقَوْلِنَا: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا حَجَرَ، أَوْ لَا شَجَرَ، أَوْ لَا حَيَوَانَ».

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُنْفَصِلَاتِ لَا تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جُزْأَيْنِ:

- لِأَنَّهَا مُتَحَقِّقَةٌ بِانْفِصَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَعِنْدَ زِيَادَةِ الْأَجْزَاءِ يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْمُنْفَصِلَةِ.

سيف الغلاب

عنها هذا المثال لا تجتمع صدقاً؛ لكون العناد في جمعها، ولكن (تَجْتَمِعُ كَذِبًا) يعني: يشترك كل واحد منها للآخر من جهة الكذب؛ يعني: في عدم الصدق على شيء؛ (لِيَجَازِيَ أَنْ يَكُونَ) ذلك الشيء خالياً عن الشجرية والحجرية والحيوانية، ويكون (شَيْئًا آخَرَ) كأن يكون حديداً مثلاً.

(وَأَمَّا) مثال (مَانِعَةُ الْخُلُوعِ الَّتِي) هي (ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ، فَكَاثِرٌ كَقَوْلِنَا: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ لَا حَجَرَ، أَوْ لَا شَجَرَ، أَوْ لَا حَيَوَانَ» وهذا المثال مطابق للممثل له، فإن هذه الأجزاء ليس في جمعها عناد، كأن يكون الماء؛ لأن الماء لا حجر ولا شجر ولا حيوان، و«إِنَّمَا» في خلوها عناد كما لا يخفى.

(و) اعلم أن المصنّف وإن قال: «وَقَدْ تَكُونُ الْمُنْفَصِلَاتُ ذَاتُ أَجْزَاءٍ ثَلَاثَةٍ»، لكنّه باعتبار الصّورة الظّاهريّة؛ لأنّ (الحقّ) الحقيقيّ للقبول (أنّ المنفصلات)؛ سواء كانت حقيقة، أو مائة الجمع، أو مائة الخلو (لا تتركّب من) أجزاء (أكثر من جزأين):

المنفصلات
لا تتركب
إلا من جزأين فقط

(لأنّها) أي: المنفصلات المسماة: «منفصلة»؛ باعتبار اشتمالها أداة الانفصال، ومعناه: لا نحتاج في تحقّقها إلى انفصاليين أو أزيد، بل هي (مُتَحَقِّقَةٌ بِ) سبب (انْفِصَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ) أي: الانفصال الواحد (لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ) كما كان بين: «الرّوح، والفرد».

وإذا كان الأمر كذلك، (فَعِنْدَ زِيَادَةِ الْأَجْزَاءِ يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْمُنْفَصِلَةِ) فالتّي تكون من أجزاء ثلاثة فهي في التحقيق ثلاث منفصلات: إحداها: من الجزء الأول والثاني، وثانيها: من الأول والثالث، وثالثها: من الثاني والثالث.

قيل: هذا بحسب الاحتمال، وأما نفس التحقيق فهي منفصلتان:

١ - الأولى: بين الأول ونفيه.

٢ - والثانية: ترديد التّفي بين الثاني والثالث.



- وَلِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَبَتْ مِنْ أَجْزَاءِ ثَلَاثَةٍ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ»، لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ جُزْأَيْهَا؛ فَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ أَحَدَ جُزْأَيْهَا قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ إِمَّا زَائِدٌ»، فَالْجُزْءُ الْآخَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْبَاقِيَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ، أَوْ بِلَا تَعْيِينٍ.

- فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّعْيِينِ تَمَّتِ الْمُنْفَصِلَةُ بِالْمُعَيَّنِ [١٦/١]، وَبَقِيَ الْآخَرُ زَائِدًا حَسْوًا.

- وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا، لَا عَلَى التَّعْيِينِ، كَانَ تَرَكَبُهَا مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ.

سيف الفلاب


وعلى هذا قياس ما تكوّن من أجزاء أربعة فما فوقها، فكما أنّ الحملية إذا تعدّد معنى الموضوع أو المحمول بالفعل تكثرت، كذلك الشرطية تكثرت بتعدّد أحد طرفيها، هذا ما عليه المحققون، وقد صرح به الشيخ الرئيس على ما في «شرح المطالع».


(وَلِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَبَتْ مِنْ أَجْزَاءِ ثَلَاثَةٍ كَمَا كَانَ فِي قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَائِدٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ مُسَاوٍ»، لَا بُدَّ) لتحقق الانفصال الكائن بين الشئيين (مِنْ تَعْيِينِ جُزْأَيْهَا) أي: المنفصلة، (فَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ أَحَدَ جُزْأَيْهَا قَوْلِنَا: «الْعَدْدُ إِمَّا زَائِدٌ») يحتاج إلى ضمّ جزء آخر إليه؛ ليمّ جزؤها، (فَالْجُزْءُ الْآخَرُ) لها (إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَ) الجزأين (الْبَاقِيَيْنِ) أي: الجزء الثاني أو الثالث (عَلَى التَّعْيِينِ، أَوْ) يكون أحد الباقيين (بِلَا تَعْيِينٍ، فَإِنْ كَانَ) أي: الجزء الآخر (أَحَدَهُمَا) أي: الباقيين (عَلَى التَّعْيِينِ تَمَّتِ الْمُنْفَصِلَةُ بِ) سبب الجزء (الْمُعَيَّنِ، وَبَقِيَ) الجزء (الْآخَرُ زَائِدًا حَسْوًا) بلا فائدة.

(وَإِنْ كَانَ) الجزء الآخر (أَحَدَهُمَا) أي: الباقيين (لَا عَلَى التَّعْيِينِ) بأنّه الثاني أم الثالث (كَانَ تَرَكَبُهَا) أي: المنفصلة التي زعم أنّها ذات أجزاء ثلاثة (مِنْ) قضية (حَمَلِيَّةٍ، وَ) من قضية (مُنْفَصِلَةٍ). فعلى هذا يكون قوله: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ زَائِدًا» قضية حملية، ويكون التّقدير فيما بعده: «وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا أَوْ مُسَاوِيًا»، وهذه منفصلة، فلم تكن منفصلة واحدة مرّغبة بالحقيقة من أكثر من جزأين، بل تكون منفصلة واحدة مرّغبة بالحقيقة من جزأين: إحداهما حملية، والأخرى: منفصلة.


✿ الشكل رقم (١٧)

أقسام القضية الشرطية






من أحكام القضايا: «التناقض»





[التَّنَاقُضُ]



وَلَمَّا قَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْقَضَايَا وَأَقْسَامِهَا، سَرَعَ فِي أَحْكَامِهَا، فَقَالَ:
 (التَّنَاقُضُ) أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا: «التَّنَاقُضُ»، (وَهُوَ: اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ) يُخْرِجُ:
 اخْتِلَافَ الْمُفْرَدَيْنِ، ك: «السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ»، وَاخْتِلَافَ مُفْرَدٍ وَقَضِيَّةٍ، ك: «عَمْرُو، وَزَيْدٌ
 قَائِمٌ».

سيف الغلاب

[التَّنَاقُضُ]

(وَلَمَّا قَرَعَ) المصنّف (مِنْ بَيَانِ الْقَضَايَا وَأَقْسَامِهَا، سَرَعَ فِي) لواحقها و(أَحْكَامِهَا) على طريق
 الاختصار والاقْتصار على المطلقات، كما هو دأبُه في الكتاب، وهي - أي: القضايا -: أربع:
 ثلاثٌ منها يجري في الحملّيات والشَّرطيّات، وهي: «التَّنَاقُضُ، والعكس المستوي، وعكس
 التَّقْيِضُ»، وواحدٌ منها مختصٌّ بالشَّرطيّات، وهو: «تلازم الشَّرطيّات».

وابتدأ منها بالتناقض؛ لأنّ غيره من الأحكام يتوقّف عليه معرفة؛ (فَقَالَ) مصدرًا للبحث
 بعنوانه: (التَّنَاقُضُ؛ أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا: «التَّنَاقُضُ») أو مِنْ المباحث المتعلقة بالمبادئ
 التصديقيّة: «مباحث التَّنَاقُضُ»، تذكّر ما سبق في قوله: «الْقَضَايَا» مِنْ التَّقديرات والتَّوجيّهات.

(وَهُوَ) أَي: التَّنَاقُضُ (اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ، يُخْرِجُ) مِنْ الثَّلَاثِيّ المجرّد، أو مِنْ
 الرُّبَاعِيّ المزيّد على الثَّلَاثِيّ؛ أَي: يخرج بقوله: «الْقَضِيَّتَيْنِ»، أو قوله: «الْقَضِيَّتَيْنِ»
 يخرج؛ فعلى الأوّل يكون قوله: (اخْتِلَافُ الْمُفْرَدَيْنِ) فاعلُ الفعل، وعلى الثَّانِي

تعريف
التناقض

مفعولُه.

ومثاله: اختلاف المفردين كائُنْ (ك) اختلاف («السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ») و: «السَّوَادِ، وَالْبِياضِ»،
 و: «زَيْدٍ، وَعَمْرٍو»، و: «أَبٍ، وَابْنٍ».

(و) يخرج أيضاً: (اخْتِلَافُ مُفْرَدٍ وَقَضِيَّةٍ)، وهو كائُنْ (ك: «عَمْرُو، وَزَيْدٌ قَائِمٌ») فَإِنَّ الاختلاف
 جنسٌ بعيدٌ يقع بين قضيتين، وبين مفردين، وبين قضيةٍ ومفردٍ.

والاختلافاتُ بين القضيتين كثيرةٌ ك: الاختلاف بالإيجاب والسلب، وبالمدول والتحصيل،
 وبالحمل والشَّرط، وبالاتصال والانفصال، وبالإهمال والحصر، وغيرها؛ فلاجل أن قال:



(بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ) يُخْرَجُ: الْإِخْتِلَافُ بِالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَبِالْكَلْبَةِ وَالْجُرْنِيَّةِ، وَبِالْمُدُولِ وَالتَّخْصِيلِ، وَبِالْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ^(١).

(بِحَيْثُ يَفْتَضِي) ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ (لِذَاتِهِ) يُخْرَجُ: الْإِخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بِالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لِذَاتِهِ، بَلْ:

- إِمَّا بِالْوَاسِطَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ بِوَاسِطَةِ أَنْ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ» فِي قُوَّةِ «زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، أَوْ بِأَنَّ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ» فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ نَاطِقٌ».

سيف الغلاب

(بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ يُخْرَجُ) مَا عَدَاهُ مِنَ (الْإِخْتِلَافِ بِالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَبِالْكَلْبَةِ وَالْجُرْنِيَّةِ، وَبِالْمُدُولِ وَالتَّخْصِيلِ، وَبِالْحَمْلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يَفْتَضِي) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُجَازًا لِلِاخْتِلَافِ، أَي: اخْتِلَافًا مُلَابَسًا بِحَيْثُ أُشَارَ إِلَى ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَرِ تَحْتَ «يَفْتَضِي» بِقَوْلِهِ: (ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ) أَي: اخْتِلَافَ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ.

إِنَّمَا فَسَّرَ فاعله بِ«ذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ» وَلَمْ يَفْسَرْ بِ«أَي: الْإِخْتِلَافُ»؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ يَفِيدُ ذَاتَ الْمَشَارِ إِلَى وَصْفِهِ، بِخِلَافِ التَّفْسِيرِ بِ«أَي»؛ فَإِنَّهُ يَفِيدُ ذَاتَ الْمَفْسَّرِ فَقَطْ.

(لِذَاتِهِ) أَي: لِذَاتِ الْإِخْتِلَافِ وَصُورَتِهِ؛ فَدَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ: الْإِخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَبِلَا خُصُوصِ الْمَادَّةِ.

(وَيُخْرَجُ) عَنْهُ: (الْإِخْتِلَافُ الَّذِي يَكُونُ بِالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ) ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ بِهِمَا (لِذَاتِهِ، بَلْ) يَكُونُ:

- (إِمَّا بِالْوَاسِطَةِ)، وَمِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») هَاتَانِ الْقَضِيَّتَانِ تَخْتَلِفَانِ بِالِإِجَابِ وَالسَّلْبِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مُوجِبَةٌ وَالْآخَرَى سَالِبَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ اخْتِلَافُهُمَا لِذَاتِهِ؛ (فَإِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ) الْوَاقِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ كَانَتْ (بِوَاسِطَةِ أَنْ) الْقَضِيَّةَ السَّالِبَةَ وَهِيَ (قَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») كَانَتْ (فِي قُوَّةِ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، أَوْ) هَذَا الْإِخْتِلَافُ كَانَتْ (بِ) وَاسِطَةٍ (أَنَّ) الْقَضِيَّةَ الْمَوْجِبَةَ، وَهِيَ (قَوْلِنَا: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ») كَانَتْ (فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «زَيْدٌ نَاطِقٌ») وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَيْنَ «الْإِنْسَانِ» وَ«النَّاطِقِ» مَسَاوَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، فَلَا يَتَوَهَّمُ: أَنَّ مَفْهُومَ «الْإِنْسَانِ» مَرْتَبٌ مِنْ: «الْحَيَوَانَاتِ»، وَ«النَّاطِقِ»، فَالنَّاطِقُ جُزْءُهُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَسَاوَةٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: زِيَادَةٌ «وغير ذلك».



- وَإِمَّا بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ لِذَاتِهِ، وَصُورَتِهِ، بَلْ بِخُصُوصِ مَادَّتِهِ.

(أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ (صَادِقَةً، وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ». وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ) أَي: التَّنَاقُضُ (إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا) أَي: اتِّفَاقِ الْقَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَمُوعُ بَيْنَهُمَا التَّنَاقُضُ؛ سِوَاهُ كَانَتَا مَخْصُوصَتَيْنِ أَوْ مَخْصُورَتَيْنِ (فِي) تَمَانِي وَحَدَاتٍ:

سيف الغلاب

- قوله: (وَإِمَّا بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ) معطوفٌ على قوله: «إِمَّا بِالْوِاسِطَةِ»، ومثال ما يكون بخصوص المادة: كائُنٌ (كَمَا) أَي: كالاختلاف الواقع (فِي) قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ) أَي: صدق الأولى وكذب الثانية (لَيْسَ لِذَاتِهِ، وَصُورَتِهِ، بَلْ بِخُصُوصِ مَادَّتِهِ) فخرج كلٌّ مِنَ الاختلاف الواقع بين القضيتين بالواسطة وبخصوص المادة من تعريف التناقض؛ المعرَّف بـ: «اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته (أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا؛ أَي: إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ) هذا تفسيرٌ لمرجع ضمير التثنية. (صَادِقَةً) خير (تَكُونُ)، واسمها (إِحْدَى) المضاف إلى ضمير التثنية. (وَالْأُخْرَى) أَي: يقتضي أن تكون القضية الأخرى (كَاذِبَةً).

ومثاله: كائُنٌ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ كَاتِبٌ) بالقوة أو بالفعل، (زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ) بالقوة أو بالفعل».

هذا المثال مطابقٌ للممثل له؛ لأنَّ بينهما اختلافًا بالإيجاب والسلب؛ بحيث يقتضي اختلافهما لذاته أن تكون إحداهما صادقةً والأخرى كاذبةً، فإن كانت الأولى صادقةً فالأخرى كاذبةً لا محالة، وإن كانت الثانية صادقةً فالأولى كاذبةً لا محالة؛ لأنَّ كاتبةً زيدٌ بالفعل أو بالقوة وعدم كاتبيه به أو بها، لا تجتمعان فيه، وإلَّا يلزم اجتماع التقيضين.

ولمَّا فرغ المصنّف عن تعريف التناقض، شرع ببيان شروطه فقال: (وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ؛ أَي التَّنَاقُضُ) المعرَّف بما ذكر، أو الاختلاف المذكور (إِلَّا) بَعْدَ ظَرْفٍ لِلْمَنْدَرِّ؛ أَي: يتحقق بعد (اتِّفَاقِهِمَا؛ أَي: اتِّفَاقِ الْقَضِيَّتَيْنِ) الحملتين (اللَّتَيْنِ يَمُوعُ بَيْنَهُمَا التَّنَاقُضُ؛ سِوَاهُ كَانَتَا) أَي: تلك الحملتان (مَخْصُوصَتَيْنِ) بأن كان موضوعهما شخصيين معينين، (أَوْ) كَانَتَا (مَخْصُورَتَيْنِ) بأن كان أفراد موضوعهما مبيتهً من جهة الكميّة بمقارنتها بأداة السور؛ إذ لا يمكن الاختلاف

الوحدات
التمانية
التي يشترط
اتفاقها
في التناقض

الممهورد بين مخصوصة ومحصورة (فِي) تَمَانِي وَحَدَاتٍ) ظرّف للاتفاق.

(١) - الْأُولَى: وَحْدَةُ (الْمَوْضُوعِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا؛ لِجَوَازِ صِدْقِهِمَا مَعًا، أَوْ كَذِبِهِمَا.

(٢) - (وَ) الثَّانِيَةُ: وَحْدَةُ (الْمَحْمُولِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

سيف الغلاب

(١) - (الْأُولَى) مِنْ تِلْكَ الْوَحْدَاتِ الثَّمَانِيَةِ: (وَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ)، وَالْمَرَادُ بِ«الْمَوْضُوعِ» هَهُنَا: الْمَوْضُوعُ فِي الذِّكْرِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِتِّفَاقَ فِي لَفْظِ الْمَوْضُوعِ لَا فِي عِنْوَانِ الْمَوْضُوعِ، وَلَا فِيمَا صَدَقَ عَلَيْهِ.

وَيَبِّينُ الشَّارِحُ عِلَّةَ كَوْنِ الْإِتِّفَاقِ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ شَرْطًا لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ: (إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا) أَي: الْقَضِيَّتَانِ (فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ) ظَرْفٌ لِلَاخْتِلَافِ؛ أَي: لَوْ اخْتَلَفَتِ الْقَضِيَّتَانِ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ؛ بَأَنَّ كَانَ مَوْضُوعَ إِحْدَاهُمَا «زَيْدًا» وَمَوْضُوعَ الْآخَرِ «عَمْرًا» مِثْلًا؛ (نَحْوُ): «زَيْدٌ قَائِمٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا؛ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا فِي وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، وَإِنْ اخْتَلَفْنَا بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ.

وَأَمَّا لِمَ يَسْتَلْزِمُ اخْتِلَافُهُمَا بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ صَدَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَبَ الْآخَرَى؛ (لِجَوَازِ صِدْقِهِمَا مَعًا) يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «زَيْدٌ قَائِمًا»، وَعَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ مُتَغَايِرَانِ؛ فَلَا يَفْتَضِي عَدَمَ كَوْنِ «عَمْرٍو قَائِمًا» كَذِبَ كَوْنِ «زَيْدٍ قَائِمًا»، بِخِلَافِ «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ» كَمَا لَا يَخْفَى، (أَوْ) لِجَوَازِ (كَذِبِهِمَا) مَعًا؛ لِمَا مَرَّ.

(٢) - (الثَّانِيَةُ) مِنْهَا: (وَحْدَةُ الْمَحْمُولِ) يَعْنِي: أَنَّ اتِّفَاقَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِيهَا شَرْطٌ أَيْضًا؛ (إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا) أَي: الْقَضِيَّتَانِ (فِيهَا) أَي: فِي وَحْدَةِ الْمَحْمُولِ؛ بَأَنَّ يَكُونُ مَحْمُولَ إِحْدَاهُمَا «قَائِمًا» وَمَحْمُولَ الْآخَرَى «قَاعِدًا»؛ (نَحْوُ) «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) وَإِنْ اتَّفَقَا فِي وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ وَاخْتَلَفَا بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا بِحَسَبِهِمَا لَمْ يَقْتَضِ صَدَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَبَ الْآخَرَى؛ لِجَوَازِ كَوْنِ سَلْبِ الْقَعُودِ لِإِثْبَاتِ الْقِيَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: عَرَضَتْ عَلَيَّ شِبْهَةٌ مِنْ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِ: «الْمَوْضُوعِ، وَالْمَحْمُولِ»، وَمِنْ تَصْرِيحِكَ فِيمَا سَبَقَ بِ: «الْحَمَلِيَّتَيْنِ»، وَهِيَ: أَنَّ التَّنَاقُضَ هَلْ يَخْتَصُرُ بِالْحَمَلِيَّتَيْنِ دُونَ الشَّرْطِيَّتَيْنِ؟

قُلْتُ: لَا؛ وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ خَصَّصَ الْمَعْرُوفَ بِتَنَاقُضِ الْحَمَلِيَّاتِ عَلَى مَا نَشِيرُ إِلَيْهِ الْأَمْثَلَةَ، وَيَفْهَمُ تَنَاقُضَ الشَّرْطِيَّاتِ مِنْهُ، وَتَصْرِيحُنَا فِيمَا سَبَقَ بِ«الْحَمَلِيَّتَيْنِ» لِلْجَرِيِّ مَجْرَى الْمُصَنِّفِ، لَا لِتَخْصِيصِ التَّنَاقُضِ بِالْحَمَلِيَّاتِ.



(٣) - (وَ) الثَّالِثَةُ: وَحْدَةُ (الرَّمَانِ)؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْلًا، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ نَهَارًا»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٤) - (وَ) الرَّابِعَةُ: وَحْدَةُ (المَكَانِ)؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ فِي الدَّارِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي السُّوقِ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٥) - (وَ) الخَامِسَةُ: وَحْدَةُ (الإِضَافَةِ)؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبٌ - أَيْ: لِعَمْرٍو -، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ - أَيْ: لِيَكْرٍ -»، لَمْ تَتَنَاقَضَا.

(٦) - (وَ) السَّادِسَةُ: وَحْدَةُ (القُوَّةِ وَالفِعْلِ)؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا فِيهِمَا؛ بِأَنْ تَكُونَنَّ النِّسْبَةُ فِي إِحْدَاهُمَا بِالقُوَّةِ، وَفِي الأُخْرَى بِالفِعْلِ؛ نَحْوُ: «الخَمْرُ

سيف الغلاب

(٣) - (وَ) الثَّالِثَةُ) منها: (وَ) وَحْدَةُ الرَّمَانِ) يعني: شرط كون زمان نسبة الموجبة زمان نسبة السالبة بعينه؛ أعني: اتَّصاف الموضوع بالمحمول؛ (إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا فِيهَا) أي: في وحدة الرَّمَانِ؛ بأن كان زمان نسبة الأولى «ليلاً» والآخر «نهارة»؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ لَيْلًا، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ نَهَارًا»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) وإن اتَّفقتا في الموضوع والمحمول واختلفتا بالإيجاب والسلب؛ لأنَّ هذا الاختلاف لم يوجب صدق إحداهما وكذب الأخرى.

(٤) - (وَ) الوحدة (الرَّابِعَةُ) مِنَ الوحدات الثَّمَانِيَةِ: (وَ) وَحْدَةُ المَكَانِ) يعني: شرط كون مكان نسبة المحمول إلى الموضوع في الموجبة مكانها في السالبة بعينه، ولم يشترط اتِّحاد مكان التَكَلُّمِ بالقضية وزمانه؛ (إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا فِيهَا) أي: في وحدة المكان؛ بأن كان مكان الأولى «داراً» ومكان الأخرى «سوقاً» مثلاً؛ (نَحْوُ «زَيْدٌ قَائِمٌ فِي الدَّارِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي السُّوقِ»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) وإن اتَّحد موضوعهما ومحمولهما وزمانهما؛ لعدم اختلافهما بالإيجاب والسلب، [وهو] حينئذٍ [لا يكون] موجباً لصدق إحداهما وكذب الأخرى.

(٥) - (وَ) الوحدة (الخَامِسَةُ) منها: (وَ) وَحْدَةُ الإِضَافَةِ) اللُّغَوِيَّةُ؛ بمعنى: النسبة والتعلُّق، لا الاصطلاحية، وإنما شرط هذا؛ (إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا) أي: القضيتان (فِيهَا) أي: في وحدة الإضافة؛ بأن يكون إيجاب الأولى بالنسبة إلى عمرو، وسلب الأخرى بالنسبة إلى بكر؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبٌ - أَيْ: لِعَمْرٍو -، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ - أَيْ: لِيَكْرٍ -»، لَمْ تَتَنَاقَضَا) لاختلافهما في الإضافة وإن اتَّفقتا في غيرها؛ لعدم لزوم صدق إحداهما وكذب الأخرى.

(٦) - (وَ) الوحدة (السَّادِسَةُ) منها: (وَ) وَحْدَةُ القُوَّةِ وَالفِعْلِ) المرادُ بـ«القُوَّةِ» ههنا: الإمكان، وإنما شرط اتِّفاق القضيتين فيهما؛ (إِذْ لَوْ اِخْتَلَفْنَا فِيهِمَا) أي: في القُوَّةِ وَالفِعْلِ، (بِأَنْ تَكُونَنَّ النِّسْبَةُ فِي إِحْدَاهُمَا) أي: في إحدى القضيتين (بِالقُوَّةِ) أي: بالإمكان، (وَ) فِي الأُخْرَى بِالفِعْلِ؛ نَحْوُ: «الخَمْرُ



في الدَّنِّ مُسْكِرٌ - أي: بِالْقُوَّةِ -، الحَمْرُ في الدَّنِّ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ - أي: بِالْفِعْلِ -، لَمْ تَتَنَاقَصَا.
(٧) - (و) السَّابِعَةُ: وَحْدَةُ (الْكُلِّ وَالْجُزْءِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ؛ نَحْوُ:
الرُّنْجِيَّ أَسْوَدَ - أي: بَعْضُهُ -، الرُّنْجِيَّ لَيْسَ بِأَسْوَدَ - أي: كُلُّهُ -، لَمْ تَتَنَاقَصَا.

(٨) - (و) الثَّامِنَةُ: وَحْدَةُ (الشَّرْطِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «الجِسْمُ مُفَرَّقٌ لِلْبَصْرِ -
أي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَيْضَ -، الجِسْمُ لَيْسَ بِمُفَرَّقٍ لِلْبَصْرِ - أي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَسْوَدَ -، لَمْ يَتَحَقَّقِ
التَّنَاقُضُ.

سيف الغلاب

في الدَّنِّ) - بالدَّالِ المفتوحة والتُّونِ المشدَّدة - يقال له بالفارسي: «خم» وبالتركي «كوب» (مُسْكِرٌ -
أي: بِالْقُوَّةِ -، الحَمْرُ في الدَّنِّ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ - أي: بِالْفِعْلِ -، لَمْ تَتَنَاقَصَا).

(٧) - (و) الوحدة (السَّابِعَةُ: وَحْدَةُ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ)، وَإِنَّمَا شَرَطَ اتَّفَاقَهُمَا فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ؛
(إِذْ لَوْ اخْتَلَفْتَا فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ)؛ بَأَن يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فِي الْأُولَى، وَكُلُّهُ فِي
الْآخَرَى؛ (نَحْوُ: الرُّنْجِيَّ أَسْوَدَ - أي: بَعْضُهُ -) كظَاهِرِ جِلْدِهِ أَسْوَدَ، (الرُّنْجِيَّ لَيْسَ بِأَسْوَدَ - أي: كُلُّهُ
-) لَيْسَ بِأَسْوَدَ، فَإِنَّ مَا سَوَى ظَاهِرِ جِلْدِهِ لَيْسَ بِأَسْوَدَ؛ إِذْ لَهُ بِيَاضُ الْعَيْنِ وَالظُّفْرِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ لَهُ
بِيَاضُ الشَّعْرِ (لَمْ تَتَنَاقَصَا) أَي: الْقَضِيَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ كَوْنِ
اِخْتِلَافِهِمَا بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ مَقْتَضِيًّا صَدَقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَبَ الْآخَرَى.

(٨) - (و) الوحدة (الثَّامِنَةُ) مِنْهَا: (وَحْدَةُ الشَّرْطِ)، وَإِنَّمَا شَرَطَ اتَّفَاقَهُمَا فِي وَحْدَةِ الشَّرْطِ؛ (إِذْ لَوْ
اخْتَلَفْتَا فِيهَا) يَكُونُ إِجَابُ الْأُولَى مُشْرُوطًا بِشَرْطِ وَسَلْبِ الْآخَرَى مُشْرُوطًا بِشَرْطِ غَيْرِ الْأُولَى؛
(نَحْوُ: الْجِسْمُ مُفَرَّقٌ لِلْبَصْرِ؛ أَي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ) أَي: الْجِسْمُ (أَيْضَ، الْجِسْمُ لَيْسَ بِمُفَرَّقٍ لِلْبَصْرِ -
أَي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَسْوَدَ -، لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ) جَوَابُ «لَوْ»؛ أَي: لِمَا نَبَتِ التَّنَاقُضُ بَيْنَ تِلْكَ
الْقَضِيَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: «لَمْ يَتَحَقَّقْ» بِالْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَضَارِعَ الْمَدْخُولَ لِكَلِمَةِ «لَمْ» مَاضٍ مُنْفِيٌّ؛ كَمَا
لَا يَخْفَى.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ أَمَى الشَّارِحُ فِي امْتِلَةِ وَحْدَةِ الْإِضَافَةِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا بِحَرْفِ التَّنْقِيسِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ
عَلَيْهَا مِنْ وَحْدَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؟

قُلْتَ: نَفْتَنَّا فِي الْعِبَارَةِ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْامْتِلَةَ أَشَدُّ احْتِيَاجًا إِلَى تَفْسِيرٍ مِمَّا عَدَاهَا، أَوْ بَاعٍ
كَمَا اشْتَرَى، فَيَعُودُ السُّؤَالُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.



اعْلَمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ هَذِهِ الْوَحْدَاتِ لِلتَّنَاقُضِ، إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ قُدَمَاءِ الْمَنْطِقِيِّينَ، وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَقَدِ اكْتَفَوْا بِوَحْدَتَيْنِ: وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، وَوَحْدَةِ الْمَحْمُولِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْوَحْدَاتِ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهُمَا^(١).

وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَدِ اقْتَصَرُوا عَلَى وَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: وَحْدَةُ النَّسَبَةِ الْحُكْمِيَّةِ^(٢)،

سيف الغلاب

ثُمَّ (اعْلَمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ هَذِهِ الْوَحْدَاتِ) الثَّمَانِي (لِلتَّنَاقُضِ) أَي: لِحَقِّقَهُ وَثَبُوتِهِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (إِنَّمَا هُوَ) أَي: اشْتِرَاطُ تِلْكَ الْوَحْدَاتِ (مَذْهَبُ قُدَمَاءِ الْمَنْطِقِيِّينَ) لَا مَذْهَبَ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ

اختلاف النطاقات
في اشتراط الوحدات الثماني

بشعر فارسي:

در تناقض هشت وحدة را بدان وحدة موضوع ومحمول ومكان
وحدة شرط وإضافة جزء وكل قوة فعل است در آخر زمان
(وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ) مِنَ الْمَنْطِقِيِّينَ، (فَقَدِ اكْتَفَوْا) فِي تَحْقِيقِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ بِاتِّفَاقِهِمَا (بِوَحْدَتَيْنِ: وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ) بَدَلًا أَوْ خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ؛ أَي: الْأُولَى وَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ، (وَ) الثَّانِيَةُ (وَوَحْدَةِ الْمَحْمُولِ).

وَأَمَّا اكْتَفَاؤُهُمَا؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْوَحْدَاتِ (مِنْ وَحْدَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَغَيْرِهِمَا) مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهُمَا؛ لِاسْتِزَامِهِمَا إِيَّاهَا؛ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ وَالْكَلِّ فِي الْمَوْضُوعِ، وَاعْتِبَارُ الْبِوَاقِي فِي الْمَحْمُولِ، أَوْ اكْتَفَاؤُهُمَا؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّنَاقُضَ بَيْنَ الْقَضَايَا عَارِيَةٌ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الشَّرْطِ؛ إِنَّمَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجُزْءِ وَالْكَلِّ مِثْلًا فِي مَوْضُوعِهَا، أَوْ لِنَسْرِهِ مَحْمُولِهَا عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، أَوْ لغير ذلك.

(وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَقَدِ اقْتَصَرُوا عَلَى وَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ) وَهَذَا مَذْهَبُ الْفَارَابِيِّ، (وَهِيَ) أَي: الْوَحْدَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُقْتَصِرُ عَلَيْهَا: (وَوَحْدَةُ النَّسَبَةِ الْحُكْمِيَّةِ)

(١) حيث قالوا: إن وحدة الزمان، والمكان، والإضافة، والفعل والقوة مندرجة تحت وحدة المحمول؛ لاختلاف المحمول باختلافها، وأما وحدة الشرط، والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع؛ لاختلافه باختلافهما. اهـ (منه).

(٢) قال العلامة التفتازاني في «شرح الشمسية»: وههنا نظر، وهو أن جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة إلى وحدة الموضوع، والبواقي إلى وحدة المحمول مما لا يصح على إطلاقه؛ لأنه إذا عكست القضايا المذكورة انعكس الأمر، وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة إلى المحمول، والبواقي إلى الموضوع، فالأولى القول برجوع جميع الوحدات إلى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص، بل الأضرب ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية. انتهى. اهـ (منه).

حَتَّى يَكُونَ السَّلْبُ وَارِدًا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْإِجَابُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اخْتَلَفَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ اخْتَلَفَتْ النُّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ، وَمَتَى اتَّحَدَتْ اتَّحَدَتْ، فَهَذَا الْمَذْهَبُ أَخْصَرُ وَأَشْمَلُ، وَإِلَّا فَلَا حَضَرَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَحَدَاتِ الثَّمَانِيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ أَيْضًا مِنْ:

- وَحْدَةُ الْعِلَّةِ؛ نَحْوُ [١٧/أ]: «التَّجَارُ عَامِلٌ - أَي: لِلسُّلْطَانِ -، التَّجَارُ لَيْسَ بِعَامِلٍ - أَي: لِغَيْرِهِ».

- وَالآلَةُ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ - أَي: بِالْقَلَمِ الْوَاسِطِيِّ -، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ - أَي: بِالْقَلَمِ التُّرْكِيِّ».

سيف الفلاب

حَتَّى يَكُونَ السَّلْبُ) أَي: الْإِنْتِزَاعُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ الْمَتَعَلِّقُ بِاللَّا وَقَوْعُ فِي السَّالِبَةِ (وَإِرِدًا عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْإِجَابُ) أَي: الْإِيقَاعُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ الْمَتَعَلِّقُ بِالْوَقُوعِ فِي الْمَوْجِبَةِ.

والحاصل: إِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا لِتَحْصِيلِ فَائِدَةٍ، وَهِيَ كَوْنُ وَرُودِ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ (لِأَنَّهُ) هَذَا بَيَانُ عِلَّةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا لِتَحْصِيلِ تِلْكَ الْفَائِدَةِ (مَتَى اخْتَلَفَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ) الْمَشْرُوطَةَ لِلتَّنَاقُضِ اتَّفَاقِ الْقَضَايَا فِيهَا كَمَا مَرَّ (اخْتَلَفَتْ النُّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ) لِاسْتِلْزَامِ اخْتِلَافِهَا اخْتِلَافِهَا، (وَمَتَى اتَّحَدَتْ) أَي: تِلْكَ الْأُمُورُ (اتَّحَدَتْ) أَي: النَّسْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ لِاسْتِلْزَامِ اتِّحَادِهَا اتِّحَادِهَا.

(فَهَذَا الْمَذْهَبُ) أَي: مَذْهَبُ الْفَارَابِيِّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ (أَخْصَرُ) مِنْ غَيْرِهِ؛ لِكَوْنِ الْوَحْدَةِ فِيهِ مَنْحَصَرَةٌ فِي وَاحِدَةٍ، (وَأَشْمَلُ) لِكَوْنِ تِلْكَ الْوَحْدَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَقْتَصِرِ عَلَيْهَا فِيهِ شَامِلَةً لِسَائِرِ الْوَحَدَاتِ؛ (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهَا بِأَنْ يُقَالَ: «الْوَحْدَةُ غَيْرُ مَنْحَصَرَةٍ فِي وَاحِدَةٍ، بَلْ مَنْحَصَرَةٌ فِي ثَمَانٍ»، (فَلَا حَضَرَ فِيمَا ذَكَرُوهُ) أَي: قَدَمَاءُ الْمُنْطَقِيِّينَ (مِنَ الْوَحَدَاتِ الثَّمَانِيَّةِ) - بَيَانٌ لِمَا -، (بَلْ لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ أَيْضًا مِنْ) اتَّفَاقِ الْقَضَايَا الْمُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ فِي:

- (وَحْدَةُ الْعِلَّةِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «التَّجَارُ عَامِلٌ - أَي: لِلسُّلْطَانِ -، التَّجَارُ لَيْسَ بِعَامِلٍ - أَي: لِغَيْرِهِ» -) لَمْ يَقَعْ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا إِنْ اتَّفَقْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ خَادِمٌ لِأَسَاتِذِهِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِخَادِمٍ لِأَسَاتِذِهِ» فَتَنَاقُضًا.

- (و) لَا بُدَّ لِتَحَقُّقِهِ أَيْضًا مِنْ: اتَّفَاقِهِمَا فِي وَحْدَةِ (الآلَةِ)، فَإِنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ - أَي: بِالْقَلَمِ الْوَاسِطِيِّ -) وَالْوَاسِطُ: بَلَدَةٌ بَنَاهَا الْحَجَّاجُ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، (زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ - أَي: بِالْقَلَمِ التُّرْكِيِّ -) لَمَا تَنَاقُضَا، وَإِنْ اتَّفَقْنَا فِيهَا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَاطِعٌ بِالسَّيْفِ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَاطِعٍ بِالسَّيْفِ»، فَوَقَعَ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا.



- وَالْمَفْعُولُ بِهِ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ - أَي: هَمْرًا»، زَيْدٌ لَيْسَ بِضَارِبٍ - أَي: بَكْرًا -
 - وَالْمُمَيِّزُ؛ نَحْوُ: «عِنْدِي عَشْرُونَ - أَي: دِرْهَمًا»، لَيْسَ هِنْدِي عَشْرُونَ - أَي: دِينَارًا
 -، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَتْ الشُّرُوطُ الْمُقَدَّمَةُ^(١) ذَكَرُهَا تَعُمُّ الْمَخْصُوصَاتِ وَالْمَحْضُورَاتِ، وَكَانَ لِلتَّنَاقُضِ
 بَيِّنُ الْمَخْصُوصَاتِ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْكَمِّيَّةِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَقَالَ: (وَتَقْبِيضُ
 سِيفِ الْغَلَابِ

- (و) لَا يَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مِنْ: وَحْدَةِ (الْمَفْعُولِ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ -
 أَي: هَمْرًا»، زَيْدٌ لَيْسَ بِضَارِبٍ - أَي: بَكْرًا -) لَمَا تَنَاقَضَتْ إِحْدَاهُمَا لِأُخْرَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ
 اتَّفَقَتْ فِيهَا فَإِنَّهُمَا حِينَئِذٍ تَنَاقَضَتَا.

- (و) لَا يَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مِنْ: وَحْدَةِ (الْمُمَيِّزِ)؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفْنَا فِيهَا؛ (نَحْوُ: «عِنْدِي عَشْرُونَ - أَي:
 دِرْهَمًا»، لَيْسَ عِنْدِي عَشْرُونَ - أَي: دِينَارًا -) لَمْ تَنَاقُضَا.

وهذه الوحدات منتهية (إلى غير ذلك) من: وحدة الحال والمشتى وغيرهما مما لا يحصى،
 هكذا قرره الشارحون.

وفيه ردُّ على الحكماء بالغلط والخطأ، فحاشاهم عن ذلك؛ إذ عرفت أن ليس غرضهم من
 تفصيل الوحدات الحصر فيما ذكره، بل أمرٌ آخر، وإلَّا فكيف يتصور ذلك من العقلاء فضلاً عن
 الحكماء الذين هم في المرتبة التصوي من جلادة العقل وجيادة الطباع، فليس غرض من اقتصر على
 الوحدة أو الوحدتين الرّدّ عليهم بما يستفصح به شأنهم، بل غرضه الاكتفاء بما يرجع إليه الكلّ،
 وينضبط به، وجمع المتفرّق وضبط المتأثر؛ سهلاً للطالب، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ مَوْجِبًا﴾ [البقرة: ١٤٨].

ثم أراد الشارح بيان فائدة القول الآتي للمصنّف، مجيباً به لمن
 قال: «ما فائدة قول المصنّف: وَتَقْبِيضُ الْمُوجِبَةِ إلخ»؛ فقال: (وَلَمَّا
 كَانَتْ الشُّرُوطُ الْمُقَدَّمَةُ) صفةٌ جرت على غير ما هي له؛ نحو: «جَاءَنِي
 رَجُلٌ ضَارِبٌ عَلَامَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْدَمَ إِنَّمَا هُوَ (ذَكَرُهَا) يَعْنِي: لَمَّا كَانَتْ

الافتراق بالحجية
 شرط زائد في التناقض
 في المحصورات

الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِيهَا سَبَقَ (تَعْمُّ) خَيْرٌ «كَانَتْ» (الْمَخْصُوصَاتِ وَالْمَحْضُورَاتِ، وَكَانَ لِلتَّنَاقُضِ)
 الْكَائِنِ (بَيْنَ الْمَحْضُورَاتِ شَرْطٌ آخَرُ) أَي: غَيْرُ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، (وَهُوَ) أَي: الشَّرْطُ الْآخَرُ:
 (الْإِخْتِلَافُ) أَي: اخْتِلَافُ الْمَحْضُورَتَيْنِ (فِي الْكَمِّيَّةِ، أَرَادَ) الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ (أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَقَالَ: وَتَقْبِيضُ

(١) في جميع النسخ الخطية: «المقدمة» بدلاً من «المقدمة»، وما أثبتناه بوافق نسخة المحشي رحمه الله تعالى.

المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ إِنَّمَا هُوَ السَّالِيَةُ الجُزْئِيَّةُ، وَنَقِيضُ السَّالِيَةِ الكُلِّيَّةُ إِنَّمَا هِيَ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، فَالْمَحْضُورَاتُ وَالْمُرَادُ: المَحْضُورَتَانِ؛ أَي: إِنْ كَانَتِ القَضِيَّتَانِ المُتَنَاقِضَتَانِ مَحْضُورَتَيْنِ (لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الكَمِّيَّةِ) أَي: الكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ؛ بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً، وَالأُخْرَى جُزْئِيَّةً.

فَإِنْ قُلْتَ:

سيف الغلاب

المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ) المَسْوَرَةُ (إِنَّمَا هُوَ السَّالِيَةُ الجُزْئِيَّةُ) المَسْوَرَةُ، (و) بالعكس: (نَقِيضُ السَّالِيَةِ الكُلِّيَّةُ إِنَّمَا هِيَ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ).

والحصرُ حقيقيٌّ، والضميرُ على تقدير التذكير؛ لا خفاء في رجوعه إلى النقيض، وأما على تقدير التأنيت كما وجد في بعض النسخ فراجع إليه أيضاً، إمَّا باعتبار المضاف إليه، وإمَّا باعتبار الخبر.

مثالُهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ)، فَكُونَ التَّنَاقُضُ مِنَ الظَّرْفَيْنِ مِنْ قَوْلِنَا السَّابِقِ، وَبالعكس.

ونقيضُ السَّالِيَةِ الكُلِّيَّةُ إِنَّمَا هُوَ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ، وَبالعكس، (و) مثالُهُ: كائِنْ كَقَوْلِنَا: (لَا شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ).

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَمَا قُلْنَا، (فَالْمَحْضُورَاتُ، وَالْمُرَادُ) ههنا بـ«المَحْضُورَاتِ» المَاتِي بِهَا عَلَى صِيغَةِ الجَمْعِ: (المَحْضُورَتَانِ) عَلَى صِيغَةِ التَّنْيَةِ؛ بِقَرِينَةِ إِرجَاعِ ضميرِ التَّنْيَةِ إِلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي؛ (أَي: إِنْ كَانَتِ القَضِيَّتَانِ المُتَنَاقِضَتَانِ مَحْضُورَتَيْنِ، لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الكَمِّيَّةِ؛ أَي: الكُلِّيَّةُ وَالجُزْئِيَّةُ) وَ«الِبَاءُ» فِيهِمَا: مَصْدَرِيَّةٌ، لَا نَسْبِيَّةٌ؛ (بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا كُلِّيَّةً، وَالأُخْرَى جُزْئِيَّةً) وَكُونَ «بِأَنَّهُمَا» سَبَبِيَّةٌ ظَاهِرٌ.

وَمَرَادُ النَّصِّ: أَنَّ شُرُوطَ تَنَاقُضِ المَخْصُوصَتَيْنِ ثَمَانِيَّةٌ عَلَى مَا عَرَفْتَ، وَأَمَّا شُرُوطُ تَنَاقُضِ المَحْضُورَتَيْنِ فَتَسَعَةٌ، وَهِيَ: الِاخْتِلَافُ فِي الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ مَعَ الشَّرُوطِ الثَّمَانِيَةِ السَّابِقَةِ فِي المَخْصُوصَتَيْنِ.

(فَإِنْ قُلْتَ) إِنَّمَا نَشَأُ هَذَا الِاعْتِرَاضَ مِنْ أَنَّ المَصْنُفَ نَبَهُ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ اتِّفَاقَ القَضِيَّتَيْنِ المُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي وَحْدَةِ المَوْضُوعِ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «وَنَقِيضُ المُوجِبَةِ الكُلِّيَّةُ إِنَّمَا هُوَ السَّالِيَةُ الجُزْئِيَّةُ»، مَعَ أَنَّهُ يَبْنِي أَنَّ تَنَاقُضًا لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا فِي وَحْدَةِ المَوْضُوعِ؛ لِكُونَ مَوْضُوعِ الكُلِّيَّةِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ»، وَمَوْضُوعِ الجُزْئِيَّةِ: «بَعْضُ الإِنْسَانِ».



لَا اتِّحَادَ فِي الْمَوْضُوعِ فِي الْكَلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْكَلِّيَّةِ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ، وَفِي الْجُزْئِيَّةِ بَعْضُ الْأَفْرَادِ، وَالْجَمِيعُ غَيْرُ الْبَعْضِ، وَإِذَا لَمْ يَتَّحِدِ الْمَوْضُوعُ لَمْ تَتَّحِدِ النَّسَبَةُ الْحُكْمِيَّةُ، فَلَا يَرِدُ الْإِجَابُ وَالسَّلْبُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ؟

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْمَوْضُوعِ فِي اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ فِي تَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ: الْمَوْضُوعُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَضِيَّةِ، لَا ذَاتُ الْمَوْضُوعِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَوْضُوعَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ، وَالْمَحْمُولِ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ، وَهُمَا

سيف الغلاب

فكان هذا منشأ اعتراض، بأن يقال: (لَا اتِّحَادَ فِي الْمَوْضُوعِ) الكائن (في) القضية (الكَلِّيَّةِ وَ) القضية (الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي) القضية (الْكَلِّيَّةِ) المسوَّرة؛ موجبة كانت أو سالبة (جَمِيعُ الْأَفْرَادِ) نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، (وَفِي) القضية (الْجُزْئِيَّةِ) المسوَّرة؛ موجبة كانت أو سالبة (بَعْضُ الْأَفْرَادِ) نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، (وَالْجَمِيعُ غَيْرُ الْبَعْضِ) على ما لا يخفى، فلا اتِّحَادَ فِي الْمَوْضُوعِ فِي الْكَلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ.

(وَإِذَا لَمْ يَتَّحِدِ الْمَوْضُوعُ) بأن كان في الكَلِّيَّةِ جميع الأفراد، وفي الجُزْئِيَّةِ بعض الأفراد كما مرَّ، (لَمْ تَتَّحِدِ النَّسَبَةُ الْحُكْمِيَّةُ) المعبر عنها أيضاً بـ: «النَّسَبَةُ بَيْنَ بَيْنٍ»، (فَلَا يَرِدُ الْإِجَابُ) الكائن في الموجبة، (وَالسَّلْبُ) الكائن في السَّالِبَةِ (عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ) المشروط تحقُّقه باتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ مع عدم شرطه؟

(قُلْتُ) نعم؛ لو كان المراد من اشتراط اتِّفَاقِ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي الْمَوْضُوعِ اتِّفَاقَهُمَا فِي ذَاتِ الْمَوْضُوعِ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِيهَا؛ بِأَنَّ يَكُونُ مَوْضُوعَ إِحْدَاهُمَا جَمِيعُ الْأَفْرَادِ، وَمَوْضُوعَ الْآخَرَى بَعْضُ الْأَفْرَادِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَاداً، بَلِ (الْمُرَادُ بِالْمَوْضُوعِ) الكائن (فِي) اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ.

لو قال بدل قوله: (فِي نَحْوِ التَّنَاقُضِ) بـ«فِي»: «لِتَحَقُّقِ التَّنَاقُضِ» بـ«الْأَم» لكان أولى.

تولُّد: «الْمُرَادُ» مبتدأ، وخبره: (الْمَوْضُوعُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَضِيَّةِ، لَا ذَاتُ الْمَوْضُوعِ).

ثم أراد الشارح إيضاح المراد؛ تمكيناً في فهم من قال: «ما المراد من ذات الموضوع، والموضوع في الذكر»، فقال: (يعني: أن) لفظ (الْمَوْضُوعُ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ) كان يقال: «موضوع هذه القضية الإنسان» مثلاً، ويراد به: أفراد «الإنسان»، لا لفظ «الإنسان» مجرداً عن أفرادها، هذا على رأي الشارح، (والمحمول يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَفْهُومِ الْمَحْمُولِ) كان يقال: «محمول هذه القضية الناطق» مثلاً، ويراد به: مفهومه، لا لفظه مجرداً عن مفهومه، (وَهَمَا) أي: ذات



الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ حَقِيقَةً، وَتَارَةً يُطْلَقَانِ عَلَى اللَّفْظَيْنِ الدَّالِّينِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ فِي الذِّكْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا.

وَأِنَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ فِي الْمَحْضُورَاتِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ) فِي مَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَكَاتِبُ»، وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصَدَّقَانِ) فِيمَا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ أَيْضًا؛ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ يَكَاتِبُ»).

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِ: «الْكَاتِبِ» هَهُنَا: الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ، وَإِلَّا

سيف الغلاب

الموضوع ومفهوم المحمول (المَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ حَقِيقَةً) لا بطريق تسمية الدالِّ باسم المدلول.

(وَتَارَةً) أُخْرَى (يُطْلَقَانِ) أَي: لَفْظَا الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ (عَلَى اللَّفْظَيْنِ الدَّالِّينِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا) أَي: لَفْظَا الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ اللَّذَيْنِ أُطْلِقَا عَلَى اللَّفْظَيْنِ الدَّالِّينِ عَلَى ذَاتِ الْمَوْضُوعِ وَمَفْهُومِ الْمَحْمُولِ (الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ فِي الذِّكْرِ) يَعْنِي: عَلَى طَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّالِّ، (وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا) هَذَا رَأْيُ الشَّارِحِ.

قال بعض الأفاضل: المراد بـ«الموضوع في الذكر»: عنوان الموضوع، لا ذات الموضوع، وهو الأفراد التي يصدق عليها العنوان، والموضوع في الذكر متحد في الكليّة والجزئية، فمن قال: المراد بالموضوع في الذكر في هذا المقام: اللفظ الدالُّ على العنوان، لا يجد الاتحاد في ترادف الموضوعين مع تحقق التناقض هناك، مع أنّ التناقض إنّما يجري بين المعقولين كما يشهد به ظاهر التعريف، وإن أطلق اسم التقيض على الملفوظة؛ تسمية للدالِّ باسم المدلول.

(وَأِنَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنَاقُضُ فِي) الْفَضِيَّتَيْنِ الْمَحْضُورَتَيْنِ مِنْ (الْمَحْضُورَاتِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى دَلِيلِيَّةِ قَوْلِ الْمَصْنُفِ؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيَّيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ)؛ لِأَنَّهُ صَغْرَى، وَكِبْرَاهَا مَطْرُوبَةٌ وَهِيَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ كَذَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا»، وَذَلِكَ - أَي: كَذِبُهُمَا - (فِي مَادَّةٍ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ).

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَكَاتِبُ»، وَ) لِأَنَّ (الْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصَدَّقَانِ، فِيمَا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْمُولِ أَيْضًا) وَمِثَالُهُ: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ يَكَاتِبُ»، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا) أَي: مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «إِنَّ الْكُلِّيَّيْنِ قَدْ تَكْذَبَانِ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ.. وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصَدَّقَانِ» فِيهَا أَيْضًا، وَإِتْيَانَهُ بِهَذِهِ الْقَضَايَا مَثَالًا لَه (أَنَّ الْمُرَادَ بِ: «الْكَاتِبِ» الْمَحْمُولِ عَلَى «الْإِنْسَانِ» (هَهُنَا: الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ) لَا بِالْقُوَّةِ؛ (وَإِلَّا)



لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ أَعَمَّ مِنَ الْكَاتِبِ، فَلَمْ يَكْذِبْ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، فَلَمْ يَجْزُ كَذِبُ الْكُلِّيِّينِ، وَلَا صِدْقُ الْجُزْئِيِّينِ.

وَأِنَّمَا قَيَّدَ بِلَفْظِ «قَدْ» الْمُفِيدَةَ لَجُزِّيَّةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيِّينِ وَالْجُزْئِيِّينِ قَدْ تَخْتَلِفَانِ صِدْقًا وَكَذِبًا؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، وَكَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»، وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»؛ فَإِنَّ صِدْقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الْآخَرِ.

سيف الغلاب

أي: وإن لم يكن المراد بـ«الكاتب»: الكاتب بالفعل، بل كان بالقوة (لَمْ يَكُنِ) الموضوع، وهو (الْإِنْسَانُ أَعَمَّ مِنَ الْكَاتِبِ) وهو المحمول؛ (فَلَمْ يَكْذِبْ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ») بل يصدق؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْقُوَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُمْ كَاتِبِينَ بِالْفِعْلِ، (وَلَمْ يَصْدُقْ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ») بل يكذب؛ لِأَنَّ كُلُّهُمْ كَاتِبُونَ بِالْقُوَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِسَلْبِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ (فَلَمْ يَجْزُ كَذِبُ الْكُلِّيِّينِ، وَلَا صِدْقُ الْجُزْئِيِّينِ)؛ فيلزم الخلف في حكم المصنّف.

تقرير الدليل: أَنَّ المحصورَيْنِ لو لم تختلفا في الكليّة والجزئية لم تتناقضا؛ إذ على تقدير عدم اختلافهما لكانتا إمّا كليّتين أو جزئيتين، وأياً ما كان لم يتحقّق التناقض بينهما: أمّا إذا كانتا كليّتين، فلائهما قد تكذبان، وكلُّ قضيتين كذلك لم تتناقضا، وأمّا إذا كانتا جزئيتين، فلائهما قد تصدقان، وكلُّ قضيتين كذلك لم تتناقضا؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّنَاقُضَ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِلْزَامِ صِدْقِ إِحْدَاهُمَا كَذِبَ الْآخَرَى، لَا عَنْ كَذِبِهِمَا مَعًا وَصِدْقِهِمَا مَعًا كَمَا عَرَفْتِ.

(وَأِنَّمَا قَيَّدَ) الْمَصْنُفُ (بِلَفْظِ «قَدْ» الْمُفِيدَةَ لَجُزِّيَّةِ الْحُكْمِ) عِنْدَ دَخُولِهِ عَلَى الْمَضَارِعِ؛ (لِأَنَّ الْكُلِّيِّينِ وَالْجُزْئِيِّينِ قَدْ تَخْتَلِفَانِ صِدْقًا وَكَذِبًا) كَمَا فِي مَادَّةِ يَكُونُ الْمَحْمُولُ فِيهَا أَعَمَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَسَاوِيًا لَهُ؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») هَذَا صَادِقٌ، (وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ») وَهَذَا كَاذِبٌ، وَالْمَحْمُولُ فِيهِمَا أَعَمُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ، (وَكَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ») هَذَا صَادِقٌ.

لا يقال: ألم يلزم من إثبات «النّاطق» لبعض الإنسان سلبه عن البعض الآخر؟ لأننا نقول: إنّ ذلك الإثبات للبعض كائنٌ في ضمن الإثبات للكُلِّ؛ يعني: كون بعض الإنسان كاتباً كائنٌ لكون كلِّ الإنسان كاتباً، فلا يلزم منه سلبه عن البعض الآخر.

(و. «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ») وَهَذَا كَاذِبٌ، وَالْمَحْمُولُ فِيهِمَا مَسَاوٍ لِلْمَوْضُوعِ، (فَإِنَّ صِدْقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْكُلِّيِّينِ أَوْ الْجُزْئِيِّينِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صِدْقًا وَكَذِبًا (يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ الْآخَرِ) وَهَذِهِ أَمْثَلَةُ الْحَمَلِيَّاتِ، فَعَلِيكَ بِاسْتِخْرَاجِ أَمْثَلَةِ الشَّرْطِيَّاتِ، فَتَقْيِضُ كُلَّ جَنْسٍ مِنْهَا مِنَ الْأَتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، وَكُلُّ نَوْعٍ - وَهُوَ اللَّزُومُ وَالْعِنَادُ وَالْإِتِّفَاقُ - إِنَّمَا هُوَ مِنَ ذَلِكَ الْجَنْسِ وَمِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ؛



وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُهْمَلَّةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ كَمَا عَرَفْتَ، فَحُكْمُهَا فِي التَّنَاقُضِ حُكْمُهَا:
 - فَتَقْيِضُ الْمُهْمَلَّةُ الْمُوجِبَةَ إِنَّمَا هِيَ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءٌ
 مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ».
 - وَتَقْيِضُ الْمُهْمَلَّةُ السَّالِبَةَ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ،
 وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ».



سيف الغلاب

فتقيض المتصلة اللزومية إنما هو المتصلة اللزومية أيضاً، وتقيض المنفصلة الحقيقية العادية إنما هو المنفصلة الحقيقية العادية، وهكذا قياس البواقى.


ولمَّا قَسَمَ المصنّف القضيّة إلى: المخصوصة والمحصورة والمهملة، ويبيّن التناقض في الأولين ولم يبيّنه في المهملة، أراد الشّارح أن يبيّن التناقض فيها صراحةً، وأراد الجواب لِمَنْ سأل عن حكمة ترك المصنّف إيّاه ضمناً؛ فقال: (وَاعْلَمْ) أيّها الطالب (أَنَّ) القضيّة (المهملة) كائنة (في قُوَّة) القضيّة (الجزئية) كَمَا عَرَفْتَ) ممّا سبق ممّا من بيان الحكمة، (فَحُكْمُهَا) أي: حكم المهملة (في التَّنَاقُضِ حُكْمُهَا) أي: حكم الجزئية.

نقيض
القضية
المهملة

(فَتَقْيِضُ الْمُهْمَلَّةُ الْمُوجِبَةَ إِنَّمَا هِيَ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ) هذا تفرّيع على قوله: «فَحُكْمُهَا... الخ»؛ ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»؛ لأنّ هذا في قُوَّة قولنا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ بِالْفِعْلِ»، وعرفت فائدة القيد بـ«الفاعل» فيما سبق.

(وَتَقْيِضُ الْمُهْمَلَّةُ السَّالِبَةَ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ)؛ ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» بِالْفِعْلِ) (وَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ» بِالْفِعْلِ)؛ لأنّ هذا في قُوَّة قولك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالْفِعْلِ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ».





من أحكام القضايا «العكس»



[العكس]

(العكس) أي^(١): مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا: «العكس». (وَهُوَ أَنْ يُصَيَّرَ [١٨/١]) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّبْدِيلِ الْمَذْكُورِ». وَثَانِيَهُمَا: «نَفْسُ التَّبْدِيلِ»، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ؛ أَعْنِي: جَعَلَ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا. فُلُو لَمْ يُشَدِّدْ، لَصَارَ لَهُ مَعْنَى ثَالِثٌ وَهُوَ: «التَّبْدُلُ»؛ سيف الغلاب

[العكس]

ولمَّا فرغ المصنّف من بيان التَّنَاقُضِ المَعْدُودِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا، شرع في بيان حكم آخر منها؛ فقال: (العكس؛ أي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَايَا: «العكس»)، فعلى هذا يكون قوله: «العكس»، مبتدأ مؤخرًا، وقد سبقت مَنَّا الإِشَارَةُ إِلَى الْوَجْهِ الْأُخْرَى فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَقَامِ.

(وَهُوَ) أَي: الْعَكْسُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: (أَنْ يُصَيَّرَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ) أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ» إِلَى كَوْنِهِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، لَا مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ. (لِأَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ):

تعريف
العكس

(١) - (أَحَدُهُمَا): «الْقَضِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ التَّبْدِيلِ الْمَذْكُورِ»، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْمَجْعُولَةُ مَوْضُوعَهَا مَحْمُولًا، وَمَحْمُولُهَا مَوْضُوعًا؛ فَقَدْ يُطْلَقُ «العكس» وَيُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، وَيَعْبَرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى: «الحاصل بالمصدر».

(٢) - (وَثَانِيَهُمَا) أَي: الْمَعْنَيْنِ: («نَفْسُ التَّبْدِيلِ»)، فَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: تَبْدِيلُ الْمَبْدَلِ، (وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ؛ أَعْنِي: جَعَلَ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا)، فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مَا وَقَعَ عَلَيْهِ جَعَلَ الْجَاعِلِ، وَالثَّانِي: مَا قَامَ بِالْجَاعِلِ، وَهُوَ التَّبْدِيلُ وَالتَّصْيِيرُ.

(فُلُو لَمْ يُشَدِّدْ) «الْبَاءِ» (لَصَارَ لَهُ) أَي: لِلْعَكْسِ (مَعْنَى ثَالِثٌ وَهُوَ: «التَّبْدُلُ») وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّبْدِيلِ



أعني: صَيْرُورَةُ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا، وَالْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا^(١).

أَي: أَنْ يُجْعَلَ (الْمَوْضُوعُ) فِي الذَّكْرِ (مَحْمُولًا، وَ) يُجْعَلَ (الْمَحْمُولُ) فِي الذَّكْرِ (مَوْضُوعًا).

وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُولَ بِقَوْلِنَا: «فِي الذَّكْرِ»؛ لِثَلَا يَرِدَ مَا قِيلَ: إِنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ هُوَ الذَّاتُ، وَفِي جَانِبِ الْمَحْمُولِ هُوَ الْوَصْفُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الذَّاتَ لَا يَصِيرُ وَصْفًا، وَالْوَصْفَ ذَاتًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِعَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ؛ فَإِنَّ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ لَا يُطْلَقَانِ عَلَى جُزْأَيْهَا.

سيف الغلاب

والتَّبْدِيلُ: أَنْ الْأَوَّلَ يَصْدُرُ عَنِ الْمَبْدَلِ - اسم فاعل - يقع على المبدل - اسم مفعول - ، والثَّانِي يَصْدُرُ عَنِ الْمَتَبَدَّلِ - اسم فاعل - ويقع في نفسه؛ (أعني: صَيْرُورَةُ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولًا، وَ) صَيْرُورَةُ (الْمَحْمُولِ مَوْضُوعًا).

وَفَرَّ الشَّارِحُ قَوْلَ الْمَصْنُوفِ وَهُوَ: «أَنْ يُصَيَّرَ» بِقَوْلِهِ: (أَي: أَنْ يُجْعَلَ الْمَوْضُوعُ فِي الذَّكْرِ) ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ صِنْفٌ لِلْمَوْضُوعِ (مَحْمُولًا، وَ) أَنْ (يُجْعَلَ الْمَحْمُولُ فِي الذَّكْرِ مَوْضُوعًا، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا) هَذَا إِشَارَةً إِلَى جَوَابِ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ، تَقْرِيرُهُ هَكَذَا: يَا أَيُّهَا الشَّارِحُ لِمَ قَيَّدْتَ الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُولَ بِقَوْلِكَ: «فِي الذَّكْرِ»؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا (الْمَوْضُوعَ وَالْمَحْمُولَ) بِقَوْلِنَا: «فِي الذَّكْرِ»؛ لِثَلَا يَرِدَ مَا قِيلَ (هَذَا عَلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «قَيَّدْنَا» (إِنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ هُوَ الذَّاتُ) ك: «زَيْدٌ» مَثَلًا، (وَ) الْمُعْتَبِرُ (فِي جَانِبِ الْمَحْمُولِ هُوَ الْوَصْفُ) ك: «كَاتِبٌ» مَثَلًا، (وَظَاهِرٌ أَنَّ الذَّاتَ لَا يَصِيرُ وَصْفًا، وَ) أَنَّ (الْوَصْفَ) لَا يَصِيرُ (ذَاتًا)؛ لِأَنَّ الذَّاتَ مَعْرُوضٌ وَالْوَصْفَ عَارِضٌ.

وَلَوْ كَانَ الْمَعْرُوضُ عَارِضًا فِيمَا أَنْ يَقُومُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَارِضٍ آخَرَ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ: [يَلْزِمُ] قِيَامَ الْعَرَضِ بِنَفْسِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزِمُ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، وَالْكَلُّ بِاطْلٍ.

(فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّعْرِيفُ) الَّذِي قَرَّرَهُ الْمَصْنُوفُ (غَيْرُ جَامِعٍ لِعَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ) مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْأَقْسَامِ الْكَائِنَةِ مِنْ أَحْكَامِهَا الْعَكْسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ التَّعْرِيفَ عَكْسَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعِهَا، (فَإِنَّ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ لَا يُطْلَقَانِ عَلَى جُزْأَيْهَا) أَي: الشَّرْطِيَّةُ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ، بَلْ يُطْلَقَانِ عَلَى جِزْيِ الْحَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ جِزْيِ الشَّرْطِيَّةِ مَعْنُونٌ بِالْمَقْدَمِ وَالثَّانِي، كَمَا عَرَفْتَ.

(١) يعني: أن المتبادر من معنى «العكس» هنا ثلاثة: القضية الحاصلة بعد التبديل، ونفس التبديل، والتبديل؛ والأولان مصطلحان، والثالث غير المصطلح. اهـ (منه).



قُلْنَا: إِنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَصَدَّ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، إِمَّا لِلِاخْتِصَارِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ بِالْقِيَاسِ إِلَى عَكْسِ الْحَمْلِيَّاتِ؛ فَعَرَّفَ الْعَكْسَ بِحَيْثُ يُوَافِقُ قَصْدَهُ.
 (مَعَ إِنْقَاءِ الْإِنْبَجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ) أَي: بَقَاءِ حُكُومِهِمَا عَلَى حَالِهِ؛ يَنْعِي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُوجِبًا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا مُوجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ سَالِيًا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا سَالِيًا.
 وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ بَقَاؤُهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ تَبَعُوا الْقَضَايَا وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا فِي الْأَكْثَرِ^(١)

سيف الغلاب

(قُلْنَا) الأمر كذلك؛ إِلَّا (أَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَصَدَّ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْ عَكْسِ الشَّرْطِيَّاتِ، إِمَّا لِلِاخْتِصَارِ) المناسب بحال الكتاب، (أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ) أي: بعكس الشرطيات (بِالْقِيَاسِ إِلَى عَكْسِ الْحَمْلِيَّاتِ؛ فَعَرَّفَ الْعَكْسَ بِحَيْثُ يُوَافِقُ قَصْدَهُ) وإن كان تعريف المطلق مقتضى الصناعة وأحق بالرعاية.

قال بعض الأفاضل - بعد ما وافق الشراح في هذا الجواب -: «أو نقول: عكس الشرطيات ليس مما يجب استحضاره في شيء من العلوم؛ لأن المسائل حمليات موجبات كليات على ما نقل عن الشيخ، ولذا قصر البحث عليها»، كما قصر الإنتاج على إنتاج الشكل الأول من الأشكال على ما سيجيء.

(مَعَ إِنْقَاءِ الْإِنْبَجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَالِهِ؛ أَي) مع (بَقَاءِ حُكُومِهِمَا) أي: حكم كل واحد منهما (عَلَى حَالِهِ).

وإنما فسرنا بقولنا: «أي: حكم كل واحد منهما؛ لتأويل عبارة المصنف والشارح؛ لأن الأولى لهما أن يقولوا: «عَلَى حَالِهِمَا»، وأما على تأويلنا فيصح ضمير المفرد على حاله.

(يَنْعِي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ) أي: القضية قبل التبديل (مُوجِبًا كَانَ الْعَكْسُ) أي: القضية الحاصلة من التبديل المذكور (أَيْضًا مُوجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ سَالِيًا كَانَ الْعَكْسُ أَيْضًا سَالِيًا).

والروا في قوله: (وإنما) استثنائية؛ لأنه إشارة إلى جواب سؤال مقدر؛ تقريره هذا: لِمَ اعتبر المنطقيون بقاء الإيجاب والسلب الكائنين قبل التبديل على حالهما بعد التبديل؟ أبيضرهم تبديل أحدهما إلى آخر مع تبديل الموضوع إلى المحمول، والمحمول إلى الموضوع؟

فأجاب بقوله: (وإنما اعْتَبِرَ) ماضٍ مجهول، ونائب فاعله قوله: (بَقَاؤُهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ) أي: المنطقيين (تَبَعُوا الْقَضَايَا) المبحوث عنها في العلوم (وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا فِي الْأَكْثَرِ) أي: في أكثر المواد

(١) وإنما قلنا: «في الأكثر»؛ لأن عكس الموجبة لا يكون سالية صادقة في كل مادة، وكذا عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة؛ فإن السالبة في عكس قولنا: «كل إنسان حيوان» صادقة، وهي: «بعض الحيوان ليس بإنسان»، =



بَعْدَ الجَعْلِ المَذْكُورِ صَادِقَةٌ لِأَزِمَةٍ لِالأَصْلِ إِلا مُوَافَقَةٌ لَهُ^(١) فِي الإِجَابِ وَالسَّلْبِ.

(و) مَعَ بَقَاءِ (التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ) أَي: إِنْ كَانَ الأَصْلُ صَادِقاً بِأَيِّ وَجْهِ، كَانَ العَكْسُ أَيْضاً صَادِقاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ عِنْدَ صِدْقِ الأَصْلِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانَ إِنْسَانٌ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، أَوْ صَدَقَ لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، بَلْ بِطَرِيقِ الإِتِّفَاقِ، أَوْ بِخُصُوصِ المَادَّةِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا^(٢): «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، لَا يُعَدُّ عَكْساً.

وَإِنَّمَا اغْتَبِرَ بَقَاءُ الصِّدْقِ؛ لِأَنَّ

سيف الغلاب

أَوْ فِي أَكْثَرِ الأَوَاقَاتِ (بَعْدَ الجَعْلِ المَذْكُورِ صَادِقَةٌ لِأَزِمَةٍ لِالأَصْلِ إِلا مُوَافَقَةٌ لَهُ) أَي: لِالأَصْلِ (فِي الإِجَابِ وَالسَّلْبِ).

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «فِي الأَكْثَرِ»؛ إِشَارَةً إِلَى وَجْدَانِهِمْ إِيَّاهَا فِي الأَقْلِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعتَبِرْ عِنْدَهُمْ: إِمَّا لِكُونِهِ مِنْ خُصُوصِ المَادَّةِ أَوْ لِأَمْرِ آخَرَ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «لِأَزِمَةٍ لِالأَصْلِ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ المَعتَبِرَ العَكْسَ اللَّازِمَ لِالأَصْلِ، وَأَنَّ غَيْرَ اللَّازِمِ لَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَلَا يَعتَدُّ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَمَعَ بَقَاءِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ) نَذَّرَ لِمَا سَبَقَ فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ لِإِرْجَاعِ ضَمِيرِ المَفرَدِ إِلَى التَّنْبِيَةِ (أَي: إِنْ كَانَ الأَصْلُ صَادِقاً بِأَيِّ وَجْهِ) كَانَ صَدَقَهُ، (كَانَ العَكْسُ أَيْضاً صَادِقاً) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ العَابِدِ مُؤْمِنٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ مُؤْمِنٍ عَابِدٌ»؛ (لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ عِنْدَ صِدْقِ الأَصْلِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانَ إِنْسَانٌ») هَذَا كاذِبٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَعَكْسٌ بِاعتِبَارِ تَبْدِيلِ جُزْئِهِ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، أَوْ) لَمْ يَكْذِبْ ذَلِكَ العَكْسُ، بَلْ (صَدَقَ لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ اللُّزُومِ) أَي: لَا بِطَرِيقِ أَنْ يَكُونَ لازِماً لِالأَصْلِ، (بَلْ بِطَرِيقِ الإِتِّفَاقِ) نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُعَايِرٌ لِلْفَرَسِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ فَرَسٍ مُعَايِرٌ لِلإِنْسَانِ»، (أَوْ بِخُصُوصِ المَادَّةِ؛ نَحْوُ قَوْلِنَا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، لَا يُعَدُّ عَكْساً) لازِماً لِالأَصْلِ.

(وَإِنَّمَا اغْتَبِرَ) عِنْدَهُمْ (بَقَاءُ الصِّدْقِ) بَعْدَ العَكْسِ عَلَى الحَالَةِ الأُولَى؛ (لِأَنَّ) مِنَ المَعْلُومِ

= وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِصَادِقَةٍ فِي عَكْسِ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» كَمَا إِذَا تَقُولُ فِي عَكْسِهِ: (...)، وَكَلِذَا المَوْجِبَةِ صَادِقَةٍ فِي عَكْسِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الأَبْيَضِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَهِيَ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ أَبْيَضٌ»، وَلَيْسَتْ بِصَادِقَةٍ فِي عَكْسِ قَوْلِنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» كَمَا إِذَا تَقُولُ فِي عَكْسِهِ: «بَعْضُ الحَجَرِ إِنْسَانٌ». اهـ (منه).

(١) «له» ساقطة من جميع النسخ الخطية، مثبتة في المطبوع ونسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(٢) في المطبوع فقط: «كقولنا» بدل «نحو قولنا».



العكسَ لَازِمٌ لِلْقَضِيَّةِ، فَلَوْ فُرِضَ صِدْقُهَا يَلْزَمُ صِدْقُ العَكْسِ، وَإِلَّا لَزِمَ صِدْقُ المَلْزُومِ بِدُونِ صِدْقِ اللَّازِمِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلَمْ يُعْتَبَرْ بَقَاءُ الكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ المَلْزُومِ كَذِبُ اللَّازِمِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» كاذِبٌ، مَعَ صِدْقِ عَكْسِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَلِهَذَا قِيلَ: قَوْلُهُ: «وَالتَّكْذِيبُ»، لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الأَفَاضِلِ: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالتَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ بِحَالِهِ» إِنْ صَدَقَ الأَضْلُ صَدَقَ العَكْسُ، وَإِنْ كَذَبَ العَكْسُ كَذَبَ الأَضْلُ، كَمَا هُوَ شَأْنُ اللُّزُومِ، لَا إِنْ كَذَبَ الأَضْلُ كَذَبَ العَكْسُ، كَمَا فَهِمَ،

سيف الغلاب

أَنَّ (العكسَ) المعتدَّ به (لازمٌ للقضية) وهي ملزومٌ له، (فلو فرض صدقها) أي: القضية (يلزم صدق العكس، وإلا) أي: وإن لم يكن كذلك؛ بأن كان الأصل صادقاً والعكس كاذباً، (لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم، وهو محالٌ) ك: «طلوع الشمس، وعدم وجود النهار» مثلاً؛ لأنَّ طلوعها بدون وجود النهار محالٌ.

(ولم يُعْتَبَرْ بقاء الكذب) بعد العكس على الحالة الأولى؛ (لأنه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم) إذا كان اللازم أعم؛ كقولنا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَحُجِرَتْنَا مُضِيئَةً»؛ لِأَنَّ كَذِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ إِضَاءَةِ الحِجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِضَاءَتُهَا لِأَمْرٍ لَمْلَزُومٍ آخَرَ كإيقاد القنديل.

(فإنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» كاذِبٌ) أي: غير مطابقٍ للواقع؛ لكون بعضه فرساً أو غيره، (مع صدق عكسِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ») ولقد سبق متاً دفع توهم سلب الحيوانية عن البعض الآخر من الإنسان بإثباتها لبعضه، فارجع إليه.

(ولهذا) أي: لأجل عدم اعتبار بقاء التَّكْذِيبِ (قِيلَ) وقائله مثلا حسامكاتبى رحمه الله تعالى: (قوله) أي: المصنّف: («وَالتَّكْذِيبُ») بعد قوله: «وَالتَّصْدِيقُ»، (لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الأَفَاضِلِ) وهو المولى الأؤلى حسنُ الفنايى - عليه رحمة الملك الباري - (بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالتَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ بِحَالِهِ») بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنْ صَدَقَ الأَضْلُ صَدَقَ العَكْسُ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ صِدْقَ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ اللَّازِمِ، (وَإِنْ كَذَبَ العَكْسُ) اللَّازِمُ (كَذَبَ الأَضْلُ) المَلْزُومِ، (كَمَا هُوَ شَأْنُ اللُّزُومِ)؛ لِأَنَّ كَذِبَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ [كذب] المَلْزُومِ، (لَا إِنْ كَذَبَ الأَضْلُ) المَلْزُومِ (كَذَبَ العَكْسُ) اللَّازِمِ، (كَمَا فَهِمَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَقَدْ عَرَفْتَ فَهْمَهُ آتِفاً.



وَفِيهِ تَأْمُلٌ^(١)

اعْلَمْ أَنَّ الْعَكْسَ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ :

- عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَيُسَمَّى : «الْعَكْسَ الْمُسْتَوِي» .

- وَعَلَى تَصْيِيرِ نَقِيضِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَنَقِيضِ الْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، مَعَ بَقَاءِ الْكَيْفِ

وَالصَّدْقِ بِحَالِهِ،

سيف الغلاب

فعلى هذا يكون المخطئ مخطئاً في تخطئته للشيخ المصنّف، (وَفِيهِ تَأْمُلٌ) كأنه يشير إلى عدم ظهور ما قرّره بعض الأفاضل مِنَ الجواب؛ بأن قال: هذا خلاف السّوق، مع أنّ لفظ البقاء يابى عنه؛ لأنّ المتبادر منه أنّ الكذب الذي وجد قبل التّصيير يوجد أيضاً بعده .

ونقول: لا نُسَلِّمُ عدم ظهور ذلك المعنى، بل هو ظاهرٌ من قول المصنّف؛ لأنّه لم لا يجوز أن يكون محصوله هكذا: أنّ في الأصل كذباً لكنّ كذبه لا يعرف ما لم يعرف كذب العكس؛ يعني: أنّ معرفة كذب الأصل من معرفة كذب العكس، لكنّ كذبه لا يستلزم كذب العكس، فاقبل، وألاً فخلّص المصنّف والشارح الفناري من سرداب الاعتراض بأقوى سفن الجواب .

(اعْلَمْ أَنَّ الْعَكْسَ) أي: لفظه (يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ) اللَّفْظِيّ (عَلَى مَا) أي: على العكس الذي (ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ) بقوله: «الْعَكْسُ»، وَهُوَ: أَنَّ يُصَيَّرَ الْمَوْضُوعُ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمُولُ مَوْضُوعاً... إلخ؛ (وَيُسَمَّى) أي: ذلك العكس الذي ذكره: («الْعَكْسَ الْمُسْتَوِي») و: «العكس المستقيم»؛ لأنّه طريق مسرّ لا أمت فيه ولا عوج .

(و) يطلق أيضاً (عَلَى تَصْيِيرِ نَقِيضِ الْمَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَنَقِيضِ الْمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، مَعَ بَقَاءِ الْكَيْفِ) والمراد بـ«الكيف» ههنا: الإيجاب والسلب؛ لأنّ كَيْفِيَّةَ الْقَضِيَّةِ إيجابها وسلبها وكليّتها وجزئيتها، (وَالصَّدْقِ بِحَالِهِ) .

(١) وجه التأمّل: أنّ هذا المعنى وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنّه لا يخلو من إشكاليّ، وذلك لأنّه لمّا كان المراد ببقاء الإيجاب والسلب والتصديق استمرار وجود كلّ واحد منها في الأصل والعكس؛ بمعنى: أنّه إن وجد الإيجاب مثلاً في الأصل وجد أيضاً في العكس، دلّ سوق الكلام على أنّ المراد بقاء التّكذيب كذلك؛ أي: إن وجد التّكذيب في الأصل وجد أيضاً في العكس، حتى يكون الكلام على نسق واحد، على أنّ قوله: «والتّكذيب» لو حمل على ما قاله ذلك الفاضل، لزم أن يكون قيداً زائداً لتمام الحدّ بدونه؛ لأنّه لمّا عُلم أنّ صدق الأصل يستلزم صدق العكس، عُلم منه أنّ كذب العكس يستلزم كذب الأصل؛ لأنّ كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم، وألاً لزم وجود الملزوم بدون وجود اللازم، وهو محالّ. اهـ (منه) .



وُسِّمَى: «عَكْسَ النَّقِيضِ».

كَمَا إِذَا أَرَدْنَا عَكْسَ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، قُلْنَا: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُلُومِ وَالْإِنْتِجَاجَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِجَاجَ بِوَاسِطَةِ عَكْسِ النَّقِيضِ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا، بِخِلَافِ الْإِنْتِجَاجِ بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ؛ لِرِعَايَةِ حُدُودِ الْقَضِيَّةِ فِيهِ. وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْعَكْسَ عِبَارَةٌ عَنِ تَصْيِيرِ قَضِيَّةٍ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، وَكَانَتْ الْقَضِيَّةُ إِمَّا مُوجِبَةً أَوْ سَالِيَةً، ابْتَدَأَ بِعَكْسِ الْمُوجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ أَشْرَفُ مِنَ السَّلْبِ، فَقَالَ:

سيف الغلاب

وفي ترك الشارح «الكذب» بعد قوله: «والصدق»؛ إشارة إلى قوة الاعتراض السابق، وإلى أن الأولى أن يكتفي بقوله: «والصدق»، ويترك قوله: «والكذب»، كما فعله صاحب «الشمسية» في طرف التصديقات، (وُسِّمَى) أي: ذلك العكس الذي ذكره الشارح: («عَكْسَ النَّقِيضِ»)، ووجه التسمية ظاهر؛ لأننا أخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما.

(كَمَا إِذَا أَرَدْنَا عَكْسَ قَوْلِنَا)، ومعنى «العكس» ههنا من المعنيين: المعنى المصدرى، لا الحاصل بالمصدر كما لا يخفى: («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، قُلْنَا: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»).

فإن قلت: وجد ههنا أحد الشروط، وهو: بقاء الصدق بحاله، ولكن لم يوجد الشرط الآخر وهو بقاء الكيف؛ لأن قولنا: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» سالب، والأصل موجب؟ قلت: الأمر لا كما زعمت؛ لأنها موجبة معدولة الطرفين؛ مثل: «اللَّاحِي لَا حَيَوَانٌ».

(وَإِنَّمَا) وهذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدّر، وهي أن يقال: لم يذكر المصنّف ذكر عكس النقيض، مع أن مطلق لفظ العكس قد يطلق عليه، بل خصّص المستوي بالذكر؟

فأجاب عنه بقوله: وإنما (لم يذكره لقلّة استعماله في العلوم والانتجاعات) بالنسبة إلى العكس المستوي؛ (لأنّ الإنتاج بواسطة عكس النقيض لا يُسَمَّى قِيَاسًا)؛ لعدم رعاية حدود القضية فيه، فلا يكون ممّا يجب استحضاره في شيء من العلوم، (بخلاف الإنتاج بالعكس المستوي)، فإنّ الإنتاج به يسمّى: «قياساً»؛ (لرعاية حدود القضية فيه)، فيكون ممّا يجب استحضاره في شيء من العلوم.

(وَلَمَّا ثَبَتَ) بقول المصنّف وهو: «أَنْ يُصَيَّرَ... إلخ» (أَنَّ الْعَكْسَ عِبَارَةٌ عَنِ تَصْيِيرِ قَضِيَّةٍ) أي: عن جعلها (بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ) أي: من التصيير (قَضِيَّةٌ أُخْرَى) أي: يحصل منه قضية أخرى لازمة لأصل القضية، (وَكَانَتْ) معطوفة على «ثَبَتَ» (الْقَضِيَّةُ) الَّتِي صَيَّرْنَاهَا (إِمَّا مُوجِبَةً أَوْ سَالِيَةً، ابْتَدَأَ بِعَكْسِ الْمُوجِبَاتِ)، وإن جرت العادة بتقديم عكس السّوالب؛ (لأنّ الإيجاب أشرف من السلب، فَقَالَ):



(المَوْجِبَةُ الكُلِّيَّةُ لَا تَتَعَكَّسُ كُلِّيَّةً) لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِمَادَّةٍ يَكُونُ المَحْمُولُ فِيهَا أَعْمَ [١٩/١] مِنَ المَوْضُوعِ، فَإِذَا جُعِلَ ذَلِكَ المَحْمُولُ الأَعْمَ مَوْضُوعاً، وَالمَوْضُوعُ الأَخْصَصُ مَحْمُولاً، يَكُونُ الحَمْلُ فِيهَا بِالأَخْصَصِ عَلَى الأَعْمِ، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ كُلِّيّاً؛ (إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»؛ لِعَدَمِ جَوَازِ حَمْلِ الأَخْصَصِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الأَعْمِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الأَخْصَصُ أَخْصَصاً، وَلَا الأَعْمَ أَعْمَ.

(بَلْ تَتَعَكَّسُ جُزْئِيَّةً)؛ لِوُجُوبِ مُلَاقَاةِ عِنْوَانِي المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ فِي المَوْجِبَةِ،

سيف الغلاب

(المَوْجِبَةُ الكُلِّيَّةُ لَا تَتَعَكَّسُ) موجبةً (كُلِّيَّةً) ولقد علمت ممّا سبق أنّ ما يكون عكساً يكون صادقاً في كلّ مادّةٍ يصدق الأصل فيها، ولو كذب في مادّةٍ واحدةٍ لم يكن عكساً في اصطلاح المنطق؛ إذ قواعده مطرودةٌ بنا فيها التخلّف ولو في مادّةٍ واحدةٍ؛ فلهذا حكم المصنّف بعدم انعكاس الموجبة الكُلِّيَّةِ كنفسيها؛

مطلب:

الموجبة الكلية
تنعكس جزئية

(لِئَلَّا يَنْتَقِضَ) أي: الانعكاس صادقاً (بِمَادَّةٍ يَكُونُ المَحْمُولُ فِيهَا أَعْمَ مِنَ المَوْضُوعِ) ك: «الحَيَوَانُ» بالنسبة إلى «الإنسان»؛ لأنّ الأوّل أعمّ مِنَ الثّاني، (فَإِذَا جُعِلَ ذَلِكَ المَحْمُولُ الأَعْمَ) أي: «الحَيَوَانُ» (مَوْضُوعاً، وَ) جعل (المَوْضُوعُ الأَخْصَصُ) أي: «الإنسان» (مَحْمُولاً)، وقيل: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، (يَكُونُ الحَمْلُ فِيهَا) أي: في تلك المادّة (بِالأَخْصَصِ عَلَى الأَعْمِ، وَ) الحال أنّ (ذَلِكَ لَا يَصْدُقُ كُلِّيّاً) وإن صدق جزئياً؛ (إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَمْ يَصْدُقْ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»؛ لِعَدَمِ جَوَازِ حَمْلِ الأَخْصَصِ) ك: «الإنسان» (عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الأَعْمِ) ك: «الحَيَوَانُ»، وإن جاز ذلك على بعض أفرادها، نحو: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» كما سيأتي في المتن.

(وَإِلَّا) أي: وإن جاز حمل الأخصّ على كلّ أفراد الأعمّ، (يَلْزَمُ) منه (أَنْ لَا يَكُونَ الأَخْصَصُ أَخْصَصاً، وَ) أنّ (لَا) يكون (الأَعْمَ أَعْمَ)، فلاجل أنّ لا يلزم الفساد المذكور لا تنعكس الموجبة الكُلِّيَّةُ موجبةً كُلِّيَّةً، (بَلْ تَتَعَكَّسُ) موجبةً (جُزْئِيَّةً).

وعلّل الشّارح قول المصنّف: «بَلْ تَتَعَكَّسُ... إلخ» بقوله: (لِوُجُوبِ مُلَاقَاةِ عِنْوَانِي المَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ فِي المَوْجِبَةِ) على شيءٍ واحدٍ.

وإنما علّله بذلك؛ لأنّ قول المصنّف: «بَلْ تَتَعَكَّسُ»، مُهْمَلَةٌ، ومهملاّت العلوم كَلِّيَّاتٌ، والمسألة الكُلِّيَّةُ لا تثبت بدليلٍ جزئِيٍّ، وهو ههنا قول المصنّف: «لِأَنَّ إِذَا قُلْنَا:... إلخ»؛ ولذا يشتهر بدليلٍ كَلِّيٍّ؛ الَّذِي هو قوله: «لِوُجُوبِ مُلَاقَاةِ... إلخ»، ويجعل قول المصنّف تنويراً لدليله، والمراد ههنا مِنَ المِلَاقَاةِ التّصَادُقِ.



كُلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جُزِّيَّةٌ، وَبِالْمُلَاقَاةِ تَصَدُقُ الْجُزِّيَّةُ مِنَ الظَّرْفَيْنِ؛ أَي: الْأَصْلُ وَالْعَكْسُ؛ (لَأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») أَي: إِذَا قُلْنَا هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ (يَصَدُقُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئاً مُعَيَّناً مَوْضُوعاً بِـ«الْإِنْسَانِ»، وَالْحَيَوَانِ)، وَهُوَ ذَاتُ الْإِنْسَانِ؛ أَعْنِي: أَفْرَادَهُ؛ (فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَاناً)؛ لَأَنَّا إِذَا وَجَدْنَا ذَاتاً مَوْضُوعَةً بِصِفَتَيْنِ، فَلْنَا أَنْ نَجْعَلَ تِلْكَ الذَّاتَ الْمَوْضُوعَةَ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ مَوْضُوعاً، وَالْوَصْفَ الْآخَرَ مَحْمُولاً عَلَيْهِ.

سيف الغلاب

(كُلِّيَّةٌ كَانَتْ) أَي: تِلْكَ الْمَوْجِبَةُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، (أَوْ جُزِّيَّةٌ) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، (وَبِالْمُلَاقَاةِ) أَي: بِتَصَادُقِ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي الْمَوْجِبَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (تَصَدُقُ الْجُزِّيَّةُ مِنَ الظَّرْفَيْنِ؛ أَي) مِنْ طَرَفِ (الْأَصْلِ) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، (وَ) مِنْ طَرَفِ (الْعَكْسِ) كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَفَسَّرَ فِي بَعْضِ «حَوَاشِي الْفَنَارِيِّ» الظَّرْفَيْنِ هَذَا بِالْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَالْمَالُ وَاحِدٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

(لَأَنَّا إِذَا) حَكَمْنَا عَلَى الْمَوْضُوعِ بِالْمَحْمُولِ حَكْماً كُلِّيّاً إيجابياً، وَ(قُلْنَا) مثلاً: (كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ) فِي الْأَصْلِ تَنْوِيرٌ لِلتَّلْعِيلِ بِالتَّمْثِيلِ كَمَا سَبَقَ؛ (أَي: إِذَا قُلْنَا هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ يَصَدُقُ) قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» أَي: يَصَدُقُ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الْجُزِّيَّةُ.

(فَإِنَّا نَجِدُ) هُنَاكَ (شَيْئاً) ك: «ذَاتُ الْإِنْسَانِ» مثلاً، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ مِنَ الْأَفْرَادِ؛ وَلِذَا قَالَ: (مُعَيَّناً مَوْضُوعاً بِـ) وَصَفَ الْمَوْضُوعَ وَعُنْوَانَهُ كَوْصَفِ (الْإِنْسَانِ، وَ) بَوْصَفِ الْمَحْمُولِ أَيْضاً كَوْصَفِ (الْحَيَوَانِ، وَهُوَ ذَاتُ الْإِنْسَانِ؛ أَعْنِي: أَفْرَادَهُ) كَمَا سَبَقَ مِمَّا آتَفَأ.

طريق
الافتراض

وَأَمَّا قَالَ: «أَعْنِي: أَفْرَادَهُ»؛ لِأَنَّ الذَّاتَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ، يُطْلَقُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، فَلَوْجُوبِ تَصَادُقِ عُنْوَانِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ عَلَى شَيْءٍ وَاتِّصَافِهِ بِهِمَا فِي الْمَوْجِبَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ، تَصَدُقُ الْجُزِّيَّةُ مِنْ طَرَفِ الْمَحْمُولِ؛ (فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَاناً)، وَهَذَا الْبَعْضُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَوْصُوفُ بِالْوَصْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَكَذَا تَصَدُقُ الْجُزِّيَّةُ مِنْ طَرَفِ الْمَوْضُوعِ؛ وَلِذَا كَانَتْ الْمَوْجِبَةُ الْجُزِّيَّةُ تَعَكُّسُ كَنْفَسِهَا بِهَذِهِ الْحِجَّةِ، كَمَا سَيَذْكَرُهُ الْمُصَنِّفُ.

وَكَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّلْعِيلِ أَوْ التَّنْوِيرِ؟ فَاجَابَ الشَّارِحُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (لَأَنَّا) أَي: نَعَمْ؛ يَجُوزُ؛ لَأَنَّا (إِذَا وَجَدْنَا ذَاتاً مَوْضُوعَةً بِصِفَتَيْنِ، فَلْنَا أَنْ نَجْعَلَ تِلْكَ الذَّاتَ الْمَوْضُوعَةَ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ مَوْضُوعاً، وَالْوَصْفَ الْآخَرَ مَحْمُولاً عَلَيْهِ).



أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَإِنْ لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ فَتَلَزَمُ الْمُنَافَاةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، فَيَصْدُقُ نَقِيضُ الْأَصْلِ وَهُوَ «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَيَلَزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

سيف الغلاب

اعلم أن للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاثة طرق:

الأول: طريق الافتراض، وهو المذكور في المتن بقوله: «فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئًا... إلخ»، وفي الشرح بقوله: «لِأَنَّ إِذَا وَجَدْنَا دَاتًا... إلخ»، وهو إجمالاً، وتفصيله بأن نقول هكذا:

هو: أن يفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، ويحمل عليه وصف المحمول تارةً، ووصف الموضوع تارةً أخرى؛ فتحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث، ويتبع المطلوب.

مثلاً: نفرض ذات الموضوع «زيداً»، ونحمل عليه وصف «الْحَيَوَانِ» تارةً، فيحصل «زَيْدٌ حَيَوَانٌ» مثلاً، وتارةً وصف «الْإِنْسَانِ»، فيحصل «زَيْدٌ إِنْسَانٌ»، ونرتب فنقول: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ»، و: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ» ويسقط الحد الأوسط، فينتج: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وهو المطلوب.

والثاني: طريق الخُلف، وهو: ضمُّ نقيض العكس مع الأصل؛ لينتج محالاً.

والثالث: طريق العكس، وهو: أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الأصل.

إلا أن الشارح جعل الطريق الثاني ثالثاً، والثالث ثانياً؛ لأنه أشار إلى طريق العكس بقوله: (أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ). أشار بقوله: «لَزِمَ» إلى أن العكس يجب أن يكون لازماً للأصل كما سبق: («بَعْضُ

طريق
العكس

الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») يعني: إذا صدق الموجبة الكلية وهي الأصل، لزم أن يصدق عكسها وهي الموجبة الجزئية.

(وَإِنْ لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ) الموجبة (الْجُزْئِيَّةُ لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ) أي: النَّقِيضُ: (لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ) وهو السالبة الكلية، (فَتَلَزَمُ) أي: على هذا التقدير (الْمُنَافَاةُ) والمعادنة (بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ).

وإذا لم يصدق عكس الأصل ولزم المنافاة المذكورة، (فَيَصْدُقُ نَقِيضُ الْأَصْلِ وَهُوَ) أي: نقيض الأصل (لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ)، (وَ) الحال أنه (قَدْ كَانَ الْأَصْلُ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَيَلَزَمُ) اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ) وإذا بطل العكس بطل أصله؛ أعني: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ إذ بطلان العكس يوجب بطلان الأصل، فيصدق نقيضه؛ أعني: عكس الأصل؛ أي: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وهو المطلوب.



أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ وَهُوَ «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ فَتَضُمُّ ذَلِكَ النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ، بِأَنْ جَعَلْنَاهُ صُغْرَى؛ لِيَكُونَ إِجَابَ الصُّغْرَى شَرْطاً فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَالنَّقِيضَ كُبْرَى؛ لِيَكُونَ كَلِّياً؛ يُنتِجُ^(١) مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» يُنتِجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَهُوَ مُحَالٌ.

(وَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضاً) أَي: كَالْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ لَا تَتَعَكَّسُ كَلِّيَّةً، بَلْ (تَتَعَكَّسُ جُزْئِيَّةً)

سيف الغلاب

ثم أشار إلى الطريق الثاني على ما ذكرنا بقوله: (أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») يعني: إِذَا صَدَقَتْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ وَهِيَ الْأَصْلُ، لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ عَكْسُهُ وَهِيَ الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ.

طريق
الخلف

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَصْدُقِ الْعَكْسُ (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَي: نَقِيضُ الْعَكْسِ، (وَهُوَ) أَي: نَقِيضُ الْعَكْسِ الَّذِي هُوَ الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ فَتَضُمُّ ذَلِكَ النَّقِيضَ إِلَى الْأَصْلِ، بِأَنْ جَعَلْنَاهُ) أَي: الْأَصْلُ (صُغْرَى؛ لِيَكُونَ إِجَابَ الصُّغْرَى شَرْطاً فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَ) جَعَلْنَا (النَّقِيضَ كُبْرَى؛ لِيَكُونَ كَلِّياً).

وَأَمَّا رَاعِينَا شَرْطِيَّةَ إِجَابِ الصُّغْرَى وَكَلِّيَّةَ الْكُبْرَى (يُنتِجُ: مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) مُحَالاً وَبِاطِلًا؛ أَعْنِي: (سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا): «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ»؛ لِأَنَّ «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» يُنتِجُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّانِي لِلشَّكْلِ الْأَوَّلِ: («لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِإِنْسَانٍ») إِنْ هُوَ إِلَّا سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، (وَهُوَ مُحَالٌ) بِاطِلٌ.

وهذا المحال ليس بلازم من الصورة؛ لأنها شكلٌ أوَّلٌ صحيح الصُّورة، ولا من الصُّغْرَى؛ لأنها أصلٌ مفروض الصِّدْقِ، فثبت أنه لازمٌ من الكبرى، وهي فاسدة، وهي نقیض العكس؛ فبطل النقيض وصدق العكس؛ لئلا يلزم ارتفاع النقيضين.

(وَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضاً؛ أَي: كَالْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ) أَي: كَمَا لَمْ تَتَعَكَّسِ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَوْجِبَةً كَلِّيَّةً، كَذَلِكَ الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ (لَا تَتَعَكَّسُ كَلِّيَّةً) سِوَاهُ كَانَتْ مَوْجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، (بَلْ تَتَعَكَّسُ) مَوْجِبَةً (جُزْئِيَّةً).

مطلب، الموجبة
الجزئية تنعكس جزئية

وَأَمَّا قَالَ: «جُزْئِيَّةً» وَلَمْ يَقُلْ: «تَتَعَكَّسُ كَنَفْسِهَا»؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ الْعَكْسَ بِاعْتِبَارِ الْكَمِّ فَقَطْ، لَا بِجَمِيعِ اعْتِبَارَاتِ الْقَضِيَّةِ، حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى عَكْسِ الْمَطْلُوقَاتِ، وَفِي الْمَوْجِبَاتِ لَا تَتَعَكَّسُ كُلُّ مَوْجِبَةٍ جُزْئِيَّةً

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «لِيُنتِجُ» بَدَلًا مِنْ «يُنتِجُ».



بِهَذِهِ الْحُجَّةِ) وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّ نَجْدَهُ هَهُنَا شَيْئاً مُعَيَّناً مَوْصُوفاً بِالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ، فَيَكُونُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

أَوْ نَقُولُ: إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذَا النَّقِيضِ صِدْقُ عَكْسِهِ وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»،
سيف الغلاب

كنفسها، بل تنعكس موجبة جزئية أيضاً، إلا أنها قد لا تكون نفسها، وقس عليها السالبة الكلية.
(بِهَذِهِ الْحُجَّةِ) يجوز أن يكون الظرف مستقراً، وخبر المبتدأ محذوفاً؛ أي: هذا أو هو؛ أي: انعكاس الموجبة الجزئية جزئية ثابت بهذه الحججة.

اعلم أن الحجج الثلاث التي قررت فيما سبق جارية أيضاً ههنا؛ إلا أن المصنّف اختار هنالك وهنا طريق الافتراض، فالمراد بالحججة ذلك الطريق، ولذا قال الشارح:

(وَهِيَ) أَي: الْحُجَّةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ طَرِيقِ الْاِفْتِرَاضِ: (أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») يَعْنِي: إِذَا صَدَقَتْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، (يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ) عَكْسُهَا، وَهُوَ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّ نَجْدَهُ هَهُنَا شَيْئاً مُعَيَّناً مَوْصُوفاً بِالْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِـ«الْحَيَوَانِ» مَوْضُوعاً، وَوَصَفَ «الْإِنْسَانَ» مَحْمُولاً عَلَيْهِ، (فَيَكُونُ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ) وَهُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمَوْصُوفُ بِـ«الْحَيَوَانِ» (حَيَوَانٌ)، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

طريق
الافتراض

وأشار الشارح إلى طريق العكس بقوله: (أَوْ نَقُولُ) فِي إِثْبَاتِ انْعِكَاسِ الْمَوْجِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ مَوْجِبَةً جَزْئِيَّةً: (إِذَا صَدَقَ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ ذَلِكَ (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَي: نَقِيضُ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، (وَهُوَ) أَي: نَقِيضُهُ (لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصْدُقِ الْمَوْجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ يَصْدُقُ نَقِيضُهَا وَهُوَ السَّلْبَةُ الْكَلِّيَّةُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ النَّقِيضِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

طريق
العكس

(فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذَا النَّقِيضِ صِدْقُ عَكْسِهِ)؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ الْعَكْسُ، (وَهُوَ) أَي: عَكْسُهُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَ(الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»)،



هَذَا (١) حُخْفٌ (٢)

أَوْ نَضَمُ هَذَا النَّقِیْضَ إِلَى الْأَصْلِ؛ يُنْتِجُ (٣) مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» يُنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» (٤)، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْتَعَ أَنْعِكَاسَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْجُزْئِيَّةِ مُطْلَقًا؛ إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ»، وَلَا يَنْعَكِسُ إِلَى «بَعْضِ زَيْدٍ إِنْسَانٌ»؛ لِكُذْبِهِ،
سيف الغلاب
هَذَا حُخْفٌ.

وأشار إلى طريق الخلف بقوله: (أَوْ نَضَمُ هَذَا النَّقِیْضَ) أي: نقيض «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» (إِلَى الْأَصْلِ) وهو: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»؛ (يُنْتِجُ: مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) المحال والباطل؛ أعني: (سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا): «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»؛ لِأَنَّ «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» يُنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَهُوَ مُحَالٌ بَاطِلٌ.

طريق
الخلف

(وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْتَعَ) كَلِيَّةٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؛ أَعْنِي: (أَنْعِكَاسَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْجُزْئِيَّةِ مُطْلَقًا)؛ سِوَاهُ كَانَتْ سَالِبَةً أَمْ مُوجِبَةً؛ (إِذْ) - تَعْلِيلِيَّةٌ - (يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ»، وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا يَنْعَكِسُ إِلَى «بَعْضِ زَيْدٍ إِنْسَانٌ») يَعْنِي: لَا يَنْعَكِسُ إِلَى مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ، وَهِيَ هَذَا، وَإِلَى سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَهِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ زَيْدٍ بِإِنْسَانٍ».

وَأَمَّا لَا يَنْعَكِسُ إِلَيْهِمَا؛ (لِكُذْبِهِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: «بَعْضُ زَيْدٍ إِنْسَانٌ»؛ نَظْرًا إِلَى عِبَارَةِ الشَّرْحِ، وَأَمَّا نَظْرًا إِلَى عِبَارَةِ شَرْحِ الشَّارِحِ هَذَا فَرَاجِعٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ أَي: لِكُذْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا قُلْنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُطْلَقًا»: «سِوَاهُ كَانَتْ سَالِبَةً أَمْ مُوجِبَةً»؛ بَيَانًا لِقَوْلِهِ: «مُطْلَقًا»، وَبِجُوزِ أَنْ يُقَالَ: «مُطْلَقًا» أَي: أَصْلًا وَقَطْعًا؛ نَظْرًا إِلَى عَادَةِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَعَبَّرُونَ الْقَاعِدَةَ غَيْرَ الْمُطْرَدَةِ؛

(١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «وَهَذَا» بَدَلًا مِنْ «هَذَا».

(٢) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْخَلْفِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَلَّا لَصَدَقَ نَقِیْضُهُ»، إِشَارَةٌ إِلَى طَرِيقِ الْمَكْسِ. اهـ (مته).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «لِیَنْتِجُ» بَدَلًا مِنْ «یَنْتِجُ».

(٤) أَوْ نَضَمَ عَكْسَ هَذَا النَّقِیْضِ إِلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَنْتِجَ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي سَلْبَ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ هَكَذَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» يُنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَهُوَ مُحَالٌ. اهـ (مته).



بَلْ عَكْسُهُ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ»، أَوْ: «زَيْدٌ بَعْضُ الْإِنْسَانِ».

أَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«زَيْدٍ» هَهُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ إِذِ الْمَعْنَى الْجُزْئِيُّ لَا يَقَعُ مَحْمُولًا، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ، فَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ» مَعْنَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ مُسَمَّى بِزَيْدٍ»؛ فَيَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ إِنْسَانٌ»، فَلَا نَقْضَ.
(وَالسَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ) سَالِيَةٌ (كُلِّيَّةٌ، وَذَلِكَ [أ/ ٢٠]) أَي: انْعِكَاسُ السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ (بَيْنَ فِي نَفْسِهِ،

سيف الغلاب

لَأَنَّ الْجُزْئِيَّةَ - وَإِنْ انْعَكَسَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ إِلَى الْجُزْئِيَّةِ كَمَا مَرَّ مِثَالُهُ فِي الشَّرْحِ - لَكِنَّهَا لِعَدَمِ صَدْقِ عَكْسِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ جَعَلَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْعَكِسْ إِلَيْهَا أَصْلًا، فَافْهَمْ.

(بَلْ عَكْسُهُ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ») وَهُوَ الْقَضِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْكُلِّيَّةِ، وَلِذَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كَبْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ كَمَا عَرَفْتَ، (أَوْ) عَكْسُهُ: («زَيْدٌ بَعْضُ الْإِنْسَانِ») وَهُوَ مِثْلُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ.

(أَجِيبَ) مِنْ بَعْضِ الطَّرْفِ، أَوْ مِنْ طَرَفِ الشَّارِحِ عَنِ ذَلِكَ الْمَنْعِ: (بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«زَيْدٍ» هَهُنَا) لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ لِأَصَبْتَ فِيمَا قُلْتَ، وَسَلَّمْنَا، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيُّ؛ إِذِ الْمَعْنَى الْجُزْئِيُّ لَا يَقَعُ مَحْمُولًا) عَلَى شَيْءٍ، (بَلِ الْمُرَادُ) أَي: مُرَادُ الْقَوْمِ الْقَائِلِينَ بِانْعِكَاسِهَا إِلَيْهَا (مِنْهُ) أَي: مِنْ «زَيْدٍ» (الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَقَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ زَيْدٌ» مَعْنَاهُ) مُبْتَدَأٌ، وَخَيْرُهُ قَوْلُهُ: («بَعْضُ الْإِنْسَانِ مُسَمَّى بِزَيْدٍ»؛ فَيَنْعَكِسُ) هَذَا الْقَوْلُ (إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْمُسَمَّى بِزَيْدٍ إِنْسَانٌ»، فَلَا نَقْضَ) لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ بِتِلْكَ الْمَادَّةِ.

وَلَمَّا بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ انْعِكَاسَ الْمَوْجِبَةِ بِكُلِّيَّتِهَا وَجُزْئِيَّتِهَا، وَبَيَّنَّ إِلَى أَيِّ مَادَّةٍ انْعِكَاسُهَا، أَرَادَ بَيَانِ انْعِكَاسِ السَّالِيَةِ أَوْ عَدَمِ انْعِكَاسِهَا، فَقَالَ: (وَالسَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالِيَةً كُلِّيَّةً، وَذَلِكَ؛ أَي: انْعِكَاسُ السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ إِلَى السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ بَيْنَ) أَي: ظَاهِرٌ (فِي نَفْسِهِ) أَي: فِي نَفْسِ الانْعِكَاسِ، كَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لظَهْوَرِهِ إِلَى بَيِّنَةٍ.

مطلب: السالبة
الكلية تنعكس
سالبة كلية

وَلِنَزْدِهِ بَيَانًا، وَنَقُولُ: إِذَا صَدَقَ سَلْبُ الْمَحْمُولِ عَنِ كُلِّ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، صَدَقَ سَلْبُ الْمَوْضُوعِ عَنِ كُلِّ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْمُولِ؛ وَإِلَّا لَصَدَقَ إِجْبَابُ الْمَوْضُوعِ لَشَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْمُولِ، فَحَصَلَتْ الْمِلَاقَاةُ وَالتَّصَادُقُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي ذَلِكَ الْفَرْدِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ التَّصَادُقَ يَصَحُّ الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَصَدَقَ الْمَوْجِبَةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِنَافِي السَّالِيَةِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ أَحَدِهِمَا.



فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ»، فَيُنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَجَرِ إِنْسَانٌ»، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، هَفْ (١).

أَوْ نَضُمُ هَذَا النَّقِيضَ وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ» إِلَى الْأَصْلِ بِأَنْ نَجْعَلَهُ صُغْرَى، هَكَذَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، هَفْ.

سيف الغلاب

(فَإِنَّهُ) أَي: الشَّانُ. لَا يُقَالُ: هَذَا دَلِيلُ الْإِنْعِكَاسِ، مَعَ أَنَّهُ بَدِيهِيٌّ لَا يَحْتَاجُ

إِلَى الدَّلِيلِ.

طريق

العكس

لأَنَّنا نقول: ذلك زيادة بيان على ما هو بين؛ لتحصل قوة فوق قوة، كما فهم

من تعبيرنا بقولنا: «ولنزده»، وقد أجاب عنه بعض الأفاضل بأجوبة أخرى.

(إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَكَذَا إِذَا صَدَقَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، صَدَقَ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»؛ وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَصْدَقْ (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَي: نَقِيضُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ الَّذِي هُوَ عَكْسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: نَقِيضُ عَكْسِهِ، (وَهُوَ) أَي: نَقِيضُ عَكْسِهِ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ»؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَقِيضَ السَّالِبَةِ الْكَلِمَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْجِبَةُ الْجَزئية، وَبِالْعَكْسِ (فَيُنْعَكِسُ) هَذَا النَّقِيضُ (إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَجَرِ إِنْسَانٌ»؛ لِكَوْنِ الْمَوْجِبَةِ الْجَزئية تَعَكْسُ مَوْجِبَةً جَزئيةً، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ كَانَ الْأَصْلُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، هَفْ) أَي: هَذَا خَلْفٌ.

(أَوْ نَضُمُ هَذَا النَّقِيضَ) أَي: نَقِيضُ الْعَكْسِ (وَهُوَ) قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ

حَجَرٌ» إِلَى الْأَصْلِ بِأَنْ نَجْعَلَهُ) أَي: بِأَنْ نَجْعَلَ نَقِيضَ الْعَكْسِ (صُغْرَى) الْقِيَاسِ؛

لِكَوْنِهِ مَوْجِبَةً، وَالْأَصْلُ كِبْرَاهُ لِكَوْنِهِ كَلِمَةً، (هَكَذَا): «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»؛

لِأَنَّ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (سَلْبُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ؛ أَعْنِي: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، هَفْ).

طريق

الخلق

(١) هكذا الرسم في (أ) ونسخة المحشي رحمه الله تعالى، والرسم في باقي النسخ: «هَذَا خَلْفٌ»، مثله ما يأتي.

وَلَمْ يُبَيَّنْ عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الْإِفْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاضَ إِنَّمَا يَصْدُقُ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاتِ، وَالسَّوَالِبُ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الدَّاتِ، بِخِلَافِ الْمُوجِبَاتِ، فَلَا يَكُونُ الْإِفْتِرَاضُ إِلَّا فِي الْمُوجِبَاتِ.

(وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا)؛ إِذْ لَوْ لَزِمَ لَهَا عَكْسٌ لَأَنْتَقَضَ بِمَادَّةِ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعْمَمٌ مِنَ الْمَحْمُولِ، وَذَلِكَ (لِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») لِحَوَازِ سَلْبِ الْخَاصِّ عَنِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، (وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ) وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»؛ لِإِعْدَمِ حَوَازِ سَلْبِ الْعَامِّ عَنِ بَعْضِ

سيف الغلاب

(وَلَمْ يُبَيَّنْ) هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّر، وهو أن يقال: لِمَ ترك المصنِّف إثبات (عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الْإِفْتِرَاضِ)، مع أنه أثبت به عكس الموجبات؟

لا يكون
الافتراض
إلا في الموجبات

فأجاب بقوله: ولم يبيِّن عكس السَّوَالِبِ بطريق الافتراض، الجارُّ متعلِّقٌ بـ «يُبَيِّنُ»؛ (لِأَنَّ الْإِفْتِرَاضَ إِنَّمَا يَصْدُقُ عِنْدَ وُجُودِ الدَّاتِ، وَالسَّوَالِبُ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الدَّاتِ) كما عرفت من البيان السَّابِقِ؛ بَأَنَّ السَّوَالِبَ لَا تَقْتَضِي وجود الموضوع، (بِخِلَافِ الْمُوجِبَاتِ)؛ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي وجود الموضوع، (فَلَا يَكُونُ) الْإِثْبَاتُ بِطَرِيقِ (الْإِفْتِرَاضِ إِلَّا فِي الْمُوجِبَاتِ) وَلِذَلِكَ لَمْ يُبَيِّنْ عَكْسَ السَّوَالِبِ بِطَرِيقِ الْإِفْتِرَاضِ.

(وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ) وَإِنْ انعكست في بعض المواد؛ أي: في مادَّة يكون

السالبة الجزئية
لا عكس لها لزوماً

فيها بين الموضوع والمحمول تباينٌ كليٌّ أو عمومٌ من وجوه؛ نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ»، و: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، و: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِأَسْوَدَ»، و: «بَعْضُ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، لَكِنَّهَا (لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا؛ إِذْ) أَي: لِأَنَّهُ (لَوْ لَزِمَ لَهَا عَكْسٌ لَأَنْتَقَضَ) أَي: الْعَكْسُ أَوْ لُزُومُهُ (بِمَادَّةِ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهَا أَعْمَمٌ مِنَ الْمَحْمُولِ، وَذَلِكَ) أَي: انْتِقَاضُهُ بِتِلْكَ الْمَادَّةِ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») وَصَدَقَهُ إِنَّمَا هُوَ: بِحَيَوَانٍ؛ (لِحَوَازِ سَلْبِ الْخَاصِّ) ك: «الْإِنْسَانُ» (عَنِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ) ك: «الْحَيَوَانُ»، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»).

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّالِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ لَا عَكْسَ لَهَا لُزُومًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا عَكْسٌ لُزُومًا لَزِمَ أَنْ يَصْدُقَ عَكْسُهَا أَيْضًا؛ لِاسْتِلْزَامِ صِدْقِ الْأَصْلِ الْمَلْزُومِ صِدْقِ الْعَكْسِ الْأَلْزَمِ دَائِمًا كَمَا عُرِفَتْ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ (لِعِدَمِ حَوَازِ سَلْبِ الْعَامِّ) ك: «الْحَيَوَانِ» (عَنِ بَعْضِ



أَفْرَادِ الْخَاصِّ؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ الْخَاصِّ بِدُونِ الْعَامِّ.

أَوْ نَقُولُ: لَوْ صَدَقَ هَذَا الْعَكْسُ، وَهُوَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» مَعَ صِدْقِ تَقْيِضِهِ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ التَّقْيِضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «لُزُومًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ الْعَكْسُ أَحْيَانًا لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ؛ مَثَلًا: يَصْدُقُ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» وَيَصْدُقُ عَكْسُهُ أَيْضًا، وَهُوَ: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَذْكَرْ عُكُوسَ الْمُهْمَلَاتِ وَالشَّخْصِيَّاتِ؛ لِكَوْنِ الْمُهْمَلَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْضُورَاتِ،

سيف الغلاب

أَفْرَادِ الْخَاصِّ) ك: «الإنسان»، وعدم جوازه ثابت؛ (لِامْتِنَاعِ وُجُودِ الْخَاصِّ بِدُونِ الْعَامِّ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: «هَذَا إِنْسَانٌ وَهُوَ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَإِنْ جَازَ عَكْسُهُ؛ أَعْنِي: وَجُودَ الْعَامِّ بِدُونِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «هَذَا حَيَوَانٌ وَهُوَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

(أَوْ نَقُولُ) فِي بَيَانِ عَدَمِ عَكْسِ السَّالِبَةِ الْجَزِيئَةِ لَزُومًا: (لَوْ صَدَقَ هَذَا الْعَكْسُ) أَي: عَكْسِ قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْخَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، (وَهُوَ): «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» مَعَ صِدْقِ تَقْيِضِهِ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُولَى سَالِبَةٌ جَزِيئَةٌ؛ فَيَكُونُ نَقِيضُهَا مُوجِبَةً كَلِّيَّةً، فَلَوْ جَازَ صِدْقَ هَذَيْنِ التَّقْيِضَيْنِ (يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ التَّقْيِضَيْنِ، وَهُوَ) أَي: اجْتِمَاعُهُمَا (مُحَالٌ).

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ انْعِكَاسَ السَّالِبَةِ الْجَزِيئَةِ لَزُومًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِلْمَحَالِّ، وَالْمُسْتَلْزَمُ لِلْمَحَالِّ بَاطِلٌ، فَانْعِكَاسُ السَّالِبَةِ الْجَزِيئَةِ لَزُومًا بَاطِلٌ.

(وَإِنَّمَا قَالَ) الْمُصَنَّفُ: («لُزُومًا»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدُقُ الْعَكْسُ) أَي: عَكْسِ السَّالِبَةِ الْجَزِيئَةِ (أَحْيَانًا) جَمْعُ: «حِينَ» بِمَعْنَى: الزَّمانِ؛ أَي: أزمانًا، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ فِي إِفَادَةِ بَعْضِ الْأَزمانِ.

وَإِنَّمَا يَصْدُقُ (لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ) الَّتِي يَكُونُ فِيهَا بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ تَبَايُنٌ كَلِّيٌّ؛ (مَثَلًا: يَصْدُقُ «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» وَيَصْدُقُ عَكْسُهُ أَيْضًا، وَهُوَ) أَي: عَكْسُهُ («بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ») وَلَا يَخْفَى مَبَايِنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ لِلْآخِرِ.

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَجِيبَ لِمَنْ قَالَ: «لِمَ اقْتَصَرَ الْمُصَنَّفُ عَلَى بَيَانِ عَكُوسِ الْمُحْضُورَاتِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ عَكُوسَ الْمُهْمَلَاتِ وَالشَّخْصِيَّاتِ؟» فَقَالَ: (وَاعْلَمْ) أَيُّهَا السَّائِلُ (أَنَّ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَذْكَرْ عُكُوسَ الْمُهْمَلَاتِ) صِرَاحَةً، (وَ) عَكُوسَ (الشَّخْصِيَّاتِ) أَصْلًا؛ (لِكَوْنِ الْمُهْمَلَاتِ بِمَنْزِلَةِ) الْقَضَايَا الْجَزِيئَاتِ مِنَ (الْمُحْضُورَاتِ)، فَعَلِمَ أَنَّ حُكْمَ عَكْسِهَا فِي الْمَوْجِبَةِ حُكْمَ عَكْسِ الْمَوْجِبَةِ

النقطة في
عدم ذكر
عكوس المهملات
والشخصيات



وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالشَّخْصِيَّاتِ فِي الْعُلُومِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِفَ عَكْسَ الشَّرْطِيَّاتِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، فَاسْتَمِعْ لِمَا أَلْفَيْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَقَالِ:

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، فَتَعَكُّسُ مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةً:

- لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «كُلَّمَا كَانَ، أَوْ: قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ،

سيف الغلاب

الجزئية، والسالبة منها لا عكس لها لزوماً، (وعدم الإعتداد) والاعتبار (بالشخصيات في العلوم) والإنتاجات.

فإن قلت: تقع الشخصية كبرى في الشكل الأول، فلا شيء قال الشارح: «إنَّ الشَّخْصِيَّاتِ غير معتدَّ بها في العلوم؟» قلت: نعم، ولكنَّ أرباب الحكمة لم يستعملوها في علومهم؛ لعدم قبولها أداة السور حقيقة.

لا يقال: إنَّ المهملة كذلك؛ لأنها [بلا] أداة السور، لأننا نقول: إنَّ بعض المحققين فرَّق بين المهملة والشخصية، بأنَّ الألف واللام الداخلة على المهملة أداة السور، حتَّى نفى بعضهم وجود المهملات عن لسان العرب، والشخصية ليس لها أداة السور أصلاً؛ فحصل الفرق بينهما.

(وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِفَ عَكْسَ) الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية مِنْ (الشَّرْطِيَّاتِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ) المناسب حال الكتاب؛ (فَاسْتَمِعْ لِمَا أَلْفَيْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَقَالِ) الباحث من ذلك الباب:

مطلب،
فهي عكس
الشرطيات

(فَاعْلَمْ) أيها الصالح للخطاب (أَنَّ) القضية (الشَّرْطِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً أَوْ) موجبة (جُزْئِيَّةً، فَتَعَكُّسُ) كلُّ واحد منها (مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةً) على قياس ما في الحملات؛ إلا أنَّ قاعدة الافتراض لا تجري في الشرطيات؛ لأنها مختصة بالحملات، وأمَّا قاعدة الخلف والعكس فتجري فيها أيضاً.

(لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ) قولنا: (كُلَّمَا كَانَ) هذا في الموجبة الكلية، (أَوْ) قولنا: (قَدْ يَكُونُ) وهذا في الموجبة الجزئية (إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا).

قوله: (وَجَبَ) هذا جوابٌ لـ «إِذَا» (أَنْ يَصْدُقَ) عكسه وهو قولنا: (قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا، وَإِلَّا) أي: وإن لم يصدق (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أي: نقيض العكس؛ لأنه إذا لم تصدق الموجبة الجزئية تصدق السالبة الكلية التي هي نقيض الموجبة الجزئية، وإلا يلزم ارتفاع



وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا».

- وَنَضْمُ هَذَا النَّقِيضِ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِيَتَّبِعَ سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، وَ: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا» يَتَّبِعُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ إِنْسَانًا»، وَهُوَ مُحَالٌ ضَرُورَةٌ صِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ إِنْسَانًا».

وَإِنْ كَانَتْ سَالِيَةً كَلْبِيَّةً، فَتَعَكِّسُ سَالِيَةً كَلْبِيَّةً:

- لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ فَرَسًا» وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا».

سيف الغلاب

النَّقِيضِينَ، فَإِذَا لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الْجَزِيئِيَّةُ الَّتِي هِيَ عَكْسُ تِلْكَ الْمَوْجِبَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَالْمَوْجِبَةِ الْجَزِيئِيَّةِ، وَجِبَ الْبَتَّةُ صِدْقَ نَقِيضِهَا؛ لِئَلَّا يَلْزِمَ ذَلِكَ الِارْتِفَاعَ الْبَاطِلَ؛ (وَهُوَ) أَيِ: النَّقِيضِ قَوْلُنَا: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ) أَيِ: ذَلِكَ الشَّيْءِ (إِنْسَانًا).

(وَنَضْمُ هَذَا النَّقِيضِ إِلَى الْأَصْلِ) بِأَنْ جَعَلْنَاهُ صَغْرَى لِإِجَابِهِ، وَالنَّقِيضُ كَبْرَى لِكَلْبِيَّتِهِ؛ (لِيَتَّبِعَ) مُحَالًا؛ أَعْنِي: (سَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا) خَيْرٌ لِمَبْتَدَأِ مُحَدَوِّفٍ، أَيِ: وَضْمُهُ أَوْ إِتَاجُهُ هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا» هَذَا صَغْرَى (وَ: لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا) وَهَذَا كَبْرَى (يَتَّبِعُ) بَعْدَ إِسْقَاطِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ (مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ): «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ إِنْسَانًا».

وَإِنَّمَا أُتِّجَ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَنْتِجُ أَحْسَنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الصَّغْرَى لِكُونِهِ سَالِيَةً، وَمِنَ الْكَبْرَى لِكُونِهِ جَزِيئِيَّةً، (وَهُوَ مُحَالٌ ضَرُورَةٌ) أَيِ: لِضَرُورَةِ (صِدْقِ قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ إِنْسَانًا») هَذَا إِذَا كَانَتْ الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ مَوْجِبَةً كَمَا عَرَفْتِ.

(وَ) أَمَّا (إِنْ كَانَتْ) الشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ (سَالِيَةً كَلْبِيَّةً، فَتَعَكِّسُ سَالِيَةً كَلْبِيَّةً) وَذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالْخَلْفِ وَالْعَكْسِ دُونَ الْإِفْتِرَاضِ لِمَا مَرَّ.

(لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ) قَوْلُنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ فَرَسًا» وَجَبَ أَنْ يَصْدُقَ عَكْسُهُ وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وَإِلَّا أَيِ: وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَكْسُهُ (لَصَدَقَ نَقِيضُهُ) أَيِ: نَقِيضُ عَكْسِهِ (وَهُوَ قَوْلُنَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ إِنْسَانًا»).

- وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يُنتِجُ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا كَانَ إِنْسَانًا، وَ: لَيْسَ الْبَيْتَةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ فَرَسًا» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ فَرَسًا»، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ فَلَا تَنْعَكِسُ؛ لِصِدْقِ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا [1]» [٢١]، فَهُوَ إِنْسَانٌ مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّهُ «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا».

هَذَا إِذَا كَانَتْ الشَّرْطِيَّةُ مُتَّصِلَةً لِرُؤْيِيَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُتَّصِلَةً اِتِّفَاقِيَّةً، فَلَا يُعْتَبَرُ اِنْعِكَاسُهُمَا؛ لِعَدَمِ فَايْدِيَتِهِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْعَكْسَ الْمُسْتَوِيَّ لِلشَّرْطِيَّاتِ بِكَمَالِهِ، وَعَكْسَ التَّقْيِضِ لِلْحَمَلِيَّاتِ

سيف الغلاب

(وَهُوَ) أَي: التَّقْيِضُ حَالُ كَوْنِهِ مَرَكَبًا (مَعَ الْأَصْلِ يُنتِجُ سَلْبَ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ، هَكَذَا: قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا كَانَ إِنْسَانًا) هَذِهِ صَغْرَى (وَ: لَيْسَ الْبَيْتَةُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ فَرَسًا) وَهَذِهِ كَبْرَى (يَنْتُجُ) بَعْدَ إِسْقَاطِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ (مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) أَحْسَسَ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلِنَا: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فَرَسًا، كَانَ فَرَسًا»، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ سَلْبُ الْفَرَسِيَّةِ عَنِ الْفَرَسِ، أَوْ ذَاتِهِ عَنِ ذَاتِهِ.

(وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ فَلَا تَنْعَكِسُ) أَصْلًا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ لَزُومِ الْعَكْسِ الصَّادِقِ لِأَصْلِهَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (لِصِدْقِ قَوْلِنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءِ (حَيَوَانًا فَهُوَ إِنْسَانٌ، مَعَ كَذِبِ قَوْلِنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءِ (إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَوَانٌ)؛ لِأَنَّ مَضْمُونِ هَذَا الْقَوْلِ سَلْبُ الْحَيَوَانِيَّةِ عَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ كَاذِبٌ؛ (لِأَنَّهُ «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا»).

(هَذَا) أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ اِنْعِكَاسِ الْمَوْجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ وَالْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَى الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، وَانْعِكَاسِ السَّالِبَةِ الْكَلِّيَّةِ سَالِبَةً كَلِّيَّةً ثَابِتًا (إِذَا كَانَتْ الشَّرْطِيَّةُ مُتَّصِلَةً لِرُؤْيِيَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ) الشَّرْطِيَّةُ (مُتَّصِلَةً. أَوْ) لَمْ تَكُنْ مُنْفَصِلَةً، بَلِ (مُتَّصِلَةً اِتِّفَاقِيَّةً، فَلَا يُعْتَبَرُ) حِينَئِذٍ (اِنْعِكَاسُهُمَا؛ لِعَدَمِ فَايْدِيَتِهِ)، وَكَذَا الشَّرْطِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ لَا فَائِدَةَ فِي اِنْعِكَاسِهَا.

(وَإِنْ أَرَدْتَ) هَذَا إِشَارَةٌ جَوَابَ سَوْأَلِ مُقَدِّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ لَمْ يَذَكَرِ الْمَصْنُفُ عَكْسَ التَّقْيِضِ، بَلِ اِنْتَصَرَ عَلَى الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَلِمَ أَجْمَلْتَ أَنْتِ ذَكَرَ عَكْسَ الشَّرْطِيَّاتِ، وَلِمَ تَذَكَرِ عَكْسَ التَّقْيِضِ لَهَا أَصْلًا؟

فَاجَابَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ أَرَدْتَ أَيُّهَا السَّائِلُ (أَنْ تَعْرِفَ الْعَكْسَ الْمُسْتَوِيَّ لِلشَّرْطِيَّاتِ بِكَمَالِهِ، وَ) أَنْ تَعْرِفَ (عَكْسَ التَّقْيِضِ لِلْحَمَلِيَّاتِ



وَالشَّرْطِيَّاتِ، فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ.

سيف الغلاب

وَالشَّرْطِيَّاتِ، فَارْجِعْ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ).

ثمّ اعلم أنّ من أحكام القضايا: «تلازم الشرطيّات»، وأنّ من النافعات في القضايا معرفة ثلاثة أشياء:

الأوّل: معرفة تحريف القضية.

والثاني: معرفة الهيئات اللفظيّة التي تفيد أموراً زائدة على مفهوم القضية.


والثالث: معرفة الأغلاط اللفظيّة.


فإن أردت أن تعرفها، فارجع إلى المطوّلات الباحثة عن كُنْه المقالات.

* * *

❁ الشكل رقم (١٩)

العكس في القضايا الحملية





«مقاصد التصديقات»



[القياسُ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقِيَّاسُ مِنَ الْقَضَايَا، وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْعَكْسِ،
شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِيَّاسِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُّ؛ لِأَنَّهُ الْعُمْدَةُ فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ،
وَلِهَذَا قِيلَ: هُوَ الْمَطْلَبُ الْأَعْلَى وَالْمَقْصَدُ الْأَقْصَى مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمُنْطَقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى سَائِرِ الْإِضْطِلَاحَاتِ؛ فَقَالَ:

(الْقِيَّاسُ) أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ: «الْقِيَّاسُ».

وَهُوَ لُغَةً: «تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ آخَرَ».

وَإِضْطِلَاحًا: (هُوَ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ، مَتَى سُلِّمَتْ

سيف الغلاب

[القياسُ]

(وَلَمَّا فَرَعَ) الشَّيْخُ الْمَصْنُفُ (مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقِيَّاسُ) تَوَقُّفًا كَثِيرًا (مِنَ الْقَضَايَا) - بَيَانٌ لـ «مَا» -،
(وَمَا يَعْرِضُ لَهَا) أَي: لِلْقَضَايَا (مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْعَكْسِ، شَرَعَ) [أَي:] أَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ (فِي بَيَانِ الْقِيَّاسِ
الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُّ) الْأَلْزَمُ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الْقِيَّاسُ (الْعُمْدَةُ) وَهِيَ: مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (فِي تَحْصِيلِ
الْمَطَالِبِ الْيَقِينِيَّةِ)؛ إِذْ بِهِ تَدْرِكُ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنَاجِهَا وَاسْتِمَارِهَا.

(وَلِهَذَا قِيلَ: هُوَ) أَي: الْقِيَّاسُ (الْمَطْلَبُ الْأَعْلَى) الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَطْلُوبٌ، (وَالْمَقْصَدُ الْأَقْصَى)
الَّذِي لَا وِرَاءَهُ مَقْصُودٌ (مِنَ الْإِضْطِلَاحَاتِ الْمُنْطَقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْإِضْطِلَاحَاتِ) أَي: كَوْنِهِ كَذَلِكَ
كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْإِضْطِلَاحَاتِ، (فَقَالَ): (الْقِيَّاسُ؛ أَي: مِمَّا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ: «الْقِيَّاسُ»).

أشار الشَّارِحُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ إِلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَخَيْرُهُ الْمَقْدَمُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ عَلَى قِيَّاسٍ مَا مَرَّ فِي أَمْثَالِهِ السَّابِقَةِ.

(وَهُوَ) أَي: الْقِيَّاسُ (لُغَةً) أَي: مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ: (تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ آخَرَ)

مِنْ: «قَاسٌ، يَقْبِسُ، قِيَاسًا» عَلَى وَزْنِ «ضَرَبَ، يَضْرِبُ»، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَقِيرَةِ

مِثْلِ حِرَاقٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ»، لَا مِنْ «قَاسٍ،

يَقَاسُ، مَقَايِسَةٌ، وَقِيَاسًا»؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ مِنَ الْمَزِيدِ زَائِدٌ.

(وَإِضْطِلَاحًا: هُوَ) أَي: الْقِيَّاسُ (قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ) مُرَكَّبٌ (مِنْ أَقْوَالٍ) أَي: قَضَايَا (مَتَى سُلِّمَتْ)،

تصريف

القياس

لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلُ آخَرَ».

اغْلَمَ أَنَّ الْقِيَّاسَ قِسْمَانِ: مَعْقُولٌ، وَمَلْفُوظٌ.

- أَمَّا الْمَعْقُولُ، فَهُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ الْقَضَايَا الْمَعْقُولَةِ».

- وَالْمَلْفُوظُ هُوَ: «الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ الْقَضَايَا الْمَلْفُوظَةِ»^(١)

وَالأَوَّلُ هُوَ الْقِيَّاسُ حَقِيقَةً، وَالثَّانِي مَجَازاً؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْقِيَّاسِ الْمَعْقُولِ.

سيف الغلاب

الجملة صفة «أقوال» كما سينبه عليه الشارح، (لَزِمَ عَنْهَا).

أنت الضمير ليرجع إلى «الأقوال»، ولم يذكر ليعود إلى «المؤلف» كما فعلوه؛ للتنبيه على أن الملزوم ليس المقدمات كيفما كانت، بل هي مع هيئة التأليف، فالقياس أمرٌ وجدانيٌّ، وللصورة دخلٌ في الإنتاج كالمادة.

(لِذَاتِهَا قَوْلُ آخَرَ) وهو النتيجة.

ولمَّا عرَّفَ المصنِّفُ القياسَ بهذا التعريف، وذكر فيه قيوداً، أراد الشارح

أن يبيِّن فائدة تلك القيود مع التنبيه على بعض النكات؛ فقال: (اغْلَمَ أَنَّ الْقِيَّاسَ) المنطقيَّ (قِسْمَانِ): الأَوَّلُ: قياسٌ (مَعْقُولٌ)، وَ) الثَّانِي: قياسٌ (مَلْفُوظٌ).

القياس
قسمان

- (أَمَّا) الْقِيَّاسُ (الْمَعْقُولُ، فَهُوَ الَّذِي) أَي: الْقِيَّاسُ الَّذِي (يَتَرَكَّبُ مِنْ الْقَضَايَا الْمَعْقُولَةِ).

- وَ) الْقِيَّاسُ (الْمَلْفُوظُ هُوَ الَّذِي) أَي: الْقِيَّاسُ الَّذِي (يَتَرَكَّبُ مِنْ الْقَضَايَا الْمَلْفُوظَةِ).

(وَالأَوَّلُ) أَي: الْقِيَّاسُ الْمَعْقُولُ (هُوَ الْقِيَّاسُ حَقِيقَةً) لكون نظر المنطقيِّ إلى المعنى دون اللفظ، (وَالثَّانِي) أَي: الْقِيَّاسُ الْمَلْفُوظُ قِيَّاسٌ (مَجَازاً)، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْقِيَّاسِ؛ (لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْقِيَّاسِ الْمَعْقُولِ) تَسْمِيَةَ الذَّالِّ بِاسْمِ الْمُدْلُولِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَقَالُوا: «إِنَّ الْقِيَّاسَ حَقِيقَةً فِي الْمَلْفُوظِ وَمَجَازٌ فِي الْمَعْقُولِ»، وَقَالَ الْفَاضِلُ الْعَصَامُ: «إِنَّ حَقِيقَةً فِي الْمَلْفُوظِ وَالْمَعْقُولِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْفَاضِلِ: «إِنَّ حَقِيقَةً اصْطِلَاحِيَّةً فِي الْمَلْفُوظِ، وَحَقِيقَةً لُغَوِيَّةً فِي الْمَعْقُولِ»، فَعَلِمَ أَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ مَذَاهِبٍ.

(١) فإن قيل: بقي ههنا واسطة، وهي أن يكون مركباً من القضايا التي بعضها معقولة وبعضها ملفوظة. قلت: إنها خارجة عن المقسم؛ إذ لا يصدق تعريفه عليها؛ لأن المراد به «القضايا»: إما المعقولات، أو المسموعات؛ وعلى التقديرين لا يصدق عليها. اهـ (منه).



- قَوْلُهُ: «قَوْلٌ جِنْسٌ مَعْقُولٌ أَوْ مَلْفُوظٌ، شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ؛ أَي: الْمُرَكَّبَاتِ.
- وَقَوْلُهُ: «مَوْلَفٌ^(١)» لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ أَقْوَالِ»، وَالْمُرَادُ بِ«الْأَقْوَالِ^(٢)»: مَا فَوْقَ
الْوَاحِدِ؛ لِيَتَنَاوَلَ:

الْقِيَاسَ الْمَوْلَفَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيَّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيَّرٍ حَادِثٌ».

سيف الغلاب

وإذا كان حقيقةً في المعقول ومجازاً في الملفوظ، (فَقَوْلُهُ) مبتدأ («قَوْلٌ») بدلٌ منه (جِنْسٌ) خبرُهُ، حال كون ذلك القول (مَعْقُولاً أَوْ مَلْفُوظاً، شَامِلٌ) خبرٌ بعد خبرٍ للمبتدأ؛ (لِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ؛ أَي: الْمُرَكَّبَاتِ) ففتحناج إلى ما سيأتي ذكره؛ ليخرجها عن تعريف القياس.

(وَقَوْلُهُ: «مَوْلَفٌ») هذا إشارةٌ إلى جواب سؤالٍ مَقْدَرٍ بأن يقال: القول هو المؤلف بعينه، فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركاً، فالأولى أن يقال: «قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِ»، فأجاب بقوله: وقوله: «مَوْلَفٌ» إِنَّمَا ذَكَرَ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ أَقْوَالِ».

لا يقال: لا يحتاج إليه في تعلق الجار؛ لأنه يجوز أن يتعلق بقول أقوال.

لأننا نقول: إِنَّ «القول» ههنا بمعنى: ما يدلُّ جزء معناه، فيكون اسماً جامداً؛ فلا يتعلق به حرف الجرِّ.

(وَالْمُرَادُ بِ«الْأَقْوَالِ»: مَا تَوَقَّى الْوَاحِدِ) فيكون المعنى على القاعدة العربية هكذا: القياس قولٌ مَوْلَفٌ مِمَّا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَقْوَالِ، سواءً كان قولين أم أقوالاً ثلاثةً.

وإنما قلنا: «على القاعدة العربية»؛ لأنَّ هذا التَّأْوِيلَ لا يحتاج إليه على قاعدة المنطقيِّ؛ لأنَّ الجمع عندهم ما فوق الواحد، بخلاف العربية؛ فإنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ عندهم ثلاثةٌ.

وإنما كان المراد ما فوق الواحد؛ (لِيَتَنَاوَلَ: الْقِيَاسَ الْمَوْلَفَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ) وهو (كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ مُتَغَيَّرٌ) هذا أحد القولين (وَكُلُّ مُتَغَيَّرٍ حَادِثٌ) وهذا ثاني القولين.

فإن قلت: هذا القياس في الأصل مرَكَّبٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، لا مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيَّرٍ حَادِثٌ، فَالْعَالَمُ حَادِثٌ».

(١) فإن قيل: إِنَّمَا يَطْلُقُ «القول» على المرَكَّبِ، فذَكَرُ «المؤلف» بعده مستدرِكٌ. قلنا: إِنَّمَا ذَكَرَ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ أَقْوَالِ»، فَلَوْلَمْ يَذَكَرْ لَتَعَلَّقَ بِ«القول»، فَأَوْهَمَ أَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ. اهـ (منه).

(٢) والمرادُ مِنَ «الْأَقْوَالِ»: الْقَضَايَا الَّتِي هِيَ رَجَبُ الدَّلَائِلِ مِنْهَا؛ سِوَاهُ كَانَتْ مَعْقُولَةً أَوْ مَلْفُوظَةً، وَهِيَ - أَي: الْأَقْوَالِ - جَمْعٌ وَقَعَ فِي التَّعْرِيفِ، وَكُلُّ جَمْعٍ وَقَعَ فِي التَّعْرِيفِ فِي هَذَا الْفَرْقِ يُرَادُ بِهِ: «مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ»، فَ«الْأَقْوَالِ» يُرَادُ بِهَا: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ؛ لِيَتَنَاوَلَ التَّعْرِيفَ: الْقِيَاسَ الْمَوْلَفَ مِنْ قَوْلَيْنِ، وَالْقِيَاسَ الْمَوْلَفَ مِنْ أَقْوَالٍ. اهـ (منه).

وَالْمَوْلَفَ مِمَّا فَوْقَ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «النَّبَاشُ أَخِذْ لِلْمَالِ حُفْبَةً، وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفْبَةٌ فَهُوَ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ»، فَهَذَا مُؤَلَّفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، يَلْزَمُ عَنْهَا قَوْلُ آخَرٍ، وَهُوَ: «النَّبَاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: «قِيَاسًا بَسِيطًا»، وَالثَّانِي: «مُرَكَّبًا»؛ لِتَرَكُّبِهِ مِنْ قِيَاسَيْنِ؛ فَيَخْرُجُ بِهِ: الْقَوْلُ الْوَاحِدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى: «قِيَاسًا»، وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلُ آخَرٍ، كَعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَعَكْسِ النَّفِيسِ.

سيف الغلاب

قلت: القول الأول منها دعوى، والرابع نتيجة، وهما في الحقيقة قول واحد؛ لأن النتيجة يجب أن تكون عين الدعوى، فبقي قول زائد على القولين، وهو إما دعوى أو نتيجة، فإن كان دعوى فهو خارج عن القياس؛ لأن القياس مثبت - اسم فاعل -، والدعوى مثبت - اسم مفعول -، والمثبت غير المثبت، وإن كان نتيجة فهو قول آخر؛ لأن القياس ملزوم والنتيجة لازم، واللازم غير الملزوم، فبقي قولان: أحدهما صغرى والثاني كبرى، فاعرف.

(و) ليتناول (المؤلف مِمَّا فَوْقَ الْقَوْلَيْنِ) أي: مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ (كَقَوْلِنَا: النَّبَاشُ أَخِذْ لِلْمَالِ) أي: مال الغير بدون إذن صاحبه (حُفْبَةً) - بِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْفَاءِ -؛ أي: سرًا، بَأَن لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، (وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفْبَةٌ فَهُوَ سَارِقٌ) وَهَذَا ثَانِيهَا، (وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ) وَهَذَا ثَالِثُهَا، (فَهَذَا) الْقِيَاسُ (مُؤَلَّفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، يَلْزَمُ عَنْهَا) أي: عَنِ الْأَقْوَالِ (قَوْلٌ) فَاعِلٌ «يَلْزَمُ»، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لِلأَقْوَالِ، (آخَرُ) صِفَةٌ «قَوْلٍ»، (وَهُوَ) أي: الْقَوْلُ الْآخَرُ: «النَّبَاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

(وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ) أي: الْقِيَاسُ الْمَوْلَفُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: «قِيَاسًا بَسِيطًا» وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، (و) يَسْمَى (الثَّانِي) أي: الْقِيَاسُ الْمُرَكَّبُ مِنْ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ: «قِيَاسًا مُرَكَّبًا»؛ لِتَرَكُّبِهِ مِنْ قِيَاسَيْنِ وَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ: «النَّبَاشُ سَارِقٌ»؛ لِأَنَّهُ أَخِذٌ لِلْمَالِ حُفْبَةٌ، وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفْبَةٌ فَهُوَ سَارِقٌ، فَالنَّبَاشُ سَارِقٌ، وَالثَّانِي: «النَّبَاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ»؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ، فَالنَّبَاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

(فَيَخْرُجُ بِهِ) أي: بِقَيْدِ «أَقْوَالٍ»: (الْقَوْلُ الْوَاحِدُ) يَعْنِي: الْقَضِيَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ (لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى: «قِيَاسًا»، وَإِنْ) وَصِلِيَّةٌ (لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلُ آخَرٍ) وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْأَزْمُ لِذَاتِ الْقَوْلِ (كَعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ، وَعَكْسِ النَّفِيسِ) كَمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْعَكْسَ لِأَزْمٍ لِلْقَضِيَّةِ؛ بِمَعْنَى: كَلَّمَا صَدَقَ الْأَصْلُ صَدَقَ عَكْسُهُ.



- قَوْلُهُ: «مَتَى سُلِّمَتْ» صِفَةٌ «أَقْوَالٍ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُسَلَّمَةً - أَي: مَقْبُولَةً فِي نَفْسِهَا -، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ؛ لِيَدْخُلَ فِي التَّعْرِيفِ الْقِيَاسُ الَّذِي مُقَدَّمَاتُهُ صَادِقَةٌ، وَالَّذِي مُقَدَّمَاتُهُ كَاذِبَةٌ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ جِمَارٌ»؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ -؛ إِلَّا أَنَّهُمَا لَوْ سُلِّمَا لَزِمَ عَنْهُمَا قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِمَارٌ».

- وَقَوْلُهُ: «لَزِمَ» يُخْرَجُ: الْإِسْتِقْرَاءُ الْغَيْرِ الثَّامِّ، وَالتَّمثِيلُ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ سُلِّمَتْ مُقَدَّمَاتُهُمَا، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ عَنْهُمَا شَيْءٌ آخَرُ؛ لِإِمْكَانِ التَّخَلُّفِ فِي مَذْلُوبَيْهِمَا، وَلِهَذَا لَا يُفِيدَانِ الْيَقِينَ.

* * *

سيف الغلاب

(قَوْلُهُ: «مَتَى سُلِّمَتْ») وهذا أيضاً إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدرٍ، وهو أن يقال: قد بينت وجه مناسبة ذكر قوله: «مؤلفٌ»، فما الفائدة في إتيانه بمعنى «سُلِّمَتْ».

فأجاب عنه بقوله: وقوله: «متى سُلِّمَتْ» صِفَةٌ «أَقْوَالٍ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ أَي: الْقَضَايَا الَّتِي تَرَكَّبَ عَنْهَا الْقِيَاسُ (لَا يَلْزَمُ) أَي: لَا يَجِبُ (أَنَّ تَكُونَ مُسَلَّمَةً - أَي: مَقْبُولَةً فِي نَفْسِهَا -، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ) فِي حَكْمِ الْمَصْدَرِ فَاعِلٌ «يَلْزَمُ»؛ أَي: كَوْنِهَا (بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَتْ) بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ (لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ)؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُن كَذَلِكَ، لَمَا دَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ الْقِيَاسُ الْمَرْكَبُ مِنَ الْمَقَدَّمَاتِ الْكَاذِبَةِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ (لِيَدْخُلَ فِي التَّعْرِيفِ) أَي: فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ، (الْقِيَاسُ الَّذِي مُقَدَّمَاتُهُ صَادِقَةٌ) أَي: مُطَابِقَةٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، (وَالَّذِي) أَي: وَلِيَدْخُلَ أَيْضاً الْقِيَاسُ الَّذِي (مُقَدَّمَاتُهُ كَاذِبَةٌ) أَي: غَيْرَ مُطَابِقَةٍ لِلْوَاقِعِ.

ومثال القياس الذي مقدماته كاذبة: كائِنْ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ جِمَارٌ»؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (كَانَا كَاذِبَيْنِ)، لَكُونُهُمَا غَيْرَ مُطَابِقَيْنِ لِلْوَاقِعِ، (إِلَّا أَنَّهُمَا لَوْ سُلِّمَا) بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، (لَزِمَ عَنْهُمَا قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ) أَي: الْقَوْلُ الْآخَرُ: («كُلُّ إِنْسَانٍ جِمَارٌ»)، لَكِنَّهُمَا لَمْ يَسْلَمَا فِي الْحَقِيقَةِ.

(وَقَوْلُهُ: «لَزِمَ») وهذا أيضاً جوابٌ لِمَنْ قَالَ: ما فائدة قوله: «لَزِمَ» (يُخْرَجُ) مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَفَاعِلُهُ تَحْتَهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ لِلْمَبْتَدَأِ، وَمَفْعُولُهُ قَوْلُهُ: (الْإِسْتِقْرَاءُ الْغَيْرِ الثَّامِّ، وَ) كَذَلِكَ يَخْرُجُ (التَّمثِيلُ) أَي: غَيْرَ مَنْصُوقِ الْعَلَّةِ، (فَإِنَّهُمَا) عِلَّةٌ لـ «يُخْرَجُ»؛ أَي: لِأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ غَيْرَ الثَّامِّ وَالتَّمثِيلَ، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّةٌ - (سُلِّمَتْ مُقَدَّمَاتُهُمَا، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ عَنْهُمَا شَيْءٌ آخَرُ) يَعْنِي: لَا تَحْصُلُ عَنْهُمَا نَتِيجَةٌ يَقِينِيَّةٌ؛ (لِإِمْكَانِ التَّخَلُّفِ فِي مَذْلُوبَيْهِمَا) أَي: فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِسْتِقْرَاءُ الْغَيْرِ الثَّامِّ وَالتَّمثِيلَ، (وَلِهَذَا) وَلِأَجْلِ أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّخَلُّفُ فِيمَا يَدُلُّانَ عَلَيْهِ (لَا يُفِيدَانِ الْيَقِينَ)، بَلْ يَفِيدَانِ الظَّنَّ.



سيف الغلاب

وَأَمَّا قَيْدُ الشَّارِحِ الِاسْتِقْرَاءَ بِ«الغَيْرِ النَّامِ»، وَأَمَّا قَيْدُنَا التَّمثِيلَ بِ«غَيْرِ مَنْصُوصِ الْعِلَّةِ» لِأَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ النَّامَ قِيَاساً مَقْسُماً - بِكسر السِّينِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَفْتَحُهَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ بَعْضُ مِنَ النَّاسِ - دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ، وَكَذَا التَّمثِيلُ مَنْصُوصِ الْعِلَّةِ قِيَاسٌ دَاخِلٌ فِيهِ مِثْلُ: «اللُّوَاطُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ أَدَى، وَ: كُلُّ أَدَى حَرَامٌ لِقَوْلِهِ نَعَالَى: ﴿وَسَقَلُواكَ عَنِ التَّحِيحِ قُلُّ هُوَ أَدَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] ف: «اللُّوَاطَةُ حَرَامٌ».





[الاستقراء]

اعْلَمَ أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ هُوَ: «إِبْنَاتُ الْحُكْمِ عَلَى كُلِّيٍّ؛ لِوُجُودِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ، وَهُوَ إِمَّا تَامٌّ، أَوْ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ:

- إِنْ كَانَ مَوْجُوداً فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ، فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءُ تَامٌّ»، وَيُسَمَّى: «قِيَاساً مُقْسَماً»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ: إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَحَيِّزٌ»؛ فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ».

سيف الغلاب

[الاستقراء]

ولمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ الاستقراءَ المقيِّدَ بالنَّاقِصِ والتَّمثِيلَ مطلقاً، أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الاستقراءَ ويقسمه إِلَى التَّامِّ والنَّاقِصِ، وَأَنْ يَعْرِفَ التَّمثِيلَ مَعَ أَنَّ الْأُولَى تَقْسِيمُهُ إِلَى مَنْصُوصِ الْعِلَّةِ وَغَيْرِ مَنْصُوصِ الْعِلَّةِ؛ فَقَالَ: (اعْلَمَ أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ) مطلقاً (هُوَ: إِبْنَاتُ الْحُكْمِ) بشيءٍ (عَلَى) شيءٍ (كُلِّيٍّ؛ لِوُجُودِهِ) أَي: لِوُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَحْكُومِ بِهِ (فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ).

والْحَقُّ أَنْ يَقُولَ: «فِي جُزْئِيَّاتِهِ» بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْأَكْثَرِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِمَطْلُوقِ الْإِسْتِقْرَاءِ، مَعَ أَنَّهُ بَقِيدٌ «الْأَكْثَرُ» يَكُونُ تَعْرِيفاً لِلْإِسْتِقْرَاءِ الْمَقْيَّدِ بِالنَّاقِصِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَهُوَ) أَي: الْإِسْتِقْرَاءُ مَنْحَصَرٌ فِي قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ (إِمَّا) اسْتِقْرَاءُ (تَامٌّ، أَوْ) اسْتِقْرَاءُ (نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ) الْمَشْبُتَ عَلَى كُلِّيٍّ لِوُجُودِهِ فِي جُزْئِيَّاتِهِ (إِنْ كَانَ مَوْجُوداً فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ) بِأَنْ يَتَّصِفَ جَمِيعُهَا بِهِ، (فَهُوَ: «اسْتِقْرَاءُ تَامٌّ»، وَيُسَمَّى) هَذَا الْإِسْتِقْرَاءُ: («قِيَاساً مُقْسَماً») لِأَنَّ فِيهِ تَقْسِماً، وَلِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَيَكُونُ مَرْتَباً مِنْ مَنفَصِلَةٍ مَانِعَةٍ الْخَلْوِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى، وَحَمَلِيَّاتٍ بَعْدَ أَجْزَاءِ الْإِنْفِصَالِ، وَكُلُّ حَمَلِيَّةٍ مِنْهَا مِشَارَكَةٌ لِجُزْءٍ آخَرَ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْمَنفَصِلَةِ؛ بِحَيْثُ يَتَأَلَّفُ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ وَالْحَمَلِيَّاتِ أَقْبَسَةً مُتَغَايِرَةً فِي الْأَوْسَطِ مُتَّحِدَةً فِي النَّتِيجَةِ الَّتِي هِيَ تِلْكَ الْحَمَلِيَّةُ، إِمَّا مِنْ شَكْلِ أَوْ مِنْ أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

ومثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: كُلُّ جِسْمٍ: إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ) أَوْ نَبَاتٌ، (وَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ الْجَمَادِ وَالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ (مُتَحَيِّزٌ؛ فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ»).

وَصُورَتُهُ الْوَاضِحَةُ هَكَذَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ أَوْ نَبَاتٌ، وَالْجَمَادُ مُتَحَيِّزٌ وَالْحَيَوَانُ مُتَحَيِّزٌ وَالنَّبَاتُ مُتَحَيِّزٌ؛ فَيَنْتِجُ: «أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ»، وَهَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثَلِ لَهُ.



فَإِنَّهُ حُكِمَ بِبُيُوتِ التَّحْيِزِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ؛ لِثُبُوتِهِ لِلْجَمَادِ؛ سِوَاءَ كَانَ نَبَاتًا أَوْ غَيْرَهُ،
وَاللَّحْيَوَانِ؛ سِوَاءَ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ.

- وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ، بَلْ فِي أَكْثَرِهَا، فَهَوُ: «اسْتِقْرَاءُ نَاقِصٍ»؛
كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ»؛ فَالْحَيَوَانُ كُلُّي حُكِمَ عَلَيْهِ بِبُيُوتِ تَحْرُكِ
الْفَكِّ الْأَسْفَلِ عِنْدَ الْمَضْغِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا اسْتَقْرَأْنَا أَكْثَرَ جُزْئِيَّاتِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ
وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا، وَوَجَدْنَاهَا تُحْرَكُ فَكَّهَا الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ [٢٢/أ]، فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ
يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ التَّمْسَاحَ نَوْعٌ
مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، بَلْ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَعْلَى.

سيف الغلاب

(فَإِنَّهُ حُكِمَ) فِيهِ (بِبُيُوتِ التَّحْيِزِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ؛ لِثُبُوتِهِ) أَي: لِأَجْلِ أَنَّ التَّحْيِزَ ثَابِتٌ
(لِلْجَمَادِ؛ سِوَاءَ كَانَ نَبَاتًا أَوْ غَيْرَهُ، وَ) لِثُبُوتِهِ (لِلْحَيَوَانِ؛ سِوَاءَ كَانَ) ذَلِكَ الْحَيَوَانِ (إِنْسَانًا أَوْ غَيْرَهُ)
وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ هَذِهِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، فَتَأَمَّلْ.

وهذا إذا وجد ذلك الحكم في جميع جزئيات الكلِّي، (وَ) أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْحُكْمُ
فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ، بَلْ وَجِدَ (فِي أَكْثَرِهَا) أَي: الْجُزْئِيَّاتِ، (فَهَوُ: «اسْتِقْرَاءُ نَاقِصٍ».)
ومثاله: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ») إِلَّا التَّمْسَاحَ.

والفكُّ على وزن «الشَّكِّ» بمعنى: «زَنَخٌ» بِالْفَارِسِيِّ، وَ«جَكَّةٌ» بِالْتُرْكِيِّ، وَالْفَكُّ الْأَسْفَلُ يَعْبَرُ عَنْهُ
بِالْتُرْكِيِّ بِ: «التَّ جَكَّةٌ»، وَالْمَضْغُ مُصَدَّرٌ مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِ وَالْأَوَّلِ؛ بِمَعْنَى: «أَغْرَازِيهِ جَكَمَكُمَا»،
وَالتَّمْسَاحُ - بِكسْرِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ - : حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ مَعْرُوفٌ يَكُونُ فِي النِّيلِ، وَلَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ
وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، وَصُورَتُهُ تَشَابَهُ صُورَةَ حَيَوَانٍ يُقَالُ لَهُ بِالْتُرْكِيِّ: «كِرْتَنَكَلَهُ»، وَلَقَدْ سَمِعْتُ فِي حَقِّهِ
عَجَابٌ مِنْ سُكَّانِ سِوَا حِلِّ النِّيلِ، وَلَكِنْ لَا يَنَاسِبُ ذِكْرُهَا فِيْمَا نَحْنُ فِيهِ.

(فَالْحَيَوَانُ كُلُّي حُكِمَ عَلَيْهِ بِبُيُوتِ تَحْرُكِ الْفَكِّ الْأَسْفَلِ عِنْدَ الْمَضْغِ، وَذَلِكَ) أَي: حَكَمْنَا عَلَيْهِ
بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ (لِأَنَّا اسْتَقْرَأْنَا أَكْثَرَ جُزْئِيَّاتِ الْحَيَوَانِ) أَي: أَكْثَرَ أَنْوَاعِهِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهُ (مِنَ الْإِنْسَانِ
وَالْفَرَسِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا) مِنَ الْأَنْوَاعِ ك: الْحِمَارِ وَالذَّنْبِ وَالغَنَمِ، (وَوَجَدْنَاهَا) مَعطوفٌ عَلَى
«اسْتَقْرَأْنَا» (تُحْرَكُ فَكَّهَا) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى «الْجُزْئِيَّاتِ» (الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ) ظَرْفٌ لِلتَّحْرُكِ،
(فَحَكَمْنَا) حَكَمًا كُلِّيًّا (بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّهُ) أَي: تَحْرُكُ الْفَكُّ
الْأَسْفَلُ (غَيْرُ ثَابِتٍ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّ التَّمْسَاحَ نَوْعٌ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ جِسْمٌ نَامٍ
حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ، (مَعَ أَنَّهُ لَا يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، بَلْ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَعْلَى).



[التَّمثِيلُ]

وَالْتَّمثِيلُ هُوَ: «الِاسْتِدْلَالُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ آخَرَ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا»^(١)، وَتُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «قِيَاسًا»، كَمَا يُقَالُ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ كَالْخَمْرِ، وَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢)؛ فَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ»؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ لِلنَّبِيذِ بِثُبُوتِهِ لِلْخَمْرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ الْحُرْمَةِ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ.

- قَوْلُهُ: «عَنْهَا»؛ يُخْرِجُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ لِإِحْدَاهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَ: عَمْرُو ذَاهِبٌ»؛ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ
سيف الغلاب

[التَّمثِيلُ]

(وَالْتَّمثِيلُ) المطلق (هُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ) ك: «الحرمة» مثلاً (في جُزْئِيٍّ) ك: «التبذ» مثلاً؛ (لِثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ آخَرَ) ك: «الخمير» (لِمَعْنَى) ك: «الإسكار» (مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا) أي: بين الجزئيين.

(وَتُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «قِيَاسًا»، كَمَا يُقَالُ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ كَالْخَمْرِ، وَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»؛ فَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ»؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ) - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ - (عَلَى ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ لِلنَّبِيذِ بِثُبُوتِهِ لِلْخَمْرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا) أي: التبذ والخمر (في سَبَبِ الْحُرْمَةِ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ).

وهذا، وإن سَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ: «قِيَاسًا»، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّتِيجَةُ؛ لِأَنَّ عَلِيَّةَ الْإِسْكَارِ لِلْحُرْمَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَنْصُوصٍ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّمثِيلَ أَيْضًا قِسْمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنْصُوصٌ الْعِلَّةُ، أَوْ غَيْرُ مَنْصُوصٌ الْعِلَّةُ، وَالْأَوَّلُ قِيَاسٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ النَّتِيجَةُ كَمَا سَبَقَ مَنَّا، وَالثَّانِي لَيْسَ بِقِيَاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّتِيجَةُ، فَلِذَا أَخْرَجُوهُ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ.

(قَوْلُهُ: «عَنْهَا») وهذا أيضاً إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: ما فائدة قوله: «عنها»، فأجاب بقوله: وقوله: «عنها» (بُخْرِجَ) مِنَ الْإِحْرَاجِ (الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ لِإِحْدَاهُمَا)؛ وَمِثَالُهُمَا: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَ: عَمْرُو ذَاهِبٌ») وهذا المثال مطابق للممثل له، (فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ)

(١) والتَّمثِيلُ: إثبات الحكم في جزئيٍّ لثبوت ذلك الحكم في جزئيٍّ آخر لمعنى مشترك بينهما - أي: بين الجزئيين -؛ كقولنا: العالم مؤلف فهو حادثٌ كالبيت؛ يعني: البيت حادثٌ؛ لأنه مؤلفٌ، وهذه العلة موجودة في العالم، فيكون أيضاً حادثاً. اهـ من «التعريفات». اهـ (منه).

(٢) في المطبوع فقط: «والخمير حرام» بدلاً من «وكل مسكر حرام».



تَسْتَلْزِمَانِ إِحْدَاهُمَا اسْتِلْزَامَ الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ لِلْجُزْءِ، فَحُصُولُ الْجُزْءِ لَيْسَ مَوْثُوقًا عَلَى حُصُولِ الْكُلِّ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَلَا يَكُونُ لِكُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا دَخَلَ فِي حُصُولِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسْتَلْزِمًا لِلْجُزْءِ^(١)، وَالْمَقْرُوضُ بِخِلَافِهِ^(٢)؛ وَلِهَذَا لَوْ حُدِثَتْ إِحْدَاهُمَا لَبَقِيََتِ الْأُخْرَى حَاصِلَةً؛ فَمَعْنَى «لُزُومِ الْقَوْلِ الْأَخْرِ عَنِ الْأَقْوَالِ»: أَنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا دَخْلًا

سيف الغلاب

اللّتين جيء بهما مثلاً للمقدّمين المستلزمين لإحدهما (تستلزمان إحداهما استلزام الكل من حيث هو كل للجزء).

ونصب «الاستلزام» بنزع الخافض؛ أي: كاستلزام الكل؛ يعني: استلزام هاتين المقدمتين ليس كاستلزام الأقوال التي ترغّب منها القياس النتيجة، فإن لكل من الأقوال - أي: من الصغرى والكبرى - دخلاً في لزوم النتيجة، بخلاف هاتين المقدمتين؛ لأنهما لا دخل لكل واحد منهما في لزوم إحدهما، بل إنّما تستلزمانها كاستلزام الكل من حيث هو هو لجزئه.

(فَحُصُولُ الْجُزْءِ لَيْسَ مَوْثُوقًا عَلَى حُصُولِ الْكُلِّ) مثلاً: الحلوى كل مرغّب من العسل والسمن والدقيق، فحصول العسل مثلاً ليس موقوفاً على حصول الحلوى؛ لأنّه يوجد العسل بدون الحلوى، (بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ) أي: بل حصول الكل موقوف على حصول الجزء؛ لأنّه إذا لم يكن كل واحد من العسل والسمن والدقيق فمن أي شيء يترغّب الحلوى، وعلى أي شيء يطلق اسم الحلوى؟

وإذا كان الأمر كذلك، (فَلَا يَكُونُ لِكُلٍّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا) أي: من تلك المقدمتين (دَخَلَ فِي حُصُولِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا) أي: وإن كان لكل واحد منهما دخل في حصول الأخرى (يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسْتَلْزِمًا لِلْجُزْءِ، وَ) الحال أنّ (الْمَقْرُوضُ) ملابس (بِخِلَافِهِ)؛ وَلِهَذَا لَوْ حُدِثَتْ إِحْدَاهُمَا) مثلاً لو حذفت قضية «زيد قائم»، (لَبَقِيََتِ الْأُخْرَى) أي: «عمرو ذاهب» (حَاصِلَةً).

(فَمَعْنَى لُزُومِ الْقَوْلِ الْأَخْرِ) أي: النتيجة (عَنِ الْأَقْوَالِ) أي: عن القضايا التي ترغّب منها القياس (أَنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا دَخْلًا) اسم «أن» قدّم عليه خبره؛ لكونه ظرفاً، والجملة خبر المبتدأ؛ أعني: قوله «فمعنى»؛ أي: معنى لزوم النتيجة عن الصغرى والكبرى في الاقتران، وعن المقدمة الواضحة

(١) في المطبوع فقط: «للكل» بدلاً من «للجزء»، والمثبت هو الصحيح، وهو الموافق لحاشية برهان الدين على الفارسي، والله تعالى أعلم.

(٢) فلو كان لحصول أحد الجزأين دخل في حصول الآخر، لكان كل واحد منهما ينتفي بانتفاء الآخر، لكنّه ليس كذلك. اهـ (منه).



في حُصُولِ الْقَوْلِ الْآخَرِ .

- وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهَا» يُخْرِجُ مِثْلَ الْقِيَاسِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَوْلَ آخَرَ، لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ كَمَا فِي قِيَاسِ الْمَسَاوَاةِ^(١)، وَهُوَ: «مَا يَتَرَكَبُ مِنْ قَوْلَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَعَلِّقٌ مَحْمُولٌ أَوْ لِيَهُمَا مَوْضُوعُ الْآخَرِ»؛ كَقَوْلِنَا: «(أ) مُسَاوٍ لـ(ب)، وَ: (ب) مُسَاوٍ لـ(ج)»، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ «(أ) مُسَاوٍ لـ(ج)»^(٢)، لَكِنْ لَا لِذَاتِيهِمَا، بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَهِيَ: «أَنَّ كُلَّ مُسَاوٍ لِلْمَسَاوِيِّ لِلشَّيْءِ، مُسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ».

سيف الغلاب

والرَّافِعَةُ فِي الْإِسْتِثْنَائِيِّ، أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَدْخَلًا (فِي حُصُولِ الْقَوْلِ الْآخَرِ) الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّتِيجَةِ.

(وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهَا» يُخْرِجُ) مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ (مِثْلَ الْقِيَاسِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَوْلَ آخَرَ، لَكِنْ) لَزُومِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْآخَرَ عَنْهُ (لَا لِذَاتِهِ) رَاجِعٌ إِلَى «الْقِيَاسِ»، (بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) خَارِجَةٌ عَنِ مَقْدَمِيهِ، وَلَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ خُرُوجُهُ عَنِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ بِقِيَاسٍ حَقِيقَةً، بَلْ مَجَازًا، أَوْ التَّعْرِيفِ لِلْقِيَاسِ الْحَقِيقِيِّ.

وذلك كائناً (كَمَا فِي قِيَاسِ الْمَسَاوَاةِ، وَهُوَ) أَي: قِيَاسِ الْمَسَاوَاةِ (مَا) أَي: قِيَاسٍ مَجَازِيٍّ (يَتَرَكَبُ مِنْ قَوْلَيْنِ) أَي: مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَلَاسْتَيْنِ (بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا) - بِكَسْرِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ - (مَحْمُولٌ أَوْ لِيَهُمَا مَوْضُوعُ الْآخَرِ).

ومثاله: كائناً (كَقَوْلِنَا: «أ» مُسَاوٍ لـ«ب») والألف موضوعٌ والمساوي محمولٌ، ومتعلقه «ب»، ويكون هو موضوعاً هكذا: وَ: «ب» مُسَاوٍ لـ«ج»، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ «أ» مُسَاوٍ لـ«ج» وكقولنا: «د» في «ق»، و«ق» في «ي»، ويلزم من هذين القولين: «أ» «د» في «ي».

والعبارة الصريحة في الأول: «الضاحك مساوٍ للناطق»، و: الناطق مساوٍ للإنسان»، وفي الثاني: «الذرة في الحقة»، و: الحقة في البيت»، ويلزم من الأولين: «أَنَّ الضاحك مساوٍ للإنسان»، و«مِنِ الثَّانِيَيْنِ: «أَنَّ الذرة في البيت».

(لَكِنْ لَا لِذَاتِيهِمَا) أَي: لِذَاتِ الْقَوْلَيْنِ، (بَلْ بِوَاسِطَةِ مُقَدِّمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ) خَارِجَةٌ عَنْهُمَا، (وَهِيَ) أَي: الْمَقْدَمَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ: («أَنَّ كُلَّ مُسَاوٍ لِلْمَسَاوِيِّ لِلشَّيْءِ، مُسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ»)، وَعَنِ الثَّانِيَيْنِ: «أَنَّ ظَرْفَ الظَّرْفِ لِلشَّيْءِ ظَرْفٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ».

(١) المساواة ثلاثة: مساواة في الوجود ك: «الواجب والممكن»، ومساواة في الصدق ك: «الإنسان والناطق»، ومساواة في المفهوم ك: «الحيوان والناطق». اهـ (منه).

(٢) كما إذا قلنا: «الإنسان مساوٍ للناطق»، و: الناطق مساوٍ للبشر» فـ: «البشر مساوٍ للإنسان». اهـ (منه).



فَإِنْ لَمْ تَصُدُقْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَةُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهَا قَوْلُ آخَرٍ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «(أ) مُبَايِنٌ لِد(ب)، وَ: (ب) مُبَايِنٌ لِد(ج)»، وَلَا يَلْزَمْ مِنْهُ أَنَّ «(أ) مُبَايِنٌ لِد(ج)»^(١)؛ لِأَنَّ «مُبَايِنَ الْمُبَايِنِ لِلشَّيْءِ» لَا يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لَهُ.

وَكَذَا إِذَا قُلْنَا: «(أ) نِصْفٌ لِد(ب)، وَ: (ب) نِصْفٌ لِد(ج)»، وَلَا يَلْزَمْ مِنْهُ أَنَّ «(أ) نِصْفٌ لِد(ج)»؛ إِذْ لَا يَصُدُقُ أَنَّ نِصْفَ النُّصْفِ نِصْفٌ.

- قَوْلُهُ: «قَوْلُ آخَرٍ» هُوَ النَّتِيجَةُ، فَمَعْنَى آخِرِيِّهَا:

سيف الغلاب

والمقدمة الأجنبية في هذين القياسين صادقة، (فإن لم تصدق تلك المقدمة لم يلزم منها قول آخر) يعني: لا يحصل بواسطتها نتيجة صادقة؛ (كما في قولنا: «أ» مباین لدب) يعني: «الناطق مباین للناطق»، (و: «ب» مباین لدج) يعني: «و: الناطق مباین للضاحك»، (ولا يلزم منه أن «أ» مباین لدج) يعني: لا يلزم أن الناطق مباین للضاحك؛ (لأن «مباین المباین للشيء» لا يلزم أن يكون مباین له) أي: لذلك الشيء.

(وكذا) لا يحصل بواسطتها النتيجة الصادقة، (إذا قلنا: «أ» نصف لدب) يعني: «الواحد نصف الاثنين»، (و: «ب» نصف لدج) يعني: «والاثنان نصف الأربعة»، (ولا يلزم منه أن «أ» نصف لدج) يعني: لا يلزم أن الواحد نصف الأربعة؛ (إذ لا يصدق أن نصف النصف نصف).

ومعنى لزوم القول الآخر بواسطة المقدمة الأجنبية: قال بعضهم: إنه تضم تلك المقدمة إلى المقدمات، وتكرر الوسط على هيئة قياس صحيح منتج، فتكلفوا فيه.

والإمام الرازي ردّ الكلّ في «شرحه للمطالع»، وقال: إنه لا حاجة إلى التوسيط المذكور، فإن معنى اللزوم بلا واسطة أن مجرد تعقل المقدمتين كافٍ في تعقل النتيجة، ومعنى اللزوم بواسطة أنه لا يكفي ذلك فيه، بل مع تعقل الواسطة، ومن البين أن من تعقل أن «أ» مساوٍ لدب»، و«ب» مساوٍ لدج»، وتعقل أن كلّ مساوٍ للمساوي مساوٍ، تعقل جزماً أن «أ» مساوٍ لدج»، ولا يحتاج إلى تكرار الوسط قطعاً؛ ولذلك يحصل الجزم بالقول الآخر، ويتحقق الاستلزام حيث تصدق تلك المقدمة كما في اللزومية والظرفية، وحيث لا فلا، كما في النصفية والثلثية وغيرهما، فاحفظ هذا.

(قَوْلُهُ: «قَوْلُ آخَرٍ») قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الاسْتِدْلَالِ: «دَعْوَى»، وَبَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَقَبْلَ تَحْصِيلِهِ: «مَطْلُوبٌ»، وَبَعْدَ تَكْمِيلِ الاسْتِدْلَالِ (هُوَ): «النَّيْجَةُ»، فَمَعْنَى آخِرِيِّهَا) عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اتِّفَاقُهُمْ فِي هَذَا

(١) كما إذا قلنا: «إن الإنسان مباین للفرس»، و: «الفرس مباین للناطق»، فلا يقال: «إن الإنسان مباین للناطق». اهـ



أَنْ لَا تَكُونَ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، أَوْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ غَيْرَهُمَا، أَوْ غَيْرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُونَ جُزْءًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَغَيْرُ مُلْتَزِمٍ.

وَأِنَّمَا شُرِطَ آخِرَيْتُهَا؛ لِأَنَّهَا:

- إِنْ كَانَتْ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِيثٌ»؛ لِأَنَّ: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِيثٌ»، يَلْزَمُ التَّكَلُّمَ بِالْهَدْيَانِ؛ أَيِ: الكَلَامِ الْغَيْرِ الْمُفِيدِ.

- وَإِنْ كَانَتْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «العَالَمُ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: المُتَغَيِّرُ عَالَمٌ، وَ: العَالَمُ حَدِيثٌ»، تَلْزَمُ المُصَادَرَةُ، وَهِيَ: «كَوْنُ المُدَّعَى جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ»، وَهَذَا لَا يُفِيدُ المَطْلُوبَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّوْرِ المَهْرُوبِ عَنْهُ.

* * *

سيف الغلاب

التَّعْرِيفُ: (أَنْ لَا تَكُونَ) أَيِ: النَّتِيجَةُ (عَيْنَ) مَجْمُوعِ (المُقَدَّمَتَيْنِ، أَوْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ) هَذَا دَفْعًا لِلإِبْهَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «أَنْ لَا تَكُونَ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ»، كَأَنَّهُ أَوْهَمَ كَوْنَهَا عَيْنَ إِحْدَاهُمَا، وَلَمَّا قَالَ: «أَوْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا»، كَأَنَّهُ أَوْهَمَ كَوْنَهَا غَيْرَهُمَا أَوْ غَيْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَدَفَعَ ذَلِكَ الإِبْهَامَ بِقَوْلِهِ: وَأَنْ لَا تَكُونَ (غَيْرَهُمَا، أَوْ غَيْرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكُونَ جُزْءًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَغَيْرُ مُلْتَزِمٍ) يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوهُ كَمَا التَّزَمُوا أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِيجَةُ عَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المُقَدَّمَتَيْنِ، أَوْ أَنَّ مَغَايِرَةَ النَّتِيجَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لَا تَقْتَضِي مَغَايِرَتَهَا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَغَايِرَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مَغَايِرًا لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ.

(وَأِنَّمَا شُرِطَ آخِرَيْتُهَا) أَيِ: مَغَايِرَةُ النَّتِيجَةِ لِلْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ (لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ كَمَا) كَانَتْ كَذَلِكَ (إِذَا قُلْنَا «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِيثٌ»؛ لِأَنَّ: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِيثٌ»، يَلْزَمُ) - جَوَابُ «لَوْ» - (التَّكَلُّمَ بِالْهَدْيَانِ؛ أَيِ: الكَلَامِ الْغَيْرِ الْمُفِيدِ)؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنَ القِيَاسِ إثْبَاتُ شَيْءٍ آخَرَ مِنَ المَطَالِبِ غَيْرِ الحَاصِلَةِ بِذَلِكَ القِيَاسِ، وَهَذَا القَوْلُ مِنْ قِبَلِ إثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَتَحْصِيلِ الحَاصِلِ، فَيَكُونُ هَذَا بَيَانًا.

(وَإِنْ) لَمْ تَكُنْ عَيْنَ المُقَدَّمَتَيْنِ، بَلْ كَانَتْ عَيْنَ إِحْدَاهُمَا؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «العَالَمُ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: المُتَغَيِّرُ عَالَمٌ، وَ: العَالَمُ حَدِيثٌ»، تَلْزَمُ المُصَادَرَةُ عَلَى وَزْنِ «المَقَاتِلَةُ»، (وَهِيَ) أَيِ: المُصَادَرَةُ (كَوْنُ المُدَّعَى) أَيِ: دَعْوَى القِيَاسِ (جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ) أَيِ: مِنَ القِيَاسِ (وَهَذَا) أَيِ: الدَّلِيلِ الَّذِي كَانَ دَعْوَاهُ جُزْءًا مِنْهُ (لَا يُفِيدُ المَطْلُوبَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّوْرِ المَهْرُوبِ) أَيِ: المَغْرُورِ وَالمَحْتَرَزِ (عَنْهُ) كَمَا لَا يَخْفَى، وَالدَّوْرُ المَهْرُوبُ عَنْهُ هُوَ الدَّوْرُ التَّوَقُّفِيُّ.



سيف الغلاب

ثمَّ قد عرفت أنَّ القياس يطلق على المعقول والملفوظ، ولا فرق بين تعريفيهما في الفيود، إلا أنَّ القول والأقوال في الأوَّل مِنَ المعقولات، وفي الثَّاني مِنَ المسموعات، وأمَّا القول الآخر فهو معقولٌ في التَّعريفين؛ فإنَّه لا يلزم مِنَ تَلْفُظِ المَقْدِّماتِ ولا مِنَ تَعَقُّلِها تَلْفُظِ التَّيْجِةِ، فيكون المراد بالتَّسليم في تعريف الملفوظ تسليم مدلول الأقوال، أو تسليم الأقوال من حيث إنَّها آلةٌ لملاحظة المعقول الَّذي هو مدلولها؛ إذ لا معنى لتسليم نفس الألفاظ، فاحفظ.

* * *



[أقسام القياس بحسب الصورة]

(وهو) أي: القياس (إما افتراضي) وهو: «الذي لم تكن النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل»، وهو:

- إما مركب من حمليتين؛ (كقولنا: «كلُّ جسم مؤلف، و: كلُّ مؤلف محدث» ف: «كلُّ جسم محدث») وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل، لا نفسه ولا نقيضه، بل بالقوة؛ لذكر مادته دون صورته.

- وإما مركب من شرطيتين؛ كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، و: كلما كان النهار موجوداً فالأرض مضيئة» ينتج: «كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة».

سيف الغلاب

[أقسام القياس بحسب الصورة]

ولما فرغ المصنّف من تعريف القياس، أراد أن يشرع في تقسيمه؛ ليكون أوقع في النفوس؛ فقال:

(وهو) أي: القياس بحسب الصورة؛ يعني: باعتبار الهيئة منقسم على قسمين؛ لأنه: (أي: القياس إما افتراضي وهو) أي: الافتراضي (الذي) أي: القياس الذي لم تكن النتيجة) أي: عينها (أو نقيضها) أي: النتيجة (مذكورة فيه بالفعل)، وإن كانت مذكورة فيه بالقوة، (وهو) أي: الافتراضي:

تعريف
القياس
الافتراضي

- (إما مركب من) قضيتين (حمليتين)، ومثال ما هو مركب منهما: كائن (كقولنا: «كلُّ جسم مؤلف، و: كلُّ مؤلف محدث» ف: «كلُّ جسم محدث») هذا المثال مطابق للممثل له؛ لأنه مركب من حمليتين، (و) لأن قولنا: «كلُّ جسم محدث» الذي (هو) النتيجة (ليس بمذكور في القياس بالفعل، لا نفسه ولا نقيضه، بل) مذكور فيه (بالقوة؛ لذكر) إحدى (مادته) في الصغرى والأخرى في الكبرى (دون صورته).

(وإما مركب من) قضيتين (شرطيتين) معطوف على: «إما مركب من حمليتين»، ومثال ما هو مركب من الشرطيتين: كائن (كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، و: كلما كان النهار موجوداً فالأرض مضيئة» ينتج) بعد إسقاط الحد الأوسط؛ أعني: التالي في الأولى والمقدم في الثانية: («كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة»).



وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا: «اقتِرَانِيًّا»؛ لِكَوْنِ الْحُدُودِ فِيهِ - أَغْنِي: الْحَدَّ الْأَضْعَرَ، وَالْحَدَّ الْأَكْبَرَ، وَالْحَدَّ الْأَوْسَطَ - مُقْتَرِنَةً غَيْرَ مُسْتَنَاءَةٍ.

(وَأَمَّا اسْتِنَائِيٌّ) وَهُوَ: «الَّذِي تَكُونُ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَ: «اسْتِنَائِيًّا»؛ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى آدَاءِ الْإِسْتِنَاءِ، وَهِيَ «لَكِنَّ» الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى: «إِلَّا» فِي [أ/ ٢٣] الْإِسْتِنَاءِ الْمُنْقَطِعِ.

- فَمِثَالُ كَوْنِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ»، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ).

- وَمِثَالُ كَوْنِ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ، (لَكِنَّ التَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالْتَّهَارُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ) فَتَقِيضُ النَّتِيجَةِ وَهُوَ «الشَّمْسُ

سيف الغلاب

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا) الْقِيَاسُ: «اقتِرَانِيًّا»؛ لِكَوْنِ الْحُدُودِ الثَّلَاثَةِ (فِيهِ - أَغْنِي: الْحَدَّ الْأَضْعَرَ، وَالْحَدَّ الْأَكْبَرَ، وَالْحَدَّ الْأَوْسَطَ - مُقْتَرِنَةً غَيْرَ مُسْتَنَاءَةٍ) أَصْلُهُ: «مُسْتَنَاءَةٌ»، وَانْقَلَبَتِ الْبَاءُ أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ الْمَقْدَمَتَانِ بِحَرْفٍ دَالٍّ عَلَى الْاقتِرَانِ وَالْاِجْتِمَاعِ، وَهِيَ كَلِمَةُ «الْوَاوِ» الْعَاطِفَةُ.

(وَأَمَّا اسْتِنَائِيٌّ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا اقتِرَانِيٌّ»، (وَهُوَ) أَي: الْاِسْتِنَائِيُّ (الَّذِي) أَي: الْقِيَاسُ الَّذِي (تَكُونُ النَّتِيجَةُ) أَي: عَيْنُهَا (أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ).

تعريف
القياس
الاستثنائي

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ) هُوَ قِيَاسًا «اسْتِنَائِيًّا»؛ لِاسْتِمَالِهِ أَي: لِكَوْنِهِ مُشْتَمَلًا (عَلَى آدَاءِ الْإِسْتِنَاءِ، وَهِيَ) أَي: آدَاءِ الْاِسْتِنَاءِ كَلِمَةً: «لَكِنَّ» الَّتِي هِيَ) كَانَتْ أَوْ مَلَابَسٌ (بِمَعْنَى: «إِلَّا») الْكَائِنُ (فِي الْاِسْتِنَاءِ الْمُنْقَطِعِ) فَعَدَّهَا الْمُنطِقِيُّونَ مِنْ حُرُوفِ الْاِسْتِنَاءِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ إِلَى الْمَعَانِي، بِخِلَافِ التَّحْرِيصِ فَإِنَّهُمْ عَدُّوْهَا مِنْ حُرُوفِ الْاِسْتِنَاءِ مَجَازًا، لَا حَقِيقَةً.

فَمِثَالُ كَوْنِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ) كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ») هَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثَلِ لَهُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ النَّتِيجَةِ وَهُوَ قَوْلِنَا: «فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ» مَذْكُورٌ فِيهِ بِأَنَّ كَانَ تَالِيًا فِي الْمَقْدَمَةِ الرَّوَاعَةِ.

(وَمِثَالُ كَوْنِ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ التَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالْتَّهَارُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ»، فَتَقِيضُ النَّتِيجَةِ وَهُوَ) أَي: نَقِيضُهَا قَوْلِنَا: «الشَّمْسُ



طَالِعَةً مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْفِعْلِ.

لَا يُقَالُ: ذَكَرُ النَّتِيجَةِ بِالْفِعْلِ فِي الْإِسْتِثْنَائِيِّ يُنَافِي وَجُوبَ مُغَايِرَةِ النَّتِيجَةِ لِكُلِّ مِّنَ الْأَقْوَالِ؛ بِنَاءٍ^(١) عَلَى مَا ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ.

لِأَنَّ نَقُولَ: الْمُرَادُ بِذِكْرِ النَّتِيجَةِ ذِكْرُ أَجْزَائِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي النَّتِيجَةِ؛ لِأَنَّ الْمُقَدَّمَةَ الْأُولَى مِنَ الْقِيَاسِ هِيَ مَجْمُوعُ الشَّرْطِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِيِ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ جُزْءًا هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ فِي الظَّاهِرِ،

سيف الغلاب

طَالِعَةً؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ سَالِبَةٌ؛ فَيَكُونُ نَقِيضُهَا مَوْجِبَةً، وَهُوَ (مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْفِعْلِ) وَ«الواو» فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ اعْتِرَاضِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ بِمَدْخُولِهَا بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ - أَعْنِي: «نَقِيضِ النَّتِيجَةِ» - وَالخَيْرِ، أَعْنِي: «مَذْكُورَةٌ».

اعلم أَنَّ الْقِيَاسَ الْإِسْتِثْنَائِيَّ الْأَنْصَالِيَّ:

- إِنْ اسْتَنْثِي فِيهِ عَيْنَ الْمُقَدَّمِ فَهُوَ يَنْتِجُ عَيْنَ التَّالِيِ كَمَا سَبَقَ مِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ حَيْثُ ذِكْرُ مُرَكَّبٍ مِّنْ مُقَدَّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى رَافِعَةٌ، وَهِيَ اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ.

- وَإِنْ اسْتَنْثِي فِيهِ نَقِيضَ التَّالِيِ فَيَنْتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا، وَهُوَ حَيْثُ ذِكْرُ مُرَكَّبٍ مِّنْ مُقَدَّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى رَافِعَةٌ، وَهِيَ اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِيِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَجْلِ فَائِدَةٍ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَيَأْتِي مِنَ الْمُصَنَّفِ فِي مَحَلِّهِ.

(لَا يُقَالُ: ذَكَرُ النَّتِيجَةِ) أَوْ نَقِيضُهَا (بِالْفِعْلِ فِي) الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِيِّ يُنَافِي وَجُوبَ مُغَايِرَةِ النَّتِيجَةِ لِكُلِّ مِّنَ الْأَقْوَالِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ).

(لِأَنَّ) نَجِيبٌ بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ، فَ(نَقُولُ: الْمُرَادُ بِذِكْرِ النَّتِيجَةِ ذِكْرُ أَجْزَائِهَا) أَي: جِزَائِهَا كَاتِنًا (عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي) وَجَدَ (فِي النَّتِيجَةِ) وَكَذَا الْمَرَادُ بِذِكْرِ نَقِيضِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «إِنَّ النَّتِيجَةَ لَا تَغَايِرُ الْمُقَدَّمَةَ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الْمُقَدَّمَةُ الشَّرْطِيَّةُ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَغَايِرُ الْمُقَدَّمَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي هِيَ الْوَارِثَةُ أَوْ الرَّافِعَةُ»:

- فَعَمَلِي الشَّقُّ الْأَوَّلُ أَنَّ النَّتِيجَةَ تَغَايِرُ الْمُقَدَّمَةَ الْأُولَى؛ (لِأَنَّ الْمُقَدَّمَةَ الْأُولَى مِنَ الْقِيَاسِ هِيَ مَجْمُوعُ) الْقَضِيَّةِ (الشَّرْطِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِّنَ) الْجِزَاءِ الْأَوَّلِ الْمُسَمَّى بِـ: («الْمُقَدَّمِ»، وَ) الْجِزَاءِ الثَّانِيِ الْمُسَمَّى بِـ: («التَّالِيِ»، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ جُزْءًا هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ فِي الظَّاهِرِ).



وَالْجُزْءُ يُغَايِرُ الْكُلَّ، وَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي مُعَايِرَةِ النَّتِجَةِ لِهَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ.

وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ أَيْضاً مَا يُقَالُ مِنْ: أَنَّ عَيْنَ النَّتِجَةِ أَوْ نَقِيضَهَا لَوْ كَانَ مَذْكَوراً فِي الْإِسْتِثْنَائِي بِالْفِعْلِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ النَّتِجَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً، وَالْقَضِيَّةُ لَا تَكُونُ بِلا حُكْمٍ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جُزْءُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ قَضِيَّةً، أَوْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِجَةُ قَضِيَّةً، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ قَطْعاً.

وَلَمَّا قَرَعَ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ^(١)، شَرَعَ

سيف الغلاب

قَيَّدَ بقوله: «في الظاهر»؛ إشارة إلى الفرق بين النتيجة من حيث إنها هي، وبينها من حيث إنها جزء من المقدمة؛ لأنَّ النتيجة من حيث هي هي مشتملة على الحكم، ومن حيث إنها جزء من المقدمة غير مشتملة على الحكم؛ لأنَّ ما اشتمل الحكم كلُّ المقدمة، والشَّيء الواحد يختلف باختلاف الحيثيات، (وَالْجُزْءُ يُغَايِرُ الْكُلَّ)

- (و) على الشُّقِّ الثَّانِي نقول أيضاً: إِنَّ النَّتِجَةَ تَغَايِرُ الْمُقَدَّمَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ (الْمُقَدَّمَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي مُعَايِرَةِ النَّتِجَةِ لِهَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ) الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهَذِهِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا، وَغَيْرُ الْمُشْتَمِلِ مُغَايِرٌ لِلْمُشْتَمِلِ، فَعَلِمَ أَنْ ذَكَرَ النَّتِجَةَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْفِعْلِ لَا يَنَافِي كَوْنُهَا قَوْلًا آخَرَ.

(بِهَذَا) الْجَوَابُ (يَنْدَفِعُ أَيْضاً مَا يُقَالُ مِنْ) - بَيَانٌ لـ«مَا» - (أَنَّ عَيْنَ النَّتِجَةِ أَوْ نَقِيضَهَا لَوْ كَانَ مَذْكَوراً فِي) الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِي بِالْفِعْلِ، لَزِمَ) - جَوَابُ «لَوْ» - (أَنَّ يَكُونَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ) وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِي جُزْئِهَا، بَلْ فِي مَجْمُوعِهَا.

وَعَلَّلَ الْمُدَّعِي مَدَّعَاهُ بقوله: (لِأَنَّ النَّتِجَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً) مُسْتَقَلَّةً، (وَالْقَضِيَّةُ) الْمُسْتَقَلَّةُ (لَا تَكُونُ بِلا حُكْمٍ)، وَإِذَا كَانَ فِي جُزْءِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ حُكْمٌ؛ (فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جُزْءُ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ قَضِيَّةً) مُسْتَقَلَّةً، (أَوْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِجَةُ قَضِيَّةً) مُسْتَقَلَّةً عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ، (وَكِلَاهُمَا) أَي: كَوْنُ الْجُزْءِ قَضِيَّةً وَعَدَمُ كَوْنِ النَّتِجَةِ قَضِيَّةً (بَاطِلٌ قَطْعاً)، وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ ظَاهِرٌ مِنْ إِظْهَارِ قَوْلِ الشَّارِحِ: «فِي الظَّاهِرِ».

(وَلَمَّا قَرَعَ) الْمَصْنُفُ (مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ) مُطْلَقاً بقوله: «هُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ... إلخ»، (وَ) عَنْ (تَقْسِيمِهِ) أَيْضاً (إِلَى قِسْمَيْنِ) بقوله: «وَهُوَ إِذَا افْتَرَأْنِي... إلخ»، (شَرَعَ) أَي: أَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ



فِي تَقْسِيمِ كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ، وَقَدَّمَ الْإِقْتِرَانِيَّ عَلَى الْإِسْتِثْنَائِيِّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَكْثَرُ الشَّائِعُ فِي الْإِسْتِعْمَالَاتِ، وَبِهِ تُحَصَّلُ الْمَجْهُولَاتُ، وَأَنَّهُ يَتَرَكَّبُ مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ وَالشَّرْطِيَّاتِ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ الْإِقْتِرَانِيَّ الْحَمَلِيَّ السَّادِجَ، لَا مَحَالَةَ يَنْتَجِلُ عَلَى حُدُودِ ثَلَاثَةٍ: مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ، وَمَحْمُولِهِ، وَالْمُكْرَّرِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ، فَتَقُولُ:

(وَالْمُكْرَّرُ بَيْنَ مُقَدَّمَتَيْ الْقِيَاسِ) وَالْمُرَادُ بِ«الْمُقَدَّمَتَيْنِ»: الْقَضِيَّتَانِ اللَّتَانِ جُعِلَتَا جُزْأِي

الْقِيَاسِ،

سيف الغلاب

(فِي تَقْسِيمِ كُلِّ) وَاحِدٍ (مِنَ الْقِسْمَيْنِ) الْمَذْكُورِينَ، (وَ) شَرَحَ أَيْضاً فِي (بَيَانِ أَحْكَامِهِ) وَشُرُوطِهِ وَتَسْمِيَةِ أَجْزَائِهِ، (وَقَدَّمَ) ذَكَرَ الْقِيَاسَ (الْإِقْتِرَانِيَّ عَلَى) ذَكَرَ الْقِيَاسَ (الْإِسْتِثْنَائِيَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَكْثَرُ الشَّائِعُ فِي الْإِسْتِعْمَالَاتِ)؛ لِإِبْطَاتِ الْمَطْلُوبَاتِ، (وَبِهِ) أَي: بِسَبَبِ الْإِقْتِرَانِيَّ (تُحَصَّلُ الْمَجْهُولَاتُ) مِنَ التَّصْدِيقَاتِ، (وَأَنَّهُ يَتَرَكَّبُ مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ وَالشَّرْطِيَّاتِ) مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ وَهُوَ مَلَاسٌ (بِخِلَافِ) الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِيِّ) الْمَرْكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ.

(إِذَا عَرَفْتَ هَذَا) يَا طَالِبَ الْكَمَالَاتِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ الْإِقْتِرَانِيَّ الْحَمَلِيَّ السَّادِجَ، لَا مَحَالَةَ يَنْتَجِلُ عَلَى حُدُودِ ثَلَاثَةٍ: مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ، وَمَحْمُولِهِ، وَالْمُكْرَّرِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ - أَعْنِي: الْإِقْتِرَانِيَّ وَالْحَمَلِيَّ وَالسَّادِجَ - صِفَةٌ لِلْقِيَاسِ، وَوَجْهَ اتِّصَافِ الْقِيَاسِ بِالْإِقْتِرَانِيَّ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ.

فإن قلت: متى يكون القياس حملياً؟ قلت: إذا كان مركباً من الحمليات.

فإن قلت: متى يكون سادجاً؟ قلت: إذا ركب من الحمليات فقط؛ فيكون حملياً سادجاً، أو ركب من المتصلات فقط، فيكون متصلاً سادجاً، أو ركب من المنفصلات فقط، فيكون منفصلاً سادجاً، فعلم أن السادج يقابله المختلط بأن ركب من حملية ومتصلة، أو من حملية ومنفصلة، أو من متصلة ومنفصلة.

وإذا كان الأمر كذلك، (فَتَقُولُ): وَالْمُكْرَّرُ بَيْنَ مُقَدَّمَتَيْ الْقِيَاسِ) أَي:

فِي مُقَدَّمَتَيْهِ أَوْ فِي اثْنَانِهِمَا، (وَالْمُرَادُ بِ«الْمُقَدَّمَتَيْنِ») هَهُنَا (الْقَضِيَّتَانِ اللَّتَانِ جُعِلَتَا جُزْأِي الْقِيَاسِ).

للد الأوسط
والفرض من
الإتيان به

اعلم أن المقدمة تطلق على ثمانية معانٍ: أحدها: ما يتوقف عليه الشروع، وثانيها: ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة، وثالثها: ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة الكاملة،



فَالْمُكْرَّرُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَ مَوْضُوعًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ مُقَدِّمًا أَوْ تَالِيًا، (يُسَمَّى: «حَدًّا أَوْسَطًا»).

- أَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «حَدًّا»، فَلِأَنَّ مَا تَنَحَّلُ إِلَيْهِ الْمُقَدِّمَةُ كَ: الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، يُسَمَّى: «حَدًّا»؛ لِكَوْنِهِ طَرَفًا لِلنُّسْبَةِ.

- وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «أَوْسَطًا»، فَلِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ كَ: «الْمُؤَلَّفِ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ.

وَالْفَرَضُ مِنْ إِيْثَانِ هَذَا الْمُكْرَّرِ فِي الْقِيَاسِ: هُوَ إِيْثَابُ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَوْضُوعِهِ الَّذِي ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَيَسَبِّبُ هَذَا الْمُكْرَّرُ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، فَلِذَا قِيلَ: إِنَّ

سيف الغلاب

ورابعها: ما يعين في تحصيل الفن، وخامسها: ما يتوقف عليه صحة الدليل، وسادسها: ما يتوقف عليه المقصود، وسابعها: كلام قدّم أمام المقصود مرتبطاً به، ومنتفعاً فيه، وهو المسمى بمقدمة الكتاب، وثامنها: قضية جعلت جزء قياس أو حجة، وهو المراد ههنا، ولذا قال الشارح: «وَالْمُرَادُ بِالْمُقَدِّمَتَيْنِ... إلخ».

(فَالْمُكْرَّرُ بَيْنَهُمَا) أَي: الَّذِي ذَكَرَ عَلَى التَّكَرُّارِ بَيْنَ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ؛ (سَوَاءٌ كَانَ) ذَلِكَ الْمُكْرَّرَ (مَوْضُوعًا أَوْ مَحْمُولًا) كَمَا فِي الْاِقْتِرَانِي، (أَوْ مُقَدِّمًا أَوْ تَالِيًا) كَمَا فِي الْاِسْتِثْنَائِي، (يُسَمَّى: «حَدًّا أَوْسَطًا»)،

فإن سألت عن وجه تسميته بذلك، فنقول: (أَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «حَدًّا»، فَلِأَنَّ مَا تَنَحَّلُ إِلَيْهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ أَجْزَائِهَا كَ: الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، يُسَمَّى: «حَدًّا») فِي اصْطِلَاحِ الْمَنْطِقِ؛ (لِكَوْنِهِ) أَي: مَا تَنَحَّلُ إِلَيْهِ الْمُقَدِّمَةُ (طَرَفًا لِلنُّسْبَةِ)، وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: أَمَّا تَسْمِيَةُ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ حَدًّا؛ [فَلِكَوْنِهِ - أَي: الْحَدِّ الْأَوْسَطِ - طَرَفًا لِلنُّسْبَةِ، (وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ: «أَوْسَطًا»، فَلِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ) قَبْلَ الْحَصُولِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْحَصُولِ سَاقِطٌ، وَهُوَ كَ: «الْمُؤَلَّفِ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ] فِي الْمَتْنِ، وَإِذَا قَلْنَا مِثْلًا: لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ حَدٌّ أَوْسَطٌ؛ لِأَنَّهُ [لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ] مُكْرَّرٌ بَيْنَ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ، وَكُلُّ مُكْرَّرٍ بَيْنَ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ فَهُوَ حَدٌّ أَوْسَطٌ؛ ف: «لَفْظِ الْمُؤَلَّفِ حَدٌّ أَوْسَطٌ»، فَيَكُونُ لَفْظُ «مُكْرَّرٍ» حَدًّا أَوْسَطًا؛ لِمَا مَرَّ.

(وَالْفَرَضُ مِنْ إِيْثَانِ هَذَا الْمُكْرَّرِ) أَعْنِي: الْحَدَّ الْأَوْسَطَ (فِي) جِنْسِ (الْقِيَاسِ): هُوَ إِيْثَابُ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ) بَوَسَاةِ ذَلِكَ الْمُكْرَّرِ (عَلَى مَوْضُوعِهِ) أَي: مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ (الَّذِي ثُبُوتُ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمَوْضُوعِ (غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَيَسَبِّبُ) وَسَاةِ (هَذَا الْمُكْرَّرِ يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، فَلِذَا) أَي: فَلِأَجْلِ كَوْنِ حَصُولِ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ الْمُكْرَّرِ فَقَطْ، (قِيلَ: إِنَّ



المُوَصِّلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فَقَطْ.

(وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَمَقْدَمُهُ فِي الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «حَدًّا أَصْغَرَ»؛ لِأَنَّهُ أَخْصَصَ فِي الْأَعْلَبِ^(١)، وَالْأَخْصَصُ أَقْلُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَصْغَرَ.

(وَمَحْمُولُهُ) فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَتَالِيهِ فِي الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «حَدًّا أَكْبَرَ»؛ لِأَنَّهُ أَعَمَّ فِي الْأَعْلَبِ، وَالْأَعَمُّ أَكْثَرُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَكْبَرَ.

سيف الغلاب

المُوَصِّلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ) الَّذِي رَبَّبَ الْقِيَاسَ لِلْوَصْلَةِ إِلَيْهِ (هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فَقَطْ) لَا غَيْرَ، مَعَ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ أَجْزَائِهِ دَخْلًا فِي حِصُولِ الْمَطْلُوبِ.

(وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَمَقْدَمُهُ) أَي: الْمَطْلُوبِ (فِي الشَّرْطِيَّةِ)، وَإِنَّمَا سَمِّيَ الْقَوْلُ اللَّازِمَ عَنِ الْقِيَاسِ: «مَطْلُوبًا» بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُطَلَبُ بِهِ، وَيُسَمَّى: «نَتِيجَةً» أَيْضًا بِاعْتِبَارِ حِصُولِهِ مِنْهُ.



قال التَّفَازِنِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ»: اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْكَبَ الثَّامَّ الْمَحْتَمَلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ: يُسَمَّى مِنْ حَيْثُ احْتِمَالُهُ الصِّدْقَ وَالْكَذْبَ: «خَبْرًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهُ الْحَكْمَ: «إِخْبَارًا»، وَمِنْ حَيْثُ اسْتِمَالُهُ عَلَى الْحَكْمِ: «قَضِيَّةً»، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ: «مَقْدَمَةً»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُطَلَبُ بِالذَّلِيلِ: «مَطْلُوبًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ: «نَتِيجَةً».

(يُسَمَّى: «حَدًّا أَصْغَرَ»؛ لِأَنَّهُ) أَي: مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ أَوْ الْحَدُّ الْأَصْغَرَ (أَخْصَصَ) مِنَ الْمَحْمُولِ (فِي الْأَعْلَبِ) أَي: فِي أَكْثَرِ الْقَضَايَا الَّتِي تَقَعُ نَتَائِجُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا أَعَمًّا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْأَكْثَرِ، (وَالْأَخْصَصُ أَقْلُ أَفْرَادًا) مِنَ الْأَعَمِّ، وَانْتِصَابَ «أَفْرَادًا» عَلَى التَّمْيِيزِيَّةِ، (فَيَكُونُ أَصْغَرَ).

(وَمَحْمُولُهُ) أَي: مَحْمُولُ الْمَطْلُوبِ (فِي الْحَمَلِيَّةِ، وَتَالِيهِ فِي الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: «حَدًّا أَكْبَرَ»؛ لِأَنَّهُ) أَي: مَحْمُولُ الْمَطْلُوبِ أَوْ الْحَدُّ الْأَكْبَرَ (أَعَمَّ فِي الْأَعْلَبِ) وَإِنْ كَانَ أَخْصَصَ فِي الْبَعْضِ، (وَالْأَعَمُّ أَكْثَرُ أَفْرَادًا، فَيَكُونُ أَكْبَرَ).



(١) إِنَّمَا قُلْنَا: «فِي الْأَعْلَبِ»؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْقَضِيَّةِ فَدَيَكُونُ أَعَمًّا؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْخَيْرَانِ إِنْسَانٌ»، وَقَدْ يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ ضَاحِكٌ»، وَ: «كُلُّ ضَاحِكٍ نَاطِقٌ» يَنْتِجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ. (أهـ منه).



(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْفَرُ تُسَمَّى: «الصُّغْرَى»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَصْفَرِ، فَتَكُونُ ذَاتَ الْأَصْفَرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ.

(وَالْمُقَدَّمَةُ^(١) الَّتِي فِيهَا الْأَكْبَرُ تُسَمَّى: «الْكُبْرَى»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَكْبَرِ، فَتَكُونُ ذَاتَ الْأَكْبَرِ.

وَتُسَمَّى الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى بِ: «الْمُقَدَّمَةِ» أَيْضاً؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى الْقَوْلِ اللَّازِمِ، وَالْقَوْلِ اللَّازِمُ بِإِغْتِبَارِ حُصُولِهِ مِنَ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: «نَتِيجَةً»، وَإِغْتِبَارِ اسْتِحْصَالِهِ مِنْهُ [٢٤ / أ] يُسَمَّى: «مَطْلُوباً».

سيف الغلاب

(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي) اندرجت (فيها) الحدُّ (الأصفرُ) تُسَمَّى: «الصُّغْرَى»؛

لِاشْتِمَالِهَا عَلَى (الحدِّ) (الأصفرِ، فَتَكُونُ) الصُّغْرَى جِئْتِيذٍ بِمَعْنَى: (ذَاتَ) (الأصفرِ) (وصاحبه).

المقدمة الصغرى
والمقدمة الكبرى

(وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ) تسمية المقدمة التي فيها الأصفر بـ«الصُّغْرَى» (مِنْ قِبَلِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِقَلِيلِ الْأَفْرَادِ لِقَلِيلِ الْأَجْزَاءِ، وَكثِيرِهَا لَكثِيرِهَا، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ الْأَصْفَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ مِنْهَا حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً.

(وَالْمُقَدَّمَةُ الَّتِي) اندرجت (فيها) الحدُّ (الأكبرُ) تُسَمَّى: «الْكُبْرَى»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَكْبَرِ، فَتَكُونُ) الكُبْرَى جِئْتِيذٍ بِمَعْنَى: (ذَاتَ) (الأكبرِ) (وصاحبه).

(وَتُسَمَّى الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى) أي: يسمَّى كلُّ واحدةٍ منهما بِ: «الْمُقَدَّمَةِ» أَيْضاً) أي: كما سُمِّيَ بالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَعَلَّلَ تَسْمِيَتَهَا بِالْمُقَدَّمَةِ بِقَوْلِهِ: (لِتَقَدُّمِهَا عَلَى الْقَوْلِ اللَّازِمِ) أي: النَّتِيجَةِ، (وَالْقَوْلِ اللَّازِمُ بِإِغْتِبَارِ حُصُولِهِ مِنَ الْقِيَاسِ يُسَمَّى: «نَتِيجَةً») عَلَى وَزْنِ «الْوَلِيجَةِ»، فِي اللُّغَةِ مَلَابَسٌ بِمَعْنَى يَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالتَّرْكِيبِ بِ: «دُوْلٌ» - بِضَمِّ الدَّالِّ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَاللَّامِ -، وَهُوَ يَحْصُلُ مِنْ اقْتِرَانِ ذِكْرِ الْحَيَوَانَاتِ مَعَ نَسَائِهَا، فَبِإِغْتِبَارِ حُصُولِ الْقَوْلِ اللَّازِمِ مِنْ اقْتِرَانِ الصُّغْرَى مَعَ الْكُبْرَى يُسَمَّى: «نَتِيجَةً» عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ صَارَتْ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً، (وَإِغْتِبَارِ اسْتِحْصَالِهِ مِنْهُ) أي: الْقِيَاسِ (يُسَمَّى: «مَطْلُوباً») كَمَا سَبَقَ.



وَأَقْتِرَانُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الْإِنْجَابِ وَالسَّلْبِ، وَفِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ يُسَمَّى: «قَرِينَةً»،
و: «ضَرْبًا»؛ لِكَوْنِ الصُّغْرَى مُقْتَرَنَةً بِالْكُبْرَى، وَمَضْرُوبَةٌ فِيهَا.

* * *


سيف الغلاب

(وَأَقْتِرَانُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الْإِنْجَابِ) ظرف الاقتران (وَالسَّلْبِ، وَفِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ
يُسَمَّى: «قَرِينَةً»، وَ: «ضَرْبًا»؛ لِكَوْنِ الصُّغْرَى مُقْتَرَنَةً بِالْكُبْرَى) هذا علّة لتسميته: «قَرِينَةً»، (وَمَضْرُوبَةٌ
فِيهَا) وهذا علّة لتسميته: «ضَرْبًا»، ووجههما ظاهرٌ.

* * *

❖ الشكل رقم (٢٠)

أقسام القياس





[أشكال القياس]

(وَهَيْئَةُ التَّالِيفِ) أَي: الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ (مِنْ) اقْتِرَانِ (الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى تُسَمَّى: «شَكْلًا»؛ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْهَيْئَةِ الْعَارِضَةِ لِلْجِسْمِ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِحَاطَةِ الْحَدِّ الْوَاحِدِ؛ أَي: النَّهَايَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي الْكُرِّيَّاتِ، أَوْ الْحُدُودِ؛ أَي: النَّهَايَاتِ كَمَا فِي الْمُضَلَّعَاتِ، بِالْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْتِدَادِ الطُّولِيِّ وَالْعَرْضِيِّ وَالْمُنْفِيِّ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّكْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ تَشْبِيهِ الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ.

سيف الغلاب

[أشكال القياس]

(وَهَيْئَةُ التَّالِيفِ؛ أَي: الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ اقْتِرَانِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى تُسَمَّى: «شَكْلًا») مطلقاً؛ سواءً كان ذلك الشَّكْلُ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا أَوْ ثَالثًا أَوْ رَابِعًا؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِ مَجْمُوعِ الصُّغْرَى بِمَجْمُوعِ الْكُبْرَى، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ الشَّكْلِ مُتَّصِفًا بِالْأَوَّلِيَّةِ وَالثَّانَوِيَّةِ وَالثَّالِثِيَّةِ وَالرَّابِعِيَّةِ فَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

تعريف
الشكل

وَأَمَّا سَمِيَتْ: «شَكْلًا»؛ (تَشْبِيهَا لَهَا) أَي: بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ الْعَارِضَةِ لِلْجِسْمِ) عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ؛ (لِأَنَّ الشَّكْلَ عِنْدَهُمْ) وَهَذَا الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَرْبَابِ اللَّغَةِ بِمَعْنَاةٍ أَنَّ أَكْثَرَ الْمَشْبَهِ بِهِ يَكُونُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ ك: «الأسد» الْمَشْبَهُ بِهِ؛ فِيهِذِهِ الْمَعْنَاةُ صَارَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَيُؤَيِّدُ لِهَذَا مَا قَالَ الْفَاضِلُ التُّوْقَادِي مِنْ: «أَنَّ الشَّكْلَ فِي اللَّغَةِ الْهَيْئَةُ الَّتِي... إلخ».

(إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِحَاطَةِ الْحَدِّ الْوَاحِدِ؛ أَي: النَّهَايَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا فِي الْكُرِّيَّاتِ) وَصَوْرَتُهَا هَكَذَا: (○)؛ لِأَنَّ هَذِهِ صُورَةَ هَيْئَةٍ جِسْمِيَّةٍ حَاصِلَةٍ بِسَبَبِ إِحَاطَةِ السُّطْحِ الْوَاحِدِ الْمُسْتَدِيرِ بِهَا، (أَوْ) مِنْ إِحَاطَةِ (الْحُدُودِ؛ أَي: النَّهَايَاتِ؛ كَمَا فِي الْمُضَلَّعَاتِ)؛ سِوَاءً كَانَتْ مِثْلَةً هَكَذَا: (△)، أَوْ مَرْتَبَعَةً هَكَذَا: (□)، أَوْ غَيْرَهَا (بِالْمِقْدَارِ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ «الإحاطة» (الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْتِدَادِ الطُّولِيِّ وَالْعَرْضِيِّ وَالْمُنْفِيِّ) هَذَا فِي الْهَيْئَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

(وَأَمَّا إِطْلَاقُ الشَّكْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ) أَي: الْإِطْلَاقُ (عَلَى سَبِيلِ تَشْبِيهِ الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْهَيْئَةِ الْجِسْمِيَّةِ، فَيَكُونُ) ذَلِكَ التَّشْبِيهُ (مِنْ قَبِيلِ تَشْبِيهِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ)؛ لِأَنَّهُ شَبَّ الْهَيْئَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ بِالْهَيْئَةِ الْحَسْبِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مَا وَضَعَ لِلْهَيْئَةِ الْحَسْبِيَّةِ فِي الْهَيْئَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَمَا فِي: «رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْحَمَّامِ»، ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً.



(وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ)؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»، فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِ: «الشَّكْلِ الْأَوَّلِ»؛ لِأَنَّهُ بَدِيهِيُّ الْإِنْتِاجِ، وَارِدٌ عَلَى حُكْمِ الطَّبَعِ وَمُقْتَضَى الْعَقْلِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ مَجْبُودَةٌ عَلَى أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى الْوَاسِطَةِ، بِأَنْ يَتَصَوَّرَ الْعَقْلُ أَوَّلًا ذَلِكَ الشَّيْءَ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَاسِطَةِ، بِأَنْ يَحْمَلَ الْوَاسِطَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ، بِأَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَيْهَا حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ - أَغْنِي: «الْحُكْمُ عَلَى

سيف الغلاب

(وَالْأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ) أَي: منقسمة على أربعة أقسام، ومنحصرة فيها حصراً عقلياً؛ (لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ) باعتبار وقوعه لا يخلو من أن يكون محمولاً في الصُّغْرَى وموضوعاً في الْكُبْرَى، وأن يكون بالعكس، وأن يكون موضوعاً فيهما، وأن يكون محمولاً فيهما.

مطلب:
في الشكل الأول

(إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى، فَهُوَ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْكُونَ فِي ضَمْنِ «كَانَ»؛ كَالضَّمِيرِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] كما قال به الفاضل الرُّشْدِي.

(الشَّكْلُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ: «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ») وَهَذَا مِثَالٌ مُطَابِقٌ لِلْمَمْتَلِّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ؛ أَعْنِي: الْمَوْضُوعَ فِيهِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِ: «الشَّكْلِ الْأَوَّلِ») لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِيَاسِ الْإِنْتِاجِ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ، فَأَوَّلُ مَا وَرَدَ فِي الْعَقْلِ يَلِيقُ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلًا؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ (بَدِيهِيُّ الْإِنْتِاجِ) وَمَا عَدَاهُ دُونَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، (وَارِدٌ عَلَى حُكْمِ الطَّبَعِ وَ) عَلَى (مُقْتَضَى الْعَقْلِ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ) أَي: طَبِيعَةَ الْإِنْسَانِ الْمَدْرُكِ (مَجْبُودَةٌ عَلَى أَنْ تَنْتَقِلَ) أَي: عِنْدَ إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ (مِنَ الشَّيْءِ) يَعْنِي: مِنْ مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ (إِلَى الْوَاسِطَةِ) أَي: الْحَدِّ الْأَوْسَطِ؛ (بِأَنْ يَتَصَوَّرَ الْعَقْلُ أَوَّلًا ذَلِكَ الشَّيْءَ) الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ ك: «الْجِسْمِ» مِثَالًا، (ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوَاسِطَةِ، بِأَنْ يَحْمَلَ الْوَاسِطَةَ عَلَيْهِ) كَمَعْنَى قَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ»، (ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ) ك: «الْمَحْدَثِ» مِثَالًا (بِأَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَيْهَا) كَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»، (حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ؛ أَغْنِي) بِأَحَدِهِمَا (الْحُكْمُ عَلَى



الشَّيْءُ بِالْوَاسِطَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ - الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ آخَرَ؛ فَلِهَذَا وَضِعَ هَذَا الشَّكْلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى.

(وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ) أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعاً فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولاً فِي الْكُبْرَى، (فَهُوَ) الشَّكْلُ (الرَّابِعُ)؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، فَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(وَإِنْ كَانَ) الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (مَوْضُوعاً فِيهِمَا) أَي: فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، (فَهُوَ) الشَّكْلُ (الثَّلَاثُ)؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»

سيف الغلاب

الشَّيْءُ بِالْوَاسِطَةِ، وَ) أعني بثنائهما (الحُكْمُ عَلَى الْوَاسِطَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ).

وفاعل «يَلْزَمُ» قوله: (الحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ) أي: موضوع المطلوب كما سبق (بشَيْءٍ آخَرَ) أي: بمحموله كالمحدث المذكور في المثال؛ (فَلِهَذَا) الوجه (وَضِعَ هَذَا الشَّكْلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى) مِنَ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ.

(وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ) ملائماً بعكس الأول؛ بأن يكون (مَوْضُوعاً فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولاً فِي الْكُبْرَى) فليس المراد بـ«العكس»: العكس المنطقي، بل اللغوي، (فَهُوَ الشَّكْلُ الرَّابِعُ) مِنَ الْأَشْكَالِ

مطلبة:

في الشكل الرابع

الأربعة.

فإن قلت: لا ينبغي للمصنّف ذكر ما هو في المرتبة الرَّابِعة عقيب ما هو في المرتبة الأولى، فلم فعله كذلك؟

قلت: نعم؛ إلاّ أنّه فعله كذلك روماً للاختصار في العبارة.

ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ») هذا المثال مطابق للممثل له؛ لأنّ الحدّ الأوسط؛ أعني: لفظ «الإنسان» وقع فيه موضوعاً في الصُّغْرَى ومحمولاً في الكبرى، فانتج بعد إسقاطه لِمَا هو أَحْسَنُ مِنْ مَقْدَمَتِيهِ وهو الموجبة الجزئية، أعني: (فَد: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»).

(وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعاً فِيهِمَا، أَي: فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، فَهُوَ الشَّكْلُ الثَّلَاثُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ») وهذا المثال أيضاً مطابق للممثل له؛ لأنّ الحدّ الأوسط - أعني: الإنسان - وقع فيه موضوعاً في الصُّغْرَى والكبرى؛ فانتج أيضاً لِمَا هو أَحْسَنُ

مطلبة:

في الشكل الثالث



ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(وَإِنْ كَانَ) الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (مَحْمُولًا فِيهِمَا، فَهُوَ) الشَّكْلُ (الثَّانِي)؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ» ف: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الشَّكْلُ ثَانِيًا، وَمَا قَبْلَهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيْهِ وَهِيَ الصُّغْرَى، مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لِأَجْلِهِ تُطَلَّبُ الْكُبْرَى^(١)، فَكَانَتْ لِلصُّغْرَى أَشْرَفِيَّةٌ بِهِذَا الْإِغْتِيَابِ، فَقَدَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَّةِ^(٢)، فَكَانَ ثَانِيًا.

سيف الغلاب

من مقدمتيه، وهو الموجبة الجزئية؛ أعني: (ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»).

(وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولًا فِيهِمَا، فَهُوَ الشَّكْلُ الثَّانِي) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ») وَهَذَا الْمِثَالُ مُطَابِقٌ لِلْمِثَلِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ وَقَعَ فِيهِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ فَاتَّجَحَ أَحْسَنَ مُقَدِّمَتَيْهِ، وَهِيَ السَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ؛ أَعْنِي: (ف: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»).

مطلب:

في الشكل الثاني

وَكأنَّهُ قِيلَ: إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَعَلَ الرَّابِعَ فِي الذِّكْرِ ثَانِيًا، وَالثَّالِثَ ثَالِثًا كَمَا هُوَ حَقُّهُ، وَالثَّانِي رَابِعًا إِنَّمَا هُوَ وَقَعَ لَطَلْبِ الْإِخْتِصَارِ، وَأَمَّا كَوْنُ الثَّانِي ثَانِيًا، وَالثَّالِثَ ثَالِثًا، وَالرَّابِعَ رَابِعًا مِنْ جِهَةِ الطَّبَعِ وَالْأَصْلِ؛ فَلَا يَشْيءُ؟

فَارَادَ الشَّارِحُ بَيَانَ وَجْهِهَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الشَّكْلُ ثَانِيًا، وَمَا) أَيِ: الشَّكْلِ الَّذِي حَصَلَ (قَبْلَهُ ثَالِثًا؛ لِأَنَّ) الشَّكْلَ (الثَّانِيَّ يُشَارِكُ) الشَّكْلَ (الأَوَّلَ فِي أَشْرَفِ مُقَدِّمَتَيْهِ) - طَرَفٌ لـ «يُشَارِكُ» - (وَهِيَ الصُّغْرَى) هَذِهِ الْجُمْلَةُ اعْتِرَاضِيَّةٌ (مِنْ حَيْثُ) وَهَذَا بَيَانٌ لِحُجَّةِ الْأَشْرَفِيَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ) وَاسْتِعْمَالُ صِبْغَةِ التَّفْضِيلِ فِيمَا سَبَقَ بِطَرِيقِ الْإِضَافَةِ مِنْ طَرَفِهِ، وَهَذَا مِنْ «التَّفْضِيلِيَّةِ» (لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْمَوْضُوعِ أَشْرَفَ مِنَ الْمَحْمُولِ، (الَّذِي لِأَجْلِهِ تُطَلَّبُ الْكُبْرَى).

ترتيب

أشكال القياس

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَكَانَتْ لِلصُّغْرَى أَشْرَفِيَّةٌ بِالْبَاءِ الْمَصْدَرِيَّةِ (بِ) سَبَبِ (هَذَا الْإِغْتِيَابِ، فَقَدَّمَ) أَيِ: الشَّكْلَ الثَّانِيَّ (عَلَى سَائِرِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَّةِ) مِمَّا عَدَا الْأَوَّلَ (فَكَانَ ثَانِيًا،

(١) في المطبوع فقط: «المحمول» بدلًا من «الكبرى».

(٢) «الباقية» ساقطة من المطبوع.



وَالثَّالِثُ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي أَحْسَرِ مُقَدِّمَتَيْهِ، وَهِيَ الْكُبْرَى مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَحْسَرُ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُظَلَّبُ لِأَجْلِ الْمَوْضُوعِ؛ فَيَكُونُ أَحْسَرُ مِنَ الْمَوْضُوعِ، بِخِلَافِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُ مَعَ الْأَوَّلِ أَصْلًا.

(فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ الْمَاهِيَةِ وَالشَّرْفِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا، وَأَمَّا الْفَرْقُ بِحَسَبِ الْإِنْتِاجِ:

سيف الغلاب

(و)؛ لِأَنَّ (الثَّالِثُ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي أَحْسَرِ مُقَدِّمَتَيْهِ، وَهِيَ الْكُبْرَى مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَحْسَرُ مِنَ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لِأَخْسِيَّةِ الْمَحْمُولِ؛ أَي: لِأَنَّ الْمَحْمُولَ (رُبَّمَا^(١)) أَي: كَثِيرًا مَّا.

وَأَمَّا فَسَّرْنَا هَكَذَا؛ لِأَنَّ «رَبَّ» غَلِبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي التَّكْثِيرِ، وَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ لِلتَّقْلِيلِ.

(يُظَلَّبُ لِأَجْلِ الْمَوْضُوعِ؛ فَيَكُونُ) أَي: الْمَحْمُولِ (أَحْسَرُ مِنَ الْمَوْضُوعِ) أَي: أَدْنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَيْسَ عَلَى وَزْنِ «الْأَمِيرِ» بِمَعْنَى: «دَنِيءٌ»؛ يُقَالُ: «شَيْءٌ خَيْسٌ»؛ أَي: دَنِيءٌ لَا يَبْعَا بِهِ؛ كَذَا فِي «الْقَامُوسِ». حَالُ كَوْنِهِمَا؛ أَي: الثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَلَابِسِينَ (بِخِلَافِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ لَا شَرِكَةَ لَهُ مَعَ الْأَوَّلِ أَصْلًا) وَقِطْعًا.

هذا؛ وَلَوْ وَجَّهَ تَرْتِيبَ الْأَشْكَالِ بِقَرْبِهَا مِنَ الطَّبَعِ وَبُعْدِهَا، وَالْإِحْتِاجَ إِلَى قَلَّةِ التَّأَمُّلِ فِي الْاسْتِجَاعِ، وَكَثْرَتِهِ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: «وَالشُّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ، وَالَّذِي لَهُ طَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ وَعَقْلٌ سَلِيمٌ... إلخ»، لَكَانَ أَوْفَقَ لْغَرَضِ الْمَصْنُفِ، وَأَوْلَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

(فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَنْطِقِ) تَنْبِيهُ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ

حَصْرِ الْأَشْكَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ كَلًّا مِنْهَا مَبْحُوثٌ عَنْهُ فِي الْفَرْقِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ جَمِيعُهَا فِي الْمَخْتَصِرِ بَلْ بَعْضُهَا، مِمَّا يَلِيقُ بِهِ إِيرَادُهُ كَمَا قَالَ: «أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا يَجِبُ اسْتِخْصَارُهُ لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ

الفرق بين
الاشكال الاربعة
بحسب الإنتاج

مِنَ الْعُلُومِ»؛ فَلَا يَلِزَمُ ذِكْرَ جَمِيعِهَا فِيهِ، وَذَكَرَهَا فِي الْقِسْمَةِ لِلضَّبْطِ وَالْحَصْرِ، لَا لِلبَيَانِ، (وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا) أَي: بَيْنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (بِحَسَبِ الْمَاهِيَةِ وَالشَّرْفِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا) مِنْ اشْتِرَاكِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فِي أَشْرَفِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ فِي أَحْسَرِهُمَا، وَعَدَمِ اشْتِرَاكِ الرَّابِعِ لَهُ أَصْلًا.

(وَأَمَّا الْفَرْقُ) بَيْنَهَا (بِحَسَبِ الْإِنْتِاجِ) الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ هُنَا وَفِيمَا قَبْلَهُ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ صَفَةٌ لِلْفَرْقِ:

(١) هكذا في نسخة الادرنى، ونسخة المغنيسى: (إنما).



- فَالْأَوَّلُ يُنتِجُ الْمَطَالِبَ الْأَرْبَعَةَ: الْكُلِّيَّيْنِ وَالْجُزْئِيَّيْنِ.

- وَالثَّانِي يُنتِجُ: السَّالِيَّيْنِ.

- وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ يُنتِجَانِ: الْجُزْئِيَّيْنِ.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْإِشْتِرَاطِ:

- فَالْأَوَّلُ: بِحَسَبِ الْكَيْفِ: إِجَابُ الصُّغْرَى، وَبِحَسَبِ الْكَمِّ: كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى.

- وَالثَّانِي: بِحَسَبِ الْكَيْفِ: اخْتِلَافُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، وَبِحَسَبِ الْكَمِّ: كُلِّيَّةُ

الْكُبْرَى.

سيف الغلاب

- (ف) الشَّكْلُ (الأوَّلُ) منها (يُنتِجُ الْمَطَالِبَ الْأَرْبَعَةَ) الموجبة والسَّالبة (الْكُلِّيَّيْنِ، وَ) الموجبة

والسَّالبة (الْجُزْئِيَّيْنِ).

- (و) الشَّكْلُ (الثَّانِي) منها (يُنتِجُ: السَّالِيَّيْنِ) يعني: السَّالبة الكُلِّيَّةُ والسَّالبة الجزئية.

- (و) الشَّكْلُ (الثَّلَاثُ) منها، (و) كذا الشَّكْلُ (الرَّابِعُ) منها (يُنتِجَانِ: الْجُزْئِيَّيْنِ) أي: الموجبة

الجزئية والسَّالبة الجزئية، وقد بيَّن الكلُّ في المطوَّلات.

(وَأَمَّا) الفرق بينها (بِحَسَبِ الْإِشْتِرَاطِ) للإنتاج:

- (فَالْأَوَّلُ) أي: إنَّ الشَّرْطَ في إنتاج الشَّكْلِ الأوَّلِ (بِحَسَبِ الْكَيْفِ) أي:

من جهة النَّفي والإثبات (إِجَابُ الصُّغْرَى) أي: كونها موجبة؛ سواءً كانت كُلِّيَّةً

أو جزئيةً؛ لأنَّها لو كانت سالبةً لم يندرج الأصغر تحت الأوسط، فلم يحصل

الإنتاج؛ لأنَّ الكبرى تدلُّ على أنَّ ما ثبت له الأوسط فهو محكومٌ عليه بالأكبر والأصغر، على تقدير

كونها سالبةً حاکمةً بأنَّ الأوسط مسلوبٌ عن الأصغر، ولا يكون داخلًا فيما ثبت له الأوسط؛

فالحكم على ما ثبت له الأوسط لا يتعدَّى إلى الأصغر، فلم تلزم النتيجة، (وَبِحَسَبِ الْكَمِّ) أي: من

جهة الكُلِّيَّةِ والجزئية (كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى) أي: كونها كُلِّيَّةً؛ سواءً كانت موجبةً أم سالبةً؛ لأنَّ الكبرى لو

كانت جزئيةً لكان معناها: أنَّ بعض الأوسط محكومٌ عليه بالأكبر، وجزاز أن يكون الأصغر غير ذلك

البعض، فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدَّى إلى الأصغر، مثلاً يصدق «كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وبعض

الحيوان فرسٌ»، ولا يصدق «بعض الإنسان فرسٌ».

- (وَالثَّانِي) أي: أنَّ الشَّرْطَ في إنتاج الشَّكْلِ الثَّانِي (بِحَسَبِ الْكَيْفِ): اخْتِلَافُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ

بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ) يعني: لو كانت صفراء موجبةً يجب أن تكون كبراه سالبةً، وإن كان بالعكس

فبالعكس، (وَبِحَسَبِ الْكَمِّ: كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى)؛ لأنَّه لو لم يتحقَّق هذا الشَّرْطُ يحصل الاختلاف



الفرق بين

الأشكال الأربعة

بحسب الاشتراط



– وَالثَّالِثُ: بِحَسَبِ الكَيْفِ: إِنْجَابُ [٢٥ / ١] الصُّغْرَى، وَبِحَسَبِ الكَمِّ كُليَّةٌ إِحْدَى المُقَدَّمَتَيْنِ.

– وَالرَّابِعُ: بِحَسَبِ الكَمِّ وَالكَيْفِ: إِمَّا إِنْجَابُ المُقَدَّمَتَيْنِ مَعَ كُليَّةِ الصُّغْرَى، أَوْ اخْتِلَافُهُمَا بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَ كُليَّةِ إِحْدَاهُمَا.
وَالْبَرَاهِينُ فِي المُطَوَّلَاتِ.

* * *

سيف الغلاب

في النتيجة، وهو صدق القياس تارةً مع الإيجاب، وتارةً أخرى مع السلب، وهذا الاختلاف موجبٌ للعقم.


– (وَالثَّالِثُ) أَي: الشَّكْلُ الثَّالِثُ: (بِحَسَبِ الكَيْفِ: إِنْجَابُ الصُّغْرَى) أَي: كونها موجبةً (وَبِحَسَبِ الكَمِّ كُليَّةٌ إِحْدَى المُقَدَّمَتَيْنِ).

– (وَالرَّابِعُ: بِحَسَبِ الكَمِّ وَالكَيْفِ: إِمَّا إِنْجَابُ المُقَدَّمَتَيْنِ مَعَ كُليَّةِ الصُّغْرَى، أَوْ اخْتِلَافُهُمَا) أَي: المقدمتين (بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَ كُليَّةِ إِحْدَاهُمَا) وهذه الشُّرُوطُ كُلُّهَا للإنتاج، فلو وجدت لأنتج ما شرط بها من القياس، وإلا فلا، (وَالْبَرَاهِينُ) جمع: «بُرْهَانٌ» بمعنى: دليل؛ أَي: أدلتها مذكورةٌ (فِي المُطَوَّلَاتِ) فلتطلب منها.

* * *

❁ الشكل رقم (٢١)

أشكال القياس





[الأشكال بِحَسَبِ اسْتِنَاجِ الْمَطَالِبِ]

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ غَيْرَ مُسْتَوِيَةِ الْأَقْدَامِ فِي اسْتِنَاجِ الْمَطَالِبِ؛ لِكُونِهِ مِنْ بَعْضِهَا بِالتَّيْسِرِ، وَمِنْ بَعْضِهَا بِالتَّعَسُّرِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا) أَي: مِنْ هَذِهِ الْأَشْكَالِ (بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ جِدًّا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنَجُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِالتَّعَسُّرِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْأَوَّلَ الْقَرِيبَ مِنَ الطَّبَعِ، الْوَارِدَ عَلَى النَّظْمِ الطَّبِيعِيِّ فِي كِلْتَا مَقْدَمَتَيْهِ، وَلِهَذَا وُضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى أَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ.

فَإِذَا قُلْتُمْ: إِذَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولًا فِي الْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ، يَكُونُ أَحَدَ الْمُكْرَرَيْنِ وَاقِعًا فِي أَوَّلِ

سيف الغلاب

[الأشكال بِحَسَبِ اسْتِنَاجِ الْمَطَالِبِ]

(وَلَمَّا كَانَتْ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ) الْمَذْكُورَةُ (غَيْرَ مُسْتَوِيَةِ الْأَقْدَامِ) كِنَايَةٌ عَنِ افْتِرَاقِ بَعْضِهَا عَنِ بَعْضٍ (فِي اسْتِنَاجِ الْمَطَالِبِ) التَّصْدِيقِيَّةِ؛ (لِكُونِهِ) أَي: اسْتِنَاجِ الْمَطَالِبِ (مِنْ بَعْضِهَا بِالتَّيْسِرِ) أَي: بِالسُّهُولةِ، (وَمِنْ بَعْضِهَا بِالتَّعَسُّرِ) أَي: بِالصُّعُوبَةِ، (أَشَارَ إِلَيْهِ) الْمَصْنُوفُ (بِقَوْلِهِ: وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ) الْكَائِنُ (مِنْهَا) أَي: مِنْ هَذِهِ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ (بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَعِ جِدًّا) - بِكسر الجيم وتشديد الدال المهملة - مِبَالِغَةٌ فِي الْبَعْدِ، مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَجَازًا لـ «بَعِيدٌ»؛ أَي: بَعْدًا قَوِيًّا وَغَايَةَ الْبَعْدِ؛ (لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنَجُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِالتَّعَسُّرِ) هَذَا عَلَّةٌ لِبَعْدِهِ.

وعطف عليها علّة أخرى بقوله: (وَلِمُخَالَفَتِهِ) أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ (الأوّل) أَي: الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (الْقَرِيبِ) صفة «الأوّل» (مِنَ الطَّبَعِ) متعلّق بـ «القريب»، والموافق للمعنى التركي أن يكون بدلاً مِنْ الطَّبَعِ إِلَى الطَّبَعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى التَّرْكِي هَكَذَا طَبِيعُهُ قَرِيبٌ: «أولان لا طبعدن قريب أولان»، إِلَّا أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ تَكُونَ صِلَةُ الْقَرَبِ كَلِمَةٌ «مِنْ»، وَصِلَةُ الْبَعْدِ كَلِمَةٌ «عَنْ»، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا صِلَةُ الْقَرَبِ كَلِمَةٌ «إِلَى»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَزْيَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١١٦].

(الواردة) صفةٌ بعد صفةٍ للأوّل (عَلَى النَّظْمِ الطَّبِيعِيِّ) أَي: عَلَى تَرْتِيبِ مَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ (فِي كِلْتَا مَقْدَمَتَيْهِ) أَي: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ (وَلِهَذَا وُضِعَ) أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ لِيُوَافِقَ الْوَضْعَ الطَّبِيعَ (فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى أَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ) كَالْفَارَائِي وَالشَّيْخِ (عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ)، وَأَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْقِسْمَةِ أَيْضًا. (فَإِذَا قُلْتُمْ: إِذَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولًا فِي الْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ) عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ (يَكُونُ أَحَدَ الْمُكْرَرَيْنِ) وَهُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ بَعِينَهُ (وَاقِعًا فِي أَوَّلِ



الْقِيَاسِ، وَالْآخِرُ فِي آخِرِهِ؛ فَيَكُونُ طَرَفًا الْمَطْلُوبِ فِيهِ وَاقِعَيْنِ بَيْنَ الْمُكَرَّرَيْنِ حَالِ كَوْنِهِمَا مَقْرُوبَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنتَاجِ الرَّابِعِ أَوْضَحَ الْإِنْتِاجَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَرْكِيبِ الْقِيَاسِ هُوَ إِيقَاعُ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ، وَالْمُقَارَنَةُ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ حَاصِلَةٌ دُونَ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ؛ فَمَا وَجَهُ حُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الطَّنْعِ؟

قُلْتُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمُقَارَنَةَ تُشْبِهُ الْمُضَادَّةَ، وَأَيْضًا لَمَّا وَقَعَ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولُهُ مَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى، يُحْتَاجُ عِنْدَ تَرْكِيبِ النَّيْجَةِ إِلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَحْمُولُ مَوْضُوعًا، وَالْمَوْضُوعُ مَحْمُولًا؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرَيْنِ، وَلِهَذَا جُعِلَ بَعِيدًا عَنِ الطَّنْعِ؛ لِكثْرَةِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اسْتِنْتِاجِ الْمَطْلُوبِ، بِخِلَافِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ.

سيف الغلاب

ذَلِكَ (الْقِيَاسِ، وَالْآخِرُ) مِنْهَا (فِي آخِرِهِ؛ فَيَكُونُ طَرَفًا الْمَطْلُوبِ) اللَّذَانِ وَقَعَ أَحَدُهُمَا مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى، وَثَانِيَهُمَا مَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى (فِيهِ) أَيِ: الْقِيَاسِ (وَاقِعَيْنِ) خَيْرٌ «يَكُونُ» (بَيْنَ الْمُكَرَّرَيْنِ) حَالِ كَوْنِهِمَا مَقْرُوبَيْنِ).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (فَيَنْبَغِي) وَيَلِيقُ (أَنْ يَكُونَ إِنتَاجُ) الشَّكْلِ (الرَّابِعِ أَوْضَحَ الْإِنْتِاجَاتِ) وَأَسْهَلُهَا؛ (لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَرْكِيبِ الْقِيَاسِ) مِنْ مَوَادِّهِ الصَّحِيحَةِ، (هُوَ إِيقَاعُ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ، وَ) تِلْكَ (الْمُقَارَنَةُ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ حَاصِلَةٌ) بِسَبَبِ كَوْنِ مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى (دُونَ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ؛ فَمَا وَجَهُ حُكْمِهِمْ) أَيِ: الْمُنْطَقِيِّينَ (عَلَيْهِ) أَيِ: الشَّكْلِ الرَّابِعِ (بِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الطَّنْعِ) وَعَدَمِ اكْتِفَائِهِمْ بِالْبَعْدِ مُطْلَقًا حَتَّى قَيَّدُوهُ بِالْمَبَالِغَةِ وَقَالُوا: «جِدًّا»؟

(قُلْتُ: وَجْهُهُ) أَيِ: وَجْهُ حُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: (أَنَّ الْمُقَارَنَةَ) حَاصِلَةٌ فِيهِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْكَالِ، لَكِنْ تِلْكَ الْمُقَارَنَةُ (تُشْبِهُ الْمُضَادَّةَ) عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَكَرَّرَيْنِ وَقَعَ فِي آخِرِ الْقِيَاسِ، وَالْآخِرُ فِي أَوَّلِهِ، وَلَوْ أَخَذْنَا لِحَصَلَتِ النَّيْجَةُ جِزَاءً مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَا يَعْنِي بِالْمُضَادَّةِ إِلَّا ذَلِكَ. (وَأَيْضًا لَمَّا وَقَعَ فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولُهُ) أَيِ: مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ (مَوْضُوعًا فِي الْكُبْرَى) كَمَا عَرَفْتَ (يُحْتَاجُ عِنْدَ تَرْكِيبِ النَّيْجَةِ) بَعْدَ إِسْقَاطِ الْحَدِّ الْأَوْسَطِ (إِلَى) مُتَعَلِّقٍ بِهِ «يُحْتَاجُ» وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ (أَنْ يُجْعَلَ الْمَحْمُولُ مَوْضُوعًا، وَالْمَوْضُوعُ مَحْمُولًا).

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، (يَحْتَاجُ) فِي الشَّكْلِ الرَّابِعِ (إِلَى تَغْيِيرَيْنِ، وَلِهَذَا جُعِلَ بَعِيدًا عَنِ الطَّنْعِ) جِدًّا؛ (لِكثْرَةِ الْأَعْمَالِ) جَمْعٌ: «عَمَلٌ» لَا مِنْ الْأَفْعَالِ، أَيِ: لِكثْرَةِ الْمَعَالِجَاتِ (عِنْدَ اسْتِنْتِاجِ الْمَطْلُوبِ، بِخِلَافِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ) فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْمَطْلُوبِ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَقَعَ مَوْضُوعًا



(وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الشَّكْلِ (الثَّانِي إِلَى الشَّكْلِ (الأوَّل) فِي اسْتِنَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ لِعَايَةِ قُرْبِهِ مِنَ الأوَّلِ - لِمُشَارَكْتِهِ إِيَّاهُ فِي صُغْرَاهُ، الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ - يَنْقَادُ بِاسْتِقَامَةِ الطَّبَعِ لِلنَّتِيجَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ رَدِّهِ إِلَى الأوَّلِ،

سيف الغلاب

فِي الصُّغْرَى، وَمَحْمُولُهُ مَحْمُولًا فِي الْكِبْرَى، فَلَا يَحْتَاجُ عِنْدَ أَخْذِ النَّتِيجَةِ إِلَى تَغْيِيرِ أَصْلًا، وَفِي الشَّكْلِ الثَّانِي وَقَعَ الطَّرْفَانِ مَحْمُولَيْنِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الطَّرْفَ الثَّانِي فِيهِ عِنْدَ أَخْذِ النَّتِيجَةِ مَوْضِعًا، وَفِي الشَّكْلِ الثَّلَاثِ وَقَعَ الطَّرْفَانِ مَوْضِعَيْنِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الطَّرْفَ الأوَّلَ فِيهِ عِنْدَ أَخْذِهَا مَحْمُولًا، فَالشَّكْلُ الأوَّلُ عِنْدَ أَخْذِ النَّتِيجَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرِ أَصْلًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ يَحْتَاجُ عِنْدَهُ إِلَى تَغْيِيرِ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الشَّكْلُ الرَّابِعُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرَيْنِ كَمَا عَرَفْتُ.

قِيلَ: نَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ أَرِسْطُو أَنَّ الأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَمَوْضِعًا فِي الأُخْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الأوَّلُ، فَإِذَا الشَّكْلُ الرَّابِعُ بَعِيْنَهُ الشَّكْلُ الأوَّلُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ الشَّكْلُ الأوَّلُ لِكَتِّهِ نَلْبَ فِيهِ الْمُقَدَّمَاتِ. وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ بَعِيدًا عَنِ الطَّبَعِ أَسْقَطَ عَن دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، لَكِنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ شَكْلٌ مُسْتَقِلٌّ، لَهُ ضَرْوْبٌ خَمْسَةٌ عَلَى رَأْيِي، وَثَمَانِيَةٌ عَلَى رَأْيِ آخَرَ.

(وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ) عَن مَعَارِضَةٍ وَهَمَّهُ لَهُ وَمَقَابِلَتِهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ، (وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ) جَيِّدٌ فَطَنٌ يَصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى سَلَامَةِ الْمَزَاجِ وَجِيَادَتِهِ، (لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الشَّكْلِ الثَّانِي إِلَى الشَّكْلِ الأوَّلِ).

وَأَمَّا ذَكَرَ الشَّارِحُ قَوْلَهُ: «الشَّكْلُ» قَبْلَ الثَّانِي وَالأوَّلِ؛ لِأَنَّهُمَا وَصَفَانِ مُحْتَاجَانِ إِلَى مَوْصُوفٍ؛ فَلِلْإِرَائَةِ إِلَى مَوْصُوفِهِمَا ذَكَرَهُ (فِي اسْتِنَاجِهِ) ظَرْفٌ لِلإِحْتِيَاجِ الْمُنْفِي، أَوْ لِلرَّدِّ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الثَّانِي؛ (لَأَنَّهُ) عَلَّةٌ لِلإِحْتِيَاجِ (لِعَايَةِ قُرْبِهِ مِنَ) الشَّكْلِ (الأوَّلِ لِمُشَارَكْتِهِ إِيَّاهُ فِي صُغْرَاهُ، الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْمُقَدَّمَتَيْنِ) مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْمَطْلُوبِ؛ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ لِمَا مَرَّ، (يَنْقَادُ) الْجُمْلَةُ خَبِرٌ لـ«أَنَّ»، وَاسْمُهُ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ الرَّاجِعُ إِلَى الثَّانِي؛ أَي: لِأَنَّ الشَّكْلَ الثَّانِي؛ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ يَكُونُ مُنْقَادًا.

وَالْمُنْقَادُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ «انْقَادَ» الَّذِي هُوَ مِنَ الثَّلَاثِي الْمَزِيدِ فِيهِ غَيْرِ السَّالِمِ؛ لِأَنَّ ثَلَاثِيَهُ الْمَجْرَدُ «قَادٌ» وَأَصْلُهُ: «قَوْدٌ» أَجُوفٌ وَأَوْتًا، وَأَمَّا الْبَاءُ فِي مَصْدَرِهِ مِنَ الْخَمَاسِيِّ؛ أَعْنِي: الْإِنْقِيَادَ، فَمُنْقَابَةٌ مِنَ الرَّاوِ لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَيَعْبَرُ عَنْهُ؛ أَي: عَنِ الْمُنْقَادِ فِي الشَّرْكِ بِـ: «يَدْبُلْجِي»، وَهُوَ قَدْ يَفْعُ تَفْسِيرًا لِلْمَطْبَعِ، وَقَدْ يَفْعُ أَيْضًا مَفْسَّرًا بِهِ هَكَذَا: مُنْقَادًا وَمَطْبَعًا.

(ب) سَبَبُ (اسْتِقَامَةِ الطَّبَعِ لِلنَّتِيجَةِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ رَدِّهِ إِلَى الأوَّلِ) وَأَصْلُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ هَكَذَا:

بِخِلَافِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فَإِنَّهُمَا بَعِيدَانِ عَنِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي.

- فَإِذَا رُدَّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ: يَرْتَدُّ بِعَكْسِ الكُبْرَى؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلأَوَّلِ فِي صُفْرَاهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي كُبْرَاهُ، فَإِذَا عَكَسْتَ كُبْرَاهُ بِمَجْعَلِ المَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَالمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، يَصِيرُ عَيْنِ الْأَوَّلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، فَقَوْلُ فِي كُبْرَاهُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِفَرَسٍ».

- وَالثَّلَاثُ: يَرْتَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ فِي كُبْرَاهُ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ

سيف الغلاب

يَنقَادُ لِلنَّاطِرِ بِسَبَبِ اسْتِقَامَةِ طَبْعِهِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مِنْهُ النَّتِيجَةَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الاسْتِعَارَةِ المَكْنِيَّةِ؛ بَأَن يَشْبَهُ الشَّكْلَ الثَّانِي بِالْفَرَسِ وَاسْتِقَامَةِ الطَّعْنِ بِالسُّوْطِ.

هَذَا مَلَابَسٌ (بِخِلَافِ) الشَّكْلِ (الثَّلَاثِ، وَ) الشَّكْلِ (الرَّابِعِ فَإِنَّهُمَا بَعِيدَانِ عَنِ) الشَّكْلِ (الأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى) الشَّكْلِ (الثَّانِي)؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ وَإِن شَارَكَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّ شَرَكْتَهُ فِي أَحْسَرِ مَقْدَمَتَيْهِ، وَالرَّابِعَ لَا شَرَكَةَ لَهُ أَصْلًا كَمَا عَرَفْتَ؛ فَيَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى الرُّدِّ إِلَيْهِ.

(فَإِذَا رُدَّ) - ماضٍ مَجْهُوْلاً -، الشَّكْلِ (الثَّانِي) فِي اسْتِنْتَاغِهِ (إِلَى) الشَّكْلِ

(الأَوَّلِ: يَرْتَدُّ) أَي: يَقْبَلُ الرُّدَّ (بِعَكْسِ الكُبْرَى) أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ كِبْرَاهُ؛ (لِأَنَّهُ)

أَي: الشَّكْلِ الثَّانِي (مُوَافِقٌ) وَمُطَابِقٌ (لِلأَوَّلِ فِي صُفْرَاهُ) لِكُونَ مَوْضُوعِ المَطْلُوبِ

مَوْضُوعاً فِيهَا، وَالحُدَّ الأَوْسَطِ مَحْمُولاً كَمَا فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، (مُخَالِفٌ لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (فِي كُبْرَاهُ)

لِكُونَ مَحْمُولِ المَطْلُوبِ مَوْضُوعاً فِيهَا، بِخِلَافِ كِبْرَى الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ فِيهَا، (فَإِذَا عَكَسْتَ

كُبْرَاهُ) أَي: كِبْرَى الثَّانِي (بِمَجْعَلِ المَوْضُوعِ مَحْمُولاً، وَالمَحْمُولِ مَوْضُوعاً، يَصِيرُ) أَي: الشَّكْلِ

الثَّانِي (عَيْنِ) الشَّكْلِ (الأَوَّلِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»،

فَنَقُولُ فِي كُبْرَاهُ) أَي: فِي كِبْرَى الثَّانِي: («لَا شَيْءَ مِنَ الحَيَوَانِ بِفَرَسٍ») فَيَصِيرُ بِسَبَبِ إِجْبَابِ

الصُّغْرَى وَكَلْبَةِ الكِبْرَى، وَبِسَبَبِ كُونَ الأَوْسَطِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعاً فِي الكِبْرَى، وَبِسَبَبِ

كَوْنِ مَوْضُوعِ المَطْلُوبِ مَوْضُوعاً فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولاً فِي الكِبْرَى، عَيْنِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ يَلَا فَرِيقَ

أَصْلًا؛ فَيَنْتِجُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

(وَ) الشَّكْلِ (الثَّلَاثُ: يَرْتَدُّ) أَي: يَقْبَلُ الرُّدَّ (إِلَى) الشَّكْلِ (الأَوَّلِ بِعَكْسِ

الصُّغْرَى) فَقَطْ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّكْلِ الثَّلَاثُ مُخَالِفٌ لِلأَوَّلِ فِي صُفْرَاهُ، (وَ) (مُوَافِقٌ)

لَهُ (فِي كُبْرَاهُ) فَيَكْفِي عِنْدَ الرُّدِّ عَكْسَ الصُّغْرَى فَقَطْ.

رد الشكل

الثلاث إلى الأول

ومثاله: كائنٌ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ



حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، فَإِذَا عَكَّسْتَ صُغْرَاهُ قُلْتَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَيَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ.

- وَالرَّابِعُ: يَرْتَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ؛ أَي: بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبْرَى، وَالْكُبْرَى صُغْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَإِذَا عَكَّسْتَ التَّرْتِيبَ قُلْتَ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ جَمِيعاً بِأَنْ تَقُولَ فِي صُغْرَاهُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَفِي كُبْرَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا غَيْرَ مُنْتِجٍ؛ لِعَدَمِ كَلِّيَّةِ الْكُبْرَى.

وَمِثَالُ مَا يُنتِجُ مِنْهُ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِحَيَوَانٍ»، فَيَرْتَدُّ بِالْعَكْسِ

سيف الغلاب

حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، فَإِذَا عَكَّسْتَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ (صُغْرَاهُ) أَي: صغرى الشَّكْلِ الثَّالِثِ (قُلْتَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»).

وَأَمَّا قُلْتَ هَكَذَا: «مَوْجِبَةٌ جَزِيئَةٌ»؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ الْكَلِّيَّةَ لَا تَعَكْسُ مَوْجِبَةً كَلِّيَّةً، بَلْ مَوْجِبَةً جَزِيئَةً، فَعَلِمَ أَنَّ الْعَكْسَ هَهُنَا عَكْسٌ مُنطِقِي.

(فَيَصِيرُ) الشَّكْلِ الثَّالِثِ (عَيْنَ) الشَّكْلِ (الأوَّلِ) لصيرورة صغراه موجبة وكبراه كَلِّيَّةً، مَعَ كَوْنِ الْأَوْسَطِ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى وَمَوْضِعاً فِي الْكُبْرَى، كَمَا تَرَى؛ فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(وَ) الشَّكْلِ (الرَّابِعُ): يَرْتَدُّ إِلَى الشَّكْلِ (الأوَّلِ) بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ تَرْتِيبِهِ، (أَي: بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبْرَى، وَ) جَعَلَ (الْكُبْرَى) صُغْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَ: كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فَإِذَا عَكَّسْتَ التَّرْتِيبَ بِجَعْلِ الصُّغْرَى كُبْرَى وَالْكُبْرَى صُغْرَى (قُلْتَ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»)، فَيَصِيرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ؛ فَيُنْتِجُ: «أَنَّ كُلَّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ».

رد الشكل
الرابع إلى الأول

(أَوْ) يَقْبَلُ الرَّدَّ (بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ) أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى (جَمِيعاً بِأَنْ تَقُولَ فِي صُغْرَاهُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ») مَوْجِبَةً جَزِيئَةً، وَكَانَ الْأَصْلُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» مَوْجِبَةً كَلِّيَّةً، (وَ) أَنْ تَقُولَ (فِي كُبْرَاهُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ»)، وَكَانَ الْأَصْلُ: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، (وَإِنْ) - وَصَلِيَّةً - (كَانَ هَذَا) الْعَكْسَ (غَيْرَ مُنْتِجٍ؛ لِعَدَمِ كَلِّيَّةِ الْكُبْرَى) وَهِيَ شَرْطٌ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

(وَمِثَالُهُ؛) أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ مِنْ (مَا يُنْتِجُ مِنْهُ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِحَيَوَانٍ»، فَيَرْتَدُّ) أَي: الشَّكْلِ الرَّابِعِ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (بِالْعَكْسِ) أَي: بِسَبَبِ عَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ



إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقِي» فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقِي».

(وَإِنَّمَا يُنْتِجُ) الشَّكْلُ (الثَّانِي عِنْدَ [٢٦/١] اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ) بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُوجِبَةً وَالْأُخْرَى سَالِبَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَتَا فِي الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، لَزِمَ الْاِخْتِلَافُ الْمُوجِبُ لِعَدَمِ الْإِنْتِاجِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْإِنْتِاجِ أَنْ يَسْتَلْزِمَ ذَاتَ الْقِيَاسِ النَّبِيْجَةَ، فَلَوْ انْتَفَى هَذَا الشَّرْطُ لَصَدَقَ الْقِيَاسُ الْوَارِدُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ تَارَةً مَعَ النَّبِيْجَةِ الْمُوجِبَةِ، وَأُخْرَى مَعَ النَّبِيْجَةِ السَّالِبَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيْجَةَ لَيْسَتْ لَازِمَةً لِذَاتِ الْقِيَاسِ.

— أَمَّا إِذَا كَانَتَا مُوجِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ

سيف الغلاب

جميعاً، (إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقِي»؛) فَيَصْبِرُ عَيْنَ الْأَوَّلِ وَيُوجِدُ كَلِمَةَ الْكِبْرَى (فَيُنْتِجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِنَاطِقِي»).

(وَإِنَّمَا يُنْتِجُ الشَّكْلُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ) أَي: صَغْرَاهُ وَكِبْرَاهُ، (بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، بِأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْهِ (مُوجِبَةً وَالْأُخْرَى سَالِبَةً) هَذَا شَرْطُهُ بِحَسَبِ الْكَيْفِ، وَأَمَّا شَرْطُهُ بِحَسَبِ الْكَمِّ فَكَلِمَةُ الْكِبْرَى عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنَ الشَّارِحِ بِيَانِهِ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّأْنُ (لَوْ اتَّفَقَتَا) أَي: فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ (فِي الْإِجَابِ) بِأَنْ تَكُونَا مُوجِبَتَيْنِ (وَالسَّلْبِ) بِأَنْ تَكُونَا سَالِبَتَيْنِ (لَزِمَ) جَوَابُ «لَوْ»، (الْاِخْتِلَافُ) أَي: اخْتِلَافُ النَّبِيْجَةِ (الْمُوجِبِ) صِفَةً «الْاِخْتِلَافِ»؛ (لِعَدَمِ الْإِنْتِاجِ) وَالْعَقْمِ، (فَإِنَّ مَعْنَى الْإِنْتِاجِ) أَي: مَعْنَى إِنْتِاجِ الْقِيَاسِ (أَنْ يَسْتَلْزِمَ ذَاتَ الْقِيَاسِ) وَنَفْسَهُ (النَّبِيْجَةَ) مَفْعُولٌ «يَسْتَلْزِمُ».

شروط إنتاج
الشكل الثاني

(فَلَوْ انْتَفَى هَذَا الشَّرْطُ) أَعْنِي: اخْتِلَافَ الْمَقْدَمَتَيْنِ؛ (لَصَدَقَ الْقِيَاسُ الْوَارِدُ) صِفَةً لِلْقِيَاسِ (عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ) وَهِيَ صُورَةُ الشَّكْلِ الثَّانِي بِقَرِينَةٍ مَا فِي بَحْثِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا صُورَةُ الْإِجَابِ أَوْ السَّلْبِ (تَارَةً مَعَ النَّبِيْجَةِ الْمُوجِبَةِ) كَمَا سَيَأْتِي مِثَالُهَا، (وَ) تَارَةً (أُخْرَى مَعَ النَّبِيْجَةِ السَّالِبَةِ) كَمَا سَيَأْتِي أَيْضاً مِثَالُهُ، (وَهُوَ) أَي: صَدَقَ الْقِيَاسُ الْوَارِدُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ تَارَةً مَعَ النَّبِيْجَةِ الْمَوْجِبَةِ وَتَارَةً مَعَ السَّالِبَةِ (يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيْجَةَ لَيْسَتْ لَازِمَةً لِذَاتِ الْقِيَاسِ)؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَازِمَةً لَهَا لَمَا تَحَلَّفَتْ، بَلْ آتَتْ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ.

ولمَّا أفاد الشَّارِحُ فَالِدَةَ وَجُودِ هَذَا الشَّرْطِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي، وَنَسَادَ عَدَمِ وَجُودِهِ فِيهِ إِجْمَالاً، أَرَادَ تَفْصِيلَهُمَا بِيَانٍ مَادُّوْهُ يَظْهَرُ فِيهَا فَسَادُ عَدَمِهِ، فَقَالَ: (أَمَّا) لَزُومُ الْاِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ؛ لِعَدَمِ الْإِنْتِاجِ (إِذَا كَانَتَا) أَي: مُقَدِّمَتَا الشَّكْلِ الثَّانِي (مُوجِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ) قَوْلِنَا: (كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ



صَاهِلٍ حَيَوَانٍ»، وَالْحَقُّ فِي التَّيْبِجَةِ الْإِيْجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ».

- وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ سَالِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ»، وَالْحَقُّ الْإِيْجَابُ، وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِمَارِ بِفَرَسٍ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبُ، وَهُوَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجِمَارٍ».

وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ، يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الشَّكْلِ الثَّانِي: كَلْبَةُ الْكُبْرَى، وَإِلَّا لَاحْتَلَفَتِ النَّتِيْجَةُ أَيْضًا.

- أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ، وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَكَانَ الْحَقُّ

سيف الغلاب

صَاهِلٍ حَيَوَانٍ»، وَالْحَقُّ حِينَئِذٍ (فِي التَّيْبِجَةِ الْإِيْجَابُ) أَي: إِيْجَابُ النَّتِيْجَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ النَّتِيْجَةُ مُوجِبَةً، (وَهُوَ) أَي: الْإِيْجَابُ: «كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ حِينَئِذٍ (السَّلْبُ) أَي: سَلْبُ النَّتِيْجَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ سَالِبَةً، (وَهُوَ) أَي: السَّلْبُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»؛ فَتَبْتَ لُزُومَ الْاِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِلْمَقْمِ - أَي: عَدَمِ الْإِتِّجَاعِ - فِي صُورَةِ كَوْنِهِمَا مُوجِبَتَيْنِ.

(وَأَمَّا) لُزُومَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ (إِذَا كَانَتْ) أَي: الْمَقْدَمَتَانِ (سَالِبَتَيْنِ، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ»، وَالْحَقُّ حِينَئِذٍ (الْإِيْجَابُ) فِي النَّتِيْجَةِ، (وَهُوَ) أَي: الْإِيْجَابُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْجِمَارِ بِفَرَسٍ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبُ. وَهُوَ «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجِمَارٍ»؛ فَتَبْتَ أَيْضًا لُزُومَ الْاِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِلْمَقْمِ فِي صُورَةِ كَوْنِ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الشَّكْلِ الثَّانِي سَالِبَتَيْنِ.

(وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ) أَعْنِي: اِخْتِلَافَ مَقْدَمَتَيْهِ بِالْإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ (يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الشَّكْلِ) أَعْنِي: الشَّكْلَ الثَّانِي كَلْبَةُ الْكُبْرَى) وَإِنْ تَرَكَ الْمَصْنُفُ لَكُونَ مَقْصُودِهِ بَيَانَ اسْتِيفَاءِ أَقْسَامِ الْأَوَّلِ وَشُرَائِطِهِ دُونَ مَا عَدَاهُ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ كَلْبَةُ الْكُبْرَى (لَاحْتَلَفَتِ النَّتِيْجَةُ أَيْضًا) فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ النَّتِيْجَةُ لَازِمَةً لِذَاتِ الْقِيَاسِ.

(أَمَّا) لُزُومَ اِخْتِلَافِ النَّتِيْجَةِ الْمَسْتَلْزَمِ لِأَنَّ تَكُونَ النَّتِيْجَةَ لَازِمَةً لِذَاتِ الْقِيَاسِ (إِذَا كَانَتْ) كُبْرَى الشَّكْلِ الثَّانِي (مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً) لَا مُوجِبَةً كَلْبَةً أَوْ سَالِبَةً كَلْبَةً، (فَلِأَنَّهُ) أَي: الثَّانِي (يَصْدُقُ قَوْلُنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ) صَغْرَى سَالِبَةً كَلْبَةً، (وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ) كُبْرَى مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً، (فَكَانَ الْحَقُّ)



الإيجاب، وهو: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبَ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ».

- وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ سَالِيَةً جُزْئِيَّةً، فَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، فَالْحَقُّ الإيجاب، وهو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، كَانَ الْحَقُّ السَّلْبَ، وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ هَذَا الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ.

* * *

سيف الغلاب

حينئذٍ (الإيجاب) أي: إيجاب النتيجة؛ أي: كونها موجبة، (وهو: «كُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»)، وإلّا؛ أي: وإن لم تكن النتيجة موجبة كليّة بل سالبة كليّة، وهي قولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ»، لزم الكذب، (وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ»، كَانَ الْحَقُّ) حينئذٍ (السَّلْبَ) أي: سلب النتيجة؛ يعني: كونها سالبة، (وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ»)، وإلّا؛ أي: وإن لم تكن النتيجة سالبة، بل كانت موجبة، وهو قولنا: «كُلُّ فَرَسٍ نَاطِقٍ»، لزم الكذب.

(وَأَمَّا) لزوم الاختلاف المستلزم لعدم كون النتيجة لازمة للقياس (إِذَا كَانَتْ) الكبرى (سَالِيَةً جُزْئِيَّةً) لا موجبة كليّة أو سالبة كليّة، (فَلِأَنَّهُ) أي: الشَّانَ (بِصِدْقٍ) أي: يكون مطابقاً للواقع (قَوْلُنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ) صغرى موجبة كليّة، (وَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ) كبرى سالبة جزئية؛ (فَالْحَقُّ) حينئذٍ (الإيجاب) أي: كون النتيجة موجبة، (وهو) أي: الإيجاب («كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ») وإلّا؛ أي: وإن لم تكن النتيجة موجبة بل كانت سالبة، وهي: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، لزم الكذب، (وَلَوْ بَدَّلْنَا الْكُبْرَى بِقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْفَرَسِ لَيْسَ بِنَاطِقٍ»، كَانَ الْحَقُّ) حينئذٍ (السَّلْبَ) أي: كون النتيجة سالبة (وهو) «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، لأنه إن لم تكن النتيجة سالبة، بل كانت موجبة وهي قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ»، لزم الكذب.

(وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ هَذَا الشَّرْطَ) الثاني؛ أعني: شرط كليّة الكبرى في الشكل الثاني، (مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ) كأن هذا الكلام من الشارح اعتراض على المصنّف، وقد أشرنا إلى جوابه عند قول الشارح: «وَمَعَ هَذَا الشَّرْطِ... الخ».

* * *



[الشكل الأول وضروبه]

(وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ مِغْيَارًا) أَي: مِيزَانًا (لِلْمَعْلُومِ)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْكَالِ، وَالْبَاقِيَةُ مُرْتَدَّةٌ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ، (فَتُورَدُهُ هَهُنَا) وَخَذَهُ مَعَ ضَرْوِيهِ؛ (لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا) أَي: قَانُونًا وَمَرْجِعًا يُكْتَفَى بِهِ، وَتَوْظِيفَةً لِقَهْمِهِمِ الْبَاقِي، (وَيُسْتَنْتَج) أَي: يُسْتَحْصَلُ (مِنْهُ) الْمَطْلُوبُ).

وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ وَارِدًا عَلَى نَظْمِ الطَّبَعِ، وَكَانَ دُسْتُورًا فِي هَذَا الْفَرْقِ، وَالشَّكْلُ الثَّانِي
سيف الغلاب

[الشكل الأول وضروبه]

(وَالشَّكْلُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (هُوَ الَّذِي) أَي: الشَّكْلُ الَّذِي (جُعِلَ مِغْيَارًا؛ أَي: مِيزَانًا) وَفَائِدَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «المِغْيَارَ» اسْمَ آلَةِ الْعِيَارِ؛ بِمَعْنَى: الْوِزْنِ؛ لِأَنَّ الْمِيزَانَ اسْمَ آلَةِ الْوِزْنِ، وَأَصْلُهُ: «مِوزَانٌ» فَانْقَلَبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا.

(لِلْمَعْلُومِ) وَالْمِرَادُ بِ«الْعِلْمِ» هَهُنَا التَّصْدِيقَاتُ بِالْمَسَائِلِ وَالْقَضَايَا، أَوْ الْعِلْمُ الْمَدُونَةُ كد: الصَّرْفِ وَالتَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ وَالْمَعْنَايِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَصُولِ وَالْحَدِيثِ، أَوْ الْعِلْمُ الْحَكْمِيَّةُ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ (هُوَ الْأَصْلُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْكَالِ) السَّائِرَةِ، (وَ) الْأَشْكَالِ (الْبَاقِيَةُ مُرْتَدَّةٌ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ) فَإِنَّهُ لَوْ أَشْكَلَ فِي الْإِسْتِنْتِاجِ بِسَائِرِ الْأَشْكَالِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ وَيُرَدُّ إِلَيْهِ؛ (فَتُورَدُهُ) «الفَاءُ» جَوَابَ شَرْطٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هَكَذَا: إِذَا جُعِلَ مِغْيَارَ الْعِلْمِ فَتَحْنُ نُورِدُهُ (هَهُنَا) أَي: فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، (وَخَذَهُ) حَالًا مِنَ الصَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي آخِرِ «نُورِدُهُ»؛ أَي: حَالِ كَوْنِهِ مُنْفَرِدًا، مِثْلَهُ: «وَأَرْسَلَهَا الْعِرَاقُ»؛ لِأَنَّ يَكُونُ حَالًا بِتَأْوِيلِ مَعْتَرِكًا (مَعَ ضَرْوِيهِ) الْأَرْبَعَةَ (لِيُجْعَلَ دُسْتُورًا؛ أَي: قَانُونًا وَمَرْجِعًا يُكْتَفَى بِهِ، وَتَوْظِيفَةً لِقَهْمِهِمِ الْبَاقِي).

[الدُّسْتُورُ] هُوَ: بِضَمِّ الدَّالِ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ لِلْوِزِيرِ الْكَبِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا يَرِيسُهُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ، وَأَصْلُهُ: الدُّفْتَرُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ قَوَانِينُ الْمَلِكِ وَضَوَابِطُهُ، وَالْمُنَاسِبَةُ وَاضِحَةٌ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.

(وَيُسْتَنْتَج؛ أَي: يُسْتَحْصَلُ) إِثْمًا فَسَّرَ هَكَذَا؛ إِشَارَةً إِلَى كَوْنِ سِينِ «يُسْتَنْتَجِ» لِلْمَطْلَبِ (مِنْهُ) الْمَطْلُوبِ) يَعْنِي: لِيَطْلَبَ مِنْهُ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ.

(وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (وَارِدًا عَلَى نَظْمِ الطَّبَعِ، وَكَانَ) أَي: الشَّكْلُ الْأَوَّلُ أَيْضًا (دُسْتُورًا فِي هَذَا الْفَرْقِ) أَي: فِي فَرْقِ الْمَنْطِقِ، (وَالشَّكْلُ الثَّانِي) أَي: وَلَمَّا كَانَ الشَّكْلُ الثَّانِي أَيْضًا.



لَا يَحْتَاجُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ إِلَى رَدِّهِ إِلَى الْأَوَّلِ فِي الْإِسْتِنَاجِ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، أَهْتَمَّ الْمُصَنَّفُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي، حَيْثُ تَعَرَّضَ لِبَيَانِ شَرْطِ إِتْنَاجِيهِمَا. وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ مُسْتَحَقًّا لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ، تَصَدَّى لِبَيَانِ ضَرْوِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ: (وَضَرْوِيهِ الْمُنتَجَةُ أَرْبَعَةٌ) وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا،

سيف الغلاب

هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدرٍ بأن يقال: إنَّ المصنَّفَ لِمَ أتى ببيان الشكل الثاني مع أنَّ الأول يكون مرجعاً له كما كان لسائر الأشكال؛ فلا حاجة إلى بيانه؛ فأجاب عنه بهذه العبارة، وحاصلها: أنَّ المصنَّفَ أشار فيما سبق بقوله: «وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ... إلخ» إلى أنَّ الشكل الثاني لا حاجة له إلى أن يكون له الأول مراداً ومرجعاً؛ يعني: أنَّه كالأول، ولذا أتى به الثالث والرابع؛ لأنَّهما يردَّان عند التَّعَسُّرِ في الاستنتاج إلى الأول بخلاف الثاني؛ فإنَّه لا يحتاج عند ذلك إلى الرَّدِّ، كما قال الشَّارِحُ: (لَا يَحْتَاجُ مَنْ) الجملة خبرٌ لقوله: «وَالشُّكْلُ الثَّانِي» (لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبَعٌ مُسْتَقِيمٌ إِلَى رَدِّهِ) متعلِّقٌ بـ«لَا يَحْتَاجُ»، والضَّمير راجعٌ إلى الشكل الثاني (إِلَى الْأَوَّلِ) متعلِّقٌ بـ«الرَّدِّ» (فِي الْإِسْتِنَاجِ) أي: في وقت طلب النتيجة منه.

هذا ملابسٌ (بِخِلَافِ) الشُّكْلِ (الثَّلَاثِ وَ) الشُّكْلِ (الرَّابِعِ، أَهْتَمَّ) جواب «لَمَّا» (المُصَنَّفُ) رحمه الله تعالى (بِ) الشُّكْلِ (الْأَوَّلِ وَ) الشُّكْلِ (الثَّانِي، حَيْثُ تَعَرَّضَ) وَتَصَدَّى (لِبَيَانِ شَرْطِ إِتْنَاجِيهِمَا) أي: الأول والثاني بحسب الكيف والكم.

[[وَشَرْطُ إِتْنَاجِيهِ] أي: الشُّكْلِ الْأَوَّلِ بحسب الكيف (إِبْجَابِ الصُّغْرَى) أي: كون صفراء موجبة، (وَ) بحسب الكم (كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى) أي: كون كبراه كَلِّيَّةٌ كما سبق بيانه^(١)

(وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ) هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدرٍ وهو أن يقال: لِمَ ذكر المصنَّفُ ضروب الشكل الأول وترك ضروب الشكل الثاني، مع أنَّه فهم من الكلام السابق أنَّ الثاني لا حاجة له إلى الرَّدِّ إلى الأول، وهذا يبنى عن النسيانته؟

فأجاب عنه بقوله: ولَمَّا كَانَ الشُّكْلُ الْأَوَّلُ (مُسْتَحَقًّا لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ) لكونه أصل الأشكال الباقية (تَصَدَّى) وتعرَّض المصنَّف (لِبَيَانِ ضَرْوِيهِ) المنتجة (أَيْضًا) أي: كما تصدَّى لبيان شرط إنتاجه؛ (فَقَالَ) وَضَرْوِيهِ الْمُنتَجَةُ أَرْبَعَةٌ وَالْقِيَاسُ الْعَقْلِيُّ) هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدرٍ بأن يقال: لِمَ قَبِدَ المصنَّفَ ضروب الشكل الأول بالمنتجة؟

فأجاب بقوله: والقياس والاحتمال العقلي (يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ) مفعولٌ «يقْتَضِي» (ضَرْبًا) تمييزٌ من

(١) المتن في ما بين المعقولين زيادة في نسخ المحشي رحمه الله تعالى فقط.



وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلشَّخْصِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ فِي الْإِنْتِاجِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ ضَرْبًا، أَوْ عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، أَوْ الْكُلِّيَّةِ، وَالطَّبِيعِيَّةَ سَاقِطَةً عَنِ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، وَأَنَّ الْمُهِمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنْهَا هِيَ الْمَحْضُورَةُ.

وَالْمَحْضُورَاتُ أَرْبَعٌ: الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالسَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَالسَّالِيَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، فَإِذَا قُرِنَتْ إِحْدَى الصُّغْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ بِإِحْدَى الْكُبْرِيَّاتِ [أ/ ٢٧] الْأَرْبَعِ يَحْصُلُ سِتَّةُ عَشَرَ ضَرْبًا؛

سيف الغلاب

«ستة عشر»؛ لأنه اسم مبهم تام بالتمييز؛ يعني: أن الاحتمال العقلي يقتضي أن يكون للشكل الأول ستة عشر ضرباً، لكن اثني عشر منها غير منتجة؛ فاحترز المصنّف بقيد «المنتجة» عن غير المنتجة.

(وَهَذَا بِنَاءٌ) أَي: هَذَا أَيْضاً إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوَالٍ مَقْدَرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَقْتَضَى الْإِحْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ غَيْرَ مَنْحَصِرٍ فِي سِتَّةِ عَشَرَ ضَرْبًا، فَلَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ يَقْتَضِي سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا؟

فأجاب عنه بقوله: وهذا؛ أي: كون القياس مقتضياً لأن تكون الضروب ستة عشر؛ بناءً على أنه) أَي: الشَّانُ (لَا عِبْرَةَ) وَلَا اعْتِدَادَ (لِلشَّخْصِيَّةِ) أَي: لِلْمَقْدَمَةِ الشَّخْصِيَّةِ (وَالطَّبِيعِيَّةِ فِي الْإِنْتِاجِ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِهَمَا، بَلْ كَانَتِ الشَّخْصِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ مُعْتَبَرَتَانِ؛ (فَالْقِيَاسُ) الْعَقْلِيُّ (يَقْتَضِي أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ ضَرْبًا) بَلْ مِثْلُ ضَرْبٍ؛ لِأَنَّ فِي صَغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ عَشْرَةَ إِحْتِمَالَاتٍ، وَهِيَ: الْمَوْجِبَةُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَالسَّالِيَةُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْمُهِمَلَةُ، وَالسَّالِيَةُ الْمُهِمَلَةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالسَّالِيَةُ الشَّخْصِيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالسَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَالْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَالسَّالِيَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَكَذَا فِي كِبْرَاهِ عَشْرَةِ إِحْتِمَالَاتٍ هَكَذَا، فَيَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ الْعَشْرَةِ فِي الْعَشْرَةِ مِثْلُ عَشْرَةِ ضَرْبٍ.

(أَوْ) بِنَاءٌ (عَلَى أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ) مُعْتَبَرَةٌ وَمَنْدَرَجَةٌ تَحْتَ الْمَحْضُورَةِ؛ لِأَنَّهَا (فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ، أَوْ الْكُلِّيَّةِ، وَالطَّبِيعِيَّةِ سَاقِطَةٌ عَنِ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، وَ) عَلَى (أَنَّ الْمُهِمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ) كَمَا سَبَقَ (فَتَكُونُ الْقَضِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنْهَا هِيَ الْمَحْضُورَةُ).

(وَالْمَحْضُورَاتُ أَرْبَعٌ): الْأُولَى (الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَ) الثَّانِيَةُ (السَّالِيَةُ الْكُلِّيَّةُ، وَ) الثَّلَاثَةُ (الْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَ) الرَّابِعَةُ (السَّالِيَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ) أَي: الْقَضَايَا الْأَرْبَعُ الْمَذْكُورَةُ (كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى) بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةً مِنْهَا (فَإِذَا قُرِنَتْ إِحْدَى الصُّغْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ بِإِحْدَى الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ)، وَلَوْ قَالَ: فَإِذَا ضُرِبَتِ الصُّغْرِيَّاتُ الْأَرْبَعُ فِي الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ (يَحْصُلُ سِتَّةُ عَشَرَ ضَرْبًا)، لَكَانَ أَوْضَحَ.



وَذَلِكَ لِأَنَّهُ:

- إِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى مُوجِبَةً كُئِيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ كُئِيَّةً، أَوْ سَالِبَةٌ كُئِيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزِيَّةً، أَوْ سَالِبَةٌ جُزِيَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى سَالِبَةً كُئِيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ كُئِيَّةً، أَوْ سَالِبَةٌ كُئِيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزِيَّةً، أَوْ سَالِبَةٌ جُزِيَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً جُزِيَّةً، فَالْكُبْرَى إِمَّا مُوجِبَةٌ كُئِيَّةً، أَوْ سَالِبَةٌ كُئِيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزِيَّةً، أَوْ سَالِبَةٌ جُزِيَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً جُزِيَّةً، فَالْكُبْرَى كَذَلِكَ.

وَلَمَّا اشْتَرَطَ

سيف الغلاب

(وَذَلِكَ) أَي: حَصُولُ الصُّرُوبِ البَالِغَةِ إِلَى ذَلِكَ المَبْلَغِ بِمُقَارَنَةِ إِحْدَى الصُّغْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ بِإِحْدَى الكِبْرِيَّاتِ الأَرْبَعِ نَابِتٌ؛ (لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى مُوجِبَةً كُئِيَّةً، فَالْكُبْرَى) حِينْتِذُ (إِمَّا مُوجِبَةٌ كُئِيَّةً) هَذَا هُوَ الضَّرْبُ الأَوَّلُ مِنْهَا، (أَوْ سَالِبَةٌ كُئِيَّةً) أَي: أَوْ الكِبْرَى سَالِبَةٌ كُئِيَّةً، وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي، (أَوْ مُوجِبَةٌ جُزِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ، (أَوْ سَالِبَةٌ جُزِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الرَّابِعُ، فَحَصَلَ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ مِنْهَا؛ أَي: مِنْ السُّتَّةِ عَشْرٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى سَالِبَةً كُئِيَّةً، فَالْكُبْرَى) حِينْتِذُ (إِمَّا مُوجِبَةٌ كُئِيَّةً) هَذَا الضَّرْبُ الخَامِسُ، (أَوْ سَالِبَةٌ كُئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ السَّادِسُ، (أَوْ مُوجِبَةٌ جُزِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ السَّابِعُ، (أَوْ سَالِبَةٌ جُزِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّامِنُ؛ فَحَصَلَ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى مِنْهَا، فَصَارَ مَعَ الأَرْبَعَةِ الأُولَى ثَمَانِيَةَ أَضْرِبٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الصُّغْرَى (مُوجِبَةً جُزِيَّةً، فَالْكُبْرَى) حِينْتِذُ (إِمَّا مُوجِبَةٌ كُئِيَّةً) هَذَا الضَّرْبُ الثَّاسِعُ، (أَوْ سَالِبَةٌ كُئِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ العَاشِرُ، (أَوْ مُوجِبَةٌ جُزِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الحَادِي عَشَرَ، (أَوْ سَالِبَةٌ جُزِيَّةً) وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي عَشَرَ، فَحَصَلَ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى؛ فَصَارَتْ مَعَ الثَّمَانِيَةِ الأُولَى اثْنَا عَشَرَ ضَرْبًا.

(وَإِنْ كَانَتْ) الصُّغْرَى (سَالِبَةً جُزِيَّةً، فَالْكُبْرَى) كَذَلِكَ يَعْنِي: إِمَّا مُوجِبَةٌ كُئِيَّةً أَوْ سَالِبَةٌ كُئِيَّةً، أَوْ مُوجِبَةٌ جُزِيَّةً أَوْ سَالِبَةٌ جُزِيَّةً؛ فَحَصَلَ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى، وَإِذَا ضَمَمْنَا هَذَا عَلَى مَا حَصَلَ مِنْ الأَعْتِبَارَاتِ الأُولَى فَيَصِيرُ بِهَا سِتَّةُ عَشَرَ ضَرْبًا.

(وَلَمَّا اشْتَرَطَ) وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سؤَالِ مُقَدِّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَسْقَطَ مَا عَدَا

الأربعة حتى بقي الأربعة دون ما عداها؟



فِيهِ إِجَابَ الصُّغْرَى؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً لَمْ يَنْدَرِجِ الْأَصْغَرَ تَحْتَ الْأَوْسَطِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ الْحُكْمُ مِنَ الْأَوْسَطِ إِلَى الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى عَلَى مَا نَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ، وَالْأَصْغَرَ لَيْسَ مِمَّا نَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَوْسَطِ الْحُكْمَ عَلَى الْأَصْغَرِ، سَقَطَ ثَمَانِيَةٌ أَضْرِبُ، وَهِيَ:

- الصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ.

- وَالصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَطَ فِيهِ كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً لَمْ يَنْدَرِجِ الْأَصْغَرَ تَحْتَ الْأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرَ غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ، فَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَصْغَرِ، سَقَطَ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى،

سيف الغلاب

فأجاب بقوله: ولَمَّا اشترط (فيه) أي: في الشَّكْل الأوَّل بحسب الكيف (إِجَابَ الصُّغْرَى) أي: كونها موجبة؛ كَلِّيَّةً كانت أو جُزْئِيَّةً؛ (بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا) أي: الصُّغْرَى (لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً) كَلِّيَّةً كانت أو جُزْئِيَّةً (لَمْ يَنْدَرِجِ) الحَدَّ (الْأَصْغَرَ تَحْتَ) الحَدَّ (الْأَوْسَطِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ) ولم يتجاوز (الْحُكْمُ مِنَ) الحَدَّ (الْأَوْسَطِ إِلَى) الحَدَّ (الْأَصْغَرِ).

وبين علَّة عدم تجاوز الحكم من الأوسط [إلى] الأصغر بقوله: (لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْكُبْرَى) كائناً (عَلَى مَا نَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ، وَالْأَصْغَرَ) «الواو» حالية؛ أي: والحال أن الأصغر (لَيْسَ مِمَّا نَبَتَ لَهُ الْأَوْسَطُ) وإذا لم يثبت الأوسط للأصغر؛ (فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ) بشيء (عَلَى الْأَوْسَطِ الْحُكْمَ عَلَى الْأَصْغَرِ) بذلك الشيء، و«الحكم» الثاني فاعل «لَا يَلْزَمُ» (سَقَطَ) جواب «لَمَّا» (ثَمَانِيَةٌ أَضْرِبُ، وَهِيَ) أي: الضُّرُوب الثَّمَانِيَّة السَّاقِطَةُ (الصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ) يعني: الموجبة الكَلِّيَّة، والسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّة، والموجبة الجُزْئِيَّة، والسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّة، (وَالصُّغْرَى السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ مَعَ الْكُبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ) المذكورة آنفاً.

(وَكَذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَطَ فِيهِ) أي: في الشَّكْل الأوَّل بحسب الكمِّ (كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى) أي: كونها كَلِّيَّةً؛ موجبة كانت أو سالبة؛ (بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا) أي: كبرى الشَّكْل الأوَّل (لَوْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً) موجبة كانت أو سالبة (لَمْ يَنْدَرِجِ) أيضاً الحَدَّ (الْأَصْغَرَ تَحْتَ) الحَدَّ (الْأَوْسَطِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ) بيانٌ لعلَّة عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط (فِي الْكُبْرَى) على تقدير كونها جزئية كائناً (عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرَ غَيْرَ ذَلِكَ الْبَعْضِ) الذي حكم عليه.

(فَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْسَطِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَصْغَرِ، سَقَطَ) جواب «لَمَّا» (أَرْبَعَةٌ أُخْرَى) فاعل



وَهِيَ :

- الصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى .

- وَالصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى .

فَبَقِيَ بَعْدَ الْإِسْقَاطِ أَرْبَعَةٌ أَضْرَبُ :

الضَّرْبُ (الْأَوَّلُ) مِنْ : مُوجِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ، يُنتِجُ : مُوجِبَةً كُلِّيَّةً؛ (كَقَوْلِنَا : «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ : «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ»).

(وَ الضَّرْبُ (الثَّانِي) مِنْ : مُوجِبَةٍ كُلِّيَّةٍ صُغْرَى، وَسَّالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَى، يُنتِجُ : سَّالِبَةً كُلِّيَّةً؛

سيف الغلاب

«سَقَطَ»، (وَهِيَ) أَي : الْأَرْبَعَةُ السَّاقِطَةُ (الصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى) أَي : حَالُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُبْرَى، (وَالصُّغْرَى الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، مَعَ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ كُبْرَى) أَي : حَالُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُبْرَى.

والحاصلُ : أسقط شرط إيجاب الصُّغْرَى الضُّرُوبِ الثَّمَانِيَةَ مِنْ سِتَّةِ عَشْرَ، فَبَقِيَ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا، ثُمَّ أَسْقَطَ شَرْطَ كَلِّيَّةِ الْكُبْرَى أَرْبَعَةَ أَضْرَبِ مِنْهَا، (فَبَقِيَ بَعْدَ الْإِسْقَاطِ أَرْبَعَةٌ أَضْرَبِ).

الضروب المنتجة

في الشكل الأول

هذا؛ وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ : إِنَّ لَهُمْ فِي بَيَانِ عِدَدِ الضُّرُوبِ لِلْأَشْكَالِ طَرِيقَيْنِ : طَرِيقَ الْحَذْفِ وَالْإِسْقَاطِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَطَرِيقَ التَّحْصِيلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ هُنَا : إِنَّ الصُّغْرَى الْمَوْجِبَةَ إِمَّا كَلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً، وَالْكُبْرَى الْكَلِّيَّةُ إِمَّا مَوْجِبَةٌ أَوْ سَّالِبَةٌ، وَبِضْرَبِ الْاِثْنَيْنِ فِي الْاِثْنَيْنِ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ أَضْرَبِ .

(الضَّرْبُ الْأَوَّلُ) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ) قَضِيَّتَيْنِ (مُوجِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ) بِأَنْ يَكُونَ مَا يَكُونُ فِيهِ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مَوْضُوعًا، وَالْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولًا صُغْرَى، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مَحْمُولُ الْمَطْلُوبِ مَحْمُولًا، وَالْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعًا كُبْرَى (يُنتِجُ) أَي : الضَّرْبُ الْأَوَّلُ (مُوجِبَةً كُلِّيَّةً).

ومثالهُ : كَانَتْ (كَقَوْلِنَا : «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ» فَ : «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ») وَإِنَّمَا أُنتِجَ هَذِهِ النَّتِيجَةُ ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا فِي الصُّغْرَى بِالْمُؤَلَّفِيَّةِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، فَلَزِمَ مِنْهُ بِالْوِاسِطَةِ كَوْنَ كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ مُحَدَّثًا ؛ فَلِذَا أُنتِجَ الْقِيَاسُ هَذِهِ النَّتِيجَةَ ؛ أَعْنِي : «كُلُّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ» .

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ) مُوجِبَةٍ كُلِّيَّةٍ صُغْرَى (صِفَةً لِلْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ، (وَ) مِنْ) سَّالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَى، يُنتِجُ الضَّرْبَ الثَّانِي (سَّالِبَةً كُلِّيَّةً) ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَنْتِجُ أَحْسَنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ وَسَيَأْتِي، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ أَحْسَنُ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ شِرَافَةً مِنْ جِهَاتٍ أَرْبَعٍ : كَوْنُ مَفْهُومِهَا وَجُودِيًّا، وَكَوْنِهَا كَلِّيَّةً، وَكَوْنِهَا مُضْبُوطَةً وَشَامِلَةً لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَكَوْنِهَا نَافِعَةً فِي الْعُلُومِ،



(كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ»).

(وَ الضَّرْبُ الثَّلَاثُ) مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَمُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى، يُنتِجُ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ» فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ»).

(وَ الضَّرْبُ الرَّابِعُ) مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَسَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى، يُنتِجُ: سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ؛ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «بَعْضُ

سيف الغلاب

وَأَمَّا فِي السَّالِبَةِ الكُلِّيَّةِ فَمِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ: كَوْنُهَا كَلْبَةً، وَكَوْنُهَا مُضْبُوطَةٌ وَشَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةٌ فِي الْعُلُومِ.

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجِسْمِ بِقَدِيمٍ») وَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ بِالْمُؤَلَّفِيَّةِ فِي الصُّغْرَى، وَنَفِينَا الْقَدِيمِيَّةِ مِنْ كُلِّ الْأَفْرَادِ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومِ بِهِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، لَزِمَ بِالْوَاسِطَةِ سَلْبَ الْقَدِيمِيَّةِ عَنْ كُلِّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، وَلِذَا أُنتِجَ الْقِيَاسُ كَذَلِكَ.

(وَ الضَّرْبُ الثَّلَاثُ) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَ) مِنْ (مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى) وَ (يُنتِجُ) أَي: الضَّرْبُ الثَّلَاثُ (مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْتِجُ أَحْسَنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَّبَ عَنْهُمَا ذَلِكَ الْقِيَاسُ.

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ») حَكَمْنَا هُنَا بِالْمُؤَلَّفِيَّةِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، (وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ) وَحَكَمْنَا هُنَا بِالْحَدُوثِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومِ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ، (فَ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ») أَي: فَلِذَا يَنْتِجُ قَوْلُنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ».

فإن قلت: الظاهر أن تكون النتيجة: «كُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ»؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ حَادِثٌ؟ قلت: نعم؛ إِنَّ كُلَّ أَفْرَادِ الْجِسْمِ حَادِثٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ لَمْ يَظْهَرِ ذَلِكَ مِنْ قِيَاسِنَا هَذَا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْرَادِ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْحَدُوثِ فِي الْكُبْرَى هُوَ أَفْرَادِ الْمُؤَلَّفِ الْمُحْكُومِ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْجِسْمِ فِي الصُّغْرَى؛ فَبِتُّ أَنَّ الْجِسْمَ الْحَادِثَ فِي قِيَاسِنَا هَذَا الْبَعْضُ؛ وَلِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ: «بَعْضُ الْجِسْمِ حَادِثٌ».

(وَ الضَّرْبُ الرَّابِعُ) مِنْهَا يَتَرَكَّبُ (مِنْ: مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى، وَ) مِنْ (سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى)، وَ (يُنتِجُ) أَي: الضَّرْبُ الرَّابِعُ (سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ).

ومثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْجِسْمِ مُؤَلَّفٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ» فَ: «بَعْضُ



الْجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الصُّرُوبِ بِإِعْتِبَارِ النَّبِيحَةِ:

- فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ يُنتِجُ أَشْرَفَ الْمَحْضُورَاتِ، وَهُوَ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى الشَّرْفَيْنِ: الْإِيجَابِ وَالْكُلِّيَّةِ.

- وَالثَّانِي يُنتِجُ السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ أَشْرَفُ مِنَ الْجُزْئِيِّ؛ لِكَوْنِهِ شَامِلًا وَمَضْبُوطًا وَنَافِعًا فِي الْمُلُومِ.

- وَالثَّلَاثُ يُنتِجُ الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ، وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرْفًا وَاجِدًا، وَهُوَ الْإِيجَابُ.

سيف الفلاب

الْجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

فإن قلت: إنَّ اللَّاتِقَ ههنا أن ينتج موجبة جزئية؛ لأنها أحسن من السالبة الكلية؟ قلت: نعم؛ لكنها لم تكن ممكنة؛ لأنَّ القياس مرَّكَّبٌ مِنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، فلو أنتج موجبة جزئية، بأن يقول: «بغض الجسم قديم» لزم الكذب الظاهر؛ فهذا أنتج أحسن المحصورات الأربع، وهو السالبة الجزئية.

(وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الصُّرُوبِ) مِنْ قِبَلِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفَاعِلُهُ مَحذُوفٌ؛ أَي: وَتَرْتِيبُ الْمَصْنُفِ هَذِهِ الصُّرُوبِ الْأَرْبَعَةَ كَائِنٌ (بِإِعْتِبَارِ النَّبِيحَةِ) فَمَا هُوَ يُنتِجُ أَشْرَفَ النَّتَائِجِ، مَقْدَمٌ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ، (فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ يُنتِجُ أَشْرَفَ الْمَحْضُورَاتِ) الْأَرْبَعِ، فَاسْتَحَقَّ بِهِ لِأَن يَكُونَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، (وَهُوَ) أَي:

ترتيب الصروب
المنتجة في
الشكل الأول

أشرف المحصورات (الموجبة الكلية؛ لِأَسْتِمَالِهَا) عِلَّةُ كَوْنِهَا أَشْرَفَهَا؛ أَي: أَشْرَفَتِهَا مِنَ الْمَحْضُورَاتِ كَائِنٌ لِكَوْنِهَا شَامِلَةً (عَلَى الشَّرْفَيْنِ): الْأَوَّلُ شَرَفَ (الْإِيجَابِ، وَ) الثَّانِي شَرَفَ (الْكُلِّيَّةِ).

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّانِي يُنتِجُ السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ، وَهِيَ) وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً (أَشْرَفُ مِنَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ أَشْرَفُ مِنَ الْجُزْئِيِّ؛ لِكَوْنِهِ) أَي: الْكُلِّيُّ شَامِلًا وَمَضْبُوطًا وَنَافِعًا فِي الْمُلُومِ) وَلِذَا؛ أَي: لِأَجْلِ أَنَّ الضَّرْبَ الثَّانِي يُنتِجُ مَا هُوَ دُونَ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ وَفَوْقَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ، وَقَعَ دُونَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَفَوْقَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ.

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّلَاثُ يُنتِجُ الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ، وَهِيَ) أَي: الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ (أَشْرَفُ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ) أَي: فِي الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ (شَرْفًا وَاجِدًا، وَهُوَ) أَي: الشَّرْفَ الْوَاحِدَ شَرَفَ (الْإِيجَابِ) فَلِذَا؛ أَي: لِكَوْنِ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مُتَتَجًّا لِمَا هُوَ فِي الشَّرْفِ دُونَ الثَّانِي وَفَوْقَ الرَّابِعِ، وَقَعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ.



- وَلَيْسَ فِي نَتِيجَةِ الرَّابِعِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرَفِيَّةِ، وَلِهَذَا وَضِعَ فِي الْمَرْبِئَةِ الرَّابِعَةِ.
فَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الشُّكْلَ الْأَوَّلَ يُنتِجُ الْمَطَالِبَ الْأَرْبَعَةَ الْمُوجِبِّينَ وَالسَّالِئِينَ كَمَا مَرَّ.
وَالضُّرُوبُ الْمُنتِجَةُ لِلشُّكْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ أَيْضًا،

سيف الغلاب

(وَلَيْسَ فِي نَتِيجَةِ) الضَّرْبِ (الرَّابِعِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرَفِيَّةِ، وَلِهَذَا وَضِعَ) أَي: الضَّرْبِ الرَّابِعِ (فِي الْمَرْبِئَةِ الرَّابِعَةِ).

فإن قلت: لِمَ رَتَّبَ المصنَّفُ الضُّرُوبَ باعتبار النتيجة، ولم يرتبها باعتبار المقدمات؟ قلت: وإنما رتبها باعتبار النتيجة دون المقدمات؛ لأنَّ المقصود من المقدمات هو النتيجة، فعلم أنَّه رتبها باعتبار ما هو المقصود الأصلي، ولم يرتبها باعتبار ما هو ليس كذلك، فاحفظ، وإلا فيلزم أن يكون ما هو مركَّبٌ من موجبتين كليتين ضرباً أوَّل، وما هو مركَّبٌ من موجبةٍ كليَّةٍ وسالبةٍ كليَّةٍ ثانياً، وما هو مركَّبٌ من موجبةٍ جزئيةٍ وموجبةٍ كليَّةٍ ثالثاً لِمَا لا يخفى.

(فَعُلِمَ مِنْ هَذَا) أَي: ممَّا ذكر في وجه الترتيب (أَنَّ الشُّكْلَ الْأَوَّلَ يُنتِجُ الْمَطَالِبَ) جمع: «المطلوب» (الأربعة) صفة «المطالب»؛ أَي: المحصورات الأربع (الموجبتين) بدلٌ من «المطالب الأربعة»؛ يعني: الموجبة الكلية والموجبة الجزئية، (وَالسَّالِئِينَ) معطوفٌ على «الموجبتين»؛ يعني: السالبة الكلية والسالبة الجزئية (كَمَا مَرَّ) في المثال، وفي بيان وجه الترتيب.

(وَالضُّرُوبُ الْمُنتِجَةُ لِلشُّكْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ أَيْضًا) بحسب مقتضى شرطه؛ لأنَّ:

- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وهو: «اختلاف مقدّمته بالإيجاب والسلب» أسقط ثمانية أضربٍ من ستة عشر: السالبتين الكليتين أو الجزئيتين، والمختلفتين والموجبتين كذلك.

- والشَّرْطُ الثَّانِي؛ أعني: «كليَّة الكبرى» أسقط أربعة أخرى: الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين، والجزئية السالبة مع الموجبتين، فبقيت أربعة.

الأول: من كليتين والكبرى سالبة، ينتج: سالبة كليَّة؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ يَنَاطِقُ» ف: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ».

الثاني: من كليتين والصغرى سالبة، ينتج: سالبة كليَّة؛ كقولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَصَاهِلُ، وَ: كُلُّ فَرَسٍ يَصَاهِلُ» ف: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ».

الثالث: من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كليَّة، ينتج: سالبة جزئية؛ كقولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ إِنْسَانٌ، وَ: لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِفَرَسٍ».



وَلِلشَّكْلِ الثَّلَاةِ سَبْعَةٌ، وَلِلشَّكْلِ الرَّابِعِ ثَمَانِيَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَخَمْسَةٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ وَأَمَثَلُهُ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّتِيجَةَ تَتَّبِعُ أَحْسَنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ؛

سيف الغلاب

الرَّابِعُ: مِنْ صَغْرَى سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ وَكَبْرَى مَوْجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، يَنْتُجُ: سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِصَاهِلٍ، وَ: كُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِفَرَسٍ».

(وَ) الضَّرْبُ الْمُنْتَجِعُ (لِلشَّكْلِ الثَّلَاةِ سَبْعَةٌ) لِأَنَّ:

- يُجَابُ الصَّغْرَى أُسْقَطُ ثَمَانِيَةٌ أَضْرِبُ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ كَمَا فِي الْأَوَّلِ.

- وَكَلِّيَّةٌ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ حَذْفُ صَرِيحَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهَمَا: الْكَبْرَيَانِ الْجَزْئِيَّانِ مَعَ الْمَوْجِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ.

الْأَوَّلُ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

الثَّانِي: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ

بِفَرَسٍ».

الثَّلَاثُ: كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

الرَّابِعُ: كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَ: لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ

لَيْسَ بِفَرَسٍ».

الخَامِسُ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ كَاتِبٌ».

السَّادِسُ: كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» ف: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ

بِكَاتِبٍ».

(ز) الضَّرْبُ الْمُنْتَجِعُ (لِلشَّكْلِ الرَّابِعِ ثَمَانِيَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَخَمْسَةٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ) وَإِنْتِجَاعُ

هَذِهِ الْأَشْكَالِ الثَّلَاثَةِ مِنْ جَمِيعِ الضَّرْبِ بِحَتَاةٍ إِلَى بَيَانِ، (وَ) تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَأَمَثَلُهُ وَإِقَامَةُ الْبُرْهَانِ

أَي: الدَّلِيلِ (عَلَيْهِ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ).

(وَاعْلَمْ) مَرَّةً أُخْرَى (أَنَّ النَّتِيجَةَ) أَي: نَتِيجَةُ الْاَبِيسَةِ (تَتَّبِعُ) فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ (أَحْسَنَ) مَفْعُولٌ

«تَتَّبِعُ» (الْمُقَدِّمَتَيْنِ).

فَإِنْ كَانَتِ الصَّغْرَى أَحْسَنَ مِنَ الْكَبْرَى فَالنَّتِيجَةُ تَتَّبِعُ الصَّغْرَى إِنْ لَمْ يَلْزَمْ الْكُذْبُ، وَإِنْ كَانَتِ

الْكَبْرَى أَحْسَنَ مِنَ الصَّغْرَى فَالنَّتِيجَةُ تَكُونُ تَابِعَةً لِلْكَبْرَى إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْكُذْبُ، وَإِلَّا فَتَكُونُ تَابِعَةً لِمَا

هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُمَا؛ كَمَا ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ لِلضَّرْبِ.



مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ مُرَكَّبًا مِنْ مُوجِبَةٍ وَسَالِبَةٍ، يُنتِجُ سَالِبَةً، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْئِيَّةٍ وَكُلِّيَّةٍ، يُنتِجُ جُزْئِيَّةً [٢٨/١].

* * *

سيف الغلاب

(مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ) الَّذِي رَغِبْتَهُ لِإثبات المدعى (مُرَكَّبًا مِنْ) مقدّمة (مُوجِبَةٍ) كُلِّيَّةٍ كانت أو جُزْئِيَّةً، (وَ) مِنْ مقدّمة (سَالِبَةٍ) كُلِّيَّةٍ كانت أو جُزْئِيَّةً (يُنتِجُ) ذلك القياس نتيجةً (سَالِبَةً)، وَإِذَا كَانَ ذلك القياس (مُرَكَّبًا مِنْ) مقدّمة (جُزْئِيَّةً) موجبةً كانت أو سالبةً، (وَ) مِنْ مقدّمة (كُلِّيَّةٍ) موجبةً كانت أو سالبةً، (يُنتِجُ) نتيجةً (جُزْئِيَّةً).

* * *



[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِفْتِرَائِيِّ]

وَلَمَّا قَسَمَ الْقِيَاسَ مِنْ قَبْلِ إِلَى الْإِفْتِرَائِيِّ وَالْإِسْتِثْنَائِيِّ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَكَّبُ، فَقَالَ:

(و) الْقِيَاسُ (الْإِفْتِرَائِيُّ) بِحَسَبِ التَّرَكِيبِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ:

- (إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ كَلِمَتَيْنِ^(١) (حَمَلِيَّتَيْنِ) وَيُسَمَّى هَذَا: «إِفْتِرَائِيًّا حَمَلِيًّا»؛ (كَمَا مَرَّ) فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»^(٢) سِيفِ الْغَلَابِ

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِفْتِرَائِيِّ]

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بَيَانِ وَجْهِ مَنَاسِبَةِ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ لِمَا قَبْلَهُ؛ رِعَايَةً لِقَاعِدَةِ التَّخْلُصِ، فَقَالَ: (وَلَمَّا قَسَمَ) الْمَصْنُوفُ مَطْلُوقُ (الْقِيَاسِ مِنْ قَبْلِ).

اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ «قَبْلِ»، وَبَعْدَ «قَدِ يَقْطَعُ عَنِ الْإِضَافَةِ»، وَيَبْنِي عَلَى الصَّمِّ كَمَا كَانَ كَذَلِكَ هَهُنَا؛ أَي: وَلَمَّا قَسَمَ الْقِيَاسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْكَرَ مَا سَيَذْكَرُهُ (إِلَى) الْقِيَاسِ (الْإِفْتِرَائِيِّ) مُتَعَلِّقٌ بِ«قَسَمَ»، (و) إِلَى الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِيِّ، أَرَادَ) جَوَابُ «لَمَّا» (أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ الْإِفْتِرَائِيِّ وَالْإِسْتِثْنَائِيِّ (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَرَكَّبُ، فَقَالَ):

(وَالْقِيَاسُ الْإِفْتِرَائِيُّ بِحَسَبِ التَّرَكِيبِ) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَوَادِّ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا تَرْكِيبُهُ (سِتَّةُ أَقْسَامٍ)، وَقَدْ جَعَلَهُ الْمَوْلَى الْفَنَارِيُّ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذِكْرَ الْإِفْتِرَائِيِّ الْحَمَلِيِّ هَهُنَا عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: الْإِفْتِرَائِيُّ:

أقسام القياس
الافتراضي
بحسب التركيب

(إِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ كَلِمَتَيْنِ حَمَلِيَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى هَذَا) أَي: الْمُرَكَّبُ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ: «قِيَاساً (إِفْتِرَائِيًّا حَمَلِيًّا)» كَمَا سَمِّيَ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ، أَوْ مِنْ حَمَلِيَّةٍ وَشَرْطِيَّةٍ: «إِفْتِرَائِيًّا شَرْطِيًّا»، وَوَجْهَهُمَا ظَاهِرٌ؛ (كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَ: كُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحَدَّثٌ»).

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِفْتِرَائِيَّ قَدْ يَتَرَكَّبُ [مِنْ] أَكْثَرَ مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ كَمَا فِي الْأَقْيَسَةِ الْمُرَكَّبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ، وَإِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَقْلِ.

(١) «كَلِمَتَيْنِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ: زِيَادَةٌ «فَكَلَّ جِسْمٍ مُحَدَّثٌ».



- (وَأَمَّا مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ (مُتَّصِلَتَيْنِ؛ كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً» بِنَتُجٍّ مِنْ اقْتِرَانِ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً»).

وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُتَّصِلَتَيْنِ»: لُزُومِيَّتَانِ، لَا اتِّفَاقِيَّتَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِنتَاجِ الْأَشْكَالِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فِي الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَكُونَانِ مَعْلُومَيِ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى الْأَوْسَطِ، فَلَا يَكُونُ الْأَوْسَطُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

سيف الغلاب

(وَأَمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ) وهذا على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ المشترك بين المتصلتين:

١ - إمَّا أن يكون جزءًا تامًّا منهما؛ أي: أحد طرفيها مقدمًا أو تاليًا.

٢ - وإمَّا أن يكون جزءًا غير تامٍّ منهما؛ أي: جزءًا مِنَ المَقَدَّمِ أو التَّالِي.

٣ - وإمَّا أن يكون جزءًا، تامًّا مِنْ إحداهما، غير تامٍّ مِنَ الأخرى.

القسم الأول: ما يكون الحدُّ الأوسط جزءًا تامًّا مِنْ كُلِّ واحدةٍ مِنَ المتصلتين، ويسمَّى هذا: «قياسًا متعارفًا»، ومثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً» بِنَتُجٍّ مِنْ اقْتِرَانِ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ مُتَّصِلَةً لَزُومِيَّةً؛ أَعْنِي: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُضِيئَةً») والقسم الثَّانِي والثَّالِثُ محالان إلى المطوَّلَاتِ.

ولمَّا كان قوله: «الْمُتَّصِلَةُ» أعمَّ مِنَ اللُّزُومِيَّةِ وَالْإِتِّفَاقِيَّةِ، نَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ: (وَالْمُرَادُ) ههنا (مِنْ «الْمُتَّصِلَتَيْنِ») متصلتان (لُزُومِيَّتَانِ، لَا اتِّفَاقِيَّتَانِ؛ لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لَعَدَمِ كَوْنِ الْإِتِّفَاقِيَّتَيْنِ مُرَادَتَيْنِ (لَا فَائِدَةَ فِي إِنتَاجِ الْأَشْكَالِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ) وكذا المرَجَّةُ مِنَ اللُّزُومِيَّاتِ وَالْإِتِّفَاقِيَّاتِ لَا فَائِدَةَ فِي إِنتَاجِهَا.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة في البحث عنها؛ أي: عن الاتِّفَاقِيَّاتِ؟

قلت: لأنَّ الأشياءَ تنكشف بأضدادها؛ (لِأَنَّ الْعِلْمَ) بيانٌ لعلَّةِ انتفاء الفائدة عنها، (بِالْقِيَاسِ) الكائِنِ (فِي) الأشكالِ (الْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا) أي: مِنَ الاتِّفَاقِيَّاتِ (مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ) الحدِّ (الْأَصْغَرِ، وَ) الحدِّ (الْأَكْبَرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَكُونَانِ) أي: الأصغر والأكبر (مَعْلُومَيِ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى) الحدِّ (الْأَوْسَطِ، فَلَا يَكُونُ) الحدُّ (الْأَوْسَطُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ).



- (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ (مُنْفَصِلَتَيْنِ؛ مِثَالُهُ^(١)) كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ» يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ»؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى: إِنْ كَانَتِ الْفَرْدِيَّةُ فَهِيَ أَحَدُ أَقْسَامِ النَّبِيْجَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ - وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ - كَانَ الصَّادِقُ أَحَدًا قِسْمَيْهَا الْمَذْكُورَيْنِ فِي النَّبِيْجَةِ أَيْضًا؛ فَتَصْدُقُ النَّبِيْجَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ قَطْعًا.

سيف الغلاب

(وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ شَرْطِيَّتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ) وهذا أيضاً على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحدَّ الأوسط: (١) إمَّا جزءٌ تامٌّ من كلِّ واحدةٍ مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، (٢) أو جزءٌ غير تامٍّ منهما، (٣) أو جزءٌ تامٌّ من إحداهما غير تامٍّ من الأخرى على ما فَضَّلَ في المطوَّلَاتِ.

(مِثَالُهُ) أي: مثال الاقترانِ المرَكَّبِ مِنَ المنفصلتين: كائنٌ (كَقَوْلِنَا) فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بحسب المتشاركين: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجٌ» وهو منقسمٌ بمتساويين، (أَوْ فَرْدٌ) وهو ما ليس كذلك، (وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ) وهو ما يترَكَّبُ من ضرب زوجٍ في زوجٍ، (أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ) وهو ما يترَكَّبُ من ضرب الزوجِ في الفردِ، وفَسَّرَه بعضهم بما لو قسم قسمةً واحدةً لانتهت قسمته إلى عددٍ غير الواحد ك: «سِتَّةٌ، وعشرة».

(يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلُّ عَدَدٍ فَهُوَ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ» من ثلاثة أجزاء؛ (لِأَنَّ الصَّادِقَ مِنَ) الْمُقَدَّمَةِ (الْمُنْفَصِلَةِ الْأُولَى: إِنْ كَانَتِ الْفَرْدِيَّةُ) أعني: الطَّرْفِ غير المشارك؛ (فَهِيَ) أي: الْفَرْدِيَّةُ (أَحَدُ أَقْسَامِ النَّبِيْجَةِ) أي: أحد أجزائها (وَإِنْ كَانَتْ) أي: الصَّادِقَةُ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ المنفصلة الأولى (الزَّوْجِيَّةُ) وهو الطَّرْفُ المشارك مع كلِّ من جزأي المنفصلة الثانية، (وَهِيَ) أي: الزَّوْجِيَّةُ (مُنْحَصِرَةٌ فِي قِسْمَيْنِ كَانَ الصَّادِقُ أَحَدًا قِسْمَيْهَا الْمَذْكُورَيْنِ) صفةٌ للقسمين المضاف إلى الضَّمير المجرور الرَّاجِعِ إلى «الزَّوْجِيَّةِ» (فِي النَّبِيْجَةِ) متعلقٌ بالمذكورين (أَيْضًا) أي: كما كانت الْفَرْدِيَّةُ أحد أقسام النَّبِيْجَةِ؛ (فَتَصْدُقُ النَّبِيْجَةُ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْأَقْسَامِ) أي: الأجزاء (الثَّلَاثَةِ قَطْعًا) وجزماً.

ولمَّا ذكر في أثناء المثال اسم الفردِ، والزَّوْجِ، وزوج الزوجِ، أراد أن يقسم العدد غير الخالي عن واحدٍ منها إليها، ويعرَّف في ضمن التَّقْسِيمِ كلَّ واحدٍ منها، فاتى بخطاب التَّنْبِيْهِ وقال:



اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ إِذَا كَانَ يُكُونُ مُنْقَسِمًا إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ لَا:

١ - فَإِنْ كَانَ مُنْقَسِمًا إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ الرَّوْجُ كَ: «الِاثْنَيْنِ» مَثَلًا.

٢ - وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، بِأَنْ لَا يَنْقَسِمَ أَضْلًا كَ: «الْوَاحِدِ»، أَوْ يَنْقَسِمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَ: «الثَّلَاثَةِ»، فَهُوَ الْفَرْدُ.

ثُمَّ الرَّوْجُ: إِنْ انْقَسَمَ إِلَى مَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ رَوْجُ الرَّوْجِ كَ: «الرَّابِعَةِ»، وَإِلَّا فَهُوَ رَوْجُ الْفَرْدِ كَ: «السَّتَّةِ».

سيف الغلاب

(اعْلَمْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ الصَّالِحُ لِلخَطَابِ: (أَنَّ الْعَدَدَ) مطلقاً (إِذَا كَانَ يُكُونُ مُنْقَسِمًا) أَي: قابلاً للتقسيم (إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ لَا) يكون منقسماً إلى المتساويين.

(فَإِنْ كَانَ) العدد (مُنْقَسِمًا إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ) أَي: العدد المنقسم إليهما: (الرَّوْجُ)؛ مثاله: كائنٌ كَ: «الِاثْنَيْنِ» مَثَلًا فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ «الِاثْنَيْنِ» فتجد له قسمين: الأوَّل: واحدٌ، والثَّانِي: واحدٌ آخر، والواحد يكون مساوياً للواحد.

(وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ) العدد (إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، بِأَنْ لَا يَنْقَسِمَ) أَي: بأن لا يقبل الانقسام (أَضْلًا كَ: «الْوَاحِدِ») فإنه يكون قسماً ولا يكون مقسماً، (أَوْ) بأن (يَنْقَسِمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ كَ: «الثَّلَاثَةِ») فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ تجد قسمه الأوَّل اثنين، وقسمه الثَّانِي واحداً، والاثنين لا يكون مساوياً للواحد؛ (فَهُوَ) أَي: العدد غير المنقسم إلى المتساويين (الْفَرْدُ).

(ثُمَّ الرَّوْجُ: إِنْ انْقَسَمَ إِلَى مَا يَنْقَسِمُ إِلَى الْمُتَسَاوِيَيْنِ، فَهُوَ) أَي: ذلك الرَّوْجُ: (رَوْجُ الرَّوْجِ كَ: «الرَّابِعَةِ») فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ الرَّابِعَةَ الَّتِي هِيَ الرَّوْجُ تجد قسمه الأوَّل اثنين، وتجد قسمه الثَّانِي كذلك، وهو - أَي: الاثنان - منقسمٌ إلى المتساويين كما عرفت.

(وَإِلَّا) أَي: وإن لم ينقسم الرَّوْجُ إلى ما ينقسم إلى المتساويين، (فَهُوَ) أَي: ذلك الرَّوْجُ: (رَوْجُ الْفَرْدِ كَ: «السَّتَّةِ») فَإِنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ السَّتَّةَ الَّتِي هِيَ الرَّوْجُ تجد قسمها الأوَّل: الثلاثة، والثَّانِي: كذلك، والثلاثة لا ينقسم إلى المتساويين كما عرفت.

فإن قلت: هذا التَّقْسِيمُ - يعني: تقسيم السَّتَّةِ إلى ثلاثين مثلاً - فاسدٌ؛ لأنَّ مورد القسمة يكون معتبراً في كلِّ واحدٍ مِنَ الأقسام، والسَّتَّةُ ليس كذلك؛ لأنَّكَ إِذَا قَسَمْتَ السَّتَّةَ إلى قسميها وقلت: الثلاثة سِتَّةٌ لا بصحِّ.

قلت: إنَّ اعتبار مورد القسمة في ضمن الأقسام إنما هو في تقسيم الكلِّي إلى جزئياته، كتقسيم الكلمة إلى أقسامها الثلاثة؛ لأنَّكَ تقول هناك: «إنَّ الاسمَ كلمةٌ، والفعلَ كلمةٌ، والحرفَ كلمةٌ»، لا في تقسيم الكلِّ إلى أجزائه؛ كتقسيم الحلوى إلى: «العسل، والسَّمْن، والدَّقِيق»؛ لأنَّكَ لا تقول



– (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدِّمَةٍ (حَمَلِيَّةٍ، وَ) مُقَدِّمَةٍ (مُتَّصِلَةٍ)؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَالْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءُ (إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا) الشَّيْءُ (إِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ»).

أَوْ كَانَتِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا الْجِسْمُ مَا شِيبًا فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»^(١)

– (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدِّمَةٍ (حَمَلِيَّةٍ، وَ) مُقَدِّمَةٍ (مُنْفَصِلَةٍ)؛ سَوَاءٌ: كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَالْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى؛

سيف الغلاب

هنا: «العسل حلوى، والسمن حلوى، والدقيق حلوى»، وتقسيم السَّنة وسائر الأعداد تقسيم الكل إلى أجزائه، فلا يلزم أن يكون السَّنة معتبراً في ضمن الثلاثة، فاعرف.

(وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَةٍ حَمَلِيَّةٍ، وَمُقَدِّمَةٍ مُتَّصِلَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُقَدِّمَةُ (الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى)، أَوْ كَانَتِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى، كَمَا سَيَقُولُ بِهِ الشَّارِحُ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْمُشَارِكُ لَهَا إِمَّا تَالِي الْمُتَّصِلَةِ أَوْ مُقَدِّمَهَا؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وَالشَّرْكَةُ لَا يَتَّصِرُ فِيهَا إِلَّا فِي جِزءٍ غَيْرِ تَامٍ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ طَرَفِي الْحَمَلِيَّةِ قَضِيَّةً؛ فَالاشْتِرَاكُ أَبَدًا إِمَّا بِمَوْضِعِهَا أَوْ بِمَحْمُولِهَا، وَهِيَ مَفْرَدَانِ.

مثال القسم الأول مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِحَسَبِ الْمُشَارِكِينَ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» يَنْتُجُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ) أَي: مِنْ اقْتِرَانِهِمَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا، فَهُوَ جِسْمٌ» وَهَذِهِ النَّبِيَّةُ مُتَّصِلَةٌ مُقَدِّمَةٌ مُتَّصِلَةُ التِّي هِيَ صُغْرَى الْقِيَاسِ، وَتَالِيهَا نَبِيَّةُ التَّأْلِيفِ بَيْنَ تَالِي الصُّغْرَى الْمُتَّصِلَةِ وَبَيْنَ كُبْرَى الْحَمَلِيَّةِ.

(أَوْ كَانَتِ) الْمُقَدِّمَةُ (الْحَمَلِيَّةُ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ» (صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى)؛ وَمِثَالُهُ: كَائِنٌ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا الْجِسْمُ مَا شِيبًا فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»).

(وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَةٍ حَمَلِيَّةٍ، وَمُقَدِّمَةٍ مُنْفَصِلَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُقَدِّمَةُ (الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى) أَوْ كَانَتِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى كَمَا سَيَنْبَغُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا يَتَّصِرُ الشَّرْكَةُ إِلَّا فِي جِزءٍ غَيْرِ تَامٍ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

(١) وَأَيْضًا لَمْ يَذَكَرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِثَالَ مَا رَفَعَتْ فِيهِ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى؛ لِأَنَّ مَا هُوَ الْقَرِيبُ إِلَى الطَّلِيعِ هُوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى وَالْحَمَلِيَّةُ كُبْرَى، وَمَنْ يَرْجِعُ لَوُجُودِهِ يَعْلَمُهُ. (أهـ منه).



(كَقَوْلِنَا: «كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» بِتَنجٍ) مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: («كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»^(١)).

سيف الغلاب

وهذه ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحملية إن كانت كبرى فهي إمَّا أن تكون بعدد أجزاء الانفصال، وهو القسم الأول، أو كانت أقلَّ عدداً من أجزاء الانفصال، وهو القسم الثاني، وأياً ما كان فهو المطبوع؛ أي: القريب من الطبع، وإذا كانت صغرى موافقةً في العدد لأجزاء الانفصال، وهو القسم الثالث فلا يكون مطبوعاً؛ بمعنى: أنه يتنج مع الكراهة، لا أنه لا يتنج أصلاً.

وتفصيله: أنه إذا كانت الحمليات بعدد أجزاء الانفصال، ولنفرض أن كلَّ واحدةٍ من الحمليات تشارك جزءاً واحداً من أجزاء الانفصال، وحينئذٍ إمَّا أن تكون التآليفات بين الحملية وأجزاء الانفصال متَّحدةً في النتيجة أو مختلفةً فيها

- وإن كانت نتائج التآليفات متَّحدةً فهو القياس المنقسم - على صيغة اسم المفعول - وشرطه: أن تكون المنفصلة موجبةً كَلِّيةً مانعة الخلو، أو حَقِيقَةً؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ إِمَّا زَنْجِيٌّ وَإِمَّا رُومِيٌّ وَإِمَّا تَرْكِيٌّ؛ فَكُلُّ زَنْجِيٍّ نَاطِقٌ وَكُلُّ رُومِيٍّ نَاطِقٌ وَكُلُّ تَرْكِيٍّ نَاطِقٌ» بِتَنجٍ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ».

- وإن كانت نتائج التآليفات مختلفةً، ولتكن المنفصلة مانعة الخلو بمعناها الأعم، كقولنا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا إِنْسَانٌ وَإِمَّا فَرَسٌ وَإِمَّا حِمَارٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ وَكُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ وَكُلُّ حِمَارٍ نَاطِقٌ» بِتَنجٍ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا إِنْسَانٌ وَإِمَّا فَرَسٌ وَإِمَّا حِمَارٌ».

وكيفية إنتاج القسم الثاني هكذا: أنه إذا كانت الحمليات أقلَّ عدداً من أجزاء الانفصال، ولنفرض الحملية واحدةً، والمنفصلة ذات جزأين مانعةً حَقِيقَةً، ومشاركةً الحملية مع أحدهما؛ (كَقَوْلِنَا) مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: («كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَ: كُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ» بِتَنجٍ) هذا القياس الذي صغراه منفصلةٌ وكبراه حمليةٌ (من) اقتران هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ: «كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ».

(١) لأنَّ شرط إنتاجه: أن تكون المنفصلة مانعة الجمع أو حقيقته، فحينئذٍ لا بدَّ من صدق أحد أجزائها، مع أنَّ الحملية صادقةٌ في نفس الأمر، فالواقع في جزئي المنفصلة: إمَّا الفردية وهو أحد جزئي النتيجة، وإمَّا الزوجية وهو مع الحملية الصادقة ينتج من الأول: «كُلُّ عَدَدٍ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ»، فلا بدَّ في الواقع من أن يصدق: «كُلُّ عَدَدٍ هُوَ إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ مُنْقَسِمٌ بِمُتَسَاوِيَيْنِ». اهـ (منه).



أَوْ كَانَتْ الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ».

– (وَإِمَّا) مُرَكَّبٌ (مِنْ) مُقَدِّمَةٍ (مُتَّصِلَةٍ، وَ) مُقَدِّمَةٍ (مُنْفَصِلَةٍ)؛ سَوَاءٌ:

كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى؛ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ) مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضٌ أَوْ أَسْوَدٌ»^(١)).

أَوْ كَانَتْ الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا أَسْوَدٌ فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ».

سيف الغلاب

(أَوْ كَانَتْ) معطوفٌ على قوله: «سَوَاءٌ كَانَتْ» (الْحَمَلِيَّةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى)؛ مثاله: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ) أَي: هَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي صغراه حَمَلِيَّةٌ وكبراه منفصلةٌ مِنْ اقتران هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: («كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ»).

(وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدِّمَةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَمُقَدِّمَةٍ مُنْفَصِلَةٍ) هَذَا آخِرُ أَقْسَامِ الْاِقْتِرَانِيَّاتِ الشَّرْطِيَّةِ الْخَمْسَةِ، وَالشَّرْكَةُ بَيْنَ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ إِمَّا فِي جِزءٍ تَامٍ مِنْهُمَا، أَوْ فِي جِزءٍ تَامٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا غَيْرِ تَامٍ مِنَ الْآخَرَى؛ (سَوَاءٌ كَانَتْ) الْمُقَدِّمَةُ (الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى) أَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْهَا مَا يَكُونُ الْمُتَّصِلَةُ صغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ كُبْرَى، وَيَكُونُ الشَّرْكَةُ فِي جِزءٍ غَيْرِ تَامٍ.

مثاله: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَ: كُلُّ حَيَوَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ» يَنْتُجُ) هَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي صغراه مُتَّصِلَةٌ وكبراه منفصلةٌ (مِنْ) اقتران (هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ إِمَّا أَبْيَضٌ أَوْ أَسْوَدٌ»).

(أَوْ كَانَتْ) الْمُقَدِّمَةُ (الْمُنْفَصِلَةُ صُغْرَى، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْمُتَّصِلَةُ كُبْرَى)؛ مثاله: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا أَبْيَضٌ وَإِمَّا أَسْوَدٌ، وَ: كُلَّمَا كَانَ هَذَا أَسْوَدٌ فَهُوَ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ) هَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي صغراه منفصلةٌ وكبراه مُتَّصِلَةٌ مِنْ اقتران هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: («كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ»). وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقَامُ مَوْضِعَ السُّؤَالِ بَانَ يَقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الْخَمْسَةَ هَلْ تَتَعَقَدُ فِي كُلِّ

(١) فَإِنَّ «الْحَيَوَانَ» لَازِمٌ لـ«الْإِنْسَانَ»، وَ«الْأَبْيَضُ»، وَ«الْأَسْوَدُ» يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي «الْحَيَوَانَ»؛ ضَرُورَةٌ مَنَعَ الْجَمْعُ، فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي «الْإِنْسَانَ» أَيْضًا؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَمْعِ فِي الْأَزْمِ يُوجِبُ امْتِنَاعَ الْجَمْعِ فِي الْمَلزُومِ. اهـ (منه).



اعْلَمْ أَنَّ [٢٩/أ] الأشكال الأربعة تتعقد في كل واحد من أقسام الشرطية، وتكون شرائطه وحال نتائجها في الكمية والكيفية كما في الحملات، من غير فرق؛ إلا أن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر ههنا غير الشكل الأول، فإن أردت الاستقصاء فيها فارجع إلى المطولات.

* * *

سيف الغلاب

واحدة منها الأشكال الأربعة أم لا؟ أراد الشارح أن يشير إلى الجواب التام بكلمة دالة على الخطاب العام؛ فقال: (اعلم أن الأشكال الأربعة) للقياس الاقتراني (تتعقد) أي: تقبل العقد والتركيب (في كل واحد من أقسام) الاقترانية (الشرطية) كما انعقدت في الاقتراني الحملي.

مثلاً: إن كان الحد الأوسط في القسم الأول - أعني: ما يترتب من متصلتين - تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى، فهو الشكل الأول، كما ذكر مثاله في المتن.

وإن كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني، كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، و ليس البتة إذا كان الليل موجوداً فالنهار موجود» ف: «ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود».

وإن كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث؛ كقولنا: «كلما كان النهار موجوداً فالشمس طالعة، و كلما كان النهار موجوداً فالأرض مضيئة» ف: «قد يكون إذا كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة».

وإذا كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع؛ كقولنا: «كلما كان النهار موجوداً فالشمس طالعة، و كلما كانت الأرض مضيئة فالنهار موجود» ف: «قد يكون كلما كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة»، وقس على هذا سائر الأقسام.

(وتكون شرائطه) أي: شرائط كل واحد منها (وحال نتائجها في الكمية) أي: في الكمية والجزئية، (والكيفية) أي: في الإيجاب والسلب (كما في الحملات، من غير فرق) حتى يشترط في الأول: «إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى»، وفي الثاني: «اختلاف مقدمته في الكيف، وكلية الكبرى»، وفي الثالث: «إيجاب الصغرى، وكلية إحدى مقدمته»، وفي الرابع: «أحد الأمرين إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما».

وكذلك عدد ضروبها، إلا في الشكل الرابع، فإن ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق.

(إلا أن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر ههنا) أي: في مقام بيان أقسام الاقتراني الشرطي (فغير الشكل الأول) بل ذكره وجعله مقيساً عليه لسائر الأشكال غير المذكورة، مناسباً بحال هذا المختصر؛ (فإن أردت الاستقصاء فيها) أي: في الأشكال غير المذكورة (فارجع إلى المطولات) نصل إلى النهايات.

* * *



[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ بَيَانِ الْإِفْتِرَائِيِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ، فَقَالَ:

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ) فَهُوَ مُرَكَّبٌ دَائِمًا مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى اسْتِثْنَائِيَّةٌ؛ أَعْنِي: وَضَعَ أَحَدَ جُزْأَيِ الشَّرْطِيَّةِ - أَي: إِجَابَهُ -، أَوْ رَفَعَهُ - أَي: سَلَبَهُ -؛ لِيَلْزَمَ وَضْعُ جُزْئِهَا الْآخَرَ، أَوْ رَفَعُهُ.

فَأَقْسَامُهُ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ سِتَّةٌ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْمَوْضُوعَةَ فِيهِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْفَصِلَةً؛ حَقِيقَةً، أَوْ مَانِعَةً الْجَمْعِ، أَوْ مَانِعَةً الْخُلُوعِ،

سيف الغلاب

[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ]

ثُمَّ قَدْ سَلَفَ أَنَّ الْقِيَاسَ قِسْمَانِ: اقْتِرَائِيٍّ وَاسْتِثْنَائِيٍّ، (وَلَمَّا فَرَعَ) الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ (مِنْ بَيَانِ) تَفْصِيلِ الْقِيَاسِ (الْإِفْتِرَائِيِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ) تَفْصِيلِ الْقِيَاسِ (الْإِسْتِثْنَائِيِّ، فَقَالَ) عَاطِفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَالْقِيَاسُ الْإِفْتِرَائِيُّ: إِمَّا مِنْ حَمَلِيَّتَيْنِ»، أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى مَحْذُوفٍ؛ أَي: هَذَا حُكْمُ الْقِيَاسِ الْإِفْتِرَائِيِّ الْحَمَلِيِّ وَالشَّرْطِيِّ.

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ فَهُوَ) جَوَابٌ لـ «أَمَّا»، أَي: الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ (مُرَكَّبٌ) تَرْكِيبًا (دَائِمًا) أَوْ حَالٍ كَوْنُهُ دَائِمًا (مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ (شَرْطِيَّةٌ، وَ) الْمُقَدِّمَةُ (الْأُخْرَى) اسْتِثْنَائِيَّةٌ قَدْ سَبَقَ وَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِهَا؛ (أَعْنِي) هَهُنَا بِالْإِسْتِثْنَائِيِّ الْكَائِنِ فِي زَمَنِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، (وَضَعَ أَحَدَ جُزْأَيِ) الْمُقَدِّمَةِ (الشَّرْطِيَّةِ) مِنَ الْمُقَدِّمِ وَالتَّالِيِ (أَي: إِجَابَهُ) تَفْسِيرٌ لِلْوَضْعِ (أَوْ رَفَعَهُ) أَي: رَفَعَ أَحَدَ جُزْأَيِهَا (أَي: سَلَبَهُ) تَفْسِيرٌ لِلرَّفْعِ؛ (لِيَلْزَمَ) عِلَّةٌ لِلْوَضْعِ وَالرَّفْعِ؛ أَي: لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِسَبَبِ رَفْعِ أَحَدِ جُزْأَيِهَا (وَضَعَ جُزْئِهَا الْآخَرَ، أَوْ) لِيَلْزَمَ (رَفَعَهُ) بِسَبَبِ وَضْعِ أَحَدِ جُزْأَيِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا أَثْبَتَّ أَحَدَ جُزْأَيِهَا نَفَيْتَ الْآخَرَ، وَإِذَا نَفَيْتَ أَحَدَ جُزْأَيِهَا أَثْبَتَّ الْآخَرَ.

(فَأَقْسَامُهُ) أَي: أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ (بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ) سِتَّةٌ عَشَرَ؛ وَذَلِكَ أَي: كَوْنِ أَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ سِتَّةٌ عَشَرَ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّ) الْمُقَدِّمَةَ (الشَّرْطِيَّةَ الْمَوْضُوعَةَ) صَفَةً لِلشَّرْطِيَّةِ (فِيهِ) أَي: فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ (لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ) شَرْطِيَّةً (مُتَّصِلَةً، أَوْ) شَرْطِيَّةً (مُنْفَصِلَةً؛ حَقِيقَةً، أَوْ) مُنْفَصِلَةً (مَانِعَةً الْجَمْعِ) فَقَطْ، (أَوْ) مُنْفَصِلَةً (مَانِعَةً الْخُلُوعِ) فَقَطْ.



فَسَرَطُ إِنتَاجِهِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

- أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّرْطِيَّةِ مُوجِبَةً.

- وَثَانِيهَا: كَوْنُهَا لُزُومِيَّةً إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً؛ وَعِنَادِيَّةً إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً.

سيف الغلاب

(فَسَرَطُ إِنتَاجِهِ) طرف المبتدأ (أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ) طرف الخبر:

شروط إنتاج

القياس الاستثنائي

(أَحَدُهَا) أي: أحد الأمور الثلاثة (كَوْنُ) المقدم (الشَّرْطِيَّةِ مُوجِبَةً)

سواء كانت متصلة أم منفصلة؛ لعقم السالبة، فإنه إذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه، وجود الآخر أو نقيضه، وربما ينبئ عليه بالاختلاف في النتيجة:

أما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة، ومع صدقه أخرى؛ كقولنا: «ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً، فهو حجر أو الفرس حيواناً»، فلا ينتج وضع المقدم، وكذب التالي مع صدق المقدم أو مع كذبه، كقولنا: «ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً أو حجراً فالفرس حجر»، فلا ينتج رفع التالي.

وأما في المنفصلة فلصدق أحدٍ فيها مع صدق الآخر وكذبه، كقولنا: «ليس البتة إما أن يكون الإنسان حيواناً أو الفرس حيواناً أو حجراً»، أو كذب أحد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه، كقولنا: «ليس البتة إما أن يكون الإنسان حجراً أو الفرس حيواناً أو حجراً».

(وَثَانِيهَا) أي: ثاني الأمور الثلاثة التي هي معتبرة في إنتاج القياس الاستثنائي مطلقاً (كَوْنُهَا) أي: الشرطية الموضوعية فيه (لُزُومِيَّةً إِذَا كَانَتْ) تلك الشرطية (مُتَّصِلَةً)، وليس المراد أن الإنتاج مطلقاً يكون من لزوميتين، فإن القياس المركب من الاتفاقيتين أو من اللزومية والاتفاقية ينتجان للاتفاقية، بل المراد أن القياس إنما ينتج لزومية إذا كان من لزوميتين، وتفصيله في «شرح المطالع».

(وَعِنَادِيَّةً) معطوف على «كَوْنُهَا لُزُومِيَّةً»؛ أي: وكونها عنادية، (إِذَا كَانَتْ) تلك الشرطية (مُنْفَصِلَةً) وعللوهما بقولهم: لأن المتصلة الاتفاقية لم تنتج لا وضع مقدمها عين التالي، ولا رفع نالها رفع المقدم:

- أما وضع مقدمها، فلأن العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع، بل هو حاصل قبل العلم بالوضع، ولأن العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي، فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور.

- وأما رفع نالها، فلأنه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية؛ لا بطريق اللزوم ولا بطريق



– وَتَالِئُهَا: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْمُتَّصِلَةِ^(١): إِمَّا كَلِيَّةَ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كَلِيَّةَ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ.

إِذَا حَرَفْتَ هَذَا، (فَالشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ) أَي: فِي الْقِيَاسِ

سيف الغلاب

الاتفاق، أما في الاتفاقية الخاصة فظاهر؛ لصدق طرفيها، فلا يكون بين نقيضهما اتفاق؛ لكذبهما، ولا لزوم لعدم العلاقة، وأما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها، فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب ناليها، وإن استحال اجتماعهما كذب مقدمها، وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع أحد طرفيها ولا رفعه؛ لأن صدق أحد طرفيها أو كذبه معلوم قبل الاستثناء؛ فلا يكون مستفاداً منه.

وفي «شرح الشمسية» في بيان الشرط الثاني مطلقاً: أن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو بكذبه؛ فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور. اهـ.

(وَتَالِئُهَا) أَي: ثَالِثُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ (أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فِي الْمُتَّصِلَةِ: إِمَّا كَلِيَّةَ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ كَلِيَّةَ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ) فَإِنَّهُ لَوْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّزُومُ أَوْ الْعِنَادُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْضَاعِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى وَضْعٍ آخَرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِ جِزَائِي الشَّرْطِيَّةِ أَوْ نَفْيِهِ ثُبُوتِ الْآخَرِ أَوْ انْتِفَاؤِهِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَوَضَعُهُمَا هُوَ بَعِينُهُ وَقْتُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَوَضَعُهُ، فَإِنَّهُ يَنْتَجِ الْقِيَاسَ حِينَئِذٍ ضَرُورَةً كَقَوْلِنَا: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مَعَ عَمْرٍو أَكْرَمْتُهُ، لَكِنَّهُ قَدِمَ مَعَ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَكْرَمْتُهُ».

والمراد بكليّة الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الأزمنة فقط، بل مع جميع الأوضاع التي لا تنافي وضع المقدم، هذا موافق لما في «الشمسية» و«شرحها» من اشتراط الثلاثة.

وفي «شرح المطالع» جعل الشرط الثالث أن تكون تلك الشرطية المستعملة كليّة؛ لأنها لو كانت جزئية، جاز أن يكون وضع اللزوم أو العناد غير وضع الاستثناء؛ فلا يلزم من وضع أحد جزئياتها أو رفعه وضع الآخر أو رفعه؛ اللهم إلا أن يكون الاستثناء متحققاً في جميع الأزمان، وعلى جميع الأوضاع، أو يكون وضع اللزوم أو العناد بعينه وضع الاستثناء؛ فإنه ينتج حينئذٍ ضرورة.

قال الفاضل العصام: «إن الشرط الثالث أحد الأمور الثلاثة؛ إما كليّة الشرطية، أو كليّة الاستثناء، أو اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع». اهـ.

(إِذَا حَرَفْتَ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (فَالْمُقَدِّمَةُ) (الشَّرْطِيَّةُ الْمَوْضُوعَةُ فِيهِ) أَي: فِي الْقِيَاسِ

(١) في المتصلة ساقطة من المطبوع.



الإِسْتِثْنَائِيَّ (إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً) مُوجِبَةً لُزُومِيَّةً، كُلِّيَّةَ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ الإِسْتِثْنَائِيَّةِ؛ فَالِإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا يُتَّصَرُّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِ المُقَدَّمِ، أَوْ بِتَقْيِضِهِ، أَوْ بِعَيْنِ التَّالِيِ، أَوْ بِتَقْيِضِهِ؛ فَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ مُتَّجَانِ^(١)، وَالتَّانِي وَالثَّلَاثُ عَقِيْمَانِ؛ أَشَارَ إِلَى المُتَّجِنِّ بِقَوْلِهِ:

- فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ المُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِيِ؛ لِأَنَّ المُقَدَّمُ مَلْزُومٌ، وَالتَّالِيُّ لَازِمٌ لَهُ، وَوُجُودُ مَلْزُومٍ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ اللَّازِمِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ انْفِكَاكُ اللَّازِمِ عَنِ المَلْزُومِ، فَتَبْطُلُ المَلَازِمَةُ؛

سيف الغلاب

الإِسْتِثْنَائِيَّ) بَيَانٌ لِمَرْجِعِ الضَّمِيرِ، وَفِي لَفْظِ «المَوْضُوعَةُ» تَلْمِيحٌ إِلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ بِطَرِيقِ التَّوْرِيَةِ، وَكُنَّا فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ» العَفِيدَةُ لِلجَزِيَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ القِيَاسَ الإِسْتِثْنَائِيَّ جَزَأَن: شَرْطِيَّةً وَالأُخْرَى غَيْرَ شَرْطِيَّةٍ؛ أَي: حَمَلِيَّةً، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ.

(إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً مُوجِبَةً لُزُومِيَّةً. كُلِّيَّةَ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ الإِسْتِثْنَائِيَّةِ؛ فَالِإِسْتِثْنَاءُ) جَوَابُ (إِذَا) (فِيهَا) أَي: فِي الشَّرْطِيَّةِ المَذْكُورَةِ (بِتَّصُرٍ) أَي: يَتَعَقَّلُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ) الجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِ«بِتَّصُرٍ».

والأوجه جمع: «وجه»؛ بمعنى: طريق؛ أَي: على أربعة طرق؛ (لِأَنَّهُ) عِلَّةٌ لِانْحِصَارِ التَّصَوُّرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ أَي: لِأَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ فِي تِلْكَ الشَّرْطِيَّةِ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ) مَلابِساً (بِعَيْنِ المُقَدَّمِ) الَّذِي هُوَ الجِزءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ مَلابِساً (بِتَقْيِضِهِ) أَي: بِتَقْيِضِ المُقَدَّمِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ مَلابِساً (بِعَيْنِ التَّالِيِ) الَّذِي هُوَ الجِزءُ التَّانِي مِنَ الشَّرْطِيَّةِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ مَلابِساً (بِتَقْيِضِهِ، فَ)الوجه (الأوَّلُ) أعني: كَوْنُ الإِسْتِثْنَاءِ مَلابِساً بِعَيْنِ المُقَدَّمِ، (وَ) الوجه (الرَّابِعُ) أعني: كَوْنُ الإِسْتِثْنَاءِ مَلابِساً بِتَقْيِضِ التَّالِيِ (مُتَّجَانِ) أَي: يَحْصُلُ مِنْهُمَا التَّيْجَةُ.

(وَ) الوجه (الثَّانِي) أعني: كَوْنُ الإِسْتِثْنَاءِ مَلابِساً بِتَقْيِضِ المُقَدَّمِ، (وَ) الوجه (الثَّلَاثُ) أعني: كَوْنُ الإِسْتِثْنَاءِ مَلابِساً بِعَيْنِ التَّالِيِ (عَقِيْمَانِ) أَي: غَيْرِ مُتَّجِنِّ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الجِوهَيْنِ مِنَ الجِوهِ الأَرْبَعَةِ مُتَّجَانِ، وَالجِوهَيْنِ الأُخْرَيْنِ غَيْرِ مُتَّجِنِّ.

(أَشَارَ) المَصْنُفُ (إِلَى) الوجهِ الْأَوَّلِ مِنَ (المُتَّجِنِّ بِقَوْلِهِ: فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ المُقَدَّمِ يُنْتِجُ عَيْنَ التَّالِيِ؛ لِأَنَّ) - عِلَّةٌ لِإِنْتِاجِ إِسْتِثْنَاءِ عَيْنِ المُقَدَّمِ عَيْنَ التَّالِيِ - (المُقَدَّمِ) الَّذِي هُوَ جِزءُ القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ المُتَّصِلَةِ (مَلْزُومٌ، وَالتَّالِيِ) الَّذِي هُوَ الجِزءُ التَّانِي مِنَ القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ المُتَّصِلَةِ (لَازِمٌ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ المَلْزُومِ، (وَ)وُجُودُ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ اللَّازِمِ يَعْنِي: كُلَّمَا تَحَقَّقَ المَلْزُومُ تَحَقَّقَ اللَّازِمُ البَتَّةُ.

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ وَجُودَ المَلْزُومِ وَجُودَ اللَّازِمِ (لَزِمَ) انْفِكَاكُ اللَّازِمِ وَانْفِرَاقُهُ (عَنِ المَلْزُومِ)، وَإِذَا انْفَكَّ اللَّازِمُ مِنَ المَلْزُومِ (فَتَبْطُلُ) المَلَازِمَةُ (الوَاقِعَةُ) بَيْنَهُمَا.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ الخَطْبَةُ: «مُتَّجَانِ» بَدَلًا مِنْ «مُتَّجَانِ».



(كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» ف: «هُوَ حَيَوَانٌ») فَلَا يُنتِجُ اسْتِنَاءَ عَيْنِ التَّالِي عَيْنِ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ اللَّازِمِ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ أَهْمَ ك: «الْحَيَوَانِ»^(١)، وَوُجُودُ الْأَعْمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَخْصِ.

- (وَاسْتِنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي يُنتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ)؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، وَإِلَّا لَزِمَ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ؛ فَتَبْطُلُ الْمُلَازِمَةُ أَيْضًا؛ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» ف: «لَا يَكُونُ إِنْسَانًا»)

سيف الغلاب

مثالُهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا») هَذَا عَيْنِ الْمُقَدَّمِ (فَهُوَ حَيَوَانٌ) وَهَذَا عَيْنِ التَّالِي (لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ) وَهَذَا اسْتِنَاءَ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ (ف: «هُوَ حَيَوَانٌ») وَهَذَا نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِنَاءِ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ، وَهِيَ عَيْنِ التَّالِي، وَالْمُرَادُ زِيَادَةَ التَّرْصِيحِ وَحُصُولَ كِمَالِ الْإِنْكَشَافِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَإِذَا كَانَ دَلِيلَ إِنتَاجِ اسْتِنَاءِ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ عَيْنِ التَّالِي اسْتِلْزَامَ الْمَلْزُومِ اللَّازِمِ؛ (فَلَا يُنتِجُ اسْتِنَاءَ عَيْنِ التَّالِي عَيْنِ الْمُقَدَّمِ) فَلَا يُقَالُ: «إِذَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ»؛ (لِأَنَّ وُجُودَ اللَّازِمِ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ) يَعْنِي: لَيْسَ كُلَّمَا تَحَقَّقَ اللَّازِمُ تَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ؛ (لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ أَعْمً) مِنَ الْمَلْزُومِ؛ (ك: «الْحَيَوَانِ»، وَوُجُودُ الْأَعْمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَخْصِ)؛ إِذْ لَيْسَ كُلَّمَا تَحَقَّقَ «الْحَيَوَانُ» الَّذِي هُوَ أَعْمٌ تَحَقَّقَ «الْإِنْسَانُ» الَّذِي هُوَ أَخْصٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْحَيَوَانِ، بِأَنْ يَتَحَقَّقَ الْفَرَسُ أَوْ الْبَقْرُ أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَإِذَا أَشَارَ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْمُنْتَجِحِينَ بِقَوْلِهِ: (وَاسْتِنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَاسْتِنَاءُ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ» (يُنتِجُ نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ) - عِلَّةٌ لِإِنْتِاجِ اسْتِنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ - (انْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ) يَعْنِي: كُلَّمَا لَمْ يَتَحَقَّقَ اللَّازِمُ لَمْ يَتَحَقَّقَ الْمَلْزُومُ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، (لَزِمَ) وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَلْزُومَ بِدُونِ اللَّازِمِ، (فَتَبْطُلُ الْمُلَازِمَةُ) الْوَاقِعَةُ بَيْنَهُمَا (أَيْضًا).

مثالُهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ») هَذَا اسْتِنَاءَ نَقِيضِ التَّالِي (ف: «لَا يَكُونُ إِنْسَانًا») وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي، وَهِيَ نَقِيضُ الْمُقَدَّمِ.

وَإِذَا كَانَ دَلِيلَ إِنتَاجِ اسْتِنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي نَقِيضَ الْمُقَدَّمِ اسْتِلْزَامَ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ لِانْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ،



فَلَا يَنْتِجُ اسْتِثْنَاءَ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيضِ التَّالِيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ؛ لِحَوَازِ كَوْنِ الْمَلْزُومِ أَحْصَى مِنَ اللَّازِمِ، وَانْتِفَاءِ الْأَخْصَى لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْأَعْمَى.

فَإِنْ قُلْتَ: عَدَمُ الْإِنْتِاجِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَلَازِمَةُ عَامَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً، فَالْإِنْتِاجُ ضَرْوِيٌّ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ يَنْتِجُ: «أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً»، وَلَوْ قُلْنَا: «لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ» يَنْتِجُ: «أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ».

قُلْتُ: الْإِنْتِاجُ هَهُنَا لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ، لَا لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْتِاجِ هُنَالِكَ^(١): مَا يَكُونُ لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ.

سيف الغلاب

فَلَا يَنْتِجُ اسْتِثْنَاءَ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيضِ التَّالِيِ) فلا يقال: «إن كان هذا إنساناً فهو حيواناً، لكنه ليس بإنسان، فلا يكون حيواناً»؛ (لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ؛ لِحَوَازِ كَوْنِ الْمَلْزُومِ أَحْصَى مِنَ اللَّازِمِ، وَانْتِفَاءِ الْأَخْصَى لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْأَعْمَى).

(فَإِنْ قُلْتَ: عَدَمُ الْإِنْتِاجِ) أي: عدم إنتاج استثناء عين التَّالِيِ عين المقدم، وعدم إنتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التَّالِيِ كائناً (فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَلَازِمَةُ) الكائنة بين المقدم والتَّالِيِ (عَامَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ) تلك الملازمة (مُساويةً، فَالْإِنْتِاجِ) المنفي (ضَرْوِيٌّ) الثبوت، (كَمَا) كان (فِي قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ») هذا استثناء عين التَّالِيِ (يَنْتِجُ) أي: استثناء عين التَّالِيِ («أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً») وهو عين المقدم، (وَلَوْ) كان استثناء نقيض المقدم، (وَقُلْنَا: «لَكِنَّ الشَّمْسَ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ» يَنْتِجُ) ذلك الاستثناء («أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ») وهو نقيض التَّالِيِ، وكما في قولنا: «كُلَّمَا كان هذا إنساناً فهو ناطقٌ، لكنه ناطقٌ» ينتج: «أنه إنسانٌ»، ولو قلنا: «لكنه ليس بإنسانٍ» ينتج: «أنه ليس بناطقٍ».

(قُلْتُ) في جوابك: (الْإِنْتِاجُ هَهُنَا) أي: في هذا المقام الذي كانت الملازمة فيه مساوية كائناً (لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ، لَا لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْتِاجِ) المنفي (هُنَالِكَ) أي: في ذلك المقام الذي كانت فيه الملازمة عامة (مَا) أي: الإنتاج الذي (يَكُونُ لِذَاتِ الْمُقَدَّمَاتِ) لا لخصوص المادة؛ فلا ضير لقاعدتنا بما قررته.

قال بعض الفضلاء: وفي هذا المقام منع جدلي، وهو أن يقال: لا نسلم أن استثناء عين المقدم ينتج عين التَّالِيِ، واستثناء نقيض التَّالِيِ ينتج نقيض المقدم؛ لجواز أن يكون المقدم محالاً، فلا يلزم

(١) هكذا في نسخة المحشي رحمه الله تعالى، وفي النسخ الخطية: «هُنَا».



(وَإِنْ كَانَتْ) أَي: الشَّرْطِيَّةُ المَوْضُوعَةُ فِي القِيَّاسِ الإِسْتِثْنَائِيِّ (مُنْفَصِلَةً) لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً عِنَادِيَّةً؛ سَوَاءَ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً، أَوْ مَائِنَةً الجَمْعِ، أَوْ مَائِنَةً الخُلُوفِ.

- فَإِنْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً: فَالإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا يُتَصَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُوهُ كُلُّهَا مُنْتَجَةٌ: اثْنَانِ بِاعْتِبَارِ الوَضْعِ، وَاثْنَانِ بِاعْتِبَارِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ كُلِّ مِنَ الجُزْأَيْنِ يُنْتِجُ رَفْعَ الآخَرِ، وَرَفْعَ كُلِّ مِنْهُمَا يُنْتِجُ وَضْعَ الآخَرِ [٣٠/١]، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(فَإِسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ) مُقَدِّمًا كَانَ أَوْ تَالِيًا، (يُنْتِجُ نَقِيضَ الآخَرِ)؛ لِأَنَّ وُجُودَ أَحَدِ المُعَانِدَيْنِ صِدْقًا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «العَدْدُ: إِمَّا رَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ رَوْجٌ» يُنْتِجُ:

سيف الغلاب

مِنْ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِهِ عَنِ التَّالِيِ، وَلَا مِنْ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِيِ نَقِيضَهُ؛ لِأَنَّ المَحَالَّ جَازٍ أَنْ يَسْتَلْزِمَ مَحَالًّا آخَرَ، وَأَيْضًا يَجُوزُ أَنْ لَا تَبْقَى المَلَاذِمَةُ عَلَى تَقْدِيرِ فَرَضِ وُجُودِ المُقَدِّمِ أَوْ انْتِفَاءِ التَّالِيِ؛ فَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَضْعِ المُقَدِّمِ وَضْعَ التَّالِيِ، وَلَا مِنْ رَفْعِ التَّالِيِ رَفْعَ المُقَدِّمِ. اهـ.

(وَإِنْ كَانَتْ) وَفَسَّرَ الشَّارِحُ الضَّمِيرَ المَرْفُوعَ المُسْتَتَرِ فِي «كَانَتْ» بِقَوْلِهِ: (أَي: الشَّرْطِيَّةُ المَوْضُوعَةُ فِي القِيَّاسِ) ظَرَفٌ لـ«المَوْضُوعَةُ» (الإِسْتِثْنَائِيِّ) صِفَةُ القِيَّاسِ شَرْطِيَّةً (مُنْفَصِلَةً) خَبَرٌ «كَانَتْ» (لَزِمَ) جَوَابُ «إِنْ» (أَنْ تَكُونَ) أَي: تِلْكَ الشَّرْطِيَّةُ المُنْفَصِلَةُ (مُوجِبَةً عِنَادِيَّةً؛ سَوَاءَ كَانَتْ) تِلْكَ المُنْفَصِلَةُ مُنْفَصِلَةً (حَقِيقِيَّةً، أَوْ) مُنْفَصِلَةً (مَائِنَةً الجَمْعِ، أَوْ) مُنْفَصِلَةً (مَائِنَةً الخُلُوفِ).

(فَإِنْ كَانَتْ) مُنْفَصِلَةً (حَقِيقِيَّةً: فَالإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا) أَي: فِي المُنْفَصِلَةِ المَوْجِبَةِ العِنَادِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ (يُتَصَوَّرُ) أَي: يَتَعَقَّلُ (عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُوهُ كُلُّهَا مُنْتَجَةٌ: اثْنَانِ بِاعْتِبَارِ الوَضْعِ) أَي: بِاعْتِبَارِ وَضْعِ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ، وَاثْنَانِ بِاعْتِبَارِ الرَّفْعِ) أَي: بِاعْتِبَارِ رَفْعِ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ؛ (لِأَنَّ وَضْعَ كُلِّ مِنَ الجُزْأَيْنِ) أَي: الجُزْءِ الأوَّلِ وَالثَّانِيِ؛ أَي: المُقَدِّمِ وَالتَّالِيِ (يُنْتِجُ رَفْعَ) الجُزْءِ (الآخَرِ، وَرَفْعَ كُلِّ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الجُزْأَيْنِ (يُنْتِجُ وَضْعَ) الجُزْءِ (الآخَرِ).

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا، (أَشَارَ) المُصَنِّفُ (إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَإِسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ) صِدْقًا مِنْ تِلْكَ المُنْفَصِلَةِ الحَقِيقِيَّةِ؛ (مُقَدِّمًا كَانَ) ذَلِكَ الجُزْءُ المُسْتَثْنَى (أَوْ تَالِيًا، يُنْتِجُ نَقِيضَ) الجُزْءِ (الآخَرِ) يَعْنِي: اسْتِثْنَاءَ عَيْنِ المُقَدِّمِ يَنْتِجُ نَقِيضَ التَّالِيِ، وَاسْتِثْنَاءَ عَيْنِ التَّالِيِ يَنْتِجُ نَقِيضَ المُقَدِّمِ؛ (لِأَنَّ وُجُودَ) صِدْقِ (أَحَدِ) الشَّيْئَيْنِ (المُعَانِدَيْنِ) ك: «الرَّوْجِ، وَالفَرْدِ» (يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ) المُعَانِدِ (الآخَرِ) لِامْتِنَاعِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ المُعَانِدَيْنِ.

مِثَالُهُ: كَانَتْ كَقَوْلِنَا: «العَدْدُ: إِمَّا رَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ رَوْجٌ» هَذَا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ المُقَدِّمِ (يُنْتِجُ:



«أَنَّ لَيْسَ بِفَرْدٍ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ فَرْدٌ» يُنتِجُ: «أَنَّ لَيْسَ بِزَوْجٍ».

(وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا) أَي: أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ (يُنْتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ)؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ» يُنتِجُ: «أَنَّ فَرْدٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ» يُنتِجُ: «أَنَّ زَوْجٌ».

- وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةٌ الْجَمْعِ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا أَحْصُ مِنْ نَقِيضِ الْآخَرَى، فَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا يُتَّصَرُّ أَيْضاً عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُو:

اثنانٍ مُتَبَجَانٍ: وَهُمَا: اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصِّدْقِ؛

سيف الغلاب

«أَنَّ لَيْسَ بِفَرْدٍ» وهذه نتيجةٌ حاصلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ الْمَقْدَمِ وَهِيَ نَقِيضُ التَّالِي، (أَوْ: «لَكِنَّهُ فَرْدٌ») وهذا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ التَّالِي (يُنْتِجُ: «أَنَّ لَيْسَ بِزَوْجٍ») وهذه نتيجةٌ حاصلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ التَّالِي وَهِيَ نَقِيضُ الْمَقْدَمِ.

(وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا؛ أَي: أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) تَفْسِيرٌ لَضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ (يُنْتِجُ عَيْنَ) الْجُزْءِ (الْآخَرِ) لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْعَيْنِ وَالتَّقْيِضِ؛ يَعْنِي: أَنَّ عَدَمَ أَحَدِ الْمَعَانِدِينَ ك: «الرَّوْجِيَّةِ»، وَالفَرْدِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْكُذْبِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلِبَ الرَّوْجِيَّةَ صَدَقَ الْفَرْدِيَّةَ، وَبِالعَكْسِ.

مثالُهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ») هَذَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ الْمَقْدَمِ (يُنْتِجُ) هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ («أَنَّ فَرْدٌ») هَذِهِ نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ الْمَقْدَمِ وَهِيَ عَيْنُ التَّالِي، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ») وَهَذَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي (يُنْتِجُ) هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ («أَنَّ زَوْجٌ») وَهَذِهِ نَتِيجَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي وَهِيَ عَيْنُ الْمَقْدَمِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً» أَي: وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُنْفَصِلَةُ (مَانِعَةٌ الْجَمْعِ) وَهِيَ) «الرَّوْجِيَّةُ» اعْتِرَاضِيَّةٌ؛ أَي: مَانِعَةٌ الْجَمْعِ (الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا) أَي: عَيْنُ كُلِّ مِنْهُمَا؛ أَي: مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ (أَحْصُ مِنْ نَقِيضِ الْآخَرَى، فَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا) أَي: فِي مَانِعَةِ الْجَمْعِ (يَتَّصَرُّ أَيْضاً) أَي: كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُو: اثنانٍ) مِنْهَا (مُتَبَجَانٍ: وَهُمَا) أَي: الْاثنانِ الْمَتَبَجَانِ (اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الصِّدْقِ).

ولو قال بعد قوله: «الاثنان متجانان: الأول استثناء عين المقدم؛ لأنه ينتج نقيض التالي؛ لامتناع اجتماعهما في الصدق، والثاني استثناء عين التالي؛ لأنه ينتج نقيض المقدم؛ لامتناع اجتماعهما في الصدق أيضاً»، لكان سهل الفهم في حق المبتدئ.



كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ» ف: «هُوَ لَا حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجْرٌ» ف: «هُوَ لَا شَجْرٌ».

وَأَنْتَانِ عَقِيمَانِ: وَهُمَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ لَا يُنتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجْرٌ» لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجْرٌ» لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجْرٌ».

— وَإِنْ كَانَتْ مَانِعَةً الْخُلُوعِ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الْأُخْرَى،

سيف الغلاب

مثالهما: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ شَجْرٌ») هذا استثناء عين المقدم المنتج نقیض التالي، (ف: «هُوَ لَا حَجْرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجْرٌ») وهذا استثناء عين التالي المنتج نقیض المقدم، (ف: «هُوَ لَا شَجْرٌ»).

(وَأَنْتَانِ عَقِيمَانِ) أي: غير متجين.

والعقيم في اللغة يكون وصفاً لامرأٍ انقطعت عن حمل الولد، ويعبر عنها في التركيبي بـ: «قصر خاتون»، ثم استعمله المنطقيون في قياس غير منتج على طريق الاستعارة، ثم صار حقيقة عرفية.

(وَهُمَا) أي: العقيمان (استثناء نقیض أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) مقدماً كان أو تالياً (لَا يُنتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا)؛ لَأَنَّ مَانِعَةَ الْجَمْعِ تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الصَّدْقِ، وَلَا تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْكُذْبِ؛ مِثْلًا إِذَا قُلْتَ: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا إِنْسَانٌ أَوْ فَرَسٌ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ إِنْسَانًا وَفَرَسًا مَعًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مَانِعَةَ الْجَمْعِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا وَلَا فَرَسًا مَعًا، بَأَنَّ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَمْنَعُ عَنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَالِيًا عَنِ الْفَرَسِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

مثالهُ: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا شَجَرٌ أَوْ حَجْرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجْرٌ») هذا استثناء نقیض المقدم، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجْرٌ») وهو عين التالي؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَالِيًا عَنِ الْحَجْرِيَّةِ وَالشَّجْرِيَّةِ بَأَنَّ يَكُونَ شَيْئًا آخَرَ، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجْرٌ») هذا استثناء نقیض التالي، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجْرٌ») وهو عين المقدم؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ شَيْئًا آخَرَ؛ ك: «الإنسان، أو الفرس، أو الكتاب»، أو غيرها.

(وَإِنْ كَانَتْ) تلك المنفصلة الموضوعية في القياس الاستثنائي منفصلة (مَانِعَةً الْخُلُوعِ: وَهِيَ) أي: مانعة الخلو (الْمُرَكَّبَةُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا) أي: عين كل منهما؛ أي: مِنْ الْقَضِيَّتَيْنِ (أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الْأُخْرَى) بخلاف مانعة الجمع؛ فَإِنَّ عَيْنَ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهَا كَانَ أَخْصَّ مِنْ نَقِيضِ الْآخَرِ؛



فَالِاسْتِثْنَاءِ فِيهَا أَيْضاً يُتَصَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

اثنانِ مُتَبَجَانٍ: وَهُمَا اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ يُنتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ؛ لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ» يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا حَجَرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجَرٌ» يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا شَجَرٌ».

وَإِثْنَانِ عَقِيمَانِ: هُمَا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ لَا يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجَرٌ»، لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجَرٌ»، أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجَرٌ» لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجَرٌ»؛ فَصَارَ مَجْمُوعُ الْمُنتِجَاتِ فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ عَشْرَةً،

سيف الغلاب

(فَالِاسْتِثْنَاءُ) جواب «إذا» (فِيهَا) أي: في مانعة الخلو (أَيْضاً) أي: كاستثناء في مانعة الجمع (يُتَصَوَّرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: اثنانِ مُتَبَجَانٍ: وَهُمَا) أي: المنتجان (اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) مقدماً كان أو تالياً (يُنتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ) يعني: استثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم.

مثاله: كائِنْ (لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ بَيْنَهُمَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ شَجَرٌ») هذا استثناء نقيض المقدم، وهذا الاستثناء (يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا حَجَرٌ») وهو عين التالي (أَوْ: «لَكِنَّهُ حَجَرٌ») هذا استثناء نقيض التالي، وهذا الاستثناء (يُنتِجُ: «أَنَّهُ لَا شَجَرٌ») وهو عين المقدم.

(وَإِثْنَانِ عَقِيمَانِ) أي: غير منتجين، و(هُمَا) أي: العقيمان (اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ) مقدماً كان أو تالياً (لَا يُنتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ؛ لِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ مَانِعَةَ الْخُلُوعِ تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْكُذْبِ، وَلَا تَمْنَعُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ فِي الصُّدُقِ؛ مَثَلًا إِذْ قُلْتَ: «هَذَا الشَّيْءُ: إِمَّا لَا فَرَسٌ، أَوْ لَا بَقْرٌ»، يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ «اللَّا فَرَسٌ، وَاللَّا بَقْرٌ» فِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ صَدَقًا؛ بَأَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيهِ كَذِبًا بَأَنْ يَكُونَ فَرَسًا وَبَقْرًا.

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الشَّيْءُ إِمَّا لَا شَجَرٌ أَوْ لَا حَجَرٌ، لَكِنَّهُ لَا شَجَرٌ») هذا استثناء عين المقدم، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ حَجَرٌ») وهو نقيض التالي؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «لَا حَجَرًا» أَيْضًا، (أَوْ: «لَكِنَّهُ لَا حَجَرٌ») هذا استثناء عين التالي، وهذا الاستثناء (لَا يُنتِجُ: «أَنَّهُ شَجَرٌ») وهو نقيض المقدم؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «لَا شَجَرًا» أَيْضًا.

(فَصَارَ مَجْمُوعُ الْمُنتِجَاتِ فِي الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ عَشْرَةً) اثنان في المتصلة الموضوعية فيه، وأربعة في المنفصلة الحقيقية، واثنان في مانعة الجمع، واثنان في مانعة الخلو،



وَالْعَقِيمَاتُ سِتَّةٌ.



سيف الفلاب

(و) مجموع (المَقِيمَاتُ) فيه (سِتَّةٌ) اثنان في المتَّصلة الموضوعية فيه، واثنان في مانعة الجمع، واثنان في مانعة الخلوة، كما عرفت في أثناء الأمثلة.





[أقسام القياس بحسب المادة]

وَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ بَيَانِ الْقِيَاسِ بِإِعْتِبَارِ الصُّورَةِ، شَرَعْنَا فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُنْطِقِيَّ كَمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّورَةِ يَبْحَثُ عَنِ الْمَادَّةِ، وَالْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ؛ يُسَمُّونَهَا: «الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ»، وَوَجْهُ الضَّبْطِ أَنَّهُ:

سيف الغلاب

[أقسام القياس بحسب المادة]

(وَلَمَّا فَرَعْنَا) الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ (مِنْ بَيَانِ) تَعْرِيفِ (الْقِيَاسِ) وَتَقْسِيمِهِ وَبَعْضُ أَحْوَالِهِ (بِإِعْتِبَارِ الصُّورَةِ) أَي: بِإِعْتِبَارِ صُورَتِهِ، (شَرَعْنَا) أَي: حَانَ أَنْ يُشْرَعَ (فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ) أَي: أَقْسَامِ الْقِيَاسِ (بِحَسَبِ الْمَادَّةِ) أَي: بِحَسَبِ مَوَادِّهِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ هُوَ عَنْهَا؛ (لِأَنَّ الْمُنْطِقِيَّ كَمَا يَبْحَثُ عَنِ الصُّورَةِ يَبْحَثُ عَنِ الْمَادَّةِ، وَالْقِيَاسُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ خَمْسَةٌ) أَي: خَمْسَةُ أَقْسَامٍ (يُسَمُّونَهَا) الْمُنْطِقِيُّونَ: «الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسَ».

لَمَّا كَانَ التَّعَلُّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ ظَاهِرًا فِيهَا أَصَالَةً، وَالصَّنَاعَةُ مُلْكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ مَوْضُوعَاتٍ مَا نَحْوِ غَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ صَادِرًا عَنِ الْبَصِيرَةِ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُ فِيهَا، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ شَائِعٌ سَائِعٌ عِنْدَهُمْ، وَهَذِهِ الْمَلَكَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعُلُومِ الْعَمَلِيَّةِ؛ أَي: الْمَتَعَلِّقَةُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ ك: «الطَّبِّ، وَالْمُنْطِقِ»، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الصَّنَاعَةِ عَلَى مُطْلَقِ مُلْكَةِ الْإِدْرَاكِ لَا بِأَسْبَاطٍ، كَمَا إِذَا قِيلَ: «صِنَاعَةُ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا»، وَإِلَّا يُقَالُ: مَوَادُّ الْأَقْيِسَةِ هِيَ الْمُرَكَّبَاتُ الْخَبْرِيَّةُ؛ أَي: الْقَضَايَا، وَفَدَّ عَرَفَتْ فِي بَابِ الْقَضَايَا فِي أَحْوَالِهَا وَأَحْوَالِ مَفْرَدَاتِهَا؛ الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِحَصُولِهَا مِنْهَا، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الصَّنَاعَاتِ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: أَحْوَالُ الْقَضَايَا عَلَى قَسْمَيْنِ: مَا يُعْرَضُ لَهَا بِالْقِيَاسِ إِلَى النَّتِيجَةِ الْوَالِدَةِ مِنْهَا، كَوْنِهَا مُفِيدَةٌ لِلْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَثَانِيهِمَا: مَا يُعْرَضُ لَهَا لَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَالانْقِسَامِ وَالنَّفَاقِصِ وَالانْعِكَاسِ، فَالْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي بَابِ الْقَضَايَا، وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهَا كَوْنُهَا مَدَارَ الْحُجْجِ، وَأَنَّ لَهَا نَتَائِجَ.

وَالْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَوَّلَى هِيَ الصَّنَاعَاتُ الَّتِي يُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ الْقَضَايَا الْوَاقِعَةَ مَوَادُّ لِلْأَقْيِسَةِ أَصْنَافٌ، مِنْهَا مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنْهَا مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْجَزْمِ الْخَالِيِّ عَنِ الْيَقِينِ، أَوْ إِلَى الظَّنِّ أَوْ إِلَى الْخَطَا، وَيُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَافَ كَيْفَ يَحْصُلُ؟ وَكَيْفَ يُمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؟ (وَوَجْهُ الضَّبْطِ) أَي: وَجْهُ ضَبْطِ الصَّنَاعَاتِ فِي الْخَمْسِ (أَنَّهُ) أَي: الْقِيَاسِ:



- إِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ؛ يُسَمَّى: «بُرْهَانًا».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمَظْنُونَاتِ وَالْمَقْبُولَاتِ؛ يُسَمَّى: «حِطَابَةً».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ؛ يُسَمَّى: «جَدَلًا».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ؛ يُسَمَّى: «شِعْرًا».
- وَإِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الشَّيْهَةِ بِالْيَقِينِيَّاتِ أَوْ الظَّنِّيَّاتِ؛ يُسَمَّى: «مُعَالَظَةً».



سيف الغلاب

- (إِنْ تَرَكَّبَ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ) الصَّرُورِيَّةِ أَوْ الْمَكْتَسِبَةِ مِنْهَا (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «بُرْهَانًا».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمَظْنُونَاتِ وَالْمَقْبُولَاتِ؛ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «حِطَابَةً».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمَشْهُورَاتِ) أَوْ الْمَسَلَّمَاتِ عِنْدَ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «جَدَلًا».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ؛ يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ «شِعْرًا».
- (وَإِنْ تَرَكَّبَ) الْقِيَاسُ (مِنَ الشَّيْهَةِ بِالْيَقِينِيَّاتِ أَوْ الظَّنِّيَّاتِ) أَوْ بِالْمَشْهُورَاتِ أَوْ مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ (يُسَمَّى) ذَلِكَ الْقِيَاسُ: «مُعَالَظَةً».





[البُرْهَانُ]

وَلَمَّا كَانَ الْبُرْهَانُ مُرَكَّبًا مِنَ الْبَيِّنَاتِ، قَدَّمَهُ عَلَى مَا لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْهَا، فَقَالَ:
 («الْبُرْهَانُ» أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْبُرْهَانُ»، وَهُوَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
 مُقَدَّمَاتٍ يَبِينَنَّ لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ»).

- قَوْلُهُ: «قِيَاسٌ» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْأَقْسَىةَ الْخَمْسَةَ.

- وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ» إِنَّمَا ذُكِرَ لِتَعْلُقِ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»،

سيف الغلاب

[البُرْهَانُ]

(وَلَمَّا كَانَ) هذا إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدرٍ، وهو أن يقال: لِمَ قَدَّمَ المصنّف البرهان
 على سائر الصناعات؟

فأجاب الشارح بقوله: ولَمَّا كَانَ (البُرْهَانُ) لكونه (مُرَكَّبًا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) ومنتجاً لليقين،
 هو العمدة في اكتساب العقائد المطلوب فيها اليقين (قَدَّمَهُ عَلَى مَا لَا يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْهَا) أَي: مِنْ
 اليقينيّات، ولا منتجاً لليقين (فَقَالَ: الْبُرْهَانُ؛ أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ) أَوْ مِنْ
 الاصطلاحات المنطقيّة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيءٍ مِنَ العلوم («الْبُرْهَانُ»).

فيكون قوله: «البرهان» مبتدأ مؤخرًا، والخبر المقدم محذوفًا مقدرًا، وله وجوهٌ آخر بيّناها فيما
 سبق فتذكر.

(وَهُوَ) أَي: البرهان في اللغة: «مطلق الحجّة»، وفي اصطلاح المنطق: (قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
 مُقَدَّمَاتٍ) أَي: مِنْ قَضِيَّتَيْنِ فصاعدًا، وإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»؛ تَنبِيْهًا عَلَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ إِذَا جَعَلْتَ
 جزء قياس تسمى: «مقدمة»؛ على ما في «شرح مختصر الأصول».

(يَبِينَنَّ) صفةٌ لـ«المقدمات»؛ (لِإِنْتِاجِ الْيَقِينِ) وصاحب البرهان يسمّى: «حكيمًا»، والغرض منه:
 إنتاج اليقين؛ كقولنا: «القرآن ما جاء به محمدٌ ﷺ»، و: «كلُّ ما جاء به محمدٌ ﷺ حقٌّ»؛ «القرآن
 حقٌّ».

(قَوْلُهُ: «قِيَاسٌ» جِنْسٌ) قَرِيبٌ (يَشْمَلُ الْأَقْسَىةَ) جمع: «قياسٍ» (الْخَمْسَةَ، وَقَوْلُهُ: «مُؤَلَّفٌ»)
 إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدرٍ بأن يقال بأنّ قوله: «مؤلفٌ» مستدرِكٌ؛ لأنّه داخلٌ في تعريف القياس،
 فأجاب بأن قال: وقوله - أَي: المصنّف - : «مؤلفٌ» (إِنَّمَا ذُكِرَ لِتَعْلُقِ بِهِ قَوْلُهُ: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»)
 ثم قيل عليه: لم ذكر قوله: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»، وهو مستدرِكٌ أيضًا لدخوله في تعريف القياس؟

وَهُوَ إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِهِ قَوْلُهُ: «بِقِيَّتِيَّةٍ»، وَهُوَ يُخْرِجُ غَيْرَ الْبُرْهَانِ.
- وَقَوْلُهُ: «إِلْتِنَاجِ الْيَقِينِ» لَيْسَ لِلْإِخْتِرَازِ، بَلْ نَكْمِيلٌ لِأَجْزَاءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لَهُ،
ذَكَرَهُ لِيَسْتَمِلَ التَّعْرِيفَ عَلَى الْعِلَلِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَطَائِفِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَسْتَمِلَ عَلَى الْعِلَلِ
الْأَرْبَعِ، وَهِيَ: الْمَادِّيَّةُ، وَالصُّورِيَّةُ، وَالْفَاعِلِيَّةُ، وَالغَائِبِيَّةُ.

سيف الغلاب

فأجاب بأن يقول: (وَهُوَ) أي: قوله: «مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»، (إِنَّمَا ذُكِرَ لِيُوصَفَ بِهِ قَوْلُهُ: «بِقِيَّتِيَّةٍ») لِأَنَّ
صِفَةً فَيَحْتَاجُ إِلَى مَوْصُوفٍ.

ثُمَّ سئل عنه، وقيل: لِمَ جِيءَ بِهِ؟ فَأجاب بقوله: (وَهُوَ) أي: قوله: «بِقِيَّتِيَّةٍ» قِيدَ احْتِرَازِيٍّ
(يُخْرِجُ غَيْرَ الْبُرْهَانِ) مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ، وَالْمَرَادُ بِ«التَّأَلِيفِ»: التَّأَلِيفِ الصَّحِيحِ، كَمَا أَفَادَهُ
الْغَرَضُ، وَبِ«المُقَدَّمَاتِ اليَقِينِيَّةِ»: أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، وَهِيَ اليَقِينِيَّاتُ السُّتُّ ابْتِدَاءً؛ الَّتِي يَأْتِي
بِإِنبَاطِهَا، أَوْ نَظَرِيَّةً كَسِبِيَّةً وَهِيَ اليَقِينِيَّاتُ بِوَسْطَةِ الضَّرُورِيَّاتِ؛ الَّتِي هِيَ مَبَادِيءُ أَوَّلِ الْبُرْهَانِ، فَفِي
الْبُرْهَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوَادُّهُ الْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ السُّتُّ؛ سِوَاهُ كَانَتْ مُقَدَّمَاتِهِ ضَرُورِيَّةً أَوْ كَسِبِيَّةً
أَوْ مُخْتَلِفَةً، وَمَا يُقَالُ: «إِنَّ الْبُرْهَانَ لَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنْ
قَضَايَا؛ لِكُونَ التَّصَدِيقِ بِهَا ضَرُورِيًّا؛ سِوَاهُ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مُمْكِنَةً أَوْ وَجُودِيَّةً، وَسِوَاهُ
كَانَتْ بَدِيهِيَّةً أَوْ كَسِبِيَّةً.

(وَقَوْلُهُ: «إِلْتِنَاجِ الْيَقِينِ») أَي: لِإِنْتِاجِ عِلْمِ اليَقِينِ بِالنَّتِيجَةِ، أَوْ لِإِنْتِاجِ الْمَطَالِبِ اليَقِينِيَّةِ، وَهَذَا
اليَقِينُ هُوَ الْكَسْبِيُّ لَا غَيْرَ، (لَيْسَ لِلْإِخْتِرَازِ) عَنِ شَيْءٍ، (بَلْ نَكْمِيلٌ لِأَجْزَاءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ) أَي: إِنْتِاجِ
اليَقِينِ (عِلَّةٌ غَائِبَةٌ لَهُ) أَي: لِلْبُرْهَانِ الْمَحْدُودِ بِهَذَا الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا مَرَّ أَنْفَاءً
هُوَ إِنْتِاجِ الْمَطْلُوبِ اليَقِينِيِّ، (ذَكَرَهُ) أَي: الْمَصْنُفُ ذَكَرَ قَوْلَهُ: «إِلْتِنَاجِ الْيَقِينِ»؛ (لِيَسْتَمِلَ التَّعْرِيفُ)
أَي: لِأَنَّ يَشْمَلُ التَّعْرِيفَ الْبُرْهَانَ (عَلَى الْعِلَلِ) جَمْعُ: «عِلَّةٍ» (الْأَرْبَعِ) صِفَةً لِلْعِلَلِ.

(لِأَنَّ مِنْ لَطَائِفِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَسْتَمِلَ) التَّعْرِيفَ (عَلَى الْعِلَلِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ) أَي: الْعِلَلِ الْأَرْبَعِ:
الْعِلَّةُ (الْمَادِّيَّةُ، وَ) الْعِلَّةُ (الصُّورِيَّةُ، وَ) الْعِلَّةُ (الْفَاعِلِيَّةُ، وَ) الْعِلَّةُ (الْغَائِبِيَّةُ)، وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ قَبْلَ قَوْلِهِ:
«إِلْتِنَاجِ الْيَقِينِ» يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الْقِيَاسُ مُؤَلَّفًا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ يَقِينِيَّةً تَأَلِيفًا صَحِيحًا، لَزِمَ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّتِيجَةُ يَقِينِيَّةً، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْبَدِيهَةِ، تَدَبَّرْ.

وَالْمَرَادُ بِ«الْعِلَّةِ» هُنَا: «مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ»:

- وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ الْمُرَكَّبُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ:

١ - فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَعَهُ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ: «الْعِلَّةُ الْمَادِّيَّةُ» ك: «الْخَشْبُ» لِلسَّرِيرِ.



فَالْمَوْلُفُ إِشَارَةٌ^(١) إِلَى الصُّورِيَّةِ بِالمُطَابَقَةِ، فَإِنَّ صُورَةَ البُرْهَانِ هِيَ الهَيْئَةُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ لِلْمُقَدَّمَاتِ، وَإِلَى الفَاعِلِيَّةِ بِالإلتِزَامِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ تَأْلِيفٍ مِنْ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ القُوَّةُ العَاقِلَةُ هَهُنَا. وَالمُقَدَّمَاتُ [٣١ / ١] إِشَارَةٌ إِلَى المَادِّيَّةِ.

وإِلْتِزَاجُ البَيِّنِ إِشَارَةٌ إِلَى العَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ البُرْهَانِ إِنتَاجُ المَطْلُوبِ البَيِّنِيِّ. وَالبَيِّنِيُّ هُوَ: «اعْتِقَادُ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلا كَذَا؛ اعْتِقَاداً مُطَابِقاً لِلوَاقِعِ، غَيْرَ مُمَكِّنِ الزَّوَالِ»،

سيف الغلاب

٢ - وإن كان الشَّيء معه بالفعل، فهو: «العلة الصُّوريَّة»، ك: «الهيئة السُّريَّة» للسُّرير.

- وإن كان ما يتوقَّف عليه الشَّيء خارجاً عنه:

٣ - فإن كان ما منه الشَّيء؛ أي: إن كان مؤثراً في ذلك الشَّيء، فهو: «العلة الفاعليَّة» ك: «التَّجار» للسُّرير.

٤ - وإن كان ما لأجل الشَّيء؛ أي: إن كان مؤثراً في مؤثريَّة المؤثِّر، فهو: «العلة الغائيَّة» ك: «الجلوس» للسُّرير.

فَالْمَوْلُفُ إِشَارَةٌ إِلَى العِلَّةِ (الصُّورِيَّةِ بِالمُطَابَقَةِ) أَي: هِيَ كالمُطَابَقَةِ فِي الظُّهور، (فَإِنَّ صُورَةَ البُرْهَانِ هِيَ الهَيْئَةُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ لِلْمُقَدَّمَاتِ)، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسُ المَوْلُفِ، بَلْ عَارِضَةٌ لَهُ نَاشِئَةٌ عَنِ التَّأْلِيفِ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَتْ بِالمُطَابَقَةِ لِامْتِنَاعِ حَمَلِهِ عَلَى البُرْهَانِ المَعْرِفِ، (وَ إِشَارَةٌ إِلَى) العِلَّةِ (الفَاعِلِيَّةِ بِالإلتِزَامِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ تَأْلِيفٍ مِنْ مُؤَلَّفٍ) - بالكسر -، (وَهُوَ) أَي: المَوْلُفُ - بالكسر - (القُوَّةُ العَاقِلَةُ هَهُنَا) بِمعْنَى: النَّفْسِ النَّاطِقَةِ، لَا بِمعْنَى: خَزِينَتِهَا؛ لِأَنَّ القُوَّةَ العَاقِلَةَ قَدْ نَطَلَقَ عَلَى خَزِينَةِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ.

(والمُقَدَّمَاتُ) المَذْكُورَةُ فِي التَّعْرِيفِ (إِشَارَةٌ إِلَى) العِلَّةِ (المَادِّيَّةِ، وَ) قَوْلِهِ: (إِلْتِزَاجُ البَيِّنِ إِشَارَةٌ إِلَى) الغَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ (مِنْ) تَرْكِيبِ (البُرْهَانِ) عَلَى مَا مَرَّ، هُوَ (إِنتَاجُ) المَطْلُوبِ (البَيِّنِيِّ).

(والبَيِّنِيُّ هُوَ) فِي اللُّغَةِ: (اعْتِقَادُ الشَّيْءِ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفَاعِلُهُ مَحذُوفٌ؛ أَي: اعْتِقَادُ المَعْتَقِدِ لِلشَّيْءِ (بِأَنَّهُ) أَي: الشَّيْءِ (لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ) عَلَى وَصْفٍ مِنَ الأَوْصَافِ (إِلا كَذَا؛ اعْتِقَاداً مُطَابِقاً لِلوَاقِعِ، غَيْرَ مُمَكِّنِ الزَّوَالِ).

(١) فِي المَطْبُوعِ: «فَالْمَوْلُفُ إِشَارَةٌ».

فَإِنْ اِعْتِقَادَ الْمُتَعَدِّ بِكَوْنِ الشَّيْءِ كَذَا، إِذَا أَنْ يَكُونُ مَعَ اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ، أَوْ لَا:
- فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ طَرَفَاهُ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا رَاجِحاً
عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الشُّكُّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ
الْوَهْمُ.

- وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِلَا اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ مُطَابِقاً
لِنَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ لَا وَالثَّانِي هُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْأَوَّلُ: لَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ مُمَكِّنَ
الرُّوَالِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالثَّانِي هُوَ الْبَيِّنُ.

فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْبَيِّنِ - أَعْنِي: «اعْتِقَادَ الشَّيْءِ» - جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْأَقْسَامِ السَّتَةِ؛
سيف الغلاب

قوله: «اعْتِقَاداً» موصوفٌ به «مطابقاً»، وقوله: «غير» صفةٌ بعد صفةٍ له؛ أي: لقوله: «اعْتِقَاداً».
(فَإِنْ اِعْتِقَادَ الْمُتَعَدِّ بِكَوْنِ) متعلقٌ به «المعتقد» (الشَّيْءِ كَذَا) مثلاً: إِنَّ اِعْتِقَادَهُ بِكَوْنِ «زَيْدٍ عَالِماً»
(إِذَا أَنْ يَكُونُ) اعتقاده بذلك (مَعَ) اعتقاد (اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ) يعني: اعتقد أنه عالمٌ، وأنه يحتمل
أن يكون غير عالمٍ، (أَوْ لَا) يكون مع احتمال نقيضه.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) أي: فَإِنْ كَانَ اِعْتِقَادَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ؛ (فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ طَرَفَاهُ)
أي: طرفاً احتمال التَّقْيِضِ وعدم احتمالهِ (مُتَسَاوِيَيْنِ) بأن اعتقد كون «زَيْدٍ عَالِماً»، مع اعتقاد احتمال
كونه «غير عالمٍ»، ولكن هذين الاعتقادين متساويان، (أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الاعتقادين:
اعتقاد كون «زَيْدٍ عَالِماً»، واعتقاد احتمال كونه «غير عالمٍ»، (رَاجِحاً عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ)
أي: فَإِنْ كَانَ طَرَفَاهُ مُتَسَاوِيَيْنِ (فَهُوَ الشُّكُّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) أي: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحاً
عَلَى الْآخَرِ (فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَ) الاعتقاد (الْمَرْجُوحُ هُوَ الوَهْمُ).

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِلَا اِحْتِمَالِ نَقِيضِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ مُطَابِقاً لِنَفْسِ
الْأَمْرِ، أَوْ لَا) يكون مطابقاً لنفس الأمر، (وَالثَّانِي) أي: ما لا يكون مطابقاً لنفس الأمر (هُوَ الْجَهْلُ
الْمُرَكَّبُ، وَالْأَوَّلُ) أي: ما يكون مطابقاً لنفس الأمر (فَلَا يَخْلُو: إِذَا أَنْ يَكُونُ) ذلك (مُمَكِّنَ
الرُّوَالِ، أَوْ لَا) يكون ممكن الرُّوَالِ:

(فَالْأَوَّلُ) أي: ما يكون ممكن الرُّوَالِ (هُوَ التَّقْلِيدُ، وَالثَّانِي) ما لا يكون ممكن الرُّوَالِ
(هُوَ الْبَيِّنُ، فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْبَيِّنِ).

احترز بقوله: «فِي تَعْرِيفِ الْبَيِّنِ» عن القيد الأول في تعريف البرهان؛ (أَعْنِي) بالقيد الأول:
(«اعْتِقَادَ الشَّيْءِ» جِنْسٌ شَامِلٌ لِلْأَقْسَامِ السَّتَةِ)



أغني: الشكَّ وَالظَّنَّ وَالْوَهْمَ وَالْجَهْلَ وَالتَّقْلِيدَ وَالْيَقِينَ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَا» يُخْرِجُ: الشكَّ وَالظَّنَّ وَالْوَهْمَ.

وَقَوْلُهُ: «مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ» يُخْرِجُ: الْجَهْلَ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُمَكِّنِ الرِّوَالِ» يُخْرِجُ: التَّقْلِيدَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبُرْهَانَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِمَيِّ، وَهُوَ: «مَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطَ فِيهِ عِلَّةٌ لِنِسْبَةِ الْأَكْبَرِ إِلَى الْأَصْغَرِ فِي الذَّمَنِ

وَالخَارِجِ»؛

سيف الغلاب

أغني) بالأقسام السَّتَّةَ (الشكَّ وَالظَّنَّ وَالْوَهْمَ وَالْجَهْلَ وَالتَّقْلِيدَ وَالْيَقِينَ).

قيل: إنَّه لم يدخل فيه الشكَّ والوهم؛ إذ لا اعتقاد فيهما؛ لأنَّ الاعتقاد عندهم:

- يطلق على: ما عند الذَّكر الحكميِّ الَّذِي لا يحتمل متعلِّقه عند الذَّكر في الحال التَّقْيِضِ، بل

في المآل.

- ويطلق على: ربط القلب بالنسبة على أنَّها واقعة في نفس الأمر؛ سواء كان ذلك لموجب ومع

نجويز التَّقْيِضِ لو قدَّر، أو لا؛ على ما ذكره الأبهري في «حواشي شرح المختصر»، وكلا المعنيين لا

يصدق على الشكَّ والوهم؛ فعلى هذا لا يشمل القيد الأوَّل على الأقسام السَّتَّةَ، بل على الأقسام الأربعة.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَا» يُخْرِجُ: الشكَّ وَالظَّنَّ وَالْوَهْمَ، وَقَوْلُهُ: «مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ» يُخْرِجُ:

الْجَهْلَ (المرَّكَّبَ، وهو كاعتقاد الحكماء؛ لأنَّه وإن كان جازماً ثابتاً، لكنَّه غير مطابق للواقع،

والفرق بين الجهل المرَّكَّبَ والبسيط: أنَّ الجاهل بالجهل المرَّكَّبَ مَنْ لا يعلم الشَّيء ويعتقد أنَّه

يعلم، ولا يعلم أنَّه لا يعلمه، كما قال واحدٌ مِنَ الشُّعراء:

مشكل كه نداند ونداند كه نداند در جهل مركب ابد الدهر بماند

فالجهل في هذه الصُّورة اثنان: لا يعلم، ولا يعلم أنَّه لا يعلم، وأمَّا الجاهل بالجهل البسيط

فمن لا يعلم الشَّيء، ويعلم أنَّه لا يعلمه، فالجهل في هذه الصُّورة واحدٌ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُمَكِّنِ الرِّوَالِ» يُخْرِجُ: التَّقْلِيدَ؛ لأنَّه ممكن الرِّوَالِ، يزول بتشكك المشكِّك.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبُرْهَانَ قِسْمَانِ:

(أَحَدُهُمَا: لِمَيِّ، وَهُوَ) أَي: البرهان اللَّمِّي (مَا) أَي: قياس (كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطَ فِيهِ) أَي: في ذلك

القياس (عِلَّةٌ لِنِسْبَةِ) الْحَدِّ (الْأَكْبَرِ إِلَى) الْحَدِّ (الْأَصْغَرِ) وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّسْبَةِ (فِي الذَّمَنِ وَالخَارِجِ).



كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ، وَ: كُلُّ مُتَعَفِّنِ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ» فَ: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ»؛ فَتَعَفَّنُ
الْأَخْلَاطُ عِلَّةً لِثُبُوتِ الْحُمَى لِزَيْدٍ فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ «لِمَيًّا»؛ لِإِقَادَتِهِ اللَّمِّيَّةَ؛ أَي: الْعِلِّيَّةَ؛ إِذْ فِي السُّؤَالِ بِ«لِمَ كَانَ كَذَا؟» يُجَابُ
بِهَا، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«لِمَ».

وَنَائِبِيهِمَا: إِنِّي، وَهُوَ: «مَا كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ عِلَّةً لِلنَّسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ، فِي الذَّهْنِ،
لَا فِي الخَارِجِ»؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ، وَ: كُلُّ مَحْمُومٍ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ» فَ: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ
الْأَخْلَاطِ»؛ فَالْحُمَى عِلَّةً لِثُبُوتِ تَعَفَّنِ الْأَخْلَاطِ لِزَيْدٍ فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ، بَلِ الْأَمْرُ
بِالعَكْسِ فِي الخَارِجِ؛ إِذِ التَّعَفُّنُ عِلَّةٌ لِلْحُمَى.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ «إِنِّيًّا»؛ لِإِقْتِصَارِهِ عَلَى إِنِّيَّةِ الْحُكْمِ؛ أَي: «ثُبُوتُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا»؛ فَهُوَ مَنْسُوبٌ
لـ«إِنَّ».

سيف الغلاب

مسألة: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ، وَ: كُلُّ مُتَعَفِّنِ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ» فَ: «زَيْدٌ
مَحْمُومٌ») هَذَا الْمَثَلُ مُطَابِقٌ لِلْمَثَلِ لَهُ؛ (فـ) لِأَنَّ (تَعَفَّنَ الْأَخْلَاطِ) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (عِلَّةٌ
لِثُبُوتِ الْحُمَى) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَكْبَرُ (لِزَيْدٍ) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَصْغَرُ (فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ).

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ) هَذَا الْبِرْهَانُ «لِمَيًّا»؛ لِإِقَادَتِهِ اللَّمِّيَّةَ؛ أَي: الْعِلِّيَّةَ (فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ؛
(إِذْ فِي السُّؤَالِ بِ«لِمَ كَانَ كَذَا؟» يُجَابُ بِهَا، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«لِمَ»).

وقيل في بيان اللَّمِّي: إِنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِالْمَوْثُرِ عَلَى الْأَثْرِ فَهُوَ لَمِّي، كَقَوْلِنَا: «ههنا دخانٌ»؛ لِأَنَّ:
«ههنا ناراً، وَ: كُلَّمَا كَانَ ههنا نارٌ» فَ: «ههنا دخانٌ».

(وَنَائِبِيهِمَا) أَي: ثَانِي الْقَسْمَيْنِ: بِرْهَانٌ (إِنِّي، وَهُوَ) أَي: الْبِرْهَانُ الْإِنِّي (مَا) أَي: قِيَاسٌ،
أَوْ الْقِيَاسُ الَّذِي (كَانَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ) فِيهِ (عِلَّةً لِلنَّسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ) أَي: لِنِسْبَةِ الْحَدِّ الْأَكْبَرِ إِلَى الْحَدِّ
الْأَصْغَرِ (فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ).

مسألة: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مَحْمُومٌ، وَ: كُلُّ مَحْمُومٍ مُتَعَفِّنُ الْأَخْلَاطِ» فَ: «زَيْدٌ مُتَعَفِّنُ
الْأَخْلَاطِ») هَذَا الْمَثَلُ مُطَابِقٌ لِلْمَثَلِ لَهُ، (فـ) لِأَنَّ (الْحُمَى) الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ (عِلَّةٌ لِثُبُوتِ
تَعَفَّنِ الْأَخْلَاطِ) الَّذِي هُوَ الْأَكْبَرُ (لِزَيْدٍ) الَّذِي هُوَ الْأَصْغَرُ (فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الخَارِجِ، بَلِ الْأَمْرُ
بِالعَكْسِ فِي الخَارِجِ؛ إِذِ التَّعَفُّنُ عِلَّةٌ لِلْحُمَى) فِي الخَارِجِ.

وقيل في بيان الْإِنِّي: إِنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِالْأَثْرِ عَلَى الْمَوْثُرِ فَهُوَ إِنِّي، وَالْمَالَ وَاحِدٌ.

(وَإِنَّمَا سُمِّيَ «إِنِّيًّا»؛ لِإِقْتِصَارِهِ عَلَى إِنِّيَّةِ الْحُكْمِ؛ أَي: ثُبُوتِهِ) دُونَ لَمِّيَّتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنَّ الْأَمْرَ
كَذَا»؛ فَهُوَ مَنْسُوبٌ لـ«إِنَّ») وَتَوْضِيحُ الْمُرَادِ ههنا: أَنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ إِذَا كَانَ وَاسِطَةً فِي حُصُولِ



وَلَمَّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ الْبَيِّنِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَعْرِيفِ الْبُرْهَانِ أَعَمَّ مِنَ الصَّرُورِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ، وَالنَّظَرِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي تُحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَيْهِمَا، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الصَّرُورِيَّاتِ مِنْهَا، فَقَالَ:

(وَالْبَيِّنِيَّاتُ) أَي: الْمُقَدِّمَاتُ الْبَيِّنِيَّةُ الصَّرُورِيَّةُ (سِتَّةُ أَقْسَامٍ) أَي: مُنْحَصِرَةٌ فِيهَا؛

سيف الغلاب

التَّصْدِيقُ بِثبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ، أَوْ بِسَلْبِهِ عَنْهُ فَقَطْ؛ فَالْبُرْهَانُ إِنِّي، وَإِنْ كَانَ لِيُفِيدَ مَعَ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ سَبَبَ نِسْبَةِ الْمَحْمُولِ إِلَى الْمَوْضُوعِ بِالثَّبُوتِ أَوْ بِالسَّلْبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَالْبُرْهَانُ لَمِّي، فَاعْرِفْ.

قال بعض الفضلاء: وقد يظنُّ أنَّ البرهان اللَّمِّيَّ يجب أن يكون الأوسط فيه علةً للأكبر، وذلك غير لازم، بل الَّذي اشترط فيه أن يكون علةً لوجود الأكبر في الأصغر، وفوق بين علة وجود الشيء في نفسه وبين علة وجوده لشيء آخر، والمشروط في برهان «الم» هو الثاني، لا الأوَّل. اهـ.

واعلم أنَّ الاستثناء في الأقيسة الاستثنائية في حكم الأوسط في الأقيسة الافتراضية، فإذا قلنا: إن كان القمر منخسفاً فالأرض متوسطةً بينه وبين الشمس، لكنَّ القمر منخسفٌ؛ فهو برهانٌ لمِّيٌّ؛ لأنَّ التَّوَسُّطَ علة الخسوف، وبهذا ينحصر البرهان في القسمين، ولا يخرج القياس الاستثنائي إذا كان برهاناً عنهما.

ثمَّ أراد الشَّارِحُ أَنْ يُبَيِّنَ مَنَاسِبَةَ الْقَوْلِ الْآتِي مِنَ الْمَصْنُوفِ لِمَ ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: (وَلَمَّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ الْبَيِّنِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ) صفتان للمقدمات (في تعريف البرهان) ظرفٌ للمذكورة (أعمم) خبر (كانت) (من الصَّرُورِيَّةِ)؛ بناءً على أنَّها ذكرت فيه مطلقة لا مقيدة، (وهي) أي: الصَّرُورِيَّةُ (التي لا تُحْتَاجُ) - مبنياً للفاعل - (في حُصُولِهَا) أي: في كونها حاصلةً (إلى نَظَرٍ وَفِكْرٍ) أي: إلى ترتيب أمورٍ معلومةٍ ليتوصل بها إليها، (و) من (النَّظَرِيَّةِ) الكسبية، (وهي) أي: النَّظَرِيَّةُ (التي نَحْتَاجُ) - مبنياً للفاعل - (في حُصُولِهَا إِلَيْهِمَا) متعلقٌ بـ«تحتاج»؛ أي: إلى النَّظَرِ وَالفِكْرِ، (أَرَادَ) جواب «لما» (أَنْ يُبَيِّنَ الصَّرُورِيَّاتِ) الكائنةً (منها) أي: من المقدمات البينية؛ لعدم الضَّبْطِ فِي النَّظَرِيَّاتِ، بل الضَّبْطِ لَهَا بِأَنَّهَا نَتَائِجُ الْبُرْهَانِ، وَلَا انْتِهَاءَ لَهَا فِي الْمَوَادِّ، تَدَبَّرْ وَلَا تَغْفَلْ.

(فَقَالَ) أَي: الْمَصْنُوفِ: (وَالْبَيِّنِيَّاتُ؛ أَي: الْمُقَدِّمَاتُ الْبَيِّنِيَّةُ الصَّرُورِيَّةُ).

وفائدة هذا التفسير: بيان موصوف اليقينيَّات المحتاجة إلى موصوف؛ لكونها صفةً، وقيد «البينية» بـ«الصَّرُورِيَّةِ» المضبوطة؛ ليخرج: النَّظَرِيَّةُ غير المضبوطة.

(سِتَّةُ أَقْسَامٍ أَي: مُنْحَصِرَةٌ فِيهَا) وقد يعبر عنها بـ«الأصناف»؛ بناءً على أنَّ الاختلاف بينها



لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِصِدْقِ النَّسْبَةِ إِذَا الْعَقْلُ، أَوْ الْحِسُّ، أَوْ كِلَاهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّ الْمُدْرِكَ مُنْحَصِرٌ فِيهِمَا:

- فَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ، فَهُوَ: إِذَا أَنْ يَحْكُمَ لِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهِ، بِإِلَّا تَوَقُّفٍ عَلَى وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ فَهُوَ: «الْأَوْلِيَّاتُ»، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَهِيَ: «الْقَضَايَا، وَيَأْسَاتُهَا مَعَهَا».

- وَإِنْ كَانَ الْحِسُّ فَهُوَ: «الْمُشَاهَدَاتُ».

- وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَعًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْعَقْلِ: إِذَا أَنْ يَكُونُ حِسُّ السَّمْعِ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ حِسُّ السَّمْعِ فَهُوَ: «الْمُتَوَاتِرَاتُ»، وَإِنْ كَانَ

سيف الغلاب

بالموارض، لا بالذاتيات المقومة لماهية القضية من حيث هي هي، وتسمى: «القضايا الواجب قبولها»، وهي مبادئ أول، والمكتسبات منها لا تكون مبادئ أول، بل ثواني أو ما فوقها.

وإنما انحصرت في الأقسام الستة؛ (لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِصِدْقِ النَّسْبَةِ) أَي: بِصِدْقِ نِسْبَةِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، (إِذَا الْعَقْلُ) وَحده، (أَوْ الْحِسُّ) وَحده، (أَوْ كِلَاهُمَا) أَي: الْعَقْلُ وَالْحِسُّ (مَعًا؛ لِأَنَّ الْمُدْرِكَ) - بِالْكَسْرِ - (مُنْحَصِرٌ فِيهِمَا) أَي: فِي الْعَقْلِ وَالْحِسِّ:

(فَإِنْ كَانَ) أَي: الْمُدْرِكُ - اسْمُ فَاعِلٍ - (الْعَقْلُ) فَهُوَ أَي: الْعَقْلُ (إِذَا أَنْ يَحْكُمَ) بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ (لِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهِ).

والتصميمُ المجرور راجعٌ إلى الحكم في ضمن «يحكم»، على طريقة: «أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّقْوَى» [المائدة: ٨]، والمرادُ به «الطرفين»: المحكوم عليه وبه، كما أشرنا إليه آنفًا.

(بِإِلَّا تَوَقُّفٍ عَلَى وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ، فَهُوَ) أَي: مُحْكَمُ الْعَقْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: «الْأَوْلِيَّاتُ»، وَإِنْ تَوَقَّفَ الْعَقْلُ أَوْ حَكَمَهُ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ؛ (فَهِيَ) مَبْتَدَأٌ، وَتَأْيِثُهُ بِاعْتِبَارِ خَيْرِهِ: «الْقَضَايَا، وَيَأْسَاتُهَا مَعَهَا».

(وَإِنْ كَانَ) الْمُدْرِكُ (الْحِسُّ فَهُوَ: «الْمُشَاهَدَاتُ»).

(وَإِنْ كَانَ) الْحَاكِمُ (كِلاهُمَا) أَي: الْعَقْلُ وَالْحِسُّ (مَعًا، فَهُوَ) كَانَتْ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الْحِسَّ الَّذِي يَكُونُ) فِي الْحَكْمِ (مَعَ الْعَقْلِ: إِذَا أَنْ يَكُونُ حِسُّ السَّمْعِ) مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، (أَوْ) أَنْ يَكُونَ (غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ السَّمْعِ مِنَ الْحَوَاسِّ، وَمَجْمُوعَهَا عَشْرٌ:

- خَمْسٌ ظَاهِرَةٌ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذُّوقُ، وَاللَّمْسُ.

- وَخَمْسٌ بَاطِنَةٌ: الْحِسُّ الْمَشْتَرِكُ، وَالْخِيَالُ، وَالْوَهْمُ، وَالْحَافِظَةُ، وَالْمَفْكُرَةُ.

(فَإِنْ كَانَ) الْحَاكِمُ الْكَائِنُ مَعَ الْعَقْلِ (حِسُّ السَّمْعِ فَهُوَ: «الْمُتَوَاتِرَاتُ»، وَإِنْ كَانَ) الْحَاكِمُ الْكَائِنُ



غَيْرُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَخْتَجَّ الْعَقْلُ فِي الْجَزْمِ إِلَى تَكَرُّرِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ لَا يَخْتَجَّ، فَإِنْ اِحْتَجَّ فَهِيَ: «الْمُجْرَبَاتُ»، وَإِنْ لَمْ يَخْتَجَّ فَهِيَ: «الْحَدِيثَاتُ».

وإِلَى مَا ذُكِرَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

أَحَدَهَا: (أَوْلِيَّاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ») وَ: «السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ لَا يَجْتَمِعَانِ»، فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ يَحْكُمُ بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ.

(وَ ثَانِيهَا: (مُشَاهَدَاتٌ) وَتُسَمَّى: «حِسِّيَّاتٍ»؛

سيف الغلاب

مع العقل (غَيْرُهُ) أي: غير حسّ السَّمْعِ (فَإِمَّا أَنْ يَخْتَجَّ الْعَقْلُ فِي الْجَزْمِ) في حكمه معه (إِلَى تَكَرُّرِ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ لَا يَخْتَجَّ) فيه إليه، (فَإِنْ اِحْتَجَّ فَهِيَ: «الْمُجْرَبَاتُ»، وَإِنْ لَمْ يَخْتَجَّ) العقل فيه إلى تكرار المشاهدة (فَهِيَ: «الْحَدِيثَاتُ»)، فثبت انحصار اليقينيات على تلك الأقسام السُّتَّة، (وَإِلَى مَا ذُكِرَ) مِنَ الْأَقْسَامِ، وَوَجْهَ الْاِنْحِصَارِ (أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:)

(أَحَدَهَا) أي: أحد اليقينيات السُّتَّة: (أَوْلِيَّاتٌ) وهي: «ما يحكم فيه العقل بمجرّد تصوّر الطَّرْفَيْنِ».

ومثله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ) كقولنا: («الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ») أي: كلُّ شيءٍ أعظم من الجزء، (وَ) كقولنا: (وَ: «السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ لَا يَجْتَمِعَانِ»، فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ) أي: في كون الواحد نصف الاثنين، وفي كون الكلّ أعظم من جزئه، وفي كون السَّوَادِ والبياض غير مجتمعين أصلاً (يَحْكُمُ) بها (بِمُجَرَّدِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ) فقط؛ أي: بلا توقُّفٍ على وسطٍ حاصلٍ في الذَّهْنِ.

ثمّ المرادُ مِنَ «الْكُلِّ»: الكُلُّ المجموعيُّ، لا الإفراديُّ، و«الشَّيْءُ» عبارةٌ عن نفسِ «الْكُلِّ»؛ إذ حمّله على الجزء يأبى عنه إضافة الجزء إليه؛ فالإضافة بيانٌ، والمرادُ مِنَ «الطَّرْفَيْنِ»: أعمُّ مِنَ الموضوع والمحمول والمقدّم والثّالي، والمرادُ بـ«تصوُّرهما»: تصوُّرهما بتامهما؛ ففي قولنا: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ» تصوُّر الكُلِّ وتصوُّر الموضوع وتصوُّر الأعظميّة مِنَ الجزء، وتصوُّر المحمول، ويدخل في تصوُّر الموضوع تصوُّر الأفراد، وأنصاف الأفراد بمفهوم الكُلِّ، وتصوُّر معنى السُّور إن كان، ويدخل في تصوُّر المحمول تصوُّر الأعظم وتصوُّر الجزء وتصوُّر الشَّيْءِ المدلول عليه بالجزء، وتصوُّر معنى «من»، وأمّا الضَّمير وفي الأعظم تصوُّره فامرٌ اعتبره التَّحَوُّونَ، فهو بمعزلٍ عن اعتبار العقلاء، كذا قيل.

(وَثَانِيهَا) أي: ثاني الأقسام السُّتَّة لليقينيات: (مُشَاهَدَاتٌ) وهي: «ما يكون الحاكم فيها الحسّ

الظَّاهر»، (وَتُسَمَّى: «حِسِّيَّاتٍ») ووجهها ظاهرٌ.



(كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ») فِي الْمُدْرَكِ بِالْبَصْرِ، (وَ: «النَّارُ مُحْرِقَةٌ») فِي الْمُدْرَكِ بِاللَّمْسِ، فَالْعَقْلُ فِي هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ يَحْتَاجُ [٣٢ / ١] إِلَى الْمُشَاهَدَةِ بِالْحِسِّ، هَذَا إِذَا كَانَ الْحِسُّ مِنْ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَوَاسِّ البَاطِنَةِ تُسَمَّى - أَي: الْمُقَدِّمَاتُ^(١) -: «وُجْدَانِيَّاتٍ»؛ كَقَوْلِنَا: «إِنَّ لَنَا جُوعًا وَعَطْشًا».

(وَ) نَائِلُهَا: (مُجَرَّبَاتٌ؛ كَقَوْلِنَا: «السَّقْمُونِيَا يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ»)

سيف الغلاب

ومثاله: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ») هَذَا (فِي الْمُدْرَكِ) اسْمٌ مَفْعُولٍ (بِالْبَصْرِ) أَي: فِيمَا يَكُونُ الْحَاكِمَ حَاسَّةَ الْبَصْرِ، (وَ) كَقَوْلِنَا: («النَّارُ مُحْرِقَةٌ») وَهَذَا (فِي الْمُدْرَكِ) - بِالْفَتْحِ - (بِاللَّمْسِ) أَي: فِيمَا يَكُونُ الْحَاكِمَ حَاسَّةَ اللَّمْسِ، وَ: «زَيْدٌ حَسَنُ الصَّوْتِ»، وَ: «الْوَزْدُ طَيِّبُ الرَّايِحَةِ»، وَ: «السُّكْرُ حُلْوٌ»؛ عَلَى أَنَّهَا قَضَايَا شَخْصِيَّةٌ، فِيمَا يَكُونُ الْحَاكِمَ حَاسَّةَ السَّمْعِ وَحَاسَّةَ الشَّمِّ وَحَاسَّةَ الذَّوْقِ. فَالْعَقْلُ فِي هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ (وَ) فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ (يَحْتَاجُ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ بِالْحِسِّ).

وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ «الْحِسِّ» أَعْمٌ مِنَ «الْحِسِّ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ»، أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَبَيِّنَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا سَبَقَ أَيُّهُمَا، فَقَالَ: (هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (إِذَا كَانَ الْحِسُّ) الْحَاكِمَ (مِنْ) جَمَلَةٍ (الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانَ) الْحِسُّ الْحَاكِمَ (مِنْ) جَمَلَةٍ (الْحَوَاسِّ البَاطِنَةِ؛ تُسَمَّى - أَي: الْمُقَدِّمَاتُ -) فَانْدَةُ التَّفْسِيرِ: دَفَعُ تَوْهَمَ رَجُوعِ الضَّمِيرِ الْمَسْتَرِّ فِي: «تُسَمَّى» إِلَى الْحَوَاسِّ البَاطِنَةِ.

(«وُجْدَانِيَّاتٍ») مَفْعُولًا ثَانِيًا لـ «تُسَمَّى»، وَتُسَمَّى أَيْضًا: «مَحْسُوسَاتٍ بَاطِنِيَّةٌ» وَ: «قَضَايَا عِبْتَارِيَّةٌ».

مِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «إِنَّ لَنَا جُوعًا وَ) إِنَّ لَنَا غَضَبًا وَخَوْفًا؛ فَحَكَمَ أَحَدٌ بِجُوعِهِ وَعَطْشِهِ وَخَوْفِهِ وَغَضَبِهِ وَحَلْمِهِ وَطَعْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ نَفْسِهِ البَاطِنَةِ إِنَّمَا هُوَ الْحِسُّ البَاطِنِيُّ؛ فَالْوُجْدَانِيَّاتُ مَا يَدْرِكُ بِالْقُوَى البَاطِنَةِ.

(وَ) نَائِلُهَا أَي: ثَالِثُ الْأَنْصَابِ السَّتِّ لِلْيَقِينِيَّاتِ: (مُجَرَّبَاتٌ) وَهِيَ: مَا يَكُونُ الْحَاكِمَ فِيهَا مَرَكَّبًا مِنَ الْعَقْلِ وَالحِسِّ؛ الَّذِي هُوَ غَيْرُ حِسِّ السَّمْعِ، وَيَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِي الْجُزْمِ إِلَى مَشَاهِدَاتٍ مُتَكَرِّرَةٍ مَفِيدَةٍ لِلْيَقِينِ بِوِاسْطَةِ قِيَاسِ خَفِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اتِّفَاقِيًّا لَمَا كَانَ دَانِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا.

ومثاله: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا) شَرِبَ (السَّقْمُونِيَا) - بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الثَّوْنِ - عَلَى اللُّغَةِ الْيُونَانِيَّةِ أَوْ السَّرْيَانِيَّةِ، وَأَمَّا عَلَى لِسَانِ الْأَطْبَاءِ فَهُوَ مَشْهُورٌ بِالمَحْمُودِيَّةِ (يُسَهِّلُ الصَّفْرَاءَ)،

(١) «أَي: الْمُقَدِّمَاتُ» زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمُحْشَى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.



فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِ الْمُشَاهَدَاتِ .

(وَرَابِعُهَا) : (حَدِيثَاتٌ ؛ كَقَوْلِنَا : «نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ» ؛ لِاخْتِلَافِ تَشَكُّلَاتِ نُورِهِ بِحَسَبِ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الشَّمْسِ ، وَأَنْخِسَافِهِ عِنْدَ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا ، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ فِيهِ بِمَجْرَدِ الْحَدْسِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ ، وَهُوَ سُرْعَةُ انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِكْرِ : أَنَّ الْفِكْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَرَكَتَيْنِ : حَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الْمَبَادِي ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي ،

سيف الغلاب

فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّرِ الْمُشَاهَدَاتِ) إِلَى أَنْ يَحْصَلَ الْيَقِينَ مَعَ انْضِمَامِ قِيَاسِ خَفِي ، وَهُوَ أَنَّهُ : «لَوْ لَمْ يَسْهَلْهَا لَمَّا وَقَعَ الْإِسْهَالُ عَقِيبَ شَرْبِهَا كَلِيًّا أَوْ أَكْثَرِيًّا» .

(وَرَابِعُهَا) أَي : رَابِعِ الْأَقْسَامِ السَّتِّ لِلْيَقِينِيَّاتِ : (حَدِيثَاتٌ) وَهِيَ : مَا يَحْكُمُ بِهَا الْعَقْلُ مَعَ الْحَسِّ الظَّاهِرِ غَيْرِ حَسِّ [بِاطِنٍ] ، وَلَا يَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِيهِ إِلَى تَكَرُّرِ الْمَشَاهِدَةِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ .

ومثاله : كَانَتْ (كَقَوْلِنَا : «نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ» ؛ لِاخْتِلَافِ تَشَكُّلَاتِ نُورِهِ) أَي : لِمَا يَرَى مِنْ اخْتِلَافِ تَشَكُّلَاتِهِ النَّوْرِيَّةِ (بِحَسَبِ قُرْبِهِ) أَي : قَرَبِ الْقَمَرِ (وَبُعْدِهِ عَنِ الشَّمْسِ ، وَأَنْخِسَافِهِ) أَي : الْقَمَرِ (عِنْدَ حَيْلُولَةِ الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا) أَي : بَيْنَ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ الْقَمَرَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ يَرَى نُورَهُ كَثِيرًا ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا يَرَى نُورَهُ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ ؛ يَعْنِي : أَنَّ الْقَمَرَ إِذَا كَانَ هَلَالًا يَوْجَدُ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ وَقْتَ الْمَغْرَبِ ؛ فَيَكُونُ ضِيَآؤُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا قَلِيلًا ، وَإِذَا كَانَ بَدْرًا يَوْجَدُ بَعِيدًا مِنْهَا ، فَيَكُونُ ضِيَآؤُهُ كَثِيرًا ؛ فَلِذَا نَشَاهَدُ تَشَكُّلَاتِهِ النَّوْرَانِيَّةَ مُخْتَلِفَةً ، فَمَنْ تَصَوَّرَ اخْتِلَافَ تَشَكُّلَاتِهِ بِالْقَرَبِ وَالْبَعْدِ يَعْلَمُ سُرْعَةَ كَوْنِ نُورِ الْقَمَرِ مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّمْسِ .

(فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ فِيهِ) أَي : فِي كَوْنِ نُورِ الْقَمَرِ مُسْتَفَادًا مِنَ الشَّمْسِ (بِمَجْرَدِ الْحَدْسِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ ، وَهُوَ) أَي : الْحَدْسِ (سُرْعَةُ انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ) بِحَيْثُ يَتِمُّ الْمَطَالِبُ فِي الذَّهْنِ مَعَ الْمَبَادِي دَفْعَةً ؛ فَفِي الْعِبَارَةِ تَسَامُحٌ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ يَسْنَحُ الْمَبَادِي الْمُرْتَبَةَ فِي الذَّهْنِ فَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ فِيهِ .

(وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ) أَي : بَيْنَ الْحَدْسِ (وَبَيْنَ الْفِكْرِ : أَنَّ الْفِكْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَرَكَتَيْنِ) :

الأولى : (حَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الْمَبَادِي ، وَهِيَ) أَي : الْحَرَكَةُ لِتَحْصِيلِ الْمَبَادِي (حَرَكَةٌ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي) ؛ لِأَنَّ «حَدُوثَ الْعَالَمِ» مِثْلًا إِذَا لَاحِظْتَ بِبَالِكَ يَنْتَقِلُ ذَهْنُكَ مِنْهُ إِلَى طَرَفٍ مَا يَثْبِتُ هُوَ بِهِ مِنَ الصُّغْرَى وَالْكِبْرَى إِنْ هُوَ إِلَّا حَرَكَةٌ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي .

وَحَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ، هَذَا^(١) بِخِلَافِ الْحَدْسِ فَإِنَّهُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ أَصْلًا.

لَا يُقَالُ: الْإِنْتِقَالُ فِي الْحَدْسِ حَرَكَةٌ، فَكَيْفَ لَا حَرَكَةٌ فِيهِ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِنْتِقَالُ فِيهِ دَفْعِيٌّ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَرَكَةِ يَدْفَعِيٌّ؛ لِوُجُوبِ كَوْنِ الْحَرَكَةِ تَدْرِيجِيَّةً؛ إِذِ الْحَرَكَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفِكْرِ بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ، أَمَا فِي الْحَدْسِ فَلَيْسَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ.

سيف الغلاب

(و) الأخرى (حَرَكَةٌ لِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ، وَهِيَ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا رُبِّتَ مَا يَشْتَ بَه مَطْلُوبِك، يَنْتَقِلُ مِنْهُ ذَهْنُكَ إِلَى طَرَفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ هُوَ إِلَّا حَرَكَةٌ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ؛ مِثْلًا: خَطَرُ بِيَالِكَ عَلَى مَا سَبَقَ «حُدُوثِ الْعَالَمِ» مِثْلًا، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ ذَهْنُكَ إِلَى طَرَفِ مَا يَشْتَ هُوَ بِهِ مِنَ الصَّغْرَى وَالْكِبْرَى، وَرَبَّيْهُمَا بِأَنَّ قَالَ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْهُمَا إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ: «فَالْعَالَمُ حَادِثٌ».

(هَذَا) أَي: الْفِكْرُ مَلَابَسٌ (بِخِلَافِ الْحَدْسِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ أَصْلًا) لَا مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِي، وَلَا مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ.

(لَا يُقَالُ: الْإِنْتِقَالُ) أَي: انْتِقَالَ الذَّهْنِ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ (فِي الْحَدْسِ حَرَكَةٌ)؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مَلْزُومٌ لِلْحَرَكَةِ، (فَكَيْفَ) يَصِحُّ دَعْوَى أَنَّ الْحَدْسَ (لَا حَرَكَةَ فِيهِ) أَصْلًا؟

(لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِنْتِقَالُ) الْكَائِنُ (فِيهِ) أَي: فِي الْحَدْسِ (دَفْعِيٌّ) أَنِّي لَا تَدْرِيجِي، (وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَرَكَةِ يَدْفَعِيٌّ) أَنِّي (لِوُجُوبِ كَوْنِ الْحَرَكَةِ تَدْرِيجِيَّةً؛ إِذِ) - تَعْلِيلِيَّةٌ - (الْحَرَكَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفِكْرِ بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ) وَالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ، (وَأَمَا) اخْتِلَافُهُمْ (فِي الْحَدْسِ فَلَيْسَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ) فَقَطْ، وَيَنْتَهِي الْحَدْسُ أَيْضًا إِلَى الْقُوَّةِ الْقَدْسِيَّةِ الْغَنِيَّةِ عَنِ الْفِكْرِ بِالْكَلْبَةِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الْإِنْسَانِ فِي إِدْرَاكِ مَا لَيْسَ حَاصِلًا لَهُ دَرَجَةُ التَّعَلُّمِ، وَحِينَئِذٍ لَا فِكْرَ لَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَتَرَفَّى إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ بِفِكْرِهِ، وَيَتَدْرَجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْكُلُّ فِكْرِيًّا، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ بِالْحَدْسِ، وَيَتَكَثَّرُ ذَلِكَ عَلَى التَّدْرِيجِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا حَدْسِيَّةً، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْقُوَّةِ الْقَدْسِيَّةِ، فَالْإِخْتِلَافُ بِالْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَدْسِ وَالْفِكْرِ دُونَ الْإِخْتِلَافِ بِالْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَصَرٌ بِمَا فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَتَفَاوُتُ الْأَذْهَانُ فِي أَفْكَارِهَا إِسْرَاعًا وَإِبْطَاءً، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ - قَدْسُ سِرُّهُ - فِي «حَوَاشِي شَرْحِ الْمَطَالِعِ».

(١) «هذا» زيادة من نسخة المحشي رحمه الله تعالى، غير موجودة في النسخ الخطية.



وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُجَرَّبَاتِ وَالْحَدِثِيَّاتِ لَا تَضْلُحُ أَنْ تَكُونَا حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ الْحَدْسُ وَالتَّجْرِبَةُ الْمُفِيدَانِ لِلْعِلْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَدِثِيَّاتِ وَاقِعَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّبَاتِ.

(و) خَاصِئُهَا: (مُتَوَاتِرَاتٌ؛

سيف الغلاب

(وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُجَرَّبَاتِ وَالْحَدِثِيَّاتِ لَا تَضْلُحُ أَنْ تَكُونَا حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ) يعني: أَنَّ أَحَدًا حَصَلَ لَهُ بِالتَّجْرِبَةِ أَوْ الْحَدْسِ الْعِلْمُ الْيَقِينُ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ الْأَشْيَاءِ مَتَّصِفٌ بِوَصْفٍ كَذَا، لَا يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَنْ يَعْلَمَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى طَرِيقِ الرَّجُوبِ؛ (لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ الْحَدْسُ وَالتَّجْرِبَةُ الْمُفِيدَانِ لِلْعِلْمِ) فَلَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ.

(وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الْحَدِثِيَّاتِ وَالْمُجَرَّبَاتِ (أَنَّ الْحَدِثِيَّاتِ وَاقِعَةٌ) لَمَنْ وَقَعَتْ هِيَ لَهُ (بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بِخِلَافِ الْمُجَرَّبَاتِ) فَإِنَّهَا وَاقِعَةٌ لَمَنْ وَقَعَتْ هِيَ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِبَةَ مِنْ مَقُولَةِ الْفِعْلِ، وَكَذَا الْمُتَوَاتِرَاتِ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِي فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ»، وَتَبِعَهُ الْفَاضِلُ الْعَصَامُ فِي «حَوَاشِي التَّصْدِيقَاتِ»؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَسْتَحِيلُ عِنْدَ أَحَدٍ تَوَاطُؤُ الْجَمْعِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ عِنْدَ الْآخَرِ.

قال في «شرح التلويحات»: «نبّه - أي: صاحب التلويحات» - على فائدة قد يقع الغفول عنها كثيراً، وهي أَنَّ الْيَقِينَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ التَّوَاتُرِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْحَدْسِ رَبِّمَا كَانَ حَاصِلُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَا يَفِيدُ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْقَضَايَا التَّلَاثِ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي يَقْصَدُ بِهِ إِفْحَامُ الْخَصْمِ، أَوِ الَّذِي يُزَادُ بِهِ إِفَادَةُ الْيَقِينِ لِلْغَيْرِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْتَدَلِّ مِنْهَا مِنَ الْيَقِينِ غَيْرَ حَاصِلٍ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ مَقْدَمَاتِ الْقِيَاسِ يَقِينٌ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ النَّتِيجَةُ بِقِيْنَةٍ أَيْضًا، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهَا الْيَقِينُ كَمَا حَصَلَ لِلْمُسْتَدَلِّ، ثُمَّ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَعَانِدَةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى إِفْحَامِهِ وَنَبْكِتِهِ. اهـ.

وقال الجزري: «قد يكون التواتر نسبيًا؛ فيتواتر عند قوم دون آخرين، كما يصحّ الخبر عند جماعة دون آخرين»، كذا نقله المولى علي القاري في «شرح النخبة من أصول الحديث».

(وَخَاصِئُهَا) أَي: خَامِسُ الْأَقْسَامِ السُّنَّةُ لِلْيَقِينِيَّاتِ: (مُتَوَاتِرَاتٌ) وَهِيَ: «مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْعَقْلُ مَعَ حَسِّ السَّمْعِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ السَّمْعُ مِنْ جَمْعِ أَحَالَ الْعَقْلِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ مُطْلَقًا؛ أَي: سِوَاءَ كَانَ التَّوَاطُؤُ وَالتَّوَافُقُ قَصْدًا أَمْ سَهْوًا أَمْ غَلْطًا، وَسِوَاءَ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَوْ لَا، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْمَعْقُولِ الصَّرْفِ، بَلْ يَكُونُ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ مُسْتَدَدًا إِلَى الْحَسِّ الظَّاهِرِ مِنَ السَّمْعِ وَالبَصْرِ وَالتَّمِّ وَالدُّوقِ وَاللُّمَسِ.



كَقَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ» فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ بِوَاسِطَةِ السَّمَاعِ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اسْتَحَالَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ.

وَالضَّابِطَةُ فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ هِيَ: حُصُولُ الْعِلْمِ اليَقِينِ لِلسَّمَاعِ مِنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؛ مِثْلُ: «عِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ، وَتِسْعِينَ، وَغَيْرَهَا».

(و) سَادِسُهَا: (قَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا؛ كَقَوْلِنَا: «الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ») فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِزَوْجِيَّةِ الأَرْبَعَةِ، (بِسَبَبِ وَسْطِ حَاضِرٍ) مُرْتَبٍ (فِي الذَّهْنِ، وَهُوَ: «الْإِنْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَّتَيْنِ») وَالْمُرَادُ بِ«الْوَسْطِ» هُوَ: الْحَدُّ الأَوْسَطُ الْمُقَارَنُ بِقَوْلِنَا: «لِأَنَّهُ»؛ كَقَوْلِنَا بَعْدُ: «الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَّتَيْنِ،

سيف الغلاب

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ») عَلَى يَدِهِ؛ الأَوَّلُ - أَي: ادَّعَاءُ النُّبُوَّةِ - مِنَ المَسْمُوعَاتِ، وَالثَّانِي - أَي: إِظْهَارُ المَعْجَزَةِ - مِنَ المَبْصُرَاتِ؛ (فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِذَلِكَ) أَي: بِادِّعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النُّبُوَّةَ وَإِظْهَارِهِ المَعْجَزَاتِ (بِوَاسِطَةِ السَّمَاعِ) أَي: بِسَبَبِ وَاسِطَةِ سَمَاعِهِ (مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اسْتَحَالَ) أَي: كَانَ مَحَالاً أَوْ وَجَدَ الْعَقْلُ مَحَالاً (تَوَاطُؤُهُمْ)؛ فَعَلَى الأَوَّلِ فَاعِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولٌ (عَلَى الكَذِبِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«التَّوَاظُؤِ»؛ أَي: التَّوَافُقِ.

(وَالضَّابِطَةُ) بِمَعْنَى: القَاعِدَةُ (فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ هِيَ) أَي: الضَّابِطَةُ: (حُصُولُ الْعِلْمِ اليَقِينِ لِلسَّمَاعِ مِنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِينَ) وَزَوَالِ الاحْتِمَالِ، (وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَي: فِي التَّوَاتُرِ (عَدَدٌ مُعَيَّنٌ) لِلرِّجَالِ المَخْبِرِينَ؛ (مِثْلُ) أَنْ يَكُونُوا (عِشْرِينَ) رِجَالاً، (وَثَلَاثِينَ) رِجَالاً، (وَتِسْعِينَ) رِجَالاً، (وَغَيْرَهَا) مِنْ مَرَاتِبِ الأَعْدَادِ، حَتَّى لَوْ أَخْبِرَ جَمْعٌ مَحْصُورٌ؛ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَأَفَادَ خَبَرَهُمْ بِنَفْسِهِ اليَقِينِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَوَاتُرٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَدٌ... إلخ» رَدُّ عَلَى الَّذِينَ اعْتَبَرُوا فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا.

(وَسَادِسُهَا: قَضَايَا قِيَاسَاتِهَا مَعَهَا) وَتَسْمَى: «قَضَايَا فِطْرِيَّةَ القِيَاسِ»، فَهِيَ: «القَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْعَقْلُ فَقَطْ بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ، لَا يَغِيبُ وَسْطُهُ عَنِ الذَّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ طَرَفِيهَا».

مثاله: كائِنْ (كَقَوْلِنَا: «الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ»، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِزَوْجِيَّةِ الأَرْبَعَةِ) أَي: بِكُونِهَا زَوْجاً (بِسَبَبِ وَسْطِ) مُتَكَرِّرٌ فِي المَلَاخِظَةِ (حَاضِرٍ مُرْتَبٍ فِي الذَّهْنِ) عِنْدَ تَصَوُّرِ الأَرْبَعَةِ وَالرَّوْجِيَّةِ اللَّتَيْنِ هُمَا طَرَفَا القَضِيَّةِ، (وَهُوَ) أَي: الوَسْطُ الحَاضِرُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي الذَّهْنِ («الْإِنْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَّتَيْنِ»، وَالْمُرَادُ بِ«الْوَسْطِ») هُنَا (هُوَ) الْحَدُّ الأَوْسَطُ الْمُقَارَنُ بِقَوْلِنَا: «لِأَنَّهُ» كَذَا مِثَالُهُ كائِنْ (كَقَوْلِنَا) الكَائِنِ (بَعْدُ) قَوْلِنَا: (الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ بِمُتَسَاوِيَّتَيْنِ).



و: كُلُّ مُنْقَسِمٍ بِمُتَسَاوِيَيْنِ زَوْجٍ، فَهَذَا الْوَسْطُ مُتَّصِرٌ فِي الذَّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٍ».

* * *

سيف الغلاب

«قَوْلُهُ: . . . إلخ» بدلٌ من: «كقولنا» بحسب العبارة، وصغرى بحسب القياس، وقوله: (و: كُلُّ مُنْقَسِمٍ بِمُتَسَاوِيَيْنِ زَوْجٍ) كبرى، (فَهَذَا الْوَسْطُ) أي: لأنها منقسمةً بمتساويين (مُتَّصِرٌ) أي: متكررٌ في الملاحظة حاضرٌ مرتَّبٌ (في الذَّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ) قولنا: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٍ» أي: عند تصوُّر الأربعة والزَّوْجِيَّةِ اللَّتَيْنِ هما طرفا القضية.

* * *

[الجدل]

وَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيَّ وَمُقَدَّمَاتِهِ الْبَقِيَّةَ، شَرَعَ فِي غَيْرِ الْبَقِيَّاتِ؛ فَقَالَ:
 (وَالْجَدَلُ) أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْجَدَلُ»، (وَهُوَ): «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ
 مُقَدَّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ»، وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُقَدَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ» هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا
 بِوَاسِطَةِ اعْتِرَافِ عُمُومِ النَّاسِ بِهَا:
 - إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدْلُ حَسَنٌ»، وَ: «الظُّلْمُ فَيْحٌ».

سيف الغلاب

[الجدل]

ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَصْنُوفَ يِرَاعِي فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ قَاعِدَةَ التَّخْلُصِ، وَهُوَ عَلَى
 مَا سَبَقَ: «كُونَ الْخُرُوجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى آخَرَ مَعَ مَنَاسِبِهِ بَيْنَهُمَا»، حَتَّى إِنَّهُ رَاعَاهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ،
 فَقَالَ: (وَلَمَّا فَرَعَ) الْمَصْنُوفُ (مِنْ) بَيَانِ (الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيَّ) وَ) بَيَانِ (مُقَدَّمَاتِهِ الْبَقِيَّةَ، شَرَعَ فِي) بَيَانِ
 الْآقِيسَةِ غَيْرِ الْبُرْهَانِيَّةِ، وَفِي بَيَانِ (غَيْرِ الْبَقِيَّاتِ) مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ؛ (فَقَالَ):

(وَالْجَدَلُ؛ أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْجَدَلُ»)، فَائِدَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ بَيَانٌ لَكُونَ قَوْلِهِ:
 «الْجَدَلُ» مَبْتَدَأً وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجُوهٌ أُخْرَى، (وَهُوَ) أَيُّ: الْجَدَلُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى:
 «الْمَجَادَلَةُ وَالْمُنَازَعَةُ»، وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْقُوَّةِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُنْتَظِمِينَ: (قِيَاسٌ) جِنْسٌ (مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ) أَوْ مُسَلَّمَةٍ فَصْلٌ،
 وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَكَةِ وَالْأَقْرَانِ وَغَيْرِهَا، عَلَى مَا قَالَ بِهِ الْمَوْلَى الْفَنَارِيُّ.

(وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُقَدَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ») الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْقِيَاسُ الْمَشْهُورُ بِالْجَدَلِ (هِيَ الْقَضَايَا
 الَّتِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِهَا) أَيُّ: ثَبُوتِ مَحْمُولَاتِهَا لِمَوْضُوعَاتِهَا (بِوَاسِطَةِ) أَيُّ: بِسَبَبِ وَاسِطَةِ (اعْتِرَافِ
 عُمُومِ النَّاسِ بِهَا) وَقَبُولِهِمْ لِيَّاهَا.

وَالْجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِالْاعْتِرَافِ، وَذَلِكَ؛ أَيُّ: اعْتِرَافِ كَأَفَّةِ النَّاسِ خَوَاصِّهِمْ وَعَوَامِّهِمْ بِمَضْمُونِ تِلْكَ
 الْمُقَدَّمَاتِ:

- (إِنَّمَا) كَانَتْ (لِمَصْلَحَةٍ هَامِيَةٍ) وَمَنْفَعَةٍ شَامِلَةٍ؛ مِثَالُهُ - أَيُّ: مِثَالِ مَا اعْتَرَفَ جَمِيعُ النَّاسِ بِهِ؛
 لِأَجْلِ أَنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ - كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: «الْعَدْلُ حَسَنٌ»، وَ) كَقَوْلِنَا: («الظُّلْمُ فَيْحٌ»)
 فَإِنَّ ثَبُوتَ الْحَسَنِ لِلْعَدْلِ، وَثَبُوتَ الْقَبْحِ لِلظُّلْمِ يَعْتَرَفُ بِهِمَا جَمِيعُ النَّاسِ؛ لِمَا شَاهَدُوا فِي التَّزَامِ
 الْعَدْلِ وَتَرَكَ الظُّلْمَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ وَالْفَوَائِدِ الشَّامِلَةِ؛ فَبِوَاسِطَةِ اعْتِرَافِهِمْ بِهِ وَقَبُولِهِمْ لِيَّاهُ يَحْكُمُ
 الْعَقْلُ بِهِ بِلا تَوْقُفٍ.



- وَإِنَّمَا لِرِقْوَةٍ كَقَوْلِنَا: «مُؤَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ مَحْمُودَةٌ»، وَ: «إِكْرَامُ الضُّعْفَاءِ وَاجِبٌ»، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْرَمُوا الضُّعْفَاءَ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا».

- أَوْ لِحَمِيَّةٍ؛ مِثْلُ قَوْلِنَا: «كَشَفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ فِي الْمَحَاطِلِ»، وَ: «مُحَافَظَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ لَازِمَةٌ».

- أَوْ لِمَادَةٍ كَ: «فُتِحَ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْهِنْدِ، وَعَدِمَ قُبْحُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ».

وَالْمَقْدَمَاتُ الْمَشْهُورَةُ قَدْ تَبَلُّغُ فِي الشُّهُرَةِ مَرْتَبَةَ الْأَوْلِيَّاتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ فِي الْأَوْلِيَّاتِ يَكْفِي تَصَوُّرُ الطَّرْفَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ،

سيف الغلاب

- (وَإِنَّمَا لِرِقْوَةٍ) واعتراف عموم النَّاسِ بمضمون تلك المقدمات؛ إمَّا كَانَتْ لِمَا كَانَ فِي طِبَاعِهِمْ مِنَ الرَّقَّةِ الَّتِي غَابَتْهَا الْإِحْسَانُ؛ مِثَالُهُ: كَانَتْ (كَقَوْلِنَا: مُؤَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ) أَي: الْإِحْسَانُ لَهُمْ (مَحْمُودَةٌ، وَ) كَقَوْلِنَا: «إِكْرَامُ الضُّعْفَاءِ وَاجِبٌ»؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَي: إِنَّمَا كَانَ الْإِكْرَامُ لِلضُّعْفَاءِ وَاجِبًا عَلَى الْأَقْوِيَاءِ؛ لِأَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، وَقَالَ: «أَكْرَمُوا الضُّعْفَاءَ، وَلَوْ كَانَ») وَاحِدٌ مِنْهُمْ (كَافِرًا).

- (أَوْ لِحَمِيَّةٍ) اعترافهم بها كَانَتْ لِحَمِيَّةٍ وَغَيْرَةٍ وَعَارٍ وَنَامُوسٍ؛ وَذَلِكَ - أَي: مَا اعترف النَّاسُ بِهِ نَبَأًا فِيهِمْ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالنَّامُوسِ - (مِثْلُ) مضمون (قَوْلِنَا: «كَشَفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ فِي الْمَحَاطِلِ») وَالمُجَالِسِ، هَذَا فِي حَقِّ ذَاتِ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، (وَ) مِثْلُ قَوْلِنَا: «مُحَافَظَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ» عَمَّا يُوْجِبُ الْعَارَ وَالتَّقْصَانَ فِي النَّامُوسِ (لَازِمَةٌ) بِمَعْنَى وَاجِبَةٍ.

- (أَوْ) ذَلِكَ - أَي: اعترافهم به - كَانَتْ (لِمَادَةٍ) جَارِيَةً بَيْنَهُمْ (كَ: فُتِحَ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ) مُطْلَقًا (عِنْدَ أَهْلِ الْهِنْدِ)؛ لِأَنَّ عَقْلَهُمْ تَحْكُمُ بِمضمون قولهم: «ذَبْحُ الْحَيَوَانِ قَبِيحٌ»؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَبِيحًا فَاعْتَادُوا تَرْكَهُ، (وَ) كَ: (عَدِمَ قُبْحُهُ) أَي: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ (عِنْدَ غَيْرِهِمْ) كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَالْمَقْدَمَاتُ الْمَشْهُورَةُ) الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْجَدَلُ (قَدْ تَبَلُّغُ فِي الشُّهُرَةِ مَرْتَبَةَ الْأَوْلِيَّاتِ) الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْبِرْهَانُ، (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: وَإِذَا بَلَغَتْ الْمَقْدَمَةُ الْمَشْهُورَةُ مَبْلَغَ الْأَوْلِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ، يَلْزَمُ أَنْ يَسْمَى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا بِالْبِرْهَانِ، مَعَ أَنَّا نَسْمِيهِ بِالْجَدَلِ.

فَأَجَابَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِمَا حَاصِلُهُ هَكَذَا: أَنَّ الْمَشْهُورَةَ وَإِنْ بَلَغَتْ مَرْتَبَةَ الْأَوْلِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يُوْجَدْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَوْلِيَّةِ فَرْقٌ فَارِقٌ، وَلِذَا لَمْ نَسْمَهُ بِالْبِرْهَانِ، وَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَي: بَيْنَ الْمَقْدَمَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَوْلِيَّاتِ (أَنَّ فِي الْأَوْلِيَّاتِ يَكْفِي تَصَوُّرُ الطَّرْفَيْنِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ) بِمَعْنَى: لَا يَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِي أَنْ يَحْكُمَ بِمضمونها سِوَى تَصَوُّرِ الْمَوْضُوعِ وَالمَحْمُولِ كَمَا عَرَفْتَهُ مَفْضَلًا، وَذَلِكَ مُلَابَسٌ



بِخِلَافِ الْمَشْهُورَاتِ [١/٢٣]؛ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَيْضاً
أَنَّ الْمَشْهُورَاتِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً، وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً، بِخِلَافِ الْأَوَّلِيَّاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ
إِلَّا صَادِقَةً.

وَالْفَرْضُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَدَلِ: الْإِزَامُ الْخَصْمِ وَإِقْتِنَاعُ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ عَنِ إِذْرَاكِ مُقَدَّمَاتِ
الْبُرْهَانِ.

* * *

سيف الغلاب

(بِخِلَافِ الْمَشْهُورَاتِ؛ فَإِنَّهَا) أَي: المشهورات (تَحْتَاجُ) فِي أَنْ يَحْكُمَ الْعَقْلُ بِهَا (إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْمَذْكُورَاتِ) أَي: المصلحة العامة والرقة والحمية والعادة.

(وَ) يَوْجِدُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا (أَيْضاً) مِنْ جِهَةِ (أَنَّ الْمَشْهُورَاتِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً) أَي: مُطَابِقَةً لِمَا
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِنَا: «إِنَّ الْعَدْلَ حَسَنٌ، وَالظُّلْمَ قَبِيحٌ»، (وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً) أَي: غَيْرِ
مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ كَمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْهِنْدِ: «إِنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ مُطْلَقاً قَبِيحٌ»، (بِخِلَافِ الْأَوَّلِيَّاتِ؛ فَإِنَّهَا)
أَي: الْأَوَّلِيَّاتِ (لَا تَكُونُ إِلَّا صَادِقَةً) وَمُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ.

(وَالْفَرْضُ مِنْ تَرْتِيبِ الْجَدَلِ) وَتَرْكِيبِهِ: (الْإِزَامُ الْخَصْمِ وَإِقْتِنَاعُ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ) لِقُصُورِهِ فِي عَقْلِهِ
وَإِدْرَاكِهِ (عَنْ إِذْرَاكِ مُقَدَّمَاتِ الْبُرْهَانِ) وَإِدْعَانِهَا.

قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: «إِنَّ الْجَدَلَ قَدْ تَكُونُ مُقَدَّمَاتُهُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ نَوْعَيْنِ،
وَالْمُرَادُ أَنَّ قَضَايَاهُ تَوْخِذُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَشْهُورَةٌ أَوْ مُسَلَّمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَاقِعِ يَقِينَةً، بَلْ أَوْلِيَةً».

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ التَّنَازُنِيُّ: «وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَدَلَ أَعْمٌ مِنَ الْبُرْهَانِ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرِ
فِيهِ الْإِتِّجَاعُ بِحَسَبِ التَّسْلِيمِ، وَالتَّسْلِيمِ سِوَاهُ كَانَ قِيَاسِيًّا أَمْ اسْتِقْرَائِيًّا أَمْ تَمَثِيلًا، بِخِلَافِ الْبُرْهَانِ، فَإِنَّهُ
لَا يَكُونُ إِلَّا قِيَاسًا».

* * *



[الخطابة]

(وَالْحَطَابَةُ) أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْحَطَابَةُ»، (وَهِيَ: «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقِدٍ فِيهِ):

- إِمَّا لِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ ك: مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

- وَإِمَّا لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدٍ عَقْلِيٍّ ك: الْعُلَمَاءِ، أَوْ بِمَزِيدٍ دِينِيٍّ ك: الصُّلَحَاءِ.

(أَوْ) قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ (مَظْنُونَةٍ) وَهِيَ: «الْقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْعَقْلُ حُكْمًا رَاجِحًا، مَعَ تَجْوِيزٍ نَقِيبِيهِ تَجْوِيزًا مَرْجُوحًا»؛
سيف الغلاب

[الخطابة]

(وَالْحَطَابَةُ؛ أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْحَطَابَةُ»، وَهِيَ) الخطابة - بفتح الخاء المعجمة - على وزن: «الرَّهَادَةُ»، مصدر خطب؛ أي: إنشاء الخطبة.

وفي اصطلاح المنطق: (قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقِدٍ فِيهِ) وكون ذلك الشَّخْصِ معتقداً فيه:

- (إِمَّا) كائِنْ (لِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ ك: مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ) عليهم السَّلام (وَكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ) (رحمهم)، فَإِنَّ اعتقاد النَّاسِ بكون الأنبياء أنبياء الله تعالى كائِنْ؛ لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا النَّبُوَّةَ، وَأَظْهَرُوا المعجزة على أيديهم، وكذلك الأولياء الكرام الَّذِينَ هم خواصُّ الأُمَّةِ، قد صدرت عنهم الكرامات؛ أَي: الخوارق للعادة.

- (وَإِمَّا لِإِخْتِصَاصِهِ) أَي: الشَّخْصِ المعتمد فيه (بِمَزِيدٍ عَقْلِيٍّ) وهو - أَي: الَّذِي كان مختصاً بالعقل المزيّد - كائِنْ (ك: الْعُلَمَاءِ) الكرام؛ فَإِنَّ لَهُمْ عقلاً وإدراكاً بالغاً مبلغ الكمال، ورفعةً وشأناً عند المولى المختصِّ بالكبرياء والجلال، (أَوْ) لِإِخْتِصَاصِهِ (بِمَزِيدٍ دِينِيٍّ) أَي: بمزيد عمله في دينه (ك: الصُّلَحَاءِ).

(أَوْ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَظْنُونَةٍ وَهِيَ) أَي: المقدمات المظنونة (الْقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا) أَي: بمضمونها ومدلولها (العقلُ حُكْمًا رَاجِحًا، مَعَ تَجْوِيزٍ نَقِيبِيهِ تَجْوِيزًا مَرْجُوحًا) وبعبارة أخرى: هي: القضايا التي يحكم العقل بها بسبب الظنِّ الحاصل فيها؛ أَي: بسبب رجحان جانب الحكم مع تجويز الجانب الآخر تجويزاً مرجوحاً؛ لِأَنَّ الظنَّ هو الحكم بالطرف الرَّاجِحِ مِنْ طرفي النسبة مع تجويز الطرف الآخر تجويزاً مرجوحاً، والمستعمل إِيَّاهَا فِي الخطايات - بفتح الخاء - إِمَّا بِمَرَّحٍ بِالْجَزْمِ بِهَا، وَلَا يَتَمَرَّضُ لِتَجْوِيزِ الطَّرْفِ الْآخَرَ.



كَقَوْلِنَا: «هَذَا الْحَائِطُ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التُّرَابُ، فَيَنْهَدِمُ»، وَكَقَوْلِنَا: «فُلَانٌ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ سَارِقٌ».

وَالْفَرَضُ مِنَ الْخَطْبَاءِ: تَرْغِيبُ النَّاسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَنْفِيْرُهُمْ عَنِ فِعْلِ الشَّرِّ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطْبَاءُ وَالْوُعَاظُ.

* * *

سيف الغلاب

مثاله: كائنٌ (كَقَوْلِنَا: «هَذَا الْحَائِطُ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التُّرَابُ»)، وَ: كُلُّ حَائِطٍ يَنْتَشِرُ مِنْهُ التُّرَابُ (فـ) هُوَ (يَنْهَدِمُ)، وَكَقَوْلِنَا: «فُلَانٌ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ»، وَكُلُّ مَنْ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ، (فَهُوَ سَارِقٌ)، فَالْكَبْرِ فِي الْقِيَاسِ مِظَنَةٌ، وَالصُّغْرَى تَحْتَمِلُهُمَا وَغَيْرَهَا.

(وَالْفَرَضُ مِنَ) تَرْغِيبِ (الْخُطْبَاءِ) إِقْنَاعِ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ عَنِ إِدْرَاكِ الْبِرْهَانِ، وَ(تَرْغِيبُ النَّاسِ) وَتَحْضِيضُهُمْ (فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَنْفِيْرُهُمْ) وَتَبْعِيدُهُمْ (عَنِ فِعْلِ الشَّرِّ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخُطْبَاءُ) جَمْعُ: «خُطْبِيٌّ»، (وَالْوُعَاظُ) جَمْعُ: «وَاعِظٌ»، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ لِكِتَابِ الْأَمْثَلَةِ حَافِظٌ.

* * *



[الشُّغْرُ]

(وَالشُّغْرُ) أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الحَمْسِ: «الشُّغْرُ»، (وَهُوَ): «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ تَبْسِطُ مِنْهَا النَّفْسُ أَوْ تَنْقِضُ» (وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ يُسَمَّى: «مُخَيَّلَاتٍ»، وَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يُتَخَيَّلُ بِهَا، فَتَأْتُرُ النَّفْسُ مِنْهَا قَبْضاً وَبَسْطاً، كَمَا لَوْ قِيلَ: «الحَمْرَةُ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ» تَبْسِطُ بِهَا النَّفْسُ وَتَرْغَبُ فِي شُرْبِهَا، وَكَمَا لَوْ قِيلَ: «العَسَلُ مَرَّةً مُهْوَعَةٌ»؛ فَالنَّفْسُ تَنْقِضُ مِنْهُ وَتَتَغَيَّرُ.
صيف الغلاب

[الشُّغْرُ]

(وَالشُّغْرُ) أشار الشَّارِحُ بقوله: (أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الحَمْسِ: «الشُّغْرُ») إلى أَنَّ قول المصنِّف: «الشُّغْرُ» مبتدأ محذوف الخير، ويجوز أن يكون التَّقْدِيرُ هكذا: (والرَّابِعُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الحَمْسِ: الشُّغْرُ، أَوْ هكذا: «وَالثَّامِنُ مِنْ أَبْوَابِ المنطقِ: شُغْرُ»، فعلى هذا يكون خبيراً محذوف المبتدأ.

(وَهُوَ) أَي: الشُّغْرُ فِي اللُّغَةِ: «العِلْمُ».

وَفِي اصطلاح المنطقِ: (قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ تَبْسِطُ) أَي: تَنْتَشِرُ وَتَفْرَحُ (مِنْهَا) لَفْظٌ «مِنْ» أَجْلِيَّةٌ؛ أَي: مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ (النَّفْسُ) فَاعِلٌ «تَبْسِطُ»، (أَوْ تَنْقِضُ) أَي: تَنْفَرُ.
قوله: (وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ) مبتدأ، وقوله: (يُسَمَّى) مع نائب فاعله المستتر فيه خبره، وقوله: «مُخَيَّلَاتٍ» مفعول ثانٍ لِـ«تَسْمَى».

(وَهِيَ) أَي: الْمُقَدَّمَاتُ الْمَسْمَاةُ بِ«المُخَيَّلَاتِ» (الْقَضَايَا الَّتِي يُتَخَيَّلُ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ (بِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِ«تَتَخَيَّلُ»، (فَتَأْتُرُ) أَي: تَقْبَلُ الأَثَرَ (النَّفْسُ مِنْهَا قَبْضاً وَبَسْطاً) انْتِصَابُهُمَا عَلَى التَّمْيِيزِ.
(كَمَا لَوْ قِيلَ: «الحَمْرَةُ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ») يَعْنِي: لَوْ رَتَّبَ قِيَاسٌ، وَقِيلَ: «الحَمْرُ تُشْرَبُ»، لِأَنَّ: «الحَمْرُ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ»، وَ: كُلُّ يَأْفُوتُهُ سَيَّالَةٌ تُشْرَبُ، ف: «الحَمْرُ تُشْرَبُ»، (تَبْسِطُ بِهَا) أَي: بِسَبَبِ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُخَيَّلَةِ الَّتِي رَتَّبَ مِنْهَا هَذَا القِيَاسِ (النَّفْسُ وَتَرْغَبُ فِي شُرْبِهَا) أَي: الخمر.
(وَكَمَا لَوْ رَتَّبَ) (وَقِيلَ): «العَسَلُ لَا يُوكَلُ»، لِأَنَّ: «العَسَلُ مَرَّةً مُهْوَعَةٌ»، وَ: كُلُّ مَرَّةً مُهْوَعَةٌ لَا يُوكَلُ، ف: «العَسَلُ لَا يُوكَلُ»، (فَالنَّفْسُ تَنْقِضُ مِنْهُ وَتَتَغَيَّرُ).

و«المَرَّةُ» - بِكسر الميم وَفَتْحِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ - إِحْدَى الطَّبَائِعِ الأربَعِ وَهِيَ الصُّفْرَاءُ، أَوْ بِضَمِّ الميمِ: فَو مَرَارَةٌ؛ قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: إِفْهَاءُ أَنَّ العَسَلَ مَرَّةً لِلتَّنْفِيرِ مَعَ ظُهُورِ كَذِبِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى إِرَادَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَى الصُّفْرَاءِ، وَيَصِيرُ مَرَّةً وَيُوجِبُ القِيَاءَ، كَأَنَّهُ بِالفِعْلِ مَرَّةً.

وَالْفَرَضُ مِنَ الشَّعْرِ: انْفِعَالُ النَّفْسِ بِالرَّغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ لِتَصِيرِ مَبْدَأِ فِعْلِ أَوْ تَرْكِ أَوْ رِضَاءِ أَوْ سَخَطٍ، وَلِهَذَا يُفِيدُ فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِمَاحَةِ وَالْإِسْتِعْطَافِ مَا لَا يُفِيدُ غَيْرَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ أَطْوَعُ لِلتَّخْيِيلِ مِنْهُمْ لِلتَّصْدِيقِ؛ لِكَوْنِهِ أَعَذَبَ وَالذُّ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّازِيُّ: وَزَيْدٌ فِي انْفِعَالِ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ عَلَى وَزْنٍ، أَوْ يُنْشَدَ بِصَوْتِ طَيْبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّعْرَ لَا يُطَلَّبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بَلْ يُطَلَّبُ بِهِ التَّخْيِيلُ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.

سيف الغلاب

والمهوعة - بفتح الواو المشددة - اسم مفعول؛ أي: مقبلة، أو: - بكسر الواو المشددة - اسم فاعل؛ أي: مقبلة، ويعبر عن الأول في التركيبي بـ: «قوصق»، وعن الثاني بـ: «قوصديريجي».

(وَالْفَرَضُ مِنْ) تَرْتِيبِ (الشَّعْرِ: انْفِعَالُ النَّفْسِ) أَي: نَفْسِ السَّمْعِ (بِالرَّغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ لِتَصِيرِ) النَّفْسِ (مَبْدَأَ فِعْلِ) نَاطِرٍ إِلَى التَّرْغِيبِ، (أَوْ تَرْكِ) نَاطِرٍ إِلَى التَّرْهِيبِ، (أَوْ رِضَاءٍ أَوْ سَخَطٍ) وَغَضَبٍ؛ (وَلِهَذَا) أَي: لِأَجْلِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ (يُفِيدُ) الشَّعْرَ (فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ) وَالْقِتَالِ، (وَعِنْدَ) الْإِسْتِمَاحَةِ أَي: طَلَبِ السَّمَاحِ وَالْعَفْوِ، (وَ) عِنْدَ (الْإِسْتِعْطَافِ) أَي: طَلَبِ الْإِحْسَانِ (مَا) مَفْعُولِ (يُفِيدُ) «لَا يُفِيدُ» صِلَةً أَوْ صِفَةً (غَيْرَهُ، فَإِنَّ) بَيَانَ لَعَلَّةَ: «أَنَّ الشَّعْرَ يَفِيدُ مَا لَا يَفِيدُ غَيْرَهُ» (النَّاسَ أَطْوَعُ) أَي: أَكْثَرَ طَوْعًا وَانْقِيَادًا (لِلتَّخْيِيلِ مِنْهُمْ) «مِنْ» تَفْضِيلِيَّةٌ، وَالتَّصْمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّاسِ (لِلتَّصْدِيقِ) يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ يَطِيعُونَ التَّخْيِيلَ وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِ فَوْقَ إِطَاعَتِهِمْ وَمِيلَهُمْ إِلَى التَّصْدِيقِ؛ (لِكَوْنِهِ) أَي: التَّخْيِيلِ (أَعَذَبَ وَالذُّ) مِنَ التَّصْدِيقِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّازِيُّ) صَاحِبُ «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ»: (وَزَيْدٌ فِي انْفِعَالِ النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ عَلَى وَزْنٍ) سَلِسٍ لَطِيفٍ، (أَوْ يُنْشَدَ بِصَوْتِ طَيْبٍ) شَرِيفٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنِ الْمَطْرَبِ، وَكَانَ مَقَارِنًا بِأَلَاتِ لَهْرِ.

قيل: إنه يشترط في الشعر أن يكون على قصد لا على سهو.

(فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عَلِمَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَقْدَمَاتِ الشَّعْرِ مَحْبِلَاتٌ، وَأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى التَّخْيِيلِ لِكَوْنِهِ الذُّ (أَنَّ الشَّعْرَ لَا يُطَلَّبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بَلْ يُطَلَّبُ بِهِ التَّخْيِيلُ، فَلَا يَكُونُ) الشَّعْرَ (قِيَاسًا)، لِأَنَّ الْفِيَّاسَ مَرَكَّبٌ مِنْ مَقْدَمَاتٍ تَصْدِيقِيَّةٍ، وَيَطَلَّبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بِخِلَافِ الشَّعْرِ، فَكَيْفَ عَدَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَقْبَةِ الْخَمْسَةِ؟



قُلْنَا: إِنَّ التَّخْيِيلَ لَمَّا جَرَى مَجْرَى التَّضْدِيقِ مِنْ جِهَةِ تَأْيِيرِهِ فِي النَّفْسِ قَبْضًا وَبَسْطًا عُدَّ مِنْ الْأَيْسَةِ.



سيف الفلاب

(قُلْنَا: إِنَّ التَّخْيِيلَ لَمَّا جَرَى مَجْرَى التَّضْدِيقِ مِنْ جِهَةِ تَأْيِيرِهِ فِي النَّفْسِ) أي: في نفس السامع (قَبْضًا) أي: من جهة القبض، (وَبَسْطًا) أي: من جهة البسط (عُدَّ) مبنيٌّ للمفعول؛ أي: كان الشَّعر معدوداً (مِنَ الْأَيْسَةِ).

اعلم أنَّ المراد بـ«الوزن»: هيئةٌ تابعةٌ لنظام ترتيب الحركات والسَّكنات، وتناسبها في العدد والمقدار؛ بحيث يجد النَّفس من إدراكها لذَّةً مخصوصةً؛ يقال لها: «الدُّوق»، والقدماء لا يعتبرون في الشَّعر الوزن، ويقتصرون على التَّخييل، والمحدثون يعتبرون معه الوزن أيضاً، والجمهور لا يعتبرون فيه إلاَّ الوزن، وهو المشهور في هذا الزَّمان، كذا ذكره التَّنَّازاني في «شرح الشَّمسية».





[المغالطة]

(وَالْمُغَالَطَةُ) أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْمُغَالَطَةُ»، (وَهِيَ): «قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ» وَلَمْ تَكُنْ حَقًّا وَتُسَمَّى: «سَفْسَطَةً».
 (أَوْ) شَبِيهَةٍ (بِالْمَشْهُورَةِ) وَلَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً وَتُسَمَّى: «مُشَاغَبَةً».
 (أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهَمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ) وَهِيَ الْقَضَايَا الْكَاذِبَةُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ الْإِنْسَانِيُّ فِي أُمُورٍ غَيْرٍ مَحْسُوسَةٍ،
 سيف الغلاب

[المغالطة]

(وَالْمُغَالَطَةُ): أَي: مِنْ جُمْلَةِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ: «الْمُغَالَطَةُ»، (وَهِيَ) أَي: المغالطة في اللغة: «المكالمة بالغلط».
 وفي اصطلاح المنطق: «(قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ) وبالقضايا الأوليّة، (وَلَمْ تَكُنْ) أَي: والحال أنّها لم تكن (حَقًّا)، وهي قضايا يحكم بها على اعتقاد أنّها أوليّة؛ لاشتباهها بها؛ إمّا بسبب اللَّفْظ، أو بسبب المعنى، كما ستعرفه.
 (وَتُسَمَّى) هذه المغالطة: «سَفْسَطَةً»، وهي مشتقّة من «سوفسطا» اسمٌ للحكمة الموهمة والعلم المزخرف؛ لأنّه مأخوذٌ من «سوف» بمعنى: «الحكمة، والعلم»، و«اسطا» بمعنى: «المزخرف، والغلط، والتّليس»، وإليه ينسب: «السّوفسطائيّ».
 والظّائفَةُ السّوفسطائيّةُ ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنّها أوهاّمٌ وخيالاتٌ باطلةٌ، ونسبتهم إليه؛ لأنّه لا حكمة عندهم إلّا موهمة؛ إذ كلُّ ما يسمّى حكمةً عندهم أوهاّمٌ وخيالاتٌ وشكوكٌ.
 (أَوْ شَبِيهَةٍ بِ) المقدمات (المشهُورَةِ) وَلَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً) وهي: «قضايا يحكم بها على اعتقاد أنّها مشهورة؛ لاشتباهها بها كذلك»، (وَتُسَمَّى) هذه المغالطة: «مُشَاغَبَةً» وهي مأخوذةٌ من: «الشّغب» وهو: تهيج الثّرى؛ لأنّ الخصم يؤلّف مقدماتٍ شبيهةً بالمشهورات؛ ليوقع خصمه في الغلط المستلزم لتهيج الثّرى.
 (أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهَمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ وَهِيَ) أَي: المقدمات الوهميّة (الْقَضَايَا الْكَاذِبَةُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ الْإِنْسَانِيُّ فِي أُمُورٍ غَيْرٍ مَحْسُوسَةٍ)، فإنّه إشارةٌ إلى جواب سؤالٍ مقدّر، وهو أن يقال: لِمَ قُبِدَتْ حكم الوهم الإنسانيّ بكونه في أمورٍ غير محسوسة، وكيف يكون الحال إذا كان حكمه في أمورٍ محسوسة؟



فَإِنَّهُ لَوْ حَكَمَ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ لَمْ تَكُنْ كَاذِبَةً، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِحُسْنِ الْحَسَنَاءِ، وَقُبِحِ الشُّوَهَاءِ.

وَأَمَّا لَوْ حَكَمَ فِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ كَاذِبًا قَطْعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَهْمَ قُوَّةً جِسْمَانِيَّةً لِلإِنْسَانِ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعَانِي الْجُزئيةَ الْمُنتزَعَةَ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، فَيَتَلَكَّ الْقُوَّةُ تَابِعَةً لِلْحِسِّ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا الْمَحْسُوسَاتِ، فَمَتَى لَوْ حَكَمَ الْوَهْمُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ يَصْدُقُ هَذَا الْحُكْمُ، وَالْعَقْلُ يَصْدَقُهُ فِيهِ، وَمَتَى لَوْ حَكَمَ فِي الْمَعْقُولَاتِ يَكْذِبُ هَذَا الْحُكْمُ؛ لِعَدَمِ إِذْرَاكِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْوَهْمَ يُوَافِقُ الْعَقْلَ

سيف الغلاب

فأجاب بقوله: (فَإِنَّهُ) أَي: الوهم (لَوْ حَكَمَ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ لَمْ تَكُنْ كَاذِبَةً)؛ لتصديق العقل إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، (كَمَا لَوْ حَكَمَ بِحُسْنِ) الْمَرْأَةِ (الْحَسَنَاءِ، وَقُبِحِ) الْمَرْأَةِ (الشُّوَهَاءِ)؛ لِأَنَّهُمَا؛ أَي: حَسَنَ الْحَسَنَاءِ وَقُبِحَ الشُّوَهَاءِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْبَصْرِ، وَالشُّوَهَاءُ ضِدُّ الْحَسَنَاءِ.

(وَأَمَّا لَوْ حَكَمَ) أَي: الوهم (فِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةَ) كَمَا لَوْ حَكَمَ بِأَنَّ رِوَاءَ الْعَالَمِ فِضَاءٌ لَا يَتَنَاهَى، وَأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِشَارٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مَتَحَيِّزٌ؛ (فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ كَاذِبًا قَطْعًا)؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ بِأَحْكَامِ الْمَحْسُوسِ قِيَاسًا عَلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ.

(وَذَلِكَ) اسْمُ إِشَارَةٍ أَشَارَ بِهِ إِلَى كَوْنِ حُكْمِ الْوَهْمِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ صَادِقًا، وَفِي الْمَعْقُولَاتِ الصَّرْفَةَ كَاذِبًا؛ أَي: ذَلِكَ ثَابِتٌ؛ (لِأَنَّ الْوَهْمَ قُوَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ لِلإِنْسَانِ يُدْرِكُ) - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ - (بِهَا) أَي: بِسَبَبِ تِلْكَ الْقُوَّةِ (الْمَعَانِي) نَائِبٌ فَاعِلٌ لِإِدْرَاكِهِ (الْجُزئيةَ الْمُنتزَعَةَ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، فَيَتَلَكَّ الْقُوَّةُ تَابِعَةً لِلْحِسِّ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا الْمَحْسُوسَاتِ) وَالْحِسُّ الَّذِي يَدْرِكُ بِهِ الْمَحْسُوسَاتِ فَقَطْ خَمْسَةٌ يَسْمَى بِهَا الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ عَلَى مَا سَبَقَ.

(فَمَتَى لَوْ حَكَمَ الْوَهْمُ) الْإِنْسَانِي (فِي الْمَحْسُوسَاتِ) مِنَ الْأَشْيَاءِ (يَصْدُقُ هَذَا الْحُكْمُ) أَي: حُكْمُهُ فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ، (وَالْعَقْلُ يَصْدَقُهُ) أَي: الْوَهْمُ (فِيهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا مَرَّ؛ مِثْلًا: لَوْ حَكَمَ الْوَهْمُ بِكَوْنِ الثَّلْجِ أَيْضَ وَالْفَحْمِ أَسْوَدَ؛ لِصَدَقَ فِي حُكْمِهِ هَذَا التَّصْدِيقَ الْعَقْلَ إِيَّاهُ فِيهِ.

(وَمَتَى لَوْ حَكَمَ فِي الْمَعْقُولَاتِ) بِأَنَّ حُكْمَ مِثْلًا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِالتَّمَكُّنِ (يَكْذِبُ هَذَا الْحُكْمُ؛ لِعَدَمِ إِذْرَاكِهِ فِي الْأُمُورِ الْمَعْقُولَةِ)، وَلِعَدَمِ تَصْدِيقِ الْعَقْلَ إِيَّاهُ فِيهِ.

(وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ) أَي: عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ كَاذِبٌ حُكْمُهُ فِي الْمَعْقُولَاتِ (أَنَّ الْوَهْمَ يُوَافِقُ الْعَقْلَ

فِي الْمُقَدَّمَاتِ الْبَيِّنَةِ الْإِنْتِاجِ؛ مِثْلَ قَوْلِنَا: «الْمَيْتُ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ»، مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْعَقْلَ فِي النَّيْجَةِ؛ لِلْحُكْمِ بِالْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُغَالَطَةَ تَنْحَصِرُ فِي قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ، أَوْ بِالْمَشْهُورَةِ.

وَالْقِسْمُ [٣٤/١] الثَّانِي: وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ.

سيف الضلاب

فِي الْمُقَدَّمَاتِ الْبَيِّنَةِ الْإِنْتِاجِ؛ مِثْلَ قَوْلِنَا: «الْمَيْتُ جَمَادٌ، وَ: كُلُّ جَمَادٍ لَا يُخَافُ مِنْهُ» فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْمَيْتَ جَمَادٌ، وَبِأَنَّ الْجَمَادَاتِ كُلَّهَا لَا خَوْفَ مِنْهَا، وَقَدْ وَافَقَهُ الْوَهْمُ لِإِيَّاهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، (مَعَ أَنَّهُ) أَيِ: الْوَهْمِ (يُخَالِفُ الْعَقْلَ فِي النَّيْجَةِ) أَيِ: فِي نَتِيجَةِ هَذَا الْقِيَاسِ، (لِلْحُكْمِ) أَيِ: الْوَهْمِ (بِالْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ)؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ رَتَّبَ الصُّغْرَى وَالْكَبِيرَى لِتَحْصِيلِ أَنَّ الْمَوْتِ لَا يُخَافُ مِنْهُمُ، وَالْوَهْمُ خَالَفَهُ فِيهِ، فَقَالَ: لَا بَلْ يُخَافُ مِنْهُمْ.

وَالْمُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ الْمُغَالَطَةِ - أَيِ: الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْوَهْمِيَّةِ الْكَاذِبَةِ - إِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ فَهُوَ مُغَالِطٌ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ قَابِلَ بِهَا الْفِيلَسُوفَ؛ أَيِ: الْحَكِيمَ يَسْمَى: «سُوفِسْطَاتِيًّا» وَالْمُغَالَطَةُ سَفْسَطَةٌ، وَإِنْ قَابِلَ بِهَا الْجَدَلِيَّ يَسْمَى: «مُشَاغِبًا» وَالْمُغَالَطَةُ مُشَاغِبَةٌ.

وَالْفِيلَسُوفُ مَاخُوذٌ مِنْ «فِيلَاسُوفَا»؛ بِمَعْنَى: «مُحِبُّ الْحِكْمَةِ»، فَإِنَّ «سُوفَا» اسْمٌ لِلْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ كَمَا مَرَّ، وَ«فِيلَا» بِمَعْنَى: الْمُحِبِّ، وَمِنْهُ اشْتَقَّتْ الْفِيلَسُفَةُ، سِوَاءَ غَيْرِ مَعْنَاهَا بَعْدَ الْاِشْتِقَاقِ فَجَعَلَ بِمَعْنَى: «مَطْلُوعُ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ الْمُحِبُّوبُ»، كَمَا قِيلَ، أَمْ لَمْ يَغْيَرِ.

(إِذَا عَرَفْتَ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، (فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُغَالَطَةَ تَنْحَصِرُ فِي قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ، أَوْ بِالْمَشْهُورَةِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ).

أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَمْ تَطَابِقْ ظَاهِرًا بِالْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا سَبْقَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «شَبِيهَةٌ بِالْحَقِّ»: «وَتُسَمَّى: سَفْسَطَةٌ»، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ بِالْمَشْهُورَةِ»: «وَتُسَمَّى: مُشَاغِبَةٌ»؛ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الشَّبِيهَةِ بِالْحَقِّ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَمَا تَرَكَّبَ مِنَ الشَّبِيهَةِ بِالْمَشْهُورَةِ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي، مَعَ أَنَّهُ جَعَلَهُمَا هُنَا قِسْمًا أَوَّلًا، وَجَعَلَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ قِسْمًا ثَانِيًّا؛ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ الْمُغَالَطَةَ مَنْحَصِرَةٌ فِي الْقِسْمَيْنِ: السَّفْسَطَةُ وَالْمُشَاغِبَةُ؛ سِوَاءَ تَرَكَّبَتْ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الشَّبِيهَةِ، أَمْ الْوَهْمِيَّةِ».



وَهِيَ بِقِسْمَيْهَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَا يُعِينُ بَيْنَنَا وَلَا ظَنًّا، بَلْ مُجَرَّدَ الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ الْكَاذِبَةِ.

وَفَسَادُهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ:

- أَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ بَانْتِفَاءً شَرْطٍ إِتِنَاجِهِ كَد: كَوْنِ الصُّغْرَى فِي الشُّكْلِ الْأَوَّلِ سَالِيَةً، وَالْكُبْرَى جُزْئِيَّةً.

- وَأَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ: فَبِأَنَّ يُجْعَلَ الْمَطْلُوبَ مُقَدِّمَةً الْقِيَاسِ؛ كَمَا يُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَ: كُلُّ بَشَرٍ نَاطِقٌ» يَتَّبِعُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ».

وَسَبَبُ الْعَلْطِ فِيهِ: مَا فِيهِ مِنَ الْمُضَادَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ لِمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ أَنَّ نَتِيجَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَوْلًا آخَرَ، وَهِيَ هَهُنَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ عَيْنٌ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ؛ بِمُرَادَةِ الْإِنْسَانِ لِلْبَشَرِ.

سيف الغلاب

(وَهِيَ) أَي: المغالطة (بِقِسْمَيْهَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ) بمعنى: أنه (لَا يُعِينُ بَيْنَنَا)، فلا يكون البرهان ولا جدل، (وَلَا) يفيد (ظَنًّا)، فلا يكون الخطابة ولا الشعر، (بَلْ) يفيد (مُجَرَّدَ الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ الْكَاذِبَةِ).

(وَفَسَادُهُ) بذلك المعنى (قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ) أَي: من جهة أن الصورة لم يوجد فيها شرط إنتاج. (وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ) أَي: من جهة أن المواد التي رُكِبَ منها القياس لم تطابق القاعدة.

(أَمَّا فَسَادُهُ) النَّاسِ (مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ): فَإِنَّهُ يَكُونُ بَانْتِفَاءً شَرْطٍ إِتِنَاجِهِ كَد: كَوْنِ الصُّغْرَى فِي شَكْلِ الْأَوَّلِ سَالِيَةً) مع أن إيجابها شرط في، (وَالْكُبْرَى جُزْئِيَّةً) مع [أن] كَلْبَتِهَا شرط في كما عرفت. وك: كون الصغرى والكبرى في الشكل الثاني متفقين في الإيجاب أو السلب، مع أن اختلافهما بالإيجاب والسلب شرط في، وك: كون الكبرى فيه جزئية، مع أن كَلْبَةَ الكبرى شرط في بعض.

(وَأَمَّا فَسَادُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ: فَبِأَنَّ يُجْعَلَ الْمَطْلُوبَ) أَي: النتيجة (مُقَدِّمَةً) من مقدمات (القياس) التي قياسي كان (كَمَا يُقَالُ «كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَ: كُلُّ بَشَرٍ نَاطِقٌ» يَتَّبِعُ) مِنَ الشُّكْلِ الْأَوَّلِ («كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»)

(وَسَبَبُ الْعَلْطِ) المستلزم للفساد (فِيهِ) أن في هذا القياس (مَا) كان (فِيهِ مِنَ الْمُضَادَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ)، وهي كون النتيجة عين المقدم كما عرفت؛ (لِمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ أَنَّ نَتِيجَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَوْلًا آخَرَ) حيث قال: «القياس قول مؤلف من أقوال متى سلم لزم عنها لذاتها قول آخر»، (وهي) أَي: النتيجة (هَهُنَا) أَي: في هذا القياس (لَيْسَتْ كَذَلِكَ) أَي: ليست قولاً آخر، (بَلْ هِيَ عَيْنٌ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ) أَي: عين الصغرى (لِمُرَادَةِ الْإِنْسَانِ لِلْبَشَرِ)، لأنهما وإن كانا مختلفين في المعنى لكنهما متحدان في المعنى.

أَوْ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمُقَدَّمَاتِ الْكَاذِبَةَ عَلَى أَنَّهَا صَادِقَةٌ، بِوَاسِطَةِ مُشَابَهَتَيْهَا لِهَامَا :
- إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: كَمَا فِي قَوْلِنَا لِصُورَةِ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْجِدَارِ: «إِنَّهَا فَرَسٌ،
وَ: كُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ، يَنْتُجُ: «أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّالَةٌ».

- أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ:

قَدْ يَكُونُ يَوْضَعُ الْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ مَقَامَ الْكُلِّيَّةِ؛ كَمَا يُقَالُ: «الِاسْمُ كَلِمَةٌ، وَ: الْكَلِمَةُ إِمَّا
اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ، يَنْتُجُ: «أَنَّ الْإِسْمَ: إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ»، وَهُوَ انْقِسَامُ الشَّيْءِ
إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ.

سيف الغلاب

وجعل في «شرح المطالع» هذا من فساد الصورة كوضع ما ليس بعلةً علةً كقولنا: «الإنسان
وحده ضحَّاكٌ، وَ: كُلُّ ضَحَّاكٍ حَيَوَانٌ» ف: «الإنسان وحده حيوانٌ»، وكعدم الوسط كما يقال:
«الإنسان له شعرٌ، وَ: كُلُّ شَعْرٍ يَنْبِتُ مِنْ مَحَلٍّ» ف: «الإنسان يَنْبِتُ مِنْ مَحَلٍّ».

(أَوْ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ) معطوفٌ على قوله: «فَيَأْنُ يُجْعَلُ الْمَطْلُوبُ مُقَدِّمَةً الْقِيَاسِ»؛ أَي: أَوْ فِسادِهِ مِنْ
جِهَةِ الْمَادَّةِ كَانَتْ بِسَبَبِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ (الْمُقَدَّمَاتِ الْكَاذِبَةَ عَلَى) ظَنٌّ (أَنَّهَا) أَوْ عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهَا (صَادِقَةٌ،
بِوَاسِطَةِ مُشَابَهَتَيْهَا) أَي: الْكَاذِبَةِ (إِيَّاهَا) أَي: الصَّادِقَةَ.

(إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ: كَمَا فِي قَوْلِنَا لِصُورَةِ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْجِدَارِ: «إِنَّهَا فَرَسٌ، وَ: كُلُّ
فَرَسٍ صَهَّالٌ، يَنْتُجُ: «أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّالَةٌ») وَالغَلَطُ فِيهِ: أَنْ إِطْلَاقَ لَفْظِ «الْفَرَسِ» عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ،
إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، فَالضُّغْرَى كاذِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ وَالتَّشْبِيهِ، فَالْكِبْرَى كاذِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ
مَجَازًا فِي الضُّغْرَى وَحَقِيقَةً فِي الْكِبْرَى، فَهَمَا وَإِنْ كَانَا صَادِقَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْأَوْسَطَ فِيهِ لَيْسَ بِمَكْرُورٍ.

(أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ: قَدْ يَكُونُ يَوْضَعُ الْقَضِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ مَقَامَ الْكُلِّيَّةِ) الْمَسْوُورَةَ (كَمَا يُقَالُ
«الِاسْمُ كَلِمَةٌ، وَ: الْكَلِمَةُ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ، يَنْتُجُ: «أَنَّ الْإِسْمَ: إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ»،
(وهو) ظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ (انْقِسَامُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ) وَكَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ»، وَ: الْحَيَوَانُ
جِنْسٌ، يَنْتُجُ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ جِنْسٌ»، وَرَبْمَا يَغْيُرُ الْعِبَارَةَ، وَيُقَالُ: «الْجِنْسُ ثَابِتٌ لِلْحَيَوَانِ، وَ: الْحَيَوَانُ
ثَابِتٌ لِلْإِنْسَانِ، وَالثَّابِتُ لِلثَّابِتِ لِلشَّيْءِ، ثَابِتٌ لِلذَّكَ الشَّيْءِ»، فَيَكُونُ: «الْجِنْسُ ثَابِتًا لِلْإِنْسَانِ».

ووجه الغلط: أَنَّ أَسْلَ الْكِبْرَى تَكْذِبُ كَلِّيَّةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ قَضِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ مَكَانَ قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ كَانَ
فَسَادُ الْقِيَاسِ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ، إِذَا عُبِّرَ عَنْ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِطَرِيقِ الْكَلِّيَّةِ، كَذَا الْمَنْقُولُ مِنْ «شرح
الإشارات»، فَيَجْعَلُ الْفَسَادَ ههنا نَظْرًا إِلَى فَوْتِ الْعَصْدُقِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْكَلِّيَّةِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ
إِلَى صِدْقِهَا طَبِيعِيَّةً؛ فَالْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ.



وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ رِعَايَةِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْمَوْجِبَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ وَقَرَسٍ فَهُوَ
 إِنْسَانٌ، وَ: كُلُّ إِنْسَانٍ وَقَرَسٍ فَهُوَ قَرَسٌ» يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ: «أَنَّ بَعْضَ الْإِنْسَانِ قَرَسٌ».
 وَوَجْهُ الْغَلَطِ فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى عِبْرٌ مَوْجُودٌ؛ إِذْ لَا شَيْءَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ
 يَضُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ وَقَرَسٌ مَعًا.

وَالْعَرَضُ مِنْ تَأْلِيْفِ الْمَعَالِطَةِ: تَغْلِيْطُ الْخَصْمِ وَدَفْعُهُ، وَالْفَائِدَةُ الْعَظِيْمَةُ فِيهَا: مَعْرِفَتُهَا
 بِإِخْتِرَازِ عَنَّا.
 صيف الغلاب

وقال الفاضل العصام: «في أخذ الطَّبِيعِيَّةِ مكان الكَلِّيَّةِ خطأ في الحركة الأولى، حيث اختير
 لتحصيل الحكم على الإنسان بالجنسيَّة قولنا: «الْحَيَوَانَ جِنْسٌ»، وهذا خطأ في المادَّة، وخطأ في
 الصُّورَةِ، حيث جعلت الطَّبِيعِيَّةَ كبرى». اهـ.

(وَقَدْ يَكُونُ) معطوفٌ على قوله: «وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ» (بَعْدَمٍ) أي: بسبب عدم (رِعَايَةِ وَجُودِ
 الْمَوْضُوعِ فِي) الْقَضِيَّةِ (الْمَوْجِبَةِ)، مع أنك عرفت أنَّ الموجبة تقتضي وجود الموضوع؛ (كَقَوْلِنَا:
 كُلُّ إِنْسَانٍ وَقَرَسٍ) أي: كلُّ فردٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي اتَّصَفَتْ بِالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْفَرَسِيَّةِ مَعًا، (فَهُوَ إِنْسَانٌ، وَ:
 كُلُّ إِنْسَانٍ وَقَرَسٍ فَهُوَ قَرَسٌ. يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ) دون الأول والثاني والرابع؛ لكون الحدِّ
 الأوسط فيه موضوعاً في الصُّغْرَى والكبرى: («أَنَّ بَعْضَ الْإِنْسَانِ قَرَسٌ»).

(وَوَجْهُ الْغَلَطِ فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الصُّغْرَى) الموجبة (وَالْكُبْرَى) الموجبة (عِبْرٌ مَوْجُودٌ؛ إِذْ) - تَعْلِيلُهُ
 - (لَا شَيْءَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَضُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ وَقَرَسٌ مَعًا).

وقد يكون بأخذ الذمَّيَّاتِ مكان الخارجِيَّاتِ؛ كقولنا: «الحدوثُ حادثٌ، وَ: كُلُّ حَادِثٍ فَلَهُ
 حَدُوثٌ» فـ: «الحدوثُ حادثٌ»، وكقولنا: «لو كان شريك الباري ممتنعاً في الخارج لكان امتناعه
 حاصلًا في الخارج، فيكون الموصوف بالامتناع محققاً في الخارج؛ لأنَّ تحقُّقَ الصُّفَةِ فِي الْخَارِجِ
 يَفْتَضِي تحقُّقَ الموصوف في الخارج ضرورةً»، والغلط فيه: أنَّ الحدوث والامتناع مِنَ الْأُمُورِ
 الذَّمِّيَّةِ الَّتِي لَا تحقُّقُ لَهَا فِي الْخَارِجِ أصلاً.

وقد يكون بأخذ الخارجِيَّاتِ مكان الذَّمِّيَّاتِ؛ كقولنا: «الجوهرُ موجودٌ فِي الذَّمْنِ، وَ: كُلُّ
 موجودٍ فِي الذَّمْنِ قائمٌ بِالذَّمْنِ، وَ: كُلُّ قائمٍ بِالذَّمْنِ عَرَضٌ» فـ: «الجوهرُ عَرَضٌ»، والغلط فيه: أنَّ
 الحكم بالعرضيَّةِ إِنَّمَا هو على الصُّورَةِ الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجِيَّ.

(وَالْعَرَضُ مِنْ تَأْلِيْفِ الْمَعَالِطَةِ: تَغْلِيْطُ الْخَصْمِ) أي: إغواؤه في الغلط (وَدَفْعُهُ) وإسكاته؛ أي:
 الخصم، (وَالْفَائِدَةُ الْعَظِيْمَةُ) الكائنة (فِيهَا) أي: في المغالطة (مَعْرِفَتُهَا) أي: أن يعرف المرء
 المغالطة؛ (بِإِخْتِرَازِ عَنَّا) إذا قابله خصمه بها؛ كما قيل: «عرفت الشُّرَّ لا للشُّرِّ، بل للتَّوَقُّفِ عَنْهُ»،



سيف الغلاب

والمهلكة الكبيرة فيها معرفتها لإلقاء أهل الحق في الغلط؛ لأنها تنشأ عن نفور الطبيعة الخبيثة عن قبول الحق الحقيقي بالرضاء والاتباع، كما وقع في أكثر المعاندين المتكبرين الحاسدين، حفظنا الله تعالى وإياكم عن ذلك.

* * *



[الْعُمْدَةُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]

(وَالْعُمْدَةُ) أَي: مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ (هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُ) قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] الْآيَةَ، إِنَّ الْحِكْمَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْبُرْهَانِ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ إِلَى الْحَطَابَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِتِي الْجَدَلِ؛ سِيفِ الْغَلَابِ؛

[الْعُمْدَةُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]

(وَالْعُمْدَةُ) كَأَنَّهُ قِيلَ لِلشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ: إِنَّكَ قَدْ بَيَّنْتَ أَنَّ الصَّنَاعَاتِ خَمْسٌ، فَمَا الْعُمْدَةُ وَالْمَعْنَى بِهَا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «وَالْعُمْدَةُ» - بضم العين وسكون الميم -؛ (أَي: مَا يُعْتَمَدُ) - مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ - (عَلَيْهِ) وَالْمَعْنَى بِهِ (مِنْ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ هُوَ: «الْبُرْهَانُ»، لَا غَيْرُ) أَي: لَا غَيْرَهُ؛ لِتَرْكُوبِهِ - أَي: الْبُرْهَانِ - مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ، وَلِأَنَّ اِكْتِسَابَ الْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ فِي الْمَطَالِبِ الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا نَتِجَ الْعُلُومِ لَيْسَ إِلَّا بِهِ، وَلِذَا اِهْتَمُّوا بِهِ فَوْقَ مَا اِهْتَمُّوا بِشَأْنِ غَيْرِهِ.

(قِيلَ فِي) بَيَانِ إِشَارَةِ (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ﴾) يَا مُحَمَّدٌ ﴿إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾) أَي: إِلَى طَرِيقِ رِضَاءِ رَبِّكَ، أَوْ إِلَى الْإِيمَانِ بِرَبِّكَ ﴿بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الْآيَةَ، إِنَّ الْحِكْمَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْبُرْهَانِ «إِنَّ» مَعَ اسْمِهِ وَخَبْرِهِ نَائِبٌ فَاعِلٍ لـ «قِيلَ»، (وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ) إِشَارَةٌ إِلَى الْحَطَابَةِ، وَجَادِلْهُمْ) إِشَارَةٌ (إِلَى الْجَدَلِ).

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْجَدَلَ مِنْهِيٌّ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ - بِفَتْحِ الدَّالِ -، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: خَرَجَ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ فَرَأَاهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْقَدْرِ؛ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ يَخُوضُهُمْ فِي هَذَا»، عَزَمْتَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَخُوضُوا فِيهِ أَبَدًا.

لَأَنَّا نَقُولُ: الْمُنْهِيُّ الْجَدَلَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْتُّتِ وَاللُّجَاجِ بِتَلْفِيْقِ الشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَةِ؛ لِتَرْوِجِ الْأَرَاءِ الْبَاطِلَةَ وَدَفْعِ الْعِفَائِدِ الْحَقَّةِ، وَإِرَاءَةِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ بِالْتَلْيِيسِ وَالتَّوْطِئِيسِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَيِّنَاتِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْقَوْلَ﴾ [غافر: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَوْضُونَ﴾ [الزعرور: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ مُجَادِلِي اللَّهِ يَمْتَرِ عَلَيْهِ﴾ [الحج: ٣]، وَمِثْلُ هَذَا الْجَدَلِ لَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهِ مِنْهِيًّا عَنْهُ، وَأَمَّا الْجَدَالُ بِالْحَقِّ لِإِظْهَارِهِ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ فَمَأْمُورٌ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النكبات: ٦]،



فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مُعْتَمِداً عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْمُسْتَدِلِّ الْعُمْدَةَ هُوَ الْبُرْهَانُ فَقَطْ؛ إِذْ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الدَّقَائِقِ، وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى إِذْرَاكِ الصُّورِ الْقُدْسِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِهَذَا حَصَّ الْمُصَنَّفُ الْعُمْدَةَ بِالْبُرْهَانِ فَقَطْ.

سيف الغلاب

ومجادلة الرسول ﷺ لابن الزبيرى وعلي ﷺ لرجل مشهور كما روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩٨]، قال عبد الله بن الزبيرى: قد عبت الملائكة والمسيح، أفتراهم يعذبون؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن ما لينا لا يعقل».

وروي أيضاً أن رجلاً قال: إني أملك حركاتي وسكناتي وطلاق زوجتي وعتق أمتي؛ فقال علي ﷺ: «أتملكها دون الله تعالى أو مع الله تعالى، فإن قلت: أملكها دون الله تعالى فقد أثبتت دون الله تعالى مالكا، وإن قلت: أملكها مع الله تعالى فقد أثبتت له شريكاً».

(فَيَكُونُ كُلُّ) واحد (مِنْ هَذِهِ) الصَّنَاعَاتِ (الثَّلَاثَةِ) أعني: «البرهان، والخطابة، والجدل» (مُعْتَمِداً عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ، لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْمُسْتَدِلِّ) أي: إلى سارد الأدلة، وهو - أي: المستدل - في اصطلاح الأدابيين: «مَنْ هُوَ مُعْتَرِضٌ عَلَى التَّعْرِيفِ».

(الْعُمْدَةُ هُوَ الْبُرْهَانُ فَقَطْ؛ إِذْ) - تعليلية - (بِهِ) أي: بسبب البرهان (يُتَوَصَّلُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الدَّقَائِقِ) بتوفيق خالق الخلائق.

فُعِلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ طَرِيقَ الاسْتِدْلَالِ بِالْبُرْهَانِ يَكُونُ مُحَقِّقاً؛ أَيْ: مُشْتَبِئاً لِدَعْوَاهُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَمُدَقِّقاً؛ أَيْ: مُشْتَبِئاً لِدَعْوَاهُ بِأَدَلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(وَبِهِ يُتَوَصَّلُ) أيضاً (إِلَى إِذْرَاكِ الصُّورِ الْقُدْسِيَّةِ) أي: المسائل التوحيدية الاعتقادية السنية، (وَالْأَحْكَامِ النَّبَوِيَّةِ) أي: المسائل الشرعية العملية العلية؛ (وَلِهَذَا حَصَّ) الشَّيْخُ (الْمُصَنَّفُ الْعُمْدَةَ بِالْبُرْهَانِ فَقَطْ).





(وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الرَّسَالَةِ) الْأَثِيرِيَّةِ (فِي الْمَنْطِقِ).

قَالَ جَامِعُهُ - الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَافِظِ حَسَنِ الْمَغْنِيسِيِّ -
عَامِلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِلُطْفِهِ الْحَفِيِّ وَالْجَلِيِّ -:

وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنَ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي؛ إِعَانَةً لِلطَّلَابِينَ، وَصِيَانَةً
لِلرَّاعِيَيْنِ،
سيف الغلاب

ولمّا أراد الشَّيخُ المصنّفُ تضمين الكتاب أبواب الصناعات جميعاً؛ استيفاءً لأقسام الفنِّ، واعتناءً بشأن الكلِّ، وكان الأهمُّ منها ليس إلّا ما يفيد اليقين، وهو البرهان، تَبَّ عليه في آخر الكلام بحصر العمدة في المرام، بعدما أشار إلى الكلِّ إجمالاً، وختم الرسالة عليه فقال: (وَلْيَكُنْ هَذَا) أَي: البرهان (آخِرَ الرَّسَالَةِ) سبق ما يتعلّق بها من الكلام عند قوله: «فَهَذِهِ رِسَالَةٌ».

(الْأَثِيرِيَّةِ) أَي: المنسوبة من جهة التَّأليف إلى أثير الدِّين الأبهريِّ الكاتبة أو المؤلِّفة (فِي الْمَنْطِقِ) سبق أيضاً ما يتعلّق به من الكلام.

ولمّا أراد الشَّارِحُ الفاضل الاقتفاء بأثر المصنّف، والسُّلوك إلى مسلكه في كَيْفِيَّةِ ختم الكلام، وأراد في ضمنه بيان اسمه واسم أبيه؛ ليذكره الطَّالِبُ باسمه واسم أبيه عند هبة ثواب الفاتحة لروحه، وطلب المغفرة له من الملك المنعم؛ فقال: (قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ) أَي: المحتاج (إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ) أَي: إلى إحسان ربِّه القادر على عفو الذَّنْبِ الكثير (مَحْمُودٌ) بدلاً أو عطف بيان (بُنُّ) صفةٌ له (محمود) (الْحَافِظُ حَسَنِ الْمَغْنِيسِيِّ) أَي: المنسوب إلى المغنيسا أو المغنسا، وقد يكون النسبة إليه بأن يقال: «المغنساوي»؛ مدينةٌ عظيمةٌ وقعت في الجانب الشَّرْقِيِّ لِأزمير، وعلماؤها وصلحاؤها كثيرةٌ ونعمها وفواكهها وفيرةٌ.

(عَامِلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) جملةٌ دعائيةٌ في حَقِّه وحقِّ أبيه، (بِلُطْفِهِ الْحَفِيِّ وَالْجَلِيِّ) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(وَلْيَكُنْ هَذَا) مقول «قال» (آخِرَ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنَ الشُّرُوحِ) جمع: «شُرُوح»، (وَالْحَوَاشِي) جمع: «حاشية»؛ أَي: من شروح متون المنطق والحواشي عليها التي رفعت عن وجوه معانيها الغواشي.

(إِعَانَةً) مفعولٌ له لقوله: «أَرَدْنَا»، جمعه (لِلطَّلَابِينَ) معرفة مسائل المنطق، (وَصِيَانَةً) مصدرٌ من: «صان»، وياؤه منقلبةٌ مِنَ الواو، ومعطوفٌ على قوله: «إِعَانَةً»؛ أَي: حفظاً (لِلرَّاعِيَيْنِ) عن الوقوع في الغلط والخطأ.

جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ الصَّادِقِينَ، وَحَسْرَتَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي زُمْرَةِ السُّعْدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ.



سيف الغلاب


ولمَّا دعا لنفسه ولأبيه خاصَّةً بقوله: «عَامَلَهُمَا اللهُ تَعَالَى... إلخ»، أراد أن يدعو لنفسه
ولإخوانه في الدُّنْيَا أو في العلم عامَّةً؛ فقال: (جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى) إخبارٌ لفظاً بإنشاءٍ معنًى؛ أي:
ليجعلنا اللهُ تَعَالَى (وَإِيَّاكُمْ) معطوفٌ على الضَّمير المنصوب المتصل بـ«جَعَلَ» (مِنْ) فته (الطَّالِبِينَ
الصَّادِقِينَ) لا مِنْ شُرْطَةِ الْقَالِينَ الكاذبين الطَّالِحِينَ، (وَحَسْرَتَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي زُمْرَةِ السُّعْدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ).

ولمَّا أراد الشَّارِحُ رعايةَ صنعةٍ مِنَ المحسِّنات البديعةِ مسمَّاةٍ بـ: «رُدُّ العجزِ على الصَّدرِ»،
وهو: «أن يَخْتَم كلامه بما بدأ به»، فقال: (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ رَسُولِنَا)
أي: على رسول الله إلينا (مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ).

آل الرسول عليه السَّلَام: «مَنْ هو على دينه وملَّته في عصره وفي سائر الأعصار؛ سواءً كان نسباً
له عليه السَّلَام، أو لم يكن»، وَمَنْ لم يكن على دينه وملَّته فليس مِنْ آلِهِ، وإن كان نسباً له عليه
السَّلَام، كما قال به فخر الإسلام، وأكثر العلماء الكرام؛ فنفَّسه بقولنا: «أي: أتباعه».

(الطَّيِّبِينَ) الطَّيِّبِ على وزن: «السَّيِّد»؛ بمعنى: «التَّفَيْس، والشَّرِيف»، يقابله: «الخبث،
والخبث»؛ أي: التَّفَيْسِينَ والشَّرِيفِينَ (الطَّاهِرِينَ) مِنَ الشَّرِّ والشُّكِّ والعصيان، بأن هداهم الرَّحْمَنُ
لأتباع مَنْ دعانا إلى الإيمان، عليه وعلى آله صلوات الملك المعين المَنَّان، اللَّهُمَّ توَّسَّلْنَا إِلَيْكَ
بِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ المرسلين صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وعلى أصحابه وأزواجه وأولاده وتابعيهم في كلِّ
وقتٍ وحين، لأنَّ جعلنا بفضلِكَ محفوظين مِنْ كلِّ أَلْمٍ مهين، وتجمعنا في دار التَّعِيمِ مع سادات
الصَّالِحِينَ؛ الَّذِينَ كان فيها آخرُ دعوَاهُمْ أن الحمد لله ربِّ العالمين.





« رِسَالَةُ الْآدَابِ وَشَرْحُهَا »

إِطَاشِكَبْرِي زَادَه



مقدمة المُصنّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ، وَأَصْلِي عَلَى نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ بِأَقْوَى الدَّلَائِلِ،

شرح المصنف

«شرح رسالة الآداب» لطاشكيري زاده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه، ولا معارض لقضائه، ولا مناقض لإنشائه، والصلاة على سيد أنبيائه، وسند أصفياه، وعلى آله وأصحابه أدلة أوليائه؛ وبعد:

فقد كنت كتبت عدّة من السُّطور، مع قلة البضاعة وكثرة الفتور، في علم المناظرة والآداب، وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب.

(أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ):

- أثر صيغة المضارع؛ لتدلّ على الاستمرار التجدديّ.

- وأثر منها الحكاية عن نفسه؛ لتدلّ صريحاً على حمده بخصوصه.

- وذكر المحمود بطريق الخطاب؛ ليكون حمده في مقام الإحسان المفسّر بـ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ

فَأَنْتَ تَرَاهُ»^(١)

- وعقبة بكلمة «اللَّهُمَّ»؛ إظهاراً لكمال الصّراعة في أداء حقّ الحمد؛ إذ التّداء في حقّه تعالى

لا يحمل إلّا على الدّعاء والتّضرّع.

- وأردفه بقوله: «يَا مُجِيبَ كُلِّ سَائِلٍ»؛ إكمالاً لتلك الصّراعة، وإشارة إلى الموعود في قوله

تعالى: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» اغار (١٦٠).

وسلك في ذكر النبي ﷺ على الطّريقة المذكورة، فقال: (وَأَصْلِي عَلَى نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ بِأَقْوَى

الدَّلَائِلِ).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه» (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَوَسِّلِينَ بِأَعْظَمِ الْوَسَائِلِ، مَا جَرَى الْبَحْثُ بَيْنَ الْمُجِيبِ وَالسَّائِلِ؛
وَتَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لِحُضْرَتِهَا فِي عِلْمِ الْأَدَابِ، مُجْتَنِبًا عَنْ طَرَفَيْ الْإِقْتِصَادِ: الْإِخْلَالَ وَالْإِظْنَابِ،
وَإِنَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهَا بِهَا مَعَاشِرَ الطُّلَابِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ
الْمَأْتِ.

عَرَفَ الْمُصَنِّفَ

وَالْمُرَادُ بِ«أَقْوَى الدَّلَائِلِ»: الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ؛ لِأَنَّهُ أَبْهَرُ الْمَعْجَزَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْجَازَ نَظْمِهِ دَلِيلُ
الْبَلَاغَةِ، وَيَطْوِنُ فَحْوَاهُ دَلِيلُ لَأَرْيَابِ الْحَقَائِقِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى وَجْهِ كُلِّ زَمَانٍ.

(وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَوَسِّلِينَ بِأَعْظَمِ الْوَسَائِلِ) وَالْمُرَادُ بِهِ: نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّ دِينَهُ أَكْمَلُ
الْأَدْيَانِ، وَشَرَعَهُ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ؛ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبِرَاءَةِ عَنِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، وَلَهُ الشَّفَاعَةُ
الْكَبِيرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْوَسِيلَةُ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ فِي الْجَنَّةِ، ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَأَيُّ
وَسِيلَةٍ أَعْظَمَ مَعْنَى شَأْنُهُ كَذَلِكَ.

(مَا جَرَى الْبَحْثُ بَيْنَ الْمُجِيبِ وَالسَّائِلِ) وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ»، وَهُوَ: «الْجَارِي
فِي الْمُبَاحِثِ»، وَالْمُجِيبُ حِينَئِذٍ مَأْخُودٌ مِنْ: «جَوَابُ السُّؤَالِ»، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا بَرَاعَةً الْاسْتِهْلَالِ
صَرِيحاً، وَأَمَّا مَا سَبَقَ فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ لَفْظِ «السَّائِلِ»، فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ: «سَأَلْتُهُ الشَّيْءَ»،
فَهُوَ بِمَعْنَى: سَأَلَ الْمَعْرُوفَ، وَالْمُجِيبُ حِينَئِذٍ مَأْخُودٌ مِنْ: «إِجَابَةُ السُّؤَالِ»، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يَعتَبِرَ
فِيهِ بَرَاعَةً الْاسْتِهْلَالِ بِطَرِيقِ التَّوْرِيَةِ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِي لَفْظِ «الدَّلَائِلِ» وَ«الْبَحْثِ» مِنْ بَرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ أَيْضاً، وَفِي لَفْظِ «الْوَسَائِلِ»،
وَالسَّائِلِ، مِنَ التَّجْنِيسِ.

(وَتَبَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لِحُضْرَتِهَا فِي عِلْمِ الْأَدَابِ) وَاللَّامُ فِيهَا لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ؛ لِتَعَيُّنِهَا فِي هَذَا الْفَرْقِ
لِأَدَابِ الْبَحْثِ، (مُجْتَنِبًا عَنْ طَرَفَيْ الْإِقْتِصَادِ: الْإِخْلَالَ وَالْإِظْنَابِ) لِأَنَّ كِلَيْمَا مِنْهُمَا مُجَلٌّ لِلْبَلَاغَةِ، كَمَا
يَتَّبَعُ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ قِيلَ: «كِلَا طَرَفَيْ قِصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا».

(وَإِنَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهَا بِهَا مَعَاشِرَ الطُّلَابِ) وَتَقْدِيمُ مَفْعُولِ «أَسْأَلُ» لِلتَّخْصِصِ مَعَ الْإِهْتِمَامِ،
(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ الْمَأْتِ) أَي: الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ.





تعريف المناظرة

اعْلَمُ أَنَّ الْمُنَازَرَةَ هِيَ: «النَّظْرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ إِظْهَاراً لِلصَّوَابِ».

شرح المصنف

تعريف المناظرة

(اعْلَمُ) فيه تنبيهٌ على أنَّ ما بعده ممَّا ينبغي أن يُعتنى بشأنه، ويُهتمُّ لتحصيله (أَنَّ الْمُنَازَرَةَ) في اللغة مأخوذةٌ من: «النَّظِير»، أو من: «النَّظَر» بمعنى: الإبصار، أو الانتظار.

وفي الاصطلاح: (هِيَ النَّظْرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ إِظْهَاراً لِلصَّوَابِ).

- والمرادُ بـ«النَّظَر»: «توجُّه النَّفس نحو المعقولات».

- والبصيرةُ للقلب بمنزلة البصر للعين، وإنما قيَّد النَّظْرُ بها؛ لإخراج النَّظْرَ قبل تحرير البحث؛

لأنَّ النَّظْرَ هناك لا يكون بالبصيرة.

- والمرادُ من «الْجَانِبَيْنِ»: المُعَلَّلُ والسَّائِلُ؛ لاختصاصها بهما في عرف هذه الصَّنَاعَةِ،

فلا يكون مخالفة المُتفَاكِرِينَ في النِّسْبَةِ من غير تكلُّمٍ، ونظَرُ المُعَلَّمِ والمتعلِّمِ في أحد طرفي الحكم مناظرة؛ إذ لا يطلق عليهما المُعَلَّلُ والسَّائِلُ.

- والمرادُ بـ«النِّسْبَةِ»: النِّسْبَةُ الحُكْمِيَّةُ المتناولةٌ للحمليَّةِ والاتِّصَالِيَّةِ والانفصاليَّةِ.

- والمرادُ بـ«الشَّيْئَيْنِ»: الموضوعُ والمحمولُ، والمقدَّمُ والتَّالِي، ويُحترزُ بذلك عن النَّظْرِ

في نفس النِّسْبَةِ من حيث إنَّها اعتباريَّةٌ أو ثابتةٌ في نفس الأمر، وإلَّا لَمَا اخْتُصَّ النَّظْرُ بهذه الصُّورَةِ.

- وأراد بـ«إظهار الصَّوَابِ»: الإِشَارَةُ إلى غَرَضِ الْمُنَازِرِ، ويحترز به عن الجَدَلِ؛ لأنَّ الغرضَ

منه حفظُ أيِّ وضعٍ كان، وهذمُ أيِّ وضعٍ كان.

ثمَّ إنَّ قَصْدَ إِظْهَارِ الصَّوَابِ أَعْمٌ مِنْ قَصْدِ إِظْهَارِهِ فِي يَدِهِ، مع إرادة غلط الخصم، وقَصْدِ إِظْهَارِهِ

في يد الخصم، ولا يخرجُه شيءٌ مِنَ الْقَصْدَيْنِ المذكورين عن كونه غَرَضاً للمناظرة؛ إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ

كانوا يقصدون ظهورَ الصَّوَابِ على يد الخصم؛ دفعاً لحظِّ النَّفسِ.

وتُوقِشَ في هذا التَّعْرِيفِ؛ لعدم صدقه على المانع منعاً مجرداً؛ إذ ليس له نَظْرٌ في النِّسْبَةِ.

وبجوابِّ عنه: بأنَّ المنعَ مُقَرَّرٌ؛ لإثبات النِّسْبَةِ فيكون من قبيل النَّظْرِ فيها.



وَلِكُلِّ مِّنَ الْجَائِئِينَ وَقَائِفٌ، وَلِلْمُنَاطِرَةِ آدَابٌ.

شرح المصنف

(وَلِكُلِّ مِّنَ الْجَائِئِينَ وَقَائِفٌ) اعتبرها العلماء، (وَلِلْمُنَاطِرَةِ آدَابٌ) استحسناها بعض من السلف،

وهو الإمام الرازي.





وظيفة السائل

أَمَّا وَظِيفَةُ السَّائِلِ ثَلَاثَةٌ:

(١) - الْمُنَاقَصَةُ.

(٢) - وَالتَّقْضُ.

(٣) - وَالمُعَارَضَةُ.

لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَنْ يَمْتَنِعَ مُقَدِّمَةُ الدَّلِيلِ، أَوْ الدَّلِيلَ نَفْسَهُ، أَوْ المَذْلُولَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: فَإِنْ مَتَعَ مُجَرِّدًا، أَوْ بِالسَّنْدِ؛ فَهُوَ: «المُنَاقَصَةُ»، وَمِنْهَا نَوْعٌ يُسَمَّى بِـ:

شرح المصنف

وظيفة السائل

(أَمَّا وَظِيفَةُ السَّائِلِ ثَلَاثَةٌ) إِنَّمَا قَدَّمَهَا، وَإِنْ كَانَ وَظِيفَةُ المَعْلَلِ أَدَمَ فِي الوجود؛ لِأَنَّ المَنَاظِرَةَ لَا تَحْتَقِقُ إِلَّا بِانضمامِ وَظِيفَةِ السَّائِلِ إِلَيْهَا:

(١) - أَحدهما: (المُنَاقَصَةُ)، وَيُسَمَّى بِـ: «التَّقْضُ التَّمْضِيلِيّ».

(٢) - (و) ثَانِيهَا: (التَّقْضُ)، وَقَدْ يُقَيَّدُ بِـ: «الإجماليّ».

(٣) - (و) ثَالِثُهَا: (المُعَارَضَةُ)، وَتَنْقَسِمُ إِلَى: المَعَارَضَةِ بِالقَلْبِ، وَالمَعَارَضَةِ بِالمِثْلِ،

وَالمَعَارَضَةِ بِالغَيْرِ، وَسِيَجِيءُ تَفْصِيلُهَا

(لِأَنَّهَا) أَي: السَّائِلِ:

- (إِنَّمَا أَنْ يَمْتَنِعَ مُقَدِّمَةُ الدَّلِيلِ) وَإِنَّمَا قَدَّمَ المَنْعَ - أَي: مَتَعَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ - فِي الذِّكْرِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِجِزءِ الدَّلِيلِ، وَالجِزءُ مُقَدِّمٌ عَلَى الكُلِّ طَبَعًا.

- (أَوْ) يَمْتَنِعُ (الدَّلِيلَ نَفْسَهُ).

- (أَوْ) يَمْتَنِعُ (المَذْلُولَ) وَإِنَّمَا قَدَّمَ مَتَعَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَذْلُولِ، وَالأَصْلُ مُقَدِّمٌ

عَلَى الفِرْعِ طَبَعًا.

(فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ) وَهُوَ: مَتَعَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ، (فَإِنْ مَتَعَ) مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ (مُجَرِّدًا) عَنِ الشَّاهِدِ، (أَوْ) مَتَعَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ مَفْرُوعًا (بِالسَّنْدِ) الَّذِي هُوَ شَاهِدٌ بِالمَنْعِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ هَذَا؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَا؟»، أَوْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا»، أَوْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ، كَيْفَ وَالحَالُ كَذَا». (فَهُوَ: «المُنَاقَصَةُ»، وَمِنْهَا) أَي: مِنَ المَنَاقِصَةِ (نَوْعٌ) مَنْدْرُجٌ تَحْتِهَا (يُسَمَّى بِـ:

«الْحَلْ»، وَهُوَ: «تَعْيِينُ مَوْضِعِ الْغَلْطِ».

وَأَمَّا مَنَعُهُ بِالذَّلِيلِ فَهُوَ: «غَضَبٌ»، غَيْرُ مَسْمُوعٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِاسْتِئْزَامِهِ الْخَبْطَ.
نَعَمْ؛ قَدْ يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ.
وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَإِنَّ مَنَعَ بِالشَّاهِدِ، فَهُوَ: «النَّقْضُ».

شرح المصنف

«الْحَلْ» في قانون التَّوْجِيهِ، (وَهُوَ) أَي: الْحَلُّ عِنْدَ الْمُنَاطِرِينَ: (تَعْيِينُ مَوْضِعِ الْغَلْطِ).

وهو كسائر أنواع المناقضة واردة على مقدمة من مقدمات الدليل، وأما الفرق بينهما هو: أن الحلَّ يُورَدُ على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيءٍ بآخر، ولا يُشترَطُ ذلك في سائر أنواعها، بل يكفي فيها بالمنع لطلب الدليل.

(وَأَمَّا مَنَعُهُ) أَي: مَنَعَ السَّائِلَ مُقَدِّمَةَ الدَّلِيلِ (بِالدَّلِيلِ) أَي: بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهَا، (فَهُوَ «غَضَبٌ»، غَيْرُ مَسْمُوعٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ) مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، خِلَافًا لِبَعْضِ مَنْهُمْ، وَهُوَ مَوْلَانَا رِكَنُ الدِّينِ الْعُمَيْدِيُّ، وَأَمَّا لَمْ يَسْمَعُوهُ؛ (لِاسْتِئْزَامِهِ الْخَبْطَ) فِي الْبَحْثِ؛ لِانْقِلَابِ وَظِيفَةِ الْمُتَخَاصِمِينَ.

(نَعَمْ؛ قَدْ يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ) أَي: مَنَعَ السَّائِلَ الْمُقَدِّمَةَ بِالذَّلِيلِ (بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ) أَي: بَعْدَ إِقَامَةِ الْمَعْلَلِ الذَّلِيلِ (عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ) الَّتِي مَنَعَهَا السَّائِلُ بِالذَّلِيلِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ السَّائِلِ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَعَارِضَةً لِذَلِيلِ الْمُقَدِّمَةِ، وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى قَانُونِ التَّوْجِيهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَعَثَ الْمُجَوِّزِينَ لِلْغَضَبِ عَلَى تَجْوِيزِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ إِصْلَاحَ الْغَضَبِ ثَانِيًا لَا يُصَحِّحُ إِمْكَانَ إِصْلَاحِهِ أَوْلًا

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي) وَهُوَ: مَنَعَ نَفْسَ الدَّلِيلِ، (فَإِنَّ مَنَعَ بِالشَّاهِدِ فَهُوَ: «النَّقْضُ») وَيَسْمَى: «إِجْمَالِيًّا»؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَنَعَ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِجْمَالِ.

وذلك الشاهد على نوبتين:

أحدهما: تخلف الحكم عنه؛ لأن المدلول لازم الدليل، وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن، فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل إلا لفساد فيه.

وثانيهما: استلزام الدليل المحال، وذلك لأن الأمور المتحققة في الواقع لا يستلزم المحال، فاستلزام الدليل المحال لا يكون إلا لعدم صحته في الواقع.

واعلم أن النقض:

- قد يكون بإجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير.

- وقد يكون بإجراء ملخص الدليل وزيدته في الصورة المذكورة، ولا يخرج التغير المذكور

عن كونه نقضاً.



وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا شَاهِدٍ، فَهُوَ: «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ: فَإِنَّ مَنَعَ بِالذَّلِيلِ، فَهُوَ: «الْمُعَارَضَةُ»، وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا دَلِيلٍ، فَهُوَ: «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَيْضًا اتِّفَاقًا.

عرج المصنف

- وقد يُنْقَضُ الدَّلِيلُ بِتَرْكِ بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَيَسْمَى: «نَقْضًا مَكْسُورًا».

(وَأَمَّا مَنْعُهُ) أَي: مَنَعَ السَّائِلُ نَفْسَ الدَّلِيلِ (بِلَا شَاهِدٍ) مِنَ الشَّاهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، (فَهُوَ: «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ اتِّفَاقًا) مِنْ أَرْبَابِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنَعَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مُدَلَّلٍ يَكُونُ لَطْلُبِ الدَّلِيلِ، فَيَسْمَعُ لِأَنَّ اسْتِعْلَامَ غَيْرِ الْمَعْلُومِ جَائِزٌ عُرْفًا، وَأَمَّا نَفْسُ الدَّلِيلِ فَهُوَ اسْتِعْلَامُ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى جَهْلِ السَّائِلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالشَّيْءِ عِلْمُهُ فِي الْوَاقِعِ.

(وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ) وَهُوَ: مَنَعَ الْمَدْلُولِ، (فَإِنَّ مَنَعَ) السَّائِلُ الْمَدْلُولَ (بِالدَّلِيلِ، فَهُوَ: «الْمُعَارَضَةُ»، وَأَمَّا مَنْعُهُ بِلَا دَلِيلٍ، فَهُوَ «مُكَابَرَةٌ» غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَيْضًا) أَي: كَمَنَعَ نَفْسَ الدَّلِيلِ بِلَا شَاهِدٍ (اتِّفَاقًا) مِنْ أَرْبَابِ النَّظَرِ؛ لِمَا قَرَّرْنَاهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ: «مُقَابَلَةُ الدَّلِيلِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مَمْنَعٍ لِلأَوَّلِ فِي ثُبُوتِ مَقْتَضَاهُ»؛ وَهِيَ تَجْرِي:

- فِي الْحُكْمِ؛ بِأَنْ يَقِيمَ دَلِيلًا عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ.

- وَفِي عِلَّتِهِ؛ بِأَنْ يَقِيمَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنْ مَقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْمُعْلَلِ تِلْكَ الْمَقَدِّمَةَ بِالذَّلِيلِ.

وَالأَوَّلُ يَسْمَى: «مُعَارَضَةً فِي الْحُكْمِ»، وَالثَّانِي: «مُعَارَضَةً فِي الْمَقَدِّمَةِ» وَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمَامِ الدَّلِيلِ: «مُنَاقِضَةً».

وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْحُكْمِ:

- إِذَا أُنْ تَكُونُ بِدَلِيلِ الْمَعْلَلِ بَعِينَهُ، وَهِيَ: «مُعَارَضَةٌ بِالْقَلْبِ» وَ: «مُعَارَضَةٌ فِيهَا مَعْنَى النَّقْضِ»؛

أَمَّا «الْمُعَارَضَةُ» فَمِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ، وَأَمَّا «الْمُنَاقِضَةُ» فَمِنْ حَيْثُ إِطْطَالُ دَلِيلِ الْمَعْلَلِ؛ إِذِ الدَّلِيلُ الْمُصَحَّحُ لَا يَقُومُ عَلَى التَّقْيِيزِ.

- وَإِذَا أُنْ تَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهِيَ: «الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ»، فَإِنْ كَانَ صُورَتُهُ كَصُورَتِهِ؛ يَسْمَى:

«مُعَارَضَةً بِالْمِثْلِ»، وَالْأَف: «مُعَارَضَةً بِالْغَيْرِ».



وظيفة المَعْلَل

وَأَمَّا وَظِيفَةُ الْمُعْلَلِ :

- (١) - أَمَّا حِنْدُ الْمُنَاقِضَةِ، فَإِنْبَاتُ الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ بِالذَّلِيلِ أَوْ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، أَوْ إِطْقَالُ الْمُعْلَلِ سَنَدِهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ؛ إِذْ مَنَعُهُ مُجَرَّدًا غَيْرُ مُفِيدٍ، أَوْ إِثْبَاتُ مُدْعَاهُ بِذَلِيلٍ آخَرَ.
- (٢) - وَأَمَّا حِنْدُ التَّقْضِ، فَتَنْهِي شَاهِدِهِ بِالْمَنْعِ،

مرح المصنف

وظيفة المَعْلَل

وَأَمَّا وَظِيفَةُ الْمُعْلَلِ فِي كُلِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَعْنِي: الْمُنَاقِضَةَ، وَالتَّقْضَ الْأَجْمَالِيَّ، وَالْمَعَارِضَةَ:

- (١) - (أَمَّا حِنْدُ الْمُنَاقِضَةِ، فَإِنْبَاتُ الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ بِالذَّلِيلِ) إِنْ كَانَتْ كَسْبِيَّةً، (أَوْ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا) إِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً.

وعلى الأول: إِمَّا يُسَلَّمُ السَّائِلُ فَيَنْقَطِعُ الْبَحْثُ، أَوْ يَمْنَعُ فَيَحِينُذُ يَأْتِي فِيهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَظِيفَةِ السَّائِلِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزِ الْمَعْلَلِ أَوْ قَبُولِ السَّائِلِ.

(أَوْ إِطْقَالُ الْمُعْلَلِ سَنَدِهِ) أَي: سِنْدُ الْمَنْعِ (إِنْ كَانَ) السَّنَدُ (مُسَاوِيًا لَهُ) أَي: لِأَزْمًا لِلْمَنْعِ؛ بَأَنْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهِ وَانْتِفَائِهِ ثُبُوتُ الْمَنْعِ وَانْتِفَائُهُ؛ (إِذْ مَنَعُهُ) أَي: مَنَعَ السَّنَدُ الْمَسَاوِيَّ (مُجَرَّدًا) عَنِ الذَّلِيلِ الْمُعْلَلِ (غَيْرُ مُفِيدٍ) وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ مَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِهِ وَرُودِ الْمَنْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَمَ مِنَ الْمَنْعِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعْمَمِ ثُبُوتُ الْأَخْصِ، بَلِ السَّنَدُ إِمَّا أَخْصَصُ أَوْ مَسَاوٍ، وَلَا يُفِيدُ مَنَعَهُمَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمَانِعِ طَلْبُ الذَّلِيلِ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَلَا تَنْدَفِعُ تِلْكَ الْمَطَالِبَةُ بِمَنْعِ السَّنَدِ الَّذِي هُوَ الشَّاهِدُ، وَكَذَا لَا يَنْدَفِعُ الْمَنْعُ بِإِبْطَالِ السَّنَدِ الْأَخْصِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ الْأَخْصِ انْتِفَاءُ الْأَزْمِ الْأَعْمَمِ، فَلَا يَنْبَغِي الْكَلَامُ فِي السَّنَدِ إِلَّا بِإِبْطَالِ السَّنَدِ الْمَسَاوِيَّ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْأَزْمِ الْمَسَاوِيَّ انْتِفَاءُ الْمَلْزُومِ، وَبِالْعَكْسِ.

(أَوْ إِثْبَاتِ) الْمَعْلَلِ (مُدْعَاهُ بِذَلِيلٍ آخَرَ) إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ الْإِفْحَامُ.

- (٢) - (وَأَمَّا) وَظِيفَةُ الْمَعْلَلِ (حِنْدُ التَّقْضِ) الْإِجْمَالِيَّ (تَنْهِي شَاهِدِهِ) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ:

إِذَا تَخَلَّفَ الْحَكْمُ عَنْ دَلِيلِهِ، وَاسْتَلْزَمَهُ الْمَحَالُ، فَيَنْدَفِعُ (بِالْمَنْعِ)؛ لِأَنَّ النَّاقِضَ لَمَّا كَانَ مُسْتَدَلًّا عَلَى بَطْلَانِ الذَّلِيلِ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ؛ إِذَا بَمَنْعِ جَرِيَانِ الذَّلِيلِ فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ، أَوْ بِمَنْعِ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا فِي صُورَةِ اسْتَلْزَامِ الْمَحَالِ، وَرَمَجُّهُ إِلَى مَنَعِ لَزُومِهَا وَمَنْعِ اسْتِحَالَتِهَا.



أَوْ إِبْتِاثٌ مُدْعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

(٣) - وَأَمَّا جِنْدُ الْمُعَارَضَةِ، فَالْتَعَرُّضُ لِلدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ؛ إِذْ يَصِيرُ الْمُعَلَّلُ جِئْتِيذِ كَالسَّائِلِ، وَبِالْمَعْكِسِ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ يَكُونُ بِصَدَدِ التَّغْلِيلِ قَدْ لَا يَكُونُ مُدْعِيًا، بَلْ نَاقِلًا، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ، بَلْ يُطَلَّبُ مِنْهُ تَصْحِيحُ النَّقْلِ فَقَطْ.

شرح المصنف

(أَوْ إِبْتِاثٌ) المَعْلَلُ (مُدْعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ) إن لم يكن ما ذُكِرَ مِنَ الْمَنْعِ.

(٣) - (وَأَمَّا) المَعْلَلُ (عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، فَالْتَعَرُّضُ) أي: تَعَرُّضُ المَعْلَلِ (لِلدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ) بِمَا مَرَّ مِنْ وَطَائِفِ السَّائِلِ؛ (إِذْ يَصِيرُ الْمُعَلَّلُ جِئْتِيذِ) أي: عِنْدَ المَعَارِضَةِ (كَالسَّائِلِ) فِي صِحَّةِ إِجْرَاءِ وَطَائِفِهِ، (وَبِالْمَعْكِسِ) أي: يَصِيرُ السَّائِلُ كَالْمَعْلَلِ فِي التَّزَامِ وَطَائِفِهِ.

(ثُمَّ إِنَّ مَنْ يَكُونُ بِصَدَدِ التَّغْلِيلِ قَدْ لَا يَكُونُ مُدْعِيًا، بَلْ) يَكُونُ (نَاقِلًا) عَنِ الْغَيْرِ، (فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ) أي: عَلَى النَّاقِلِ (الْمَنْعُ) أي: مَنَعَ الْمَنْقُولِ، (بَلْ يُطَلَّبُ مِنْهُ) أي: مِنَ النَّاقِلِ (تَصْحِيحُ النَّقْلِ) نَقَطْ.

فيحضر النَّاقِلُ الْكِتَابَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ إِلَّا صُدُورَ هَذَا الْمَنْقُولِ عَنِ نَاقِلِهِ، لَا صِحَّةَ الْمَنْقُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَدَارَ الْمَنْعِ هُوَ دَعْوَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، فَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ؛ أَلَا يُرَى أَنَّ الْمَنْعَ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْحُدُودِ؛ لِعَدَمِ الْحُكْمِ فِيهِ، أَمَّا إِذَا حُكِمَ بِالْحَدِّ عَلَى الْمَحْدُودِ، فَيُمْكِنُ تَوَجُّهُ الْمَنْعِ عَلَيْهِ؛ مَثَلًا: لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يُقَالَ لِلْكَاتِبِ: «لَا أَسَلِّمُ كِتَابَتَكَ».

نعم؛ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا حَدٌّ لِلْإِنْسَانِ، أَوْ: الْحَيَوَانِ جِنْسٌ لَهُ، أَوْ: النَّاطِقُ فَصْلٌ لَهُ»... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعَاوِي صَادِرَةٌ عَنْهُ ضَمْنًا، وَقَابِلَةٌ لِلْمَنْعِ.

* * *

مَالُ الْمُنَاطَرَةِ

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ طَرِيقُ الْمُنَاطَرَةِ؛ وَأَمَّا مَالُهَا فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو:

- (١) - إِمَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُعَلَّلُ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدْعَاهُ وَيَسْكُتَ، فَذَلِكَ هُوَ: «الْإِفْحَامُ».
- (٢) - أَوْ يَعْجَزُ السَّائِلُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ؛ بِأَنْ يَنْتَهِيَ دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ إِلَى مُقَدِّمَةِ ضَرُورِيَّةٍ، أَوْ مُسَلِّمَةٍ، وَذَلِكَ هُوَ: «الْإِلْتِمَاءُ»، فَحِينَئِذٍ تَنْتَهِي الْمُنَاطَرَةُ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَى إِقَامَةِ وَظَائِفِهِمَا لَا إِلَى نِهَآيَةٍ.

شرح المصنف

مَالُ الْمُنَاطَرَةِ

- (هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) مِنْ وَظَائِفِ السَّائِلِ وَالْمُعَلَّلِ (طَرِيقُ الْمُنَاطَرَةِ) الْجَارِيَةُ بَيْنَهُمَا، (وَأَمَّا مَالُهَا) أَي: مَا تَوَلَّى إِلَيْهِ الْمُنَاطَرَةُ، (فَهُوَ أَنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّانِ (لَا يَخْلُو) الْبَحْثُ عَنْ أَمْرَيْنِ:
- (١) - (إِمَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُعَلَّلُ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدْعَاهُ وَيَسْكُتَ) عَنِ الْمُنَاطَرَةِ، (فَذَلِكَ) الشُّكُوتُ (هُوَ: «الْإِفْحَامُ») فِي اصْطِلَاحِهِمْ.
- (٢) - (أَوْ يَعْجَزُ السَّائِلُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ) أَي: لِلْمُعَلَّلِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي وَظَائِفِهِ؛ (بِأَنْ يَنْتَهِيَ دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ إِلَى مُقَدِّمَةِ ضَرُورِيَّةٍ) الْقَبُولِ؛ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهَا خُرُوجًا عَنِ طَوْرِ الْعَقْلِ، (أَوْ) يَنْتَهِيَ دَلِيلُهُ إِلَى مُقَدِّمَةِ (مُسَلِّمَةٍ) عِنْدَ السَّائِلِ تَضْطَرُّهُ إِلَى الْقَبُولِ، (وَذَلِكَ) الْعَجْزُ (هُوَ: «الْإِلْتِمَاءُ») عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ.

(فَجِئِنِّيذِ) أَي: عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ خُلُوقِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ (تَنْتَهِي الْمُنَاطَرَةُ)؛ إِذِ الْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ مُرَدُّدٌ؛ (إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُمَا) أَي: لِلْمُعَلَّلِ وَالسَّائِلِ (عَلَى إِقَامَةِ وَظَائِفِهِمَا لَا إِلَى نِهَآيَةٍ)؛ لِعَدَمِ وِفَاءِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.





آداب المناظرة

وَأَمَّا آدَابُ الْمُنَاطَرَةِ فَهِيَ تِسْعَةٌ:

- (١) - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُنَاطِرِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْإِجْزَارِ.
- (٢) - وَعَنِ الْإِطْنَابِ.
- (٣) - وَعَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ.
- (٤) - وَعَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَحْثِ، وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِفْسَارِ.
- (٥) - وَعَنِ الدَّخْلِ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ قَبْلَ الْفَهْمِ، وَلَا بَأْسَ بِالِإِعَادَةِ.

شرح المصنف

آداب المناظرة

وَأَمَّا آدَابُ الْمُنَاطَرَةِ، فَهِيَ تِسْعَةٌ آدَابٍ:

- (١) - أحدها: (أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُنَاطِرِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْإِجْزَارِ) والاختصار في الكلام؛ لئلا يكون مُخْلًا بِالْفَهْمِ.
 - (٢) - (وَ) ثانيها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ الْإِطْنَابِ)؛ لئلا يؤدي إلى الملال.
 - (٣) - (وَ) ثالثها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ) في البحث؛ لئلا يؤدي إلى عسر الفهم.
 - (٤) - (وَ) رابعها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَحْثِ) بلا تفسير؛ لئلا يفوت الدلالة على المعنى المقصود، ويلزم التردد في فهم المعنى المراد، (وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِفْسَارِ) أي: استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل.
- وبعض من المناظرين عد ذلك الاستفسار سؤالاً، لكنه سؤال بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي، وهذا إنما يجوز إذا كان في اللفظ غرابة أو إجمالاً لبيّن معناه، إمّا بالتقل عن أهل اللغة، أو بالتقل عن أهل العرف العام أو الخاص، ولا يجوز فيما عداهما؛ لكونه تفتناً مفوّتاً لفرض المناظرة؛ الذي هو إظهار الصواب، ولذلك قيل: «ما يوجد فيه الاستفهام، حسن فيه الاستفهام».
- (٥) - (وَ) خامسها: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ (عَنِ الدَّخْلِ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ قَبْلَ الْفَهْمِ) أي: قبل فهم مراده؛ لئلا يلزم الضلال في البحث، (وَلَا بَأْسَ بِالِإِعَادَةِ) إن افتقر الفهم إلى الإعادة مرتين؛ إذ الكلام قبل الفهم أقيح من الإعادة.

- (٦) - وَعَنِ التَّعْرُضِ لِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ .
 (٧) - وَعَنِ الضَّحِكِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ الْمُنَاطَرَةِ، وَأَمْثَالِهِمَا .
 (٨) - وَعَنِ الْمُنَاطَرَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَهَابَةِ وَالِاخْتِرَامِ .
 (٩) - وَأَلَّا يَخِيبَ الْخَصْمَ حَقِيرًا .
 هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ غَايَةٌ مَا يُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالْإِهْلَامُ الصَّوَابِ .



شرح المصنف

- (٦) - (و) سادسها: أنه ينبغي أن يحترز (عَنِ التَّعْرُضِ) أي: تعرّض المناظرة (لِمَا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ)؛ لتلّا يتشر الكلام، ويحصل البعد عن المرام، وهو إظهار الصَّوَابِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .
 (٧) - (و) سابعها: أنه ينبغي أن يحترز (عَنِ الضَّحِكِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ الْمُنَاطَرَةِ وَأَمْثَالِهِمَا) من: إظهار البطش، وتحريك اليد، وما يبدؤ على السَّفَاهَةِ؛ لأنَّ هؤلاء من أوصاف الْجُهَّالِ، يسترون بذلك جهلهم .


قال بعض الفقهاء:

مَا لِي إِذَا أَلَزَمْتُهُ حُجَّةً قَابَلَنِي بِالصَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ
 إِنْ كَانَ ضَحِكُ الْمَرْءِ مِنْ فِقْهِهِ فَالضُّبُّ فِي الصَّحْرَاءِ مَا أَفْقَهَهُ
 ويروى بـ«التَّبْسِمِ» بدل بـ«القَهْقَهَةِ»، و«مَا أَفْقَهَهُ» بدل «مَا أَفْقَهَهُ» .

- (٨) - (و) ثامنها: أنه ينبغي أن يحترز المناظر (عَنِ الْمُنَاطَرَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَهَابَةِ وَالِاخْتِرَامِ)؛ لتلّا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم، فيسقط حدة ذهنه ودقته، ويفوت غرض المناظرة .
 (٩) - (و) تاسعها: أنه ينبغي (أَلَّا يَخِيبَ الْخَصْمَ حَقِيرًا)؛ لأنَّ استحقاق الخصم ربمًا يؤدي إلى صدور الكلام الضَّعِيفِ عَنِ الْمُنَاطَرِ، فيكون سبباً لقلبة الخصم الضَّعِيفِ عَلَيْهِ، وهذا أشنع وجوه الإلزام .

(هذا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة (غَايَةٌ مَا يُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ) أي: في باب آداب البحث، إذ لا مزيد عليها في تعريف القواعد والأصول؟ .
 (وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ) لإظهار الحق، (وَالِإِهْلَامُ الصَّوَابِ) في كلِّ باب .
 الحمد لله على التمام، وعلى رسوله وعلى آله أفضل الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .






«الرَّسَالَةُ الْوَلَدِيَّةُ»

فِي الْأَدَابِ

لِسَا بَحْقَاتِي زَارِهِ . رَمَعَهَا مِنْهُرَانُهُ





[مقدمة المصنّف]

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ^(١)، وَصَلَاةٍ وَسَلَامٍ عَلَى رُسُلِهِ.
يَقُولُ الْبَائِسُ^(٢) الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْمَدْعُوُّ بِسَاجِلِي زَادَهُ - أَكْرَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ - :
هَذِهِ رِسَالَةٌ فِي فَنِّ الْمُنَاطَرَةِ عَمِلْتُهَا لَكَ يَا وَلَدُ وَلَا مِثَالِكَ الْمُتَبَدِّلِينَ، بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا
لَكَ، وَلَمْ نَأْرَادَهَا غَيْرُكَ.

[مقدمة العلم]

وَهَذَا الْفَنُّ لَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي وُجُوبِهِ كِفَايَةٌ^(٣)
وَالْمُنَاطَرَةُ فِي الْعُرْفِ هِيَ: «الْمُدَافَعَةُ؛ لِيُظْهَرَ الْحَقُّ^(٤)»؛ أَعْنِي: دَفْعَ السَّائِلِ قَوْلِ
الْمُعَلَّلِ، وَدَفْعَ الْمُعَلَّلِ قَوْلِ السَّائِلِ.
وَفَنُّ الْمُنَاطَرَةِ^(٥): «فَنٌّ يُعْرَفُ فِيهِ صَحِيحُ الدَّفْعِ وَفَاسِدُهُ».
اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ شَيْئًا فَذَا: إِمَّا تَعْرِيفٌ، أَوْ تَقْسِيمٌ، أَوْ تَصْدِيقٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ نَاقِصٌ،
أَوْ مُفْرَدٌ، أَوْ إِنشَاءٌ؛ وَأَنْتَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ: إِمَّا نَاقِلٌ، أَوْ لَا

(١) قوله: (وبحمده) عطف على «بسم الله»، وهو متعلق بما بالمتأخر الملفوظ وهو: «يقول»؛ تقديره: «يقول البائس الفقير بسم الله وبعلمه»، وإما بالمتأخر المقدر وهو: «مُتَبَدِّلِينَ»؛ تقديره: «يقول البائس الفقير مُتَبَدِّلِينَ بِاسْمِ اللَّهِ وبعلمه» - اهـ هامش باختصار.

(٢) قوله: (البائس) أصابه بؤس أو شدّة، فالبائس الفقير هو: شديد الفقر، وكلنا فقرأه إلى الله تعالى؛ قال الله تعالى: «بِأَيِّهَا نَأْتِيهِمْ أَشَدُّ الْفِرَاقِ إِلَى اللَّهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» - لاطر ١١٥ - اهـ منه.

(٣) قوله: (وإنما الشك في وجوبه كفاية) فمن قال: «بوجوب معرفة مجادلات الفِرَق على الكفاية»، يقول بهذا؛ لأنّ الفن يُعرف به كيفية المجادلات. - اهـ منه.

(٤) قوله: (ليظهر الحق) احتراز عن الجدل، فإنّه: «المدافعة لإسكات الخصم»، ومعناه: أن كلّا من المجادلين يقصد حفظ مقالته؛ سواء كان حقاً أو باطلاً، ويريد هدم مقال خصمه؛ سواء كان حقاً أو باطلاً. - اهـ منه.

(٥) قوله: (وفن المناظرة) الفن بمعنى: العلم، وإضافته من قبيل: «يوم الأحد»، واسم الفن هو: «المناظرة»، وبالجملة إنّ المناظرة تطلق في العرف على معنيين: أحدهما: صفة المناظرين، والآخر: العلم المخصوص المعروف هنا. - اهـ منه.



وَلُنَشْرَعُ فِي بَيَانِ الْمُنَاطَرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّقْلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخِيرَيْنِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِمَا
الْمُنَاطَرَةُ، فَتَضَعُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ^(١).



(١) قوله: (تَضَعُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ) إن قلت: الواجب أربعة أبواب. قلت: المرْكَبُ الثَّاقِصُ إن كان قِيداً للقضية فهو تصديق
معنى، وإن لم يكن قِيداً فلا تجري فيه المناظرة كالمفرد والإنشاء. اهـ من.

البَابُ الْأَوَّلُ فِي التَّعْرِيفِ

لِلسَّائِلِ أَنْ يَنْقُضَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُبْطِلَهُ^(١):

١ - يَعدَمُ جَمْعِهِ.

٢ - أَوْ يَعدَمُ مَنَعِهِ.

٣ - أَوْ بِاسْتِزْلامِهِ الْمُحَالَ^(٢)

وَسَبَبُ الْأَوَّلِ: كَوْنُ التَّعْرِيفِ أَحْصَصَ مُطْلَقًا؛ كَ: تَعْرِيفِ «الإنسانِ» بِ: «الرُّنْجِيِّ».

وَسَبَبُ الثَّانِي: كَوْنُهُ أَعَمَّ مُطْلَقًا؛ كَ: تَعْرِيفِهِ بِ: «الحَيَوَانِ».

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ أَعَمَّ مِنْ وَجْهِ؛ كَ: تَعْرِيفِهِ

بِ: «الْأَيْضِ».

وَتَقْرِيرُهُمَا: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ الْمُعْرَفِ^(٣)، أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ أُغْيَارِهِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَنَاسِدٌ.

فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَمْنَعَ الكُبْرَى؛ مُسْتِنْدًا بِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَفْظِي^(٤)

بَيَانُ صِحَّةِ هَذَا المَنْعِ: أَنَّ التَّعْرِيفَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ.

- وَالْأَوَّلُ: «تَعْيِينُ مَعْنَى اللَّفْظِ بِلَفْظِ آخَرَ»^(٥) وَاضِحِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ المَعْنَى بِالنِّسْبَةِ

إِلَى السَّامِعِ، وَهُوَ طَرِيقُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(١) قوله: (وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُبْطِلَهُ... إلخ) إن قلت: هذا المعنى غير جامع؛ لعدم شموله: «إبطاله بعدم كونه أجلى من

المعروف» وسيأتي بيانه. قلت: ذلك نادرُ الوقوع، والمقصودُ هنا ذكر الصُّور المشهورة. اهـ منه.

(٢) سيأتي بيانهُ في الفصل الثاني من هذا الباب؛ وإنما أحرّ تقريره، ووضع له فصلاً مستقلاً؛ لصعوبته، ولعدم دخول

سببه تحت ضابط. اهـ «شرح مناصر زاده» بنصرف.

(٣) قوله: (غَيْرُ جَامِعٍ لِأَفْرَادِ المُعْرَفِ) رفع الإيجاب الكلّي، وكذا: (غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ أُغْيَارِهِ). اهـ منه.

(٤) قوله: (بأنَّ التَّعْرِيفَ لَفْظِيٌّ) يُرادُ به: معرفة معنى اللفظ. اهـ منه.

(٥) قوله: (بِلَفْظِ آخَرَ) وإذا كتبت «الْمُعْتَصِفُ» بِ: «الأسد»، وهذا تعريفٌ بالمرادف، و«الأسد» واضحُ الدلالة

على «الحَيَوَانِ المفترس» بالنسبة إلى السَّامِعِ، بخلاف «الغضنفر» فإنَّه لَفْظٌ نادرٌ في «الحَيَوَانِ المفترس». اهـ منه.



وَيَجُوزُ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِ^(١):

وَالأَوَّلُ: كَقَوْلِهِمْ: «سَعْدَانُ»^(٢): نَبَتْ^(٣).

وَالثَّانِي: كَقَوْلِ «الْقَامُوسِ»: «لَهَا لَهْوًا: لِعَبٍّ»^(٤)، أَقُولُ: وَاللَّعِبُ نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ^(٥).

وَالثَّانِي: يُرَادُ بِهِ التَّفْصِيلُ بِذِكْرِ الْعَامِّ أَوَّلًا وَالْخَاصِّ ثَانِيًا؛ كَقَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ».

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ^(٦): الْمُسَاوَاةُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَبْطُلُ بَعْدَ الْجَمْعِ، أَوْ عَدَمِ الْمَنْعِ.

وَالْقَدَمَاءُ جَوَّزُوا التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِ:

أَمَّا الأَوَّلُ^(٧): فَفِي مَوْضِعِ يُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ تَمْيِيزُ الْمُعَرَّفِ عَنِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِاسْتِبْطَاهِهِ بِهِ؛

كَمَا إِذَا اشْتَبَهَ الْمُثَلَّثُ بِالدَّائِرَةِ عِنْدَ السَّامِعِ، وَأُرِيدَ تَمْيِيزُهُ عَنْهَا فَقَطَّ؛ فَيَقَالُ: «الْمُثَلَّثُ: شَكْلٌ مُضْلَعٌ»^(٨).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِي مَوْضِعِ يُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ بَيَانُ الْأَفْرَادِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قوله: (وَيَجُوزُ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِ) يعني: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْمَرَادِ وَالْمَرْكَبِ الْمَسَاوِي، وَيَجُوزُ بِالْأَعْمِّ وَالْأَخْصِ. اهـ منه.

(٢) قوله: (سَعْدَانُ) اسْمٌ؛ أَي: نَوْعٌ مِنَ الْبَنَاتِ. اهـ منه.

(٣) قوله: (سَعْدَانُ: نَبَتْ) فَإِنَّ «سَعْدَانَ» لَيْسَ بِمَرَادِفٍ لِلنَّبْتِ، بَلْ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنْهُ، لَكِنَّهُ أَخْفَى دَلَالَةً عَلَى مَعْنَاهُ، وَهُوَ النَّوْعُ الْمَخْصُوصُ مِنَ النَّبْتِ، فَأُرِيدُ التَّعْيِينَ فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ: «نَبَتْ» أَي: نَوْعٌ؛ عَلَى أَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْوِيعِ؛ تَأْتَلُ. اهـ منه.

قَالَ أَيْضًا (رَحْمَهُ): وَجْهُهُ [أَي: التَّأْتَلُ فِي الْحَاشِيَةِ]: أَنَّ دَلَالََةَ «سَعْدَانَ» عَلَى مَطْلُوقِ «النَّبْتِ» خَفِيٌّ أَيْضًا، فَلِذَا عُرِفَ بِمَطْلُوقِ النَّبْتِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّهُ كَمَا لَا يَعْلَمُ السَّامِعُ الْمَعْنَى الْمَخْصُوصَةَ لِسَعْدَانَ، لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ نَوْعٌ مِنَ النَّبْتِ، فَأُرِيدُ بِالتَّعْرِيفِ إِعْلَامَ السَّامِعِ. اهـ منه.

(٤) انظر: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» (ص: ١٣٣٢).

(٥) قوله: (مِنَ اللَّهْوِ) أَي: اللَّغْوِ، وَهُوَ: «مَا لَا يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ مُعْتَدًّا بِهَا؛ سِوَاهُ كَانِ فِيهِ لِدَّةٌ، أَوْ لَاءٌ»، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَخْصٌ؛ لِأَنَّ اللَّعِبَ مَا فِيهِ لِدَّةٌ وَهُوَ أَخْصٌ. اهـ منه.

(٦) قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَي: فِي التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ. اهـ منه.

(٧) قوله: (أَمَّا الأَوَّلُ) أَي: تَجْوِيزُهُمُ التَّعْرِيفَ الْحَقِيقِيَّ بِالْأَعْمِّ. اهـ منه.

(٨) قوله: (مُضْلَعٌ) وَهُوَ يَعْمُ الْمَسْدُسُ وَالْمَرْبَعُ مِثْلًا، لَكِنَّهُ يُخْرَجُ الدَّائِرَةُ، وَهِيَ: «سَطْحٌ أَحَاطَ بِهِ خَطٌّ وَاحِدٌ مُسْتَدِيرٌ»، وَالْمُثَلَّثُ: «سَطْحٌ أَحَاطَ بِهِ خَطوطٌ ثَلَاثَةٌ»، وَيُسَمَّى كُلُّ خَطٍّ مِنْهُ: «مُضْلَعًا». اهـ منه.

قَالَ أَيْضًا (رَحْمَهُ): وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَرْبَعِ وَالْمَسْدُسِ وَالْمَخْمَسِ مِثْلًا، لَكِنَّهُ يُخْرَجُ الدَّائِرَةُ فَقَطَّ. اهـ منه.



فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ: مَنَعَ الكُبْرَى مُسْتَنِدًا بِأَنَّ المُرَادَ تَمْيِيزُ المَعْرِفِ عَن بَعْضِ الأَشْيَاءِ، أَوْ بَيَانِ أفرَادِهِ المَشهُورَةِ؛ تَقَطَّنَ فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ.

فَضْلٌ: فِي مَنَعِ الصُّغْرَى فِي التَّقْرِيرِ السَّابِقِ

اَعْلَمَ أَنَّ الصُّغْرَى فِيهِ تَنَحَّلُ إِلَى قَضِيَّتَيْنِ:

- فِإِذَا قُلْتَ: «إِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِمَرَدِّ فُلَانِي»، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ المَعْرِفَ صَادِقٌ عَلَيَّ، وَالتَّعْرِيفَ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَيَّ».

- وَإِذَا قُلْتَ: «إِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ عَن مَادَّةِ فُلَانِيَّةٍ»، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ عَكْسَ المَذْكُورِ.

فَلِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَمْنَعَ كُلًّا مِنْ تَيْنِكَ القَضِيَّتَيْنِ.

وَسَنَدُ ذَلِكَ المَنْعِ فِي الغَالِبِ: تَحْرِيرُ المُرَادِ بِالمَعْرِفِ أَوْ التَّعْرِيفِ، فَاعْرِفْ^(١) سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ.

فَضْلٌ: فِي تَقْرِيرِ الإِنطَالِ بِالثَّالِثِ

وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ^(٢) وَهُوَ مُحَالٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ يَسْتَلْزِمُ المُحَالَ فَهُوَ قَاسِدٌ.

وَلَا مَجَالَ لِمَنَعِ الكُبْرَى هُنَا، بَلْ:

- يَمْنَعُ الإِسْتِلْزَامُ، وَسَنَدُهُ فِي الغَالِبِ: تَحْرِيرُ التَّعْرِيفِ.

- أَوْ يُمْنَعُ الإِسْتِحَالَةُ؛ مُسْتَنِدًا: بِأَنَّ هَذَا الدَّوْرَ غَيْرُ مُحَالٍ، وَأَنَّ هَذَا التَّسْلُسَ غَيْرُ

مُحَالٍ؛ وَبَيَانُ مُحَالِيهِمَا عَن عَدَمِ مُحَالِيهِمَا: فِي عِلْمِ الكَلَامِ، وَتَكْفِيكَ هَذَا الإِجْمَالَ هُنَا.

(١) قوله: (فاعْرِفْ) أشار به إلى تفصيل التَّحْرِيرِ؛ وهو:

- أن صاحب التَّعْرِيفِ إن منع صدق المَعْرِفِ، فتحريره: أن يراد منه معنى لا يصدق عليه.

- وإن منع عدم صدق التَّعْرِيفِ، فتحريره: أن يراد منه معنى يصدق عليه.

- وإن منع عكس المذكور، فالتَّحْرِيرُ عكس المذكور.

وبالجملة الاعتراض مني على المعنى المتبادر من المَعْرِفِ أَوْ التَّعْرِيفِ، والجواب بالتَّحْرِيرِ صرفُهما إلى معنى غير متبادر. اهـ منه.

(٢) قوله: (مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ) يعني: مثلاً إذ قد يستلزم محالاً آخر كـ: سلب الشيء عن نفسه، واجتماع

التَّعْيِيزِ، أو ارتفاعهما. اهـ منه.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُنْقَضُ التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْلَى مِنَ الْمَعْرِفِ؛ كَمَا: تَعْرِيفُ «النَّارِ»
بِ: «أَنَّهُ شَيْءٌ يُشْبَهُ النَّفْسَ فِي اللَّطَافَةِ»^(١).

أَقُولُ: وَالنَّفْسُ أَخْفَى مِنَ النَّارِ؛ وَمِنْ شَرَائِطِ^(٢) صِحَّةِ التَّعْرِيفِ كَوْنُهُ أَجْلَى مِنَ الْمَعْرِفِ.
وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَإِرَادَةُ الْمَذَلُولِ الْإِلْتِرَامِي، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ،
أَوْ الْمَحَازِ بِدُونِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْمَرَادِ، فَهَوَّ يُذْهِبُ حُسْنَ التَّعْرِيفِ، لَا صِحَّتَهُ
إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ أَجْلَى مِنَ الْمَعْرِفِ.

فَضْلٌ:

اشْتَهَرَ أَنَّ نَاقِضَ التَّعْرِيفِ: «مُسْتَدِلٌّ»، وَمَوْجِهَةٌ: «مَانِعٌ»؛ وَمَعْنَاهُ:

— أَنَّ الْإِغْتِرَاضَ عَلَى التَّعْرِيفِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ دَعْوَى بُطْلَانِهِ، وَالِاسْتِدْلَالَ
عَلَى ذَلِكَ^(٣) الدَّعْوَى بِمَا عَرَفْتَهُ.

— وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِمَنْعِ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَقَدْ عَرَفْتَهُ.

لَكِنْ هَذَا^(٤) إِذَا لَمْ يَدَّعِ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ:

— فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ حَدٌّ، فَكَأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ اللَّذَيْنِ فِيهِ مِنَ الذَّائِيَّاتِ، فَيَسْمَى
الْعَامُّ: «جِنْسًا»، وَالْخَاصُّ: «فَضْلًا».

— وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَسْمٌ، فَكَأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ.

فَيَجُوزُ الْإِغْتِرَاضُ:

— بِمَنْعِ كَوْنِهِمَا مِنَ الذَّائِيَّاتِ.

— وَبِمَنْعِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ.

(١) قوله: «النَّفْسُ... إلخ» «النَّفْسُ» بسكون الفاء، والمرادُ مِنَ «النَّارِ»: الحَرُّ الشَّارِي فِي الْجَمْرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ
عَلَى الْجَمْرِ، وَالْمَرَادُ هُنَا هُوَ الْأَوَّلُ. اهـ منهُ.

(٢) قوله: (وَمِنْ شَرَائِطِ) يجوز أن يكون متعلقاً بقوله: «قَدْ يُنْقَضُ»، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِقَوْلِهِ: «وَالنَّفْسُ أَخْفَى»،
وَعَلَى التَّضَمِينِ: فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْكِبْرِي الْمَطْرُوبَةِ، بِأَنْ يُقَالَ: «وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِأَجْلَى مِنَ الْمَعْرِفِ فَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ
مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ... إلخ». اهـ من «شرح الأملدي».

(٣) قوله: (ذلك) وتذكير اسم الإشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه أن اسم الإشارة لا يوافق المشار إليه في التذكير
والتأنيث. اهـ من «شرح الأملدي».

(٤) قوله: (لكن هذا) أي: كون ناقض التعريف مستديلاً اهـ منهُ.



وَمَوْرِدُ الْمَنْعِ هُنَا: الدَّعْوَى الضَّمْنِيَّةُ، فَأَعْرِفُ.

وَدَفْعُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِإثْبَاتِ الدَّائِيَّةِ أَوْ العَرَضِيَّةِ، وَهَذَا عَسِيرٌ؛ لِمَا قِيلَ مِنْ: «أَنْ تَمَيِّزَ الدَّائِيَّةَ عَنِ العَرَضِيَّةِ عَسِيرٌ».

وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الحَدِّ بِمَعْنَى: التَّرْكِيبِ عَنِ الدَّائِيَّاتِ، إِنَّمَا هُوَ عُرْفُ أَهْلِ المِيزَانِ وَمَنْ رَافَقَهُمْ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ فَهُوَ: «التَّعْرِيفُ الجَامِعُ المَانِعُ؛ سِوَاهُ كَانَ بِالدَّائِيَّاتِ، أَوْ بِالعَرَضِيَّاتِ»، فَلِمَنْ قَالَ: «يُحَدُّ بِكَذَا» أَنْ يَدْفَعَ الْمَنْعَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ عُرْفُ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْعَ الَّذِي هُوَ الإِعْتِرَاضُ أَيْنَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ بِمَعْنَى: طَلَبِ الدَّلِيلِ^(١)؛ وَيُسَمَّى: «نَقْضًا تَفْصِيلِيًّا» وَ: «مُنَاقَظَةً»، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ بِمَعْنَى: الدَّفْعِ مُطْلَقًا؛ سِوَاهُ كَانَ بِطَلَبِ الدَّلِيلِ، أَوْ بِالإِبْطَالِ، أَوْ بِالإِسْتِدْلَالِ.

ثُمَّ إِنَّ طَلَبَ الدَّلِيلِ:

— قَدْ يَخْلُو عَنْ ذِكْرِ السَّنَدِ؛ كَأَنَّ يُقَالُ: «لَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرْتَهُ»، أَوْ يُقَالُ: «هُوَ مَمْنُوعٌ»، وَلَا يُزَادُ عَلَى هَذَا القَدْرِ، وَيُسَمَّى هَذَا: «مَنْعًا مُجَرَّدًا».

— وَقَدْ يُذَكَّرُ مَعَهُ سَنَدٌ، وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُ السَّنَدِ فِي بَابِ التَّصْدِيقِ.

وَالْمَنْعُ المُجَرَّدُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْمَنْعَ مَعَ السَّنَدِ أَقْوَى مِنْهُ، وَالسَّنَدُ فِي عُرْفِهِمْ: مَا يُذَكَّرُ بِتَقْوِيَةِ الْمَنْعِ.

وَأَيْنَمَا وَقَعَ النَّقْضُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِدُونِ قَيْدِ التَّفْصِيلِ، فَهُوَ بِمَعْنَى: إِبْطَالِ شَيْءٍ بِدَلِيلٍ.

* * *

(١) قوله: (فهو بمنى طلب الدليل) سواء كان على مقدمة الدليل، أو على المدعى، وهذا التعميم مجازي في استعمال لفظ المنع، إذ لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل، وسيأتي تفصيل هذا. اهـ.

البَابُ الثَّانِي فِي التَّقْسِيمِ

وَهُوَ:

١ - إِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ ^(١).

٢ - وَإِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ.

وَالْكُلِّيُّ وَالْكُلُّ يُسَمَّى: «مَقْسِماً» وَ: «مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ»، وَتُسَمَّى الْجُزْئِيَّاتُ وَالْأَجْزَاءُ: «أَقْسَاماً»، وَكُلُّ قِسْمٍ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْقِسْمِ الْآخَرِ: «قَسِماً»، وَتُسَمَّى الْقِسْمُ الَّذِي دَخَلَ فِي الْمَقْسِمِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي التَّقْسِيمِ: «وَاسِطَةً بَيْنَ الْأَقْسَامِ» ^(٢).

وَمُرْتَبٌ صِحَّةِ التَّقْسِيمِ: الْجَمْعُ وَالْمَنْعُ.

- وَتُسَمَّى الْأَوَّلُ: «الْحَضْرَ»؛ وَمَعْنَاهُ: «أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي التَّقْسِيمِ ذِكْرُ بَعْضِ مَا دَخَلَ فِي الْمَقْسِمِ».

(١) قوله: (إِمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ... إلخ) والكلِّيُّ يحمل على كلِّ واحدٍ من جزئياته؛ فيقال: «الإنسانُ حيوانٌ، والفرسُ حيوانٌ»، ولا يحمل الكلُّ على كلِّ واحدٍ من أجزائه المخالفة له في ماهية، فلا يقال: «العسلُ مَعْجُونٌ»، ولا يقال: «الشويبُ مَعْجُونٌ». اهـ من.

وقال أيضاً (رحمه): وأما إذا كان ماهية كلِّ من الأجزاء عين ماهية الكلِّ ك: «بعض الماء»، فيحمل اسم الكلِّ وهو «الماء» على كلِّ واحدٍ من أجزائه، وقس عليه مثل: الشمن، والعسل. اهـ من.

وقال أيضاً (رحمه): إن قلت: قولنا: «زَيْدٌ: إِمَّا قَائِمٌ، أَوْ قَاعِدٌ» من أيِّ قبيل هو؟

قُلْتُ: إن أردنا بملك القول الثُّكَّ والتَّرْدُّدُ في أَنَّهُ قائمٌ في وقتٍ فلا نبيّ ذلك ليس بتقسيم، وإن أردنا أَنَّهُ لا يخلو حاله عن القيام والقعود، فآرة يفوم ونارة بقعد، فذلك تقسيم الكلِّيِّ إلى جزئياته، والتقديرُ: إِمَّا زَيْدٌ قائمٌ، وإمَّا زَيْدٌ قَاعِدٌ، وحاصلةُ: تقسيم هيته إلى القيام والقعود. اهـ من.

(٢) قوله: (واسطة بين الأقسام) أي: بين الباقي من التقسيم، مثلاً: «الحيوانُ: إِمَّا إنسانٌ، وإمَّا فرسٌ»، فالخارج بين الأقسام - وهو الحمار - واسطة بين الأقسام.

واعلم أن الحصر على أربعة أقسام: حصرٌ عقليٌّ ك: «حصر العدد بالزوجية والفرديّة»، وحصرٌ وقوعيٌّ ك: «حصر الكلمة على ثلاثة»، وحصرٌ جمليٌّ ك: «حصر الرسالة على مقدّمة قائمة»، وحصرٌ استفراغيٌّ ك: «حصر الأبواب والفصول». اهـ من.



- وَمَعْنَى الثَّانِي: «أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي التَّقْسِيمِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي المَقْسِمِ».
 وَمِنْ شَرَائِطِهِ: تَبَايُنِ الأَقْسَامِ^(١)

فَضْلٌ: فِي تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

وَمَعْنَاهُ: «صَمُّ قُبُودٍ إِلَى المَقْسِمِ^(٢)»؛ فَقَدْ:

- يُذَكَّرُ المَقْسِمُ فِي الأَقْسَامِ صَرِيحاً؛ كَقَوْلِكَ: «الإنْسَانُ: إمَّا إنْسَانٌ أبيضٌ، وإمَّا إنْسَانٌ أسودٌ».

- وَقَدْ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الأَقْسَامِ؛ كَقَوْلِكَ: «الكَلِمَةُ: إمَّا اسْمٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ حَرْفٌ».

- وَقَدْ يُحَذَفُ وَهُوَ مُرَادٌ؛ كَقَوْلِكَ: «الإنْسَانُ: إمَّا أبيضٌ، أَوْ أسودٌ».

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ: إمَّا عَقْلِيٌّ، وَإمَّا اسْتِقْرَائِيٌّ.

(١) - وَالأَوَّلُ: مَا لَا يُجَوِّزُ العَقْلُ فِيهِ قِسْماً آخَرَ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الأَقْسَامِ فِيهِ بِالتَّرِيدِ بَيْنَ

الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ؛ كَقَوْلِكَ: «المَعْلُومُ: إمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ لَا».

(٢) - وَالثَّانِي: مَا يُجَوِّزُ العَقْلُ فِيهِ قِسْماً آخَرَ، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ مَا عَلِمَ بِالإِسْتِقْرَاءِ؛ كَقَوْلِكَ:

«العُنْصُرُ^(٣): إمَّا أَرْضٌ، أَوْ مَاءٌ، أَوْ هَوَاءٌ، أَوْ نَارٌ».

وَالتَّقْسِيمُ الإِسْتِقْرَائِيٌّ حَقُّهُ أَنْ لَا يُرَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، لَكِنْ قَدْ يُذَكَّرُ فِي صُورَةِ

الحَضْرِ العَقْلِيِّ بِالتَّرِيدِ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ بَعْضُ الأَقْسَامِ مُرْسَلاً البَتَّةَ.

وَمَعْنَى «إِرْسَالِهِ»: أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ القِيسِ أَعَمَّ مِمَّا وَجِدَ بِالإِسْتِقْرَاءِ مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ^(٤)،

(١) قوله: (تَبَايُنِ الأَقْسَامِ) التباين قسماً:

١ - أحدهما: التباين في الواقع، وهو: «أن لا تصادق الأقسام على شيء واحد»، وهذا في التقسيم الحقيقي.

٢ - والآخر: التباين في العقل، وهو: «تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزءاً من الآخر، ولا تفصيله»، وهذا في التقسيم الاعتباري، ولا يضرب فيه تصادق الأقسام على شيء واحد ك: تصادق مفهومات الكليات الخمس في المُلَوَّن. اهـ منه.

وقال أيضاً (رحمه): فلو قلنا: «إن الكُلِّيَّ: إمَّا جنسٌ، أو نوعٌ، أو فصلٌ، أو خاصَّةٌ، أو عَرَضٌ عامٌّ»، فهذا تقسيم اعتباري يبين فيه مفهومات الأقسام، ومفهوماته مذكورة في كتب الميزان، وأما كان تقسيماً اعتبارياً لا حقيقياً؛ لتصادق الكل في المُلَوَّن. اهـ منه.

(٢) قوله: (صَمُّ قُبُودٍ إِلَى المَقْسِمِ) أي: لتحصيل ماهية الأقسام. اهـ منه.

(٣) قوله: (العُنْصُرُ) بمعنى المادَّة؛ أي: مادَّة الأقسام المركبة، وهي: الحَيَوَان، وَالثَّبَات، وَالمَعْدِن. اهـ منه.

(٤) قوله: (مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ) أي: صدق مفهوم القسم عليه، وَالظَّرْفُ بيانٌ للموصول في قوله: «مِمَّا وَجِدَ». اهـ منه.

وَمَعْنَى «هَذَا الْمُشْمُومُ»: أَنْ يُجَوِّزَ الْعَقْلُ صِدْقَ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ^(١) عَلَى غَيْرِ مَا وُجِدَ؛ كَقَوْلِكَ: «الْمُنْصَرُّ: إِمَّا أَرْضٌ أَوْ لَا، وَالثَّانِي: إِمَّا مَاءٌ أَوْ لَا، وَالثَّلَاثُ: إِمَّا هَوَاءٌ أَوْ لَا، وَهُوَ النَّارُ»، فَالْقِسْمُ الْأَخِيرُ مُرْسَلٌ، أَي: لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّارِ بِحَسَبِ الْعَقْلِ^(٢)، بَلْ بِحَسَبِ الْإِسْتِفْرَافِ.

فَضْلٌ: فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى حَضَرِ التَّقْسِيمِ^(٣)

فَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا يَنْقُضُهُ السَّائِلُ بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ يُجَوِّزُهُ الْعَقْلُ.

وَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَافِيًّا يَنْقُضُهُ بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ مُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ.

وَقَدْ يَطَّلُ السَّائِلُ التَّقْسِيمَ الْإِسْتِفْرَافِيَّ الْمُرَدَّدَ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَقْسِيمًا عَقْلِيًّا، فَيَقُولُ: «إِنَّهُ بَاطِلٌ لِتَجَوُّيزِ الْعَقْلِ قِسْمًا آخَرَ»؛ كَأَنْ يَقُولَ فِي تَقْسِيمِ «الْمُنْصَرِّ» كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَخِيرَ لَا يَنْحَصِرُ فِي «النَّارِ»؛ إِذْ يُجَوِّزُ بِحَسَبِ الْعَقْلِ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى النَّارِ وَغَيْرِهَا، فَيَجَابُ عَنْهُ: «بِأَنَّ الْقِسْمَةَ اسْتِفْرَافِيَّةً، وَالْقِسْمُ الَّذِي جَوَّزْتَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٌ فِي الْوَاقِعِ».

وَالتَّقْسِيمُ الْإِسْتِفْرَافِيُّ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِوُجُودِ قِسْمٍ آخَرَ فِي الْوَاقِعِ، فَإِذَا أَبْطَلَهُمَا السَّائِلُ بِعَدَمِ الْحَضَرِ، فَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَاسِمُ: «بِتَخْرِيرِ الْمَقْسَمِ»؛ أَعْنِي: أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ مَعْنَى لَا يَشْمَلُ الْوَاسِطَةَ.

فَضْلٌ^(٤)

— قَدْ يَنْقُضُ التَّقْسِيمُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قِسْمُ الشَّيْءِ فِي الْوَاقِعِ قَسِيمًا لَهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقِسْمِ أَعْمَ مِنَ الْآخَرِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْجِسْمُ: إِمَّا حَيَوَانٌ، أَوْ نَامٌ»، فَإِنَّ «الْحَيَوَانَ» قِسْمٌ مِنَ «النَّامِ» فِي الْوَاقِعِ، وَقَدْ جُعِلَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ قَسِيمًا لَهُ، وَجَبَابُ عَنْهُ: يَمْنَعُ اللَّزُومَ الْمَذْكُورَ مُسْتَبَدًّا بِالتَّخْرِيرِ؛ أَعْنِي بِهِ: أَنْ يُرَادَ بِ«نَامٍ»: غَيْرَ الْحَيَوَانِ.

— وَقَدْ يَنْقُضُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَسِيمُ الشَّيْءِ فِي الْوَاقِعِ قِسْمًا مِنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَقْسَامِ مُبَابِنًا لِلْمَقْسَمِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْإِنْسَانُ: إِمَّا فَرَسٌ، أَوْ زَنْجِيٌّ»، فَ«الْفَرَسُ» قَسِيمٌ لِهَذَا الْإِنْسَانِ، لِأَنَّهُمَا قِسْمَانِ مِنَ «الْحَيَوَانِ»، وَقَدْ جُعِلَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ قِسْمًا لَهُ.

(١) قوله: (ذلك المفهوم) أي: مفهوم القسم المرسل. اهـ منه.

(٢) قوله: (لا ينحصر في النار بحسب العقل) إذ يجوز العقل أن يكون شيئاً غير النار ك: «السماء، والثور». اهـ منه.

(٣) أي: فصل في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلّي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول، وهو الحصر.

(٤) أي: فصل في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلّي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني، وهو المنع.

- وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّ الْقِسْمَ فِيهِ أَعْمُ مِنَ الْمَقْسِمِ؛ كَمَا إِذَا قُلْتَ: «الْإِنْسَانُ: إِمَّا أَبْيَضُ،
أَوْ أَسْوَدُ»، فَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمَقْسِمَ يُعْتَبَرُ فِي الْأَقْسَامِ.
- وَقَدْ يُنْقَضُ بِأَنَّهُ تَفْسِيمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَقْسَامِ
مُسَاوِيًا لِلْمَقْسِمِ؛ كَتَفْسِيمِ «الْإِنْسَانِ إِلَى: الْبَشَرِ، وَالزَّنَجِيِّ».

فصل (١)

فَدُ يُنْقَضُ التَّفْسِيمُ بِأَنَّ فِيهِ تَصَادُقُ الْأَقْسَامِ^(١)؛ أَي: صِدْقُهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ
إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ؛ كَمَا إِذَا قُلْنَا: «الْحَيَوَانَ: إِمَّا إِنْسَانٌ،
وَإِمَّا أَيْبُصٌ»؛ لِأَنَّهُمَا يَصْدُقَانِ عَلَى «الْإِنْسَانِ الْأَبْيَضِ».

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَطَالِعِ»: «الْمَقْضُودُ مِنَ التَّفْسِيمِ التَّمَايُزُ بَيْنَ الْأَقْسَامِ»^(٢)

أَقُولُ: يَغْنِي مِنَ «التَّمَايُزِ»: التَّبَايُنُ، لَكِنَّ التَّصَادُقَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِهِ التَّفْسِيمُ الْحَقِيقِيُّ،
وَهُوَ جَعْلُ الْمَقْسِمِ أَشْيَاءَ مُتَمَازِيَةً فِي الْوَاقِعِ، وَلَا يَصْرُ التَّفْسِيمُ الْإِعْتِبَارِيُّ، وَهُوَ تَفْسِيمُ الْكُلِّيِّ
إِلَى مَفْهُومَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي الْعَقْلِ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مُتَصَادِقَةً فِي الْوَاقِعِ كَتَفْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى أَقْسَامِهِ
الْحَمْسَةِ، مَعَ أَنَّهَا مُتَصَادِقَةٌ فِي «الْمُلُونِ» كَمَا بَيَّنَّهُ الْفَنَارِيُّ^(٤)، فَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى التَّفْسِيمِ: بِأَنَّهُ
بَاطِلٌ؛ لِتَصَادُقِ الْأَقْسَامِ فِيهِ، فَيَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ تَفْسِيمٌ إِعْتِبَارِيُّ، يُكْنِي فِيهِ تَمَايُزُ الْأَقْسَامِ
بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَصْرُهُ التَّصَادُقُ.

أَقُولُ: فَالْشَّيْءُ^(٥) الْوَاحِدُ بِإِعْتِبَارِ اتِّصَافِهِ بِمَفْهُومَاتٍ مُتَخَالِفَةٍ يُعْتَبَرُ أَشْيَاءً مُتَعَدِّدَةً، فَيَدْخُلُ
فِي الْأَقْسَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ.

(١) أي: فصل في بيان المناظرة الواردة على تقسيم الكلّي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثالث، وهو تباين الأقسام.

(٢) قوله: (تصادق الأقسام) وقد عرفت أن من شرط التقسيم تباين الأقسام. اهـ.

(٣) انظر: «شرح المطالع» للقطب الرازي (١/٢٤٥).

(٤) قوله: (متباينة في العقل) تفسير التباين، فالمتباين العقلي أن لا يصر أحد المفهومين جزءاً من الآخر، ولا تفصيله
ك: «الضاحك، والكاكب»، وأما «الحيوان، والإنسان» فليسا بمتباينين في العقل، وكذا: «الإنسان، والحيوان
الناطق». اهـ.

(٥) قوله: (كما بيّنه الفناري) حيث قال: يمكن أن يكون شيء واحد جنساً، ونوعاً، وفصلاً، وخاصّةً، وعرضاً عاماً
ك: «الملون» جنس للأسود، ونوع للكثيف، وفصل للكثيف، وخاصّةً للجسم، وعرض عام للحيوان. اهـ.

(٦) قوله: (فالشيء) وهو الذي تصادق فيه الأقسام. اهـ.



وَقَدْ يُجَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ: بِمَنْعِ الصُّغْرَى؛ مُسْتَنِدًا بِتَحْرِيرِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضًا، فَأَعْرِفُوا، وَلَوْلَا أَنْ هَذَا أَوْ أَنَّ سُطُوطَ هِمْتِي لِرِدْنِكُمْ بَيَانًا^(١)، هَذَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى.

فَضْلٌ: فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

وَهُوَ: «تَحْصِيلُ مَا هِيَ الْمَقْسِمُ بِذِكْرِ أَجْزَائِهِ»، فَلَيْسَ فِيهِ ضَمُّ قِيُودٍ إِلَى الْمَقْسِمِ.
وَشَرْطُهُ:

١ - الْحَضْرُ.

٢ - وَتَبَايُنِ الْأَقْسَامِ.

٣ - وَدُخُولِ كُلِّ قِسْمٍ فِي الْمَقْسِمِ.

ك: تَقْسِيمِ «الْمَعْجُونِ إِلَى: عَسَلٍ، وَشُونِيزٍ»، فَتَفَقُّظُنَّ، وَاسْتَخْرَجِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ.

فَضْلٌ: فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ

اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى «تَحْرِيرِ الْمُرَادِ»: «إِرَادَةُ مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرٍ مِنَ اللَّفْظِ»؛ ك: إِرَادَةُ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ^(٢) بِقَرِينَةِ الْمُقَابَلَةِ، لَكِنْ لَا تَصُحُّ إِرَادَةُ الْمَجَازِ بِدُونِ الْعَلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، فَلَا يُرَادُ الْفَرَسُ مِنَ الْكِتَابِ مَثَلًا.

وَأَمَّا الْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ عَنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ^(٣)، فَلَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْمُحَرَّرُ مَانِعًا^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ يَكْفِيهِ الْجَوَازُ، وَالْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ بِالمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، لَا لِتَجْوِيزِهِ.

* * *

(١) قوله: (لِرِدْنِكُمْ بَيَانًا) وتام البيان في رسالتنا المسماة بـ: «تقرير قوانين المناظرة». اهـ منه.

(٢) قوله: (ك: إِرَادَةُ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ) وذلك كما إذا قُسِمْنَا «المتنفس» إلى: «الإنسان، والحيوان»، فاعترض علينا: بأنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له. وأجيب: بأن المراد من «الحيوان» ما عدا الإنسان؛ بقريته ذكره في مقابلة «الإنسان». اهـ منه.

(٣) في نسخ: «إِرَادَةُ المَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ» بدلاً من «إِرَادَةُ الْحَقِيقَةِ».

(٤) قوله: (إِذَا كَانَ الْمُحَرَّرُ مَانِعًا) وأما إذا كان المحرر مستنداً، وجعل تحريره مقدّمةً من دليبه، فلا بدّ للمجاز من بيان قريته مانعاً عن إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ.

هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصاً غير المعلن يُرِيدُ الْجَوَابَ عَنْ طَرَفِ الْمَعْلَلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجِيبُ هُوَ الْمَعْلَلُ، فَقَوْلُهُ: «بِأَنَّ مُرَادِي هَذَا» مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ الْمَانِعَةِ. اهـ منه.

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناهضة

اعلم أن التصديق إذا قاله أحد؛ يُقال له: «الدَّعْوَى» و: «المُدَّعَى»، وقائله: «المُعَلَّل»؛
لأنَّ مِنْ حَمِّهِ التَّعْلِيلُ عَلَيْهِ:

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِدَلِيلٍ:

وَلَمْ يَكُنْ بَدِيهِيًّا جَلِيًّا^(١)؛ فَلِلسَّائِلِ أَنْ يَمْتَعَهُ، وَمَعْنَاهُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

وَأِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا جَلِيًّا، فَلَا يَصِحُّ مَنَعُهُ، وَيُسَمَّى مَنَعُهُ: «مُكَابَرَةً».

- وَإِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِدَلِيلٍ؛ فَلِلسَّائِلِ جِيئِيذُ ثَلَاثٍ وَطَائِفَ:

١ - المَنَعُ.

٢ - وَالْمُعَارَضَةُ.

٣ - وَالنَّقْضُ؛ فَهَهُنَا ثَلَاثُ مَقَالَاتٍ:

المقالة الأولى: في المنع

اعلم أن للسائل منع مقدمه الدليل:

- إِذَا لَمْ يَسْتَدِلَّ الْمُعَلَّلُ عَلَيْهِ^(٢)

- وَلَمْ تَكُنْ بَدِيهِيَّةً جَلِيَّةً.

وَلَا يَصِحُّ مَنَعُ المُدَّعَى جِيئِيذُ؛ لِأَنَّ المَنَعَ طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ؛ إِلَّا أَنْ يُرَادَ:
مَنَعُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ، وَذَا مَجَازٌ فِي النِّسْبَةِ.

(١) قوله: (البديهى الجلي) هو: البديهى الاولى، والبديهى الفطرى القياس، والبديهى الذى اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهى خفى، فراجع كتب الميزان. اهـ منه.
قال ايضا (رحمه): قوله في الحاشية: «اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس»، وذلك كقولنا: «الشمس مشرقة»، فإن منشأ بداهته حس الشمس كذلك، وهو مشترك بين عامة الناس، وأما قولنا: «الشمونيا سهل»، فهو من البديهيات؛ لأنه من المحربات، لكن التجربة فيه ليست مشتركة بين عامة الناس. اهـ منه.

(٢) قوله: (إذا لم يستدل المعلل عليها) أما إذا استدل عليها، فلا تمنع حقيقة، بل مجازاً في النسبة. اهـ منه.

وَرَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الْمُظْمَأِ^(١): مَنَعَ الْمُدْعَى الْمُتَدَلِّي بِسَنَدٍ أَوْلاً^(٢)، ثُمَّ مَنَعَ مُقَدِّمَةً مُعَيَّنَةً مِنْ مُقَدِّمَاتٍ دَلِيلِهِ.

فَضْلٌ: [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَنْعِ]

الْمَنْعُ: إِذَا مُجَرَّدٌ عَنِ السَّنَدِ، أَوْ مَقْرُونٌ بِهِ.

وَالسَّنَدُ: «مَا ذَكَرَهُ الْمَانِعُ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ الْمَمْنُوعِ»، وَتَكْفِي فِي الْإِسْتِنَادِ بِهِ جَوَازُهُ عَقْلاً:

- فَقَدْ يُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّجْوِيزِ؛ كَأَن يُقَالَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاطِقاً».

- وَقَدْ يُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ؛ كَأَن يُقَالَ: «كَيْفَ وَهُوَ نَاطِقٌ»، أَوْ يُقَالَ: «إِنَّمَا يَصِحُّ مَا ذَكَرْتَهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ نَاطِقٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ».

وَلَمَّا كَفَى فِي السَّنَدِ الْجَوَازُ، لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْمَنْعِ عَلَى إِبْتِاحِ السَّنَدِ الَّذِي ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، وَسُمِّيَ الْمَنْعُ الَّذِي سَنَدُهُ هُوَ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: «حَلًّا»؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانَ مُبْتَنِى الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَالْحَلُّ هُوَ بَيَانُ مَنَشَأِ الْعَلْطِ، وَأَكْثَرُ وَقُوعِ الْحَلِّ بَعْدَ التَّقْضِ الْإِجْمَالِيِّ، وَسَتَعْرِفُ التَّقْضَ الْإِجْمَالِيَّ.

(١) قوله: (وَرَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الْمُظْمَأِ) وهو صاحب «المواقف»؛ حيث قال - في سلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع -: جميع الممكنات من حيث الجمع ممكن، فله علة، وهي لا تكون نفس ذلك المجموع؛ إذ العلة متقدمة على المعلول، ولا تكون أيضاً جزئه؛ إذ علة الكل علة لكل جزؤه. واعترض عليه: بأنه إذا أراد بالعلة في قوله: «فله علة»: العلة الثابتة، فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع، وقولك: «إذ العلة متقدمة على المعلول» ممنوع في العلة الثابتة... إلى آخر ما قاله.

قوله: «فلم لا يجوز» تفريره: أن قولك: «وهي لا تكون نفس ذلك المجموع» ممنوع غير مسلم، فحاصل منع المدعى حينئذ طلب الدليل المسلم؛ إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع، فقول صاحب «المواقف»: «وقولك: إذ العلة... الخ» جواب سؤالي مقدر تقديره - السؤال بين طرف المعلن -: كيف تمنع هذا المدعى وتطلب دليلاً، وقد ذكرنا له دليلاً؟ وتفريره الجواب: أن المراد بمعنى طلب الدليل المسلم، ودليلك المذكور غير مسلم؛ لأن بعض مقدماته ممنوعة. اهـ من.

(٢) قوله: (يَسْنُو أَوْلاً) قوله: «أَوْلاً» بتشديد «الواو» نفى: آخر، وقوله: «يَسْنُو أَوْلاً» أعني: بسنو يؤيد نقيض المدعى المتدلل، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى شيء من مقدمات دليله، لما ذكر له سنداً يؤيد نقيض المدعى، وهذا ظاهر. اهـ من.

فَضْلٌ: [في بيان وظيفة المعمل عند منع السائل]

الوَاجِبُ عَلَى الْمُعْمَلِ هِنْدَ مَنْعِ السَّائِلِ مُدْعَاهُ الْغَيْرِ الْمُدْلِلِ أَوْ مُقَدِّمَةَ دَلِيلِهِ: إِبْتِاثُ مَا
مَنْعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَطْلُوبُ الْمَانِعِ، وَذَلِكَ الْإِبْتِاثُ نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ دَلِيلٍ يُتَّبَعُ الْمَنْعُ.

وَالْآخَرُ: إِبْطَالُ السَّنَدِ الْمَسَاوِي لِلْمَنْعِ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَهُ يَبْطُلُ نَقِيضُ الْمَنْعِ، فَيُثْبِتُ عَيْنُهُ؛
لِاسْتِحْوَاجِ اِرْتِفَاعِ التَّقْيِضِ.
وَيَبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ مَعْنَى «مَسَاوَاةِ السَّنَدِ لِلْمَنْعِ وَأَخْصِيَّتَهُ مِنْهُ»: مُسَاوَاتِهِ لِنَقِيضِ الْمَنْعِ،
وَأَخْصِيَّتَهُ مِنْهُ.

وَالسَّنَدُ بِالِاخْتِمَالِ الْعَقْلِيِّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ^(١):

١ - الْمَسَاوِي.

٢ - وَالْأَخْصُ مُطْلَقًا.

٣ - وَالْأَعْمُ مُطْلَقًا.

٤ - وَالْأَعْمُ مِنْ وَجُو.

٥ - وَالْمُتَبَايِنُ؛ وَلِيُثْمَلَ لِلْكَلِّ:

فَإِذَا قُلْنَا: «هَذَا الشَّبِيحُ لَيْسَ بِضَاحِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

- فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاطِقًا؟»، فَهَذَا
سُنْدٌ مُسَاوٍ لِنَقِيضِ الْمَنْعِ، وَهُوَ: «أَنَّهُ إِنْسَانٌ».

- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَنْجِيًّا؟»، فَهَذَا أَخْصُ مُطْلَقًا.

- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْرَانًا؟»، فَهَذَا أَعْمُ مُطْلَقًا.

- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْصَ؟»، فَهَذَا أَعْمُ مِنْ وَجُو.

(١) قوله: (خمسَةُ أقسام) إن قلت: مساواة السند لنقيض المنوع تُشعر بمغايرته لنقيض المنوع؛ إذ لا يقال للشيء: «إنه مساوٍ لعينه»؛ إذ المساواة تقتضي التعمد، فالسند الذي هو عين نقيض المنوع خارج عن الأقسام الخمسة؛ كقولك: «لا نسلم أنه ليس بإنسانٍ لِمَ لا يجوز أن يكون إنساناً؟».

قلت: لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض المنوع، فالظاهر أن ذكر نقيض المنوع بعد المنع ليس
بسنو في حرف هذا الفن، بل هو تصويرٌ للمنع؛ تأمل. اهـ منه.

- وَإِنْ قَالَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجْرًا؟»، فَهَذَا مُبَيَّنٌ.

وَالْمُبَيَّنُ وَالْأَعْمُ مِنْ وَجْهِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ بِهِمَا، وَلَا يَنْفَعُ الْمُعْلَلُ إِبْطَالِيهِمَا لَوْ اسْتَنَّدَ بِهِمَا السَّائِلُ.

وَالْمُسَاوِي وَالْأَخْصُ مُطْلَقًا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ بِهِمَا، لَكِنْ لَا يَنْفَعُ الْمُعْلَلُ إِبْطَالَ الْأَخْصِ مُطْلَقًا، بَلْ إِبْطَالُ الْمُسَاوِي.

وَأَمَّا الْأَعْمُ مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ بِهِ، لَكِنْ يَنْفَعُ الْمُعْلَلُ^(١) إِبْطَالُهُ لَوْ اسْتَنَّدَ بِهِ السَّائِلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَمْنُوعَ لَوْ كَانَ مُقَدِّمَةً دَلِيلِ الْمُعْلَلِ، فَلِلْمُعْلَلِ وَظِيفَةٌ أُخْرَى لِلتَّخْلُصِ عَنْهُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمُدَّعَى الْمُدَلَّلِ بِدَلِيلِ الْآخِرِ، وَذَا إِفْحَامٌ مِنْ وَجْهِ، فَاعْرِفْ.

فَصَلِّ: [في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات]

وَعِنْدَ إِثْبَاتِ الْمُعْلَلِ مُدَّعَاهُ^(٢) أَوْ مُقَدِّمَتُهُ بِدَلِيلٍ، أَوْ بِإِبْطَالِ السَّنَدِ، لِلْسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ، أَوْ الْإِبْطَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَدِيهِيَّةً جَلِيَّةً، فَإِذَا مَنَعَ يَأْتِي بِهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

فَصَلِّ: [في بيان المنع الذي ينفع المعلل]

مَنَعَ السَّائِلِ مُقَدِّمَةً دَلِيلِ الْمُعْلَلِ قَدْ لَا يَبْضُرُ الْمُعْلَلُ، وَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ الْمَانِعُ سَنَدًا يَشْتَمِلُ الْإِعْتِرَافَ بِدَعْوَى الْمُعْلَلِ.

كَمَا إِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ»، وَأَثَبَتْ الصُّغْرَى بِ: «أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ»، فَقَالَ الْفَلَسْفِيُّ: «لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ خُلُوهِ عَنْهُمَا؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو عَنْهُمَا كَمَا فِي آخِرِ حُدُوثِهِ^(٣)»، فَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ اعْتِرَافٌ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ.

(١) قوله: (لكن ينفع المعلل) إن قلت: ليس ذلك يضر المعلل؛ لأن ما هو أعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع، فيبطل حينئذ عين الممنوع أيضاً؟

قلت: الأعم مطلقاً من نقيض الممنوع أعم من وجوه عينه في الغالب، فلا يبطل ببطلانيته عينه، وأما كون الأعم مطلقاً من نقيضه أعم مطلقاً من عينه أيضاً، فلا تكاد تجد له مثلاً يذكره العقلاء سناً. اهـ من.

(٢) قوله: (وعند إثبات المعلل مدعاه) وذلك: إما عند منع السائل ذلك المدعى إذا لم يكن مدلولاً، وإما عند منع السائل مفقمة دليله. اهـ من.

(٣) قوله: (كما في آخر حدوثه) وذلك لأن كلاً من الحركة والسكون لا يتحصل إلا في آئين؛ لأن الحركة: «كون الجسم في آئين في مكانين»، والسكون: «كون الجسم في آئين في مكان واحد». اهـ من.



فَصْلٌ: [في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال]

لَوْ أَبْطَلَ السَّائِلُ بِالذَّلِيلِ الْمُدَّعَى الْغَيْرِ الْمُدَّلِّ، أَوْ مُقَدِّمَةَ ذَلِيلِ الْمُدَّعِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُعَلَّلُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ، فَذَا يُسَمَّى: «غَضْبًا»؛ لِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ مَنَصِبُ الْمُعَلَّلِ، وَقَدْ غَضِبَهُ السَّائِلُ.

وَاخْتَلَفَ فِي:

- أَنَّهُ مَسْمُوعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُعَلَّلِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ.

- وَالْمُحَقِّقُونَ قَالُوا: «إِنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ».

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّهُ مَسْمُوعٌ»، يَقُولُ: «إِنَّ السَّائِلَ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ الْمَنَعَ مَعَ السَّنَدِ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي صُورَةِ الْإِبْطَالِ وَالْإِسْتِدْلَالِ»، فَيَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ حَيْثُ بَدَأَ.

قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: «يَنْبَغِي لِمَنْ حَكَّمَ^(١) بِفَسَادِ مُقَدِّمَةِ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يُورِدَ اعْتِرَاضَهُ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَنَعَ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبْطَالِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ الْخَصْمُ إِنَّهُ غَضِبَ، فَيَحْتَاجَ إِلَى الْعِنَايَةِ». اهـ^(٢).

فَصْلٌ: [في بيان ماهية الغضب]

الغضب في عرفهم: «استدلال السائل على بطلان ما صح منعه^(٣)».

فَالْمُعَارَضَةُ لَيْسَتْ بِغَضَبٍ؛ لِأَنَّهُ إِطْطَالُ الدَّعْوَى بِذَلِيلٍ بَعْدَ اسْتِدْلَالِ الْمُعَلَّلِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَنَعَ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ صَحِيحًا.

وَكَذَا النَّقْضُ الْإِجْمَالِيُّ لَيْسَ بِغَضَبٍ؛ لِأَنَّهُ إِطْطَالُ الدَّلِيلِ بِذَلِيلٍ، وَلَا يَصِحُّ مَنَعُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) قوله: (يَنْبَغِي لِمَنْ حَكَّمَ... إلخ) يعني: ينبغي أن يخفي علمه بفساد مقدمة معينة غير مدلولة، ويطلب عليها دليلاً، وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل، وقوله: «إلى العناية» أي: الإرادة، والمعنى: فيحتاج السائل إلى أن يقول: «أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال». اهـ منه.

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للسعد (١٧٩/٢) بالمعنى.

(٣) قوله: (على بطلان ما صح منعه) فإبطال المدعى الغير المدلل، وإبطال المقدمة الغير المدللة غضبان؛ لأن المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما، ومنعهما من وظائف السائل، لكن منع المدعى الغير المدلل إن كان بلفظ المنع أو بما يشتمل منه يكون مجازاً عن مطلق طلب الدليل، وإن كان بلفظ آخر كان نقول: «لا نسلم»، فلا مجاز، كما سيأتي. اهـ منه.



مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ، وَالذَّلِيلُ لَا يُنتِجُ إِلَّا مُقَدَّمَةً وَاحِدَةً، وَهَهُنَا بَحْثٌ^(١)، وَسَتَعْرِفُ الْمَعَارِضَةَ وَالنَّقْضَ.

فَضْلٌ: [فِي بَيَانِ مَنَعِ التَّقْرِيبِ]

اعْلَمْ أَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَمْنَعُ تَقْرِيبَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ.

وَمَعْنَى «التَّقْرِيبِ»: «سَوْقُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ اسْتِزْلَامِ الْمُدَّعَى».

وَتَقْرِيرُ مَنْعِهِ: «أَنَا لَا نُسَلِّمُ اسْتِزْلَامَ هَذَا الدَّلِيلِ الْمُدَّعَى، وَقَدْ يُجْمَلُ وَيُقَالُ: «لَا نُسَلِّمُ التَّقْرِيبَ»، أَوْ: «التَّقْرِيبُ مَمْنُوعٌ».

وَالتَّقْرِيبُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا أُنتِجَ الدَّلِيلُ عَيْنَ الْمُدَّعَى^(٢)، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ، أَوْ الْأَخْصَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا أُنتِجَ الْأَعْمَ فَلَا تَقْرِيبَ؛ كَأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى مُوجِبَةً كَلِّيَّةً، وَتُنتِجُ الدَّلِيلُ: مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً.

فَضْلٌ: [فِي بَيَانِ الْمَنَعِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ]

قِيلَ: «لَا يُمْنَعُ التَّقْلُّ وَالْمُدَّعَى إِلَّا مَجَازًا».

وَمَعْنَاهُ: لَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْمَنَعِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فِي طَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَجَازًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنَعَ فِي اضْطِلَاحِهِمْ: «طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مُقَدَّمَةِ الدَّلِيلِ»، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّقْلُّ وَالْمُدَّعَى مُقَدَّمَةً مِنَ الدَّلِيلِ، فَقَوْلُكَ: «هَذَا التَّقْلُّ مَمْنُوعٌ»، وَ: «هَذَا الْمُدَّعَى مَمْنُوعٌ» مَجَازٌ عَنِ طَلْبِ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلْتَ لَفْظًا آخَرَ فِي طَلْبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا فَلَا مَجَازَ؛ كَأَنْ تَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ هَذَا التَّقْلَّ» أَوْ: «هَذَا الْمُدَّعَى» أَوْ: «هُوَ مَطْلُوبُ الْبَيَانِ».

(١) قوله: (وههنا بحث) وسيأتي بيان هذا البحث في حاشيتنا في مقالة النقض. اهـ منه.

(٢) قوله: (إذا أنتج الدليل عين المدعى... الخ) كما إذا ادعينا: (هذا إنسان):

- فإن قلنا: «لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان»، فهو ينتج عين المدعى.

- وإن قلنا: «لأنه متعجب، وكل متعجب ضاحك»، فهو ينتج ما يساويه.

- وإن قلنا: «لأنه ناطق أسود، وكل ناطق أسود زنجي»، فهو ينتج الأخص منه.

- وإن قلنا: «لأنه متنفس، وكل متنفس حيوان»، فهو ينتج الأعم منه، وبين مثال الأعم: أن ندعي «كل حيوان إنسان»، ونستدل عليه بقولنا: «لأن كل ناطق حيوان، وكل ناطق إنسان»، وهذا شكل ثالث ينتج الصغرى: «بعض الحيوان إنسان». اهـ منه.

هَذَا فِي الْمُدَّعَى الْعَرِيرِ الْمُدَّلِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُدَّلًّا فَظَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مَجَازٌ فِي النَّسَبِ، وَالْمَرَادُ: ظَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ دَلِيلِهِ، وَيَكْنِيكَ هَذَا الْبَيَانُ هُنَا، عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ تَعْلَمْ.

فَضْلٌ: [فِي بَيَانِ انْتِقَالِ الْمُعْلَلِ]

لَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُعْلَلِ عِنْدَ مَنَعِ الْمَانِعِ هُوَ الْإِنْبَاتُ، كَمَا عَرَفْتَ تَفْصِيلَهُ:
- فَلَا يَنْفَعُهُ مَنَعُ الْمَنَعِ، وَمَعْنَاهُ: مَنَعُ صِحَّتِهِ؛ تَقْرِيرُهُ: «لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ وُرُودِ هَذَا الْمَنَعِ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ بِدِيهَيَّا جَلِيًّا؟».

- وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ مَنَعُ السَّنَدِ؛ الَّذِي ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ^(١).
قَالَ الشَّارِحُ الْحَقِيقِيُّ: «مَنَعُ الْمَنَعِ وَمَنَعُ مَا يُؤَيِّدُهُ لَا يُوجِبُ إِنْبَاتَ الْمُقَدَّمَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُعْلَلِ عِنْدَ مَنَعِ الْمَانِعِ». اهـ

- وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ^(٢) مَنَعُ صِلَاحِيَّةِ السَّنَدِ لِلْسَّنَدِيَّةِ؛ مُسْتَدَلًّا بِعُمُومِهِ.

- وَكَذَا لَا يَنْفَعُهُ إِبْطَالُ صِلَاحِيَّةِ^(٣) السَّنَدِيَّةِ؛ مُسْتَدَلًّا بِعُمُومِهِ.

- وَكَذَا إِبْطَالُ عِبَارَةِ الْمَانِعِ؛ بِمُخَالَفَتِهَا الْقَانُونَ الْعَرَبِيَّ.

فَاشْتِعَالَ الْمُعْلَلِ بِهَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ انْتِقَالَ مِنْهُ إِلَى بَحْثِ آخَرَ، يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ دَفْعُهُ، فَإِذَا كَانَ اشْتِعَالُهُ بِهَا يَدُونِ إِنْبَاتِ مَا مَنَعَهُ السَّائِلُ، فَقَدْ عَجَزَ عَنِ إِنْبَاتِ مُدَّعَاهُ، فَأَنْجَحَ^(٤) فِيهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى بَحْثِ آخَرَ.

نَعَمْ؛ يَنْفَعُ الْمُعْلَلَّ إِبْطَالَ الْمَنَعِ؛ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهِ بِبِدَاهَةِ الْمَمْنُوعِ بِدَاهَةِ جَلِيَّةً، وَهَذَا يَمْتَزِلَةٌ

(١) قوله: (على سبيل القطع) وأما الذي ذكر على سبيل الجواز، فلا يصحُّ منعه؛ إذ الجواز لا يدفع الجواز، وبالجملة إن منع صحة المنع صحيح؛ لأن المانع أدرى صحة منعه ضمناً، فاعرف، لكن لا ينفع المعلل، وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع لا ينفع المعلل. وأما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصحُّ منعه. اهـ.

(٢) قوله: (وكذا لا ينفعه...) (الخ) يعني: أن منعهما صحيح؛ لأن المانع لما ذكر السند، فكأنه أدرى صلاحية سنده للسندية، والذموى الضمري يصحُّ منعه، لكن هذا المنع لا ينفع المعلل. اهـ.

(٣) قوله: (وكذا لا ينفعه إبطال صلاحيته...) (الخ) كان قال السائل: «لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون حيواناً»، فقال المعلل: «صلاحية الحيوانية للسندية هنا باطل؛ لأنه أعمُّ من نفيض الممنوع»، وهذا ليس بإبطال لذات السند؛ إذ لو كان إبطالاً لذاته لنع المعلن هنا؛ لأن إبطال السند الأعمُّ ينفع المعلل. اهـ.

(٤) قوله: (فأنجح) على صيغة المجهول؛ أي: جملة السائل مضمناً ساكناً. اهـ.



إثبات الممنوع، وكذا ينفعه إبطال المنع بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع^(١)، لكن هذا جواب الزاير جدي لا تحقيقي، فلا يصح عند إرادة إظهار الحق، وللمانع أن يدعي حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديها جلياً.

المقالة الثانية: في المعارضة

وهي: «إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه، أو ما يساوي^(٢) نقيضه، أو الأخص من نقيضه».

كان ادعى المعلل: «لا إنسانية شيء»، واستدل عليها، فعارضه بـ: «إثبات إنسانيته»، أو بـ: «إثبات صاحبيته»، أو بـ: «إثبات أنه زنجي».

فللسائل عند إرادة المعارضة أن يقول للمعلل: «دليلك وإن دل على ما ادعيت، لكن عندي ما ينفي ما ادعيت».

ودفع المعلل المعارضة:

- إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض.

- أو بإثبات فساد دليله^(٣)، وهو: «التفرض الإجمالي»، وسيأتي تفصيل النقص

الإجمالي.

- أو بإثبات الدعوى بدليل آخر، وهو: «المعارضة على معارضة السائل»، وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث^(٤)

(١) قوله: (بدعوى أن الممنوع مسلم عند المانع) عند منعه؛ وحاصل هذا: إثبات للممنوع؛ تقريباً: أن ما منعه ثابت عندك عند منعه؛ لأنه مسلم عندك من قبل، وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعه. اهـ منه.

(٢) قوله: (واستدل) عطف على «ادعاه»، وقوله: (ما يساوي) عطف على «نقيض». اهـ منه.

(٣) قوله: (بمنع بعض مقدمات) إلى قوله: (أو بإثبات فساد دليله) وهما لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب؛ إذ دليل المعارضة حينئذ غير دليل المعلل؛ تأمل، فلا ينفع حينئذ إلا المعارضة على المعارضة؛ على تقدير كونها دافعة؛ تأمل. اهـ منه.

(٤) قوله: (وفي كون هذه المعارضة) إلى قوله: (بحث) نهر البحث: أن الدليل الثاني هنا يعارضه دليل السائل المعارض، كما يعارض دليله الأول، وذلك ظاهراً، فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل.

والجواب منه أن يقال: لا نسلم أنه لا فائدة فيه؛ إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوى من دليل السائل المعارض بوجوه من الوجوه، ولو سلم أنه ليس بأقوى منه، فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد؛ كذا قاله أبو الفتح... اهـ منه.



ثُمَّ إِنَّ الْمُعَارَضَةَ تَنْقَسِمُ:

- إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْمُدَّعَى، وَهِيَ: «أَنْ يُثَبِّتَ السَّائِلُ خِلَافَ مُدَّعَى الْمُعَلَّلِ، بَعْدَ إِبْتِاطِ الْمُعَلَّلِ مُدَّعَاهُ».

- وَإِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ^(١)، وَهِيَ: «أَنْ يُثَبِّتَ السَّائِلُ خِلَافَ مُقَدِّمَةِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، بَعْدَ إِبْتِاطِ الْمُعَلَّلِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةَ».

فَصَلُّ: [في بيان أقسام المعارضة]

وَكُلٌّ مِنْهُمَا^(٢) تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْمُعَارِضِ:

(١) - إِنْ كَانَ عَيْنَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ مَادَّةً وَصُورَةً^(٣)؛ كَمَا فِي: الْمُعَالِطَاتِ الْعَامَّةِ الْوُرُودِ؛ تُسَمَّى تِلْكَ الْمُعَارَضَةُ: «قَلْبًا» وَ: «مُعَارَضَةً عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ».

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: الْمُعَالِطَاتُ الْعَامَّةُ الْوُرُودِ هِيَ: «الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى التَّقْيِضِينَ»؛ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: «الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَطْلُوبِ: إِمَّا مَوْجُودٌ، أَوْ مَعْدُومٌ»؛ وَأَيًّا مَا كَانَ يَلْزَمُ ثُبُوتَ الْمَطْلُوبِ^(٤)

أَقُولُ: فَإِذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْفَلَسَفِيُّ عَلَى قِدَمِ الْعَالَمِ، فَتُعَارِضُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى حُدُوثِهِ.

(٢) - وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مَادَّةً وَعَيْنَهُ صُورَةً؛ تُسَمَّى: «مُعَارَضَةً بِالْمِثْلِ»؛ كَأَنَّ يَقُولَ الْفَلَسَفِيُّ: «الْعَالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْقَدِيمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثَرُ الْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ»، فَتُعَارِضُهُ بِ: «أَنَّهُ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

(١) قوله: (المُعَارَضَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ) وتسمى هذه: «مناقضة على طريق المعارضة». اهـ منه.

(٢) قوله: (وَكُلٌّ مِنْهُمَا) أي: كُلٌّ مِنَ: المعارضة في المدعى، والمعارضة في المقدمة. اهـ منه.

(٣) قوله: (إِنْ كَانَ عَيْنَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ مَادَّةً وَصُورَةً) وحاصل هذه المعارضة: إبطال دليل المعلل؛ لأنَّ الدليل الصحيح لا يقوم على التقْيِضِينَ؛ لاستحالة اجتماع التقْيِضِينَ، ففيها معنى النقص، وأما في غيرها من المعارضات، فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل، بل يعلم إجمالاً أَنَّ أحد الدليلين باطل؛ (مَّا دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، أَوْ دَلِيلِ الْمُعَارِضِ؛ إِلَّا فِي الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمُعَارِضَةِ بِالغَيْرِ، تَأْمَلْ. اهـ منه.

قوله: (مَادَّةً وَصُورَةً) أقول: فليس للمعلل حينئذٍ إلا المعارضة على المعارضة؛ إذ لو نقض دليل المعارض، أو منع بعض مقدماته، ينقلب اعتراضه حينئذٍ عليه، فاعرف. اهـ منه.

(٤) قوله: (وَأَيًّا مَا كَانَ يَلْزَمُ ثُبُوتَ الْمَطْلُوبِ) وبجوابه: بأننا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه المطلوب. اهـ منه.



(٣) - وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ صُورَةً؛ تُسَمَّى: «مُعَارَضَةً بِالغَيْرِ»؛ سِوَاهُ:

- كَانَ غَيْرُهُ مَادَّةً أَيْضاً؛ كَمَا إِذَا عَارَضْنَا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ بِ: «أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْمُخْتَارِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْقَدِيمِ بِأَثَرِ الْمُخْتَارِ».

- أَوْ كَانَ عَيْنُهُ مَادَّةً، وَهَذَا صَرَّحَ بِهِ الْعِصَامُ فِي «شَرْحِ الْأَدَابِ الْعَضُدِيِّ»، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُعَلَّلُ عَلَى مُدْعَاهُ بِمُعَالَظَةِ عَامَّةِ الْوُرُودِ، فَيُعَارِضُهُ السَّائِلُ بِإِيرَادِ تِلْكَ الْمُعَارَضَةَ عَلَى تَقْيِضِ مُدْعَى الْمُعَلَّلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا اخْتَارَهُ الْمُعَلَّلُ.

المقالة الثالثة: في التقض

وَقَدْ يُقْبَدُ بِ: «الْإِجْمَالِي»^(١)؛ وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدَّعِ السَّائِلُ بُظْلَانَ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ؛ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّهُ جَارٍ فِي مُدْعَى آخَرَ، مَعَ تَخَلُّفِ ذَلِكَ الْمُدْعَى عَنْهُ، وَكُلُّ دَلِيلٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمُدْعَى؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى لَازِمٌ لَهُ، وَبُظْلَانُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى بُظْلَانِ الْمَلْزُومِ.

كَانَ قُلْنَا لِلْفَلَسَفِيِّ - الْمُسْتَدِلُّ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ بِأَنَّهُ أَثَرُ الْقَدِيمِ -: «إِنَّهُ جَارٍ فِي الْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ»؛ أَيُّ: يَنْتِجُ قَدَمَ الْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا حَادِثَةٌ^(٢) بِالْبَدَاهَةِ.

وَلَا يَجَابُ عَنْ هَذَا التَّقْضِ بِمَنْعِ الْكُبْرَى، بَلْ بِمَنْعِ الصُّغْرَى وَلَمَّا كَانَتِ الصُّغْرَى مُشْتَمِلَةً عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ^(٣) يُمْنَعُ الْجَرِيَانِ تَارَةً وَالتَّخَلُّفِ أُخْرَى.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ النَّاقِضُ عَلَى بُظْلَانِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلدُّوْرِ أَوْ التَّسْلُسِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَكُلُّ مَا يَسْتَلْزِمُ الْمُحَالَ فَهُوَ مُحَالٌ.

(١) قوله (وقد يُقْبَدُ بِـ «الْإِجْمَالِي») ومعنى «كونه إجمالياً»: أن بظلان الدليل راجع إلى بظلان مقدمتين من مقدماته، فلما لم يذكر بظلان تلك المقدمة، كان إبطال الدليل إجمالياً أهداه.

(٢) قوله: (مع أنها حادثة) فدليل المعطل هنا باطل؛ لظلال كبراه المطوية، وهي: «أن كل ما هو أثر القديم قديم». أهداه.

(٣) قوله: (مشملة على مقدمتين) وهذا مسامحة؛ لأن المقدمة الثانية كبرى ينتج مع الأولى: «أن دليل المعطل جارٍ في المنخلف»، فيصم إليه الكبرى الفائلة: «بأن كل دليل جارٍ في المنخلف فهو باطل»، فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها، سرح وقيل: «إن الصغرى مشتملة على مقدمتين»، وكذا الكلام في التقض باستلزام المحال، فأعرف. أهداه.



وَلَا مَجَالَ لِمَنْعِ الْكُبْرَى هُنَا أَيْضًا، بَلْ قَدْ يُمْنَعُ الْإِسْتِزَامُ، وَقَدْ يُمْنَعُ الْإِسْتِحَالَةُ؛ لِأَنَّ
بَعْضَ الدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِ غَيْرُ مُحَالٍ^(١).

وَقَدْ يُجَابُ عَنِ النَّقْضِ مُطْلَقًا بِإِثْبَاتِ الْمُدْعَى الْمَنْقُوضِ دَلِيلُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا إِفْحَامٌ مِنْ
وَجْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعَارِضَ وَالتَّاقِضَ إِذَا لَمْ يَذْكَرَا دَلِيلًا، فَلَا يُسْمَعُ دَعْوَاهُمَا الْبُطْلَانُ، وَتُسَمَّى
دَلِيلُ النَّقْضِ: «شَاهِدًا».

إِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ لِلسَّائِلِ مَنْعٌ مَجْمُوعَ الدَّلِيلِ؛ بِمَعْنَى: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ؟
قُلْتُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُنْتِجُ إِلَّا مُقَدِّمَةً وَاحِدَةً، وَهُنَا
بَحْثٌ^(٢).

فَصْلٌ: [في بيان النقص المكسور]

اعْلَمْ أَنَّ التَّاقِضَ قَدْ يَتْرُكُ بَعْضَ أَوْصَافِ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ عِنْدَ إِجْرَائِهِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ: «نَقْضًا
مَكْسُورًا».

فَلِلْمُعَلَّلِ حِينْتِيذٍ: مَنْعُ الْجَرِيَانِ؛ مُسْتَنَدًا بِأَنَّ لِلْوَصْفِ الْمَتْرُوكِ مَدْخَلَ فِي الْعِلِّيَّةِ.
وَقَدْ يُبْطَلُ السَّائِلُ هَذَا السَّنَدُ: بِإِثْبَاتِ أَنْ لَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْعِلِّيَّةِ.
مِثَالُهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمه): «لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَجْهُوْلُ الصِّفَةِ»، فَتَاقَضَتْهُ
بِ: «أَنَّهُ جَارٍ فِي تَزْوِجِ امْرَأَةٍ غَائِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُوْلَةُ الصِّفَةِ، مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ»، فَقَدْ حَذَفْنَا قِيَدَ
الصِّفَةِ.

(١) قوله: (غَيْرُ مُحَالٍ) وهنا تقرير آخر وهو أن يقال: «إنه مستلزم للدور أو التسلسل، وكل ما يستلزمه فهو محال»،
فحينئذ يردد المجيب في الضغرى، ويقول: «إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا نسلم
الضغرى، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبرى». اهـ منه.

(٢) قوله: (وهنا بحث) وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته، أو منع كل منها،
أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع؛ فعلى الأول يستدل المعلل على واحد من مقدماته، فإن سكت السائل
فذاك، وإن قال: «مرادى المقدمة الأخرى» يستدل عليها أيضاً، وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها،
وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها، ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع،
وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح، وتقرير الثالث أن هذا دليل ثبت مقدماته، وكل دليل هذا شأنه فثابت، ومعنى قولنا:
«من حيث المجموع» اعتبار الدليل شيئاً واحداً وحدة اعتبارية. اهـ منه.

فَضْلٌ: [في بيان النقص الغير المسموع]

لَا يُنْقَضُ الدَّلِيلُ وَغَيْرُهُ بِ: الإِسْتِمَالِ عَلَى التَّطْوِيلِ، أَوْ الإِسْتِدْرَاكِ، أَوْ الحَفَاءِ، ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يُرِيدُ حُسْنَهُ.

فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدِ المُنَاطِرِينَ أَنْ يَقُولَ لِأَخْرٍ: «إِنَّ مَا ذَكَرْتَهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ المَعْنَى الَّذِي أَدْبَيْتَهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ العِبَارَةِ يَصِحُّ أَدَاؤُهُ بِأَحْسَنَ مِنْهَا».

وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ النِّقْضُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الطَّرِيقِ الرَّاجِحِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ المَرْجُوحِ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ الإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى حُسْنِ العِبَارَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الإِعْتِرَاضُ: «تَعْيِينُ الطَّرِيقِ»، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ آدَابِ المُنَاطِرِينَ^(١)، وَهَهُنَا اسْتِثْنَاءٌ وَهُوَ: أَنْ كَوْنَ التَّعْرِيفِ أَخْفَى مِنَ المَعْرِفِ يُبْطِلُهُ، كَمَا عَرَفْتَ.

فَضْلٌ: [في بيان المناظرة الجارية في العبارة]

قَدْ تُنْقَضُ العِبَارَةُ، وَمَعْنَاهُ: «دَعْوَى بُطْلَانِهَا»؛ مُسْتَدِلًّا بِمُخَالَفَتِهَا قَانُونَ اللُّغَةِ، أَوْ الصَّرْفِ، أَوْ النُّحْوِ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بِمَنْعِ مُخَالَفَتِهَا؛ مُسْتَدِلًّا بِمَذَاهِبِ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ تَصِحُّ عَلَيْهِ تِلْكَ العِبَارَةُ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنْ تَاقِضَ العِبَارَةُ: «مُسْتَدِلٌّ»؛ وَمَعْنَاهُ: أَنْ الإِعْتِرَاضَ عَلَى العِبَارَةِ بِمُخَالَفَتِهَا القَانُونَ العَرَبِيَّ لَا يَصِحُّ عَلَى طَرِيقِ المَنْعِ، لَكِنْ هَذَا النِّقْضُ لَا يَنْفَعُ المَعْلَلَّ عِنْدَ مَنْعِ المَانِعِ مُدْعَاهُ أَوْ مُقَدِّمَةَ دَلِيلِهِ، بَلْ هُوَ انْتِقَالٌ مِنْهُ إِلَى بَحْثِ آخَرَ، فَتَقَطَّنْ^(٢)

وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ النِّقْضَ أَرْبَعَةٌ^(٣):

(١) - نَقْضُ التَّعْرِيفِ.

(١) قوله: (ليس من آداب المناظرين) لأن غرضهم إظهار الصواب، ولا مدخل لهذا الاعتراض في إظهار الصواب. اهـ

ت

(٢) قوله: (فتقطن) إشارة إلى ما سبق، وهو أن هذا إن كان بدون إثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم. اهـ منه.

(٣) قوله: (وبالجملة أن النقص أربعة) إن قلت: بل هو ستة؛ لأن معنى «النقص»: الهدم والإبطال، فيدخل: إبطال الذهوى الغير المدلل، وإبطال المقنعة الغير المدللة.

قلت: الكلام في النقص المصطلح، وهما بستان غصباً في اصطلاح المناظرين، أو يقال: الكلام في النقص المسموع بالاتفاق، وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق. اهـ منه.



(٢) - وَتَقْضُ التَّمْسِيمِ .

(٣) - وَتَقْضُ الدَّلِيلِ .

(٤) - وَتَقْضُ الْعِبَارَةَ .

وَأَمَّا طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُدْعَى أَوْ الْمُقَدِّمَةِ، فَلَا يُسْمَى: «تَقْضًا مُطْلَقًا»، بَلْ: «تَقْضًا تَفْصِيلِيًّا» .

فَضْلٌ: [في بيان المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَكَّبَ النَّاقِصَ :

- إِذَا كَانَ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ، فَذَا تَصْدِيقُ مَعْنَى، فَيَرِدُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا؛ كَأَنْ تَقُولَ: «هَذَا إِنْسَانٌ رُومِيٌّ»، فَلِلسَّائِلِ: أَنْ يَمْنَعَ «رُومِيَّتَهُ» فَقَطْ، فَإِنْ أَثْبِتَ: «رُومِيَّتَهُ» بِدَلِيلٍ، فَلِلسَّائِلِ: أَنْ يَمْنَعَ مُقَدِّمَةَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، أَوْ يِعَارِضُهُ، أَوْ يَنْقُضُهُ، وَالْمَتَقَطَّنُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .

- وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ؛ كَأَنْ قَالَ أَحَدٌ: «غُلَامٌ زَيْدٌ»^(١) أَوْ: «خَمْسَةَ عَشَرَ»، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ الْقَانُونِ الْعَرَبِيِّ إِذَا خَالَفَهُ .

فَضْلٌ: [في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها]

وَإِذَا أَجَابَ الْمُعَلَّلُ عَنِ اغْتِرَاضِ السَّائِلِ بِجَوَابٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مَا سَلَّمَهُ السَّائِلُ؛ بِأَنْ يُثْبِتَ مَا مَنَعَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مُقَدِّمَةٍ مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ السَّائِلِ، مَعَ عِلْمِ الْمُعَلَّلِ بِأَنَّ الَّذِي سَلَّمَهُ بَاطِلٌ، فَذَا جَوَابٌ لِلزَّامِيِّ جَدَلِيٍّ، لَا تَحْقِيقِيٍّ، وَلَيْسَ الْعَرَضُ مِنْهُ إِظْهَارُ الْحَقِّ، بَلْ الْإِزَامُ الْخَصْمُ فَقَطْ، وَكَذَا إِثْبَاتُهُ بِمُغَالَطَةٍ^(٢) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُغَالِطَةٌ، فَلَا يُتَّبَعِي لِلْمُعَلَّلِ ذَلِكَ الْجَوَابُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ مُتَعَتِّتًا؛ أَيْ طَالِيًا زَلَّةَ الْمُعَلَّلِ، لَا طَالِيًا لِإِظْهَارِ الْحَقِّ .

وَالجَوَابُ التَّحْقِيقِيُّ هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي بَنَاهُ الْمُعَلَّلُ عَلَى مَا عَلِمَ حَقِيقَتَهُ، لَكِنَّ السَّائِلَ إِذَا سَكَتَ حِينَئِذٍ^(٣) يَحْصُلُ لَهُ الْإِزَامُ .

فَإِنْ مَنَعَ مَا سَلَّمَهُ مِنْ قَبْلُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَدَّعِي التَّرَدُّدَ بَعْدَ الْجَزْمِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا سَلَّمَهُ بِدَبِيهًا جَلِيًّا، وَلِذَا قِيلَ: «إِنَّ الْمَانِعَ لَا مَذْهَبَ لَهُ» .

(١) قوله: (غلام زيد) مركب إضافي، فيكون بسكون «غلام» وجر «زيد». اه حواشي.

(٢) قوله: (وكذا إثباته بمغالطة) القول: وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة، مع علمه بأنها مغالطة سؤال جدلي، والجدل هو المدافعة لإسكات الخصم، لا لإظهار الحق. اه منه.

(٣) قوله: (حينئذ) أي: حين أثبت المعلل ما منعه السائل بدليلي مشتعل على مقدمة مسلمة عند السائل. اه منه.

فَضْلٌ

ثُمَّ لِنُشْرَعُ^(١) فِي الْمُنَاطَرَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الثَّقَلِ إِنْ كُنْتَ نَاقِلًا، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمِ صِحَّةَ الْمَثْوُولِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْكَ إِلَّا طَلَبُ تَصْحِيحِ الثَّقَلِ، وَهَذَا مَعْنَى مَنَعِ الثَّقَلِ، فَلَكَ أَنْ تُثَبِّتَ ثِقْلَكَ بِإِحْصَارِ كِتَابٍ مَثَلًا وَإِنْ التَّزَمْتَ صِحَّتَهُ مَعْنَى، وَذَا لَا يُتَصَوَّرُ^(٢) فِي الْمُفْرَدِ وَالْإِنْشَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْكَبِ النَّاقِصِ، فَيَرُدُّ عَلَيْكَ الْأُبْحَاثُ السَّابِقَةُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ^(٣)، وَمِنْ التَّزَامِ صِحَّةُ حُكْمِكَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، أَوْ تَقْوِيَةُ مَقَالِكَ بِهِ.

خَاتِمَةٌ: [فِي بَيَانِ بَعْضِ اصْطِلَاحَاتِ الثُّطَارِ]

ثُمَّ إِنْ الْبَحْثَ بَيْنَ الْمُعَلَّلِ وَالسَّائِلِ:

- إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزِ الْمُعَلَّلِ عَنْ دَفْعِ اعْتِرَاضِ السَّائِلِ.

- أَوْ إِلَى عَجْزِ السَّائِلِ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى جَوَابِ الْمُعَلَّلِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ جَرِيَانُ الْبَحْثِ إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَةِ.

وَعَجْزُ الْمُعَلَّلِ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ: «إِفْحَامًا»، وَعَجْزُ السَّائِلِ: «إِلْزَامًا».

وَيُقَالُ: «أَفْحَمَ السَّائِلُ الْمُعَلَّلَ»، وَيُقَالُ: «أَلْزَمَ الْمُعَلَّلُ السَّائِلَ».

وَيُقَالُ: «الْمُعَلَّلُ مُفْحَمٌ» وَ: «السَّائِلُ مُلْزَمٌ» - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالزَّايِ -، فَإِضَافَةُ الْإِفْحَامِ إِلَى الْمُعَلَّلِ إِضَافَةٌ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَكَذَا الْإِلْزَامُ السَّائِلِ.

ثُمَّ إِنْ السُّؤَالِ:

- قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، وَذَا سُؤَالِ الْمُنَاطَرَتَيْنِ.

- وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ، أَوْ عَنْ وَجْهِ التَّرْكِيبِ، أَوْ عَنْ تَفْصِيلِ الْمُجْمَلِ، وَهَذَا لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمُنَاطَرَةِ، وَالْكَشَافُ مَشْحُونٌ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ خَفَاءِ الْمَثْوُولِ عَنْهُ.

(١) قوله: (لِنُشْرَعُ) عطفت على «لِنُشْرَعُ» في أوّل الكتاب، ويحتمل أن تكون «ثُمَّ» ابتدائية. اهـ حواشي.

(٢) قوله: (وَذَا لَا يُتَصَوَّرُ) لأن المراد من الصّحة المطابقة للواقع. اهـ منه.

(٣) قوله: (إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْإِيمَانُ بِهِ) وهو قوله تعالى وقول رسوله ﷺ، فلا يرد على مضمونه اعتراض، لكن يرد على



فصل: [في بيان مراتب الترع في القوة والضعف]

اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه إنقاء دعوى المعلل بلا دليل، وليس حاصل نقضه إنطالاً لدعوى المعلل؛ إذ الدليل ملزوم للدعوى، ولا يلزم من إنطال الملزوم إنطال اللازم؛ إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر؛ لجواز عموم اللازم، فيجوز أن يكون للمدعى دليل آخر.

وكذا حاصل المعارضة المساقطة؛ أغني: أن يسقط^(١) ويبتل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس؛ إذ الدليل الصحيح لا يدُّ على خلاف مدلوله، فيبقى مدعى المعلل بلا دليل^(٢)، فليس حاصل المعارضة أيضاً إنطالاً لدعوى المعلل، فأقوى الاعتراضات: إنطال المدعى الغير المدلل، وإن سمي ذلك غضباً، وأسلمها: المنع؛ إذ لا يجب له سند ولا دليل، ومن أراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لـ: «تقرير قوانين المناظرة».

وَجِبُّ عَلَى الْمُسْتَفِيدِينَ - أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى - إِرْشَادَهُمْ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِي
وِلْوَالِدَيْ، وَيَدْعُوا لَنَا بِالْحَجَّةِ وَالنَّعْمِ الْبَاقِيَةِ، وَمَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَّرْتَهُ وَجَلَالِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتِ، وَسُبْحَانَ رَبِّنَا رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ،
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا مُفْتَحَ الْأَبْوَابِ افْتَحْ لَنَا عِلْمَ الْآدَابِ، بِحُرْمَةِ حَبِيبِكَ الَّذِي عُلِمَ فَضِيلَتُهُ فِي فَضْلِ
الْحَطَابِ، تَمَّتِ الْوَلَدِيَّةُ مِنَ الْآدَابِ، بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الرَّهَّابِ.

* * *

(١) قوله (أغني أن يسقط... إلخ) وذلك لأن الدعوى لازم والدليل ملزوم، ويبطل الملزوم بطلان لازمه؛ فكانت المعارض بقول: «إن دليلي أبطل دعواك، فيبطل ذلك»، لأن بطلان اللازم يدُّ على بطلان الملزوم، وكان المعلل يقول أيضاً حينئذ: «إن دليلي أبطل دعواك، فيبطل ذلك الذي عارضت به»؛ اعلم أن ما ينتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض، (وما ينتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل). اهـ من.


(٢) قوله: (فيبقى مدعى المعلل بلا دليل) وكذا يبقى مدعى المعارض. نمت بعون الله تعالى. اهـ من.



« رِسَالَةُ الْآدَابِ »

فِي عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاطِرَةِ

لِلْمُحَرِّرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ





مُقدِّمة الطَّبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وكفى، وسلامُهُ على الَّذِينَ اصْطَفَى؛ وبعْدُ:
فهذه عُجالةٌ عَمِلْتُها في آدابِ البحثِ والمناظرة حين رأيتُ حاجَةَ الطُّلابِ إليها ماسَّةً،
وأنا أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ فَأَصَبْتُ أو شَارَفْتُ، والله الحمد في الأولى والآخرة، ونسألهُ
المَزِيدَ مِن نِعَمَاتِهِ، عليه نتوَكَّلُ، وإليه يرجع الأمرُ كُلُّهُ، وهو حَسْبُنَا ومنه العونُ.

القاهرة: ١٦ من ذي القعدة ١٣٤٧

٢٦ من إبريل ١٩٢٩

كتبه المُعْتَرِزُ بالله تعالى:

محمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عبد الحميد



مُقدِّمة الطَّبعةِ الثَّانيةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وَحَدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَبَعْدُ:
فإني كنتُ قد صَنَعْتُ رسالةً صغيرةً الحجم في آداب البحث والمناظرة منذ بضع سنين،
وقد تَوَخَّيْتُ فيها سهولةَ العبارة، ووضوحَ القصد، وكثرةَ التَّمثيل، ولم أعرض فيها لذكرِ
اختلاف العلماء.


وقد حازت هذه الرسالةُ - حين ظهرت - قبولَ إخواني من علماء الجامع الأزهر وطلابه،
فنفذتُ جميعُ نسخها في أقلَّ من شهرٍ واحد، وما زال الإخوان - حفظهم الله تعالى -
يَتَقَاضَوْنَني إعادةَ نشرها، وأنا لا أجِدُ من وقتي ما يُعِين على إجابتهم، ثمَّ كان من دَواعي
العِبْطَةِ أن رَأَتْ لجنةُ اختيارِ الكتبِ الدِّرَاسِيَّةِ في الإدارةِ العامَّةِ للجامع الأزهر أنَّ هذه الرسالةَ
صالحةٌ للدِّراسة في القِسمِ الثَّانويِّ مِنَ المعاهدِ الدِّينِيَّةِ، فكان ممَّا يَفْرِضُهُ عَلَيَّ واجبُ شكر
هذه اليَدِ أن أقومَ بمراجعتها وإعادةِ النَّظر فيها، وقد فَعَلْتُ، فأضَفْتُ إليها كثيراً مِنَ الأمثلةِ
والتَّمريناتِ، وهَدَّبْتُ عبارتها ونَقَحْتُها، فجاءت كما ساءَ العدوُّ وسرَّ الصِّديق.

وإني أرجو الله تعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه، وأن ينفع بها النَّفعَ المَرْجُوَّ منها، إنَّه
نِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصير.

كتبه المعترِّ بالله تعالى:

محمدُ فُحْيِي الدِّينِ عبد الحميد





المُقَدِّمَاتُ

تَعْرِيفُ الْعِلْمِ، مَوْضُوعُهُ، فَائِدَتُهُ، وَاضِعُهُ، نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، حُكْمُهُ
أَقْسَامُ الْقَوْلِ، بَيَانُ مَا تَجْرِي الْمُنَازَرَةُ فِيهِ

تَعْرِيفُ الْمُنَازَرَةِ

المناظرة في اللغة: تَطَلَّقَ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ مِنْهَا: «الْمُقَابَلَةُ»، وَمِنْهَا: «الْمُكَافَاةُ». وتطلق في الاصطلاح على: «تَرَدُّدِ الْكَلَامِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، يَقْصِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، مَعَ رَغْبَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي ظُهُورِ الْحَقِّ».

مَوْضُوعُ الْمُنَازَرَةِ

وموضوع هذا العلم: الأبحاث الكليَّة التي تندرج تحتها أبحاث جزئية، من حيث هي مُوجَّهَةٌ مقبولة، أو ليست كذلك.

فالأبحاث الكليَّة ك: المَنعِ، والمُعَارِضَةِ، والنَّقْضِ للكُلِّيَّاتِ.

والأبحاث الجزئية التي تندرج تحت هذه ك: مَنعٍ مُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ دَلِيلٍ مُخْصِوَصٍ، ومُعَارِضَةٍ دَلِيلٍ بَعِينَةٍ، وَنَقْضٍ دَلِيلٍ خَاصٍّ.

وقبول هذه الأبحاث الكليَّة، وعدم قبولها يُعْرَفُ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْفَرْعِ، وَذَلِكَ:

- كَمَا تَقُولُ: «كُلُّ مَنعٍ يَرُدُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُوَ وَظِيفَةٌ مُقْبُولَةٌ».

- وَكَمَا تَقُولُ: «كُلُّ مَا هُوَ إِفْسَادٌ لِلْمُقَدِّمَةِ قَبْلَ إِثْبَاتِهَا - مَعَ إِقَامَةِ دَلِيلِ الْإِفْسَادِ -،

فَهُوَ غَضْبٌ غَيْرٌ مُقْبُولٌ».

- وَكَمَا تَقُولُ: «كُلُّ مَا هُوَ نَقْضٌ بِالتَّخْلُفِ أَوْ بِاسْتِلْزَامِ الْفَسَادِ، فَهُوَ وَظِيفَةٌ مُقْبُولَةٌ

مُسْتَحْسَنَةٌ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَتَعْرِفُهُ مَفْصَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَائِدَةٌ دِرَاسَةٌ هَذَا الْعِلْمِ

وفائدة دراسة هذا العلم: معرفة طُرُقِ البحثِ والمناقشة مع الخصوم، وعصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية؛ وترتّبُ على ذلك بيانُ الحقِّ، ورَدُّ شُبُهَةِ المُبْطِلِينَ، وقَنَعُ الضَّالِّ: بِالزَّامِيهِ إِنْ كَانَ سَائِلًا، وَإِفْحَامِيهِ إِنْ كَانَ مُعَلِّمًا.

وَاضِعُهُ

وقد كان العلماءُ في الصِّدْرِ الأوَّلِ غَيْرَ محتاجين إلى هذه النُّظْمِ؛ لِمَا وَهَبَهُم اللهُ تعالى مِن سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ، وَصَفَاءِ الذَّهْنِ، وَكَانَتْ أَسَالِيبُ جِوَارِهِمْ وَمَنَاظِرَاتُهُمْ تَجْرِي عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ عِلْمًا مُدَوَّنًا؛ فَلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ وَقَصُرَتِ الْقِرَائِحُ، احْتِجَّ النَّاسُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ قَوَاعِدَ يَلْتَزِمُهَا الْمُتَبَايِحَانُ؛ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ مَيَّزَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ وَجَعَلَهَا عِلْمًا مُسْتَقِلًّا وَصَنَّفَ فِيهِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي نَتَنَاوَلُهَا الْيَوْمَ: رُكْنُ الدِّينِ الْعَمِيدِيُّ الْحَنْفِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ»، وَالْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ (٦١٥) خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِتِّ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ

وَهَذَا الْعِلْمُ أَحَدُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ.

حُكْمُهُ

وَحُكْمُ دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ: الْوَجُوبُ الْكِفَائِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ طُرُقِ الرَّدِّ عَلَى دَوِي الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، كَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ تَمَامِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ التَّفْصِيلِيِّ عَلَى وَجُودِ اللهِ تَعَالَى وَثُبُوتِ أَكْثَرِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ يَتَّعَيْنُ تَعَلُّمُ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى إِنْسَانٍ؛ فَيَصْبِحُ حَبِينًا قَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

أَقْسَامُ الْقَوْلِ

وَيَبَانُ مَا تَجْرِي فِيهِ الْمُنَاطَرَةُ مِنْهُ، وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ

أَقْسَامُ الْقَوْلِ:

الْقَوْلُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمَفْرُودُ، وَالثَّانِي: الْمَرْكَّبُ.

ثُمَّ الْمَرْكَّبُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: الْأَوَّلُ: النَّاقِصُ، وَالثَّانِي: التَّامُّ.



ثمَّ المَرَكَّبُ التَّامُّ على صَريبن: الأوَّل: الإنشائي، والثَّاني: الخَبْرِيُّ؛ فهذه أربعة أقسام.

(١) - وأما القولُ المفردُ: فلا تجري فيه المناظرة أصلاً؛ إلاَّ أنَّه يُستَسْرُ عن المراد منه إنَّ كان غريباً.

(٢) - وأما المَرَكَّبُ النَّاقِصُ - نحو: «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» -: فإنَّ كان قِيداً للقضية جَرَّتِ المناظرة فيه، وإن لم يكن قِيداً للقضية لم تَجْرِ المناظرة فيه.

(٣) - وأما المَرَكَّبُ التَّامُّ الإنشائي: فإنَّ كان منقولاً طَرَلِبَ نَاقِلُهُ بتصحيح النِّقْلِ^(١)، وإنَّ كان ذاكرةً لَهُ مِن عِنْدِ نَفْسِهِ لم تَجْرِ المُنَاطَرَةُ فِيهِ.

(٤) - وأما المَرَكَّبُ التَّامُّ الخَبْرِيُّ - وهو: «القضية» -: فهو محلُّ المناظرة والبحث، وعليه تَرُدُّ اعتراضاتُ المُعْتَرِضِ، وعنه يُنَافِخُ المَجِيبُ، على التَّفْصِيلاتِ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا لَكَ فيما بعدُ.

وكانَ مِن حَقِّ التَّعْرِيفَاتِ وَالتَّقْسِيَمَاتِ أَلَّا تَجْرِي المُنَاطَرَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ أَنْ تَكُونَ مِن قَبِيلِ المَفْرَدِ أَوْ المَرَكَّبِ النَّاقِصِ، وَلَكِنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنْ قَائِلَ التَّعْرِيفِ إِذَا قَالَ مَثَلًا: «يُحَدِّثُ الْإِنْسَانُ بِ: أَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ» فَكَأَنَّهُ ادَّعَى فِي ضِمْنِ هَذَا التَّعْرِيفِ عِدَّةَ دَعَاوٍ: الأُولَى: أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ حَدٌّ، لَا رَسْمٌ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَوْلُفٌ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ، لَا العَرَضِيَّاتِ.

والثَّالِثَةُ: أَنَّهُ جَامِعٌ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ المَعْرَافِ.

والرَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَانِعٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ مِنَ المَعْرَافِ شَيْءٌ.

(١) وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ المَحْقِقِينَ إِلَى أَنَّ المَرَكَّبَ الإنشائيَّ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلبَحْثِ، وَلَا يَكُونُ مَنقُولاً حَتَّى يُطَالَبَ صَاحِبُهُ بِتَصْحِيحِ النِّقْلِ، وَالَّذِي اخْتَرَنَاهُ أَوَّلَى بِالرَّعَايَةِ وَالاعْتِبَارِ، فَإِنَّكَ لَتَرَى كَثِيرًا فِي كِتَابِ الوَقْفَةِ الَّتِي نَعْنَى بِذِكْرِ الخِلَافِ وَأَدْلَتْ أَنَّهُمْ بِمَعْرُوضُونَ لِرَدِّ رِوَايَةِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ، لِيَقُومَ المَرَدُودُ عَلَيْهِ بِإِبْتِنَاهَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحَّاحِ أَوْ بِذِكْرِ مَنْ خَرَّجَهَا مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ المَعْتَبَرَةِ، وَلَيْسَ حَاصِلُ ذَلِكَ فِي الوَاقِعِ إِلَّا تَصْحِيحُ النِّقْلِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ بَعْضُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ إِخْبَارٌ، وَبَعْضُهَا الأُخْرَى إِشْأَةً، فَتَهْتَمُّ ذَلِكَ وَتَدَبَّرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى المَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ.

وَأَمَّا المُنَاقِشَةُ فِي دِلَالَةِ اللَّفْظِ المَنقُولِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ نَاقِلُهُ فِيهِ مَنَاقِشَةٌ فِي دَعَاوٍ مَطْرُوبَةٍ بِتَضَمُّنِهَا الكَلَامَ، فَهِيَ مِنَ قَبِيلِ المُنَاطَرَةِ فِي مَرَكَّبِ تَامٍّ ضَمْتِيٍّ؛ كَالَّذِي سَتَسْمَعُهُ فِي الكَلَامِ عَلَى المُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ، وَسَنَبَيِّرُ لَكَ هَذَا فِي مَبْحَثِ «النِّقْلِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [أهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



والخامسة: أنه غير مُستلزمٍ لشيءٍ مِنَ الْمُحَالَاتِ.

وَكَذًا فَانُلُ التَّقْسِيمِ لَوْ قَالَ مَثَلًا: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ، لَكَانَ كَأَنَّهُ ادَّعَى فِي ضِمْنِ هَذَا التَّقْسِيمِ عِدَّةَ دَعَاوٍ:

الأولى: أن هذا التَّقْسِيمِ حَاصِرٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَامِعٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ المَقْسِمِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ المَقْسِمِ شَيْءٌ.

والثانية: أن كلَّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْصَى مُطْلَقًا مِنَ المَقْسِمِ.

والثالثة: أن كلَّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يُبَايِنُ مَا عَدَاهُ مُبَايِنَةً تَامَّةً؛ فَلَيْسَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ مُسَاوِيًا لِقِسْمٍ آخَرَ مِنْهَا، وَلَا أَعَمٌّ وَلَا أَحْصَى مِنْ قِسْمٍ آخَرَ.

فَلَمَّا كَانَ التَّعْرِيفُ وَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفِرْقِ يَتَضَمَّنَانِ هَذِهِ الدَّعَاوِي^(١) الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَ، أَجَازُوا أَنْ تَجْرِيَ فِيهِمَا الْمُنَاطَرَةُ، وَلِهَذَا كَانَ حَاصِلُ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى تِلْكَ الدَّعَاوِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَى بَيَانِهِ مُفْصَلًا فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ المَرْكَبَ التَّامَّ الْخَبْرِيَّ عَلَى صَرَبَيْنِ:

الأول: الصَّرِيحُ.

والثاني: الضَّمْنِيُّ.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ - أَيْضًا - أَنَّ الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الْمُنَاطَرَةُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

الأول: التَّقْسِيمُ.

والثاني: التَّعْرِيفُ.

والثالث: المَرْكَبُ التَّامُّ الْخَبْرِيُّ الصَّرِيحُ.

وَسَتَضَعُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بَابًا، نُبَيِّنُ فِيهِ أَوَّلًا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نُبَيِّنُ فِيهِ - بَعْدَ ذَلِكَ - طُرُقَ الْمُنَاطَرَةِ فِيهِ.



(١) هذه الدَّعَاوِي تَرْجِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ. [أهـ محيي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



البَابُ الْأَوَّلُ: فِي التَّقْسِيمِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول

فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَشُرُوطِهِ
مَعْنَاهُ، أَنْوَاعُهُ، أَمْثَلَةٌ لِكُلِّ نَوْعٍ، شُرُوطُهُ

مَعْنَى التَّقْسِيمِ

التَّقْسِيمُ فِي اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ: «تَجْزِئَةُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ أَجْزَاءً»؛ تَقُولُ: «قَسَمْتُ التَّفَاحَةَ» إِذَا جَزَّأْتَهَا، وَقَدْ تَقُولُ: «قَسَمْتُ التَّفَاحَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ» إِذَا كَانَ مِنْ غَرَضِكَ بَيَانُ عَدَدِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي صَيَّرْتَ التَّفَاحَةَ مُنْقَسِمَةً إِلَيْهَا.

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ حَقِيقَةٌ تُخَالِفُ حَقِيقَةَ النَّوْعِ الْآخَرَ؛ لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ نَعْرِفَ النَّوْعَيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَعْرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى جِدَّةٍ؛ وَهُمَا:

(١) - تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ.

(٢) - وَتَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ.

تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

فَأَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَهُوَ: «تَحْصِيلُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ أَجْزَائِهِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا»؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «الْحَصِيرُ: حَيْطٌ، وَسَمَارٌ»، وَقَوْلِكَ: «الْكُرْسِيُّ: خَشَبٌ، وَمِسْمَارٌ»، وَقَوْلِكَ: «السَّجْرَةُ: جِدْعٌ، وَأَغْصَانٌ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ فَهُوَ: «ضَمُّ قُبُودٍ مُتْبَايِنَةٍ أَوْ مُتخَالِفَةٍ إِلَى الْمَقْسِمِ؛ لِتَحْصِيلِ أَقْسَامٍ مُتْبَايِنَةٍ أَوْ مُتخَالِفَةٍ بَعْدَ تِلْكَ الْقُبُودِ»؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «الْكَلِمَةُ: إِنَّ لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا فَهِيَ الْحَرْفُ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا: فَإِنَّ كَانَ الرَّمَزُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهَا فَهِيَ الْفِعْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّمَزُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهَا فَهِيَ الْإِسْمُ»، وَمِثْلُ قَوْلِكَ: «التَّمْيِيزُ: إِنَّ بَيْنَ

إِنهَامَ اسْمٌ مُفْرَدٌ فَهُوَ تَمْيِيزُ الْمُفْرَدِ، وَإِنْ بَيْنَ إِنهَامَ نَسَبٌ فَهُوَ تَمْيِيزُ النَّسَبِ، وَمِثْلُ قَوْلِكَ: «الْحَدِيثُ: إِنَّ أَصِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ الْمَرْفُوعُ، وَإِنْ أَصِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ فَهُوَ الْمَقْطُوعُ»، ونحو ذلك.

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ

والفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكل إلى جزئياته من وجهين:

(١) - أحدهما: أنه لا يجوز لك في تقسيم الكل إلى أجزائه أن تدخل بين الأقسام حرف الانفصال - وهو «إمّا» -، ولا حرفاً آخر يَدُلُّ على ما يدلُّ عليه، وذلك جائز في تقسيم الكل إلى جزئياته.

تقول: «الخط: إمّا مُسْتَقِيمٌ، وإمّا مُنْحَنٌ، وإمّا مُنْكَسِرٌ»، وتقول: «الكلمة: إمّا اسمٌ، وإمّا فعلٌ، وإمّا حرفٌ»، وتقول: «الحال: إمّا مُؤَسَّسَةٌ، وإمّا مُؤَكَّدَةٌ»، وتقول: «الحديث: إمّا مَرْفُوعٌ، وإمّا

مَقْطُوعٌ»، وتقول: «الزاوية: إمّا حَادَّةٌ، وإمّا مُنْفَرِجَةٌ، وإمّا قَائِمَةٌ»، وتقول: «الإذراك: إمّا عِلْمٌ، وإمّا ظَنٌّ، وإمّا شَكٌّ، وإمّا وَهْمٌ»، وتقول: «الموجود: إمّا مُمَكِّنٌ، وإمّا وَاجِبٌ»، وتقول: «المثلث: إمّا مُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ، وإمّا لَا»، وتقول: «الحروف الهجائية: إمّا حُرُوفٌ صَحِيحَةٌ، وإمّا حُرُوفٌ عِلَّةٌ»، ونحو ذلك.

ولا يسوغ لك أن تقول: «الخصير: إمّا خَيْطٌ، وإمّا سَمَارٌ»، ولا أن تقول: «الشجرة: جذعٌ، أو أغصانٌ»، ولا أن تقول: «الكرسي: إمّا حَسَبٌ، وإمّا سَمَارٌ»، ولا أن تقول: «الهواء: إمّا أَكْسِجِينٌ، وإمّا أَيْدُرُوجِينٌ»، بل يجب عليك أن تجمع الأقسام كلها، وتقرن بينها بهواي العطف؛ فتقول: «الهواء: أَكْسِجِينٌ وَأَيْدُرُوجِينٌ»، وهلم جرا.

(١) - الثاني: أنه يجوز لك أن تُخْبِرَ بِالمَقْسِمِ عن كُلِّ قِسْمٍ بِمُفْرَدِهِ في تقسيم الكل إلى جزئياته؛ ولا يجوز لك في تقسيم الكل إلى أجزائه؛ إلا أن تجمع الأجزاء كلها وتربطها بهواي العطف؛ ثم تُخْبِرَ بِالمَقْسِمِ عنها كلها.

تقول: «الإسم كلمةٌ، والفعل كلمةٌ، والحرف كلمةٌ»، وتقول: «المنحني خطٌ، والمستقيم خطٌ، والمنكسر خطٌ»، وتقول: «المرفوع حديثٌ، والمقطوع حديثٌ»، وتقول: «الممكن موجودٌ، والواجب موجودٌ»، وتقول: «العلم إذرآكٌ، والظن إذرآكٌ، والشك إذرآكٌ، والوهم إذرآكٌ»، وهلم جرا.



ولا يجوز لك أن تقول: «الخبيط حصير»، ولا أن تقول: «الجذع شجرة»، ولا أن تقول: «الأكسجين هواء»، ولا أن تقول: «الكربون خشب».

ولكن يجب عليك أن تقول: «الخبيط والسمار حصير»، وتقول: «الجذع والأغصان شجرة»، وتقول: «الأكسجين والأيدروجين هواء»، وتقول: «الخشب والسمار كربون»، وهلم جرا.

أنواع تقسيم الكلّي إلى جزئياته

وتقسيم الكلّي إلى جزئياته ينقسم إلى تقسيمات متعددة، كل تقسيم منها باعتماد، وسندكر لك تقسيمين من هذه التقسيمات:

- (١) - فهو بالنظر إلى تباين الأقسام وتخالفها ينقسم إلى: حقيقي، واعتباري.
- (٢) - وبالنظر إلى انحصار المقسم فيما يُذكر من الأقسام ينقسم إلى: عقلي، واشتقائي.

التقسيم الحقيقي

أما التقسيم الحقيقي فهو: «ما كانت الأقسام فيه متباينة: عقلاً وخارجاً؛ على معنى: أن العقل قد حدّ لكل قسم حقيقةً تُباين حقيقةً ما عداها، وبها يتميّز عن جميع ما عداها، ولا يكون في الخارج شيء واحد يمكن أن تتحقّق فيه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة».

ومثاله: تقسيم «الزاوية» إلى: «حادّة، وقائمة، ومنفرجة»؛ فإنّ العقل قد جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة حقيقةً تميّزه عن التّوعين الأخرين وبها يُباينهُمَا، وليس من الممكن أن توجد في الخارج زاوية تكون حادّةً ومنفرجةً وقائمةً.

وكذلك: تقسيم «العدد» إلى: «مساو للمعدود، وأنقص منه، وزائد عليه»، ونحو ذلك.

التقسيم الاعتباري

وأما التقسيم الاعتباري فهو: «ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحدّه، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقّق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة».

وذلك مثل تقسيم المناطق «الكلّي» - وهو: «الذي لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشّرْكَة فيه»؛ ك: «الإنسان، والجسم، والحيوان»، ونحو ذلك - إلى: «نوع، وجنس، وفصل».

وخاصةً، وعرَضٍ عامٍّ؛ فإن لكل واحدٍ من هذه الأقسامِ حقيقةً عند العقلِ يُمَيِّزُ بها في نفسه، ويخالفُ بها جميعَ ما عداهُ، ولكن قد وُجِدَ في الخارجِ شيءٌ واحدٌ يكونُ جنساً باعتبارٍ، ونوعاً باعتبارٍ، وفصلاً باعتبارٍ، وخاصةً باعتبارٍ، وعرَضاً عامّاً باعتبارٍ؛ وذلك الشيءُ هو «المُلَوَّنُ»:

- فإنَّ «المُلَوَّنَ» جنسٌ بالنظرِ إلى: «الأخضرِ، والأسودِ، والأحمرِ»؛ ألا ترى أنك تقولُ في تعريفِ «الأحمرِ» مثلاً: «هُوَ: المُلَوَّنُ بالحمرةِ».

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» نوعاً بالنظرِ إلى: «المُكَيَّفِ»؛ ألا ترى أنَّ «المُكَيَّفَ» يتنوعُ إلى: «مُلَوَّنٍ، ومَشْمُومٍ، وملْموسٍ»، ونحو ذلك.

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» فصلاً بالنظرِ إلى «الكَيِّفِ»؛ لأنه يُمَيِّزُ الكَيِّفَ عن اللَّطِيفِ؛ ألا ترى أنك تقولُ في تعريفِ «الكَيِّفِ»: «هُوَ: جِسْمٌ مُلَوَّنٌ».

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» خاصَّةً بالنظرِ إلى «الجِسْمِ»، وذلك لأنَّ ما ليسَ جسماً كالهواءِ ليسَ مُلَوَّنًا.

- ويكونُ «المُلَوَّنُ» عَرَضاً عامّاً بالنظرِ إلى «الحَيَوَانِ»، وذلك لأنَّ الجَماداتِ ذاتُ ألوانٍ أيضاً.

وانظرِ إلى «الحَيَوَانِ»: أفَلَسْتَ تراهُ بالنظرِ إلى «الإنسانِ»: جنساً، وبالنظرِ إلى «الجِسْمِ»: نوعاً، وهَلُمَّ جَرًّا.

التباين والاختلاف

- فإذا كانتِ الأقسامُ مُفترقةً في العقلِ والخارجِ جميعاً على النَّحوِ الَّذِي أوضحناهُ لكِ سُمِّيتِ هذه الأقسامُ: «مُتباينةً»، وصحَّ أن تقولَ على كلِّ قسمٍ منها: «إنَّه مُباينٌ لِلاَخرِ، أو لِما عداهُ».

- وإذا كانتِ مُفترقةً في العقلِ دونِ الخارجِ - كما أوضحناهُ أيضاً - سُمِّيتِ: «مُتخالفَةً».

التقسيمُ العقليُّ

وأما التَّقسيمُ العقليُّ فهو: «ما يَجْزِمُ العقلُ فيه بانحصارِ المَقْسِمِ في أقسامٍ بِمَجْرَدِ النَّظَرِ في القِسمةِ»؛ كقولنا: «العَدَدُ: إمَّا زوجٌ، وإمَّا لاَ - وَهُوَ الفَرْدُ»، وكقولنا: «المَعْلُومُ: إمَّا مَوْجُودٌ، أو لاَ»، وكقولنا: «المُمكِنُ: إمَّا جَوْهَرٌ، أو لاَ»، ونحو ذلك.



التقسيم الاستقرائي

وأما التقسيم الاستقرائي فهو: «ما يُجَوِّزُ العقلُ فيه - بمجردِهِ مِن غيرِ التَّفَاتِ إلى الوجودِ الخارجِيِّ - وُجُودَ قِسمٍ آخَرَ غيرِ الأقسامِ المذكورةِ، لكنَّهُ إذا نَظَرَ إلى الأقسامِ الموجودةِ فعلاً، ونَظَرَ إلى أَنَّ التَّتَبُّعَ والبحثَ والاستقصاءَ لا يُوجدُ بعدها قِسمٌ آخَرُ؛ قُضِيَ بانتفاءِ ما جَوَّزه أَوْلَا»، وذلك ك: «تَقْسِيمِ العُنْصِرِ إِلَى: المَاءِ، وَالتُّرابِ، وَالهَوَاءِ، وَالنَّارِ»، وك: «تَقْسِيمِ الكَلِمَةِ إِلَى: اسمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ»، وك: «تَقْسِيمِ المُبْتَدَأِ إِلَى: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ»، وك: «تَقْسِيمِ الحَبْرِ إِلَى: مُفْرَدٍ، وَجُمْلَةٍ، وَشِبْهِ جُمْلَةٍ».

فإنَّكَ لو قلتَ: «الحَبْرُ ثَلَاثَةُ أَقسامٍ: مُفْرَدٌ، وَجُمْلَةٌ، وَشِبْهُ جُمْلَةٍ»، ظَنَّ العقلُ بمجردَ النَّظَرِ إلى هَذِهِ الأقسامِ الثَّلَاثَةِ وُجُودَ قِسمٍ آخَرَ، ولكنَّهُ إذا استقرأ كَلامَ العَرَبِ، وَتَتَبَعَ العباراتِ الواردةَ عنهم الَّتِي تشتملُ على الحَبْرِ، جَزَمَ بأنَّ هَذِهِ الأقسامِ الثَّلَاثَةَ مُستوعِبَةٌ لجميعِ الأخبارِ، فانتهى عنده حينئذٍ جَوازُ قِسمِ آخَرَ، وهَلُمَّ جَرًّا.

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة

واعلم أنَّ الأصلَ في التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ أن يُؤْتَى به على طريق التَّرديدِ بينِ الإثباتِ والنَّفْيِ؛ كما تقولُ: «المُمَكِّنُ: إمَّا جَوْهَرٌ، وإمَّا لَّا»، ولكنَّ هذا التَّرديدُ قد يكونُ صريحاً كما رأيتَ، وقد يكونُ غيرَ صريحٍ، بل مُلاحِظاً في المعنى؛ كما لو قلتَ: «العَدْدُ: إمَّا قَرْدٌ، وإمَّا زَوْجٌ».

وأما التَّقْسِيمُ الاستقرائيُّ فالأصلُ فيه ألا يكونَ بالتَّرديدِ بينِ النَّفْيِ والإثباتِ؛ كما تقولُ: «الكَلِمَةُ: إمَّا اسمٌ، وإمَّا فِعْلٌ، وإمَّا حَرْفٌ»، ولكن قد يَعْرِضُ لصاحبِ التَّقْسِيمِ ما يُلجِئُهُ إلى عَرَضِ الاستقرائيِّ على طريقِ التَّرديدِ بينِ الإثباتِ والنَّفْيِ، كأن يكونَ من عَرَضِهِ ضَبْطُ الأقسامِ ومنعُ انتشارها واضطرابها، فيقولُ مثلاً: «الكَلِمَةُ: إمَّا أن تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وإمَّا لَّا، وَالثَّانِي هُوَ الحَرْفُ، وَالأَوَّلُ إمَّا أن يَكُونَ الزَّمَنُ جُزْءاً مِنْ مَفْهُومِهَا وإمَّا لَّا، الأَوَّلُ الفِعْلُ، وَالثَّانِي الإِسْمُ»؛ فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ أُتِيَ بِهِ على صورةِ التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ، بالتَّرديدِ بينِ الإثباتِ والنَّفْيِ.

فإذا جاء صاحبُ التَّقْسِيمِ بكلِّ نوعٍ من هَذَيْنِ التَّوَعِينِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ، لَمْ يَلْتَبَسْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَكِنْ إِذَا أَنَى بِالِاسْتِقْرَائِيِّ فِي صُورَةِ الْعَقْلِيِّ، أَوْ بِالْعَقْلِيِّ فِي صُورَةِ الْإِسْتِقْرَائِيِّ التَّبَسَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ^(١).

الشُّرُوطُ [شُرُوطُ التَّقْسِيمِ]

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ كُلِّ مِنْ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَتَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ شُرُوطًا، إِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا تَطَّرَقَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضُ مِنْ نَاحِيَتِهِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ

أَمَّا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَيُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ شَرْطَانِ:

(١) - الْأَوَّلُ: «أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا»، وَمَعْنَى ذَلِكَ:

- أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَقْسَمِ بَحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنْهَا قِسْمٌ.

- وَأَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ قِسْمٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقْسَمِ.

(٢) - الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كُلُّ قِسْمٍ مُبَايِنًا لِجَمِيعِ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ، وَمُبَايِنًا أَيْضًا

لِلْمَقْسَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَمْلِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى التَّحْقُقِ^(٢).

شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ

وَيُشْتَرَطُ فِي تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

(١) - الْأَوَّلُ: «أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا»، وَمَعْنَاهُ:

- أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِكُلِّ الْأَقْسَامِ الْعَقْلِيَّةِ إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا، وَالْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ إِنْ كَانَ

اسْتِقْرَائِيًّا.

(١) غَيْرَ أَنَّ التَّبَسُّبَ الْعَقْلِيَّ بِالِاسْتِقْرَائِيِّ لَا يَضُرُّ، وَلَكِنَّ التَّبَسُّبَ الْإِسْتِقْرَائِيَّ بِالْعَقْلِيِّ يَضُرُّ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ الْمَعْتَرِضَ يَتَوَهَّمُهُ عَقْلِيًّا، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ قِسْمًا آخَرَ، فَيَضْطَرُّ إِلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّقْسِيمِ، فَيَقُولُ: «هَذَا تَقْسِيمٌ اسْتِقْرَائِيٌّ لَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ، بَلْ بِالْوُجُودِ قَلْبًا فِي الْخَارِجِ»، وَسَيَأْتِي إِضَاحُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى التَّقْسِيمِ وَالْإِجْرَابَةِ عَنْهَا [أَهْ مَحْيَى الَّذِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].

(٢) الَّتِي تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْمَلَ «الْهَوَاءَ» عَلَى «الْأَكْسَجِينِ»، وَلَا «الْحَصِيرَ» عَلَى «السَّمَارِ»؛ فَتَقُولُ: «الْأَكْسَجِينُ هَوَاءٌ» أَوْ «السَّمَارُ حَصِيرٌ»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ «الْهَوَاءِ» غَيْرُ حَقِيقَةِ «الْأَكْسَجِينِ»، وَحَقِيقَةُ «الْحَصِيرِ» غَيْرُ حَقِيقَةِ «السَّمَارِ»، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَحْمُولَ يَجِبُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ الْمَرْضُوعِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَ «الْحَصِيرُ» خَارِجًا تَحَقَّقَ «السَّمَارُ»؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَوُجُودُ الْكُلِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِوُجُودِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ. [أَهْ مَحْيَى الَّذِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى].



- وأن يكون مانعاً من دخول قسم من أقسام غير المقيّم فيه.

- (٢) - الثاني: «أن يكون كلُّ قسمٍ أخصَّ مطلقاً مِنَ المَقْسِمِ»، فلا يجوزُ أن يكونَ بعضُ الأقسامِ مُساوياً للمَقْسِمِ، أو أعمَّ مطلقاً منه، أو مُبايناً له، أو أعمَّ أو أخصَّ من وَجوهٍ منه.
- (٣) - الثالث: «أن يكونَ كلُّ قسمٍ مُبايناً لِمَا عداهُ مِنَ الأقسامِ»؛ فلا يجوزُ أن يكونَ بعضُ الأقسامِ مُساوياً لبعضِها، أو أعمَّ مطلقاً أو من وَجوهٍ منه، أو أخصَّ مطلقاً أو من وَجوهٍ منه.

ويجبُ ألا يفوتكَ أنَّ التَّبَايُنَ في التَّقْسِيمِ الحَقِيقِيِّ يجبُ أن يكونَ عَقْلاً وخارجاً، وفي الاعتباريِّ يكونُ في العقلِ وحدَهُ.

فإذا استكملَ التَّقْسِيمُ هذِهِ الشُّرُوطَ كَانَ تَقْسِماً صَحِيحاً، ولم يُعْتَرَضْ عليه بالفَسَادِ، وإذا اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هذِهِ الشُّرُوطِ لم يكنِ صَحِيحاً، ووردَ عليه الاعتراضُ بأحدِ الاعتراضاتِ الَّتِي نذكرُها مُفَصَّلَةً في الفَصْلِ الآتِي، إن شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

الفصل الثاني

في بيان الاعتراضات التي تُهْرِي عَلَى التَّقْسِيمِ، والأخوية عنها

تسمية طرفي المناظرة في التقسيم

اعلم أنه قد اشتهر عند علماء هذا الفن أن من يعترض على التقسيم وينقضه بأحد وجوه النقص الآتية يُسمى: «مستدلاً»، وأن صاحب التقسيم أو الذي ينصب نفسه للدفاع عنه يُسمى: «مانعاً».

وقد يبدو لك في أول الأمر أن هذه التسمية معكوسة، وأنه كان ينبغي أن يكون الأمر فيها على غير ما ذكرناه.

ولكنك إذا تدبرت المسألة، وعرفت الغرض الذي قصدوا إليه، وأدركت وجه هذه التسمية؛ هان عليك شأنها، وبدًا لك ما ذهبوا إليه مُستقيماً لا التواء فيه ولا عكس.

فإنهم إنما أرادوا أن يُشيروا بهذه التسمية إلى أمرين:

(١) - أولهما: أن الذي ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلا مع ذكر الدليل على صحة ما ذكره من أوجه النقص.

(٢) - والثاني: أن جواب صاحب التقسيم يكفي أن يكون بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعارض؛ سواء أذكر مع منعه سنداً، أم لم يذكر.

وخذ لذلك مثلاً تتضح منه هذه الحقيقة: هَبْ أَنْكَ قَلْتَ: «الإنسانُ: إمَّا ذَكَرٌ، وَإِمَّا أُنْثَى»، فهذا تقسيم من نوع التقسيم الاستقرائي، وأنت تعلم أنه يُشترط فيه أن يكون حاصراً أي: جامعاً مانعاً.

فإذا أراد أحد أن يعترض عليه لم يجر له أن يقول: «أمنع صحة هذا التقسيم»، أو يقول: «لا أسلم صحة هذا التقسيم»، بل يجب أن يذكر فساد هذا التقسيم بدليله؛ فيقول مثلاً: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنَّ الحُنْثَى قسمٌ مِنَ الإنسانِ وَلَمْ يُذَكَرْ بَيْنَ أَقْسَامِهِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ، فإذا قال ذلك على هذا الوجه من الترتيب كان قد ادَّعى فساد التقسيم، وأقام الدليل على ثبوت الفساد؛ فيكون إذ ذاك مُستدلاً، لكن لا على التقسيم، بل على فساد التقسيم».



وموقفُ صاحب التَّقْسِيمِ منه حينئذٍ يكفي فيه منعُ إحدى مقدمات الدَّلِيلِ؛ فيقولُ حينئذٍ: «أُنْمَعُ صُغْرَى هَذَا الدَّلِيلِ»، أو: «لَا أَسْلَمُ صِحَّةَ الصُّغْرَى»، أو نحو ذلك ممَّا ستعرفُ تفصيله.

الإِعْتِرَاضَاتُ عَلَى التَّقْسِيمِ

وبعدُ، فاعلم أَنَّهُ يُعْتَرَضُ عَلَى تَقْسِيمِ الكُلِّيِّ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ اعْتِرَاضَاتٍ:

(١) - الأَوَّلُ: عَدَمُ الحَصْرِ، وذلك بأن يذكَرَ المُسْتَدَلُّ قَسَمًا يَحْتَمِلُهُ العَقْلُ إِنْ كَانَ التَّقْسِيمُ عَقْلِيًّا، وَيذكَرَ قَسَمًا مُتَحَقِّقًا فِي الخَارِجِ إِنْ كَانَ التَّقْسِيمُ اسْتِقْرَائِيًّا.

(٢) - الثَّانِي: أَنَّ القِسْمَ لَيْسَ أَحْصَى مُطْلَقًا مِنَ المَقْسَمِ؛ بَلْ هُوَ أَحْصَى مِنْ وَجْهِ، أَوْ أَعْمٌ مُطْلَقًا، أَوْ مَسَاوٍ، أَوْ مُبَايِنٌ لَهُ.

(٣) - الثَّالِثُ: أَنَّ الأَقْسَامَ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ؛ بَلْ بَيْنَهَا التَّرَادُفُ، أَوْ التَّسَاوِي، أَوْ العُمُومُ المُطْلَقُ، أَوْ العُمُومُ أَوْ الخِصُوصُ مِنْ وَجْهِ.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ اعْتِرَاضَيْنِ:

(١) - الأَوَّلُ: أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَقْسَامِ المَقْسَمِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَاجِزٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ أَقْسَامِهِ فِيهِ.

(٢) - الثَّانِي: أَنَّ الأَقْسَامَ فِيهِ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ، أَوْ غَيْرُ مُبَايِنَةٍ لِلْمَقْسَمِ بِحَسَبِ الحَمَلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

الجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الإِعْتِرَاضَاتِ

والجوابُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الاعْتِرَاضَاتِ يَكُونُ بِتَحْرِيرِ المَرَادِ، وَمَعْنَاهُ الإِفْصَاحُ عَنِ غَرَضِكَ وَبَيَانُ مَا قَصَدْتَهُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ.

وتَحْرِيرُ المَرَادِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

(١) - النُّوعُ الأَوَّلُ: تَحْرِيرُ المَرَادِ مِنَ المَقْسَمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُفَسِّرَهُ تَفْسِيرًا غَيْرَ تَفْسِيرِهِ المَشْهُورِ يَدْفَعُ عَنكَ الاعْتِرَاضَ، وَتَسْتَعْرِفُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ قَرِيبًا.

(٢) - النُّوعُ الثَّانِي: تَحْرِيرُ المَرَادِ مِنَ الأَقْسَامِ أَوْ بَعْضِهَا، بِأَنْ تُفَسِّرَ القِسْمَ تَفْسِيرًا غَيْرَ المُتَبَادِرِ مِنْهُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الاعْتِرَاضَ.

(٣) - النوع الثالث: تحرير المراد من التقسيم؛ فقد تكون ذكرت تقسيماً استقرائياً على طريقة الترديد بين النفي والإثبات، فاعترض عليك المستدل بتجويز العقل قسماً آخر على توهم أنه تقسيم عقلي، فتبين له أنك قصدت التقسيم الاستقرائي لا العقلي، وهذا لا يكفي في الاعتراض عليه مجرد تجويز العقل، بل لا بد من ذكر قسم متحقق الوجود في الخارج.

وقد يظن المستدل أن التقسيم حقيقي، فيعترض عليك بأن الأقسام ليست متباينة في الخارج؛ لأنها تتحقق في شيء واحد، فيكون جوابك بيان أن هذا تقسيم اعتباري يكفي فيه التباين في العقل.

(٤) - النوع الرابع: تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنيت عليه هذا التقسيم؛ فقد يحدث أن تبني تقسيمك على مذهب لبعض العلماء، فيعترض عليك المستدل بمذهب آخر، فتبين له أنك إنما بنيت تقسيمك على مذهب فلان من العلماء.

مَتَى يَجِبُ الْغُدُولُ عَنِ التَّقْسِيمِ

ومتى أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربعة من تحرير المراد فقد استقام أمره، وسليم لصاحبه.


فإذا لم يمكن ذلك وجب على صاحب التقسيم الغدول عنه، وذكر تقسيم آخر.

* * *



القَصْلُ الثَّالِثُ

فِي تَرْتِيبِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّقْسِيمِ



إذا أردت الاعتراضَ على تقسيمٍ ما، فاسألُك الخطُوبِ الآتيةَ تُكُنْ على بصيرةٍ في سيرك:
(١) - أَنْظُرْ أَوْلَاً: هل نَقَلَهُ صاحِبُهُ عن كتابٍ، أو عن عالمٍ، ونسبَهُ إلى المتقولِ عنه ولم يلتزم صِحَّتَهُ^(١):

- فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لم يكنْ لَكَ عندهُ إِلَّا أن تُطالبَهُ بتصحيحِ التَّقْلِ، بأنْ يَجِيئَكَ بالكتابِ الَّذِي نَقَلَ عنه مثلاً.

- وَإِنْ كَانَ قد جاءَ بهِ من عندهِ، أو نَقَلَهُ والتزمَ صِحَّتَهُ، فانقِلْ إلى الخطوةِ الثانيةِ.

(٢) - أَنْظُرْ إلى الكلماتِ الَّتِي اسْتَعْمَلْتَ فِيهِ: هل تجدُها كُلِّها واضحةً المعنى، ظاهرةً الدلالةَ على المرادِ منها؟

- فَإِنْ وَجَدْتَهَا بهذهِ المثابةِ لم يكنْ لَكَ بإزائها شيءٌ.

- وَإِنْ وَجَدْتْ فِي بعضها عُمُوضاً أو إبهاماً، أو كان بعضها مِن الألفاظِ المشتركةِ الَّتِي لها أكثرُ من معنى واحدٍ، كَانَ لَكَ أنْ تَسْتَفِيرَ من صاحبِ التَّقْسِيمِ عن ما أبهَمَ عليك أمرُهُ، ووجبَ عليه أنْ يُبَيِّنَ لَكَ مرادَهُ منه.

وهذان الوجهانِ لا يَرِجِعانِ إلى جَوْهَرِ التَّقْسِيمِ كما تَرَى.

(٣) - فإذا انتهيت من هذه النَّظرةِ، فانظُرْ بعد ذلك في جوهرِ التَّقْسِيمِ؛ واعْرِفْ نوعَهُ، وَبَيِّنِ النسبةَ بَيْنَ المَقْسِمِ والأقسامِ كُلِّها، والنسبةَ بَيْنَ كُلِّ قِسمٍ وصاحبِهِ، فإذا وَجَدْتِ الأمرَ على ما أوضحناه لَكَ في شروطِ التَّقْسِيمِ، ووجبَ عليك أنْ تُسَلِّمَ صِحَّتَهُ، وإذا ظهرَ لَكَ أنْ فِيهِ خَللاً ووجبَ أنْ تذكِرَ هذا الخللَ، وتَسْتَدِلُّ عليه؛ وكانَ على صاحبِ التَّقْسِيمِ أنْ يُدافعَ عنه على النحوِ السَّابِقِ، أو يَعِدِلَّ عنه إلى تقسيمِ آخَرَ.

(١) إذا التزمَ الناقلُ صِحَّةَ المتقولِ، اعتَبَرَ كأنَّهُ قائلٌ ذلك، فلزمَهُ تصحيحُهُ، فإن لم يلتزم صِحَّتَهُ كانَ كَمَن نَبَرًا من عَهْدِيو، ولكن عليه أنْ يُبَيِّنَ نسبتهِ إلى مَنْ أسندَ القولَ بهِ إليه. [اهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].

أَمْثَلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ تَوْضُحُ هَذَا الطَّرِيقَ

المثال الأول:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْحَيَوَانُ: إِمَّا نَاطِقٌ، وَإِمَّا صَاهِلٌ»، فَهَذَا تَقْسِيمٌ اسْتِفْرَائِيٌّ.
- فَيَقُولُ الْمَسْتَدِلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ «النَّاهِقَ» - مَثَلًا -، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».

- فَيَجِيبُ الْمَانِعُ «صَاحِبُ التَّقْسِيمِ» بِقَوْلِهِ: «أَمْنَعُ قَوْلِكَ: "إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنَ «النَّاطِقِ»: الْمُدْرِكِ، وَمِنَ «الصَّاهِلِ»: غَيْرِ الْمُدْرِكِ، فَهُوَ يَشْمَلُ: «النَّاهِقَ، وَالْعَاوِيَّ، وَالرَّائِرَ، وَغَيْرَهَا»».

فَهَذَا جَوَابٌ بِتَخْرِيرِ الْمَرَادِ مِنَ الْأَقْسَامِ.

المثال الثاني:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْعُنْصُرُ: إِمَّا تُرَابٌ، أَوْ لَا وَالثَّانِي: إِمَّا هَوَاءٌ، أَوْ لَا وَالثَّانِي: إِمَّا نَارٌ، أَوْ لَا وَالثَّانِي: الْمَاءُ»، فَهَذَا مِنْ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جَزَائِيَّتِهِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ تَقْسِيمٌ عَقْلِيٌّ لِلتَّرِيدِ فِيهِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالتَّنْفِي.

- فَيَقُولُ الْمَسْتَدِلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُنْصُرٌ آخَرٌ غَيْرُ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

- فَيَجِيبُ الْمَانِعُ «صَاحِبُ التَّقْسِيمِ» بِقَوْلِهِ: «أَمْنَعُ قَوْلِكَ: "إِنَّ كُلَّ تَقْسِيمٍ جَازٍ فِيهِ عَقْلًا وَجُودٌ قَسَمَ آخَرَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ خَاصَّةً، وَلَيْسَ هَذَا التَّقْسِيمُ عَقْلِيًّا، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ اسْتِفْرَائِيٌّ، لَا يُنْقَضُ إِلَّا بِوُجُودِ قَسَمٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِيهِ».

فَهَذَا جَوَابٌ بِتَخْرِيرِ الْمَرَادِ مِنَ التَّقْسِيمِ.

المثال الثالث:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ»، فَهَذَا تَقْسِيمٌ اسْتِفْرَائِيٌّ.

- فَيَقُولُ الْمَسْتَدِلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْمَلِ «الْحَرْفَ»، وَهُوَ قَسَمٌ مِنَ

«الْكَلِمَةِ»، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».



- فيقول المانع: «لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنَ «الْكَلِمَةِ» الَّتِي فِي الْمَقْسِمِ مَعْنَى خَاصًّا، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ».

فهذا جوابٌ بتحرير المراد مِنَ الْمَقْسِمِ.

المثال الرابع:

- قَالَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْكَلِمَةُ: إِمَّا اسْمٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا حَرْفٌ»، فهذا تقسيم استفراغي.

- فيقول المستدلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدَكَّرْ فِيهِ «اسْمُ الْفِعْلِ»، وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ «الْكَلِمَةِ»، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

- فيقول المانع: «لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ لِجَمِيعِ أَقْسَامِ الْمَقْسِمِ؛ لِأَنِّي بَنَيْتُهُ عَلَى مَذَهَبِ الْجُمْهُورِ^(١)، وَلَمْ أَبْنِهِ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ صَابِرٍ، وَلَا عَلَى مَذَهَبِ الْفَرَّاءِ».

فهذا جوابٌ بتحرير المراد مِنَ الْمَذَهَبِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي بَنَيْتَ عَلَيْهِ التَّقْسِيمَ.

ومثلُ هذا المثال:

- أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ: «الْمَعْلُومُ: إِمَّا مَوْجُودٌ، وَإِمَّا مَعْدُومٌ»، وهذا تقسيم استفراغي.

- فيقول المستدلُّ: «هَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ «الْحَالَ» الَّذِي لَيْسَ مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا؛ بَلْ هُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَكُلُّ تَقْسِيمٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

(١) ويجب أن تعلم قبل كل شيء أن الجواب على الاعتراض ليس متعيناً في الطريق بذاته، بل قد يمكن أن تُجيب بعدة اجوبة كلها من باب: «تحرير المراد»، ففي هذا المثال يجوز أن تُجيب بهذا الجواب الذي ذكرناه، ومرجعُهُ إلى تحرير المراد مِنَ الْمَذَهَبِ، ويجوز أن تُجيب بتحرير المراد مِنَ الْقِسْمِ فتقول: «لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ - وَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ - دَاجِلٌ فِي الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا؛ لِأَنَّ مَذَلُولَ اسْمِ الْفِعْلِ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ مَذَلُولُ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، أَوْ: «لِأَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ يَقْبَلُ التَّنْوِينَ، وَهُوَ عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَمَا تَرَى تَحْرِيرَ الْمَرَادِ مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي التَّقْسِيمِ. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].

- فيقول المانع^(١): «لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي إِنَّمَا بَيَّنَّتهُ عَلَى مَذْهَبِ نَفَاةِ الْأَحْوَالِ، لَا عَلَى مَذْهَبِ مُشَبَّهَاتِهَا^(٢)».



(١) يجوز الجواب عن هذا أيضاً بتحرير المراد من القسم، فنقول: «لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ حَاصِرٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ بِالْمَوْجُودِ الثَّابِتِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَالَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ»، ويجوز الجواب بغير هذين الجوابين أيضاً. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].

(٢) والذي يُريد أن تُنتَهَكَ إليه مرةً أخرى: أنْ عَامَّةُ الْأَجُوبَةِ عَنِ الْأَعْتِرَاضَاتِ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا تَخْرُجُ عَنِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ عَنِ اعْتِرَاضٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَيُنُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ فِي مَوْضِعٍ، وَنَوْعٌ آخَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].



تَمْرِيْنَاتٌ وَأَسْنَلَةٌ

(١) - نَاقِشِ التَّقْسِيْمَاتِ الْآتِيَةَ، وَادْكُرْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ مِنْهَا، مَعَ التَّوْجِيهِ:

(أ) - «الْإِنْسَانُ: إِمَّا كَاتِبٌ، وَإِمَّا ضَاحِكٌ».

(ب) - «الْفِعْلُ: إِمَّا مَاضٍ، وَإِمَّا مُضَارِعٌ».

(ج) - «الْحَيَوَانُ: إِمَّا إِنْسَانٌ، وَإِمَّا جِسْمٌ».

(د) - «الْإِنْسَانُ: إِمَّا سَاكِنُ الْيَدِ، وَإِمَّا كَاتِبٌ، وَإِمَّا مُتَحَرِّكُ الْيَدِ».

(هـ) - «الْحَيَوَانُ: إِمَّا أَيْضٌ، وَإِمَّا أَسْوَدٌ».

(و) - «الْكَلَامُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ اسْمَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ اسْمٍ وَفِعْلٍ».

(ز) - «الْمَعْرِفَةُ: إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ قَرِيْنَتِهِ، وَإِمَّا لَا. وَالثَّانِي:

الضَّمِيرُ».

(٢) - هَاتِ مِثَالًا لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ الْآتِيَةِ، مَعَ التَّوْجِيهِ:

(أ) - تَقْسِيْمُ كُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ مُسْتَوْفٍ لَشُرُوْطِ صَحَّتِهِ.

(ب) - تَقْسِيْمُ كُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، الْأَقْسَامُ فِيهِ لَيْسَتْ مُتَبَايِنَةً.

(ج) - تَقْسِيْمُ كُلِّيٍّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ حَقِيْقِيٍّ اسْتِقْرَائِيٍّ، مُسْتَوْفٍ لَشُرُوْطِ الصَّحَّةِ.

(د) - تَقْسِيْمُ كُلِّيٍّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ حَقِيْقِيٍّ عَقْلِيٍّ، مُسْتَوْفٍ لَشُرُوْطِ صَحَّتِهِ.

(هـ) - تَقْسِيْمُ كُلِّيٍّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ حَقِيْقِيٍّ اسْتِقْرَائِيٍّ، اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطُ الْحَصْرِ.

(و) - تَقْسِيْمُ كُلِّيٍّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ لَيْسَتْ الْأَقْسَامُ فِيهِ مُتَبَايِنَةً.

(ز) - تَقْسِيْمُ كُلِّيٍّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ، وَبَيَّنَّ الْمَقْسِيْمَ وَبَعْضَ الْأَقْسَامِ عَمُوْمًا وَجْهِيًّا.

(ح) - تَقْسِيْمُ كُلِّيٍّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْجَمْعِ، وَجَبَابُ عَنْهُ بِتَحْرِيرِ

المراد من

التقسيم.


(ط) - تَقْسِيْمُ كُلِّيٍّ إِلَى جَزْئِيَّاتِهِ اسْتِقْرَائِيٍّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْمَنْعِ، وَجَبَابُ عَنْهُ بِتَحْرِيرِ

المراد من المقسم.



- (٣) - ما هو التَّقْسِيمُ؟ وما أنواعُ تقسيمِ الكلِّ إلى جزئياته؟ ومن أيِّ جهةٍ ينقسمُ إلى حقيقيٍّ واعتباريٍّ؟ ومن أيِّ جهةٍ ينقسمُ إلى استقرائيٍّ وعقليٍّ؟
- (٤) - ما شروطُ صحَّةِ كلِّ من: تقسيمِ الكلِّ إلى أجزائه، وتقسيمِ الكلِّ إلى جزئياته؟





تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّقْسِيمِ

(١) - التَّقْسِيمُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

١ - تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ .

٢ - وَتَقْسِيمِ الكَلْمِ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ .

(٢) - فَأَمَّا تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ فَهُوَ : «تَحْصِيلُ حَقِيقَةِ المَقْسَمِ بِذِكْرِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ

الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا» .

وَأَمَّا تَقْسِيمِ الكَلْمِ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ فَهُوَ : «صَمُّ قِيودٍ مُتَبَايِنَةٍ أَوْ مُتَخَالِفَةٍ؛ لِتَحْصِيلِ أَقْسَامٍ بَعْدَ

تِلْكَ القِيودِ» .

وَالفَرْقُ بَيْنَ النَّوعَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالُ حَرْفِ الْإِنْفِصَالِ بَيْنَ الْأَقْسَامِ .

وَالثَّانِي : جَوَازُ الإِخْبَارِ بِالمَقْسَمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ فِي الثَّانِي ، دُونَ الأوَّلِ .

(٣) - يَنْقَسِمُ «تَقْسِيمِ الكَلْمِ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ» إِلَى : حَقِيقِيٍّ ، وَاعْتِبَارِيٍّ . وَإِلَى : عَقْلِيٍّ ،

وَاسْتِقْرَائِيٍّ .

١ - فَإِن تَبَايَنَتِ الْأَقْسَامُ عَقْلاً وَخَارِجاً فَهُوَ : «الحَقِيقِيُّ» .

٢ - وَإِنِ افْتَرَقَتْ فِي العَقْلِ وَحَدَّهُ فَهُوَ : «الاعْتِبَارِيُّ» .

٣ - وَإِن كَانَ العَقْلُ يَجْزِمُ بِانْحِصَارِ المَقْسَمِ فِي الْأَقْسَامِ فَهُوَ : «عَقْلِيٌّ» .

٤ - وَإِن كَانَ انْحِصَارُ المَقْسَمِ فِي الْأَقْسَامِ بِحَسَبِ تَتَبُّعِ الْأَقْسَامِ المَوْجُودَةِ بِالفِعْلِ

فِي الخَارِجِ فَهُوَ : «الاسْتِقْرَائِيُّ» .

(٤) - يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ :

١ - أَنْ يَكُونَ حَاصِراً ، أَي : جَامِعاً مَانِعاً .

٢ - وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ قِسْمٍ مُبَايِناً لِمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْسَامِ ، وَمُبَايِناً لِلْمَقْسَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى الحَمَلِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي تَقْسِيمِ الكَلْمِ إِلَى جِزئِيَّاتِهِ :

١ - أَنْ يَكُونَ حَاصِراً ، أَي : جَامِعاً مَانِعاً .



٢ - وأن يكون كل قسمٍ أخصَّ مطلقاً من المَقْسِمِ.

٣ - وأن يكون كل قسمٍ مُبايناً لينا عداؤه من الأقسام.

(٥) - يُعترضُ على تقسيمِ الكلِّ إلى أجزاءه:

١ - بأنه غيرُ حاصِرٍ.

٢ - أو بأن الأقسامَ غيرُ متباينةٍ، أو غيرُ مُباينةٍ للمَقْسِمِ.

ويعترضُ على تقسيمِ الكلِّ إلى جزئياته:

١ - بأنه غيرُ حاصِرٍ.

٢ - أو بأن القسمَ ليسَ أخصَّ مطلقاً من المَقْسِمِ.

٣ - أو بأن الأقسامَ غيرُ مُتباينةٍ.

(٦) - يُجَابُ عن جميع هذه الاعتراضاتِ بـ «تحريرِ المراد»، وهو على أربعة أنواع:

١ - تحريرُ المرادِ بالتقسيمِ.

٢ - وتحريرُ المرادِ بالمَقْسِمِ.

٣ - وتحريرُ المرادِ بالقِسْمِ.

٤ - وتحريرُ المرادِ بالمذهبِ الَّذِي بُنيَ عليه التَّقْسِيمُ.

(٧) - إذا لم يمكن الجوابُ عن التَّقْسِيمِ بعدَ الاعتراضِ عليه، وجبَ العُدُولُ عنه

إلى تقسيمِ آخرَ.



البَابُ الثَّانِي فِي التَّعْرِيفِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول

فِي أَنْوَاعِ التَّعْرِيفِ، وَحَقِيقَةِ كُلِّ نَوْعٍ، وَشُرُوطِهِ

أقسام التعريف

ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام:

- (١) - الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ.
- (٢) - والثَّانِي: التَّعْرِيفُ التَّنْبِيهِيُّ.
- (٣) - والثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ الِاسْمِيُّ.
- (٤) - والرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ الْحَقِيقِيُّ.

التعريف اللفظي

أما التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ فهو: «ما يُقْصَدُ بِهِ تَفْسِيرُ مَدْلُولٍ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَوْصَحَ مِنْهُ دَلَالَةً عَلَى الْمَعْنَى»^(١).

وأكثرُ النَّاسِ استعمالاً لهذا النَّوعِ مِنَ التَّعْرِيفِ أَهْلُ اللَّغَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: «الْهَزْبَرُ: الْأَسَدُ»، وَ: «الْقَرْقَفُ: الْحَمْرُ»، وَ: «السَّادِنُ: وَلَدُ الظَّيْبَةِ»، وَ: «التَّقَاخُ: الْمَاءُ الْعَذْبُ»، وَ: «سَعْدَانُ: نَبْتُ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

التعريف التنبهّي

وأما التَّعْرِيفُ التَّنْبِيهِيُّ فهو: «ما يُقْصَدُ بِهِ إِحْضَارُ صُورَةٍ مَخْزُونَةٍ فِي خِيَالِ الْمُخَاطَبِ قَدْ غَابَتْ عَنْهُ بَعْدَ سَبْقِ عِلْمِهِ بِهَا».

(١) ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى تكون: إما بكثرة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك، وظاهر أن هذا الوضوح يختلف باختلاف الناس. [أحمد محيي الدين رحمه الله تعالى].

فليس في هذا القسم كَسْبٌ جَدِيدٌ، فكلُّ ما أَحْضَرَ المَعْرِفَ في خَيَالِ السَّامِعِ فَهُوَ تَعْرِيفٌ تَسْبِيهِيٌّ صَحِيحٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ: «التَّسْبِيهِ» مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَلِمَةِ «التَّعْرِيفِ».

الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالتَّسْبِيهِيِّ

والفرقُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالاعتبارِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ تُخَاطَبُهُ؛ عَلَى مَعْنَى: أَنْتَ حِينَ تَقُولُ: «الهِزْبُ: الأَسَدُ» إِذَا كُنْتَ تَقُولُهُ لِسَامِعٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ عِلْمٌ بِمَعْنَى «الهِزْبِ» أَصَالَةً؛ فَهَذَا تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ، وَإِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَكِنَّهُ غَابَ عَنِ ذَهْنِهِ، وَأَزْدَتْ إِحْضَارَ هَذَا المَعْنَى الغَائِبِ؛ فَهُوَ تَعْرِيفٌ تَسْبِيهِيٌّ، فَهُمَا مُتَّفَقَانِ فِي الحَقِيقَةِ وَالمَاصِدَاتِ^(١)، مُخْتَلِفَانِ فِي الاعتبارِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

ولكونهُمَا مُتَّفَقَيْنِ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ يُبَالِ بَعْضُ المَحْقِقِينَ بِجَهَةِ اخْتِلَافِهِمَا، فَاعتَبَرَهُمَا نَوْعًا وَاحِدًا، وَالتَّحْقِيقُ هُوَ مَا أُسْلِفْتُ لَكَ.

التَّعْرِيفُ الإِسْمِيُّ وَالحَقِيقِيُّ

أَمَّا التَّعْرِيفَانِ الإِسْمِيُّ وَالحَقِيقِيُّ فَكُلُّهُمَا: «عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَ المَعْرِفِ».

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا

والفرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّعْرِيفَ الحَقِيقِيَّ لِتَفْصِيلِ المَفَاهِيمِ المَوْجُودِ مَاصِدُوقُهَا فِي الخَارِجِ، وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَالإِسْمِيَّ لِتَفْصِيلِ المَفَاهِيمِ الإِعْتِبَارِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ وَجُودُ مَا تُضَدَّقُ عَلَيْهِ فِي الخَارِجِ؛ سِوَاءِ اشْتَهَرَتْ بِالعَدَمِ، أَمْ لَمْ تَشْتَهَرْ.

وَحُذِّ لَذَلِكَ أَمثلةٌ يَتَضَحُّ مِنْهَا هَذَا الفَرْقُ اتِّضَاحًا لَا يَبْقَى مَعَهُ لُبْسٌ عَلَيْكَ وَلَا عُمُوضٌ:

- قَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الإِنْسَانِ»: «هُوَ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الْفَرَسِ»: «هُوَ: حَيَوَانٌ صَاحِلٌ»، وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «الحِمَارِ»: «هُوَ: حَيَوَانٌ نَاهِقٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ هَذِهِ تَعْرِيفَاتٌ حَقِيقَةٌ قَصِيدٌ بِهَا تَفْصِيلٌ حَقِيقَةٌ شَيْءٍ لَهُ أَفْرَادٌ مَوْجُودَةٌ فِي الخَارِجِ حَقِيقَةً.

- وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «العَنَقَاءِ»: «هُوَ: طَائِرٌ عَجِيبُ الشَّكْلِ طَوِيلُ العُنُقِ»، وَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ «العُورِ»: «هِيَ: ذَابَّةٌ تَتَلَوَّنُ ألْوَانًا، وَتُوذِي مَنْ تَلَقَّاهُ». هَذَانِ تَعْرِيفَانِ إِسْمِيَّانِ قَصِيدٌ بِهِمَا شَرْحٌ حَقِيقَةٌ شَيْءٍ غَيْرِ مَوْجُودِ فِي الخَارِجِ؛ وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ.

(١) الماصدق هو: الفرد الموجود في الخارج الذي يصدق عليه المفهوم. [أهـ محيي الدين رحمه الله تعالى].



- وقولنا في تعريف «المُتَلَثِّ»: «هُوَ: شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُطُوطٍ»، وقولنا في تعريف «المُرَّيْعِ»: «هُوَ: شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ»، ونحو ذلك، هذه تعريفات يمكن أن تكون اسمية، ويمكن أن تكون حقيقية؛ وذلك بالنظر إلى نفس المُتَلَثِّ والمُرَّيْعِ المراد تعريفهما؛ فإذا كان تعريفهما بعد وجودهما في الخارج كان التعريف حقيقياً؛ وإن كان تعريفهما قبل وجودهما في الخارج كان التعريف اسمياً.

ويؤخذ من هذا الكلام أمران:

(١) - الأول: أن التعريف الاسمي قد يتقلب تعريفاً حقيقياً.

(٢) - والثاني: أن الاختلاف بين الاسمي والحقيقي بالاعتبار.

ومن هنا تعلم أن تعريفات العلوم، وما يُذكر في أوائل الأبواب والكُتُب من تفصيلات حقائق الأشياء؛ إذا دُكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها؛ فإنها تكون من قبيل التعريفات الاسمية، ثم تكون - بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب - تعريفات حقيقية.

أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي

وينقسم كل من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام؛ لأن كلا منهما: إما حدّ وإما رسم؛ وكل من الحدّ والرسم: إما تام، وإما ناقص؛ فالأقسام الأربعة هي: الحدّ التام، والحدّ الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص.

الحدّ التام

أما الحدّ التام فهو: «ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفضل»؛ كقولنا: «الإنسان: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، وقولنا: «الفرس: حَيَوَانٌ صَاهِلٌ»، وقولنا: «الكلمة: قَوْلٌ مُفْرَدٌ»، وقولنا: «المبتدأ: الإسم المُجَرَّدُ عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ».

الحدّ الناقص

وأما الحدّ الناقص فهو: «ما تألّف من الجنس البعيد والفضل»؛ كقولنا: «الإنسان: جِسْمٌ نَاطِقٌ»، وقولنا: «الفرس: جِسْمٌ صَاهِلٌ»، وقولنا: «الكلمة: لَفْظٌ مُفْرَدٌ»، وقولنا: «المبتدأ: كَلِمَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ العَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ».

الرُّسْمُ الثَّامُ

وَأَمَّا الرُّسْمُ الثَّامُ فَهِيَ: «مَا تَأَلَّفَ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ الْمُتَلَازِمَةِ»؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ ضَاحِكٌ»، وَقَوْلِنَا: «الزَّائِيَةُ الْقَائِمَةُ: شَكْلٌ هُنْدِيْسِيٌّ حَادِثٌ مِنْ تَلَاْفِي مُسْتَحْبِمٍ بِآخَرٍ فِي نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ يُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً».

الرُّسْمُ الثَّاقِصُ

وَأَمَّا الرُّسْمُ الثَّاقِصُ فَهِيَ: «مَا تَأَلَّفَ مِنَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ وَالْخَاصَّةِ، أَوْ مِنَ الْعَرَضِيَّاتِ الْبَحْتَةِ^(١)». كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ: جِسْمٌ ضَاحِكٌ»، وَقَوْلِنَا: «الزَّائِيَةُ الْقَائِمَةُ: شَكْلٌ هُنْدِيْسِيٌّ يُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً».

شُرُوطُ التَّعْرِيفِيْنَ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيْقِيِّ

وَلِكُلِّ مِنَ التَّعْرِيفِيْنَ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيْقِيِّ شُرُوطٌ صِحَّةٌ إِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا فَسَدَّ التَّعْرِيفُ؛ وَشُرُوطٌ حُسْنٍ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا فَسَادُ التَّعْرِيفِ؛ وَلَكِنَّ الْأَلْبِقَ مُرَاعَاتُهَا؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا الْإِخْلَالُ بِحُسْنِ التَّعْرِيفِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّعْرِيفِيْنَ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيْقِيِّ

فَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَرْبَعَةٌ:

- (١) - الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَامِعاً لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْرُوفِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْمَعْرُوفِ لَيْسَتْ مِنْهُ.
- (٢) - الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَانِعاً مِنْ دُخُولِ فَرْدٍ مِنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ شَيْئاً لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ دَاخِلٌ فِيهِ.
- (٣) - الثَّلَاثُ: أَلَّا يَسْتَلْزِمَ الْمُحَالَّ؛ ك: الدَّوْرِ، وَالتَّسْلُسْلِ، وَاجْتِمَاعِ التَّقْيِصِيْنَ.
- (٤) - الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ أَجْلَى مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَيْسَرَ عِنْدَ الْعَقْلِ؛ وَلِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَضَّلاً إِلَى الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّعْرِيفِ؛ وَهُوَ إِبْضَاحُ الْمَعْرُوفِ لِلْسَّامِعِ.

(١) وَمِنَ الرُّسْمِ الثَّاقِصِ:

- ١ - التَّعْرِيفُ بِالْمُطَالِ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «الْمَبْتَدَأُ مِثْلُ: «مُحَمَّدٌ» مِنْ قَوْلِكَ: «مُحَمَّدٌ قَائِمٌ».
- ٢ - وَمِنْهُ أَيْضاً: تَعْرِيفُ الْقِيَمِ بِتَفْسِيْحِهِ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ: «الْمَبْتَدَأُ: إِثْمًا اسْمٌ صَرِيْحٌ، وَإِثْمًا مَوْزُونٌ بِهِ»، وَنَحْوُ أَنْ تَقُولَ: «الْخَيْرُ: إِثْمًا جَمَلَةٌ، وَإِثْمًا شَبَهٌ جَمَلَةٌ». [أد محيي الدين رحمه الله تعالى].



شُرُوطُ حُسْنِ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ

وَيُشْتَرَطُ لِحُسْنِ كُلِّ مِّنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

(١) - الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِّنَ الْأَغْلَاطِ اللَّفْظِيَّةِ.

(٢) - الثَّانِي: أَلَّا يَشْتَمَلَ عَلَى لَفْظٍ مَّجَازِيٍّ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي تُعَيِّنُ الْمِرَادَ مِنْهُ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرَ الْمَجَازُ حَتَّى يَصْبِحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً.

(٣) - الثَّلَاثُ: أَلَّا يَشْتَمَلَ عَلَى لَفْظٍ مَشْتَرِكٍ بَيْنَ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ الَّتِي تُعَيِّنُ أَحَدَ الْمَعَانِي؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَصِحَّ إِرَادَةُ كُلِّ مَعْنَى مِّنَ الْمَعَانِي عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ؛ فَإِنْ صَحَّ إِرَادَةُ جَمِيعِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَأَغَ اسْتِعْمَالُهُ بِدُونِ الْقَرِينَةِ^(١).

(٤) - الرَّابِعُ: أَلَّا يَشْتَمَلَ عَلَى لَفْظٍ غَرِيبٍ: غَيْرِ ظَاهِرِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمِرَادَ مِنْهُ، أَوْ مَوْهَمٍ لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ لِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ.

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ شَيْءٌ؟

أَمَّا التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ مُرَادِفٍ لِلْمَعْرُوفِ أَوْ أَحْصَصَ مِنْهُ أَوْ أَعَمَّ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمُرَكَّبٍ يُقْصَدُ بِهِ تَعْيِينُ الْمَعْنَى، لَا تَفْصِيلَهُ.

- فَمِثَالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمُفْرَدٍ أَعَمٍّ مِّنَ الْمَعْرُوفِ: قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الْوَرْدُ: زَهْرٌ»، «الْفَهْدُ: حَيَوَانٌ»، «جُنْدَيْسَابُورُ: مَكَانٌ»، «الصَّبَا: رِيحٌ»، «العُنْدَلِيْبُ: طَائِرٌ»، «الجَرِيْتُ: سَنَكٌ»؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

- وَمِثَالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمُفْرَدٍ أَحْصَصَ مِّنَ الْمَعْرُوفِ: قَوْلُهُمْ: «الطَّيْبُ: سِنَكٌ».

- وَمِثَالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمُفْرَدٍ مُسَاوٍ لِلْمَعْرُوفِ: قَوْلُهُمْ: «الْحَنْدَرِيْسُ: الْحَمْرُ»، «الْفَضَنْقَرُ: الْأَسَدُ»، «الْمَلَوَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

- وَمِثَالُ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ بِمُرَكَّبٍ يُرَادُ بِهِ تَعْيِينُ الْمَعْنَى: قَوْلُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ: «الْحَلَاءُ: بَعْدَ مَوْهَمِهِمْ»، وَقَوْلُهُمْ: «الْحَلَاءُ: هُوَ الْفَرَاغُ الَّذِي تَتَحَيَّرُ فِيهِ الْأَجْرَامُ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّعْرِيفِ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَوْضَحَ مِّنَ الْمَعْرُوفِ؛ لِيُوَدِّيَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) إِذَا لَمْ يَشْرَرْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْنَى حَمَلَتْ الْلَفْظَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمَحْتَمَلَةِ يَصِحُّ مَعَهُ الْكَلَامُ. [اهـ]



الفصل الثاني

في طرق المناظرة في التعريف

تسمية طرق المناظرة في التعريف

اعلم أن من العلماء من يُسمي ناقض التعريف المعترض عليه: «سائلاً»، وموجهه المدافع عنه: «مُعَلِّلاً».

والأكثرون على أن ناقضه يُسمى: «مُسْتَدِلًّا»، وموجهه يُسمى: «مَانِعًا»^(١)، وهم يريدون بذلك أن اعتراض المعترض على التعريف لا يتم بمجرد ادعاء بطلانه، بل لا بد من أن يدعي المعترض البطلان، ويستدل على هذه الدعوى باختلال شرط من شروط صحته التي قلنا ذكرها، على النحو الذي ستعرفه.

ويقصدون بهذه التسمية أيضاً أن جواب صاحب التعريف عن اعتراضات المعترض يكفي أن يكون بمنع مُقَدِّمة من مقدمات دليل البطلان؛ سواء أذكر مع ذلك سندا لمنعه أم لم يذكر، وقد بينا ذلك في الكلام على تسمية ناقض التقييم وموجهه.

الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي^(٢)

والاعتراض على كل من التعريفين الحقيقي والاسمي؛ سواء أكان كل منهما حداً أم رسماً؛ يكون بأحد أربعة أمور:

- (١) هذا مثل تسمية طرق المناظرة في التقييم، وانظر (ص: ٤٧٢ السابقة). [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].
 - (٢) واجاروا في خصوص التعريف الحقيقي - إذا كان حداً تاماً - أن يعترض عليه بالمعارضة؛ ومعنى ذلك: أن يأتي المعترض بتعريف حقيقي تام آخر للمعروف، ويقول لصاحب التعريف: «هذا التعريف الذي ذكرته ليس حداً حقيقياً تاماً كما ادعيت؛ لأنه لو كان حداً حقيقياً تاماً للمعروف لم يكن للمعروف حد حقيقي تام آخر؛ إذ الشيء الواحد لا يكون له حدان تامان حقيقيان؛ لأن الحد التام الحقيقي يكون بالجنس والفصل القريبين، فلو كان هذان التعريفان حدين تامين حقيقيين لزم أن يكون كل منهما مولفاً من الجنس والفصل القريبين، والشيء الواحد لا يكون له جنسان وفصلان قريبان».
- وأما التعريفات الناقصة؛ سواء أكانت اسمية أم حقيقية، وكذا التعريف الاسمي التام، فلا فإذا اعترض المعترض بهذا الاعتراض على تعريف ما، فالجواب عليه إما بمنع أن تعريفه الذي عارض به تعريف حقيقي، وإما بتحرير المراد من تعريفك؛ بأن تقول: «التعريف الذي ذكرته ليس حقيقياً تاماً، بل هو اسمي أو حقيقي ناقص»، فافهم ذلك. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].



(١) - الأوّل: أنّه غيرُ جامعٍ لأفرادِ المعرّفِ كلّها.

ومعنى ذلك: أنّ فرداً من أفرادِ المعرّفِ لا يَشْمَلُهُ التّعريفُ، وذلك بسببِ كونِ التّعريفِ أخصّ مطلقاً مِنَ المعرّفِ، والمعرّفُ أعمُّ مُطلقاً، وأنّ تعرفُ أنّ الأعمّ تكونُ الأفرادُ التي يصدقُ عليها ويتناولها أكثرُ مِنَ الأفرادِ التي يصدقُ عليها الأخصّ.

(٢) - الثاني: أنّه غيرُ مانعٍ من دخولِ فردٍ من أفرادِ غيرِ المعرّفِ فيه، وذلك بسببِ كونِ التّعريفِ أعمّ مُطلقاً مِنَ المعرّفِ؛ لمثل ما ذكرناه.

وربّما اعتَرَضَ على التّعريفِ بأنّه غيرُ جامعٍ وغيرُ مانعٍ معاً، ومعنى ذلك: أنّ فرداً من أفرادِ المعرّفِ لا يَشْمَلُهُ التّعريفُ، وأنّ فرداً من أفرادِ غيرِ المعرّفِ داخلٌ في التّعريفِ، وذلك بسببِ كونِ التّعريفِ أعمّ مِنَ المعرّفِ عموماً وَجْهياً؛ فيكونُ هناك ثلاثةُ أفرادٍ: واحدٌ منها يصدقُ عليه التّعريفُ دونَ المعرّفِ، وواحدٌ يصدقُ عليه المعرّفُ دونَ التّعريفِ، وواحدٌ يصدقُ عليه كلٌّ من التّعريفِ والمعرّفِ.

(٣) - الثالثُ: أنّ التّعريفَ يستلزمُ المحالَ ك: الدّورِ، والتّسلسلِ.

(٤) - الرّابعُ: أنّ التّعريفَ ليسَ أجلى وأوضحَ مِنَ المعرّفِ.

الإعتراضُ بِتخلُّفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ حُسْنِ التّعريفِ

ويجوزُ للمعتَرِضِ أن يعترضَ على التّعريفِ بفقدانه شَرْطاً من شروطِ حُسْنِ التّعريفِ، وجماعُ هذه الاعتراضاتُ أربعةٌ أيضاً:

(١) - الأوّلُ: أنّه مشتملٌ على بعضِ الأغاليطِ اللَّفْظِيَّةِ ك: الإضمارِ قبلَ الذّكرِ لفظاً،

ومعنى، وحكماً. وحاصلُ هذا الاعتراضِ المناقشةُ في العبارة.

(٢) - الثاني: أنّه اشتملَ على لفظٍ مُستعملٍ في غيرِ معناه الموضوعَ لَهُ من غيرِ قرينهِ تُبيّنُ

المعنى المقصودَ.

(٣) - الثالثُ: أنّه اشتملَ على لفظٍ مشتركٍ بينَ معانٍ متعدّدةٍ من غيرِ قرينهِ تُعيّنُ أحدَ هذه

المعاني.

(٤) - الرّابعُ: أنّه اشتملَ على لفظٍ غريبٍ غيرِ ظاهرٍ الدّلالةِ على معناه المقصودِ منه

عندَ السّامعِ.

طَرِيقَةُ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى النُّقْضِ

إذا عرفت هذه الوجوه التي يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ التَّعْرِيفِ، أَوْ عَلَى حُسْنِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ سَبِيلَكَ - إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْتَرِضَ عَلَى تَعْرِيفٍ مَا بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ - أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْوَجْهَ فِي صُغْرَى دَلِيلٍ مُبَيَّنًا مَعَهُ الْقَرْدَ أَوْ الْأَفْرَادَ أَوْ الْكَلِمَةَ الَّتِي كَانَتْ مُنْشَأَهُ، ثُمَّ تُصَيِّفُ إِلَى هَذِهِ الصُّغْرَى قَضِيَّةً كُتِبَتْ قَائِلَةً: «وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ، فَهُوَ فَايِدٌ»، أَوْ: «فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ» إِذَا كَانَ الْاِعْتِرَاضُ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ الْأُولَى، أَوْ: «وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ، فَهُوَ غَيْرُ حَسَنِ» إِذَا كَانَ الْاِعْتِرَاضُ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَنَحْنُ نَذَكُرُ لَكَ مِثَالَيْنِ يَتَضَعُ بَهُمَا أَمْرُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ:

(١) - الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الزَّائِيَةُ: شَكْلٌ هِنْدِسِيٌّ حَاصِلٌ مِنْ تَلَاقِي مُسْتَقِيمَيْنِ فِي نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، يُسَاوِي طُولَ الْقَوْسِ الْمُوَصَّلِ بَيْنَهُمَا (٩٠) دَرَجَةً».

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الزَّائِيَةَ الْحَادَّةَ وَلَا الْمُتَفَرِّجَةَ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ الزَّائِيَةِ يَصُدِّقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَايِدٌ».

(٢) - الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «التَّحْوُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالَةِ تَرْكِيبِهَا».

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمِلٌ عَلَى لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ عِدَّةِ مَعَانٍ، وَهُوَ لَفْظُ (العِلْمِ)؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى: الْإِذْرَاكِ، وَعَلَى: الْمَلَكَةِ، وَعَلَى: الْقَوَاعِدِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ تَعْرِيفٌ غَيْرُ حَسَنِ».

أَجْوِبَةُ صَاحِبِ التَّعْرِيفِ

(١) - إِذَا اعْتَرَضَ الْمَسْتَدِلُّ عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ، كَانَ لِصَاحِبِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَجِيبَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْاِعْتِرَاضَيْنِ بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ:

- إِذَا تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ.

- وَإِذَا تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ.

- وَإِذَا تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ.

- وَإِذَا تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ.



تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ

أَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ فَهُوَ: «عِبَارَةٌ عَنْ تَفْسِيرِهِ بِمَعْنَى مَقْصُودٍ لَهُ أَعْمٌ، أَوْ أَحْصَى مِنَ الْمَعْنَى الْمَتَبَادِرِ مِنْهُ؛ لِيَصِيرَ الْمَعْرِفُ مُسَاوِيًا لِلتَّعْرِيفِ».

تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ

وَأَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ؛ فَحَاصِلُهُ: أَنْ يَعْمَدَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ فَيُفَسِّرُهُ بِمَعْنَى مَقْصُودٍ لَهُ أَعْمٌ أَوْ أَحْصَى مِنَ الْمَعْنَى الْمَتَبَادِرِ مِنْهُ؛ لِيَصِيرَ التَّعْرِيفُ مُسَاوِيًا لِلْمَعْرِفِ.

تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ

وَأَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اعْتَرَضَ الْمُعْلَلُ عَلَى التَّعْرِيفِ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ أَوْ اسْمِيٌّ فِي حِينِ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ، أَوْ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ تَامٌّ فِي حِينِ أَنَّهُ حَدٌّ نَاقِصٌ أَوْ اسْمِيٌّ، وَحَاصِلُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ النَّوْعَ الَّذِي أَرَادَهُ مِنَ تَعْرِيفِهِ، وَسَيَتَّضِحُ لَكَ ذَلِكَ فِي الْأَمثلةِ الَّتِي عَرَضْنَاهَا لِلْمُنَاقِشَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَخْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ

وَأَمَّا تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ تَعْرِيفَهُ؛ فَحَاصِلُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُعْلَلِ أَنَّ اعْتِرَاضَهُ الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبَيِّنْ هُوَ تَعْرِيفَهُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى مَذْهَبِ قَوْمٍ آخَرِينَ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي التَّعْرِيفِ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَ لَمْ يَسْتَوْفِهِ.

أَجْوِبَةُ أُخْرَى غَيْرَ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ

- (٢) - فإذا اعترض المُعْلَلُ على صاحبِ التَّعْرِيفِ بأنَّ تَعْرِيفَهُ لَيْسَ أَوْضَحَ مِنَ الْمَعْرِفِ. فالجوابُ عنه: بمنعِ كونهِ غيرِ أَوْضَحَ؛ مُسْتِنْدًا إِلَى أَنَّ الْوُضُوحَ وَالْخَفَاءَ مِمَّا يَتَفَاوَتُ بِنِهَايَةِ النَّاسِ؛ قَرُبَ خَفِيِّ عِنْدَكَ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ عِنْدِي، أَوْ عِنْدَ غَيْرِنَا مِنَ النَّاسِ.
- (٣) - وإذا اعترض المُعْلَلُ بأنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمُحَالِ.

فجوابُ صاحبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ: يَكُونُ بِمَنْعِ اسْتِزَامِ التَّعْرِيفِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحَالِ ك: الدَّوْرِ؛ مُسْتَنَدًا إِلَى أَنَّ جِهَةَ كُلِّ مِنْ تَوْقُفِ التَّعْرِيفِ عَلَى الْمَعْرِفِ وَالْمَعْرِفِ عَلَى التَّعْرِيفِ مُنْفَكَةٌ^(١).

وقد يجيبُ: بأنَّ الدَّوْرَ الَّذِي اسْتَلْزَمَهُ تَعْرِيفُهُ لَيْسَ مُحَالًا؛ لِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِي لَا سَبَقِي. وَسَيَبْضُحُ لَكَ كُلُّ هَذَا فِي الْأَمْثَلِ الْآتِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْإِعْتِرَاضُ بِتَخْلُفِ شَرْطِ الْحُسْنِ

وقد يُعْتَرِضُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِتَخْلُفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ حُسْنِ التَّعْرِيفِ الَّتِي بَيَّنَّا لَكَ فِيمَا مَضَى، كَمَا يُقَالُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمِلٌ عَلَى لَفْظِ كَذَا، وَهُوَ غَلَطٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ اشْتَمَلَ عَلَى الْغَلَطِ غَيْرٌ حَسَنٌ».

ولك على هذا الاعتراض جوابان:

(١) - أحدهما: أَنْ تَدَّعِي أَنَّ اللَّفْظَ الْمُدَّعَى غَلَطُهُ لَيْسَ غَلَطًا؛ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ فُلَانٍ مِنَ النَّحَاةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ.

(٢) - والثَّانِي: أَنْ تُسَلِّمَ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَلَكِنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّعْرِيفِ، وَأَنْتَ لَا تُعْنَى إِلَّا بِصِحَّةِ التَّعْرِيفِ.

وَكَمَا يُقَالُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمِلٌ عَلَى لَفْظِ كَذَا بِمَعْنَى كَذَا، وَهُوَ مَعْنَى مُجَازِيٍّ، وَلَيْسَ نَمَّةً قَرِينَةً، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ، فَهُوَ غَيْرٌ حَسَنٍ».

وَكَمَا يُقَالُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمِلٌ عَلَى لَفْظِ كَذَا، وَلِهَذَا اللَّفْظُ عِدَّةٌ مَعَانٍ؛ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، وَلَيْسَ نَمَّةً قَرِينَةً تُعَيِّنُ الْمُرَادَ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ غَيْرٌ حَسَنٍ».

وَالْجَوَابُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الْأَوَّلِ يَكُونُ:

أَوَّلًا: بِإِدْعَاءِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُدَّعَى أَنَّهُ مُجَازٌ قَدْ أَصْبَحَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ.

وِثَانِيًا: بِإِدْعَاءِ أَنَّ فِي الْكَلَامِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَكِنَّ الْمَعْتَرِضَ غَفَلَ عَنْهَا.

وَالْجَوَابُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الثَّانِي يَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(١) لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ تَحْلُوقِ الدَّوْرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ بَيْنَهُمَا الْجِهَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْآخَرُ عَلَيْهَا. [أحد محيي الدين رحمه الله تعالى].



الأول: بيان أن اللفظ المدعى أنه مشترك قد صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود
وَحْدَهُ.

والثاني: بتسليم أنه مشترك، ولكن محلّ عدم صحّة استعمال المشترك إذا لم تصحّ إرادته
كلّ معنى من معانيه.

والثالث: بإثبات قيام القرينة التي تُعيّن المعنى المراد.

* * *

الفصل الثالث

في ترتيب المناظرة في التعريف

إذا أردت أن تناقش تعريفاً ما فاتَّبِعِ الخُطُواتِ الَّتِي تُرْسُمُهَا لَكَ فيما يلي :

(١) - انظُرْ أوَّلَ الأمرِ: هل نَقَلَ صاحبُ التَّعْرِيفِ تعريفَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ، أم جاء بِهِ مِنْ عنده؟ فَإِنْ كَانَ نَاقِلاً لَهُ، ولم يَلْتَزِمِ صحَّتَهُ، لم يَجْزُ لَكَ أن تُناقِشَهُ، وإِنَّمَا لَكَ أن تُطالِبَهُ بتصحیح النَّقْلِ، فإذا جاءكَ بِالكِتابِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ فقد أدَّى ما عليه، وإذا كَانَ قد جاء بِهِ مِنْ عنده أو كَانَ نَاقِلاً لَهُ، لَكِنَّهُ التَّزَمَ صحَّتَهُ؛ بَانَ قالَ لَكَ: «وَهَذَا تَعْرِيفٌ صَحِيحٌ» مثلاً؛ فَإِنَّكَ تجرِي مَعَهُ في المِناقِشَةِ والاعتراضِ على ما يَأْتِي.

فالمطالبةُ بِصحَّةِ النَّقْلِ تكونُ فيما إذا ذَكَرَ أَنَّهُ منقولٌ ولم يَلْتَزِمِ صحَّتَهُ في ذاتِهِ، والمطالبةُ بِاستيفاءِ ما ذَكَرنا مِنَ الشُّرُوطِ تكونُ في حالتين:

الأولى: أَلَا يَذْكَرُ أَنَّهُ منقولٌ.

والثانية: أن يَذْكَرَ أَنَّهُ نَاقِلٌ لَهُ، وَأَنَّهُ ملْتَزِمٌ صحَّتَهُ.

(٢) - فإذا انتهيتَ مِنَ النَّظَرِ الأوَّلِيِّ السَّابِقَةِ؛ فانظُرْ بعدها: هل تجدُ لفظاً مُوهِماً لشيءٍ غيرِ صحيحٍ؟ وأنتَ في حاجةٍ إلى معرفةٍ ما قصدَهُ صاحبُ التَّعْرِيفِ مِنْهُ؟ فإن لم تجدَ بينَ اللفاظِ لفظاً بهذه المثابةِ فانقلُ إلى الخطوةِ التَّالِيَةِ، وإن وَجَدْتَ فاستفسرْ عَنْهُ.

(٣) - فإذا انتهيتَ مِنَ الخُطُوةِ التَّانِيَةِ؛ فانظُرْ بعدَ ذلك: هل التَّعْرِيفُ مُستَكْمِلٌ لشروطِ الصُّحَّةِ الَّتِي ذَكَرناها في الفصلِ السَّابِقِ؟ بِمعنى: أَنَّهُ مُساوٍ للمعرِّفِ، وأوضحُ مِنْهُ، وغيرُ مستلزمٍ للمُحالِ؛ فإن وَجَدتَهُ بهذه المنزلةِ فهوَ تعريفٌ صحيحٌ، وإن وَجَدْتَ فِيهِ خَلْلاً، فاعترضْ عليه الاعتراضَ الَّذِي يُسَوِّغُهُ لَكَ هذا الخللُ.

(٤) - ولكَ أن تعترضَ اعتراضاتٍ أُخرى غيرِ الَّتِي ذَكَرناها في الفصلِ السَّابِقِ، إذا كَانَ صاحبُ التَّعْرِيفِ قد بيَّنَ نَوْعَ تعريفِهِ؛ بَانَ قالَ: «هَذَا تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ»، أو: «اسْمِيٌّ»، أو قالَ: «هَذَا حَدٌّ»، أو: «رَسْمٌ»، أو قالَ: «هَذَا حَدٌّ تَامٌ»، أو: «حَدٌّ نَاقِضٌ» مثلاً.



وترجع الاعتراضات في هذه الخطوة إلى الدعاوى الضمنية التي تضمنتها قوله: «هذا تعريف حقيقي بالحد التام» مثلاً؛ فإن هذه الكلمة تضمنت عدة دعاوى الأولى: أنه مؤلف من الذاتيات.

والثانية: أنه مؤلف من الجنس القريب والفضل القريب.

والثالثة: أنه ليس للمعرف حد حقيقي تام سوى هذا الحد.

فاعترضك عليه حينئذ يكون بادعاء أن هذه الأجزاء المذكورة في التعريف ليست ذاتيات للمعرف، بل هي عراضيات محضة، أو بعضها عراضية والآخر ذاتية، ويكون بادعاء أن هذين الجزأين ليسا هما الجنس والفضل القريبين، ويكون بادعاء أن للمعرف حداً حقيقياً تاماً سوى هذا التعريف؛ فهذه ثلاثة أسباب تُفَضُّ بها هذه العبارة.

وأنت خبير أنك - حين تدعي في الاعتراض إحدى هذه الدعاوى - لا بُدَّ أن تُقيم عليها الدليل الذي ينتجها، على ما سبق إيضاحه في سر تسمية طرفي المناظرة في التعريف.

* * *

أَمْثِلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ

ونحنُ نذكرُ لكَ عدَّةَ أمثلةٍ يتَّضحُ فيها أمرُ المناظرةِ في التَّعْرِيفِ اتِّضاحاً تاماً؛ بحيثُ تكونُ على بصيرةٍ من أمرِكَ فيه:

المثالُ الأوَّلُ:

- قال صاحبُ التَّعْرِيفِ: «عَرَفَ الْمَنَاطِقَةَ الْجِنْسَ بِ: أَنَّهُ الْكَلِمَةُ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ "مَا هُوَ؟"، فهذا تعريفٌ منقولٌ.

- فانتَ تقولُ لَهُ: «مِنْ أَيِّ كِتَابٍ نَقَلْتَ هَذَا التَّعْرِيفَ؟»، أو: «عَنْ أَيِّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنَاطِقِ نَقَلْتَ هَذَا التَّعْرِيفَ؟».

- فيقولُ لكَ: «نَقَلْتُ هَذَا التَّعْرِيفَ عَنْ كِتَابِ كَذَا فِي الْمَنَاطِقِ»، أو: «حَدَّثَنِي بِهِ فُلَانٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَنَاطِقِ».

المثالُ الثاني:

- قال صاحبُ التَّعْرِيفِ: «الْمَصْدَرُ: اسْمُ الْحَدِيثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ»، فهذا تعريفٌ لم يذكر صاحبه فيه أَنَّهُ منقولٌ، وفيه كلمةٌ موهمةٌ لشيءٍ غيرِ صحيحٍ عندَ جمهورِ العُلَمَاءِ، وهي قولُهُ: «الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ».

- فانتَ تقولُ لَهُ: «مَا عَرَضَكَ بِقَوْلِكَ: الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ؟».

- فيقولُ لكَ: «أَرَدْتُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ الْمَصْدَرَ أَصْلٌ لِلْفِعْلِ وَمَنْشَأُ لَهُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ أُخِذَ».

فسؤالُكَ هذا استفسارٌ، وجوابُهُ بيانٌ للمعنى الَّذي أرادهُ من بينِ معانٍ متعدِّدةٍ يُطلقُ علماءُ اللُّغَةِ هذهَ الكلمةَ على كلِّ واحدٍ منها، وبعضُ هذهِ المعاني يُفسدُ عليه التَّعْرِيفَ.

المثالُ الثالثُ:

- قال صاحبُ التَّعْرِيفِ: «الْحَيَوَانُ: جِسْمٌ نَامَ حَسَّاسٌ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ»، فهذا تعريفٌ حقيقيٌّ؛ لأنَّهُ لبيانِ شيءٍ معلومٍ الوجودِ في الخارجِ.



- فيقولُ المعترضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ التَّمْسَاحَ؛ إِذْ هُوَ لَا يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ، مَعَ أَنَّ التَّمْسَاحَ مِنْ نَوْعِ الْحَيَوَانَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُعَرَّفِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ قَاسِدٌ؛ فَهَذَا اعْتِرَاضٌ بِفَقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ.

- فيجيبُ صاحبُ التَّعْرِيفِ عن هذا الاعتراضِ بقوله: «أَمْنَعُ صِحَّةَ قَوْلِكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنِّي لَمْ أُرِدْ تَعْرِيفَ كُلِّ أَفْرَادِ الْحَيَوَانَ، بَلْ أَرَدْتُ تَعْرِيفَ الْقَرْدِ الْكَامِلِ وَهُوَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا»، فهذا جوابٌ بتحريهِ التمرادِ مِنَ الْمُعَرَّفِ.

المثالُ الرَّابِعُ:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الْمُرَبَّعُ: سَطْحٌ مُسْتَوٍ مَحْوُوظٌ بِأَرْبَعَةِ حُطُوطٍ»، فهذا تعريفٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا إِذَا كَانَ «الْمُرَبَّعُ» مَعْلُومٌ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمِيًّا إِذَا كَانَ «الْمُرَبَّعُ» غَيْرَ مَعْلُومٍ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ.

- وَالْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمُعَرَّفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُسْتَطِيلِ مَثَلًا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ قَاسِدٌ»، فهذا اعْتِرَاضٌ بِفَقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ عَلَى مَا هُوَ وَاضِحٌ.

- وَيَجِيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عن هذا الاعتراضِ بقوله: «أَمْنَعُ صِحَّةَ قَوْلِكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُحِيطُ بِالْمُرَبَّعِ الْخُطُوطِ الْمُنْتَسَاوِيَّةِ فِي الطُّولِ»؛ فَهَذَا جَوَابٌ بِتَحْرِيرِ الْمَرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ.

المثالُ الْخَامِسُ:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الْهَوَاءُ: شَيْءٌ لَطِيفٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ فِي اللَّطَافَةِ».

- فيقولُ لَهُ الْمُعَلَّلُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ أَوْضَحَ مِنَ الْمُعَرَّفِ؛ لِكَوْنِ النَّفْسِ فِي عَايَةِ الْخَفَاءِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ قَاسِدٌ»؛ فَهَذَا اعْتِرَاضٌ بِتَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحْوَةِ.

- فيجيبُ صاحبُ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ بقوله: «لَا أَسْلَمُ قَوْلِكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ أَوْضَحَ مِنَ الْمُعَرَّفِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوحَ وَالْخَفَاءَ لَيْسَ لَهُمَا حَدٌّ يَفْقَانِ عِنْدَهُ وَيُظْهَرُ أَمْرُهُمَا بِهِ، بَلْ هُمَا أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ يَتَّفَاوَتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَفَاوُتِ الْمُدْرِكِ؛ فَرُبَّ شَيْءٍ خَفِيَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَاضِحٌ كُلُّ الْوُضُوحِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ أَخْفَى مِنَ الْمُعَرَّفِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَاذَا أَذْكَرُ تَعْرِيفِي هَذَا لِمَنْ أَعْلَمَ أَنَّ النَّفْسَ وَاضِحَةٌ عِنْدَهُمْ».

المثال السادس:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الدَّلَالَةُ الوَضْعِيَّةُ: هِيَ كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ مَتَى أُطْلِقَ فِيهِمْ مِنْهُ مَعْنَاهُ بَعْدَ العِلْمِ بِوَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى».

- فيقولُ المُعَلَّلُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ فِيهِ فَهَمُ المَعْنَى مُتَوَقِّفًا عَلَى العِلْمِ بِالوَضْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ العِلْمَ بِالوَضْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ المَعْنَى، وَالدَّوْرُ مُحَالٌ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ فَهَذَا اعْتِرَاضٌ بِتَخْلُفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ».

- فيجيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عَلَى هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَسْلَمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مُسْتَلْزِمٌ لِلدَّوْرِ؛ لِأَنَّ فَهَمَ المَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى العِلْمِ بِتَعْيِينِ هَذَا اللَّفْظِ لِهَذَا المَعْنَى، وَأَمَّا العِلْمُ بِوَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى فَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُظَلِّقِ المَعْنَى لَا عَلَى تَعْيِينِهِ؛ فَجِهَةٌ تَوَقَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الأَخرِ غَيْرُ جِهَةٍ تَوَقَّفُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ جِهَةُ التَّوَقَّفِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الدَّوْرُ».

المثال السابع:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الْحَيَوَانُ: جِسْمٌ نَامٍ حَسَّاسٌ مُفَكَّرٌ»، فَهَذَا تَعْرِيفٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ حَقِيقِيٌّ.

- فيقولُ المَعْتَرِضُ بِنَاءِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ المُعَرَّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الجَمَلَ وَالحِصَانَ مَثَلًا، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فَهَذَا اعْتِرَاضٌ بِفَقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ التَّعْرِيفِ؛ بِنَاءِ عَلَى مَا تَحِيلُهُ المَعْتَرِضُ.

- وَيَجِيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عَنِ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَسْلَمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ أَخْصَرَ مِنَ المُعَرَّفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالتَّعْرِيفِ الحَقِيقِيِّ وَالإِسْمِيِّ، فَأَمَّا التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْصَرَ مِنَ المُعَرَّفِ، وَتَعْرِيفِي هَذَا مِنْ قِبَلِ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ»؛ فَهَذَا جَوَابٌ بِتَحْرِيرِ المَرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ.

المثال الثامن:

- قَالَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ: «الإِسْمُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا».

- فيقولُ المَعْتَرِضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ مَا يَبِيعُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ المُعَرَّفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الفِعْلِ؛ فَهُوَ أَعْمُ مِنَ المُعَرَّفِ؛ وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».



- فيجيبُ صاحبُ التعريفِ بقوله: «لَا أَسْلَمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْرِفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْمَنَاطِقَةِ، أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ فَيُجَوِّزُونَ التَّعْرِيفَ بِالْأَعَمِّ، وَأَنَا إِنَّمَا بَنَيْتُ تَعْرِيفِي عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُتَقَدِّمِينَ»؛ فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنَ المذهبِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ تَعْرِيفَهُ.

واعلم أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ الْوَاحِدِ بَعْدَهُ أَجُوبَةً، حَاصِلُهَا كُلُّهَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَرَادِ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ:

- أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ مِثْلًا: «الْحَيَوَانُ: جِسْمٌ نَامَ حَسَّاسٌ مُفَكِّرٌ».

- فَيَقُولُ الْمَعْتَرِضُ: «هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْحِمَارَ؛ فَهُوَ أَخْصَصٌ مِنَ الْمَعْرِفِ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ فَاسِدٌ».

- فَلصاحبِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَقُولَ: «لَا أَسْلَمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ بِالْحَيَوَانِ الْمَعْرِفَ الْحَيَوَانَ الْكَامِلَ، وَهُوَ الْإِنْسَانُ»؛ فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنَ المَعْرِفِ.

- وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا أَسْلَمُ قَوْلَكَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِأَنِّي أَرَدْتُ مِنَ الْمَفَكِّرِ الْمُرِيدَ، وَهُوَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ»؛ فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ.

- وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا أَسْلَمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَخْصَصَ مِنَ الْمَعْرِفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيمَا لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ اسْمِيًّا أَوْ حَقِيقِيًّا، فَأَمَّا لَوْ كَانَ لَفْظِيًّا فَلَا يَفْسُدُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَفْظِيٌّ»؛ فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ.

- وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا أَسْلَمُ قَوْلَكَ: إِنَّ كُلَّ تَعْرِيفٍ كَانَ أَخْصَصَ مِنَ الْمَعْرِفِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ، فَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلَا يَفْسُدُ عِنْدَهُمُ التَّعْرِيفُ بِكَوْنِهِ أَخْصَصٌ أَوْ بِكَوْنِهِ أَعَمٌّ، وَأَنَا قَدْ بَنَيْتُ تَعْرِيفِي عَلَى مَذْهَبِهِمْ»؛ فهذا جوابٌ بتحريرِ المرادِ مِنَ المذهبِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ تَعْرِيفَهُ.



والَّذِي نُحِبُّ أَنْ نَلْفِتَ نَظْرَكَ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَتَدَبَّرَهُ هُوَ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ، وَتَحْرِيرَ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَنْعِ صُغْرَى دَلِيلِ الْمَعْتَرِضِ، وَتَحْرِيرَ الْمَرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ وَمِنْ الْمَذْهَبِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَنْعِ كُبْرَى دَلِيلِ الْمَعْتَرِضِ.

ولعلَّ المثلَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَكَ أَخِيرًا قَدْ تَكَفَّلَ بِيَانِ هَذَا عَلَى أْتَمِّ وَجْهِ وَأَوْضَحِهِ.





تَمْرِينَاتٌ وَأَسْئَلَةٌ

(١) - ناقشِ التّعريفات الآتية، وبين ما لا يمكن الجواب عنه منها وما يمكن، ثمّ بين في النوع الثاني الأجوبة التي يمكن أن يُجاب بها عن كلّ تعريف منها:

(أ) - «الإنسانُ: جِسْمٌ نَامٌ حَسَّاسٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ».

(ب) - «الفرَسُ: حَيَوَانٌ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْجُلٍ».

(ج) - «الحَالُ: اسْمٌ فَضْلَةٌ مُفَسَّرٌ لِإِبْهَامِ اسْمٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ».

(د) - «الفِعْلُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى حَدِيثٍ».

(هـ) - «التَّفَاحُ: فَاكِهَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ حَمْرَاءُ اللَّوْنِ».

(و) - «يُحَدُّ الْإِنْسَانُ: بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُفَكِّرٌ».

(ز) - «الْحَيَوَانُ: جِسْمٌ نَامٌ».

(ح) - «الْمَلَكَةُ: كَيْفِيَّةٌ فِي النَّفْسِ يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكِ الْجُزْئِيَّاتِ».

(ط) - «الهُوَاءُ: شَيْءٌ يُشْبِهُ النَّفْسَ فِي اللَّطَافَةِ».

(ي) - «الصَّرْفُ: عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ تَحْوِيلِ الْمِثَالِ الْوَاحِدِ إِلَى أَمْثَلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ».

(٢) - هاتِ أَمْثَلَةً لِلتّعريفات الآتية، مع توجيه ما تذكّر، وبيان ما يمكن أن يُجاب به عن

الاعتراض إن كان:

(أ) - تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أعمّ مِنَ المَعْرِفِ.

(ب) - تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أخصّ مِنَ المَعْرِفِ.

(ج) - تعريفٌ اسميٌّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ.

(د) - تعريفٌ اسميٌّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ.

(هـ) - تعريفٌ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مَانِعٍ مَعًا.

(و) - تعريفٌ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَوْضَحَ مِنَ المَعْرِفِ.

(ز) - تعريفٌ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِنَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ المَحَالِ.

(ح) - تعريفٌ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى لَفْظٍ مُوْهِمٍ لِغَيْرِ الْمَرَادِ.

(ط) - تعريفٌ لِلْجَمَلِ مُسْتَوْفٍ لِشَرَايِطِ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

(ي) - تعريفٌ لِلْمُرْتَبِعِ مُسْتَكْمَلٌ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

(٣) - إِلَى مَاذَا يَرْجَعُ تَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَتَحْرِيرُ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعْرِفِ؟

- مَا تَحْرِيرُ الْمَرَادِ؟ وَمَتَى تَسْتَعْمَلُهُ فِي الْمُنَازَعَةِ فِي التَّعْرِيفِ؟

- مَا شُرُوطُ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ؟ وَمَا شُرُوطُ حُسْنِهِ؟

- هَلْ يَسْتَوِي فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى التَّعْرِيفِ نَقْضُهُ بِإِخْتِلَالِ شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَنَقْضُهُ بِإِخْتِلَالِ

شَرْطِ الْحُسْنِ؟

- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِسْمِيِّ؟ . . . وَبَيْنَ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَالتَّنْبِيهِيِّ؟

- إِلَى كَمْ قِسْمٍ يَنْقَسِمُ كُلُّ مِّنَ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِسْمِيِّ؟ . . . وَبِمَ يَتَمَيَّزُ كُلُّ قِسْمٍ؟

- إِذَا ذَكَرَ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ أَنَّ تَعْرِيفَهُ حَدٌّ أَوْ رَسْمٌ، فَهَلْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ زَائِدٍ

عَلَى الْإِعْتِرَاضَاتِ الْعَامَّةِ؟

- هَاتِ مِثَالاً لِتَعْرِيفٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْخَلَلِ الَّذِي فِيهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ تَحْرِيرِ

الْمَرَادِ، وَبَيِّنْ ذَلِكَ تَفْصِيلاً.

* * *



تلخيص مباحث باب التعريف



(١) - ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام:

الأول: التعريف اللفظي، وهو: «تفسير اللفظ بلفظ أوضح منه».

والثاني: التعريف التبهيي، وهو: «ما يُقصدُ به إحضارُ صورةٍ كانتُ معروفةً لمن يُلقى إليه ثم غابت عنه».

والثالث: التعريف الاسمي.

والرابع: التعريف الحقيقي، ويُعرف كلُّ واحدٍ من هذين النوعين بـ: «ما يستلزم تصوُّره تصوُّرَ المعرف»، والفرق بينهما: أنَّ الحقيقيَّ لتعريف المعلوم وجوده في الخارج، والاسميَّ لتعريف ما لم يُعلم وجوده فيه؛ سواءً أُعْلِمَ عَدَمُه، أم لم يُعْلَم.

(٢) - ينقسم كلٌّ من التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ إلى أربعة أقسام:

الأول: الحدُّ التامُّ، وهو: «ما كان بالجنسِ والفصلِ القريبين».

والثاني: الحدُّ الناقصُ، وهو: «ما كان بالجنسِ البعيدِ والفصلِ القريب».

والثالث: الرِّسْمُ التامُّ، وهو: «ما كان بالجنسِ القريبِ والخاصَّة».

والرابع: الرِّسْمُ الناقصُ، وهو: «ما كان بالجنسِ البعيدِ والخاصَّة».

(٣) - يُشترطُ لصحَّةِ كلِّ من التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ أربعةَ شروطٍ:

١ - أن يكونَ جامعاً.

٢ - وأن يكونَ مانعاً.

٣ - وأن يكونَ التعريفُ أجلى من المعرف.

٤ - وألا يستلزم شيئاً من المحال ك: الدَّورِ والتسلسلِ.

ويُشترطُ لحسنِ كلِّ منهما:

١ - أن يخلو من الأغاليل اللغويَّة.

٢، ٣ - وألا يشتمل على مجازٍ، ولا مشتركٍ، بدونِ القرينةِ فيهما.

٤ - ولا على لفظٍ غريبٍ.

(٤) - بُعْتَرِضَ عَلَى كُلِّ مِّنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِسْمِيِّ بِأَنَّهُ:

١ - غَيْرُ جَامِعٍ .

٢ - أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ .

٣ - أَوْ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمُحَالِ .

٤ - أَوْ أَخْفَى مِّنَ الْمَعْرَفِ .

وَرُبَّمَا اعْتَرِضَ عَلَى كُلِّ مَنَّهُمَا بِاشْتِمَالِهِ عَلَى:

١ - غَلِطٍ لِّغَوِيٍّ .

٢ - أَوْ لَفِظٍ مَّجَازِيٍّ، أَوْ مُشْتَرِكٍ، أَوْ غَرِيبٍ .

(٥) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْجَمْعِ، أَوْ بَعْدَ الْمَنْعِ، كَانَ الْجَوَابُ بِتَحْرِيرِ

المرادِ مِن:

١ - جِزْءِ التَّعْرِيفِ .

٢ - أَوْ مِّنَ الْمَعْرَفِ .

٣ - أَوْ مِّنَ نُّوعِ التَّعْرِيفِ .

٤ - أَوْ مِّنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ .

(٦) - وَإِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِاسْتِلْزَامِهِ الْمُحَالِ ك: الدَّوْرِ، أُجِيبَ:

١ - بِمَنْعِ اسْتِلْزَامِهِ لِذَلِكَ .

٢ - أَوْ بِمَنْعِ أَنَّ الدَّوْرَ الَّذِي فِيهِ مُحَالٌ .

(٧) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِخَفَائِهِ عَنِ الْمَعْرَفِ، أُجِيبَ: بِمَنْعِ الْخَفَاءِ اسْتِنَاداً

إِلَى اخْتِلَافِ الْخَفَاءِ وَالْوَضُوحِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

(٨) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْغَلَطِ، أُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِهِ غَلَطاً؛ اسْتِنَاداً

إِلَى مَذْهَبِ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(٩) - إِذَا اعْتَرِضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ الْمَشْتَرِكِ، أُجِيبَ:

١ - بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ أَصْبَحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً .

٢ - أَوْ بِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ .

البَابُ الثَّالِثُ، فِي التَّصْديقِ وَفِيهِ سِتَّةُ فُصولٍ

الفَصْلُ الأوَّلُ

فِي مَعْنَى التَّصْديقِ، وَأَقْسَامِهِ

مَعْنَى التَّصْديقِ

هو: المرْكَبُ الثَّامُّ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِدَانِهِ، وَقَدْ يَسْمَى: «قَضِيَّةً»،
و: «دَعْوَى»، و: «مُدَّعَى»^(١)

أَقْسَامُ التَّصْديقِ

وَيَنْقَسِمُ التَّصْديقُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: البِدِيهِيُّ.

والثَّانِي: النَّظْرِيُّ.

البِدِيهِيُّ وَأَقْسَامُهُ

- أَمَّا البِدِيهِيُّ، فَهُوَ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ سِوَاءَ أَكَانَ مُحْتَاجاً إِلَى تَنْبِيهِ أَمْ لَمْ
يَكُنْ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ.

- وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأوَّلُ: البِدِيهِيُّ الْجَلِيُّ.

والثَّانِي: البِدِيهِيُّ الْخَفِيُّ^(٢)

- أَمَّا البِدِيهِيُّ الْجَلِيُّ فَأَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ:

(١) يَسْمَى «المرْكَبُ الثَّامُّ»: «دَعْوَى» أَوْ «مُدَّعَى»، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ إِثْبَاتَهُ بِالذَّلِيلِ أَوْ إِظْهَارَهُ
بِالتَّنْبِيهِ، وَيَسْمَى: «مَسْأَلَةً» أَوْ «مُبْحَثاً» مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَبْرُدُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى دَلِيلِهِ السُّؤَالُ وَالْبَحْثُ، وَيَسْمَى: «نَتِيجَةً» مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الذَّلِيلِ. [أَهْ مَحْيِي الذِّينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].

(٢) الْفَرْقُ بَيْنَ البِدِيهِيِّ الْجَلِيِّ وَالبِدِيهِيِّ الْخَفِيِّ: أَنَّ الأوَّلَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.
والتَّنْبِيهِ: هُوَ مَرْكَبٌ يُقْصَدُ بِهِ إِزَالَةُ الْخَفَاءِ، لَا الِاسْتِدْلَالَ. [أَهْ مَحْيِي الذِّينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].



- ١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوَّلِيًّا .
 - ٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِطْرِيًّا .
 - ٣ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَجْرِييًّا ^(١) .
 - ٤ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَشْتَرَكًا بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ .
- وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْخَفِيُّ فَأَشْهَرُ أَنْوَاعِهِ اثْنَانِ :

- ١ - الْحَدْسِيُّ .
 - ٢ - وَالْمَتَوَاتِرُ .
- فَهَذِهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ لِلْبَدِيهِيِّ سَنِينُهَا لَكَ تَفْصِيلًا .

الْبَدِيهِيُّ الْأَوَّلِيُّ

أَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْأَوَّلِيُّ فَهَوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَكُونُ حُكْمُ الْعَقْلِ فِيهَا بِشُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ بِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهَا - وَهَمَا: الْمَحْكُومُ بِهِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ -؛ بَحِيثٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاسِطَةٍ أَصْلًا .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُنَا: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ»، وَقَوْلُنَا: «التَّقْيِضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ»؛ فَإِنَّ مَجْرَدَ تَعَقُّلِكَ لِلْكُلِّ وَلِلْعَظْمِ وَلِلْجُزْءِ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَمَجْرَدَ تَعَقُّلِكَ لِلتَّقْيِضَيْنِ وَلِلرَّاتِفَاعِ وَالْاجْتِمَاعِ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي، يَجْعَلُكَ تَحْكُمَ بِشُبُوتِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .

الْبَدِيهِيُّ الْفِطْرِيُّ

وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْفِطْرِيُّ فَهَوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَكُونُ حُكْمُ الْعَقْلِ فِيهَا بِشُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ - بَعْدَ تَصَوُّرِهِمَا - بِوَأَسِطَةِ قِيَاسٍ مَرْكُوزٍ فِي طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ لَا يَغِيبُ عَنْ ذَهْنِهِ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُنَا: «الْأَرْبَعَةُ زَوْجٌ»، فَإِنَّكَ مَتَى تَصَوَّرْتَ «الْأَرْبَعَةَ» وَتَصَوَّرْتَ «الزَّوْجَ»، التَّفَتَّ ذَهْنُكَ إِلَى الْإِنْقِسَامِ بِمَتَسَاوِيَيْنِ، وَقَضَيْتَ بِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ عَدَدٌ مُنْقَسِمٌ بِمَتَسَاوِيَيْنِ، وَكُلُّ عَدَدٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهَوَ زَوْجٌ، وَحِينَئِذٍ تَحْكُمُ بِشُبُوتِ الزَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ بِوَأَسِطَةِ هَذَا الْقِيَاسِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي لَا تَغْفُلُ عَنْهُ .

(١) مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ «التَّجْرِييَّاتِ»، مِنْ: «الْبَدِيهِيُّ الْخَفِيُّ». [أَهْ مَحْيَى التَّنِينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].



البديهي التجريبي^(١)

وأما البديهي التجريبي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مفيدة لليقين؛ لوجود العلم عنده بأن الوقوع المتكرر على نهج واحد من غير تخلف لا بد له من سبب، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا السبب، فكلما علم بوجود منشأ هذا الحكم جزم بثبوته.

ومن أمثلته قولنا: «الماء يُطفئُ حرارة العطش»، وقولنا: «الإمساك سبب من أسباب الصّداح»، وقولنا: «الإفراط في الترف مع بَطْرِ النعمة سبب لزوال النعمة»، وقول العلماء: «السّمونياً مُسهلٌ للصفراء».

البديهي المشترك بين العامة

أما البديهي المشترك بين عامة الناس فهو نوعان:

الأول: الحسي.

والثاني: الوجداني.

- فأما الحسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الظاهرة.

ومن أمثلته: قولنا: «الشمس مُضيئة»، وقولنا: «النار مُحْرِقة»، وقولنا: «الخرذل جريّف»، وقولنا: «السكين قاطعة».

- وأما الوجداني فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الباطنة.

ومن أمثلته: قولنا: «الخوف عارضٌ يعرض للإنسان»، وكذا: «الغضب عارضٌ يعرض للإنسان»، وكذا: «الفرح عارضٌ يعرض للإنسان».

البديهي الحدسي

وأما البديهي الحدسي فهو: كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناءً على محسوسات أخرى، لا يحتاج العقل في العلم بترتب هذه عليها إلى نظير واستدلال.

(١) من الناس من يجعل «التجريبات» من: «البديهي الخفي». [أحمد محيي الدين رحمه الله تعالى].



وَمِنْ أَمْثَلِيهِ: قَوْلُنَا: «ارْتِفَاعُ الْمَاءِ فِي الْأَنْهَارِ سَبَبُ ارْتِفَاعِ مَاءِ الْأَبَارِ»^(١)، وَقَوْلُنَا: «الْقَمَرُ يَسْتَقِيدُ نُورَهُ مِنَ الشَّمْسِ»^(٢).

الْبَدِيهِيُّ الْمُتَوَاتِرُ

وَأَمَّا الْبَدِيهِيُّ الْمُتَوَاتِرُ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِشُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ اسْتِنَادًا إِلَى إِخْبَارِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْمِنُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

وَمِنْ أَمْثَلِيهِ: قَوْلُنَا: «مَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ مَوْجُودَةٌ»، وَقَوْلُنَا: «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه أَوَّلُ خُلَفَاءِ الْإِسْلَامِ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ أَوَّلًا، وَفِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَانِيًا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نُشَاهِدْهُ وَلَمْ نَحْضُرْهُ، وَلَكِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُجِيزُ الْعَقْلُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى الْكُذْبِ وَاخْتَرَعُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ.

النَّظْرِيُّ


وَأَمَّا النَّصْدِيقُ النَّظْرِيُّ فَهُوَ: كُلُّ قَضِيَّةٍ لَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِشُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِيهَا وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَمْثَلِيهِ: قَوْلُنَا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ»، وَقَوْلُنَا: «الْقُرْآنُ مُعْجِزَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْبَاقِيَةُ عَلَى الدَّهْرِ»، وَقَوْلُنَا: «مَوْجِدُ هَذَا الْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَدِيمُ الْبَاقِي».

* * *

(١) فَإِنَّكَ تُشَاهِدُ الْأَبَارَ بَرْتَفَعُ مَاؤَهَا أَهَامَ الْفِيضَانِ، وَيَقِلُّ عِنْدَ نَقْصَانِ النَّبْلِ، فَيُسْرِعُ إِلَى عَقْلِكَ التَّصْدِيقُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَشَاهِدَةِ. [أه محيي الدِّين رحمه الله تعالى].

(٢) أَنْتَ تُشَاهِدُ الشَّمْسَ طَالِعَةً وَغَارِبَةً، وَتُشَاهِدُ الْقَمَرَ كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الشَّمْسِ ضَعْفَ نُورِهِ، وَكُلَّمَا بَعُدَ عَنْهَا زَادَ نُورَهُ، فَيُسَارِعُ إِلَى ذَمِّكَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ نُورَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ. [أه محيي الدِّين رحمه الله تعالى].



الفصل الثاني في بيان المناظرة في التصديق

تمهيد

قد عرفت أن التصديق: إمّا بديهِيّ، وإمّا نظريّ. وعرفت أن البديهِيّ: إمّا بديهِيّ جليّ، وإمّا بديهِيّ خفيّ؛ فهذه ثلاثة أنواع للتصديق.

وقد عرفت أن النظرِيّ محتاج البتّة إلى النظر والاستدلال؛ لكي يجزّم العقل فيه بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه؛ غير أن قائل هذا التصديق قد يذكره ويذكر معه الدليل الذي يُتَّبَعُه، وقد يذكره ولا يتعرّض لذكر الدليل عليه؛ لإيهام أنه من البدهيات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لغرض آخر؛ فهذان حالان لصاحب التصديق بالنسبة إلى التصديق النظرِيّ.

واعلم أن البديهِيّ الجليّ لا يحتاج إلى شيء أصلاً من استدلال أو تنبيه، وأن البديهِيّ الخفيّ - وإن كان غير محتاج إلى دليل - في حاجة إلى التنبيه عليه لإزالة خفاؤه؛ غير أن صاحبه قد يذكره ويذكر معه التنبيه، وقد يذكره ولا يتعرّض لذكر التنبيه، مؤمهاً أنه من الجليات، أو لسبب آخر؛ فهاتان حالتان للبديهِيّ الخفيّ تشبهان حالتي النظرِيّ.

الاعتراضات التي تجوز للسائل

إذا علمت هذا، فاعلم أنه إذا ألقى إليك تصديق بديهِيّ جليّ لم يجز لك أن تناقش فيه، بل يجب عليك أن تتقبّله، وذلك لأن منتهى أمر المستدل على دعوى: أن يؤلّف أدلته من القضايا البديهية الجلية؛ ليستخلص بواسطتها قضايا أخرى نظرية أو خفية، هي النتائج، تكون محلّ جدلٍ وجوارٍ؛ فإذا كانت الجليات ستجعل محلّ جدلٍ وجوارٍ أيضاً لم يكن هناك مقلعٌ لأحدٍ في أن يقيم دليلاً صحيحاً مرضياً عنه.

وإذا ناقشت في قضية من هذا النوع فانت مكابر، لا تقصدُ بمناقشتك إظهار الحق، وإنما تريد أن ترفع من شأن نفسك على شأن خصمك، وليست هذه المنزلة ممّا يرغب فيها العلماء.



وإذا أُلقيَ إليك تصديقٌ بديهِيٌّ خفيٌّ؛ فإن كانَ صاحِبُهُ قد ألقاهُ إليك مُجرِّداً عن التَّنبيهِ فليسَ لك إلا شيءٌ واحدٌ^(١) وهو المنعُ؛ بأن تقولَ: «أمنعُ هَذِهِ الدَّعْوَى»، أو تقولَ: «لَا أَسَلِّمُ لَكَ هَذِهِ الدَّعْوَى»، أو تقولَ: «هَذِهِ الدَّعْوَى مَمْنُوعَةٌ»، أو تقولَ: «هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ مُسَلِّمَةٌ»، ولكَ أن تقتصرَ على إحدى هَذِهِ العباراتِ؛ فيكونُ منعُك هذا منعاً مُجرِّداً عن السَّنَدِ، ولكَ أن تذكرَ معَ إحدى هَذِهِ العباراتِ ما استندتَ إليه في المنعِ، فيكونُ منعُك حينئذٍ منعاً مقترناً بالسَّنَدِ.

هذا ما أجازَهُ لك ثِقَاتُ العلماءِ؛ فإن سَلَكْتَ في هذه الحالِ سبيلاً غيرَ هذه السَّبيلِ كنتَ غاصِباً، والغَصْبُ من وظائفِ المُناظرةِ التي لا يجوز ارتكابُها.

وإذا أُلقيَ إليك تصديقٌ نظريٌّ؛ فإن كانَ صاحِبُهُ قد ألقاهُ إليك مُجرِّداً عن الدَّلِيلِ، فليسَ لك بإزائه إلا المنعُ أيضاً؛ بذكرِ عبارةٍ مِنَ العباراتِ التي قَدَّمنا ذكرَها: مُجرِّداً عن السَّنَدِ، أو معَ السَّنَدِ.

وإذا أُلقيَ إليك تصديقٌ بديهِيٌّ خفيٌّ، وكانَ معَهُ التَّنبيهُ المقصودُ بهِ إزالَةُ خفايهِ، أو أُلقيَ إليك تصديقٌ نظريٌّ، وكانَ معَهُ الدَّلِيلُ الَّذِي يُقصدُ بهِ إثباتُهُ، كانَ لك في هاتينِ الحالَتينِ ثلاثةُ طُرُقٍ للمُناظرةِ في التَّصديقِ والاعتراضِ عليه:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ: أن تمنعَ مقدِّمةً معيَّنةً من مقدِّماتِ الدَّلِيلِ، وهذا أسلمُ الطَّرِيقِ، وأبعدها عن شائبةِ الغُصْبِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أن تُعارضَ دليلَهُ بدليلٍ آخرٍ يُنتِجُ نقيضَ دعواه.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أن تُنقضَ دليلَهُ؛ بأن تدعيَ فسادَهُ، وتستدلَّ على دَعْوَى الفسادِ، على تفصيلٍ في ذلكَ سنذكرُهُ.

وسنحدِّثُك عن هذه الطَّرِيقِ الثلاثةِ حَدِيثاً مُستفيضاً في ثلاثةِ فُصولٍ، نعقدُ لكلِّ طَرِيقٍ منها فصلاً، نُبيِّنُ في كلِّ فصلٍ: حقيقةَ الطَّرِيقِ، وأنواعَهُ، والأجوبةَ التي يردُّ بها عليه.



(١) ومن العلماءِ من أجازَ في البديهِيِّ الخفيِّ الَّذِي لم يُلَذكرَ معهُ تنبيهٌ، وفي النَّظريِّ الَّذِي لم يُلَذكرَ معهُ دليلٌ: «المعارضةُ والنقضُ»، ولكنَّ هذا يخالفُ ما ذكروه في تعريفِ «الغُصْبِ» بأنَّه: «استدلالُ الشائلِ على بطلانِ ما صحَّحَ له أن يمتنعَ»، معَ حكمهم بأنَّ الغُصْبَ وظيفةٌ غيرُ مقبولةٍ ولا مرضيةٍ، فتدبَّرْ ذلكَ. [أهـ محيي الدِّينِ رحمهُ اللهُ تعالى].



الفصل الثالث

في المنع

مَعْنَاهُ، أَقْسَامُهُ، السَّنَدُ، أَقْسَامُ السَّنَدِ، أَحْوَابُهُ الْمُعَلَّلِ عَلَيْهِ،
مَا لَا يَنْفَعُ الْإِشْتِغَالَ بِهِ بَعْدَ الْمَنْعِ، الْعَضْبُ، الْمُكَابَرَةُ

مَعْنَى الْمَنْعِ (١)

حقيقة المنع: طلبُ الدليلِ على ما يحتاجُ إلى الاستدلالِ، وطلبُ التَّنبِيهِ على ما يحتاجُ إليه. والذي يحتاجُ إلى الاستدلالِ هو: «التَّصْدِيقُ النَّظْرِيُّ»، والذي يحتاجُ إلى التَّنبِيهِ هو: «التَّصْدِيقُ الْبَدِيهِيُّ الْخَفِيُّ»، على ما علمتَ في الفصلِ السَّابِقِ.

ومن أجلِ أَنَّ المنعَ كذلكَ لم يَجْزِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى التَّصْدِيقِ الْمُنْقُولِ الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمِ نَاقِلُهُ صِحَّتَهُ، ولم يَجْزِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى التَّصْدِيقِ النَّظْرِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، ولم يَجْزِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى التَّصْدِيقِ الْبَدِيهِيِّ الْخَفِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَكَرَ تَنْبِيهًا يَوْمِيًّا إِلَيْهِ.

نعم؛ قد يَتَوَجَّهُ الْمَنْعُ عَلَى التَّصْدِيقِ النَّظْرِيِّ الْمُدَلَّلِ عَلَيْهِ، لكن لا على المعنى السَّابِقِ، بل على معنى أَنَّهُ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى إِحْدَى مَقْدَمَاتِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ عَلَى التَّصْدِيقِ إِذَا لَمْ يُفِمْ صَاحِبُ التَّصْدِيقِ عَلَى هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ دَلِيلًا، وإطلاقُ المنعِ بهذا المعنى على الدَّعْوَى الْأَصْلِيَّةِ مجازٌ (٢).

أقسام المنع

والمنعُ قسمان:

الأوَّلُ: منعٌ مجردٌ عن السَّنَدِ، وذلكَ بأن يقولَ المانعُ: «أَمْنَعُ صِحَّةَ هَذِهِ الدَّعْوَى»، أو يقولُ: «لَا أَسْلَمُ صِحَّةَ هَذِهِ الدَّعْوَى»، أو ما يفيدُ هذا المعنى.

(١) وقد يُسَمَّى «المنعُ»: «مناقضةً»، و«رُتْمًا سَمَوِيًّا»: «نقضاً تفصيلياً». [أه محيي الدين رحمه الله تعالى].

(٢) أحسنُ ما يقالُ: إنَّهُ من بابِ إطلاقِ الدَّعْوَى على جُزْءِ دَلِيلِهَا، فهو مجازٌ بالحذفِ، لأنك إذا قلتَ: «أَمْنَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى»، كنتَ في الحقيقةِ مُرِيداً لقولك: «أَمْنَعُ صُغْرَى دَلِيلِ هَذِهِ الدَّعْوَى»، مثلاً. [أه محيي الدين رحمه الله تعالى].



وَالثَّانِي: الْمَنْعُ الْمَقْتَرَنُ بِالسَّنَدِ، وَتَعْرِفُ صُورَهُ.

السَّنَدُ

وَالسَّنَدُ - وَوُسْمَى: «الْمُسْتَنَدَ» أَيْضاً - هُوَ: مَا يَذْكُرُهُ الْمَانِعُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ الدَّعْوَى الَّتِي يُوجِّهُ إِلَيْهَا الْمَنْعَ.

أَقْسَامُ السَّنَدِ

وَالسَّنَدُ - بِالنَّظَرِ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي يُورَدُ عَلَيْهَا - يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) - الْأَوَّلُ: اللَّمِّيُّ، وَهُوَ نَسَبَةٌ إِلَى «لِمَ» لِكَوْنِهَا تُذَكِّرُ فِيهِ، وَوُسْمَى هَذَا النَّوْعُ أَيْضاً: «السَّنَدُ الْجَوَازِي».

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمَعْلَلُ - صَاحِبُ التَّصْدِيقِ -: «هَذَا الشَّبِيحُ إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ نَاطِقٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ نَاطِقٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ». فَهَذِهِ دَعْوَى قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ؛ فَلَا تُمْنَعُ الدَّعْوَى نَفْسُهَا إِلَّا مَجَازاً.

وَتُمْنَعُ إِحْدَى مَقْدَمَاتِ الدَّلِيلِ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْمَانِعُ: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الشَّبِيحَ نَاطِقٌ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجْرًا؟»، أَوْ يَقُولَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاطِقٍ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٢) - الثَّانِي: السَّنَدُ الْقَطْعِيُّ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمَعْلَلُ - صَاحِبُ التَّصْدِيقِ -: «هَذِهِ الزَّائِيَةُ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً، وَكُلُّ زَائِيَةٍ تُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً فَهِيَ قَائِمَةٌ».

فَيَقُولُ السَّائِلُ لِمَنْعِ صُغْرَى الدَّلِيلِ: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّهَا تُسَاوِي (٩٠) دَرَجَةً، كَيْفَ وَهِيَ تُسَاوِي (٧٠) دَرَجَةً فَقَطْ»، أَوْ يَقُولَ: «كَيْفَ وَهِيَ سَطْحٌ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٣) - الثَّلَاثُ: السَّنَدُ الْحَلِّيُّ^(١)، وَمِثَالُهُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ الْمَانِعُ مَنْشَأَ غَلِطِ الْمَعْلَلِ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمَعْلَلُ: «هَذِهِ الزَّائِيَةُ مُنْفَرِجَةٌ».

فَيَقُولُ السَّائِلُ: «لَا أُسَلِّمُ أَنَّهَا مُنْفَرِجَةٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهَا كَذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَتْ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ (٩٠) دَرَجَةً».

(١) نَسَبَةٌ إِلَى «الْحَلِّ» - بِنْتِجِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ -، وَرُبَّمَا سَمَّوْا هَذَا النَّوْعَ مِنَ السَّنَدِ: «الْحَلُّ» مَطْلَقًا. [أ- محيي الدين رحمه الله تعالى].



وأكثر ما يقع هذا النوع من السند بعد النقص الإجمالي، وستعرفه، ولكن ليس بلازم أن يذكر النقص الإجمالي قبله.

تقسيم آخر للسند

وينقسم السند - باعتبار نسبه إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر^(١)، لا بالنظر إلى ما عند المانع - إلى ستة أقسام:

(١) - الأول: ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة.

وذلك كأن يقول المعلن: «هذا إنسان؛ لأنه ناطق، وكلُّ ناطقٍ إنسان».

فيقول السائل: «لا أسلمُّ صغرى الدليل، لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ غيرَ ناطقٍ؟».

(٢) - الثاني: ما يكون مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة.

كأن يقول المعلن: «هذه الدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمساويين، وكلُّ منقسمٍ

بمساويين فهو زوج».

فيقول المانع: «أمنعُ أنَّها مُنقسمةٌ بمساويين، كيفَ وهي فردٌ؟».

(٣) - الثالث: ما يكون أعمّ مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة.

كأن يقول المعلن: «هذا الشَّح حَجْرٌ؛ لأنه غيرُ ناطقٍ، وكلُّ غيرِ ناطقٍ فهو حَجْرٌ».

فيقول السائل: «لا أسلمُّ أنَّه غيرُ ناطقٍ، كيفَ وهو حيوانٌ؟».

(٤) - الرابع: ما يكون أخصّ مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة.

كأن يقول المعلن: «هذه الراوية قائمة؛ لأنها تساوي (٩٠) درجة، وكلُّ زاوية تساوي

(٩٠) درجة فهي قائمة».

فيقول السائل: «لا أسلمُّ أنَّها تساوي (٩٠) درجة، كيفَ وهي حادة».

(٥) - الخامس: ما يكون أعمّ من نقيض الدعوى الممنوعة عموماً وجهياً.

وذلك كأن يقول المعلن: «هذا متنفّس؛ لأنه إنسان، وكلُّ إنسانٍ فهو متنفّس».

فيقول السائل: «لا أسلمُّ أنَّه إنسان، لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ أبيضٌ؟».

(٦) - السادس: ما يكون مباحيناً لنقيض الدعوى الممنوعة.

(١) المانع يعتبر السند دائماً مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة، والمنع ينحلُّ عنده دائماً إلى ادعاء دعوى تناقض دعوى المعلن. [اهم محيي الدين رحمه الله تعالى].

وذلك كما لو قال المعلل: «هَذَا الشَّبْحُ غَيْرُ مُتَّفَكِّرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ فَهُوَ غَيْرُ مُتَّفَكِّرٍ».

فيقول السائل: «لَا أَسْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهِ غَيْرُ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَرًا». وُزِيدُ أَنْ تُنْبَهَكَ أَوْلَى إِلَى أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ السُّتَّةِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى الْأَوْجُوهِ الثَّلَاثَةِ - اللَّمِّيِّ، وَالْقَطْعِيِّ، وَالْحَلِّيِّ - السَّابِقَةِ.

هَلْ يَنْفَعُ السَّائِلَ الْإِسْتِنَادُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؟

واعلم أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ السُّتَّةَ لَا تَصْلُحُ كُلُّهَا لِلْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ - مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

(١) - النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَنْفَعُ السَّائِلَ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَيَنْفَعُ الْمَعْلَلَّ الْإِسْتِغَالَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأوَّلُ: السَّنْدُ الْأَخْصُ مطلقاً مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

والثَّانِي: السَّنْدُ الَّذِي هُوَ نَفْسُ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

والثَّالِثُ: السَّنْدُ الَّذِي يُسَاوِي نَقِيضَ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

(٢) - النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَا يَجُوزُ لِلْسَّائِلِ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَجَاءَ بِهِ أَفَادَ الْمَعْلَلَّ يُبْطَلُهُ، وَذَلِكَ نَوْعٌ وَاحِدٌ هُوَ: «السَّنْدُ الْأَعْمُ مطلقاً مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ»؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَعْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْأَخْصِ، وَلَكِنَّ نَفْيَ الْأَعْمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَخْصِ؛ فَإِذَا أُثْبِتَ السَّائِلُ مَا هُوَ أَعْمٌ مُطلقاً مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ ذَلِكَ ثُبُوتَ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ، وَإِذَا نَفَى الْمَعْلَلُّ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى فَقَدْ نَفَى نَقِيضَ الدَّعْوَى؛ فَهَذَا وَجْهُ انْتِفَاعِهِ بِالْإِسْتِغَالَ بِإِبْطَالِهِ.

(٣) - النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا لَا يَجُوزُ لِلْسَّائِلِ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمَعْلَلَّ الْإِسْتِغَالَ بِإِبْطَالِهِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: السَّنْدُ الْمَبَايِنُ لِنَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ.

والثَّانِي: السَّنْدُ الْأَعْمُ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ عُمُومًا وَجْهِيًّا.



جَوَابُ الْمُعَلَّلِ عَلَى الْمَنَعِ

وَيُجِيبُ الْمُعَلَّلُ عَنِ الْمَنَعِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ:

(١) - الْأَوَّلُ: أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا يُنْتِجُ نَفْسَ الدَّعْوَى الَّتِي مَنَعَهَا السَّائِلُ، أَوْ يُنْتِجَ دَعْوَى أُخْرَى تُسَاوِيهَا، أَوْ يُنْتِجَ دَعْوَى أُخْرَى أَحْصَى مِنْهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَخْصِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَعْمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ مُنْتِجًا لِدَعْوَى أَعْمَ مِنَ الدَّعْوَى الْمَمْنُوعَةِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَعْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَخْصِ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَصْلُحُ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَنَعِ الْمَجْرَدِ وَالْمَصْحُوبِ بِالسَّنَدِ جَمِيعًا.

(٢) - الثَّانِي: أَنْ يُبْطِلَ السَّنَدَ الَّذِي جَاءَ بِهِ السَّائِلُ مَعَ مَنَعِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ خَاصٌّ بِالْمَنَعِ الْمُقْتَرَنِ بِالسَّنَدِ، وَمَتَى أَبْطَلَ السَّنَدَ فَقَدْ أَبْطَلَ نَفْسَ الْمَنَعِ؛ لِأَنَّهُ مُسَاوٍ لِلسَّنَدِ فِي نَظَرِ الْمَانِعِ دَائِمًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ مُسَاوِيًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُسَاوٍ، عَلَى مَا عَرَفْتُمْ، وَمَتَى بَطَلَ السَّنَدُ فَقَدْ بَطَلَ الْمَنَعُ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ يُبْطَلَ أَحَدُ الْمَتَسَاوِيَيْنِ هُوَ إِبْطَالُ لِلاُخْرَى، وَمَتَى بَطَلَ الْمَنَعُ فَقَدْ ثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ دَعْوَى الْمُعَلَّلِ الْأَصْلِيَّةُ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ التَّفْضِيلَ لَا يَرْتَفِعَانِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

أَمُورٌ لَا يَنْفَعُ الْمُعَلَّلَ الْإِشْتِغَالَ بِهَا

وَإِذْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ الْمُعَلَّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ - بَعْدَ وَرُودِ الْمَنَعِ عَلَى دَعْوَاهُ - أَنْ يَشْتَغَلَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُنْتِجُهَا أَوْ مُسَاوِيَهَا، أَوْ الْأَخْصَ مِنْهَا، أَوْ يَشْتَغَلَ بِإِبْطَالِ السَّنَدِ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَمْنَعَ صَحَّةَ وَرُودِ الْمَنَعِ، وَلَا أَنْ يَمْنَعَ السَّنَدَ الْقَطْعِيَّ، وَلَا أَنْ يَمْنَعَ صِلَاحِيَّةَ السَّنَدِ لِلاِسْتِنَادِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَنْفَعُهُ الْإِشْتِغَالُ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى عِبَارَةِ الْمَانِعِ مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَتُهَا لِقَوَائِنِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُثَبِّتْ دَعْوَاهُ بِأَحَدِ الْجَوَابَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فَقَدْ أَفْجَمَ، وَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقَلَ الْكَلَامُ إِلَى بَحْثِ آخَرَ.

الغَضَبُ

وَاعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَهُ فَإِنَّ اسْتِدْلَالَهَ عَلَى بُطْلَانِهِ غَضَبٌ. وَبَيَانُ هَذَا: أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُدْعَى الَّذِي لَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْمُعَلَّلُ دَلِيلًا، وَكَذَا مَقْدَمَةُ الدَّلِيلِ الَّتِي لَمْ يُقِمَ عَلَيْهَا دَلِيلًا، يَجُوزُ لِلسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَهَا؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَطْلُبَ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا.



فإذا عمَد السائلُ إلى دَعْوَى غيرِ مُستَدَلِّ عليها، أو عمَدَ إلى مُقدِّمةٍ دليلٍ لم يُقَمِّ المعلَّلُ دليلاً عليها، فأقامَ دليلاً على بطلانِ إحداهما كانَ غاصِباً، والغَضْبُ غيرُ مقبولٍ عندَ أهلِ هذا القَرْنِ.


فَالغَضْبُ هو: استدلالُ المعلَّلِ على بطلانِ تصديقِ نظريٍّ لم يُقَمِّ عليه صاحِبُه دليلاً، أو استدلالُه على بطلانِ تصديقِ بديهيٍّ خفيٍّ لم يُقَمِّ عليه صاحِبُه تبييناً.

المُكَابَرَةُ

والمُكَابَرَةُ هي: المُتَارَعَةُ بينِ الخَصَمَيْنِ لا لإظهارِ الصَّوابِ، بلْ لإظهارِ الفِضْلِ والغَلْبَةِ على الخَصَمِ.

وَمِنْ أمثلِتها: منَعُ التَّصديقِ البديهيِّ الجليِّ، ومنَعُ التَّصديقِ النَّظريِّ المُستَدَلِّ على صحَّتِهِ بالمعنى الحقيقيِّ للمنعِ.

* * *



الفصل الرابع في المعارضة

معناها، مثالها، أقسامها، أجوبة المعلل عنها

معنى المعارضة

المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة.

وهي في اصطلاح أهل هذا الفن: إبطال السائل ما ادّعاه المعلل واستدلّ عليه؛ بإثباته نقيض هذا المدعى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه.

مثال المعارضة

- قال المعلل أولاً: «العالم حادث»، فهذه دعوى.

وقال مع ذلك: «لأن العالم متغير، وكلُّ متغيرٍ حادثٌ»، فهذا دليلٌ على الدعوى فد نصّبهُ المعلل لإثبات دعواه.

- فجاء السائل وقال: «العالم غير حادث»، أو قال: «العالم قديم؛ لأن العالم أثرٌ وصنعةٌ للقديم، وكلُّ ما كان أثراً وصنعةً للقديم فهو غير حادث، أو فهو قديم؛ فهذه معارضةٌ من السائل للمعلل.

وأنت ترى أنه قد أبطل دعوى المعلل التي استدلّ عليها، وسلك لهذا الإبطال طريق الاستدلال على نقيض الدعوى التي ادّعاها المعلل، أو المساوي لنقيضها؛ ضرورة أنه إذا ثبت أحد التقيضين لم يجز أن يثبت الآخر؛ لأن ثبوته يستلزم اجتماع التقيضين، وهو محال.

أقسام المعارضة

ثم إن المعارضة تنقسم - من حيث ما توجه إليه - إلى قسمين:

(١) - الأولى يُسمى: «المعارضة في الدليل».

(٢) - والثاني يُسمى: «المعارضة في العلة».



وتنقسم - من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلن - إلى ثلاثة أقسام:

(١) - الأول: «المعارضة على سبيل القلب».

(٢) - الثاني: «المعارضة بالمثل».

(٣) - الثالث: «المعارضة بالغير».

وكلٌّ من هذه الأنواع الثلاثة يكون معارضةً في الدليل، ويكون معارضةً في العلة؛ فالأقسام ستة تفصيلاً، وسيُتضح لك ذلك فيما يلي من الكلام.

خذ مثلاً قبل الشروع في تمييز هذه الأقسام نجعلُ لك نبراساً يُضيء لك ما خفي عليك: - قال المعلنُ أولاً: «العالمُ حادثٌ»، فهذه دَعْوَى.

وقال مع ذلك: «لأنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، فهذا دليلٌ على هذه الدَعْوَى، وهذا الدليلُ مُشْتَمِلٌ على مُقَدِّمَتَيْنِ كُلُّ واحدةٍ منهما في ذاتها دَعْوَى.

- فلو قال المعلنُ مع كلِّ ما تقدّم: «لأنَّ العالمَ لَا يَحْلُو عَنِ الحَرَكَةِ، وَكُلُّ مَا لَا يَحْلُو عَنِ الحَرَكَةِ فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ»، فقد أقامَ دليلاً على المقدِّمة الأولى - الضَّغْرَى - التي استعملها في استدلاله على دَعْوَاهُ الأَصْلِيَّةِ - وهي في مثالنا قولُ المعلنِ: «العالمُ حَادِثٌ» -.

- فلو عمدَ السائلُ إلى دَعْوَى المُعَلِّلِ الأَصْلِيَّةِ هذه فأبطلها - بإقامة دليلٍ يُنتِجُ نقيضها، أو المساويَ لنقيضها، أو الأخصَّ من نقيضها -، سُمِّيَتْ هذه: «معارضةً في الدليل»، أو: «معارضةً في المدعى»، أو: «معارضةً في الحكم».

- وإذا عمدَ السائلُ إلى المقدِّمة الأولى في دليلِ الدَعْوَى الأَصْلِيَّةِ - وهي هنا قولُ المعلنِ: «العالمُ حَادِثٌ» -، وقد أقامَ المعلنُ على صحَّتها دليلاً كما رأيتَ.

نقولُ: لو عمدَ السائلُ إلى هذه الدَعْوَى فأقامَ دليلاً يُنتِجُ نقيضها، أو ما يُساوي نقيضها، أو الأخصَّ من نقيضها سُمِّيَتْ هذه: «معارضةً في العلة»، أو: «معارضةً في المقدِّمة»، ورُبَّمَا سُمِّيَتْ: «مناقضةً على سبيل المعارضة».

فهذا تقسيمُ المعارضة بالنظرِ إلى ما تُوجَّهُ إليه، وقد رأيتَ أنها إذا وُجِّهَتْ إلى الدَعْوَى المدلَّلِ عليها فهي: «المعارضة في الدليل»، وإن وُجِّهَتْ إلى إحدى مقدمات دليلِ الدَعْوَى الأَصْلِيَّةِ فهي: «المعارضة في العلة».



ويجب ألا يفوتك أنها لا تُوجَّه إلى إحدى مقدمات الدليل إلا إذا كانت هذه المقدمة قد استُدلَّ عليها؛ لأنه إذا لم يُستدلَّ عليها لا يُتوجَّه إليها إلا المنع، وتعدُّ معارضتها حينئذٍ عُضْباً.

وكلُّ نوعٍ من نوعي المعارضة السَّابِقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأنَّ دليل المعارض: (١) - إمَّا أن يتَّحدَّ مع دليل المعلَّل في المادَّة والصُّورة، ويشارك معه أيضاً في الحدِّ الأوسط.

(٢) - وإمَّا أن يتَّحدَّ الدليلان في الصُّورة ليسَ غيرُ.

(٣) - وإمَّا أن يختلفا في المادَّة والصُّورة جميعاً.

فهذا تقسيمُ المعارضة بالنظرِ إلى مقارنة دليل المعارضِ بدليل المعلَّل.
النوعُ الأوَّلُ: المَعَارِضَةُ بِالْقَلْبِ

وحاصلها: أن يتَّحدَّ الدليلان شكلاً وضمناً مع اتِّحادهما في الحدِّ الأوسط إن كانا اقترانين، ويتَّحدَّا وضماً ورفعاً مع اتِّحادهما في الجزء المكرَّر إذا كانا استثنائيين.

ومثال ذلك أن يقول المعلَّل: «رُويَ اللهُ تَعَالَى غيرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفِيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَكُلُّ شَيْءٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ».

فيقول السائلُ المعارضُ: «رُويَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى جَائِزَةً؛ لِأَنَّهَا مَنْفِيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَكُلُّ شَيْءٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ جَائِزٌ».

فأنت ترى أنَّ المعارضَ قد جاءَ بنفسِ دليلِ المعلَّل، وأثبتَ به نقيضَ ما ادَّعاهُ المعلَّل، فقد قَلَبَ عليه استدلاله^(١).

وينبغي ألا يفوتك ههنا أنَّ لكلِّ واحدٍ مِنَ المعلَّلِ والسائلِ ملاحظةَ غيرِ التي لاحظها الآخرُ حالَ الاستدلالِ؛ لأنه لو لم يكن الأمرُ على هذا لزمَ أن يكونَ الدليلُ الواحدُ مُشْتَبهاً للشئِ ونقيضِهِ، وهذا غيرُ ممكنٍ.

(١) ومن العلماء من أنكر هذا النوع بدعوى أنه لا يُعقل أن يُنتج دليل واحد دهمين متناقضتين، ولكننا لا نرى رأيه، وقد تبين لك إمكان ذلك في المثال، والذي غرَّه أنه نظر إلى الصُّورة من غير أن يلاحظ اختلاف وجهِ النظر التي أشرنا إليها. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].



النُّوعُ الثَّانِي: الْمُعَارِضَةُ بِالْمِثْلِ

وحاصلها: أن يتَّحَدَّ دليلُ المعارضِ معَ دليلِ المَعْلَلِ في الصُّورَةِ، ويختلف عنه في المادَّةِ، وذلك بأن يكونَ الدَّلِيلَانِ مِنْ شَكْلِ واحِدٍ، لكن لا يتَّجَدَّانِ في الحدِّ الأوسطِ ولا في غيرِهِ.

ومثال ذلك أن يقولَ المَعْلَلُ: «العالمُ قديمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ القَدِيمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثَرُ القَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ».

فيقولُ المعارضُ: «العالمُ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَغَيَّرٌ فَهُوَ حَدِيثٌ».

فانت ترى أنَّ دليلَ المعارضِ اشتركَ في الصُّورَةِ معَ دليلِ المَعْلَلِ؛ لِأَنَّهما جميعاً مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ الحَمَلِيِّ، واختلفا في المادَّةِ، وذلك واضحٌ، فلمَّا تماثلتِ صورةُ الدَّلِيلَيْنِ سُمِّيَتْ: «معارضةً بالمِثْلِ».

النُّوعُ الثَّالِثُ: الْمُعَارِضَةُ بِالغَيْرِ

وحاصلها: أن تختلفَ صورةُ دليلِ المعارضِ وصورةُ دليلِ المَعْلَلِ؛ بأن يكونَ الدَّلِيلَانِ مِنْ شَكْلَيْنِ مختلفينِ، أو نوعينِ مختلفينِ؛ سواءً اتَّحَدَّتْ مادَّتُهُما أم لم تتَّحَدَّ.

ومثال ذلك أن يقولَ المَعْلَلُ: النِّيَّةُ فَرَضٌ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ بِنَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)؛ وَكُلُّ مَا هُوَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ فَهُوَ فَرَضٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ.

فيقولُ المعارضُ: «لَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ فَرَضاً فِي الطَّهَارَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهَا فِي غَسْلِ الثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي غَسْلِ الثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ؛ فَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ فِي الطَّهَارَةِ».

فانت ترى أنَّ دليلَ المَعْلَلِ مِنَ الشَّكْلِ الأوَّلِ الحَمَلِيِّ، ودليلُ المعارضِ قِياسٌ استثنائيٌّ؛ فلمَّا كانَ الدَّلِيلَانِ مُتغَايِرَيْنِ سُمِّيَتْ: «معارضةً بِالغَيْرِ».

أَجْوِبَةُ المَعْلَلِ عَنِ المَعَارِضَةِ

فإذا وَجَّهَ السَّائِلُ المَعَارِضَةَ إِلَى دَعْوَى المَعْلَلِ عَلَى أَحَدِ الوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاها، كَانَ لِلْمَعْلَلِ أَنْ يُجِيبَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم في «صحيحه» (٤٩٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



(١) - الأول: المنع، وذلك أن يمنع بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يُقَمَّ عليها دليلاً، ومعنى ذلك: أن يطلب منه تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها، على ما عرفت في المنع.

(٢) - الثاني: النقص، وذلك بأن يثبت فساد دليل المعارض: إما بأن الحكم الذي فيه يتخلف عن المحكوم عليه، أو بأن هذا الدليل يستلزم التسلسل، أو نحو ذلك. وسمى هذا الطريق بـ: «النقص الإجمالي»؛ لأنه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال، كما في المنع، بل ورد على الدليل جملة واحدة، كما هو واضح. وسيأتي في الفصل الخامس مزيد إيضاح لهذا الوجه.

(٣) - الثالث: أن يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه. وقد اختلف العلماء في هذا الوجه؛ فذهب قوم إلى أنه لا يفيد المعلل أن يعمد إليه، والمختار أن ذلك يفيد؛ لجواز أن يكون الدليل الذي يفيد المعلل بعد المعارضة أقوى من دليل المعارض، ولأن في ضم هذا الدليل الجديد إلى الدليل الأول جمعاً بين قوتين، وفي ذلك ما يرجحهما على دليل المعارض.

* * *

الفصل الخامس في النقض

معناه، ومثاله، الشاهد، أقسام النقض،
أجوبة المقلل بعد ورود النقض

معنى النقض

النقض في اللغو: «الفك»؛ تقول: «نقضت الحبل» إذا فككته.

وهو في اصطلاح علماء هذا الفن: «ادعاء السائل بطلان دليل المعلن، مع استدلاله على دعوى البطلان: إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المدعى، أو بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك».

مثال ذلك أن يقول المعلن - على مذهب الفلاسفة -: «العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فيقول السائل: «هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري في الحوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا كل آن، فيقال: إنها أثر للقديم، فلو صح دليلك لزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة؛ لكونها أثراً للقديم، مع أنها بديهة الحدوث؛ فحكم الدليل - وهو القدم - متخلف عنها».

الشاهد

ولا بد في النقض من شاهد يذكر معه، كما رأيت في مثالنا، وهذا الشاهد هو الدليل على صحة النقض؛ فإن لم يذكر السائل مع النقض شاهداً لم يقبل منه؛ إلا أن يكون نقضه بديهياً؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

وقد عرفوا الشاهد بأنه: «ما يدل على فساد الدليل: إما لتخلفه عن المدلول وجريانه على مدعى آخر، وإما لاستلزامه المحال».



أقسام النقض

وينقسم النقض إلى قسمين:

(١) - الأول: الحقيقي.

(٢) - والثاني: الشبهي.

والأول ينقسم إلى قسمين:

(١) - أحدهما: المكسور.

(٢) - وثانيهما: المشهور.

فهذه ثلاثة أقسام للنقض على وجه التفصيل.

النقض الحقيقي

أما النقض الحقيقي فهو: «ردُّ الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه»، على النحو الذي رأيتُه

في المثال.

وهذا النوع يُسمى: «النقض الإجمالي» أيضاً، ومورده دليل المعلل، كما هو واضح من

تعريفه.

النقض الشبهي

وأما النقض الشبهي فمعناه: «إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، ككونها منافية

لمذهب المعلل، أو متخالفة لإجماع العلماء».

ومورده الدعوى كما هو ظاهر.

النقض المكسور، والمشهور

وإذ قد عرفت أن النقض الحقيقي المسمى بـ: «النقض الإجمالي» يرد على دليل المعلل

جملةً، وعرفت أن النقض يكون بادعاء بطلان الدليل ارتكاباً إلى سبب من أسباب البطلان؛

كجريان هذا الدليل على مدعى آخر، فاعلم الآن أن السائل - حين يورد النقض على دليل

المعلل -: إما أن يترك من دليل المعلل بعض الأوصاف، وإما أن يورد دليل المعلل برمته

لا يترك منه شيئاً ممّا فيه من الأوصاف.



فإن أتى بدليل المَعْلَلِ على ما هو عليه، وأجرأه على مُدَّعَى آخَرَ مثلاً سُمِّيَ هذا النَقْضُ: «مشهوراً»، وإن تركَّ بعض الأوصافِ من دليلِ المَعْلَلِ سُمِّيَ حينئذٍ: «نقضاً مكسوراً»، وسيُتَّضَحُّ لك أمرُ ذلك الفرقِ اتِّضاحاً لا يبقى عندك معه لبسٌ أو تردُّدٌ.

وقبلَ ذلكَ نضربُ الأمثلةَ لكلِّ نوعٍ، ونبيِّنُ لك فرقَ ما بينهما:

المثالُ الأوَّلُ:

- قال المَعْلَلُ: «هَذَا الشَّكْلُ مُرَبَّعٌ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَكُلُّ سَطْحٍ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ فَهُوَ مُرَبَّعٌ».

- فقالَ لَهُ السَّائِلُ: «دَلِيلُكَ هَذَا يَجْرِي فِي مُدَّعَى آخَرَ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ وَمُتَوَازِي الْأَضْلَاعِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ».

فهذا نقضٌ بجريانِ الدَّلِيلِ على مُدَّعَى آخَرَ، ولكنَّ السَّائِلَ تركَّ في إجرائهِ على المُدَّعَى الآخِرِ كلمةً، وهي قولُ المَعْلَلِ في دليهِ: «مُتَسَاوِيَةٍ»، ولهذه الكلمةِ مدخلٌ عظيمٌ في صحَّةِ دليلِ المَعْلَلِ، وبها يَتَمَيَّزُ «المُرَبَّعُ» عن «المُسْتَطِيلِ» و«متوازي الأضلاعِ» اللَّذَيْنِ جعلهما السَّائِلُ ممَّا يجري عليه الدَّلِيلُ.

المثالُ الثَّانِي:

- قال المَعْلَلُ: «هَذَا الْعَالَمُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ، وَمُسْتَنَدٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ وَمُسْتَنَدٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَدِيمٌ».

- فقالَ السَّائِلُ: «دَلِيلُكَ هَذَا يَجْرِي عَلَى مُدَّعَى آخَرَ، وَهُوَ الْحَوَادِثُ الْيَوْمِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: إِنَّهَا أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ فَهُوَ قَدِيمٌ».

فهذا نقضٌ بجريانِ الدَّلِيلِ على مُدَّعَى آخَرَ، وقد تركَّ السَّائِلُ من دليلِ المَعْلَلِ كلمةً، وهي قوله: «وَمُسْتَنَدٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ»، ولكنَّك إذا تأملتَ لم تجدْ لهذه الكلمةِ مدخلاً في التعليلِ زانداً على ما ذكره السَّائِلُ من قوله: «لِأَنَّهُ أَثَرٌ لِلْقَدِيمِ»، واقتصرَ في حكايةِ الدَّلِيلِ عليه.

وتأملِ الفرقَ بينَ كلمةِ «مُتَسَاوِيَةٍ» في المثالِ السَّابِقِ وهذه الكلمةِ يُظهِرُ لك ما قلناه.



المثال الثالث:

- قال المعلل: «العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم ومُستند في وجوده إليه، وكلُّ ما هو كذلك فهو قديم».

- فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنها أثر للقديم ومُستندة في وجودها إليه، وكلُّ ما هو كذلك فهو قديم؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمة، مع أنها بديهية الحدوث».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، ولم يترك السائل من دليل المعلل فيه شيئاً أصلاً.

فهذه ثلاثة أنواع:

(١) - الأوّل: تركّ السائل فيه من دليل المعلل جزءاً له مدخل في التعليل، ولو أنه ذكره لم يتم له إجراء الدليل على المدعى الآخر.

(٢) - والثاني: تركّ السائل فيه من دليل المعلل جزءاً ليس له دخل في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض.

(٣) - والثالث: جاء السائل فيه بجميع أجزاء دليل المعلل.

فالتنوعان الأوّل والثاني هما: «النقض المكسور»، والتنوع الثالث هو: «النقض المشهور».

والنوع الأوّل غير مقبول عند العلماء، ولا يصح أن يرتكبه المناظر؛ غير أن السائل لو ارتكبه فإنّ المعلل يجيب عنه ببيان ما تركه السائل، وبيان أن لهذا المتروك دخلاً في العليّة، على ما ستعرف.

والنوع الثاني مقبول، والفرق بينهما ظاهر.

والنوع الثالث أولى بالقبول من غير شك.

فالنقض المشهور مقبول البتّة، والنقض المكسور مقبول إن لم يكن للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم، وغير مقبول إن كان للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم.



أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ النَّقْضِ

وَجِبِبُ الْمَعَلَّلِ عَنِ النَّقْضِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ :

(١) - الْجَوَابُ الْأَوَّلُ :

مَنْعُ الصُّغْرَى الْوَارِدَةِ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَنْعُ أحياناً مَنْعَ جَرِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُدَّعَى الْآخِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي شَاهِدِهِ ، وَيَكُونُ مَنْعٌ تَخَلُّفِ حُكْمِ الدَّلِيلِ عَنِ الْمَدْلُولِ ، وَيَكُونُ مَنْعٌ اسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِلْمُحَالِ ، وَيَكُونُ مَنْعٌ مُحَالِيَّةِ هَذَا الْمُدَّعَى أَنَّهُ مُحَالٌ ؛ وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ .

وَهَذَا الْكَلَامُ يَسْتَدْعِي إِيضاحاً يُقَرِّبُ عَلَيْكَ مَا خَفِيَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَتَقُولُ لَكَ :

- إِذَا قَالَ الْمَعَلَّلُ : « هَذَا مُرَبَّعٌ ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَكُلُّ سَطْحٍ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ فَهُوَ مُرَبَّعٌ » ، فَهَذَا الْكَلَامُ عِبَارَةٌ عَنِ ادِّعَاءِ أَنَّ شَكْلَهُ مَا مُرَبَّعٌ ، وَإِقَامَةٌ دَلِيلٍ يُنتِجُ هَذِهِ الدَّعْوَى .

- فَلَوْ قَالَ السَّائِلُ : « هَذَا الدَّلِيلُ مَنْقُوضٌ بِجَرِيَانِهِ عَلَى مُدَّعَى آخَرَ هُوَ الْمُسْتَطِيلُ وَمُتَوَازِي الْأَضْلَاعِ ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ ؛ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَبَّعاً ، وَكُلُّ دَلِيلٍ يَجْرِي عَلَى مُدَّعَى آخَرَ فَهُوَ بَاطِلٌ » .

فَهَذَا نَقْضٌ مَكْسُورٌ تَرَكَ فِيهِ السَّائِلُ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ دَلِيلِ الْمَعَلَّلِ ، وَلِهَذَا الْجُزْءُ مَدْخَلٌ فِي الاسْتِدْلَالِ .

وَشَاهِدُ هَذَا النَّقْضِ : جَرِيَانُ دَلِيلِ الْمَعَلَّلِ عَلَى مُدَّعَى آخَرَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ .

وَأَنْتَ لَوْ تَدَبَّرْتَ فِي صُغْرَى شَاهِدِ النَّقْضِ لَوَجَدْتَهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَنْحَلُّ إِلَى قَضِيَّتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِ الدَّلِيلِ فِيمَا زَعَمَهُ السَّائِلُ ، وَحَاصِلُهَا : أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يُنتِجُ أَنَّ الْمُسْتَطِيلَ مُرَبَّعٌ ، مَثَلًا .

وَثَانِيَتُهُمَا : بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ ، وَحَاصِلُهَا : أَنَّ حُكْمَ هَذَا الدَّلِيلِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ .

فَإِذَا أَرَادَ الْمَعَلَّلُ أَنْ يُجِيبَ عَنِ هَذَا النَّقْضِ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْقَضِيَّةَ الْأَوَّلَى مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَمَّنْتُهُمَا شَاهِدُ النَّقْضِ ، فيقولُ : « لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَجْرِي عَلَى الْمُسْتَطِيلِ » مَثَلًا .



ويكون هذا المنع بتحريـر المرادِ مِنَ الدَّلِيلِ؛ فَيُضَيَّفُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلَهُ: «لِأَنَّ مَحَلَّ جَرِيَانِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى الْمُسْتَطِيلِ أَنْ لَوْ كَانَتْ الخُطُوطُ الَّتِي تُحِيطُ بِالمُسْتَطِيلِ مُتَسَاوِيَةً، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَسَاوِيَةٍ؛ فَلَا يَجْرِي الدَّلِيلُ عَلَى مَا ادَّعَيْتَهُ».

وللمعلَّلِ أَنْ يَمْنَعَ القَضِيَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ القَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَمَّنْتُهُمَا شَاهِدُ النَّقْضِ؛ فيَقُولُ: «لَا أَسْلَمُ تَخَلَّفَ حُكْمُ الدَّلِيلِ عَمَّا ذَكَرْتَ مِنَ المَوَادِّ».

ويكون ذلك بتحريـر المرادِ مِنَ الدَّعْوَى، كَمَا يَقُولُ: «لِأَنَّي لَمْ أَرِدْ بِالمُرْتَبِعِ مَعْنَاهُ المَشْهُورَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بِهِ كُلَّ مَا أَحِيطُ بِأَرْبَعَةِ خُطُوطٍ كَانَتْ مَّا كَانَتْ».

وينبغي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَنَعَ إِحْدَى هَاتَيْنِ القَضِيَّتَيْنِ يَكُونُ مَقْتَرِنًا بِسندِ المَنَعِ، عَلَى نَحْوِ مَا رَأَيْتَ.

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَنَعَ القَضِيَّةِ الثَّانِيَةَ مِنَ القَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَمَّنْتُهُمَا صُغْرَى شَاهِدِ النَّقْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فَرَضِ تَسْلِيمِ الأَوَّلَى.

فالأصلُ أَنْ يَقُولَ المَعْلَّلُ: «لَا أَسْلَمُ جَرِيَانِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى المَادَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، . . . ثُمَّ يَذْكَرُ السَّنَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: سَلَّمْتُ جَرِيَانِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ المَادَّةِ، لِكِنِّي أَمْنَعُ تَخَلَّفَ حُكْمِهِ عَنْهَا».

وَتُخَذُ مِثَالًا آخَرَ:

– قَالَ المَعْلَّلُ: «هَذَا التَّالِيفُ يَجِبُ شَرْعًا تَضْدِيرُهُ بِالبَسْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ ذَوَاتِ الشَّانِ وَالبَالِ، وَكُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَدَّرَ بِالبَسْمَلَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ^(١)».

– فَقَالَ السَّائِلُ: «هَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَلْزِمُ المُحَالَ، وَهُوَ التَّسْلُسُ؛ لِأَنَّ البَسْمَلَةَ نَفْسُهَا مِنَ الأُمُورِ ذَوَاتِ البَالِ؛ فَلَوْ وَجَبَ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ أَنْ يُصَدَّرَ بِالبَسْمَلَةِ لَوَجَبَ أَنْ تُصَدَّرَ البَسْمَلَةُ نَفْسُهَا بِالبَسْمَلَةِ، وَالبَسْمَلَةُ الثَّانِيَةُ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَكُلُّ دَلِيلٍ اسْتَلْزَمَ المُحَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ».

فهذا نقضٌ باستلزامِ الدَّلِيلِ للمُحَالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

– وَيُجِيبُ المَعْلَّلُ عَنِ هَذَا النَّقْضِ بِمَنَعِ اسْتَلْزَامِ الدَّلِيلِ للمُحَالِ، وَيَسْتَعِذُّ فِي ذَلِكَ بِمَنَعِ

(١) الحديث هو قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِهِ بِ« بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، فَهُوَ أَتَمُّ». [إمام محيي الدين رحمه الله تعالى].



إلى أنَّ البَسْمَلَةَ نَفْسَهَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ، فيقولُ: «أَمْنَعُ اسْتِزْجَامَ هَذَا الدَّلِيلِ لِلْمَحَالِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَتِ البَسْمَلَةُ نَفْسَهَا - مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْأُمُورِ ذَوَاتِ البَالِ - دَاخِلَةً فِي عُمُومِ: كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَكِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ».

وهذا القَدْرُ مِنَ الإيضاحِ يَكْفِيكَ إِنْ تَدَبَّرْتِ، وَبُغْنِيكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإيضاحاتِ.

(٢) - الجوابُ الثَّانِي:

وللمعلَّلِ أَنْ يُبَيِّنَ مُدَّعَاهُ - بَعْدَ وُرُودِ التَّقْضِي عَلَيْهِ - بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الدَّلِيلِ الَّذِي نَقَضَهُ السَّائِلُ، وهذا الجوابُ إِفْحَامٌ مِنْ وَجْهِ، وإظهارٌ لِلصَّوَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وجملَةُ الأَمْرِ: أَنَّ السَّائِلَ إِذَا اعْتَرَضَ عَلَى المَعْلَّلِ بِجَرِيانِ الدَّلِيلِ عَلَى مُدَّعَى آخَرَ، كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ المَادَّةَ الأُخْرَى المُنْقُوضَ بِهَا - بِحَسَبِ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ فِي رَغْمِ السَّائِلِ - دَاخِلَةٌ تَحْتَ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ حُكْمِهِ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ أَوْ بِحَسَبِ مَا عِنْدَ المَعْلَّلِ.

فالجوابُ إِمَّا بِمَنْعِ أَنَّ هَذِهِ المَادَّةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الدَّلِيلِ، وَإِذَا بِمَنْعِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ حُكْمِهِ.

وَإِذَا كَانَ اعْتِرَاضُ السَّائِلِ بِاسْتِزْجَامِ الدَّلِيلِ لِشَيْءٍ مِنَ المَحَالِ، كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مُسْتِزْجَمٌ لِكَذَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

فالجوابُ يَكُونُ إِمَّا بِمَنْعِ اسْتِزْجَامِ الدَّلِيلِ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَإِذَا بِمَنْعِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُحَالٌ. وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِثْبَاتُ المَدَّعَى بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ.

* * *



الفصل السادس في ترتيب المناظرة في التصديق

إذا ألقي إليك مُرَكَّبٌ تامٌّ خبريٌّ - وهو الذي سَمَّيناهُ: «التَّصْدِيقُ»، أو: «الدَّعْوَى»، أو: «المدعى» -، فاسلكُ الطَّرِيقَ الآتي تُكُنُّ على بصيرةٍ من أمرِكَ فيه:

(١) - أنظرُ أوَّلَ الأمرِ في مُفرداته التي ائتلفَ منها: هل تجدُ كلَّ لفظٍ منها واضحَ الدلالةِ على معناه؟ وهل تجدُ نفسكَ عالماً بمدلولِ كلِّ لفظٍ منه؟

فإن وجدتَ الأمرَ على هذه الحالِ فانتقلْ إلى الخطوةِ الثانيةِ، وإن وجدتَ لفظاً من ألفاظِهِ غيرَ واضحِ الدلالةِ على معناه، أو وجدتَ نفسكَ محتاجاً إلى بيانِ المعنى المقصودِ بلفظٍ منها، فاستفسِرْ ممَّنَ ألقاهُ إليك عمَّا غمضَ عليك منه، وسمِّ وعلِّك هذا: «استفساراً». ويجبُ على صاحبِ التصديقِ أن يُبيِّنَ لك ما طلبتَ بيانهُ مِنَ الألفاظِ، وسمِّ عملهُ حينئذٍ: «بيانا».

(٢) - فإذا انتهيتَ من هذه الخطوةِ فانظرْ بعدها: هل جاءَ صاحبُ هذه الدَّعْوَى بها من عنده، أو نقلها عن بعضِ العلماءِ؟ وإذا كانَ قد نقلها فهل التزمَ صِحَّتها أو لم يلتزمها؟ فإن كانَ ناقلاً ولم يلتزم الصَّحَّةَ فليس لك إلا أن تُطالبهُ بتصحيحِ النَّقلِ، ويجبُ عليه حينئذٍ أن يُثبِتَ صِحَّةَ نقله: بأن يجيئك بالكتابِ الذي نقلَ منه، ويظهرَ لك هذه الدَّعْوَى مَسطورةً فيه.

وإن كانَ قد جاءَ بالدَّعْوَى من عندهِ نفسه، أو نقلها والتزمَ صِحَّتها، فانتقلْ إلى الخطوةِ التالية.

(٣) - ثمَّ أنظرْ بعدَ ذلك في هذه الدَّعْوَى: هل هي بديهيةٌ أو نظريَّةٌ؟ وإذا كانتَ بديهيةً فهل هي خفيةٌ أو جليَّةٌ؟

فإن وجدتَها بديهيةً جليَّةً، فإنه يجبُ عليك تسليمها والإذعانُ لها، وإن وجدتَها بديهيةً خفيةً أو نظريَّةً: فانظرْ: هل أقامَ المدعيُّ على هذه الدَّعْوَى تبيينها إن كانتَ مِنَ البديهيِّ الخفيِّ، أو دليلاً إن كانتَ مِنَ النَّظريَّاتِ، أو لم يُقِمِ عليها شيئاً من ذلك؟



فإن لم يكن قد ذكر التنبية مع البديهي الخفي، أو الدليل مع النظري، فليس لك إلا أن تمنع هذه الدعوى؛ بمعنى: أن تطلب الدليل على المدعى النظري، والتنبية على البديهي الخفي، وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل حينئذ بما طلبته منه؛ فيذكر لك الدليل أو التنبية. (٤) - فإذا كان قد أقام على دعواه دليلاً إن كانت نظريته، أو تنبيهاً إن كانت بديهية خفية؛ فلك حينئذ ثلاث وظائف:

إحداها: المنع^(١).

ومعناه: أن تطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط ألا يكون قد أقام عليها دليلاً.

وثانيها: المعارضة.

ومعناها: أن تبطل مدعاه بادعاء نقيضه أو المساوي لنقيضه أو الأخص من نقيضه، ثم تقيم على دعواك دليلاً يثبتها، على النحو الذي عرفتُه مما سبق.

وثالثها: النقض.

ومعناه: أن تبطل دليله بإثبات أن هذا الدليل يجري في مدعى آخر، مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، أو باستلزام هذا الدليل لنوع من المحال ك: الدور، والتسلسل.

وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل بعد ورود أحد هذه الاعتراضات أو كلها بالجواب عنه، وقد قدمنا ذكر ما يجيب به عن كل اعتراض؛ فلا محل لإعادة الكلام في ذلك على وجوه التفصيل.

* * *

(١) إذا تأملت في معنى هذه الوظائف الثلاث، تبين لك أن النقض والمعارضة لا بدّ منهما من الدليل، بخلاف المنع. [اه محيي الدين رحمه الله تعالى].



أَمْثَلَةٌ وَتَطْبِيقَاتٌ

ونضربُ لك ههنا أمثلةً نبيُّن فيها هذه الطَّرِيقَ حَتَّى تَنسَجَ على مِنوالها فيما يُورَدُ عليك مِن الدَّعاوى:

(١) - المَثالُ الأوَّلُ:

قالَ قائلٌ: «النِّبَّةُ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ».

فَقُلْ لَهُ: «مَا النِّبَّةُ؟ وَمَا الشَّرْطُ؟ وَمَا الطَّهَارَةُ؟»، فإذا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ مُسْتَفْسِراً؛ أي:

طالباً تفسيرَ هذه الألفاظِ، وكانَ عليه أن يُجيبَكَ إلى ما طَلَبْتَ.

(٢) - المَثالُ الثَّاني:

قالَ قائلٌ: «قالَ الشَّافِعِيُّ: النِّبَّةُ رُكْنٌ فِي الوُضوءِ».

فَقُلْ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ أَنْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؟»، ومعنى هذا: أَنَّكَ تُطالبُهُ بتصحیح

النَّقْلِ، ويجبُ عليه أن يقولَ لك مثلاً: "هَذَا الكَلَامُ ثابِتٌ فِي كتابِ «الأُمَّ»، وَكُلُّ كَلَامٍ ثابِتٌ

فِي كتابِ «الأُمَّ» فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ"، أو يَجيبُكَ فعلاً بكتابِ «الأُمَّ»، وَيُطْلِعُكَ

على النَّصِّ الَّذِي نَسَبَهُ إلى الشَّافِعِيِّ فِي هذا الكتابِ.

والتزمَ بعضُ المحقِّقينَ مِنَ المتأخِّرينَ الوجهَ الثَّاني.

(٣) - المَثالُ الثَّالثُ:

قالَ قائلٌ: «العالمُ حَدِثٌ»، فهذهِ دعوى نظريَّةٌ لم يُقِمَ عليها صَاحبُها دليلاً، فقلْ لَهُ:

«أمنعَ هذهِ الدَّعوى».

ومعنى ذلكَ أَنَّكَ تقولُ لَهُ: «أقمِ الدَّليلَ على هذهِ الدَّعوى»، ويجبُ عليه أن يُقِمَ عليها

الدَّليلَ، بأن يقولَ مثلاً: «إنَّما كانَ حَدِثاً؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ حَدِثٌ».

(٤) - المَثالُ الرَّابِعُ:

قالَ قائلٌ: «هَذَا الشَّكْلُ مُرَبَّعٌ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَكُلُّ سَطْحٍ

يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ فَهُوَ مُرَبَّعٌ؛ فهذهِ دعوى نظريَّةٌ قد أقامَ صاحبُها عليها دليلاً.



فَلِكْ أَنْ تَمْنَعِ إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ، بِأَنْ تَقُولَ: «أَمْنَعُ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ، فَهَذَا مَنَعٌ مَجْرَدٌ، أَوْ تَقُولَ: «أَمْنَعُ أَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ مُتَسَاوِيَةٍ، كَيْفَ وَهُوَ دَائِرَةٌ؟»، فَهَذَا مَنَعٌ مُقْتَرَنٌ بِالسَّنَدِ.

وَلِكْ أَنْ تُعَارِضَهُ: بِأَنْ تَدَّعِي دَعْوَى أُخْرَى تُنَاقِضُ دَعْوَاهُ، أَوْ تُسَاوِي تَقْيِضَهَا، أَوْ أَخْصِرَ مِنْ تَقْيِضِهَا، ثُمَّ تُقِيمَ دَلِيلًا يُثَبِّتُ دَعْوَاكَ؛ فَتَبْطُلُ دَعْوَاهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ مِثْلًا: «هَذَا الشَّكْلُ مُثَلَّثٌ؛ لِأَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُطُوطٍ، وَكُلُّ سَطْحٍ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُطُوطٍ فَهُوَ مُثَلَّثٌ».

وَلِكْ أَنْ تَنْقِضَهُ: بِأَنْ تَدَّعِي أَنَّ دَلِيلَهُ يَجْرِي عَلَى مُدَّعَى آخَرَ، مَعَ تَخَلُّفِ حُكْمِ الدَّلِيلِ عَنِ هَذَا الْمُدَّعَى الْآخَرَ، فَتَقُولُ مِثْلًا: «هَذَا الدَّلِيلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى الْمُسْتَطِيلِ وَمَتَوَازِي الْأَضْلَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَضْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ أَرْبَعَةُ حُطُوطٍ، مَعَ أَنَّ حُكْمَ الدَّلِيلِ - وَهُوَ كَوْنُ السَّطْحِ مُرَبَّعًا - مُتَخَلِّفٌ عَنِ الْمُسْتَطِيلِ وَمَتَوَازِي الْأَضْلَاعِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ جَرَى عَلَى مُدَّعَى آخَرَ مَعَ تَخَلُّفِ حُكْمِهِ عَنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ فَهَذَا نَقْضٌ مَكْسُورٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّاهُ لَكَ.

وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَى الْأَصْلِيَّةِ أَنْ يَسْتَعْلَ بِالرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ:

- فِي الْمَنَعِ الْمَجْرَدِ: يُقِيمُ دَلِيلًا يُثَبِّتُ الْمَقْدَمَةَ الْمَمْنُوعَةَ.

- فِي الْمَنَعِ الْمُقْتَرَنِ بِالسَّنَدِ: يُبْطِلُ السَّنَدَ الَّذِي جِئَتْ بِهِ.

- فِي الْمَعَارِضَةِ: يَمْنَعُ إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِكَ؛ أَيْ: يُطَالِبُكَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا،

أَوْ يَنْقِضُ لَكَ دَلِيلَكَ؛ بِإِبْثَابِ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى مُدَّعَى آخَرَ مَعَ تَخَلُّفِ حُكْمِهِ عَنْهُ، أَوْ يُثَبِّتُ دَعْوَاهُ بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ.

- فِي النَّقْضِ: يَمْنَعُ صُغْرَى دَلِيلِ الشَّاهِدِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَسْلَمُ جَرِيَانَ هَذَا الدَّلِيلِ فِيمَا

ذَكَرْتَ»، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ، أَوْ يُضِيفُ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ سَلَّمْتُ جَرِيَانَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ،

فَلَا أَسْلَمُ تَخَلُّفَ حُكْمِهِ عَنْهُ»، أَوْ يُقِيمُ دَلِيلًا جَدِيدًا يُثَبِّتُ مُدَّعَاهُ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.





تَلْخِصُ مَبَاحِثِ بَابِ التَّصْدِيقِ

(١) - التَّصْدِيقُ هُوَ: المَرْكَبُ التَّامُّ الخَبْرِيُّ، وَوُسْمَى أَيْضاً: «قَضِيَّةً»، وَ: «دَعْوَى»، وَ: «مُدْعَى».

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: بَدِيهِيٍّ، وَنَظْرِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى التَّنْظِيرِ وَالاِسْتِدْلَالِ فَهُوَ التَّنْظَرِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِمَا فَهُوَ البَدِيهِيُّ.

ثُمَّ البَدِيهِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى: خَفِيِّ، وَجَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى التَّنْبِيهِ فَهُوَ الخَفِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ فَهُوَ الجَلِيُّ.

وَالجَلِيُّ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: الأَوَّلِيُّ، وَالفِطْرِيُّ، وَالتَّجْرِبِيُّ، وَالمَشْتَرَكُ.

وَالخَفِيُّ أَنْوَاعٌ أَشْهَرُهَا: الحَدِيثِيُّ، وَالمَتَوَاتِرُ.

(٢) - البَدِيهِيُّ الجَلِيُّ بِأَنْوَاعِهِ لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ وَلَا مُعَارَضَتُهُ وَلَا نَقْضُهُ، فَإِنْ فَعَلَ السَّائِلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكَابِرٌ.

والبَدِيهِيُّ الخَفِيُّ: إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ تَنْبِيَهُ جَازَ فِيهِ المَنْعُ، وَمَعْنَاهُ: طَلَبُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُعَارَضَتُهُ وَلَا نَقْضُهُ.

وَإِنْ ذُكِرَ مَعَهُ تَنْبِيَهُ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةُ اعْتِرَاضَاتٍ:

١ - المَنْعُ؛ بِمَعْنَى: طَلَبِ التَّنْبِيهِ أَوْ الدَّلِيلِ عَلَى إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ التَّنْبِيهِ.

٢ - وَالمُعَارَضَةُ.

٣ - وَالنَّقْضُ.

(٣) - التَّصْدِيقُ النَّظْرِيُّ: إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ دَلِيلٌ جَازَ فِيهِ المَنْعُ؛ بِمَعْنَى: طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ المُعَارَضَةُ وَلَا النَّقْضُ، وَأَنَّ مُعَارَضَتَهُ وَنَقْضَهُ عَضْبٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

وَإِنْ ذُكِرَ مَعَهُ دَلِيلٌ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةُ اعْتِرَاضَاتٍ:

١ - المَنْعُ؛ بِمَعْنَى: طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ الَّتِي لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا.

٢ - وَالمُعَارَضَةُ.



٣ - وَالتَّمْضُ .

(٤) - المَنْعُ هُوَ : طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ ، وَطَلْبُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

النُّوعُ الْأَوَّلُ : المَنْعُ المَجْرَدُ .

وَالنُّوعُ الثَّانِي : المَنْعُ المَقْتَرَنُ بِالسَّنَدِ .

- وَالسَّنَدُ هُوَ : مَا يَذْكُرُهُ المَانِعُ مُعْتَقِداً أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ دَعْوَى المَعْلَلِ .

وَالسَّنَدُ - مِنْ حَيْثُ صُورَتِهِ - يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأوَّلُ : الجَوَازِيُّ ، وَصُورَتُهُ : «لَيْمَ لَا يَجُوزُ» .

وَالثَّانِي : القَطْعِيُّ ، وَصُورَتُهُ : «كَيْفَ وَهُوَ كَذَا» .

وَالثَّلَاثُ : الحَلِّيُّ ، وَصُورَتُهُ : «إِنَّمَا يَكُونُ مَا ذَكَرْتَ أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا» .

وَمَدَارُهُ عَلَى بَيَانِ مَنَشَأِ غَلْطِ المَعْلَلِ .

- ثَمَّ السَّنَدُ - بِاعتبارِ نِسْبَتِهِ إِلَى دَعْوَى المَعْلَلِ - عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ :

١ - إِمَّا نَقِيضُ دَعْوَى المَعْلَلِ .

٢ - وَإِمَّا مُساوِي نَقِيضِهَا .

٣ - وَإِمَّا أَعْمٌ مِنْهَا مُطْلَقاً .

٤ - وَإِمَّا أَحْصُ مِنْهَا مُطْلَقاً .

٥ - وَإِمَّا أَعْمٌ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ .

٦ - وَإِمَّا مُبَايِنٌ لِنَقِيضِهَا .

وَيَنْتَفِعُ السَّائِلُ بِالنَّقِيضِ ، وَبِالمَسَاوِي لِلنَّقِيضِ ، وَبِالأَحْصِ مُطْلَقاً .

وَيَنْتَفِعُ المَعْلَلُ بِالرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيْضاً .

وَلَا يَفِيدُ السَّائِلَ الاستِنَادُ إِلَى الأَعْمِ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى عُموماً مُطْلَقاً ، لَكِنْ يَنْتَفِعُ المَعْلَلُ

بِالرَّدِّ عَلَيْهِ .

وَلَا يَفِيدُ السَّائِلَ الاستِنَادُ إِلَى الأَعْمِ مِنْ نَقِيضِ الدَّعْوَى المَمْنُوعَةِ عُموماً وَجْهِيّاً ،

وَلَا إِلَى المُبَايِنِ لِنَقِيضِهَا ، وَلَا يَنْتَفِعُ المَعْلَلُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمَا .



وإذا ورد المنع على الدعوى أجاب المعلن بإقامة دليل يُنتج نفس الدعوى الممنوعة، أو مساوية، أو الأخص منها، أو يُجيب بإبطال السند الذي جاء به السائل.

ولا يجوز للمعلن أن يمنع صحة ورود المنع، أو يمنع صلاحيته للاستناد إليه، ولا يفيد الاشتغال بالاعتراض على عبارة المنع، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أفرج.

(٥) - المعارضة هي: ادعاء نقيض ما ادعاه المعلن واستدل عليه، أو ادعاء ما يساوي نقيضه، أو ادعاء الأخص منه، مع الاستدلال على ذلك. وهي نوعان:

النوع الأول: المعارضة في الدليل.

والنوع الثاني: المعارضة في العلة.

لأن السائل إن أبطل الدعوى الأصلية بادعاء نقيضها مستدلاً على ذلك فهي: «المعارضة في الدليل»، وإن أبطل إحدى مقدمات دليل المعارضة بادعاء نقيضها أو ما يساوي أو الأخص منه مع الاستدلال على ذلك فهي: «المعارضة في العلة».

وكل من هذين النوعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعارضة بالقلب.

والثاني: المعارضة بالمثل.

والثالث: المعارضة بالغير.

لأن دليل السائل إن كان هو دليل المعلن مادةً وصورةً فهي: «المعارضة بالقلب»، وإن كان هو دليل المعلن صورةً لا مادةً فهي: «المعارضة بالمثل»، وإن كان غير ذينك فهي: «المعارضة بالغير».

- ويجب المعلن عن المعارضة:

١ - إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض.

٢ - وإما بنقض دليل المعارض بالتخلف أو استلزام الفساد.

٣ - وإما بإثبات دعواه بدليل آخر.

(٦) - النقص هو: ادعاء السائل بطلان دليل المعلن: بتخلفه عن المدلول وجريانه

على مدعى آخر، أو باستلزامه المحال.

ولا بُدَّ له من شاهد؛ إلا أن يكون بديهيًا، فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.



- ثُمَّ هُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الأوَّلُ : الحَقِيقِيُّ .

والثَّانِي : الشَّيْبِيُّ .

فالأوَّلُ : رُدُّ الدَّلِيلِ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ المَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِأَحَدَى مُقَدِّمَتَيْهِ ، وَلِذَا يُسَمَّى : «نَقْضًا إِجْمَالِيًّا» .

والثَّانِي : رُدُّ الدَّعْوَى بِشَهَادَةِ فَسَادِ مَخْصُوصٍ كـ : كَوْنِهَا مُنَافِيَةً لِلإِجْمَاعِ ، أَوْ مَخَالَفَةً لِمَذْهَبِ المَعْلَلِ .

- وَيَنْقَسِمُ الشَّاهِدُ أَيْضًا إِلَى : مَشْهُورٍ ، وَمَكْسُورٍ ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنْ لَمْ يَتْرِكْ مِنْ دَلِيلِ المَعْلَلِ شَيْئًا فَهُوَ «المَشْهُورُ» ، وَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَإِنْ تَرَكَ مِنْ دَلِيلِ المَعْلَلِ شَيْئًا فَهُوَ «المَكْسُورُ» ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْمَتْرُوكِ مَدْخَلٌ فِي العَلِيَّةِ فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي العَلِيَّةِ فَهُوَ مَقْبُولٌ .

- وَيُجِيبُ المَعْلَلُ عَنِ النَّقْضِ بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ -

الأوَّلُ : مَنَعُ الصُّغْرَى الوَارِدَةِ فِي شَاهِدِ النَّقْضِ ؛ بِمَنَعِ تَخْلُفِ الدَّلِيلِ عَنِ المَدْلُولِ ، أَوْ بِمَنَعِ جَرِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى المَدَّعَى الأَخْرِي ، أَوْ بِمَنَعِ اسْتِلْزَامِ المَحَالِ ، أَوْ بِمَنَعِ مُحَالِيَّةِ مَا ذَكَرَ مِنْ المَحَالِ .

والثَّانِي : إِثْبَاتُ المَدَّعَى بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الدَّلِيلِ المَنْقُوضِ ، وَهَذَا الجَوَابُ إِفْحَامٌ مِنْ وَجْهِ ، وَإِظْهَارٌ لِلصَّوَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .





تَمَرِينَاتٌ وَأَسْئَلَةٌ

(١) - بَيِّنْ مَا يَرُدُّ عَلَى الْعِبَارَاتِ الْآتِيَةِ مِنْ وَجْهِ الْإِعْتِرَاضِ، مَعَ بَيَانِ طُرُقِ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ:

(أ) - «كُلُّ شَيْءٍ إِلَى فَنَاءٍ».

(ب) - «هَذَا الرَّجُلُ مِضْرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ جِيزَةَ الْفُسْطَاطِ، وَكُلُّ مَنْ يَسْكُنُ جِيزَةَ الْفُسْطَاطِ فَهُوَ مِضْرِيٌّ».

(ج) - «هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي أَرَاهُ بَعِيداً إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ فَهُوَ إِنْسَانٌ».

(د) - «الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَعْضُوبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ».

(هـ) - «لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ اسْتِرَاحَ الْقَاضِي».

(و) - «كُلَّمَا عَرَفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ لَمْ يَقَعِ التَّحَاسُدُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا عَرَفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ لَمْ يَطْمَعِ أَحَدُ النَّاسِ فِيمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يَطْمَعِ أَحَدُ النَّاسِ فِيمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ لَمْ يَقَعِ التَّحَاسُدُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٢) - نَاقِشِ الْمَثَالَ الْآتِيَةَ بِذِكْرِ صُورِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَبَيِّنْ مَعَ كُلِّ إِعْتِرَاضٍ نَوْعَهُ الْخَاصَّ بِهِ: «الْعَالَمُ غَيْرُ حَادِثٍ؛ لِأَنَّ صَانِعَهُ غَيْرُ حَادِثٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ صَانِعُهُ غَيْرُ حَادِثٍ فَهُوَ غَيْرُ حَادِثٍ».

(٣) - إِيْتِ بِقَضِيَّةٍ مَعَهَا دَلِيلٌ، ثُمَّ أورد على هذا الدليل الاعتراض بالنقض المكسور، وَبَيِّنْ كَيْفَ تَرُدُّ الْإِعْتِرَاضَ.

(٤) - إِيْتِ بِقَضِيَّةٍ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أورد على هذه الدَّعْوَى الْإِعْتِرَاضَ بِالْمَعَارِضَةِ، وَبَيِّنْ كَيْفَ تَرُدُّ الْإِعْتِرَاضَ.

(٥) - مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَارِضَةِ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَعَارِضَةِ فِي الْعَلَّةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَارِضَةِ بِالْمَثَلِ وَالْمَعَارِضَةِ بِالْغَيْرِ، وَالْمَعَارِضَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ؟ وَهَلِ الْثَلَاثَةُ الْآخِرَةُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعَارِضَةً فِي الْعَلَّةِ وَمَعَارِضَةً فِي الدَّلِيلِ؟



مَثَلٌ لِلْمَعَارِضَةِ فِي الْعَلَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ .

(٦) - بِمَاذَا يُجِيبُ الْمَعْلَّلُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ؟ وَكَيْفَ يَسُوِّغُ لَهُ الْاِسْتِدْلَالَ بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ؟

(٧) - بَيِّنْ مِنْ بَيْنِ الْوِظَائِفِ الْآتِيَةِ مَا هُوَ مِنْ وَظَائِفِ الْمَعْلَّلِ، وَمَا هُوَ مِنْ وَظَائِفِ السَّائِلِ، وَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَظِيفَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا، مَعَ بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْوِظَائِفِ فِيهِ :

الْمَنْعُ، التَّحْرِيرُ، التَّقْضُ، الْاِسْتِفْسَارُ، الْمَعَارِضَةُ، الْبَيَانُ .

(٨) - اِشْرَحِ الْمَعَانِيَ الْاِصْطِلَاحِيَّةَ لِلْاَلْفَاظِ الْآتِيَةِ مَعَ التَّمثِيلِ :

التَّقْضُ الشَّيْهِيُّ، السَّنْدُ، الشَّاهِدُ، الْبَدِيهِيُّ الْحَدْسِيُّ، الْمَعَارِضَةُ، التَّقْضُ الْمَكْسُورُ، النَّظْرِيُّ، الْجَوَازِيُّ، الْعَضْبُ، الْمَكَابِرَةُ .

(٩) - بِمَ يُجِيبُ الْمَعْلَّلُ عَنِ الْمَنْعِ، وَعَنِ التَّقْضِ، وَعَنِ الْمَعَارِضَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَنْفَعُ الْمَعْلَّلَ الْاِسْتِغَالَ بِهِ بَعْدَ وِرُودِ الْمَنْعِ؟

* * *



المُرْكَبُ النَّاقِصُ

قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرْكَبَ النَّاقِصَ لَا تَجْرِي فِيهِ الْمُنَازَرَةُ؛ إِلَّا حِينَ يَكُونُ قَيْدًا لِلْقَضِيَّةِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْمَحْكُومِ بِهِ.

وَمِثَالُهُ أَنْ تَقُولَ: «هَذَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ»، فَقَوْلُكَ: «هَذَا رَجُلٌ قَضِيَّةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ هُوَ اسْمُ الْإِشَارَةِ، وَمَحْكُومٌ بِهِ هُوَ قَوْلُكَ: «رَجُلٌ»، وَقَدْ تَمَّ الْكَلَامُ عِنْدَهُ، وَقَوْلُكَ: «مُؤْمِنٌ» قَدْ أَرَدْتَ بِهِ وَصْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ.

وَلِلسَّائِلِ أَنْ يَمْنَعَ اتِّصَافَ الرَّجُلِ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يُطَالِبَكَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ اتِّصَافِهِ بِهِ.

فَإِذَا أَقَمْتَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا؛ بِأَنْ قُلْتَ: «هَذَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ كَوْنِهِ يَعْتَقِدُ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّصَافَهُ بِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، وَكُلُّ رَجُلٍ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»، كُنْتَ كَمَنْ ذَكَرَ دَعْوَى بَدَلِيلِهَا.

فَلِلسَّائِلِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْكَ بِالْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى التَّصْدِيقِ الْمُدَلَّلِ عَلَيْهِ، وَهِيَ: الْمَنْعُ، وَالْمَعَارِضَةُ، وَالتَّقْضُ؛ وَقَدْ عَرَفْتَهَا وَعَرَفْتَ الْأَجُوبَةَ عَلَيْهَا فِيمَا سَبَقَ.

* * *

النَّثْلُ

هو: أن تأتي بكلامٍ لغيرِكَ مع إظهارِ إسنادهِ إلى قائلِهِ؛ تعريفاً كان، أو تفسيماً، أو تصديقاً، أو غيرَ ذلك؛ كان تقول: «قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَعْرَاضِ».

فإن التزمَ صحتهُ؛ بأنْ قُلْتَ: «وَهَذَا صَحِيحٌ» مثلاً، فأنت حينئذٍ مدَّعٍ، وهذا الذي قُلْتَهُ دَعْوَى؛ فيجري فيه جميعُ ما ذكرناه في مَبْحَثِ التَّصْدِيقِ.

وإذا لم تلتزم صحتهُ فهو: إمَّا بديهيٌّ، أو مُسَلَّمٌ عندَ الخصمِ، أو مُعتَبَرٌ من ضرورياتِ مذهبه؛ فلا يَتَوَجَّهُ حينئذٍ إليك شيءٌ.

فإن كان غيرَ واحدٍ من هذهِ الثلاثةِ، فأنت مُطالبٌ بتصحيحِ النَّقْلِ: صراحةً، أو بالإشارة، وقد يُسَمَّى طَلْبُ التَّصْحِيحِ: «مَنْعَ الدَّعْوَى».

وهلْ يجبُ على السَّائِلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ النَّاقِلِ تَصْحِيحَ نَقْلِهِ أَوْ يُسْتَحْسَنُ لَهُ ذَلِكَ؟
- قيل: يجبُ.

- وقيل: يُسْتَحْسَنُ.

- وقيل: إذا كانتْ نسبةُ المنقولِ إلى المنقولِ عنه غيرَ معلومةٍ للسَّائِلِ وَجِبَ أَنْ يَطْلُبَ تَصْحِيحَ النَّقْلِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَطْلُبَ مِنَ النَّاقِلِ بَيَانَ صِدْقِهِ فِي نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى قَائِلِهِ، وَإِذَا كَانَ السَّائِلُ عَالِماً بِنِسْبَةِ الْكَلَامِ لِلْمَنْقُولِ عَنْهُ الْعِلْمَ الْمَوْافِقَ لِلْمَطْلُوبِ لَمْ يَجُزْ لَهُ طَلْبُ التَّصْحِيحِ.

* * *



العِبَارَةُ

مَعْنَاهَا، مِثَالُهَا، الْمُنَاطَرَةُ فِيهَا

مَعْنَى الْعِبَارَةِ

العِبَارَةُ فِي اللُّغَةِ: مَاخُوذَةٌ:

- مِنْ «التَّعْبِيرِ»، وَهُوَ: «التَّفْسِيرُ»؛ لِأَنَّهَا تُفَسَّرُ مَرَادَ الْمُتَكَلِّمِ.

- أَوْ مِنْ: «الْعُبُورِ»، وَهُوَ: «الْمَجَاوِزَةُ»؛ لِأَنَّ الْمَخَاطَبَ يَعْبُرُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْنَى.

وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ هَذَا الْقَرْنِ: «مُطْلَقُ اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؛ سِوَاءِ أَكَانَ

تَعْرِيفًا، أَمْ تَقْسِيمًا، أَمْ دَلِيلًا، أَمْ تَصْدِيقًا، أَمْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ».

مِثَالُ الْعِبَارَةِ

ومثالها أن تقول: «اجتهد فإنه خير لك».

أو تقول: [مِنَ الطَّوِيلِ]

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَلُومَنَّ قَوْمَهُ زُهَيْرًا عَلَى مَا جَرَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؟

الْمُنَاطَرَةُ فِي الْعِبَارَةِ

ويتوجه على العبارة الإبطال بسبب أنها تُخَالِفُ قَانُونًَا مِنْ قَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ، كَأَن يُقَالَ لَكَ

- حِينَ قُلْتَ: «اجتهد فإنه خير لك» - : «فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ؛ فَلَا يَكُونُ

لِلضَّمِيرِ مَرْجِعٌ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ».

أَوْ يُقَالَ لَكَ - حِينَ أَنْشَدْتَ الْبَيْتَ - : «فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخَّرٍ لَفْظًا

وَرُتْبَةً، وَذَلِكَ غَيْرٌ صَحِيحٌ عَرَبِيَّةً».

الجواب على الاعتراض

والإجابة عن ذلك ببيان الوجه الذي استندت إليه في عبارتك، كأن تقول في جواب

الاعتراض الأول: «لَيْسَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمَصْدَرِ

المفهوم من 'اجتهد'».



وكان نقول في جواب الاعتراض الثاني: «لَا مَحْظُورَ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُسْتَدَمِّ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الْمُتَأَخِّرِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْأَخْفَسِ وَابْنِ جَنِّيٍّ، وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ كَلَامِي».

* * *

خاتمة

المُضَادَرَةُ، المُكَابِرَةُ، المُعَانَدَةُ، المُجَادَلَةُ، الجَوَابُ الجَدَلِي،
الإسْتِفْسَارُ، انْتِهَاءُ الْمُنَاطَرَةِ، آدَابُ الْمُتَنَاطِرِينَ

المُضَادَرَةُ

هي: أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مُقَدِّمَتَيْهِ مع تغيير في اللَّفْظِ تُوهِمُ به التَّعَايُرَ بَيْنَهُمَا في المعنى؛ كأن تقول: «هَذَا أَسَدٌ، وَكُلُّ أَسَدٍ فَهُوَ لَيْثٌ» فـ: «هَذَا لَيْثٌ»؛ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ وَهِيَ قَوْلُكَ: «هَذَا لَيْثٌ» هِيَ بَعِينَهَا صُغْرَى الدَّلِيلِ القَائِلَةُ: «هَذَا أَسَدٌ»، غَيْرَ أَنَّهُ أُبْدِلَ فِيهَا لَفْظَ «الْأَسَدِ» بِلَفْظِ «اللَّيْثِ»، وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ.

وينبغي اجتناب المصادرة في التناظر؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الإِبْهَامِ.

المُكَابِرَةُ

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان الفضل. وذلك كمن يُنازِعُ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ البُعْدَ عَنِ الصَّوَابِ، وَيَعْرِفُ فِي صَاحِبِهِ إصَابَةَ الجَادَّةِ، وَكَمَنْ يَطْلُبُ دَلِيلًا عَلَى الدَّلِيلِ، وَكَمَنْ يَنْقُضُ دَلِيلًا بِلا شَاهِدٍ، وَكَمَنْ يَمْنَعُ التَّصْدِيقَ البَدِيهِيَّ الجَلِيَّ.

المُعَانَدَةُ

هي: تنازع شخصين لا يفهم أحدهما كلام صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد.

المُجَادَلَةُ

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم.

الجواب الجدلي

هو: ما يذكره المُجِيبُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ بطلانَهُ؛ سواءً أكان باطلاً في الواقع، أم لم يكن كذلك.



الاستيفاز

هو: أن تطلب بيان المعنى من لفظ نطق به خصمك، وبجوز توجيهه عند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ، كأن يكون غريباً أو مجملاً، فيوضحه المعلن.

انتهاء المناظرة

ولا بد في المناقشة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه: - فإن كان الذي قد عجز هو السائل سمي: «مُلزماً»، وسمي عجزه: «إلزاماً». - وإن كان الذي عجز هو المعلن سمي: «مُفحماً»، وسمي عجزه: «إفحاماً».

آداب المتناظرين

ويتبني للمتناظرين أن يلتزموا الآداب الآتية:

- (١) - أن يتحرّزا من إطالة الكلام ومن اختصاره.
- (٢) - وأن يتجنبوا غرابة الألفاظ وإجمالها.
- (٣) - وأن يكون كلامهما ملائماً للموضوع.
- (٤) - وألا يسخر أحدهما من صاحبه.
- (٥) - وأن يقصد كل منهما ظهور الصواب، ولو على يد صاحبه.
- (٦) - وألا يتعرض أحدهما لكلام صاحبه قبل أن يفهم غرضه منه.
- (٧) - وأن ينتظر كل منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه.

* * *



أَسْئَلَةٌ عَامَّةٌ

- (١) - بَيِّنْ مَا تَجْرِي فِيهِ الْمَنَاظَرَةُ مِنْ أَقْسَامِ الْقَوْلِ، وَمَا لَا تَجْرِي فِيهِ، مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢) - كَيْفَ جَرَّتِ الْمَنَاظَرَةُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّقْسِيمِ، مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْمُفْرَدَاتِ أَوْ الْمُرَكَّبَاتِ النَّاقِصَةِ؟!
- (٣) - بَيِّنِ الْمَعَانِي الْأَصْطِلَاحِيَّةَ لِلْأَلْفَاظِ الْآتِيَةِ:
 - التَّقْسِيمِ، تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ، التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ، التَّقْسِيمِ الْاِسْتِقْرَائِيِّ، التَّقْسِيمِ الْاِغْتِبَارِيِّ، التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ.
- (٤) - افْرُقْ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ وَالْاِسْتِقْرَائِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ الْقَرْدُ الَّذِي يُنْقَضُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٥) - افْرُقْ بَيْنَ التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ وَالْاِغْتِبَارِيِّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ حَيْثُ مَا يُورَدُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ.
- (٦) - بَيِّنْ شُرُوطَ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَشُرُوطَ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ.
- (٧) - بِمَاذَا يُسَمَّى نَاقِضُ التَّقْسِيمِ وَمُوجِّهُهُ؟ وَمَا عَلَّةُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؟
- (٨) - مَا الَّذِي يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ؟ وَمَا الَّذِي يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ؟
- (٩) - بِمَاذَا يُجِيبُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ؟ وَمَا أَنْوَاعُ تَحْرِيرِ الْمَرَادِ؟ أَدْرُكُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً مَعَ التَّمثِيلِ.
- (١٠) - مَا أَقْسَامُ التَّعْرِيفِ؟ وَمَا مَعْنَى كُلِّ نَوْعٍ؟
- (١١) - افْرُقْ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ اللَّفْظِيِّ وَالتَّنْبِيْهِِيِّ، وَبَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْاِسْمِيِّ.
- (١٢) - اِشْرَحْ شُرُوطَ صِحَّةِ التَّعْرِيفِ الْحَقِيقِيِّ، وَشُرُوطَ حُسْنِهِ، وَبَيِّنْ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.
- (١٣) - بِمَ يُسَمَّى نَاقِضُ التَّعْرِيفِ؟ وَبِمَ يُسَمَّى مُوجِّهُهُ؟ مَعَ التَّلْمِيْلِ.



- (١٤) - ما الاعتراضات التي تُورَدُ على التَّعْرِيفِ؟ وما سَبَبُ كُلِّ اعتراضٍ منها؟
- (١٥) - بِمَ يُجِيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِعَدَمِ المَنْعِ أو بِعَدَمِ الجَمْعِ؟ وما تحريُّرُ المرادِ من المَعْرِفِ، وِمِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ، وِمِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ؟ ومَتَى يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟
- (١٦) - بِمَ يُجِيبُ صَاحِبُ التَّعْرِيفِ عَنِ الِاعْتِرَاضِ بِخَفَاءِ التَّعْرِيفِ، أو بِاسْتِلْزَامِهِ المُحَالِّ؟
- (١٧) - ما التَّصْدِيقُ؟ وما أنواعُه؟ وإلى كَمِ نَوْعٍ يَتَنَوَّعُ البَدِيهِيُّ مِنْهُ على التَّفْصِيلِ؟ وما مَعْنَى كُلِّ نَوْعٍ؟
- (١٨) - متى لا يجوزُ الاعتراضُ على التَّصْدِيقِ البَتَّةَ؟ ومتى يجوزُ الاعتراضُ عليه بالمَنْعِ فَقَطَّ؟ ومتى يجوزُ الاعتراضُ عليه بالمَنْعِ والمَعَارِضَةِ والنَّقْضِ؟
- (١٩) - ما المَنْعُ؟ وما أَقْسَامُهُ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢٠) - ما السَّنْدُ؟ وما أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ صُورَتُهُ؟ وما أَقْسَامُهُ بِالنَّظَرِ إلى النِّسْبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَقِيضِ الدَّعْوَى المَمْنُوعَةِ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢١) - هَلْ يَنْتَفِعُ السَّائِلُ بِالِاسْتِنَادِ إلى كُلِّ أَنْوَاعِ السَّنْدِ؟ وَهَلْ يَنْتَفِعُ المَعْلَلُ بِالرَّدِّ على كُلِّ أَنْوَاعِهِ؟ اشرحْ ذَلِكَ تَفْصِيلاً مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢٢) - بِمَ يُجِيبُ المَعْلَلُ على المَنْعِ؟ اشرحْ ذَلِكَ شَرْحاً وَافِياً مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢٣) - ما المَعَارِضَةُ؟ وما مِثَالُهَا؟
- (٢٤) - اذْكُرْ أَقْسَامَ المَعَارِضَةِ بِالنَّظَرِ إلى مَا تُوجَّهُ إليه، وَأَقْسَامَهَا بِالنَّظَرِ إلى مُقَارَنَةِ دَلِيلِ السَّائِلِ بِدَلِيلِ المَعْلَلِ، مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢٥) - هَلْ تُوجَّهُ المَعَارِضَةُ إلى إِحْدَى مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ قَبْلَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا؟ وَلِمَاذَا؟
- (٢٦) - اشرحْ حَقِيقَةَ المَعَارِضَةِ بِالقَلْبِ، والمَعَارِضَةَ بِالمِثْلِ، والمَعَارِضَةَ بِالغَيْرِ، مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢٧) - بِمَ يُجِيبُ المَعْلَلُ عَنِ المَعَارِضَةِ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمثِيلِ.
- (٢٨) - ما التَّقْضُ؟ وما مِثَالُهُ؟
- (٢٩) - ما الشَّاهِدُ؟ ومتى يجوزُ تركُّهُ؟ ومتى لا يجوزُ تركُّهُ؟



(٣٠) - إلى كَمْ قِسْمٍ يَنْقَسِمُ النَّقْضُ مِنْ حَيْثُ مَوْرَدُهُ؟ وَمِنْ حَيْثُ مَا جَاءَ بِهِ السَّائِلُ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْلَلِ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمثِيلِ.

(٣١) - مَا الْمَقْبُولُ وَمَا غَيْرُ الْمَقْبُولِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّقْضِ؟ بَيِّنْ ذَلِكَ مَعَ التَّمثِيلِ.

(٣٢) - بِمَ يُجِيبُ الْمُعْلَلُ عَنِ النَّقْضِ؟ اشرحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمثِيلِ.

(٣٣) - إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَنْحَلُّ صُغْرَى دَلِيلِ النَّاقِضِ؟ وَبِمَاذَا يُجِيبُ عَنْهَا الْمُعْلَلُ؟ اشرحْ هَذَا شَرْحاً وَافِياً، وَادْكُرِ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي تُوضِّحُ بِهَا الشَّرْحَ.

(٣٤) - اشرحِ المعاني الاضطرارية للالفاظ الآتية مع التمثيل:

التعريف الحقيقي، النقص الحقيقي، المستند، النقص الإجمالي، المناقضة، المعارضة على سبيل المناقضة، الشاهد، التحرير.

(٣٥) - بَيِّنْ وَظَائِفَ الْمُعْلَلِ خَاصَّةً، وَوِظَائِفَ السَّائِلِ خَاصَّةً، وَالْوِظَائِفَ الصَّالِحَةَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، مِنْ بَيْنِ الْوِظَائِفِ الْآتِيَةِ مَعَ التَّمثِيلِ:

النقص، المنع، الاستفسار، التحرير، المعارضة.

(٣٦) - هَاتِ مِثَالاً لِتَقْسِيمِ الْكَلِمَةِ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ، ثُمَّ بَيِّنْ مَا يَصِحُّ أَنْ يُورَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ، وَبَيِّنْ مَا يُجَابُ بِهِ عَنْ كُلِّ إِعْتِرَاضٍ.

(٣٧) - قَالَ قَائِلٌ: «يُحَدُّ الْإِنْسَانُ حَدًّا حَقِيقِيًّا بِأَنَّهُ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، اذْكُرْ جَمِيعَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُورَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ، وَالْجَوَابَ عَلَى كُلِّ إِعْتِرَاضٍ مِنْهَا.

(٣٨) - قَالَ قَائِلٌ: «الْإِنْسَانُ: إِمَّا رُومِيٌّ أَوْ أُسُودٌ»، فَكَيْفَ تَعْتَرِضُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُجِيبُ؟

(٣٩) - قَالَ قَائِلٌ: «اللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ»، فَمَا الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ؟ وَمَا جَوَابُ

هَذَا الْإِعْتِرَاضِ؟

(٤٠) - قَالَ قَائِلٌ: «اللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَبَتَ قَدَمُهُ، وَكُلُّ مَنْ نَبَتَ قَدَمُهُ فَهُوَ بَاقٍ»،

فَكَيْفَ تَنَاقِضُهُ؟ وَبِمَاذَا يُجِيبُكَ؟




تَمَّتْ رِسَالَةُ الْأَدَابِ، وَالْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ،
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
 (البراء: ٢٠١)، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ٨]





فهرس الموضوعات



٥ مقدمة التحقيق
٧	الترّاجم
٧	العلّامة أثير الدّين الأبهري (..... - ٦٣٣هـ)
٨ المغنيسي (..... - ١٢٢٢هـ)
٩ الحاج محمد الفوزي مفتي أدرنه (..... - ١٣١٨هـ)
١٠ طاشكبري زاده (٩٠١هـ - ٩٦٨هـ)
١١ ساجقليّ زاده (..... - ١١٤٥هـ)
١٢ محمّد محيي الدين عبد الحميد (١٣١٨هـ - ١٣٩٢هـ)
١٣	وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٥ منهج التحقيق
١٧	نماذج من صور المخطوطات
٢٥	متن إيساغوجي ، متن إيساغوجي في علم المنطق
٢٧	مقدمة المصنّف
٢٧ «إيساغوجي»
٢٧	مبحث الألفاظ
٢٨ الكليات الخمس
٢٨ ١ - الجنس
٢٨ ٢ - النوع
٢٨ ٣ - الفصل
٢٩ ٤ - الخاصّة



- ٢٩..... ٥- العرض العام
- ٢٩..... القول الشّارح
- ٢٩..... القضايا
- ٣٠..... تقسيم القضية باعتبار الطرفين
- ٣٠..... أجزاء القضية الحملية
- ٣٠..... أجزاء القضية الشرطية
- ٣٠..... تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة
- ٣٠..... تقسيمات القضية الحملية
- ٣١..... تقسيمات القضية الشرطية
- ٣١..... التناقض
- ٣٢..... العكس
- ٣٢..... القياس
- ٣٢..... أقسام القياس بحسب الصورة
- ٣٢..... حدود القياس الاقتراني
- ٣٣..... أشكال القياس
- ٣٣..... الشكل الأول وضروبه
- ٣٤..... القياس الاقتراني بحسب التركيب
- ٣٤..... القياس الاستثنائي بحسب التركيب
- ٣٥..... أقسام القياس بحسب المادّة (الصناعات الخمس)
- ٣٥..... ١- البرهان
- ٣٥..... ٢- الجدل
- ٣٥..... ٣- الخطابة
- ٣٥..... ٤- الشّعر
- ٣٦..... ٥- المغالطة



- ٣٦..... العمدة من الصناعات الخمس
- ١ - مغني الطُّلاب شرح إيساغوجي
- ٣٧ ٢ - سيف الغلاب شرح مغني الطُّلاب
- ٤٣ [مقدِّمة الشَّارحِ المَغْنِيّ]
- ٦١ الكلامُ عَلَى مُقدِّمةِ الأَبْهَرِيّ
- ٦٣ [الكلامُ عَلَى مُقدِّمةِ الأَبْهَرِيّ]
- ٨٨..... [مَبَاحِثُ عِلْمِ المَنْطِقِ]
- ٩١ مَغْنَى إِيَسَاغُوجِي
- ٩٣ [مَغْنَى إِيَسَاغُوجِي]
- ١٠١..... مَبَاحِثُ الدَّلَالَاتِ، وَهُوَ مَبَاحِثُ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ
- ١٠٣ [الدَّلَالَةُ وَأَقْسَامُهَا]
- ١١٠ [أَقْسَامُ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ]
- ١٢٣ مَبَاحِثُ الأَلْفَاظِ، وَهُوَ مَبَاحِثُ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ
- ١٢٥ [مَبَاحِثُ الأَلْفَاظِ]
- ١٢٥..... [تَقْسِيمُ اللَّفْظِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُؤَلَّفٍ]
- ١٣٢..... [تَقْسِيمُ المُفْرَدِ إِلَى كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ]
- ١٤٣ مَبَادِيءُ التَّصَوُّرَاتِ،
- ١٤٥..... [الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ]
- ١٤٥..... [تَقْسِيمُ الكُلِّيِّ إِلَى ذَاتِيٍّ وَعَرَضِيٍّ]
- ١٥٤..... [تَقْسِيمُ الذَّاتِيِّ إِلَى جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَفَضْلِ]
- ١٥٧..... [١. الجِنْسُ]
- ١٦٧..... [٢. النُّوعُ]



- ١٧٣..... [٣. الفُضْلُ]
- ١٨٥..... [تَقْسِيمُ العَرَضِيّ إِلَى خَاصَّةٍ، وَعَرَضِيّ عَامٌّ]
- ١٩٠..... [٤. الخَاصَّةُ]
- ١٩٦..... [٥. العَرَضُ العَامُّ]
- ٢٠١..... ،مَقَاصِدُ التَّضَدِّيَّاتِ،
- ٢٠٣..... [الفُزُولُ الشَّارِحُ]
- ٢٢٣..... مَبَادِيءُ التَّضَدِّيَّاتِ
- ٢٢٥..... [القَضَايَا]
- ٢٤٣..... [تَقْسِيمَاتُ القَضِيَّةِ الحَمَلِيَّةِ]
- ٢٥٨..... [تَقْسِيمَاتُ القَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ]
- ٢٧٥..... مِنْ أَحْكَامِ القَضَايَا: «التَّنَاقُضُ»
- ٢٧٧..... [التَّنَاقُضُ]
- ٢٩٣..... مِنْ أَحْكَامِ القَضَايَا «العَكْسُ»
- ٢٩٥..... [العَكْسُ]
- ٣١٧..... ،مَقَاصِدُ التَّضَدِّيَّاتِ،
- ٣١٩..... [القِيَاسُ]
- ٣٢٥..... [الإِسْتِفْرَاءُ]
- ٣٢٧..... [التَّمثِيلُ]
- ٣٣٣..... [أَنْصَابُ القِيَاسِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ]
- ٣٤٣..... [أَشْكَالُ القِيَاسِ]
- ٣٥١..... [الأَشْكَالُ بِحَسَبِ اسْتِثْنَائِجِ المَطَالِبِ]
- ٣٥٩..... [الشُّكْلُ الأوَّلُ وَضُرُوبُهُ]



٣٧٠.....	[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِفْرَانِيِّ]
٣٧٨.....	[تَرْكِيبُ الْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ]
٣٨٩.....	[أَنْسَامُ الْقِيَاسِ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ]
٣٩١.....	[الْبُرْهَانُ]
٤٠٦.....	[الْجَدَلُ]
٤٠٩.....	[الْخَطَابَةُ]
٤١١.....	[الشُّعْرُ]
٤١٤.....	[الْمُعَالَظَةُ]
٤٢١.....	[الْعُمْدَةُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ]
٤٢٥.....	«متن رساله الآداب، لطاشكبري زاده»
٤٢٧.....	مقدمة المصنف
٤٢٩.....	تعريف المناظرة
٤٣١.....	وظيفة السائل
٤٣٤.....	وظيفة المعلل
٤٣٦.....	مآل المناظرة
٤٣٧.....	آداب المناظرة
٤٣٩.....	الوَلَدِيَّةُ فِي الْآدَابِ
٤٤١.....	«الْوَلَدِيَّةُ فِي الْآدَابِ»
٤٤١.....	[مقدمة المصنف]
٤٤١.....	[مقدمة العلم]
٤٤٣.....	البَابُ الْأَوَّلُ فِي التَّعْرِيفِ
٤٤٥.....	فَضْلٌ: فِي مَنْعِ الصُّغْرَى فِي التَّفْهِيمِ السَّابِقِ
٤٤٥.....	فَضْلٌ: فِي تَفْهِيمِ الْإِنْطِلَاقِ بِالثَّلَاثِ

- ٤٤٦..... فُضِّلَ :
- ٤٤٨..... البَابُ الثَّانِي فِي التَّفْسِيرِ
- ٤٤٩..... فُضِّلَ : فِي تَفْسِيرِ الْكَلِمِ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ
- ٤٥٠..... فُضِّلَ : فِي الْإِغْتِرَاضِ عَلَى حَضَرِ التَّفْسِيرِ
- ٤٥٠..... فُضِّلَ
- ٤٥١..... فُضِّلَ
- ٤٥٢..... فُضِّلَ : فِي تَفْسِيرِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ
- ٤٥٢..... فُضِّلَ : فِي بَيَانِ تَجْرِيرِ الْمُرَادِ
- ٤٥٣..... البَابُ الثَّلَاثُ فِي التَّضْدِيقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ النَّاقِصَةِ
- ٤٥٣..... الْمَقَالَةُ الْأُولَى : فِي الْمَنْعِ
- ٤٥٤..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَنْعِ]
- ٤٥٥..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ وَظِيفَةِ الْمَعْلَّلِ عِنْدَ مَنَعِ السَّائِلِ]
- ٤٥٦..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ وَظِيفَةِ السَّائِلِ بَعْدَ الْإِبْتَاتِ]
- ٤٥٦..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ الْمَنْعِ الَّذِي يَنْفَعُ الْمَعْلَّلَ]
- ٤٥٧..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَنْعِ الَّذِي فِي صُورَةِ الْإِبْطَالِ]
- ٤٥٧..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ مَاهِيَةِ الْعَصَبِ]
- ٤٥٨..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ مَنَعِ التَّقْرِبِ]
- ٤٥٨..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ الْمَنْعِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ]
- ٤٥٩..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ انْتِقَالِ الْمَعْلَّلِ]
- ٤٦٠..... الْمَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْمَعَارِضَةِ
- ٤٦١..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَعَارِضَةِ]
- ٤٦٢..... الْمَقَالَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي التَّقْضِ
- ٤٦٣..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ التَّقْضِ الْمَكْسُورِ]
- ٤٦٤..... فُضِّلَ : [فِي بَيَانِ التَّقْضِ الْغَيْرِ الْمَسْمُوعِ]



- ٤٦٤..... فضلٌ : [في بيان المناظرة الجارية في العبارة]
- ٤٦٥..... فضلٌ : [في بيان المناظرة الجارية في المركبات الناقصة]
- ٤٦٥..... فضلٌ : [في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها]
- ٤٦٦..... فضلٌ
- ٤٦٦..... خاتمةٌ : [في بيان بعض اصطلاحات النُّظَار]
- ٤٦٧..... فضلٌ : [في بيان مراتب النُّوع في القوَّة والضعف]
- ٤٦٩..... رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة
- ٤٧١..... مُقدِّمة الطَّبعة الأولى
- ٤٧٢..... مُقدِّمة الطَّبعة الثَّانية
- المُقدِّماتُ تعريفُ العِلْمِ، مَوْضوعُهُ، فَايْدَتُهُ، وَاضِعُهُ، نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، حُكْمُهُ أَقْسَامُ الْقَوْلِ،
- ٤٧٣..... بَيَانُ مَا تَجْرِي الْمُنَاطَرَةُ فِيهِ
- ٤٧٣..... تَعْرِيفُ الْمُنَاطَرَةِ
- ٤٧٣..... مَوْضِعُ الْمُنَاطَرَةِ
- ٤٧٤..... فَايْدَةُ دِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ
- ٤٧٤..... وَاضِعُهُ
- ٤٧٤..... نَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ
- ٤٧٤..... حُكْمُهُ
- ٤٧٤..... أَقْسَامُ الْقَوْلِ
- ٤٧٧..... البَابُ الْأَوَّلُ : فِي التَّفْسِيمِ
- ٤٧٧..... الفِضْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَشُرُوطِهِ مَعْنَاهُ، أَنْوَاعُهُ، أَمْثَلَةٌ لِكُلِّ نَوْعٍ، شُرُوطُهُ
- ٤٧٧..... مَعْنَى التَّفْسِيمِ
- ٤٧٧..... تَفْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ
- ٤٧٧..... تَفْسِيمُ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ



- ٤٧٨ الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَحُّينِ
- ٤٧٩ أَنْوَاعُ تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى جُزْئَاتِهِ
- ٤٧٩ التَّقْسِيمُ الحَقِيقِيُّ
- ٤٧٩ التَّقْسِيمُ الإِغْتِيَارِيُّ
- ٤٨٠ التَّبَايُنُ وَالِإِخْتِلَافُ
- ٤٨٠ التَّقْسِيمُ العَقْلِيُّ
- ٤٨١ التَّقْسِيمُ الإِسْتِفْرَائِيُّ
- ٤٨١ الفَرْقُ بَيْنَ التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ وَالِإِسْتِفْرَائِيِّ فِي المِصْرَةِ
- ٤٨٢ الشُّرُوطُ [شُرُوطُ التَّقْسِيمِ]
- ٤٨٢ شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ
- ٤٨٢ شُرُوطُ صِحَّةِ تَقْسِيمِ الكُلِّ إِلَى جُزْئَاتِهِ
- ٤٨٤ الفَضْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الإِغْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى التَّقْسِيمِ، وَالْأَجْوِبَةُ عَنْهَا
- ٤٨٤ تَسْمِيَةُ طَرَفِي المُنَاطَرَةِ فِي التَّقْسِيمِ
- ٤٨٥ الإِغْتِرَاضَاتُ عَلَى التَّقْسِيمِ
- ٤٨٥ الجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الإِغْتِرَاضَاتِ
- ٤٨٦ مَتَى يَجِبُ العُدُولُ عَنِ التَّقْسِيمِ
- ٤٨٧ الفَضْلُ الثَّالِثُ فِي تَرْتِيبِ المُنَاطَرَةِ فِي التَّقْسِيمِ
- ٤٨٨ أَمْثِلَةٌ وَتَطْلِيقَاتٌ تُوضِّحُ هَذَا الطَّرِيقَ
- ٤٩١ نَمْرِيْنَاتٌ وَأَسْبَلَةٌ
- ٤٩٣ تَلْخِيصٌ مَبَاحِثِ بَابِ التَّقْسِيمِ
- ٤٩٥ البَابُ الثَّانِي فِي التَّنْرِيفِ
- ٤٩٥ الفَضْلُ الأوَّلُ فِي أَنْوَاعِ التَّنْرِيفِ، وَحَقِيقَةُ كُلِّ نَوْعٍ، وَشُرُوطُهُ
- ٤٩٥ أَقْسَامُ التَّنْرِيفِ



- ٤٩٥ التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيُّ
- ٤٩٥ التَّعْرِيفُ التَّيْبِيُّ
- ٤٩٦ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظِيِّ وَالتَّيْبِيِّ
- ٤٩٦ التَّعْرِيفُ الْإِسْمِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ
- ٤٩٦ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
- ٤٩٧ أَقْسَامُ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٧ الْحَدُّ النَّامُ
- ٤٩٧ الْحَدُّ النَّاقِصُ
- ٤٩٨ الرَّسْمُ النَّامُ
- ٤٩٨ الرَّسْمُ النَّاقِصُ
- ٤٩٨ شُرُوطُ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٨ شُرُوطُ صِحَّةِ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٩ شُرُوطُ حُسْنِ التَّعْرِيفَيْنِ الْإِسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ
- ٤٩٩ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ شَيْءٌ؟
- ٥٠٠ الْفَضْلُ الثَّانِي فِي طُرُقِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
- ٥٠٠ تَسْمِيَةُ طَرَفِي الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
- ٥٠٠ الْإِعْتِرَاضَاتُ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِسْمِيِّ
- ٥٠١ الْإِعْتِرَاضُ بِتَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ حُسْنِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٢ طَرِيقَةُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النَّقْضِ
- ٥٠٢ أَجْوِبَةُ صَاحِبِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٣ تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمُعَرَّفِ
- ٥٠٣ تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٣ تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنْ نَوْعِ التَّعْرِيفِ
- ٥٠٣ تَحْرِيرُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَذْهَبِ



- ٥٠٣..... أَجْوِبَةُ الْآخَرَى غَيْرَ تَحْرِيرِ الْمُرَادِ
- ٥٠٤..... الْإِخْتِرَافُ بِتَكْلُفِ شَرْطِ الْحُسْنِ
- ٥٠٦..... الْفَضْلُ الثَّلَاثُ فِي تَرْيِيبِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّعْرِيفِ
- ٥٠٨..... أُمِّئَلَةٌ وَتَطْلِيْقَاتٌ
- ٥١٣..... تَعْرِيْنَاتٌ وَأَسْمَلَةٌ
- ٥١٥..... تَلْجِيْصٌ مَبَاحِثِ بَابِ التَّعْرِيفِ
- ٥١٧..... الْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي التَّصْذِيْقِ وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُوْلٍ
- ٥١٧..... الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى التَّصْذِيْقِ، وَأَقْسَامِهِ
- ٥١٧..... مَعْنَى التَّصْذِيْقِ
- ٥١٧..... أَقْسَامُ التَّصْذِيْقِ
- ٥١٧..... الْبِدِيْهِئُ وَأَقْسَامُهُ
- ٥١٨..... الْبِدِيْهِئُ الْأَوَّلِيُّ
- ٥١٨..... الْبِدِيْهِئُ الْفِطْرِيُّ
- ٥١٩..... الْبِدِيْهِئُ التَّجْرِيْبِيُّ
- ٥١٩..... الْبِدِيْهِئُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْعَامَّةِ
- ٥١٩..... الْبِدِيْهِئُ الْحَدِيْثِيُّ
- ٥٢٠..... الْبِدِيْهِئُ الْمُتَوَاتِرُ
- ٥٢٠..... النَّظْرِيُّ
- ٥٢١..... الْفَضْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّصْذِيْقِ
- ٥٢١..... تَمْهِيْدٌ
- ٥٢١..... الْإِغْتِرَافَاتُ الَّتِي تَجُوزُ لِلسَّائِلِ



الفصل الثالث في المنع معناه، ألسامه، السند، ألسام السند، أجوبه المعلق عليه،

- ٥٢٣ ما لا ينفع الاشغال بعد المنع، المكابرة
- ٥٢٣ معنى المنع
- ٥٢٣ ألسام المنع
- ٥٢٤ السند
- ٥٢٤ ألسام السند
- ٥٢٥ تقسيم آخر للسند
- ٥٢٦ هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع؟
- ٥٢٧ جواب المعلق على المنع
- ٥٢٧ أمور لا ينفع المعلق الاشغال بها
- ٥٢٧ الغضب
- ٥٢٨ المكابرة
- ٥٢٩ الفصل الرابع في المعارضه معناه، مثالها، ألسامها، أجوبه المعلق عنها
- ٥٢٩ معنى المعارضه
- ٥٢٩ مثال المعارضه
- ٥٢٩ ألسام المعارضه
- ٥٣١ النوع الأول: المعارضه بالقلب
- ٥٣٢ النوع الثاني: المعارضه بالعقل
- ٥٣٢ النوع الثالث: المعارضه بالغير
- ٥٣٢ أجوبه المعلق عن المعارضه
- ٥٣٤ الفصل الخامس في التفضير معناه، مثاله، الشاهد، ألسام التفضير، أجوبه المعلق بمد ورود
- ٥٣٤ التفضير
- ٥٣٤ معنى التفضير
- ٥٣٤ الشاهد



- ٥٣٥..... التَّمَامُ التَّقْصِصُ
- ٥٣٥..... التَّقْصِصُ الْحَقِيقِيُّ
- ٥٣٥..... التَّقْصِصُ الشُّبُهِيُّ
- ٥٣٥..... التَّقْصِصُ الْمَكْشُورُ، وَالْمَشْهُورُ
- ٥٣٨..... أَجْوِبَةُ الْمُعَلَّلِ عَنِ التَّقْصِصِ
- ٥٤١..... الْفَضْلُ السَّادِسُ فِي تَرْتِيبِ الْمُنَاطَرَةِ فِي التَّضْلِيْقِ
- ٥٤٣..... أَمْتِلَةٌ وَتَنْظِيْقَاتٌ
- ٥٤٥..... تَلْخِيصٌ مَبَاحِثِ بَابِ التَّضْلِيْقِ
- ٥٤٩..... تَعْرِیْنَاتٌ وَأَمْتِلَةٌ
- ٥٥١..... الْمُرْكَبُ النَّاقِصُ
- ٥٥٢..... النَّقْلُ
- ٥٥٣..... الْعِبَارَةُ مَعْنَاهَا، وَمِثَالُهَا، الْمُنَاطَرَةُ فِيهَا
- ٥٥٣..... مَعْنَى الْعِبَارَةِ
- ٥٥٣..... مِثَالُ الْعِبَارَةِ
- ٥٥٣..... الْمُنَاطَرَةُ فِي الْعِبَارَةِ
- ٥٥٣..... الْجَوَابُ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ
- ٥٥٥..... خَاتِمَةُ الْمُضَادَّةِ، الْمُكَابَرَةُ، الْمُعَانَدَةُ، الْمُجَادَلَةُ، الْجَوَابُ الْجَدَلِيُّ، الْإِسْتِفْسَارُ، انْتِهَاءُ
- ٥٥٥..... الْمُنَاطَرَةُ، آدَابُ الْمُتَنَاطِرِينَ
- ٥٥٥..... الْمُضَادَّةُ
- ٥٥٥..... الْمُكَابَرَةُ
- ٥٥٥..... الْمُعَانَدَةُ
- ٥٥٥..... الْمُجَادَلَةُ
- ٥٥٥..... الْجَوَابُ الْجَدَلِيُّ




٥٥٦.....	الإشخسارُ
٥٥٦.....	انْتِهَاءُ الْمُنَاطَرَةِ
٥٥٦.....	آدابُ الْمُتَنَاظِرِينَ
٥٥٧.....	أَسْطَلَّةٌ عَامَّةٌ
٥٦١.....	فهرس الموضوعات
٥٧٥.....	فهرس العناوین الجانبية

* * *



فهرس العناوین الجانبیة



- ٤٣..... الكلام على البسمة
- ٤٥..... الكلام على الحمدلة
- ٤٩..... الكلام على التصلية
- ٤٩..... الكلام على «أما بعد»
- ٥١..... الكلام على باقي ألفاظ الديباجة
- ٦٣..... الجمع بين البسمة والحمدلة في الابتداء
- ٦٥..... «الحمد، والشكر، والمدح»، والنسبة بينها
- ٦٦..... سبب اختياره الحمد
- ٦٧..... سبب اختياره الجملة الفعلية
- ٦٨..... مطلبٌ في التوفيق والخذلان
- ٧٠..... الأمر والالتماس والدعاء
- ٧١..... معنى الهداية
- ٧٢..... الكلام على التصلية
- ٧٣..... عتره النبي ﷺ
- ٧٤..... المشار إليه بـ«هذه»
- ٧٧..... مقدمة علم المنطق
- ٨٦..... اعتراض
- ٩٣..... معنى لفظ «إيساغوجي»
- ٩٥..... سبب تسمية الكليات الخمس بإيساغوجي
- ٩٦..... وجه انحصار الكليات في الخمس
- ١٠٤..... تعريف الدلالة
- ١٠٥..... أقسام الدال

١٠٥	أقسام الدلالة اللفظية
١٠٧	أقسام الدلالة غير اللفظية
١٠٨	مقصود المنطقي من الدلالات
١٠٨	سؤال مشهور
١١١	أقسام اللازم
١١٢	اللزوم الذهني هو المعبر في دلالة الالتزام
١١٤	المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام
١١٤	التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
١١٥	وجه حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث
١١٦	مثال الدلالة بالمطابقة وسبب تسميتها
١١٦	مثال الدلالة بالتضمن وسبب تسميتها
١١٧	مثال الدلالة بالالتزام وسبب تسميتها
١١٩	فوائد تتعلق بالمقام
١٢٦	تعريف اللفظ المفرد وأقسامه
١٢٨	تعريف اللفظ المؤلف
١٢٩	النكته في تقديم المفرد على المؤلف
١٣١	السبب في إيراده تقسيم اللفظ
١٣٢	تعريف الكلي
١٣٧	تعريف الجزئي
١٣٩	النكته في
١٣٩	تقسيم المفرد
١٣٩	دون المؤلف
١٣٩	النكته في تقديم الكلي على الجزئي
١٤٠	الجزئي الحقيقي والجزئي الإضافي
١٤٦	تعريف الكلي الذاتي



١٤٧.....	المعاني التي يطلق عليها الكلي الذاتي
١٥٠.....	تعريف الكلي العرضي
١٥٤.....	وجه الحصر في الثلاثة
١٦١.....	وجه تقديم الجنس على النوع
١٦١.....	تعريف الجنس
١٦٢.....	محتززات التعريف
١٦٣.....	أقسام الجنس
١٦٨.....	تعريف النوع
١٧٠.....	أقسام النوع
١٨١.....	أقسام الفصل
١٨١.....	تعريف الفصل
١٨٦.....	أقسام العرض اللازم
١٨٨.....	أقسام العرض المفارق
١٩١.....	أقسام الخاصة
١٩٣.....	تعريف الخاصة
١٩٦.....	أقسام العرض العام
١٩٧.....	تعريف العرض العام
٢٠٥.....	وجه تسمية التعريف بالقول الشارح
٢٠٦.....	تعريف الحد
٢٠٧.....	شرط حسن التعريف، وشروط صحته
٢١١.....	وجه انحصار الحد في أربعة أقسام
٢١٢.....	الكلام على الحد التام
٢١٤.....	الكلام على الحد الناقص
٢١٦.....	الكلام على الرسم التام
٢١٨.....	الكلام على الرسم الناقص

٢٢٦	تعريف
٢٢٦	القضية
٢٢٩	تقسيم القضية باعتبار الطرفين
٢٣٠	تعريف القضية الحملية
٢٣١	تعريف القضية الشرطية
٢٣١	تقسيم القضية الشرطية
٢٣٤	أجزاء القضية الحملية
٢٣٦	أجزاء القضية الشرطية
٢٣٧	تقسيم القضية باعتبار النسبة التامة
٢٣٩	أقسام القضية الموجبة
٢٤٠	أقسام القضية المعدولة
٢٤٣	القضية المخصوصة، ووجه تسميتها
٢٤٤	القضية المحصورة وأنواعها
٢٤٤	القضية الكلية المسورة
٢٤٥	القضية الجزئية المسورة
٢٤٧	السور في الشرطيات
٢٤٨	سور الشرطية الكلية
٢٤٩	سور الشرطية الجزئية
٢٥١	القضية المهملة
٢٥٢	المهملة في قوة الجزئية
٢٥٢	الشخصية في حكم الكلية
٢٥٣	القضية الطبيعية
٢٥٨	الشرطية المتصلة اللزومية
٢٦٠	الشرطية المتصلة الانفاقية
٢٦٤	أقسام الشرطية المنفصلة



٢٦٤.....	مانعة الجمع والخلو
٢٦٦.....	مانعة الجمع فقط
٢٦٧.....	مانعة الخلو فقط
٢٦٩.....	قد تكون المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة
٢٧٢	المنفصلات لا تتركب إلا من جزأين فقط
٢٧٧	تعريف التناقض
٢٧٩.....	الوحدات الثمانية التي يشترط اتفاقها في التناقض
٢٨٣	اختلاف المناطق في اشتراط الوحدات الثماني
٢٨٥	الاختلاف بالكمية شرط زائد في التناقض في المحصورات
٢٩٠	نقيض القضية المهملة
٢٩٥	تعريف العكس
٣٠٢	مطلب : الموجبة الكلية تنعكس جزئية
٣٠٣	طريق الافتراض
٣٠٤	طريق العكس
٣٠٥	طريق الخلف
٣٠٥	مطلب : الموجبة الجزئية تنعكس جزئية
٣٠٦	طريق الافتراض
٣٠٦	طريق العكس
٣٠٧	طريق الخلف
٣٠٨.....	مطلب : السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية
٣٠٩.....	طريق العكس
٣٠٩.....	طريق الخلف
٣١٠	لا يكون الافتراض إلا في الموجبات
٣١٠	السالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً
٣١١	النكته في عدم ذكر عكوس المهملات والشخصيات



٣١٢.....	مطلب: في عكس الشرطيات
٣١٩.....	تعريف القياس
٣٢٠.....	القياس قسمان
٣٣٣.....	تعريف القياس الاقتراني
٣٣٤.....	تعريف القياس الاستثنائي
٣٣٧.....	الحد الأوسط، والغرض من الإتيان به
٣٣٩.....	الحد الأصغر
٣٣٩.....	الحد الأكبر
٣٤٠.....	المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى
٣٤٣.....	تعريف الشكل
٣٤٤.....	مطلب: في الشكل الأول
٣٤٥.....	مطلب: في الشكل الرابع
٣٤٥.....	مطلب: في الشكل الثالث
٣٤٦.....	مطلب: في الشكل الثاني
٣٤٦.....	ترتيب أشكال القياس
٣٤٧.....	الفرق بين الأشكال الأربعة بحسب الإنتاج
٣٤٨.....	الفرق بين الأشكال الأربعة بحسب الاشتراط
٣٥٤.....	رد الشكل الثاني إلى الأول
٣٥٤.....	رد الشكل الثالث إلى الأول
٣٥٥.....	رد الشكل الرابع إلى الأول
٣٥٦.....	شروط إنتاج الشكل الثاني
٣٦٤.....	الضروب المنتجة في الشكل الأول
٣٦٦.....	ترتيب الضروب المنتجة في الشكل الأول
٣٧٠.....	أقسام القياس الاقتراني بحسب التركيب
٣٧٩.....	شروط إنتاج القياس الاستثنائي

